الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قسنطينة 2– عبد الحميد مهري

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم التاريخ

الرقم التسلسلي:

النظام الضريبي للدولة الزيانية(633/1236– 962/1554)

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الوسيط

إعداد الطالبة　　　　إشراف الأستاذة الدكتورة

سهام دحماني　　　　بـوبـة مجـاني

لجنة المناقشة　　　　تاريخ المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة الأصلية
عبد العزيز فيلالي	أستاذ محاضر أ	رئيسا	جامعة قسنطينة2–عبد الحميد مهري
أ.د بوبة مجاني	أستاذ	مشرفا ومقررا	جامعة قسنطينة2–عبد الحميد مهري
يحيوش حسين	أستاذ	عضوا مناقشا	جامعة قسنطينة2–عبد الحميد مهري
طاهر بونابي	أستاذ	عضوا مناقشا	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كمال لدرع	أستاذ	عضوا مناقشا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
لطيفة بن عميرة	أستاذ	عضوا مناقشا	جامعة الجزائر 2–أبو القاسم سعد الله

السنة الجامعية 2017–2018

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة الدكتورة بوبة مجاني على صبرها وتعبها معي طيلة عمر هذا العمل، فتوجيهاتها وتلميحاتها كانت درسا بالنسبة لي أنهل منه دائما، فهي قدوتي في المشوار العلمي، جازاها الله عني كل خير آمين.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للجنة المناقشة التي تجشمت عناء قراءة هذا البحث، وإبداء الملاحظات حوله

لكم مني جميعا كل التقدير والاحترام

سهام دحماني

إهـداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى أحبابي:

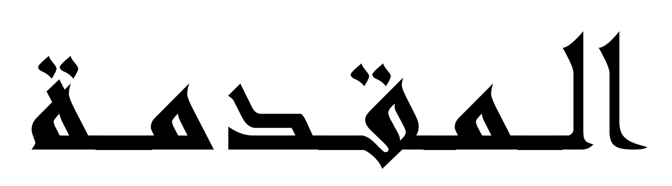
الى روح والدي الذي أفتقده كثيرا ، رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى ، آمين .

الى والدتي الكريمة التي لم تبخل علي بدعواتها التي كانت دعما معنويا قويا لي من أجل الاستمرار.

الى أخواتي وإخوتي جميعا

خاصة عائشة ونبيلة وزكية

وكل من تمنى لي النجاح


المقدمة

مقدمة:

التعريف بالموضوع:

تشمل الضرائب في الدولة الإسلامية الفيء والصدقات، أوجبها الشرع نصا واجتهادا[1]، وقد تضطر الدولة في أوقات الحاجة الى سن ضرائب جديدة اختلف الفقهاء والعلماء في مشروعيتها[2]، ومجموع هذه الضرائب يُكوِّن ما يسمى بالنظام الضريبي[3]. يقوم هذا النظام على مرتكزات ودعائم إقتصادية واجتماعية وسياسية تختلف من دولة لأخرى، وفي الدولة نفسها من فترة لأخرى، لأهداف تتبع غايات كل دولة ونظامها[4]، وبالنتيجة اختلفت النظم الضريبية من دولة لأخرى، ومن عصر لآخر[5].

والدولة الزيانية التي ظهرت بالمغرب الأوسط في القرن السابع هجري/13م، واستمرت الى غاية القرن العاشر هجري/16م كان لها نظام ضريبي له مرتكزاته وقوانينه وأهدافه، فتعويل سلاطين بني زيان على مال الجبايات كان كبيرا من أجل بناء المؤسسات والدفاع عن حوزتهم من تدخلات جيرانهم المرينيين والحفصيين، وبسط سيادتهم على القبائل من عرب هلالية وبربر، خاصة قبيل مغراوة وبني توجين من زناتة، وحصين والثعالبة وسويد من العرب الذين كان بعضهم يتبع المرينيين أو الحفصيين، مما يعني الصراع الدائم لإخضاعهم وكسب الأحلاف.

إن هذا الواقع الذي عاشته الدولة يعني صعوبة إرساء نظام ضريبي مستقر يستجيب لمتطلبات النمو الاقتصادي الجيد والرفاه الاجتماعي، فالنظام الضريبي كظاهرة مالية يحدث وسط مناخ اقتصادي واجتماعي وسياسي وفكري يؤثر فيه ويتأثر به، وكل تغير في هذه البيئة يقود الى تعديلات مناسبة في هذا النظام[6].

---

[1] أبو القاسم بن رضوان المالقي، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، تحقيق علي سامي النشار، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، 1984، ص.75، ابن خلدون، المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993، ص. 218، غازي عناية، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006، ص.20.

[2] محمد رزوق، مسألة الضرائب في خطاب العلماء المسلمين، علماء المغرب نموذجا، المجلة التاريخية المغاربية، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، السنة 22، العدد 79-80، ماي 1995، ص. 439.

[3] النظام الضريبي هو:"...بنيان يجمع بين ضرائب مختلفة تحكمها قواعد ومبادئ متكاملة، تستند إليها الحكومة في إدارة السياسة الضريبية بما يحقق أهداف المجتمع المالية والإقتصادية والاجتماعية...".أنظر، عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، إقتصاديات المالية العامة، دراسة نظرية تطبيقية رؤية إسلامية، ط5،كلية التجارة، جامعة المنصورة، مصر، 2011، ص.249.

[4] Gabriel Ardant, Histoire de l'impôt, de l'antiquité au 17 siècle ,librairie arthème fayard,1971,p.212.

[5] غازي عناية، المرجع السابق، ص.68، 69.

[6] عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، المرجع السابق، ص. 243، 343.

إذن ما طبيعة النظام الضريبي الذي سنّه الزيانيون لبناء مؤسسات دولتهم وبسط سيادتها على إقليمها في ظل هذه التحديات، وما هي نجاحاته؟، وما الصعوبات التي واجهته؟.

أهمية موضوع البحث:

تختار الدولة مجموعة من الضرائب لتشكل نظامها الضريبي، وتقوم بسن التشريعات اللازمة لتحديد مقدارها وضمانات تحصيلها. وبفعل تغير السياسة السلطانية وتطور نظمها وتغير المجتمع يتطور النظام الضريبي وتتغير أهدافه عبر التاريخ، فالضريبة تتغير في طبيعتها، ومقدارها بتغير سياسة السلاطين تبعا لتغير مصالح الدولة وظروفها، لذلك قد تؤدي الى الكساد والركود الاقتصادي،كما قد تحقق الازدهار والرفاه الاقتصادي والاجتماعي[7]، ولتتبع تطور تلك التشريعات وأثرها على المجتمع لابد من دراسة تاريخ النظام الضريبي.

كما أن الضريبة لصيقة بحياة الإنسان العادي سواء أدرك مضامينها أم لا، فهي من جهة نظرية إقتصادية، ومن جهة أخرى نظرية اجتماعية-نفسية، وسياسية، كما أن لها جوانب قانونية[8]، فهي تُظهر مدى قوة الروابط الاجتماعية[9]، ونوع الحراك الاجتماعي، وما ينتج عنه من فرز وتوزيع اجتماعي جديد، وتسمح بتتبع مستوى الأداء الاقتصادي بتنشيط قطاعات وتثبيط أخرى[10].

ثم إن دراسة النظام الضريبي تساعد في فهم البنية السياسية التنظيمية، وتنوع المؤسسات المحلية، وأبعاد العلاقة المالية بين السلطة السياسية القائمة والرعية كمنتجين ومستهلكين، فالضريبة عقد بين الطرفين لا يحق للأول تجاوزها، ولا يحق للثاني منع إعطائها، لذلك فهي تُعبِّر عن قبول المركزية السياسية أو رفضها. والدولة تخاطر حينما يكون للضريبة دور سياسي فقط بحيث يغيب الدور الاقتصادي والبعد الاجتماعي، فلا ينبغي أن تكون الضريبة سلاحا سياسيا لتغذية آلة الحرب للظفر بالسلطة[11].

---

[7]عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، المرجع السابق، ص، 243، مصلح عبد الحي السيد النجار، السياسة الشرعية في الحكم والاقتصاد عند ابن خلدون، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية،كلية الدراسات العليا، الأردن، 2000، ص.231.

[8]عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير، عمان، الأردن، 2011، ص.17.

[9]Antoine Follain et Gilbert larguier ,laTaille et ses equivalents de la fin du moyen age au 17è, siecles ,programme de recherche « l'impôt au village ,fragile fondement de l'état (dit) moderne ,http://www.comite-histoire.minefi.gouv.fr,28 octobre 1999,p.380, 382 .

[10]إبراهيم جدلة، السياسة الجبائية في المغرب ما بين القرن الثاني والخامس هجري، شهادة الكفاءة في البحث،كلية الآداب والعلوم الإنسانية، شعبة التاريخ، تونس، 1982، 1983، ص. 1. عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، المرجع السابق، ص.9.

[11]Henry Laufenburger, Histoire de L'impôt, presses universitaires de France ,paris, 1954 ,p.18,132,133 ,Antoine Follain et Gilbert larguier ,op.cit, p.380, 382 .

كما أن انفلات جزء هام من الثروة من قبضة الضريبة، أو قيمة الضرائب نفسها من حساب بيت المال لتستقر في مخازن الجباة يعبر عن مشكل الجباية في مختلف فترات التاريخ، تحتاج معه الدولة الى محاسبة صارمة لمورادها الجبائية، ومعاقبة من يحتجنون مال الجبايات لنفعهم الخاص[12].

إن إدراك دور الضرائب في توجيه صيرورة تاريخ الدول يدفعنا الى إعادة مساءلة بعض الأحداث وفق رؤية أكثر عمقا واتساعا، فالدولة الزيانية التي ورثت نظم الموحدين، بل كان بنو عبد الواد قبيلتها المخزنية بتلمسان يجمعون لها الضرائب، عاشت تطورات فرضها الواقع؛ منها تقديم فقهاء المذهب المالكي في الفتيا والقضاء، ووفود المهاجرين الأندلسيين من النخبة في مجال السكة وجباية الأموال كبني الملاح، وضغوط جيرانها المرينيين والحفصيين الذين يدّعون حق الإرث الموحدي، وما أحدثه تدخلهم من خلل في توزيع الولاءات داخل الدولة لصالح هذه القبيلة أوتلك. هذا الواقع رهن مشروعها السياسي منذ البداية برهانات مداخيل الجباية، وما توفره من أموال بهدف تجنيد الجيش ومقاومة العدو المتربص، وبناء مؤسساتها.

ولاشك أن للسلاطين الزيانيين وعي بأهمية الموارد الجبائية في توفير المال اللازم لإنجاز مشروع توحيد المغرب الأوسط تحت سلطتهم، وبناء مؤسسات إدارية وعسكرية لتقوية هياكل الدولة، وتوسيع دائرة نفوذها، فمشروع ضم المنطقة الشرقية راودهم كثيرا وألحوا عليه، خاصة السلطان يغمراسن(633-681/1236-1283) ومن جاء بعده، حتى عهد السلطان أبي تاشفين الأول(718-737/1318-1337). والسلاطين المتأخرين الذين فقدوا أقاليم مهمة مثل وهران والمرسى الكبير باتوا يعانون نقصا واضحا في الموارد المالية، كما كانوا مجبرين على تسديد ما اصطلح عليه بالخراج أو الجزية للإسبان والأتراك نظير مساعدتهم لهذا السلطان ضد الآخر في إطار صراعهم على العرش، كل هذه التطورات كان لها تأثير واضح على طبيعة النظام الضريبي.

وللوقوف على كل هذا لابد من البحث في مستويات ثلاث هي: الخطاب الفقهي وأثره في التشريع الضريبي، مرتكزات النظام الضريبي من تشريع وربط وتحصيل، وأثر الضرائب على الإقتصاد والمجتمع بوصفه انعكاس لمدى كفاءة النظام الضريبي وفاعليته.

الهدف من البحث: يهدف هذا البحث الى:

- الوقوف على أنواع الضرائب الزيانية الواجبة بالشرع والسلطانية كالخراج، المكوس، وكيفية تقديرها.
- التعريف بمرتكزات النظام الضريبي الزياني وخصائصه.

[12] عبد الغني خالد، تاريخ السياسة الجبائية بالغرب القرن التاسع عشر، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 2002، ص.109.

- إبراز مدى فعالية النظام الضريبي الزياني وأثره على الإقتصاد والمجتمع.
- الرد على الطرح الذي يرى بأن الدولة الزيانية كانت مجرد قبيل بدوي يرتزق من الغزو والإتاوة، لا نظام له ولا سياسة، فهل كان للزيانيين نظام ضريبي يُعبر عن سيادة الدولة، قوتها، ورسوخها الحضاري؟. ما مواصفاته، وماهي الصعوبات التي واجهت تطبيقه؟.

دوافع البحث في الموضوع:

- إن تجديد الكتابة التاريخية يحتم على الباحث الغوص في الحدث التاريخي بغية الوقوف على أسبابه العميقة، وليس التوقف عند ما هو ظاهر من أسباب سياسية، فيبحث فيما هو فكري واقتصادي واجتماعي ليفسر تفاعل واحدة من أهم مؤسسات الدولة ألا وهي مؤسسة الضرائب مع الواقع المعيش للمجتمع الزياني.
- تمحيص الرواية المرينية أو الحفصية عن الزيانيين ونظمهم، منها بالخصوص ما ذكره ابن مرزوق حول الضرائب المجحفة التي فرضها السلطان أبو تاشفين الأول(718/ 1318- 1337/737)"...كالمغرم على الحطب والبيض والدجاج والتبن وسائر المرافق التي يفتقر إليها القوي والضعيف، واجحاف الضعيف بها أشد..."[13]. بل نفى عبد الرحمن بن خلدون أن يكون للزيانيين نظم لبداوة دولتهم وقصورها، وما لهم من وظائف سلطانية كالحجابة وديوان الأعمال والجبايات إنما أخذوه عن الحفصيين"...حملهم على ذلك تقليد الدولة بما كانوا في تبعها، وقائمين بدعوتها منذ أول أمرهم..."[14]. لكن الواقع التاريخي من خلال المصادر المختلفة بين نوازل ومناقب ورحلة ووثائق يثبت عكس ما ذهب إليه هذين المؤرخين. وهذا التضارب يحتم علينا تقصي الأخبار من مظانها وفحصها وتدقيقها.

الدراسات السابقة:

البحث في موضوع الجباية والمالية لم يبدأ الاهتمام به إلاّ منذ السبعينات على أبعد تقدير، إذ تُعد دراسة.jean Favier ,finance et fiscalité au bas moyen âge.باكورة الدراسات في هذا المجال[15].

---

[13] المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، دراسة وتحقيق ماريا خيسوس بيغيرا، تقديم محمود بوعياد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص.285، 286.

[14] المقدمة، ص.189.

[15] Denis Menjot ,manuel Sanchez Martinez , La Fiscalité des villes au moyen age, Editions Privât, 2002, tom3,p.9.

وبالنسبة للدراسات المهتمة بتاريخ الدولة الزيانية فقد بَحَثَتْ موضوع النظام المالي بشكل عام، كجزء ضمن دراسة شاملة، منها دراسة الأخضر عبدلي[16]، وبوزياني الدراجي[17]، ومبخوت بودواية[18]، وخالد بلعربي[19]. عَرَّفت هذه الدراسات بطبيعة النظام المالي الزياني، دون التركيز على دراسة النظام الضريبي الذي هو أداة من أدواته.

ودرس خالد بلعربي موضوع الموارد المالية لدولة السلطان يغمراسن ونفقاته، مما يمثل فاتحة للتعرف على جهود السلطان المؤسس للدولة الزيانية في إرساء نظام مالي وضريبي في مراحله الأولى[20]. ودراسة عطا الله دهينة عن مملكة بني عبد الواد في عهد السلطانين أبي حمو وأبي تاشفين الأول[21]، عرَّف فيها بالإقتصاد والمالية في عهد هذين السلطانين الذين يمثلان عصر ازدهار الدولة واتساع مجال نفوذها.

أما موضوع الضرائب فقد بحثه الأستاذ مختار حساني في كتابه الموسوم بتاريخ الدولة الزيانية، الأحوال الإقتصادية والاجتماعية[22]، لكنه سرد الأخبار دون إسناد. ودرست سميرة مغراوي[23] في إطار تحضيرها لرسالة الماجستير تطور نظام الجباية بالمغرب الأوسط عند الرستميين والحماديين والزيانيين. الفصل الثالث خصصته لبحث النظام الجبائي في العصر الزياني، وذكرت أنه مستمَد من النظام الجبائي الإسلامي بصورة عامة، والنظام الجبائي الموحدي بصفة خاصة. وقسَّمت الجبايات الى أربع مصادر وهي: الضرائب العامة، والضرائب الجمركية ومغارم القبائل، وأملاك السلطان الخاصة. غير أنها وجدت نفسها أمام ثلاث دول بالمغرب الأوسط متباعدة زمنيا، كل دولة لها نظامها، والمؤثرات المحيطة، سواء الظرفية السياسية، المذهبية، الإقتصادية، والعلاقات الخارجية، الأمر الذي صعَّب الإلمام بالموضوع.

---

[16] مملكة تلمسان في عهد بني زيان، رسالة لنيل شهادة التعمق في البحث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تونس، 1987.

[17] نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

[18] الحياة الاقتصادية بالمغرب الأوسط في العصر الزياني، مجلة قرطاس الدراسات الحضارية والفكرية، مخبر الدراسات الحضارية والفكرية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد التجريبي، ديسمبر 2008، ص.58.

[19] ورقات زيانية، دراسات وأبحاث في تاريخ المغرب الأوسط في العهد الزياني، دار هومة، الجزائر، 2014.

[20] الدولة الزيانية في عهد يغمراسن؛ دراسة تاريخية وحضارية (633 – 681هـ/1235- 1282م)، الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2011.

[21] Le Royaume Abdelouadid à l'époque d'Abou Hamou moussa 1ér et Abou Tachfin 1ér, office des publications universitaires , Alger,1985 .

[22] دار الحضارة، الجزائر، 2007.

[23] تطور نظام الجباية في المغرب الأوسط، دراسة نماذج من دول المنطقة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة معسكر، السنة الجامعية 2013 – 2014.

فهذه الدراسات لم تُعنَ بتحليل النظام الضريبي الزياني، وإنما ألمحت إليه وقرّبت معناه، لذا سأحاول التركيز على هذا الموضوع، وبحث القضايا الإشكالية التي يثيرها.

إشكالية الدراسة:

واجهت الدولة الزيانية منذ تأسيسها تحديات عديدة، خاصة تحدي لغة العدل والظلم التي يَتَمَثَّلُها الفقهاء المالكية، يحاولون بذلك الحفاظ على تنفيذ تعاليم الشريعة الإسلامية التي تَعتبِر السلطانَ وكيلاً عن مال المسلمين، يأخذه بحقه وينفقه في مستحقه، من هنا وجب على السلطان استشارة الفقهاء في إرساء تشريع ضريبي يحافظ على مشروعية قيام الدولة، خاصة موضوع توظيف ضرائب جديدة لم ينص عليها الشرع، ويُعد هذا الأمر الأخير من أكبر التحديات التي واجهها السلاطين، فهم يقتطعون جزءا من أرزاق الناس لا يسمحون به بسهولة.

وتحدي مشكل المشروعية السياسية أو لغة الهوية الذي طُرِح منذ عهد يغمراسن حينما عُرِض عليه الأخذ بالنسب الشريف ليُثبِت مشروعية حكمه، فقال بأن مشروعيته استمدها من السيف. وأحفاده فيما بعد خاصة أبا حمو الثاني والمتوكل شعروا بأهمية موضوع المشروعية فتعلقوا بمشروعية النسب الشريف لتدعيم سلطتهم ضد بني مرين وبني حفص. ولهذا سيكون لزاما عليهم ألاّ يفقدوا المشروعية من جهة الضرائب، خاصة وأن المرينيين والحفصيين والقبائل العربية كحصين والثعالبة، والقبائل الزناتية كمغرواة وتجين، تعلقوا بذريعة المغارم وظلم الرعية ليشنعوا بظلم الزيانيين، يحاولون بذلك سلبهم المشروعية؛ فالسلطان أبو الحسن المريني سلب المشروعية من السلطان الزياني أبي تاشفين الأول بسبب أنه فرض ضرائب فاحشة على الرعية، حتى قيل أنه فرض على المسلمين الجزية. والحفصيون كانوا يتدخلون في شؤون الزيانيين بذريعة ظلمهم الرعية. وحتى القبائل العربية والزناتية خرجت على السلاطين الزيانيين أنفة من ذل المغرم. لهذا فإن مسألة المشروعية السياسية مرتبطة بشكل كبير بمسألة المغارم.

والتحدي الثالث يتمثل في لغة الإقتصاد، أي مدى تفعيل دور مدخول الضرائب المالي في النمو الاقتصادي، ودعم التوازن الاجتماعي، فإذا كان هدف الضرائب مالي فقط انصرف السلاطين الى جمع المال دون أن يكون لهم توجه نحو انعاش الاستثمار والإنتاج بواسطة التحفيزات الضريبية، وعليه يبقى مدخول الضرائب خارج الدورة الاقتصادية مما يسبب ركود رأس المال.

هذه التحديات أثَّرت على صياغة النظام الضريبي وحددت معالمه، لهذا السؤال الذي يتوجب طرحه هو: ما مدى كفاءة النظام الضريبي في تحقيق النمو الاقتصادي والتوازن الاجتماعي في ظل التحديات التي عاشتها الدولة الزيانية طيلة ثلاثة قرون من عمرها؟.

وبناء عليه يمكن طرح جملة من الأسئلة الفرعية التي تنير طريق البحث:

1/ما طبيعة المناخ الفكري الذي أطّر عملية التشريع الضريبي الزياني؟.

2/ما أسس النظام الضريبي الذي وضعه السلطان المؤَسِس، وكيف تطور؟.

3/ما هي الضرائب المكوّنة للنظام الضريبي الزياني؟.

4/هل كان للدولة الزيانية الفعالية الإدارية اللازمة لتسيير مؤسسة الضرائب وفق ما يحقق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي؟. أم هي مجرد سلوكات ظرفية؟.

منهج الدراسة: لقد اعتمدت على ثلاث مقاربات رئيسة هي:

المقاربة الفقهية: تقوم على استقراء النصوص الفقهية، من متون ونوازل وأصول فقه للتعرف على آلية إنتاج الفتوى في العصر الزياني خاصة، لأن الفتوى والإفتاء من مقتضيات التشريع بفهمها يتضح موقف الفقهاء من التشريع الضريبي، ودورهم في مراقبة السياسة الضريبية السلطانية، ومدى التزام الرعية من ورائهم بالآداء الضريبي، فالفقهاء لهم دور مهم في بلورة الوعي الجمعي اتجاه الضرائب. ولتوسيع أفق هذه المقاربة بحثت موقف الأديب السلطاني من مسألة الضرائب بوصفه يحمل أنموذج خطاب مواز للخطاب الفقهي، خاصة في مسألة الأموال والجبايات.

المقاربة التاريخية: تُعنى هذه المقاربة بتوظيف النصوص التاريخية التي توفرها المصادر المختلفة من كتب أخبار ومناقب وتراجم ورحلة وجغرافيا لتركيب صورة واضحة قدر الإمكان عن النظام الضريبي الذي اعتمده سلاطين بني زيان.

المقاربة الإقتصادية- الاجتماعية:حاولت من خلالها كشف تأثير النظام الضريبي الذي اعتمده الزيانيون في أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة، خاصة ملكية الأراضي والإنتاج الزراعي، وتأثيره في بنية المجتمع الزياني.

وبناء عليه حاولت توضيح مفهوم الضرائب في النصوص الزيانية كمدخل منهجي للموضوع بهدف تحديد مصطلحات موضوع البحث، وتوضيح الغموض الذي قد يلف النص. واستعنت في الفصل الأول والثاني والرابع بكتب الفقه، وأصول الفقه، والأموال، والدراسات الفقهية الحديثة في الفقه المالكي لتحليل موضوع الفتيا والإفتاء لدى فقهاء تلمسان، ومدى سلطة ولي الأمر في فرض ضرائب محدثة، وأحكام الضرائب الشرعية، والنفقات.

أما عن أنواع الضرائب، وطرق جبايتها، ووجوه النفقات، والسياسة المالية فتقصيت الأخبار من مظانها المتنوعة، وحللت النصوص الواردة في كتب النوازل والتراجم والمناقب والتاريخ والرحلة.

والفصل الخامس الذي بحثت فيه أثر الضرائب على الإقتصاد والمجتمع فكان مبنيا على تحليل النصوص لفهم العلاقة بين السبب والمسبب. والتركيب بين الضرائب والمجالات التي أثرت فيها إقتصاديا واجتماعيا.

لقد حاولت تفسير بعض القضايا بالرجوع الى مجالات بحث نادرا ما تُربَط ببعضها في التفسير التاريخي، وهي علم الاجتماع الاقتصادي، وعلم النفس الاجتماعي، رغم الصعوبة الكامنة وراء استخدام هذين المنهجين في

الكتابة التاريخية بسبب مشكل الإسقاط، لذا حاولت قدر الإمكان أن تكون الدراسات متعلقة بالعقلية العربية، وحاولت التقيد بالمعطيات التاريخية التي تقدمها نصوص الفترة. ورجعت لدراسات في المنهج منها بحوث حول الفتيا في المذهب المالكي، وحول الضرائب، وأخرى في علم الاجتماع الاقتصادي، ومعاجم في اللغة الأمازيغية لترجمة بعض الألقاب الضريبية الواردة باللسان الأمازيغي متى وجدت.

وفيما يخص المنهج الإحصائي فهو ضروري لتوضيح مسائل مهمة في النظام الضريبي، مثل قياس الضغط الضريبي، وأثر النفقات العامة، غير أن المعطيات الكمية المتوفرة لا تسمح بذلك، غاية ما في الأمر هو تقديم أرقام عن مقدار الخراج والجزية والعشور التي سمحت بها بعض المصادر الجغرافية أو التاريخية، فهذه الأرقام لا تسمح بالتركيب الافتراضي للمبالغ الكلية، فلاشك أن عملية التركيب وسيلة مهمة لاستكمال بعض المعطيات الكمية الناقصة، بشرط ألا نقع في اختلاق احصائيات لا أصل لها، أو المسارعة الى بناء نتائج كمية غير صحيحة.

هذا مع التأكيد بأنه يصعب تقديم إحاطة شاملة بالنظم الضريبية لدولة ما بسبب غياب الوثائق المخزنية، فالمؤرخ يقدم الصورة التي تسمح بها المصادر المتوفرة فقط، وهذه الفكرة أكدها الدارسون للنظم المالية[24].

خطة العمل:

يتأسس النظام الضريبي على مرتكزات ثلاث هي: التشريع والربط والتحصيل[25]، وهذه العناصر هي التي شكّلت المحاور الأساسية للبحث، فالفصل الأول بحثت فيه المناخ الفكري/الفقهي والسياسي الذي أطّر عملية سن الضرائب أو ما نسميه بالتشريع الضريبي، فهو يمثل الإطار النظري الذي يدور في فلكه مفهوم الضرائب، لأن تقبل أو رفض المساهمة الضريبية من طرف الرعية منوط بهذا المناخ الفكري، الذي ينتج الأفكار الجَمْعِية في الغالب حول هذا الموضوع، خاصة وأن الممارسة الجبائية كانت تتأثر بمتغيرات الواقع التاريخي أكثر من تأثرها بالضوابط الدينية، وهذا الذي يعمق المشكلة لدى الأنظمة التي تبتعد عن التعاليم الدينية بشكل أكبر.

لذلك عَرضْتُ فتاوى الفقهاء الزيانيين حول موضوع الوظائف المخزنية، وناقشت مدى سلطة ولي الأمر/السلطان في فرض الضرائب. وبحثت مسألة الضرائب في خطاب كتب الآداب السلطانية الزيانية لأنها تمثل خطاب السلطة الموجه للرعية على الرغم من أنها في الظاهر تبدو موجهة للسلطان حتى يكون عادلا وحكمه ناجحا. وبحثتها أيضا في خطاب الأحكام السلطانية الذي حاول فيه الفقيه الجمع بين خطاب الفقه الشرعي

---

[24]Jean Favier, finance et fiscalité au bas moyen âge, société d'édition d'enseignement supérieur ,paris5, 1971, l'introduction.

[25]سعيد عبد العزيز عثمان شكري رجب العشماوي، النظم الضريبية مدخل تحليلي وتطبيقي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، (دت)، ص.13.

المعياري وخطاب السياسة المتمثل في الآداب السلطانية. وبحثت كذلك تحليل ابن خلدون لموضوع المغارم والجباية من منظور علم العمران البشري الذي استند فيه الى واقع التجربة التاريخية لروح العصر.

أما الفصل الثاني فعرّفتُ فيه بأنواع الضرائب التي سنها سلاطين بني زيان، وحاولت تصنيفها. والفصل الثالث خصصته للتعريف بديوان الأشغال أو ديوان الأعمال والجبايات، وبالعاملين فيه، وبالوثائق التي يحررها كتبة الأشغال، وبحثت طبيعة السياسة الجبائية التي اعتمدوها في تحصيل الضرائب، والمصاعب التي واجهتهم.

أما الفصل الرابع فبحثت فيه السياسة المالية لسلاطين بني زيان لأن النظام الضريبي أداة هامة من أدوات السياسة المالية بفهمها يتضح لماذا كان النظام الضريبي بهذا الشكل أوذاك. والحديث عن السياسة المالية يجرُّ للحديث عن سياسة النفقات لما لها من أثر مباشر على تحديد مقدار وعدد الضرائب؛ فكلما كانت النفقات كبيرة احتاجت الدولة الى موارد مالية كبيرة لتغطيتها، مما يدفعها الى سن ضرائب جديدة أو تعديل مقدارها.

والفصل الخامس خصصته لبحث أثر النظام الضريبي على الإقتصاد والمجتمع لأن نجاح أو إخفاق نظام ما يظهر في أثره على الإقتصاد والمجتمع. وأخيرا توجت البحث بخاتمة لخصت فيها النتائج التي توصلت إليها.

صعوبات الدراسة:

المشكل الذي يواجه الباحث في تاريخ الضرائب هو غياب الوثيقة ذات الطابع الكمي، فالضرائب عبارة عن مقادير كمية تستخلص من السكان عينا أو نقدا، وانعدام الأرقام والبيانات الحسابية التي تمُكِن الباحث من معرفة حجم الجباية والمقادير التي كانت تؤديها كل قبيلة ومدينة يجعل من محاولة إعطاء تحليل كمي مجازفة كبيرة.

والمشكلة الثانية هي غياب كتب الأموال، باستثناء كتاب الأموال للداودي الذي يسبق العصر الزياني بزمن طويل، وهذا يحيلنا للحديث عن مشكلة زمن النص، فبسبب ندرة الأخبار كنت أعود الى فترات سابقة عن زمن البحث لسد النقص في وصف وتعريف بعض الوظائف والمصطلحات، إلاّ أن هذا العمل يضعنا أمام مشكلة البعد التوثيقي للحدث الجبائي، وقد عوّلت على الإسناد لحل هذه المشكلة.

عرض وتحليل لأهم المصادر: لإنجاز هذا البحث اعتمدت على مصادر متنوعة يمكن تصنيفها كالآتي:

- كتب الفقه(المتون الفقهية، أصول الفقه، الأموال، السياسة الشرعية، النوازل، الوثائق).
- كتب الآداب السلطانية.
- كتب الحسبة والبدع.
- كتب التاريخ(كتب التاريخ العام، التراجم، المناقب، الرحلةوالجغرافيا).
- الوثائق الأرشيفية.

1-كتب الفقه:

أ- المتون الفقهية:

-المدونة الكبرى للإمام سحنون بن سعيد التنوخي(ت240هـ/855م)[26]:

أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، من فقهاء القيروان وقضاتهم المشهورين بالعدل والفقه والورع، لا يقبل من السلاطين شيئا، شديدا على أهل البدع، ولي قضاء إفريقية سنة 234هـ/849م، ولم يزل قاضيا الى أن توفي. من أهم مؤلفاته المدونة، روى فيها قول الإمام مالك[27] عن ابن القاسم[28] لما رحل للأخذ عنه، وتصحيح رواية أسد بن الفرات(ت213هـ/829م)، فقام بتهذيبها وتبويبها وأضاف إليها اجتهادات كبار فقهاء المذهب، إلاّ كتبا بقيت على أصل اختلاطها لذلك تسمى أيضا بالمختلطة.

نالت المدونة شهرة واسعة حتى قيل فيها أنها ركن من أركان العلم والزهد، وأنها من العلم بمنزلة الفاتحة من القرآن[29]. ومذهب المغاربة أن مذهبها هو المشهور، وعليها الاعتماد في الفتوى بالمغرب[30] . قال المازوني:"...هي مقدمة عندنا على ساير الدواوين..."[31].

أفدت منها في التأصيل للمغارم الواجبة بالشرع كالزكاة والخراج والعشور والجزية. والنفقات كذلك. فعلى الرغم من بعدها زمنيا عن فترة الزيانيين إلاّ أن كونها من أهم مصادر الفقه المالكي ففتاوى فقهاء تلمسان تعتمد عليها كما قال المازوني:" هي مقدمة عندنا على سائر الدواوين". فهي بالتالي ضرورية للتأصيل للأحكام الشرعية الخاصة بالمغارم الشرعية، وتخريج فتاوى فقهاء العصر الزياني.

---

[26] دار صادر، بيروت، 2005.

[27] عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، صححه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، ج1، ص.49، 61، 80. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر، (د ت)، ص.499.

[28] ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق محمد الأحمدي، ط2، دار التراث، القاهرة، 2005، ج1، ص.400، 402.

[29] أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم، تحقيق بشير بكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983، ج1، ص.345-347. محمد البركة وسعيد بنحمادة، مصادر تاريخ الغرب الإسلامي، مطبعة آنفو برانت، فاس، المملكة المغربية، 2016، ص.83.

[30] أبو البركات بن أبي يحيى ابن أبي البركات، شرح خطبة مختصر خليل، مخ مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود بالدار البيضاء، المملكة المغربية، نسخة pdf من موقع (wadod.org/vb/showthread.php =4981)، ورقة.15.

[31] أنظر، أبو عمران موسى بن عيسى المازوني، فتاوى موسى بن عيسى المازوني، مخ المكتبة الوطنية، تونس، رقم.3576، ورقة.03/ظ، فاروق حمادة، مدونة الإمام سحنون، أم المصنفات الفقهية، نشأة وعناية وتأثيرا، الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية، دار القلم، دمشق، 2012، ص.36، 37.

-النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني(ت**386**هـ/**996**م)[32].

أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، كان إمام المالكية في وقته، واسع العلم كثير الحفظ والرواية، له كتاب النوادر والزيادات على المدونة، وكتاب مختصر المدونة، على هذين الكتابين المعوَّل بالمغرب في الفقه، وله مؤلفات أخرى غير هذه، منها كتاب الرسالة[33].

استوفى فيه ابن أبي زيد القيرواني النقول عن الإمام مالك وفقهاء المذهب، وجمع ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال، فاشتمل على جميع أقوال المذهب وفروع الأمهات كلها كالموازية لابن المواز، والعتبية أو المستخرجة للعتبي، والواضحة لابن حبيب، ومؤلفات ابن عبدوس، ومحمد ابن سحنون ففاق المدونة حجما[34]. لذلك كان هذا المصنف عمدة لمن جاء بعد ابن أبي زيد القيرواني، فمعظم فتاوى فقهاء تلمسان تعود في أصلها الى هذا الفقيه. وقد أفدت منه في تأصيل المغارم الواجبة بالشرع والنفقات، ومناقشة نازلة مدى سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مخزنية إذا أصفر بيت المال.

-شرح خطبة مختصر خليل لأبي البركات بن أبي يحيى بن أبي البركات(عاش في النصف الثاني من القرن **9**هـ/**15**م)[35].

من فقهاء تلمسان، يُحَلَّى بالفقيه الأجل، درس على شيوخ تلمسان كابن مرزوق الحفيد(ت842هـ/1439م)، وسليمان البوزيدي(ت 845هـ/ 1442م)[36]، وأبو الفضل قاسم العقباني(ت854هـ/1450م)، وأحمد بن يونس القسنطيني، وله رحلة الى المشرق درس فيها على شيوخ المالكية بمصر. من مؤلفاته شرح خطبة مختصر خليل[37]، وشرح أرجوزة ضياء الأرواح المقتبس من المصباح لمحمد الأكمه المراكشي(ت807هـ/1405م)، وهذا الشرح يحمل عنوان: المقاصد السنية في شرح المراكشية في علم العربية[38]. أما كتاب شرح خطبة مختصر خليل فهو في علم الفقه. والنسخة التي اعتمدت عليها نسخها أحمد بن عبد المومن السملالي سنة 971هـ/ 1564م.

---

[32] تحقيق محمد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999.

[33] القاضي عياض، المصدر السابق، مج2، ص.141، 142، 144.

[34] محمد البركة وسعيد بنحمادة، المرجع السابق، ص.83، 84.

[35] مخ مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود بالدار البيضاء، المملكة المغربية، نسخة pdf من موقع (wadod.org/vb/showthread.php =4981)

[36] سليمان بن الحسن الشريف البوزيدي، شيخ الفروع والأصول، توفي سنة 1442/845.أنظر، أحمد بن يحي الونشريسي، الوفيات، تحقيق محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر، القاهرة، 2009، ص.92.

[37] أحمد بابا التنبكتي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، دراسة وتحقيق محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2000، ج1، ص.180.

[38] تحقيق مريم لحلو، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2016، ص.31، 32، 33.

هذا الكتاب عبارة عن شرح لخطبة كتاب الحاوي المختصر للفقيه خليل بن اسحاق المصري[39]، شرحها المؤلف لأن فيها ألفاظا يفتقر الطالب الى تفسيرها، ومقاصد يرغب النجباء في تحديد معانيها، تحدث فيه عن الشروح التي سبقته لمختصر خليل كشرح بهرام وشرح ابن الفرات وعلق عليهما. وجاء بنقول مهمة حول الفتيا وضوابطها استقاها من مصادر عديدة، منها نصوص نقلها عن شيوخه التلمسانيين كالفقيه قاسم العقباني، ومحمد بن مرزوق، وسليمان البوزيدي. وشيخه أحمد بن يونس الفقيه القسنطيني[40]. وعن قيمة كتابه يقول شيخه أحمد بن يونس:" من لم يكتب هذا الشرح من نسختكم لم يعول كل التعويل على فقهه والله المستعان..."[41]. وقد أفدت منه في التعرف على ضوابط الفتيا، ورأي الفقهاء التلمسانيين في الموضوع.

ب- كتب أصول الفقه:

-شرح مختصر ابن الحاجب لأبي عثمان سعيد بن محمد العقباني(ت811هـ/1409م)[42].

أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد العقباني، ولد بتلمسان عام 720هـ/1320م، وهو إمام فاضل فقيه متفنن في علوم شتى، تولى القضاء ببجاية وتلمسان وسلا ومراكش، وكان يقال له رئيس العقلاء، وخاتمة قضاة العدل بتلمسان. له تفسير سورتي الأنعام والفتح، وشرح البردة، وشرح على أصول ابن الحاجب. أخذ عنه الحفيد ابن مرزوق، وقاسم العقباني ولده، وأبو الفضل بن الإمام، وابن زاغو[43].

شرح مختصر ابن الحاجب في الفروع منه سفر بالمكتبة الوطنية بتونس يبدأ بموضوع القياس، يبدو أنه السفر الثاني من الكتاب، فيه نصوص مهمة عن الإجتهاد وضوابطه، كتب بخط مغربي جميل. أفدت منه في مفهوم الإجتهاد وضوابطه. وتوجد نسخة أخرى بالمكتبة الحسنية بالمملكة المغربية ضمت السفر الأول من الكتاب جاء في مقدمتها:" قال الشيخ الإمام العلامة سيدي أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد العقباني التلمساني رحمه الله ورضي عنه...فإن كتاب منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل الذي ألفه جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي رضي الله عنه من أبدع الكتب الموضوعة في فنه المتفق على اتقانه وحسنه، غير أنه يضاهي الألغاز في الإيجاز، والإعجاز في الدور والأعجاز...فالتمس مني جماعة من

---

[39] العلاَّمة القدوة حامل لواء المذهب بمصر، كان من الأجناد، ألف مختصرا في الفقه بين فيه المشهور مجردا عن الخلاف، أقبل عليه الطلبة ودرسوه، توفي سنة 1375/776. أنظر، ابن فرحون، المصدر السابق، ج1، ص.313، 314.

[40] ابن أبي البركات، شرح خطبة مختصر خليل، ورقة. 3، 4، 17.

[41] المصدر نفسه، ورقة.3.

[42] مخ المكتبة الوطنية، تونس، رقم15047.

[43] التنبكتي، المصدر السابق، ص.216،217.

الفضلاء والطلبة النبلاء أن أضع عليه شرحا يستوعب بيان ألفاظه ومعانيه، ويتضمن برهان دعاويه وتحقق مبانيه، وتكرر منهم الطلب مرارا فأجبت طلباتهم...فشرحت مشكله، وأوضحت مجمله، وفتحت مقفله، غير موجز ايجازا مخلا، ولا مطنبا إطنابا مملا..."[44]. فمنهجه إذًا قائم على توضيح مشكله، وشرح مجمله، وتبيين ألفاظه ومعانيه.

جاء بنص ابن الحاجب ثم شرحه، بحيث بدأ ببيان حقيقة العلم والبرهان، ثم تكلم عن حد الجنس والعرض، والاستدلال، العام والخاص. وأنهى السفر الأول بشرحه لحد العام والخاص. أفدت من السفر الأول معرفة مناسبة تأليف الكتاب، ومنهجه في هذا الشرح.

-تعليق على مختصر ابن الحاجب لأحمد بن يحيى الونشريسي(ت **914هـ/1509م**)[45].

أخذ الونشريسي عن شيوخ بلده تلمسان كالإمام أبي الفضل قاسم العقباني، وولده القاضي العالم أبي سالم العقباني، وغيرهم. ثم رحل الى فاس سنة 874هـ/1470م، وفيها درّس المدونة، وفرعي ابن الحاجب. وكان مشاركا في فنون العلم، إلا أنه لازم تدريس الفقه.كان شديد الشكيمة في دين الله لا تأخذه في الله لومة لائم ولذلك لم يكن له مع أمراء وقته كثير اتصال[46].

كتب هذا التعليق إجابة عن سؤال ورد عليه من بعض الطلبة جاء فيه: "الحمد لله سيدي أدام الله الانتفاع بكم جوابكم الشافي المزيل غيهب(بياض) يقع لابن الحاجب في مختصره الفرعي من لفظ وفيما هل هو عائد على التهذيب بجريان سميته بالمدونة على ألسنة الناس، أو هو عائد على الأمهات...وما المشهور في عرف المغاربة هل هو ما وقع لملك في الموطأ ثم ما وقع له في المدونة، وما المقدم منهما على غيره، وما المقدم من أقوال أصحاب مالك على غيره، أجيبونا سيدي...الحمد لله تعالى الجواب..."[47].

أسهب الونشريسي في الجواب، وأورد أقوال العلماء فيه، بحيث قسّم جوابه الى عشرة فصول وضّح فيها طبيعة موضوع كتاب ابن الحاجب في الفروع، وبين فضله في فقه الإمام مالك، وشرح معنى المشهور عند المغاربة في الفصل العاشر من هذا التعليق.

وقد أفدت منه كثيرا في توضيح واقع الفتيا بالمغرب الإسلامي وضوابطها، ومعنى القول المشهور في المذهب. لذلك فهو من أهم مصادر أصول الفقه المغربية لعالم تلمساني مشهور. يتوجب على الباحثين المهتمين بهذا الفن تحقيقه ونشره.

---

[44]رقم 12099، ورقة.1/ظ.

[45]مخ الخزانة الحسنية بالرباط، المملكة المغربية، رقم617.

[46]محمد بن عسكر الحسني الشفشاوني، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق محمد حجي، ط2، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، المملكة المغربية،1977، ص.47.

[47]الونشريسي، تعليق على مختصر بن الحاجب، ورقة.29/ظ.

ج–كتب الأموال والسياسة الشرعية:

–الأموال للداودي أبو جعفر أحمد بن نصر(ت402هـ/1012م)[48].

فقيه تلمساني عاش في القرن 4هـ/10م، له مؤلفات أهمها كتاب الأموال[49]، وهو يعتبر أقدم كتاب في هذا الفن لمؤلف مغربي، كتب فيه عن أحكام الأموال التي بيد الأمراء، كالخمس والجزية والخراج والعشور، وحكم الأموال المغصوبة ووجوه نفقتها. قسّمه الى أربعة أجزاء: الجزء الأول في الخمس، وتمصير الأمصار وإحياء الموات، وازدراع أرض الخراج واستئثار الأمراء بها في آخر الزمان واتخاذهم مال الله دولا. الجزء الثاني في ديوان العطاء، وأحكام الأنفال والفيء والغنيمة وعشر الأرضين، وفتح إفريقية والأندلس وصقلية. أما الجزء الثالث فذكر فيه أحكام القتال والمن والفداء والجزية، والزكاة. وفي الجزء الرابع ذكر الأموال التي لايعرف أربابها، وما يُكره من المكاسب[50].

أفدت منه في التأصيل لأحكام الضرائب الواجبة بالشرع، كالزكاة والجزية، وأحكام الخراج، وطبيعة أرض المغرب خراجية أم عشرية، والنفقات، وموقفه من الوظائف المخزنية أو ما اصطلح عليه في كتابه بالخراج.

–تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين للمغيلي محمد بن عبد الكريم(ت909/1504م)[51].

المغيلي الشيخ الفقيه الصدر، من أكابر العلماء وأفاضل الأتقياء، شديد الشكيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[52]. له مؤلفات عديدة منها مصباح الأرواح في أصول الفلاح، ومغني النبيل في شرح مختصر خليل، وفهرسة ورسائل وقصائد وغيرها[53].

دخل بلدة تكدة وكشن وكنو من بلاد السودان وأقرأ هناك وانتفعوا به، ودخل بلدة كاغو وألف لصاحبها السلطان الحاج محمد تأليفا في مسائل، وقرر لأهل كنو قواعد الشرع وأحكامه[54]، وألف للسركي محمد رومفة(864-904هـ/1463-1499م) سلطان كانو[55] مقالة بعنوان "واجبات الأمراء" أراد بها نصح الأمير في كيفية إدارة حكمه. وقبيل زيارة المغيلي لكانو سنة 896هـ/1491م أو 897هـ/1492م راسل رومفة وكتب له

---

[48] دراسة وتحقيق محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، ط2، دار السلام، القاهرة، 2006.

[49] القاضي عياض، ترتيب المدارك، مج2، ص.228.

[50] الداودي، المصدر السابق، ص.57، 58.

[51] تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، 1994.

[52] ابن عسكر، دوحة الناشر، ص.130، التنبكتي، كفاية المحتاج، ج2، ص.213.

[53] كفاية المحتاج، ج2، ص.214.

[54] نفسه.

[55] كانو مدينة ببلاد الهوسا بالسودان الأوسط نيجيريا حاليا.أنظر، مهدي آدامو، الهوسا وجيرانهم بالسودان الأوسط، مقال ضمن كتاب تاريخ إفريقيا العام، من القرن الثاني عشر الى القرن السادس عشر، المشرف على المجلد ج، ت، نياني، اللجنة الدولية لتحرير تاريخ إفريقيا العام، اليونسكو، طبع بالمطبعة الكاثوليكية، عاريا، بيروت، لبنان، 1988، مج4، ص.278، 279.

رسالة شرح له فيها تصوره الخاص للحكومة المثالية[56]. الرسالتين واحدة بعنوان تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين، والثانية معروفة بالوصية تحمل عنوان: فيما يجوز للحكام من ردع الناس عن الحرام[57].

تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين هي رسالة في فقه السياسة الشرعية، طُبعت عدة مرات، حيث حققها عدة أساتذة[58]. والطبعة التي اعتمدت عليها من تحقيق محمد خير رمضان(1994).

جاءت الرسالة في ثمانية أبواب شرح فيها المغيلي ما يجب على السلطان من الأحكام الشرعية التي عليه أن يقف عندها، ويعمل بمقتضاها، خاصة موضوع تدبير الأموال الذي خصص له الباب السابع من الرسالة، حيث جاء بعنوان:"في مجبى الأموال من وجوه الحلال". والأموال لديه صنفان زكاة وفيء، أحلّ الله للأمراء قبضها وصرفها، فعرَّف بأنواعها، ووجوه صرفها كما اقتضاه الشرع، وتحدث عن شروط اختيار عمال الجباية، وضرورة مراقبتهم، وناقش مسألة توظيف مال المعونة على الرعية إذا أصفر بيت المال.

فالرسالة مهمة توضح رأي المغيلي الذي عاصر السلطان أبا عبد الله المتوكل(866-877هـ/1462-1473م) في موضوع توظيف الأموال على الرعية، وكيفية تدبير المال العام بأسلوب الفقيه الحريص على نصح السلطان رغم ماعرف عنه من شدة، حتى وإن كانت هذه النصائح موجهة لسلطان كانو محمد بن يعقوب رمفا. بحثت من خلال هذه الرسالة رأي المغيلي في موضوع الأموال، ووجهة نظره في توظيف مغارم غير واجبة بالشرع على الرعية.

د-كتب النوازل:

- فتاوى موسى بن عيسى المغيلي المازوني(ت833هـ/1430م)[59].

أبو عمران موسى بن عيسى بن يحي المغيلي المازوني، عاش في النصف الأول من القرن 9هـ/15م. تخطط ببلدته مازونة بالشهادة، ثم صار قاضيا. وقد تعلم كتابة الوثائق على يد والده، والقاضي الشريف الذي وصفه بأنه

---

[56]المرجع نفسه، ص.295.

[57]نور الدين بوكرديد، مواقف العلامة محمد بن عبد الكريم المغيلي السياسية وعلاقتها بأمن الدولة والأمة من خلال رسائله الى أمير كانو نيجيريا، مقال ضمن أعمال ملتقى دولي حول الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي فقه السياسة والحوار الديني، جرت أشغاله يومي 5-6 فيفري 2012، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، ص.53.

[58]أنظر، نصر الدين بن داود، قراءة في رسالة المغيلي الى سلطان كانو تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين، مقال ضمن أعمال ملتقى دولي حول الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي فقه السياسة والحوار الديني، بمناسبة تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية 2011، جرت اشغاله يومي 5-6 فيفري 2012، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، ص.122، 123. وحققها مقدم مبروك تحت عنوان: جملة مختصرة فيما يجب على الأمير من حسن النية للإمارة، نشرها بمناسبة تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2011.

[59]مخ بالمكتبة الوطنية، تونس، رقم.3576.

كان ذا باع في الإنشاء، مُجيدَ التوثيق، يميل نحو التطويل. وقد اختار المؤلف الاختصار منهجا له في كتابة الوثائق مثل والده[60]. كانت له مكانة علمية عالية فهو"...الإمام العالم القدوة المحقق المشارك القاضي الأعدل..."[61]. قال عنه التنبكتي:"...وصفه بعضهم بالفقيه الأجل المدرس المحقق القاضي الأكمل..."[62]. له مؤلفات عديدة منها قلادة التسجيلات والعقود، والمهذب الرايق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق[63]، وكتاب فريدة الاقتباس في كيفية النظر في الأحباس[64].

والفتاوى محل الدراسة محفوظة بالمكتبة الوطنية بتونس، جمع مسائله رجل لم يُعرِف باسمه قال في مقدمة الكتاب:" هذه المسايل لسيدي موسى بن عيسى المغيلي المازوني والذي كان رحمه الله أيام ولايته يسأل عنها العلماء وذلك فيما يعرض له من بحث أسولة كثيرة يسأل عنها بعض المحتاطين لأنفسهم ولدينهم فيما يخصهم، وربما علقتُ عقب ذلك مسئلة أو أكثر مناسبة للسؤال، وغير مناسبة مما استاجره الخاطر، فلما اجتمع لي من ذلك جملة وافرة بادرت لنقلها من المبيضات التي قيدتها فيها..."[65]. وبتتبع مسائل الكتاب وجدت تعليقات لجامع الكتاب في مواضع شتى[66].

بدأ بفضل العلم وأحكام الفتيا[67]، ثم عرض المسائل التي سئل فيها فقهاء بجاية منهم الفقيه أبو عزيز[68]. ومسائل سئل فيها فقيه إفريقية ابن عرفة[69]، والفقيه عبد الرحمن الوغليسي[70].

والنوازل الواردة في الكتاب هي نفسها النوازل التي جاء بها ابنه في الدرر المكنونة في نوازل مازونة، وعليه فإن هذه الفتاوى مهمة كونها تثبت الأصل الذي أخذ عنه صاحب الدرر كما صرح في مقدمة كتابه، ففتاوى والده

---

[60] بوبة مجاني، وثائق الحبس في المغرب الأوسط وأهميتها المصدرية القرن 8- 9/14-15، المغرب الأوسط في العصر الوسيط من خلال كتب النوازل، تنسيق وإشراف بوبة مجاني، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة،2011، ص.43.

[61] قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود، مخ مكتبة زاوية بن عمر بمدينة طولقة، بسكرة، الجزائر، ورقة.01/ظ.

[62] أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، دار الكتب العلمية، بيروت، (دت)، ص. 343.

[63] بوبة مجاني، المرجع السابق، ص.50.

[64] المازوني، المصدر السابق، ورقة. 137/و.

[65] فتاوى موسى بن عيسى المغيلي المازوني، ورقة.01/ظ.

[66] المصدر نفسه، ورقة.06/و، ظ.

[67] المصدر نفسه، ورقة.01/ ظ، 02/و، 04/و.

[68] المصدر نفسه، ورقة.05/ظ.

[69] المصدر نفسه، ورقة.12/و، 20/ظ.

[70] المصدر نفسه، ورقة.24/ظ.

موسى بن عيسى هي التي نقل عنها مسائل الدرر. ولأن ابنه نقل من الأصل الذي خلفه والده فقد اعتنيت بمسائل الدرر، ثم طابقتها بمايقابلها من هذه الفتاوى.

– الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكريا يحي بن موسى بن عيسى المازوني(ت883هـ/1479م).

هو الفقيه القاضي بمازونة أبو زكريا يحيى بن القاضي أبي عمران موسى بن عيسى المازوني[71]، ألّف كتابه الدرر المكنونة في نوازل مازونة وبه عُرف واشتهر في سفرين، توجد منه نسخ عديدة في مختلف الخزائن. اعتمدت على نسختين هما نسختي المكتبة الوطنية بالجزائر السفر الأول تحت رقم 1335، والثاني تحت رقم 1336. السفر الأول تصويره مضطرب وغير واضح، لذلك اعتمدت السفر الأول من نسخة مكتبة المسجد النبوي بالمدينة المنورة، رقم.2/29، 217. واعتمدت السفر الثاني من هذه النسخة في نازلة أو اثنتين.

ضم الكتاب بين دفتيه نوازل عديدة تهم النظام الضريبي، منها النازلة التي سئل فيها الأخوين ابني الإمام[72]. ونوازل عما يترتب على دافع المغرم، ومغارم كان يفرضها الولاة أيام ولايتهم يظهر الحديث عنها بعد توبتهم[73]، ونوازل حول المظالم التي يرتكبها العمال في حق الفلاحين[74]، وكذلك ما ينشأ من خصومات بين المطالَبين وعمال المخزن بسبب الوظائف المخزنية[75]، وفي كتاب الزكاة يُسأَل الفقهاء عن مصارفها ونصابها عموما[76]، وتُركز النوازل على إفساد الأعراب الذين أعطاهم الإمام منفعة البلد ومغارمها[77]، فقريته مازونة كانت مُغَلّبة للأعراب[78]، وتحدث عن مرتبه الذي كان من مكس الباب بمدينة تنس[79].

إن نوازل الدرر من أهم المصادر التي ضمت بين دفتيها نوازل مهمة عن الضرائب والمجتمع الزياني سمحت بتتبع أنواع الضرائب وموقف الرعية منها.

---

[71]أبو العباس أحمد بن محمد بن القاضي بن أبي العافية المكناسي، درة الحجال في غرة أسماء الرجال، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002، ص.448.

[72]المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مخ المكتبة الوطنية، الجزائر، رقم 1336،ج2، ورقة.38/و.

[73]المصدر نفسه، ورقة.32/و، 34/ظ، 35/و.

[74]المصدر نفسه، ورقة.23/ظ، 25/ظ، 44/ظ، 47/ظ.

[75]المصدر نفسه، ورقة.133/و.

[76]المصدر نفسه، ورقة .73/ظ.

[77]المصدر نفسه، ورقة. 70/و.127/ظ.

[78]المصدر نفسه، ورقة.03/ظ، 07/ظ.

[79]المصدر نفسه، ورقة.49/و.

– المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحي الونشريسي (ت914هـ/1509م)[80].

حظي كتابه المعيار المعرب باهتمام العلماء والباحثين المعاصرين[81]، خاصة القضايا المالية[82]. غير أن موضوع الوظائف المخزنية أو المغارم لم يحظ بالاهتمام الكافي، خصوصا فتاوى فقهاء تلمسان، فموسوعة المعيار المعرب تضمنت نوازل مهمة عن الضرائب، منها ماسئل عنه فقهاء تلمسان حول محاشاة ذرية الرجل الصالح من المغارم السلطانية والوظائف المخزنية[83].

وفيه نوازل عديدة سئل فيها فقهاء تلمسان نستشف منها موقفهم من السلطة الحاكمة، ومكانتهم العلمية في المجتمع، وحضورهم مجالس السلاطين، والنقاشات الفقهية التي كانت تدور فيها[84].

وضم كتابه مناظرة مهمة بين الفقيه أبي العباس أحمد القباب وأبي عثمان سعيد العقباني حول درهم المغرم الذي رصده تجار البز بسلا لمواجهة ما يفرضه السلاطين من مغارم سلطانية في الأسواق، والمشكل الذي ظهر لهم مع الحاكة الذين طالبوا بحقهم في الدرهم بعد أن أسقط السلطان المغارم المفروضة عليهم، وتبين من النقاش الفقهي مفهوم المغارم وموقف الفقهاء والرعية منها[85].

ونوازل حول ضريبة المعونة، وموقف الفقهاء من ذلك، وقد أورد الونشريسي أقوال فقهاء الأندلس فيها، كالفقيه ابن الفراء، والشاطبي وابن منظور[86].

لهذا كله يُعد كتاب المعيار أهم موسوعة فقهية ضمت بين دفتيها نوازل حول المغارم، رغم ندرتها إذا تعلق الأمر بالمجتمع الزياني. ما عدا نازلة محاشاة ذرية الرجل الصالح من المغارم، إلاّ أن نوازله سمحت بمعرفة موقف الفقهاء التلمسانيين من السلطة.

وأهم نوازله النقاش الفقهي الدائر حول المغارم التي فرضها السلاطين على الرعية بين مفتي فاس القباب وقاضي سلا العقباني، هذا النقاش وضح موقف الفقهاء من المسألة، وتبرير موقف كل طرف بحسب ما أداه إليه اجتهاده. ولذلك فهو مصدر مهم جدا للباحث في تاريخ الضرائب والجباية.

---

[80] خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983.

[81] رتبه التنبكتي في كتابه ترتيب جامع المعيار. وأخرجه علي بن أبي بكر السكتي. أنظر، بشير ضيف بن أبي بكر بن البشير بن عمر الجزائري، مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا في المشرق والمغرب قديما وحديثا، دار ابن حزم، بيروت، 2008، ص.42.

[82] محمد بن مطلق الرميح، النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي، دراسة نظرية وتطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1432هـ/2011م.

[83] الونشريسي، المعيار، ج6، ص.171.

[84] المصدر نفسه، ج6، ص.329، ج9، ص.135، 279، 310، 314، ج11، ص. 303، 316، ج12، ص.333.

[85] المصدر نفسه، ج5، ص.297.

[86] المصدر نفسه، ج11، ص.127، 131، 152.

هـ- كتب الوثائق:

- قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود لموسى بن عيسى المازوني(ت833هـ/1430م)[87].

ذكر حاجي خليفة أن مؤلف قلادة التسجيلات هو أبو عمران الفاسي(ت430هـ/1039)[88]. ونسب بشير ضيف هذا الكتاب لموسى بن حسن المغيلي دون أن يذكر من حسن هذا[89]. وكلا النسبتين غير صحيحة لأن هذه الوثائق متعلقة بمازونة وتلمسان، ثم إن اسم المؤلف كاملا موجود في متن المخطوط، كما ورد أعلاه، وقد ذكر فيه أنه أنهى كتابة مسودته في ربيع الأول عام 791هـ/1389م، وابتدأ في تبييضه في أواسط شوال من عام 799هـ/1397م. نسخه عبد الله محمد بن محمد بن حسين القاضي الجزائري عام 999هـ/1591م[90].

قصد المازوني في كتابه جمع الوثائق لا تتبع مسائل الفروع، وقيد من مسائل الفقه جملة إثر التسجيلات ليضطر أصحابه الى مطالعة الأمهات وكتب الأحكام، وقد جمع فيه عددا كبيرا من العقود والتسجيلات حسب أبواب الفقه، وأنهى مصنفه بكتاب النكاح بينما كتب الوثائق تبدأ به غالبا. كَتَبَهُ لما طلب منه زملاؤه تبيين رسم الكتابة لهم يهتدون به في صناعة التوثيق على نحو ما يستعمله أهل وقتهم وبلدهم[91].

تكشف نصوص هذه الوثائق عن كثير من قضايا مجتمع المغرب الأوسط بالبادية والحاضرة[92]، خاصة الضرائب أو الوظائف المخزنية في عدد من العقود؛ حيث ذكر الوظيف المخزني كعيب من عيوب الأرض عند البيع[93]، والبيع بالهتف في الأسواق تؤخذ عليه رسوم يقبضها الدلال وقائد المخزن[94]، ويبيع الأوصياء أراض أوصيائهم بسبب الوظيف الذي عليها[95]، كما يجوز تجريح أحد الشهود لكونه دافع مغرم[96]، ويُفسخ الزواج إن كان الزوج مكاسا[97]، وغيرها من القضايا المهمة التي ضمنها المازوني قلادته.

---

[87] مخ بمكتبة زاوية بن عمر بطولقة، ولاية بسكرة، الجزائر.

[88] كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ج6، ص.371.

[89] بشير ضيف، المرجع السابق، ص.146.

[90] المازوني، قلادة التسجيلات، ورقة. 169/ظ.

[91] المصدر نفسه، ورقة. 01/ظ، ورقة.83/و، 149/ظ.

[92] بوبة مجاني، المرجع السابق، ص.56.

[93] المازوني، المصدر السابق، ورقة. 102/ظ.

[94] المصدر نفسه، ورقة.82/ظ، 83/و، ورقة.24/ظ، 155/و.

[95] المصدر نفسه، ورقة. 105/و.

[96] المصدر نفسه، ورقة. 148/و.

[97] المصدر نفسه، ورقة.161/و.

– **وشي المعاصم في شرح تحفة ابن عاصم لليزناسني أحمد بن عبد الله العبد الوادي التلمساني**(عاش بعد **895**هـ/**1490**م)[98].

لم أجد في كتب التراجم التي بين يدي ترجمة لهذا العلَم، لكن من خلال مصنفه وشي المعاصم يظهر أنه قاض تلمساني عاش في القرن 9هـ/15م[99]. كتابه عبارة عن شرح لأرجوزة ابن عاصم الأندلسي في علم القضاء[100]، ضمنه نماذج لوثائق عديدة بحسب ما جرى به عمل الموثقين التلمسانيين. أفدت منه في الفصل الأول حول خبر عمل تلمسان، غير أنه جاء مجملا بدون شرح أو تفصيل[101].

2-كتب الآداب السلطانية:

– **واسطة السلوك في سياسة الملوك لأبي حمو الثاني العبد الوادي**(**760-791**هـ/**1359-1389**م)[102].

اشتهر السلطان أبو حمو الثاني بحنكته السياسية، وقدرته على إدارة شؤون دولته. صنف كتابه هذا حوالي سنة 771هـ/1370م، ألفه لابنه ليعلمه سياسة الدولة، وقد مدحه فقهاء الأندلس، وعجبوا من سياسته[103].

جاء كتابه في أبواب عديدة تحدث فيها عن أخلاق الملِك، والجيش، وجباية الأموال، وشروط اختيار العمال ومراقبتهم، وتسيير النفقات بما يحفظ التوازن بين الدخل والخرج، غير أن حصة الأسد من الكتاب عادت للجيش بسبب ظروف صراعه مع المرينيين والقبائل المناهضة لحكمه في الناحية الشرقية. والفكرة المحورية لديه أن الجند بالمال والمال بالعمارة والعمارة بالرعية.

أفدت منه في رسم تصور الأديب السلطاني –الذي هو السلطان نفسه– لموضوع تدبير المال العام، فتبين من خلال نصوصه مفهوم المال عند أبي حمو، وسياسته في اختيار عمال الجباية، وتسيير النفقات التي هي الركن الرئيس في تحديد الوظائف المخزنية، وضرورة مراقبة عمال الجبايات من أجل حفظ مال الدولة، وحرص السلطان أبي حمو على توفير مال دولته، والعناية برعيته لأنهم مادة الجبايات.

---

[98] المكتبة الوطنية، المملكة المغربية، رقم ك1393.

[99] المصدر نفسه، ورقة.1/ظ، 43/ظ.

[100] الإمام الرئيس قاضي الجماعة أبو بكر بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي(760-1359/829-1426)، وكتابه يحمل عنوان: تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام أو متن العاصمية. وهو عبارة عن أرجوزة في علم القضاء. أنظر، أبو بكر بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ملتزم الطبع والنشر عبد الحميد أحمد حنفي، مصر،(دت)، ص. 1، 2.

[101] اليزناسني، المصدر السابق، ورقة.43/ظ.

[102] مطبعة الدولة التونسية، تونس، 1862/1379.

[103] أبو القاسم الزياني، الترجمانة الكبرى في أخبار المعمور برا وبحرا، تحقيق عبد الكريم الفيلالي، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الرباط، 1991، ص. 144، عبد الحميد حاجيات، أبو حمو الزياني، حياته وآثاره، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974، ص.187، 189، وداد القاضي، النظرية السياسية للسلطان أبي حمو موسى الزياني، مجلة الأصالة، وزارة التعليم الأصلي والشؤون الإسلامية، الجزائر، ع27، 1975، ص.45.

– القسم الثاني من كتاب نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان ومن ملك من أسلافهم فيما مضى من الزمان للتنسي محمد بن عبد الله بن عبد الجليل(ت899هـ/1494م).

اشتهر التنسي بالفقيه الحافظ الأديب، كان من أكابر علماء تلمسان، له فتاوى في المعيار[104]. عاصر السلطان أبا عبد الله محمد المتوكل(866-877/1462-1473)[105]، والسلطان أبا عبد الله محمد الثابتي(877-911/1473-1505)، حيث توفي في عهد هذا الأخير سنة 899هـ/1494م[106].

له مؤلفات مهمة منها راح الأرواح فيما قاله أبو حمو وقيل فيه من الأمداح، نقل عنه المقري في أزهار الرياض نصا عن احتفال أبي حمو الثاني بالمولد[107]. وله أيضا نظم الدر والعقيان، وهو مصنف ملوكي أدبي ألفه لبيان شرف السلطان محمد المتوكل في القديم والحديث، وأتبعه بذكر جملة من مناقب الملوك الزيانيين ومآثرهم، ثم زاده بيانا بالحكايات والوصايا والأشعار.

يقع هذا الكتاب في أربعة أسفار، وهو مقُسِّم الى خمسة أقسام:

القسم الأول: في التعريف بنسبه الشريف، الباب السابع منه تتبع فيه أخبار ملوكهم الى دولة المتوكل[108].

القسم الثاني: فيما يختص بالملك من الخصال، وما يليق به من السيرة الناجحة في السياسة وكمال الملك. وفيه ثلاثة أبواب[109].

القسم الثالث: فيه ملح ونوادر ومستطرفات عن الملوك وغيرهم، وهو نص مخطوط بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث[110]. تضمن هذا القسم حكما ومواعظ عن سياسة الرعية، وما يستقيم به أمر الملك.

القسم الرابع: فهو في محاسن الكلام المستعملة في النثر والنظام، وفيه أبواب[111].

القسم الخامس: في الحكم والمواعظ، وفيه أبواب[112].

---

[104] الونشريسي، الوفيات، ص.111، 112، محمد بن أحمد بن مريم التلمساني، البستان في ذكر العلماء والأولياء من أهل تلمسان، تحقيق عبد الرحمان طالب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص.248.

[105] ذكر الونشريسي أن السلطان أبا عبد الله محمد بن أبي ثابت توفي بتونس سنة 877هـ/1473م. أنظر، الوفيات، ص.106.

[106] الونشريسي، المصدر السابق، ص.112، ابن مريم، المصدر السابق، ص.248، 249.

[107] صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة، 1978، ج1، ص.243.

[108] جزء تاريخ بني زيان ملوك تلمسان، حققه وعلق عليه محمود بوعياد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

[109] تحقيق عمار بحري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الوسيط، جامعة قسنطينة 2، قسنطينة، 2014، 2015.

[110] رقم 882.

[111] محمد بن عبد الله بن عبد الجليل التنسي، الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان، القسم الرابع في محاسن الكلام، تحقيق نوري سودان، دار النشر فرانس شتاينر بقسبادن، بيروت، 1980، قسم الدراسة، ص.24، 26.

[112] نفسه.

مصادر التنسي في القسم الثاني عديدة منها كتاب سراج الموك للطرطوشي، والعقد الفريد لابن عبد ربه[113]، وعيون الأخبار لابن قتيبة، وفيه محاكاة لكتاب واسطة السلوك في سياسة الملوك لأبي حمو[114].

لا تظهر بوضوح طبيعة العلاقة بين التنسي وسلطانه محمد المتوكل هل كان من مؤرخي البلاط، أم كان مستقلا عنه؟، لكنه تلقى عنه أفضالا جعلته يؤلف له كتاب نظم الدر والعقيان حسب ما جاء في مقدمة كتابه. كما وافق التنسي في قضية يهود توات فتوى كل من محمد بن عبد الكريم المغيلي ومحمد بن يوسف السنوسي، وأفتوا جميعهم بهدم بيعهم المحدثة، وقتل من عارضهم[115]. فهل كان التنسي موافقا لرأي سلطانه في قضية توات، أم أنه كان مستقل الرأي عنه في هذه القضية وغيرها؟. لا تسعفنا المصادر المتوفرة بالإجابة عن هذا السؤال.

وبالرغم من أهمية الكتاب في التأريخ للدولة الزيانية إلا أنه جاء مختصرا، وأفرط في التملق لبني زيان، وبالغ في سرد خصالهم، وتعمد إغفال عيوبهم وكل ما يسيء لسمعة الدولة، فنراه يطنب في ذكر انتصاراتهم، وأعمالهم، ويمر سريعا على هزائمهم، ومنكرات فعلوها كقتل الإبن لأبيه.

وهذه الخاصية التي طبعت جزء التاريخ فيه هي نفسها التي طبعت جزء الأدب السلطاني حيث جاء مختصرا جدا، وفيه كثير من المواعظ والحكم. لكنه أفادني في توضيح طبيعة الخطاب الذي تبناه الفقيه حين كتب في هذا الفن، كخطاب يوفق بين خطاب الفقيه المعياري وخطاب الأديب السلطاني خديم السلطان. وأفدت من جزء التاريخ أخبارا عن بداية الزيانيين وفرضهم الخراج على القبائل التي تحت سيادتهم، وسياسة السلاطين الزيانيين.

3-كتب البدع:

-جلاء الظلام عن طريقة الأولياء الكرام ومن شاركهم في شيء من أعمالهم من الخواص والعوام لابن زاغو أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغراوي(ت 845هـ/1442م)[116].

من فقهاء تلمسان المشهورين، وصفته كتب التراجم بأنه الإمام الفاضل الولي الصالح الزاهد الصوفي العلامة المحقق المتقن القدوة الناسك العابد المصنف. ألف تفسير الفاتحة، وشرح التلمسانية في الفرائض، وله فتاوى عديدة منقولة في المازونية والمعيار[117].

جلاء الظلام هو كتاب في الرد على من أفتى بعدم جواز الذكر في جماعة لأنه يؤدي الى مفاسد الاختلاط وأنه بدعة محدثة. وقد اختلف فيها الفقهاء، ففيهم من اعتبر الاجتماع على الذكر بدعة لما يحدث في مجالسهم من

---

[113]المصدر نفسه، القسم الأول والثاني، قسم الدراسة، ص.و.

[114]المصدر نفسه، القسم الرابع، ص.26.

[115]ابن مريم، المصدر السابق، ص.253.

[116]مخ الخزانة الحسنية، المملكة المغربية، رقم12343.

[117]الونشريسي، الوفيات، ص.90، 91، التنبكتي، كفاية المحتاج، ج1، ص.112.

مناكر ومفاسد، وفيهم من يرى أن الاجتماع على الذِكر جائز. وقد أفتى ابن زاغو بأن الاجتماع على الذكر جائز، وحشد في هذا الكتاب أنقالا تُثبِت فتواه. وقد شرح منهجه في الرد على من أفتى بعدم الجواز بقوله:"...فإنا في هذا التقييد نعتمد بحول الله في النقل والأخذ سلفنا من العلماء المالكية ما وجدنا الى ذلك سبيلا، ولا نلتزم نقل الخلاف إذ ليس مقصودنا سرد الأقوال واستيفاء الأنقال، ونضيف الى ذلك كلام غيرهم من العلماء مانراه مناسبا وموافقا للمقصود، ونعتمد أيضا على الاستدلال على الأحاديث الصحيحة والحسنة معزوة الى مخرجيها من الأئمة، ونضيف إليها من سواها من الأحاديث المرفوعة والموقوفة ما يتيسر بعون الله..."[118] .

إذن هذا الكتاب عبارة عن فتوى ابن زاغو في مسألة جواز الاجتماع على ذكر الله تعالى لما شاع في عهدهم من بدع مرتبطة باجتماعهم، تضمنت فتواه مسائل من العلم في أحكام الفتيا، وطرق تخريجها، ونصائح للمفتين المقلدين الذين لم يصلوا رتبة الاجتهاد. وقد أفدت منه في الفصل الأول حين تكلمت عن الفتيا وضوابطها.

تعد كتب البدع من أهم المصادر التي يمكن أن تمدنا بأخبار عن المغارم السلطانية والمكوس وتعديات الجباة، لكن لم يتوفر لي منها سوى هذا الكتاب رغم بحثي الحثيث عنها.

4-كتب الحسبة:

-تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر لأبي عبد الله محمد العقباني(ت871هـ/1467م)[119] .

كتاب تحفة الناظر من أهم كتب الحسبة الزيانية، فالعقباني كان قاضيا للسلطان الزياني أبي عبد الله محمد المتوكل(866-877هـ/1462-1473م)، لذلك رصد قضايا مهمة حول الضرائب، منها الجزية، الخراج، وضح فيها مقدار الجزية، وطبيعة أرض المغرب، وأهمية دفع الخراج للسلطان.

وحفظ مسألة الحاكة وتجار البز بسلا التي سئل عنها جده سعيد العقباني، وقد جاء في روايته بعض الزيادة عمّا في المعيار للونشريسي. وأخبرنا بموقف جده من تغيير كيل الزكاة الذي هو المد، لكنه لم يُفصح عن مقدار ذلك الكيل. وهذه المعلومة تمثل ردا صريحا لما جاء عند المستشرق A .DESSUS.LAMARE الذي ذكر أن أهل تلمسان كانوا يستعملون الحفنة لكيل الحبوب، ولم يذكر مطلقا المد التاشفيني ولا المد الوهراني، في الوقت الذي وصف بإسهاب مد السلطان أبي الحسن المريني[120] .

وعرّفنا أيضا بموقف جده من المخزنيين الذين يقومون بجباية الضرائب للسلطان. فهذه الأخبار على قلتها مهمة جدا في بابها، فهذا الكتاب يمثل دعامة أساسية للبحث. وقد اعتنت بدراسته دراسة اقتصادية مهمة الأستاذة فاطمة الزهراء بوزينة أوفريحة مثل تحليلها لموضوع الأسواق، الأسعار، بيع النجش، التجارة[121] .

---

[118]ابن زاغو، المصدر السابق، ورقة.48/و.

[119]تحقيق علي الشنوفي، المعهد الفرنسي بدمشق، مجلة الدراسات الشرقية، السنة 1965- 1966، دمشق، 1967.

[120]Note sur un vase en cuivre gravé, employé comme mesure étalon, la revue africaine, volume 70, office des publications universitaires, Alger, 1929 ,p.174.

[121]Tlemcen au xv siècle d'après le traité de hisba de mohammed el oqbani, ENAG Editions,Alger,2016.

5-كتب التاريخ:

أ- كتب التاريخ العام:

- بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد لأبي زكريا يحيى بن خلدون(ت780هـ/1379م)[122].

اتصل يحيى بخدمة السلطان أبي حمو الثاني(760-791/1359-1389)في عام 769هـ/1368م ككاتب، وفي عام 772هـ/1371م غادره الى بلاط المرينيين واتصل بخدمة السلطان عبد العزيز المريني(768-774/1367-1373)، ثم رجع الى خدمته سنة 776هـ/1375م[123]. قتله أبو تاشفين الثاني ليلا في رمضان من عام 780هـ/1379م[124].

ألَّف للسلطان أبي حمو كتابا"...أطنب فيه بمدحه، ومدحه بالإطناب..."[125]. ولا نعرف الفترة التي بدأ فيها يحي تأليف كتابه، لكنه لما عرَّف بأبي عبد الله الشريف التلمساني وصفه بالمرحوم[126]، بمعنى أنه ألف كتابه بعد عام 771هـ/1370م تاريخ وفاة هذا الفقيه. وقد أنهى تأليف كتابه سنة 777هـ/1376م وقدمه هدية للسلطان[127].

في الجزء الأول تحدث يحيى عن السلاطين الأوائل سلف ولي نعمته السلطان أبي حمو الثاني من لدن يغمراسن مؤسس الدولة، وترجم لعدد من أعيان تلمسان. أما النصوص المتعلقة بالجباية والمغارم فجاءت عرضا، فحين تحدث عن قبيل بني عبد الواد قبل ملكهم ذكر أنهم كانوا يأخذون الإتاوة مسانهة من القبائل التي أمّنوها في الفلح والسرح والمال والنفس بمجالهم من المغرب الأوسط[128]، وحين ذكر القصائد التي كان يلقيها الشعراء أمام السلاطين ذكر كُتّاب الدخل والخرج أو كَتَبَة الأشغال[129].

لقد جاءت هذه الأخبار مقتضبة إلا أنها مهمة، وأهمية كتاب بغية الرواد تكمن أيضا في أنه كان ينقل بعض أخباره من وثائق مخزنية منها رسم سنة 758هـ/1357م[130].

---

[122]تحقيق عبد الحميد حاجيات، المكتبة الوطنية، الجزائر، 1980، ج01. ومج2 طبع بمطبعة فونطانة، الجزائر، 1910.

[123]المصدر نفسه، ج1، مقدمة التحقيق، ص.21، 32، 35، 39.

[124]أبو الوليد اسماعيل بن الأحمر، مستودع العلامة ومستبدع العلامة، تحقيق محمد التركي التونسي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، (دت)، ص.65.

[125]نفسه.

[126]ابن خلدون، بغية الرواد، مج2، ص.136.

[127]ناصر الدين سعيدوني، من التراث التاريخي والجغرافي للغرب الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999، ص.204.

[128]ابن خلدون، المصدر السابق، ج1، ص.198.

[129]المصدر نفسه، ص.87، 104، 123.

[130]المصدر نفسه، ص.90.

في الجزء الثاني ركز يحي بن خلدون على ذكر صفات وأعمال السلطان أبي حمو الثاني، وأورد تفاصيل كثيرة عن حروبه، وعلاقاته بقبائل وملوك عصره، وتنظيم دولته. وقد جاء فيه الحديث عن الضرائب عرضا في أثناء سرده لأخبار سلطانه؛ فحين تحدث عن عمال السلطان ذكر أصحاب أشغاله[131]، وذكر الغنائم والخراج والمغارم حين تحدث عن حروب هذا السلطان من أجل تمهيد القطر، وركز في سرده على النفقات العسكرية خاصة عطايا الجيش من زرع ومال، ومساهمة الأقطار في تمويل الحرب بالزرع والمال كذلك[132]. فبعد كل غزوة مظفرة يعمد السلطان الى تغريم من خضعوا له[133]، ومال المخالفين والخارجين عن السلطان هو غنيمة في نص يحي بن خلدون[134].

ورغم أن هذه الأخبار جاءت مقتضبة، بحيث لا تسمح بالوقوف على النظام الضريبي في عهد هذا السلطان، لكنها مهمة لأنها فريدة، ولم توجد عند غيره، من ذلك حديثه عن بيعة السلطان أبي تاشفين الأول(718-1318/737-1337)، قال:"...بسط آمال الخاصة، ورفع عن العامة مبتدع الوظائف..."[135]. وهو النص اليتيم الذي قاله المؤلف عن السلاطين الزيانيين، وشهادته هذه جاءت عكس ما ذهب إليه ابن مرزوق الخطيب(ت781هـ/1380م) في كتاب المسند، حيث تحدث عن ضرائب فاحشة فرضها السلطان أبو تاشفين الأول على أهل تلمسان، ثم أسقطها عنهم السلطان أبو الحسن المريني(732-1332/749-1349)[136]. فهل رفع هذه الوظائف فعلا أم أن كتب الإسطغرافيا السلطانية لتعلي من شأن سلطان وتلبسه الشرعية تمدحه بإلغاء الوظائف المخزنية الظلمية؟.

معلوم أن ابن خلدون صنّف كتابه ليتقرب من السلطان أبي حمو الثاني، لذلك لم يذكر أي شيء عن قبائح أبي تاشفين الأول. وابن مرزوق بدوره كان من أعوان السلطان أبي الحسن المريني، بل جعله مفضي سره، وأمين رسالته[137]، وقد وجّه ابن مرزوق كتابه الى السلطان عبد العزيز المريني(768-1367/774-1373) سنة

---

[131] المصدر نفسه، ص.38، 208، 210، 213، 215.

[132] المصدر نفسه، مج2، ص.253، 286.

[133] المصدر نفسه، ج1، ص.207.

[134] المصدر نفسه، مج2، ص.128.

[135] المصدر نفسه، ج01، ص.215.

[136] المسند، ص.285.

[137] أحمد بن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995، مج7، ص.366.

772هـ/1371م، وفي هذا العام استولى السلطان المريني على المغرب الأوسط بعد الهزيمة التي أوقعها بالسلطان أبي حمو الثاني[138]، وكان ميل ابن مرزوق الخطيب للمرينيين معروفا[139].

ثم إن سيرة السلطان أبي الحسن المريني التي ساقها ابن مرزوق ليست تاريخية علمية محضة بل إنها مدح وثناء لسلطانه، وهو كتاب جاء ليرسم الصورة التي يجب أن يكون عليها الوالي أكثر مما كان عليه السلطان أبو الحسن[140]، مثلا ابن بطوطة ذكر أن ضريبة الرُّتب كانت تؤخذ في الطرقات، وقد ألغاها السلطان أبو عنان، وكان لها مجبى عظيم حسبه[141]. فهذه الضريبة التي أضرّت بالتجار لم يذكرها ابن مرزوق، ومعلوم أن ابن بطوطة دخل تلمسان سنة 725هـ/1325م في عهد السلطان أبي تاشفين الأول(718-737/1318-1337)، لكنه لم يذكر أي معلومة عن الضرائب الفاحشة التي فرضها هذا السلطان على أهل تلمسان رغم ولع ابن بطوطة بذكر الغرائب[142]. تثير مقابلة النصوص احتمال نسبية ما تصف به المصادر السياسة العادلة للسلطان المريني، وعنف سياسة السلطان أبي تاشفين الأول. وهذا التساؤل سأبحثه بإسهاب في الفصل الرابع حين أتحدث عن السياسة المالية للسلطان أبي تاشفين الأول.

– زهر البستان في دولة بني زيان لمؤلف مجهول[143].

ألفه صاحبه في أخبار الدولة الزيانية في ثلاثة أسفار، يتوفر منه فقط السفر الثاني، أما السفرين الآخرين فهما مفقودين، السفر الثاني في دولة أبي حمو الثاني من سنة 760هـ/1359م الى سنة 764هـ/1363م، وهذه الفترة على قصرها تكتسي أهمية كبيرة لأنها الفترة التأسيسية لدولة هذا السلطان، ثم إن المؤلف معاصر للأحداث فهو ينقل أخبار سلطانه عن مباشرة ومشاهدة[144].

---

[138]عبد الحميد حاجيات، أبو حمو موسى الزياني، ص.168 167، عبد السلام بن عبد القادر بن سودة المري، دليل مؤرخ المغرب الأقصى، ضبط واستراك مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،1997، ص.111.

[139]المقري، المصدر السابق، ص.389، 390.

[140]ابن مرزوق، المصدر السابق، قسم الدراسة، ص.67، 68.

[141]أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بطوطة، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تحقيق عبد الهادي التازي، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، المملكة المغربية، 1997، مج4، ص.200، رشيد السلامي، رسائل سياسية غير منشورة لابن عباد الرندي، متنوعات محمد حجي، 1998، ص. 511.

[142]تحفة النظار، مج1، ص.157، 158، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجيل، بيروت، 1992، ج3، ص.480، 481، ج4، ص.165، 166.

[143]تحقيق وتقديم عبد الحميد حاجيات، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

[144]المصدر نفسه، ص.16.

في معرض حديثه عن احتفالات الزيانيين بالأعراس والموالد والانتصارات ذكر عمال الجبايات، خاصة كتبة الأشغال السلطانية، وشهود بيت المال الذين دأبوا على كتابة قصائد ابتهاجا بتلك الاحتفالات، وامتثالا لأمر السلطان[145]، والنفقات التي يبذلها أبو حمو في وجوه الإعمار المختلفة[146].

وعرّفنا بدور الولاة في جباية مال الخراج بأقاليمهم، وحين يخرج الجيش لإخضاع القبائل فإنه يعمل على تغريمهم بما يفيد الغلبة والقهر[147].

- **العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر لابن خلدون(ت 808هـ/1406م)**[148].

الفقيه الحاجب الكاتب العالم المدرس القاضي المالكي أبو زيد عبد الرحمن بن خلدون[149]،كتابه العبر"...يقع في نحو أحد عشر سفرا... وضع فيه علوما كثيرة..."[150]، وزاد في نفاسة الكتاب أسلوبه المرسل في إنشائه[151].

روى ابن خلدون بعض أخباره عن الزيانيين من طريق شيخه الآبلي الذي كانت عائلته تخدم في البلاط الزياني، نقل عنه أخبارا تتعلق بأحرج ساعاتهم أيام الحصار الطويل[152]. وكان ابن خلدون حاضرا في بلاط السلطان أبي حمو الثاني لما بلغهم خبر خروج السلطان عبد العزيز المريني لحصار تلمسان[153]، وطلب منه تأليف الأعراب من رياح حوله، فكانت رسله تفد عليه في بسكرة سنة 769هـ/1368م[154] ، لكن ابن خلدون كان مشايعا للسلطان عبد العزيز المريني فخذّل رياح عن السلطان أبي حمو الثاني، فكانت لذلك هزيمته سنة 772هـ/1371م[155].

---

[145]المصدر نفسه، ص.141، 166، 241، 251.

[146]المصدر نفسه، ص.46، 151، 166، 182، 183، 209، 222.

[147]المصدر نفسه، ص.57، 210.

[148]دار الكتب العلمية، بيروت، 1992.

[149]ابن الأحمر، مستودع العلامة، ص.64، 65، أبو عبد الله محمد المجاري الأندلسي، برنامج المجاري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982، ص.150، عبد الباسط بن خليل الملطي، نيل الأمل في ذيل الدول، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية، بيروت، 2002، القسم الثالث من الجزء الأول(801- 820)هـ، ص.134.

[150]المجاري، المصدر السابق، ص.150.

[151]تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، تحقيق محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002، مج2، ص.390.

[152]العبر، مج7، ص.114، التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا، تعليق وضبط محمد بن تاويت الطنجي، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1951، ص.21، 33، 34، 36.

[153]ابن خلدون، التعريف، ص.133.

[154]ابن خلدون، المصدر السابق، ص. 102، 130، 131، المقريزي، المصدر السابق، مج2، ص.392.

[155]ابن خلدون، المصدر السابق، ص.135، 136.

وفي سنة 776هـ/1375م دخل تلمسان قادما من الأندلس والجو مظلم بينه وبين السلطان أبي حموالثاني بسبب مشايعته لعبد العزيز المريني، فأراده بسوء، ثم عفا عنه، فمكث بتلمسان مع أهله وولده يبث العلم وينشره، الى أن تخيّل من السلطان، فخرج منها ولحق بأحياء أولاد عريف في البادية، سكن بين أظهرهم أربعة أعوام، مُكبًّا على تأليف كتاب العبر. ثم ارتحل عنهم في شهر رجب سنة ثمانين يريد تونس، فدخلها في عهد السلطان أبي العباس فقربه وكلّفه بإنهاء كتابه، فأكمله ورفع منه نسخة الى الخزانة السلطانية. بعدها رحل الى الإسكندرية سنة 784هـ/1382م، وأقام بالقاهرة، وولي بها منصب القضاء والتدريس حتى وافته المنية سنة 808هـ/1406م[156].

تحدث ابن خلدون بدايةً عن قبيل بني عبد الواد، وأنهم احتازوا ما بين البطحاء وملوية ساحله وريفه وصحرائه، وجبوا الخراج من رعاياهم، وحين صارت لهم الدولة منذ عهد يغمراسن(633-681/1236-1283) اعتبر ما يعطيه القبيل للدولة مغرما وإتاوة سواء كان امتثالا أو تمريضا[157]، واستخدم لذلك تعابير منها:و"...فرضوا لهم المغارم..."[158] على قبيلهم. و"...جعل الإتاوة على قومه ووطنه لملوك بني عبد الوادي..."[159]. "...فوضعوا الإتاوات على بني توجين وأصاروهم للجباية..."[160]. ففرض المغارم والإتاوة على القبيل تعبيرا عن الولاء للسلطان يحمل المعنى نفسه عند ابن خلدون.

وتقترن الجباية لديه بأخذ الرهن على الطاعة كتعبير عن صعوبة الإذعان لتأديتها من طرف القبائل الممتنعة، والوالي حين يتم مدحه يوصف بخلوص الولاية وتوفير الجباية[161]، والقبيل حين تضعف شوكته يصبح"...خولا للسلطان والجباية..."[162]، لأنهم غير قادرين عن دفعها لضعف عصبيتهم.

وزيادة عن المغرم الذي يعطونه للسلطان فإنهم"...يصانعون العرب بالإتاوة..."[163]. فحين يخضع قبيل لقبيل أقوى منه فإنهم يصالحونه على الإتاوة والطاعة، لذلك حين يتغلب العرب على مواطن بالمغرب الأوسط ويأخذون مغارمها يُسَمِي ابن خلدون من يخضعون لهم بعبيد الجباية[164].

---

[156] المقريزي، المصدر السابق، مج2، ص. 394، 395، 396، 397، 398.

[157] ابن خلدون، العبر، مج6، ص.192، مج7، ص.91، 92.

[158] المصدر نفسه، مج7، ص.187.

[159] المصدر نفسه، ص.193.

[160] نفسه.

[161] المصدر نفسه، ص.117، 190.

[162] المصدر نفسه، ص.182.

[163] المصدر نفسه، ص.194.

[164] المصدر نفسه، ص.188، 193.

ركز في وصفه لسياسة السلاطين على إسقاط المغارم واقتضاء الصدقات مما يعبر عن العودة الى المغارم الشرعية، وكسب المشروعية بسببها، خاصة حين يكتب عن الحفصيين، كقوله:"... وأسقطوا المغارم والمكوس واقتضوا الصدقات..."[165]. وأن السلطان يحي بن المستنصر سنة 675هـ/1277م افتتح أمره بـ"...إزالة كثير من الوظائف عن الناس..."[166]. وقال أيضا:"...وطالبوه بترك المغارم والمكوس تخفيفا عن الرعية وعملا بالسُنة..."[167].

وذكر أن خِطة الحِجابة عند الزيانيين لا ترقى الى مسمى الحجابة عند الموحدين والحفصيين والمرينيين لأن بني عبد الواد حسبه قبيل بدوي بعيد عن أبهة الملك[168]، رغم أنه عرّف بمصطلح الحجابة حين تكلم عن الوزراء من بني الملاح الذين خدموا السلطان يغمراسن، وابنه عثمان، وأبي حمو الأول[169]، فتغلغل المراسم الأندلسية في البلاط الزياني باستمرار الخطة في يد البيت نفسه في عهد ثلاثة سلاطين يوحي باستقرار الخِطة، ووفرة جملة الجباية.

للأسف توقّفت أخبار زهر البستان عند سنة 764هـ/1363م، وأخبار بغية الرواد عند سنة 777هـ/1376م، والعبر عند سنة 796هـ/1394م، والدر والعقيان عند سنة 868هـ/1464م. ومن بعد التنسي نفتقد لمؤرخ يحفظ حوادث السنوات الأخيرة من عمر الدولة الزيانية. ولتغطية هذا النقص حاولت الاستعانة بالمصادر المشرقية ككتاب الروص الباسم وذيل الدول لعبد الباسط المصري، والمصنفات التي كتبت في بداية الوجود العثماني بالجزائر كمذكرات خير الدين بربروس، إذ فيه بعض أخبار القرن 10هـ/16م، لكنها غير مضبوطة بتواريخ محددة[170].

ب-كتب المناقب والتراجم:

- المناقب المرزوقية لابن مرزوق الخطيب(ت781هـ/1380م)[171]:

ألف كتابه حوالي سنة 763هـ/1362م[172]، بعد نكبته على إثر اغتيال السلطان أبي سالم المريني(760-762/1359-1361)؛ إذ سُجن وصُودرت أملاكه بأمر من الوزير المريني عمر بن عبد الله، ثم أطلق سراحه، فرحل الى الأندلس سنة 763هـ/1362م، ثم غادرها نحو تونس فوصلها سنة 765هـ/1364م[173].

---

[165] ابن خلدون، العبر، مج6، ص.217.

[166] المصدر نفسه، ص.381.

[167] المصدر نفسه، ص.514.

[168] ابن خلدون، المقدمة، ص. 189.

[169] ابن خلدون، العبر، مج7، ص.134.

[170] مجهول، مذكرات خير الدين بربروس، ترجمة محمد دراج، شركة الأصالة، الجزائر، 2010.

[171] دراسة وتحقيق سلوى الزاهري، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2008.

[172] المصدر نفسه، ص.311.

[173] المصدر نفسه، قسم الدراسة، ص.69، 70، 71.

عرّفنا ابن مرزوق بصاحب أشغال أبي حمو الثاني في سياق ذكره لأصحاب جده، وأخبرنا بحالات تهرب ضريبي بالعُبّاد، وصفات عمال السلطان أبي تاشفين الأول(718-737/1318-1337)، ومصطلح ضريبة، ومجابي والخراج[174].

جاء في المناقب المرزوقية النص التالي:"...وحدثني الشيخ ابن القطان، والشيخ الرحال الحاج أبو علي ابن شيخ اللبن، في آخرين، أن الموضع المعروف بمسجد ايلان، وهو اليوم داخل الربض، كان يطلع منه كل يوم حمل للبضع من عمل الصوف، وهذا موضع من آحاد المواضع (، .) فانظر هل تجد اليوم في ذلك الموضع أو ما يجاورهم عمارا، أو في البلد كلها ما يشترى به بأقل عدد، فسبحان مبيد الجميع..."[175]. فحين تقرأ النص بعلامة الوقف (نقطة) عند آحاد المواضع تفهم منه أن عمل الصوف كان مزدهرا في عهد السلطان أبي تاشفين الأول. لكن إذا وضعت علامة (فاصلة) فإنك تقرأ بأنه تراجع في عهد هذا السلطان، وأن الكلام متواصل، والحقيقة أنه تعليق لابن مرزوق على كلام ابن القطان، مما يفيد بأن تراجع عمل الصوف وغلاء الأسعار كان في عهد المؤلف[176]. وأخبرنا في رواية أخرى عن التهرب من المغرم المفروض على سلعة الفلفل[177]، وهي رواية يمكن أن تشير الى عهود كل السلاطين الذين عاصرهم.

– بستان الأزهار في مناقب زمزم الأخيار ومعدن الأنوار سيدي أحمد بن يوسف الراشدي النسب والدار لمحمد بن الصباغ القلعي(من أهل القرن **10**ه/**16**م).

هو محمد بن محمد بن أحمد بن علي بن الحاج عبد الرحمن الصباغ القلعي، نسبته الى قلعة هوارة ببني راشد. ولد حوالي سنة 923ه/1517م قبل عام من وفاة والده الذي كان من أتباع الولي أحمد بن يوسف الملياني[178] سنة 924ه/1518م. والقطب طبيب هوارة أبو عمران هو أحد أجداد هذا المؤلف من طريق جده الولي محمد الشريف البوعمراني. تولى وظائف منها القضاء بالقلعة، وله مؤلفات عديدة منها مجموع فيه مكاتبات ورسائل الشيخ أحمد بن يوسف الملياني، وله شرح على الأجرومية، وعلى المرادية[179].

---

[174]ابن مرزوق، المصدر السابق، ص.184، 228.

[175]المصدر نفسه، ص.190.

[176]المصدر نفسه، ص.187.

[177]المصدر نفسه، ص.180.

[178]أحد صوفية مدينة مليانة، من أصحاب الشيخ زروق، له أتباع كثر، توفي في العشرة الثالثة من القرن10ه/16م. أنظر، ابن عسكر، المصدر السابق، ص.124، 125، ابن سودة، المرجع السابق، ص.124.

[179]أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ج2، ص.120، 121، 122.

وبستان الأزهار ألصق به شهرة، جمع فيه مناقب الولي أحمد بن يوسف الملياني، فيه التاريخ والأساطير. وقد أفاد منه الشيخ علي بن موسى الجزائري في ربح التجارة[180]، وعمد بعضهم الى اختصاره في كتاب بعنوان سيرة الولي أحمد بن يوسف الملياني[181].

أفادني هذا الكتاب في التعريف بوظيفة المشرف في الدولة الزيانية، وظاهرة غش العملة التي كانت موجودة بقلعة هوارة، وهما من الأخبار النادرة جدا، وهو ما زاد في أهمية الكتاب.

والذي اختصر سيرة الملياني[182] عنده زيادات مهمة حول علاقة السلاطين الزيانيين المتأخرين بالولي أحمد بن يوسف الملياني وأتباعه[183]، خاصة صراعهم مع السلطان أبي عبد الله ثابت الغمراساني كما جاء في المخطوط، غير أنها مرتبطة بالأوليائية والسلطة أكثر من ارتباطها بموضوع بحثي.

– البستان في ذكر العلماء والأولياء من أهل تلمسان لمحمد بن أحمد ابن مريم التلمساني(كان حيا سنة 1616/1025)[184].

يُعد كتاب البستان من أهم كتب التراجم الخاصة بأعلام تلمسان، ترجم فيه لـ 182 علم ممن عاشوا في تلمسان وأحوازها. رتب تراجمه حسب حروف الهجاء مبتدئا بمن اسمه أحمد، تفاوتت بين الطول والقصر، ونقل أخباره عن مصادر عديدة منها نيل الابتهاج للتنبكتي، ومناقب الأربعة المتأخرين للسنوسي، وروضة النسرين والنجم الثاقب لابن صعد[185]. وقد أنهى تأليف كتابه سنة 1011هـ/1603م[186].

تضمن الكتاب أخبارا مهمة عن دور الصلحاء في مواجهة الضغط الضريبي المسلط على الرعية، فقد روى ابن مريم كرامة للشيخ الحسن أبركان(ت857هـ/1453م) الذي استنجد به رجل رمى عليه السلطان عبد الواحد غرامة وأمر بسجنه، ثم سامحه ببركة الشيخ[187]. فهذه الكرامة تظهر سياسة السلطان عبد الواحد(815 – 1413/827-

---

[180] المرجع نفسه، ص.120.

[181] مجهول، سيرة سيدي أحمد بن يوسف الملياني، مخ المكتبة القاسمية بزاوية الهامل، مدينة بوسعادة، الجزائر، رقم.35س، ورقة .04/ب، 05/أ.

[182] وجد في آخر المخطوط أن كاتبه هو مصطفى بن سادات، لكن الكتابة كانت بحبر مخالف لحبر المتن وأحدث منه، لذا أرجح أن يكون متملك المخطوط أضاف هذه الزيادة، ولم أعثر على ترجمة لهذا العلم.

[183] سيرة سيدي أحمد بن يوسف الملياني، ورقة .05/ب، 06/ب.

[184] تحقيق عبد الرحمان طالب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.ص.314.

[185] المصدر نفسه، ص.314.

[186] المصدر نفسه، ص. 314.

[187] المصدر نفسه، ص.76.

1424) القائمة على عسف الناس في أموالهم، خاصة وأن بعض المؤرخين يذهبون الى أن السلطان عبد الواحد كان مبذرا.

إن تدخلات الولي لصالح الرعية ضد السلطان الذي يفرض مغارم غير واجبة بالشرع حفظت لنا أخبارا مهمة عن الوظائف المخزنية في الدولة الزيانية، ولولاها لعدمنا الأخبار عن موقف الرعية من المغارم.

ج-كتب الرحلة والجغرافيا:

- أنساب الأخبار وتذكرة الأخيار لعبد الله بن الصباح(عاش في بداية القرن 9هـ/15م)[188]

الحاج عبد الله بن الصباح رحالة أندلسي من المدجنين[189] الذين عاشوا في كنف الإسبان النصارى، من أهل ألمرية. تاقت نفسه لأداء فريضة الحج، فيمم وجهه نحو بلاد الإسلام مارا بالدول الإسلامية التي عاصرها، منها سلطنة بني عبد الواد وحاضرتها تلمسان، التي خصها بتعريف ضافٍ، فيه الكثير من الأخبار المضنونة الفذة، بتلقائية وعفوية المسلم الذي عاش دهرا تحت حكم النصارى، ويتوق إلى الحياة داخل مجتمع مسلم بقيادة مسلمة، تلك التلقائية والعفوية التي جعلته يكتب مشاهداته بعيدا عن هوى العصبية والصراع.

لقد ركز الرحالة في وصفه لتلمسان على منظرها الطبيعي، والأنشطة الاقتصادية الممارسة، وكذا النشاط العلمي، وقارنها بمدن أخرى كشاطبة ودمشق. ومن المرافق التي لفتت نظر واهتمام ابن الصباح مدارس تلمسان، فأعطانا وصفا لمدرسة أبي تاشفين أو مدرسة سعيد العقباني لا يتوفر في مصادر أخرى[190].

وأخباره عن هذه السلطنة استقاها من مصادرها الأصيلة،كالخبر الذي نقله عن علج السلطان أبي تاشفين الأول، ودخل عددا من مدن المغرب الأوسط، وهران وتلمسان والجزائر ووصفها وصفا مهما[191]، وذكر كيفية التعامل مع المصابين بأمراض معدية،كحاله مع أهل وهران لما مرض بالجرب[192].

واللافت للانتباه أن الرحلة خلت من أي حديث عن الضرائب أو النقود والمكاييل، واهتم فقط بأخبار الملوك المشهورين، وأوصاف المدن، وحال التعليم، فهو يريد إخبار المدجنين بأن ممالك الإسلام جليلة، والناس بها يرحبون

---

[188] تحقيق محمد بنشريفة، دار أبي الرقراق للطباعة والنشر، المملكة المغربية، 2008.

[189] المدجنون أو الموريسكيون مصطلح أطلق على المسلمين الذين بقوا في ديارهم بالأندلس بعد سقوطها في يد النصارى. أنظر، مؤلف مجهول، نبذة العصر في أخبار ملوك بني نصر، تسليم غرناطة ونزوح الأندلسيين إلى المغرب، ضبطه وعلق عليه الفريد البستاني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ، 2002، ص.43، 44.

[190] ابن الصباح، أنساب الأخبار، ص.94.

[191] المصدر نفسه، ص.91، 92، 94، 95، 96.

[192] المصدر نفسه، ص.96.

بالغريب، وأن دور العلم كثيرة، فهو يُرَغِّب المدجنين في الانتقال إلى بلاد العدوة حماية لدينهم من الضياع، كما أنه كان حياديا اتجاه الصراع الزياني المريني الحفصي مما جعله يأتي بأخبار مهمة عن الزيانيين أغفلها المؤرخون المعاصرون بسبب التشيع للدول كما يسميه ابن خلدون.

– **الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم لعبد الباسط بن خليل الحنفي(ت 920هـ/ 1514م)**[193].

عبد الباسط هو سليل أسرة مملوكية معروفة بالقاهرة، فأبوه الأمير المحدث خليل بن شاهين صاحب كتاب زبدة كشف الممالك، وقد ولد المؤلف سنة 844هـ/1440م بملطية بأطراف آسيا الصغرى، ثم تنقل بتنقل والده في وظائف شتى الى حلب سورية ودمشق، والخليل والقدس، وبغداد، والقاهرة، ومكة، وطرابلس اللبنانية، ورحل الى المغرب، ثم استقر به المقام في القاهرة بعد وفاة أبيه سنة 872هـ/1468م. ألَّف في علم التاريخ كتبا مهمة منها نزهة الأساطين فيمن ولي مصر من السلاطين، وكتاب نيل الأمل في ذيل الدول، وكتاب الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم. وقد مدحه مؤرخَي مصر السخاوي وابن إياس[194].

زار عبد الباسط المغرب الأوسط في عهد السلطان الزياني أبي عبد الله محمد المتوكل(866-877/1462-1473)، ومكث فيه من 869هـ/1465م الى 871هـ/1467م[195]، حيث وصل الى مدينة الجزائر سنة 868هـ/1464م قادما من تونس[196]، واجتاز في طريقه الى تلمسان بمدينة مازونة وقلعة هوارة، والبطحاء، ثم دخل تلمسان في أواخر ذي القعدة سنة 868هـ/1464م. وكان موجودا بتلمسان سنة 869هـ/1465م حيث زار العُبَّاد، والتقى بعلمائها[197]. وفي آخر ربيع الآخر من عام 869هـ/1465م دخل وهران، وفي شهر رمضان منه خرج منها متوجها الى تلمسان، فدخلها في السابع والعشرين، ونزل بدار صاحب الأشغال عبد الرحمن بن النجار، فأخبرنا عن أحواله وصفاته، وأخبار ولديه ومكانتهما في الدولة[198].

---

[193] نشره روبار برنشفيك(Robert Brunschvicg) تحت عنوان: deux récits de voyage inédits en Afrique du nord au 15 éme siècle, thèse complémentaire pour le doctorat des lettres ,université de paris 7,la rose éditeurs,1936. ، ص.48، 59، 63.

[194] يسري عبد الغني عبد الله، معجم المؤرخين المسلمين حتى القرن الثاني عشر هجري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991، ص.116، 117، 118.

[195] عبد الباسط، الروض الباسم، ص.48، 59، 63.

[196] المصدر نفسه، ص.17.

[197] المصدر نفسه، ص.41 .43.

[198] المصدر نفسه، ص.47، 48.

ثم عاد الى وهران في شهر محرم سنة 870هـ/1466م، وفي نصف المحرم منها سافر الى الأندلس، ثم عاد في مستهل رجب من هذا العام الى وهران، وفيها زاره عبد الله بن عبد الرحمن بن النجار يعوده لخطوب وقعت له بها. وفي 29 صفر 871هـ/1467م تجهز للرحيل من وهران الى تونس في شونية عظيمة من مراكب الجنويين الذين نزلوا مرسى وهران بغرض الإتجار، وسافر معه عدد كبير من تجار وهران وتلمسان[199].

إن هذه الرحلة أو قل تاريخه الكبير المسمى الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم يقع في مجلدين كبيرين، لم يصلنا منه إلا أربعة أجزاء، جمع فيه تاريخ مصر الحولي من سنة 847هـ/1444م الى غاية سنة 874هـ/1470م. جمع فيه حوادث عصره وتراجم أعيانه. واعتمد في كتابته على تاريخ ابن حجر والعيني[200]. وقد اعتنى بنشر النص العربي الخاص بالمغرب المستشرق روبار برنشفيك، وترجمه الى اللغة الفرنسية عام 1936م في إطار تحضيره لرسالة دكتوراه.

غطى هذا النص فترة من تاريخ المغرب الأوسط تمتد من 868هـ/1464م الى سنة 871هـ/1467م، ورغم قصر هذه المدة إلاّ أن فيها أخبارا مهمة لها علاقة بالنشاط التجاري الذي مارسه هذا الرحالة المصري بتلمسان ووهران، وصداقته مع صاحب الأشغال الزياني ونائبه سهلت مهمته وسمحت بإعطاء أخبار عن ضريبة العشور وجبايتها، ومهام نائب صاحب الأشغال وصاحب الأشغال بتلمسان، وأساليب التهرب الضريبي والعقوبة على ذلك، خاصة وأنه كان صاحبا للتاجر الذي تهرب من التعشير، وذكر حتى قيمة تعشير سلعة الزبّاد المهربة[201]. ولقد اجتاز بعدد من حواضر المغرب الأوسط إلاّ أنه اعتنى بأخبار تلمسان ووهران فقط.

– **وصف إفريقيا للحسن الوزان** أو (Léon l'Africain)[202].

رحل نحو الحجاز في أواخر عام 921هـ/1516م، وفيها مرَّ بتلمسان، مكث مدة في المشرق ثم رجع الى المغرب مبحرا من تونس عام 926هـ/1520م فوقع في أسر قراصنة إيطاليين في جزيرة جربة، وأخذوه هدية الى البابا في روما حسب محققي النسخة العربية[203]، لكن بيربروجر ذكر أنه تم أسره سنة 1518م/924هـ[204]. وكذلك

---

[199] المصدر نفسه، ص.67.

[200] ابن سودة، المرجع السابق، ص.233.

[201] عبد الباسط، المصدر السابق، ص.63، 64.

[202] ترجمه عن الفرنسية محمد حجي، محمد الأخضر، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983.

[203] الحسن الوزان، المصدر السابق، ج1، مقدمة التحقيق، ص.10.

[204] A.Berbrugger,Jean Léon L'Africain , études biographiques, revue africaine ,2annee,N11,Juin 1858,p.356.

فرانسوة(François) وباحثين آخرين معه[205]، ذكروا جميعا أنه في نهاية أكتوبر 1518م/924ه وقع في الأسر ليُقتاد الى روما عند البابا ليون العاشر(1475- 1521)م. وفي مارس 1526م/932ه كتب ليون الإفريقي نسخة وصف إفريقيا بالإيطالية مكونة من 957 صفحة[206].

قضى مدة طويلة أسيرا في إيطاليا، بعدها شوهد في تونس سنة 1532م/938ه، ويعتقد أنه توفي بتونس في 1534- 1535م/940-941ه[207]، لكن محمد حجي يرى أن الحسن الوزان عاد الى تونس سنة 957ه/1550م، ورجح أنه توفي بعد هذا العام[208].

يمثل هذا الكتاب القسم الثالث من كتابه الجغرافيا العامة، ألفه باللغة العربية، ثم ترجمه الى الإيطالية، وقد أتمه بمدينة روما سنة 932ه/1526م. ومعظم ما جاء في الكتاب هو مشاهدات المؤلف، وخبراته الشخصية[209].

تضمن كتاب الوزان عدة هفوات كمشكل التواريخ الهجرية وما يقابلها بالميلادي، ومشكل أسماء الأعلام، حيث بقيت عشرات الأسماء مشوشة مجهولة، وهذا بسبب طبيعة الترجمة، فقد نشره لأول مرة العالم الإيطالي راميزيو سنة 1550م/957ه بمدينة البندقية، تصرف في النص زيادة ونقصا. والترجمة الفرنسية نشرت في lyon عام 1556م/963ه في le recueil de voyages ترجمه Temporal jean[210]. والاختلاف بين الترجمتين واضح[211]. أما الترجمة العربية فتمت انطلاقا من ترجمة الطبيب الفرنسي (A .Epaulard) عام 1949م[212].

وتجدر الإشارة الى أن تحويل السنوات من الهجري الى الميلادي يحدث بفارق ثلاث سنوات تقريبا مما يوقع كثيرا من الخلط[213]. لهذا حينما أنقل المعلومة عن مصدر أجنبي يعتمد التاريخ الميلادي فإنني أضع التاريخ الميلادي أولا ثم ما يقابله من التاريخ الهجري.

تحدث الحسن الوزان في مصنفه عن مملكة تلمسان، فوصف تلمسان، وإقليم بني راشد، وتنس والجزائر والجبال[214]، جاءت فيه معلومات مهمة عن الحياة الإقتصادية لتلمسان خلال القرن 10ه/16م، حيث قدم لنا

---

[205] François pouillon et autres, Léon l'Africain ,karthala, IISMM,paris,p.375.
[206] Ibid,p.375,376.
[207] Ibid,p.377.

[208] الحسن الوزان، المصدر السابق، مقدمة التحقيق، ص.14.
[209] المصدر نفسه، ص.15.

[210] Berbrugger , Jean Léon L'Africain ,p.357, 358. François pouillon, op.cit, p.378.
[211] Berbrugger,op.cit,p.358, 359.

[212] الحسن الوزان، المصدر السابق، مقدمة التحقيق، ص.20، 21.

[213] Berbrugger,op.cit, p.361,362 ,363.

[214] وصف إفريقيا، ج2، ص.285، 286.

إحصاءات عن خراج المدن والجبال والجهاز الإداري الزياني في ذلك الوقت[215]. ولأنه زار تلمسان وكان مقربا من السلطان، فإنه قدم لنا أخبارا مهمة عن الضرائب والإتاوات، والخراج والمكوس وجبايتها، والتجارة مع أوربا، والسكة ونفقات السلطان الزياني،كما قدم وصفا مهما لأقاليم السلطنة كتنس والجزائر.

لكن ما يؤخذ عليه هو ذكره لوظائف عديدة وشخصيات كثيرة التقاها في بلاد المغرب وتحدث عنها دون تفصيل[216]، مثلا لا يذكر بدقة أسماء السلاطين الذين عاصرهم ودخل تلمسان في عهدهم، ولا زمن دخوله إليها، لهذا اعتمدت قائمة السلاطين التي أعدها véronne chantal لأنه عمل على عدد كبير من وثائق أرشيف سيمانكس، التي عثر فيها على مراسلات ديبلوماسية بين السلاطين الزيانيين والإسبان، استطاع بفضلها ضبط سنوات حكمهم[217]. وقد لاحظ هو الآخر الاضطراب ذاته عند برجيس[218].

ذكر الوزان في بعض النصوص اسم السلطان أبي عبد الله، وفي بعضها الآخر عبد الله، فحين تحدث عن وضع اليهود من أهل الذمة في تلمسان قال:"...إذ نهبت أموالهم بعد الملك أبي عبد الله عام 923هـ فأصبحوا اليوم يكادون يتكففون الناس..."[219]. وهذا التاريخ يوافق سنة 1517م وهي السنة التي توفي فيها السلطان أبو عبد الله محمد الثابتي (910-922/1505- 1516)، وخلفه ابنه أبو حمو الثالث (923- 926/1517- 1520).

---

[215] المصدر نفسه، ج2، ص.30، 44.

[216] Berbrugger,op.cit,p.356.

[217] حسب وثائق سيمانكس فإن السلطان أبا عبد الله محمد الثابتي الذي توفي سنة922هـ/ 1516م لديه ثلاثة أولاد تولوا العرش بعده هم: أبو حمو الثالث(923- 926/1517- 1520)، محمد المسعود(926- 927/1520- 1521)، وعبد الله الثابتي(927- 940/1521- 1534)، وهي توافق ما جاء عند ليون الافريقي حسب قول ماك مهون، لكن بالرجوع الى النسخة العربية نرى أن الحسن الوزان تحدث عن أن الملك محمد خلفه ثلاثة أولاد هم عبد الله، محمد المسعود، ويحيى، وآل الحكم الى السلطان عبد الله. وحين ذكر أبا حمو قال أن أبا زيان هو أحد أعمام أبيه؟. والقائمة التي قدمها برجيس لا تتوافق وما جاء في وثائق سيمانكس. وذكر ماكمهون رسالة مؤرخة بـ 15جانفي936/1530هـ من السلطان مولاي عبد الله الثابتي ملك تلمسان الى حاكم وهران. وهذه الرسالة توافق فترة حكم هذا السلطان. وفي رسالة من السلطان محمد بن عبد الله (1534-1544/940-951) الى حاكم اسبانيا مؤرخة بـ944هـ/1538م جاء اسم السلطان فيها ونسبه يوافق ما جاء عند فيرون. أنظر، الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص.9، 35، Mac Mahon, Documents inédits sur l'histoire de l'occupation espagnole en afrique(1506- 1574),extrait de la revue africaine, a.jourdan ,libraire éditeur ,alger,1875,p.38. Chantal de la Véronne, Relations entre oran et tlemcen dans la premiere partie du 16 siécle, libraire orintaliste paul geuthner sa, paris,1983,p.28.

[218] Véronne, op.cit, p.28.

[219] وصف إفريقيا، ج2، ص. 20.

وفي حديثه عن ميناء وهران والمرسى الكبير قال:"...غير أن هذين الميناءين سقطا في يدي الملك الكاثوليكي فرناندو...ومازال عبد الله حيا في الوقت الراهن عاملا على توطيد حكمه..."[220]. فإذا كان الحسن الوزان قد ألف كتابه سنة 1526م/932هـ فهو يقصد عبد الله الذي حكم في الفترة(927- 1521/940- 1534)، قال عنه:"...الملك محمد جد الملك الحالي خلف ثلاثة أبناء، أكبرهم عبد الله، وثانيهم أبوزيان، وثالثهم يحيى فآل الحكم الى الأول بعد وفاة أبيه، وتآمر الآخران مع بعض الشخصيات من تلمسان على اغتياله..."[221].

وذكر بأن السلطان الذي استعان بالإسبان بعد أن احتلوا وهران وتكرهه رعيته لذلك هو السلطان أبو حمو[222]. وتقول رواية الإسباني suares montanes أنه عند احتلال المرسى الكبير[223]سنة 1506م/911هـ كان حاكما لوهران في ذلك الوقت قلموس بن عبد الوادي[224]، ثم سقطت وهران نفسها في يد الإسبان تاريخ 18ماي 914/1509هـ[225] في عهد والده السلطان أبي عبد الله محمد الثابتي(910- 1505/922- 1516)، وفي هذا الوقت كان أبو حمو الثالث واليا على وهران.

وذكر أبو راس الناصري أن احتلال وهران وقع في عهد السلطان أبي قلمس أو أبي قلمون[226]، ووافقه الآغا بن عودة المزاري حيث ذكر أن مدينة وهران احتلت من طرف الإسبان حسب الناصري في صفر سنة خمس عشرة من العاشر، وكان ذلك وقت أبي قلموس الزياني، ويسمى بأبي حم، ويقال له أيضا أبو قلموس عبد الله بن محمد أخذ منه الإسبان وهران، وأخذ الأتراك مدينة الجزائر وغيرها[227].

---

[220]المصدر نفسه، ص.09.

[221]المصدر نفسه، ص.35.

[222]وصف إفريقيا، ج2، ص.9، مرمول كربخال، إفريقيا، ترجمة محمد حجي وآخرون، دار نشر المعرفة للنشر والتوزيع، الرباط، 1988- 1989، ج2، ص.306.

[223]رواية سوارز عن تاريخ احتلال المرسى الكبير غير صحيحة، لوجود رسالة مبعوثة من المرسى الكبير الى إسبانيا في 12جوان 1506م مما يعني أن احتلال المرسى تم قبل ذلك أي في 13سبتمبر أو 23 أكتوبر 1505م. أنظر، Mac Mahon,op.cit,p.08.

[224]A. Berbrugger, Mers- El- Kebir, traduction de Suares,revue africaine,volume 09,année1865,p.267.

[225]Mac Mahon,op.cit,p.11.

[226]الحلل السندسية في شأن وهران والجزيرة الأندلسية أو الخبر المعرب عن الأمر المغرب الحال بالأندلس وثغور المغرب،تحقيق سليمة بنعمر، دار صنين للطباعة والنشر جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ليبيا، 2002، ج1، قسم الدراسة، فيه جلبت المحققة قصيدة السينية، ص.140.

[227]طلوع سعد السعود في أخبار وهران والجزائر وإسبانيا وفرنسا الى أواخر القرن التاسع عشر، دراسة وتحقيق يحي بوعزيز، دار البصائر، الجزائر، 2009، ج1، ص.192، 208.

د–نقول من مصادر زيانية أصيلة مفقودة:

تكتسي نقول العلماء عن بعضهم أهمية كبيرة، كونها حفظت لنا نصوصا هي في حكم المفقود الآن، منها مثلا ما نقله التنبكتي من كتاب بخط الفقيه أبي عبد الله محمد بن العباس التلمساني عن علاقة السلطان أبي حمو الثاني بابن مرزوق الخطيب[228]. ونقول حفظها المقري الحفيد من خط ابن مرزوق الخطيب في قضية سجنه من طرف السلطان أبي ثابت(749-753/1349-1352)[229]. ونقل ابن الخطيب من كتاب المقري الجد الذي يحمل عنوان التحف والطرف نصا مهما عن الفقيه أبي زيد ابن الإمام وآرائه الفقهية[230]. ونقل عنه أيضا المقري الحفيد[231]. فهذه مؤلفات لعلماء تلمسانيين مشهورين ما كنا لنعرفها لولا هذه النقول التي تعكس خاصة موقف الفقهاء التلمسانيين من السلطة.

لكن في بعض الأحيان عدم الانتباه الى نقل العلماء عن بعضهم يوقعنا في مشاكل التحقيب ونسبة النصوص الى غير أصحابها الحقيقيين، مثلا قضية شركة الإخوة المقري نقلها ابن الخطيب عن المقري الجد، ومعظم الدراسات تنقل النص الذي أخذه المقري الحفيد عن ابن الخطيب، ونقل أيضا عن كتاب ألفه جده بعنوان:"نظم اللآلي في سلوك الأمالي". ومن هذا المصدر اختصر أيضا ابن الخطيب ترجمة المقري الجد[232] .

فالدراسات حين تتحدث عن تراجع شركة المقري وهي تنقل نص المقري صاحب نفح الطيب فإنه يفهم منها أن التراجع حدث في عهد هذا الأخير، لكن قليلا من التدقيق يجعلنا نكتشف أن المقري صاحب نفح الطيب ينقل عن ابن الخطيب الذي عاصر المقري الجد، ونقل عنه كلامه في عهد السلطان أبي عنان المريني(749-759/1349-1358)، لذلك يجب التثبت جيدا من هذه النقول حتى لا ننسب النصوص الى غير أصحابها.

6–الوثائق الأرشيفية:

توجد وثيقة مهمة جدا في الأرشيف الوطني الجزائري تعبر عن سياسة السلاطين الزيانيين في إعفاء بعض الأولياء الصوفية من الوظائف المخزنية، ومنحهم إقطاعات من الأرض لفائدتهم وذرياتهم، وهذه الوثيقة تم نسخها سنة خمسة وعشرين ومايتين وألف عن النسخة الأصلية المؤرخة بعام احدى عشر وثمانمائة. وعليها نص الموافقة

---

[228]كفاية المحتاج، ج2، ص.91.

[229]نفح الطيب، مج7، ص.371.

[230]أبو عبد الله محمد لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1973، مج2، ص.217.

[231]نفح الطيب، ج7،ص.211.

[232]ابن الخطيب، المصدر السابق، ص.192، 193، المقري، المصدر السابق، ص.196، 602.

وعددها ست موافقات، بمعنى أن الوثيقة قوبلت على النسخة الأصلية وهي صحيحة. والموافقة السادسة مؤرخة بأواسط شوال عام أربعة وأربعين ومايتين وألف[233].

كما استخدمتُ وثائق أرشيف سيمانكس[234]، وهذه الوثائق نشر بعضها Charles féraus في المجلة الإفريقية، وهي أربع رسائل باللغة العربية كتبها أشخاص متعاونين مع الإسبان يطلبون عونهم ضد الأتراك، لغتها عامية، لا يوجد فيها ختم، ولا تاريخ، ما عدا رسالة رقم 03 ورد فيها ذكر عام 35 الذي يعني 935هـ/1529م[235].

بالنسبة للوثائق التي باللغة القشتالية لم أستفد منها بسبب صعوبة قراءة الخط الذي كُتبت به هذه الوثائق، حاولت الاستعانة بمترجمين لكنهم رفضوا لذات السبب، فالتعامل مع أرشيفات المدن الأوربية يبقى عقيما في غياب دراسة البليوغرافيا بجامعتنا.

أما الوثائق العربية فوجدتها في ملف Seccion de Estado, legajo465 ,anos 1535- 1537. وهو يضم عدة رسائل باللغة العربية وأخرى بالقشتالية. التي باللغة العربية من ابن رضوان حفيظ الأمير أبي عبد الله محمد بن أبي حمو الى الحاكم الإسباني لم يذكر اسمه، جاءت باللهجة العامية فيها يستنصر الحاكم الإسباني على محمد السابع وبربروس. ورسالة ثانية في الموضوع نفسه زمن حاكم وهران الفند دي القوطيط. ومراسلات بين السلطان الزياني محمد السابع وحاكم إسبانيا دون قارلش جاءت بلغة فصيحة، لكن فيها كلمات عامية، الختم مكتوب تحته الجهة المرسل إليها وهو اسم وتحلية الحاكم الإسباني. ويوجد في أسفل الرسالة علامة صح في التاريخ. موضوعها حول ثورة الأمير أبي عبد الله حفيد ابن رضوان، والعلاقات التجارية بين وهران وتلمسان في عامي 944هـ/1538م و 945هـ/1539م. أفدت منها في مسألة فوائد الضرائب المحصلة في الأبواب، ومصطلح المشارف.

إن الوثائق الأرشيفية معين ثَرٌّ، يستطيع مؤرخ العصر الوسيط أن ينهل منه في موضوعات شتى، منها الديبلوماسي والاقتصادي والاجتماعي. فقط لابد من تذليل الصعوبات التي تطبع تلك الوثائق.

---

[233] وثائق المحاكم الشرعية، علبة 21، ميكروفيش رقم 10، وثيقة رقم54.

[234] EL Archivo General de Simancas هو عبارة عن قلعة حصينة تقع في مقاطعة بلد الوليد (valladolid) بالشمال الغربي من إسبانيا، بني في عهد الملك كارلوس الخامس في 16 سبتمبر1540م، وأكمله الملك فيليب الثاني. يتضمن وثائق عن تاريخ إسبانيا من القرن الخامس عشر الى القرن التاسع عشر (ministerio de cultura , EL Archivo General de Simancas, espana ,2007,p.22- 27. www.mcu.es).

[235] Lettres Arabes de l'époque de l'occupation espagnole en Afrique ,revue africaine, volume 17,1873,p.313- 321.

7-الدراسات الحديثة:

اهتمت عدة دراسات بموضوع المالية والجباية بالمغرب الإسلامي الوسيط، منها الدراسات التي نوهت بها في مقدمة البحث، بالإضافة الى دراسات أخرى منها دراسة الباحث إبراهيم جدلة حول السياسة الجبائية بإفريقية من القرن الثاني الى القرن الخامس للهجرة، بحث فيها السياسة الجبائية للأغالبة والفاطميين والزيريين[236]. ودراسة الأستاذ أحسن بوالعسل حول الضرائب في المغرب الإسلامي من عصر الولاة الى العصر الموحدي، بحث فيها أنواع الضرائب وكيفية تحصيلها عبر الفترات التاريخية التي مرّ بها المغرب الإسلامي حتى عصر الموحدين[237]. ومقالات منها مقال للأستاذ محمد رزوق حول مسألة الضرائب في خطاب العلماء المسلمين، علماء المغرب نموذجا، تطرق فيه الى أقوال الفقهاء في موضوع مدى شرعية فرض الضرائب على الرعية لعلماء من العصر الوسيط من أهل المغرب الأقصى حتى عصر الدولة العلوية[238].

وبحث الأستاذ الحبيب الجنحاني[239] موضوع السياسة المالية الفاطمية بالمغرب، والسياسة المالية المرابطية، وقد نوه فيهما بأهمية دراسة النظم المالية لفهم قضايا المجتمع المغربي. ودراسة عبد الرحمن أمل عن السياسة المالية للدولة المرينية التي عاصرت الزيانيين، غير أنه طغى على الحضور الزياني فيها الجانب السياسي العسكري[240].

جملة هذه الدراسات نوهت بأهمية البحث في موضوع النظم المالية الذي يسمح بتعميق المعرفة بالواقع المعيش لفترة الدراسة، إقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، وحتى فكريا.

---

[236] السياسة الجبائية في المغرب بين القرن الثاني والقرن الخامس هجري، شهادة الكفاءة في البحث، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، شعبة التاريخ، تونس، 1982، 1983.

[237] الضرائب في المغرب منذ عهد الولاة حتى سقوط الموحدين(96-668/715-1269)، رسالة ماجستير، إشراف د. فيلالي عبد العزيز، دائرة التاريخ، معهد العلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 1994-1995.

[238] مسألة الضرائب في خطاب العلماء المسلمين، علماء المغرب نموذجا، المجلة التاريخية المغاربية، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، السنة 22، العدد 79-80، ماي 1995.

[239] المجتمع العربي الإسلامي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، مجلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد319، سبتمبر، 2005، ص.207، 221.

[240] السياسة المالية للدولة المرينية، بحث لنيل الدكتوراه في التاريخ، جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، السنة الجامعية 2006- 2007.

التمهيد

التمهيد:

يواجه الباحث في التاريخ الاقتصادي صعوبات عديدة، منها ضيق واتساع مدلول المصطلح الواحد، سواء بداعي العرف أو أن المؤرخ يستخدم مصطلحات عصره في الكتابة عن الماضي، لهذا فإن عملية تحديد مفهوم كل مصطلح ضرورة حتمية، وبدون ذلك لا نأمن الوقوع في الخلط، وإخراج المعاني عن سياقها[1].

من ذلك مصطلح الضرائب فهو يسوده بعض الغموض في كثير من المصادر التاريخية الوسيطة، بسبب شح المادة الخبرية ووجود مرادفات له كثيرة التداول[2]، كمصطلح الخراج[3]، مغارم، وظائف، إتاوة، المخزن، الجباية. وهذه المصطلحات ترد مرة بصيغة الترادف، ومرات تؤدي معانيها الخاصة بها. وهذا راجع لاختلاف درجة الضبط من مصدر لآخر[4]؛ فكثيرا ما تخلط المصادر بين الجزية والخراج[5]، واستخدم ابن مرزوق مصطلح المغارم والمجابي والملازم في جملة واحدة حين تحدث عن المغارم التي أسقطها السلطان أبو الحسن المريني في تلمسان وأعمالها[6]، والمازوني في نوازله استخدم مصطلح المغارم والملازم، والوظائف للتعبير عن الضرائب المفروضة على الفلاحين[7]، كما ترد فرضة مخزنية ووظيف مالي في المسألة الواحدة وكأنهما الشيء ذاته عند الونشريسي[8].

لهذا يجب قراءة النص كاملا، لأن ما يرد مجملا في موضع، تجده مفصلا في موضع آخر، ومن الضروري التعريف بصاحب النص لأنه يستخدم مصطلحه الخاص الذي أنتجه عرف مجتمعه، ويسحبه على الفترة التي يكتب عنها. ولابد من مراعاة زمن كتابة النص، فهناك مصطلحات تولد وأخرى تتراجع لفائدة مصطلح جديد أو يتطور مفهومها نحو التفصيل أو الإجمال.

---

[1]عزيزة المكينسي، قضية المصطلح وآفاق الدراسة المصطلحية، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، المملكة المغربية، ع6، 2006، ص.178، 179.

[2]الحسين أسكان، المالية الموحدية، وقفات في تاريخ المغرب، تنسيق عبد المجيد القدوري، سلسلة بحوث ودراسات رقم 27، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، ص.81.

[3]الفضل شلق، الخراج والإقطاع والدولة، مجلة الاجتهاد، دار الاجتهاد، بيروت، العدد الأول، خريف 1988، ص.126.

[4]Halima Ferhat ,le Maghreb aux 12éme et 13éme siècles ; les siècles de la foi ,wallada, Casablanca, Maroc,p.128.

[5]هوبكنز، النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى، نقله عن الإنجليزية أمين توفيق الطيبي، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، 1980، ص.67، 78.

[6]المسند، ص.285.

[7]الدرر، ج2، ورقة.23/و، 23/ظ، 25/ظ.

[8]الونشريسي، المعيار، ج1، ص.156.

ولأن المصطلح مرتبط دوما بوضعية اجتماعية معينة وبمرحلة تاريخية محددة ارتباطا عضويا[9]، فإن مصطلحات المصادر المرينية أو الحفصية أو النصرية عن الزيانيين لا تعني دائما أنها المصطلحات المستخدمة عندهم، رغم الصعوبة الكامنة وراء فرز المصطلحات الزيانية عن غيرها من السلطنات، لذا يكون الإسناد أحد الحلول التي تقي من الوقوع في هذا المشكل. وحتى المصادر المشرقية تحمل مصطلحات مشرقية عن الضرائب[10].

لذا لابد من تتبع مصطلح الضرائب في النصوص الزيانية، والمصطلحات المرادفة له مثل الخراج، المغارم، الوظائف، المخزن، الإتاوة، والجباية. والتطورات الحاصلة على مستوى المفهوم ما أمكن.

الضرائب:

الضرائب في اللغة تعني الطبيعة، يقال: إنه لكريم الضرائب، وتعني مضرب السيف، والصوف يُضرب بالمطرق[11]، وهي مأخوذة من ضرب الخندق بمعنى عمله وأنشأه، ومعنى تضرب تجعل، نقول ضربت له أجلا وموعدا إذا جعلته له[12]، والغَلَّةُ تُضرب على العبد، وهي ما يؤدي العبد لسيده من الخراج المقرر عليه[13].

أما اصطلاحا فالضرائب عند الفراهيدي[14] تعني الخراج الموظف على الأرض[15]، وعند أبي الفتح المطرزي[16] تعني الجزية وغيرها مما أوجبه السلطان[17]، وعند ابن منظور الضريبة هي ما يُؤخذ في الأرصاد والجزية ووظائف

---

[9]محمد أوغانم، المصطلح الحضاري والخلفيات الإيديولوجية والفكرية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1989، ص.33.

[10]Halima Ferhat ,op.cit,p.129.

[11]الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، مادة ضرب، ترتيب وتحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ج3، ص.12.

[12]علي بن محمد بن سعود الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق إحسان عباس، ط3، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2010، ص.498.

[13]الفراهيدي، المصدر السابق، ص.12.

[14]الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، من أئمة اللغة والأدب، من أهل البصرة، له كتاب العين في علم اللغة، حصر فيه مركبات حروف المعجم كلها، من الثنائي والثلاثي والرباعي والخماسي، وهو غاية ما ينتهي إليه التركيب في اللسان العربي. توفي سنة 787/170.أنظر، ابن خلدون، المقدمة، ص.471، خير الدين الزركلي، الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، مادة الخليل بن أحمد، ط5، دار العلم للملايين، بيروت، 2002، ج2، ص.314.

[15]كتاب العين، مادة ضرب، ص.12.

[16]صاحب معجم المغرب في ترتيب المعرب، من أعيان خوارزم في علم الأدب، له معرفة تامة بالنحو واللغة والشعر،كان رأسا في الإعتزال، حنفي المذهب في الفروع، دخل بغداد، له مؤلفات كثيرة في الأدب والمنطق. توفي بخوارزم سنة 1214/610. أنظر، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2007، ص. 3، 12، 13، 14، 23، 24.

[17]المصدر نفسه، مادة ضرب، ص.315.

الخراج، وإتاوة العبد[18]. أما الكاتب الزياني علي بن سعود الخزاعي[19] فالضريبة عنده هي المغرم، قال:"... ضرب عليك الشيء أي ألزمكه، ومنه الضريبة من المغرم..."[20]. أي ما يلزم أداؤه للسلطة القائمة.

الضرائب كمدلول كانت معروفة منذ القديم فقد فرضها الفراعنة في مصر القديمة منذ ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد، والرومان وغيرهم من الدول[21]. وفي الدولة الإسلامية ظهرت الضرائب ذات الموروث الساساني والبيزنطي مع الأمويين فأخذ معاوية هدايا النوروز والمهرجان، وأخذها الحجاج، ومن جاء بعدهم[22]، فقد كانوا"... يذهبون الى أن الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد، يقولون: فلا يسقط إسلام العبد عنه ضريبته..."[23] .

وفي العصر الأغلبي بالمغرب الإسلامي أحدث عبد الله بن إبراهيم بن الأغلب(196- 812/201-817) أَخْذَ العُشرِ في زكاة الزرع نقدًا بعد أن كان يؤخذ حَبًا، وأخذ حق الباب، وغيرها من المغارم[24]. وفي العصر الفاطمي رمى السلطان على القطّانين قُطنًا، وحَسِبه عليهم بدينارين للقنطار[25]، بالإضافة الى القبالات والمراصد التي فرضوها[26].

إذا كان الفراهيدي من أهل القرن الثاني هجري/8م قد استخدم الضرائب بمعناها الاصطلاحي، واستخدمه ابن سلام فقيه القرن الثالث هجري/9م كما قدمت أعلاه، فهذا يعني أن المصطلح معروف، لكن المصادر المبكرة

---

[18]جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مادة ضرب، ط6، دار صادر، بيروت، 2008، ج9، ص.29.

[19]ابن صاحب الأشغال في دولة السلطانين أبي حمو الأول وابنه أبي تاشفين محمد بن سعود الخزاعي، اشتغل كاتبا عند الزيانيين ثم انتقل للعمل عند المرينيين، توفي سنة 789/ 1387.أنظر، أبو زكريا يحي بن أحمد السراج الفاسي، فهرسة السراج، تحقيق نعيمة بنيس، دار الحديث الكتانية، المملكة المغربية، 2013، ص.625، ابن الأحمر، مستودع العلامة، ص.62،63،64.

[20]تخريج الدلالات السمعية، ص.532.

[21]Gabriel Ardant, Histoire de l'impôt, p.31,39,40.

[22]آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن 4هـ أو عصر النهضة في الإسلام، نقله الى العربية محمد عبد الهادي أبو ريدة، الدار التونسية للنشر، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ج1، ص.211، هوبكنز، المرجع السابق، ص.90، عبد العزيز الدوري، النظم الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص.98، 99، 121،100، 123.

[23]أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة، تقديم ودراسة وتحقيق محمد عمارة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2009، ص.115.

[24]المالكي، رياض النفوس، ج1، ص.337،332، ابن عذارى المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ومراجعة ج. س.كولان، إ. ليفي بروفنسال، ط3، الدار العربية للكتاب، بيروت، 1983، ج1، ص.131،95، 141، 142.

[25]المالكي، المصدر السابق، ج2، ص. 328، 329.

[26]المصدر نفسه، ص.173، 273، 445.

التي أرخت للمغرب الإسلامي لم يرد فيها مصطلح ضريبة سواء كانت كتب فقه أو تاريخ، كمدونة سحنون، وفتوح مصر وإفريقية لابن عبد الحكم، وفتوح البلدان للبلاذري، ربما لأنها تستخدم مصطلح جزية وخراج باعتبارها موارد شرعية نصا واجتهاد[27].

ومنذ القرن الرابع هجري/10م كان مصطلح ضريبة مستخدما ومعروفا، فهذا الرحالة المشرقي ابن حوقل[28] لما وصف مدينة سرت استعمل مصطلح ضريبة ليدل على ما تأخذه السلطة من مال على التجارة، قال:"...وإليه جميع مجاري أمر البلد، والنظر فيه وفيما ورد إليه وصدر في استيفاء **ضرائبه**، ولوازمه، واعتبار السجلات والمناشير بمواجب ما على الأمتعة، وتصفحها خوف الحيلة الواقعة دون الأداء عنه بإفريقية..."[29]. وقال عن لبدة: بها"...من **الضريبة** على الجمال والأحمال والمحامل والبغال والرقيق والغنم والحمير الى ما عدا ذلك من الأسباب الواردة، وأخذ الصدقات، والخراج، واللوازم..."[30].

وبالنسبة للمصادر الفقهية المغربية فقد جاء مصطلح ضريبة عند الداودي(ت402هـ/1012م)[31]بمعنى الجزية، أي خراج الرؤوس، حيث قال: "وذهب بعضهم الى أن عمالها سبوا وأخذوا عنوة، فكانوا رقيقا للمسلمين جعلوا **ضريبة**، وأن الذي جعل عليهم من الجزية إنما هو خراج كلفوه"[32]. والضريبة عند الفقيه السيوري[33] تعني الأعشار التي تؤخذ في زكاة الزرع يأخذها الأعراب والسلطان على أرباب الزرع عند حصاده ودرسه، حيث قال:"...تأتي الأعراب بعد ذلك إلى **ضريبتهم** منهم..."[34].

فالضريبة بحسب هذين النصين تعني في فهم الفقهاء ما يجب أداؤه للسلطان من جزية وأعشار، وحتى ما يأخذه الأعراب بسبب القهر والتغلب من زكاة الزرع يسمى ضريبة.

---

[27]سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى، مج2، ص.26، 27، ابن عبد الحكم، فتوح مصر والمغرب، حققه وقدم له علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد، مصر، 1995، ص.197، 198، 230، أحمد بن يحي بن جابر البلاذري، فتوح البلدان، نشره ووضع فهارسه صلاح الدين المنجد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، (دت)، ص.264.

[28]زار المغرب في عهد بلكين يوسف بن زيري، حوالي سنة 336هـ/948م. أنظر، صورة الأرض، ط2، مطبعة بريل، ليدن، 1938، ص.05، 93.

[29]المصدر نفسه، ص.68.

[30]المصدر نفسه، ص.69.

[31]أنظر، القاضي عياض، ترتيب المدارك، مج2، ص.228، 229.

[32]الداودي، الأموال، ص. 125.

[33]فقيه مغربي، توفي سنة 460هـ/1068م. أنظر، محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص.116.

[34]المازوني، تحلية الذهب في علم القضاء والأدب، مخ زاوية بن عمر بمدينة طولقة، بسكرة، الجزائر، ورقة.155/ظ، 156/و.

حتى الجغرافي الإدريسي[35] سمّى ما يأخذه العرب من أهل القرى ضريبة، فقد ذكر أن للعرب **ضريبة** على أهل مدينة مرماجنة. فالضرائب في هذه النصوص تعني ما يفرضه المتغلِب على الرعية من مال، سواء كان سلطة الدولة أو الأعراب.

في العصر الزياني ورد مصطلح ضريبة في رواية لابن مرزوق الخطيب عن عامل السلطان الزياني أبي تاشفين الأول(718-737/1318-1337) يحيى بن إبراهيم بن علي العطار بمعنى المغارم التي يدفعها التجار عن سلعهم، وأن مجموع تلك الضرائب يُكَوِّن المجابي، حيث قال:"...الموضع المعروف بالعُباد...ترد عليه السلع، ويودعها التجار هنالك حتى يتحيلوا على دخولها من غير **ضريبة،** وأن المجابي قد ضاعت بسبب ذلك..."[36]. المعنى نفسه في نص لابن خلدون عن السلطان المريني أبي يوسف(656-685/1258-1286) الذي شرط في عقد صلح مع ملك النصارى شانجة سنة 684هـ/1285م"...رفع **الضريبة** عن تجار المسلمين بدار الحرب من بلاده..."[37]. فالضريبة في كلا النصين تعني ما يُفرض من مال على التجار ببلاد المسلمين أو بدار الحرب.

وتأتي الضريبة في نصوص ابن خلدون بمعنى ما تفرضه الدولة على الرعية الخاضعة لسيادتها وطاعتها، حيث قال في معرض حديثه عن تأسيس الدولة الأغلبية:"...وركدت ريح الخوارج من البربر من إفريقية وتداعت بدعتهم الى الاضمحلال...واستكانوا للغلب وأطاعوا للدين، فضرب الإسلام بجرانه، وألقت الدولة **الضريبة** على البربر بكلكلها. وتقلد إبراهيم بن الأغلب التميمي أمر إفريقية والمغرب من قبل الرشيد هارون سنة خمس وثمانين ومائة فاضطلع بأمر هذه الولاية..."[38]. ويبدو من النص أن المؤرخ استخدم مصطلح عصره في التأريخ لفترات سابقة.

يتواصل المعنى ذاته لدى ابن خلدون مع الموحدين، حيث فرض الموحدون على بني يفرن الذين بضواحي إفريقية"...**المغارم والضرائب** والعسكرة مع السلطان في غزواته بعِدَّة مفروضة يحضرون بها متى استقروا"[39]. كذلك الأمر مع المرينيين والحفصيين، حيث ذكر أنه لما انقرض أمر الموحدين وتغلب بنو مرين على المصامدة "...ساموهم خِطَّة العَسْفِ في وضع **الضرائب، والمغارم** عليهم فاستكانوا لعزهم وأعطوهم يد الطواعية..."[40].

---

[35]أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، الجزء الخاص بالمغرب، حققه وترجمه الى الفرنسية محمد حاج صادق، 1983، ص.155.

[36]المناقب المرزوقية، ص. 228.

[37]العبر، مج7، ص.248.

[38]المصدر نفسه، مج6، ص.133.

[39]المصدر نفسه، مج7، ص.28.

[40]المصدر نفسه، مج6، ص.312.

وحاصر السلطان أبو العباس الحفصي(772-796/1371-1394) طرابلس"...حتى استقام أهلها على الطاعة وأعطوا **الضريبة** فأفرج عنهم..." [41]. والذي يؤكد معنى الضريبة السيادية عند ابن خلدون تعبيره عن حال أمراء قفصة بني العابد ب"...الاستبداد على السلطان والتخلق بأخلاق الملوك، والتثاقل على الرعايا بالعسف والجور، واستحداث **المكوس والضرائب** ..." [42]. فاستحداث المكوس والضرائب دليل استبداد بالسلطان.

أما مصطلح ضريبة في أخباره عن الزيانيين فقد جاء في معرض حديثه عن المال الذي اشترطه على نفسه أبو تاشفين الثاني(791-796/1389-1394) للسلطان المريني أبي العباس(789-796/1387-1394) لقاء مساعدته على اعتلاء عرش تلمسان، فكان"...يبعث إليه **بالضريبة** كل سنة كما اشترط على نفسه..."[43]. ولم يزل هذا الأمير"...مملكا على تلمسان ومقيما فيها لدعوة صاحب المغرب...ومؤديا **الضريبة** التي فرضها عليه منذ ذلك..."[44]. مما يعني تبعية السلطان الزياني أبي تاشفين للسلطان المريني.

ولم يستخدم ابن خلدون مصطلح ضريبة في أخبار الزيانيين، فيما عدا هذا النص، حيث كان يستخدم مصطلح إتاوة ومغارم[45]. ولما تحدث عن قبيل ذوي عبيد الله من عرب المعقل في عصره ذكر بأنهم:"...ضربوا على بلاد هنين بالساحل **ضريبة الإجازة** منها الى تلمسان، فلا يسير ما بينهما مسافر أيام حلولهم بساحتها إلا بإجازتهم، وعلى ضريبة يؤديها إليهم..."[46]. فالضريبة في نصوص ابن خلدون تحمل معنى السيادة والطاعة للسلطة القائمة، سواء كانت شرعية ممثلة في سلطة الدولة أو يأخذها الأعراب والمستبدون بالسلطان من أمراء الأقاليم، وتأتي مقترنة بالمغارم والمكوس.

نستنتج مما تقدم أن الضرائب تعني زكاة الزرع، والجزية والعشور، إضافة الى المغارم السلطانية، وما تفرضه السلطة المتغلبة على الرعية. تتوافق هذه النتيجة وما جاء في الموسوعة الإسلامية التي عرفت الضريبة بأنها الضريبة الشرعية زائد الضريبة السيادية[47]، ويرى عبد الغني خالد[48] بأن مفهوم الضريبة يشمل كل اقتطاع نقدي أو عيني

---

[41]المصدر نفسه، ص.535.

[42]المصدر نفسه، ص.524.

[43]المصدر نفسه، مج7، ص.174.

[44]المصدر نفسه، ص.175.

[45]أنظر، مقدمة هذا البحث، ص. ي.

[46]العبر، مج6، ص.72.

[47]B.Lewis,CH.pellat,J.schacht, Dariba , Encyclopédie de L'Islam ,nouvelle édition, Maisonneuve et la rose, paris,1977, tome 2, C- G, p.146.

[48]تاريخ السياسة الجبائية بالمغرب، ص.06.

من الأفراد أو الجماعات لصالح الدولة "المخزن" أو الهيئات غير المخزنية، ولهذا يكون حسبه الاحتكار التجاري للدولة والسخرة ضريبة ما دام أن الدولة تحتفظ ضمنيا بذلك الأجر.

الخراج:

لغةً الخَرْجُ والخَراجُ ما يخرج من المال في السنة بقدر معلوم[49]، وهو ما يخرج من غلة الأرض والغلام، نقول عبد مُخَارَجٌ وقد خارجه سيده إذا اتفقا على ضريبة يردها عليه عند انقضاء كل شهر[50]، وقيل الخَرْجُ الجزاء والأجرة[51].

واصطلاحا هو خراج الأرض[52]، والكراء والغلة، ويسمى الطَّسق أي ضريبة الأرض[53]، فما يأخذ السلطان يسمى خراجا[54]، فيقال أدى فلان خراج أرضه، وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم يعني الجزية[55]. والخراج بمعنى الإتاوة مأخوذ من الغلة[56].

ومجموع معاني الخراج هو ضريبة الأرض، والجزية على الرؤوس، والجزية المشتركة أي الصلحية، والأجر، والغلة، والإتاوة، والحصة المعينة من المال يخرجها القوم في السنة[57]، ثم صارت تدل على مجمل موارد الدولة، وإن كان اختصاص الكلمة بمعناه الضيق وهي الضريبة من الأرض ظل محتفظا به في الكتب العلمية، وكتب الفقه[58].

---

[49]الفراهيدي، كتاب العين، مادة خرج، ج1، ص.396.

[50]أبو الفتح المطرزي، المصدر السابق، ص.165.

[51]أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، (دت)، ج3، ص.1247.

[52]سحنون بن سعيد، المصدر السابق، مج4، ج9، ص.533، أبو يوسف يعقوب، الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (د ت)، ص. 23.

[53]ابن سلام، المصدر السابق، ص. 136، 137.

[54]الطسق tasqa هو الاسم القديم لضريبة الأرض، وهو كلمة آرامية، وقيل سريانية. ويرى بعضهم أن كلمة خراج أكدية ilku، وقيل إنها فارسية halak. وكلمة karaga الآرامية تعني الجزية، وهذا التعدد مرده الى أثر بقايا الإرث المحلي. وقيل نقلت عن اليونانية عن طريق البيزنطيين، أو هي تعريب الكلمة الآرامية choregia وكانت تعني الضريبة بصفة عامة. أنظر، محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ط5، دار التراث، القاهرة، 1985، ص.123، عبد العزيز الدوري، أوراق في التاريخ والحضارة، أوراق في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009، ص.164، 165، غيداء خزنة كاتبي، الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري، الممارسات والنظرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994، ص.99- 106.

[55]أبو الفتح المطرزي، المصدر السابق، ص.165.

[56]محمد ضياء الدين الريس، المرجع السابق، ص.122، 124.

[57]محمد ضياء الدين الريس، المرجع السابق، ص.123، غيداء خزنة كاتبي، المرجع السابق، ص.99- 106.

[58]محمد ضياء الدين الريس، المرجع السابق، ص.127.

وهذا الاختلاف في معاني الخراج يرجع الى ما تَأَوَّلَ فيه الخليفة عمر بن الخطاب النص القرآني في معنى الخراج، قال أبو يوسف: "الخراج هو الفيء"[59]، ويقصد به خراج الأرض، فرضه الخليفة عمر بن الخطاب تأول فيه قول الله تعالى:﴿والذِينَ جاءوا مِن بَعْدِهِمْ﴾[60]. بحيث أبقى خراج الأرض وقفا لجميع المسلمين نفعا لمن يأتي من بعدهم[61]، ثم اختلفت استخداماتها باختلاف الأعراف الاجتماعية الموروثة، وإسلام أهل الذمة، وبيع الأرض للمسلمين الذين لا ينبغي لهم أن يعقدوا في رقابهم جزية الأرض، وقائل بأن الخراج متعلق بالأرض لا بالرؤوس وعليه يجوز بيع الأرض الخراجية، ويؤدي المسلم خراجها، فتوسع لذلك مفهومها ليعني مجمل موارد بيت المال[62].

وحكم الخراج أن ما افتتح عنوة فهو أرض خراج، وما صولح عليه أهله فعلى ما صولحوا عليه[63]، ولا يزاد عليهم، وما أسلم عليه أهله فهو عشر[64]. والرجوع في معرفة أرض العنوة والصلح لأهل الثقة من المؤرخين[65].

وأرض المغرب قيل عنوية وقيل صلحية، وقيل التفصيل بين السهل والجبل، وقيل:" إن البلاد الغربية لم تجر في الافتتاح على قانون واحد بل منها ما افتتح عنوة، ومنها ما افتتح صلحا"[66]. واستمر العمل بأرض المغرب حتى عهد القاضي العقباني"... وخصوصا السهل على تصرف الأئمة منها لبيت المال وحده وأخذهم للخراج، وليس لقبائل العمران فيها شبهة مالك، وإنما يستندون فيها إلى التغلب وإظهار الفساد بحماية بعضهم لبعض..."[67].

جاء عن البلاذري أن الفاتح عمرو بن العاص صالح أهل برقة على الجزية وهي ثلاثة عشر ألف دينار[68]، فكان أهل برقة"...يبعثون بخراجهم الى والي مصر من غير أن يأتيهم حاث أو مستحث..." [69]. وفي سنة

---

[59]الخراج، ص.23.

[60]سورة الحشر: الآية/10.

[61]ابن سلام، الأموال، ص. 127، ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مج3، ص.359.

[62]فضل شلق، الخراج والإقطاع والدولة، ص. 126، 127.

[63]جاء في المدونة الكبرى لسحنون مايلي:" وأما جزية الأرض فإنه لا علم لي بها، ولا أدري كيف كان يصنع فيها إلا أن عمر أقرّ الأرض فلم يقسمها بين الناس الذين افتتحوها...وأما الجماجم في خراجهم فلم يبلغني عن مالك شيء، إلاّ أني أرى الجماجم تبعا للأرض إذا كانوا عنوة أو صلحا. قلت أرأيت جزية جماجم أهل الذمة وخراج الأرضين ما كان منها عنوة وما صالح عليها أهلها ما يصنع بهذا الخراج قال مالك هذه من الجزية. والجزية عند مالك فيما نعلم من قوله فيء كله...". أنظر، مج2، ص.26، 27.

[64]أبو يوسف، المصدر السابق، ص.59، ابن أبي زيد القيرواني، المصدر السابق، مج10، ص.489، 490.

[65]المازوني، المهذب الرايق، ورقة.192/ظ.

[66]الونشريسي، المعيار، ج9، ص.73.

[67]العقباني، تحفة الناظر، ص.154.

[68]فتوح البلدان، ص.264.

[69]نفسه.

82هـ/702م صالح حسان بن النعمان أهل المغرب على الخراج"...وكتبه على عجم إفريقية وعلى من أقام معهم على دين النصرانية..."[70]. فالجزية الصلحية المفروضة على الرؤوس والأرض تسمى هنا خراجا.

وروى المالكي عن الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك أنه وجّه"...رجلا ثقة عنده يقبض خراج إفريقية، وكان عاملها عبد الله بن موسى بن نصير، وكتب إليه يأمره أن لا يوجه بما حصل من ذلك إلا مع عشرة عدول من أهل القيروان يصحبون المال حتى يصل إليه..."[71]. فالعامل الذي وجهه الخليفة الى إفريقية ليقبض خراجها من عاملها وفق تلك الترتيبات لعله يدل على أن كلمة خراج إفريقية تحمل معنى موارد بيت المال من الجزية وضريبة الأرض والعشور وغيرها من موارد بيت المال، جريا على عادة تغليب أهم مورد في التسمية؛ أي خراج الأرض.

وإجمالا لقد واجهت الفقهاء مشكلة أساسية بشأن وضعية أرض المغرب، ووقعت خلافات كثيرة بشأنها، فقد تعددت الآراء الفقهية حولها بين الأرض التي افتتحت عنوة أو صلحا أو أسلم عليها أهلها، والذي اتفقت حوله الروايات أن الأراضي السهلية فتحت عنوة، وهو ما يشمل الأراضي الصالحة للزراعة في سائر البلاد يأخذ السلطان خراجها[72]. وأن الخراج يعني ضريبة الأرض، والجزية الصلحية، ومجمل موارد بيت المال.

في نصوص العصر الزياني ما يدل على أن الخراج يعني ضريبة الأرض، حيث ذكر ابن مرزوق الخطيب:"...أن الجنات المجاورة لضريح الشيخ كان في القديم نحو خمسة أو ستة، وهي الآن تبلغ عددا كثيرا وأنها لقوم لا يستحقون الاحترام ورفع **الخراج**..."[73]. فالأرض المجاورة لضريح أبي مدين بالعُبّاد كانت معفاة من ضريبة الخراج، ولم يكن فيها إلا خمس أو ست جنات، ثم تضاعف عددها حسب تقرير عامل السلطان أبي تاشفين الأول(718-1318/737-1337) على العُبّاد[74].

وجاء بمعنى الإتاوة لما كانوا قبيلا بدويا، فأهل تلمسان كانوا يؤدون الخراج للشيخ جابر بن يوسف رئيس قبيل بني عبد الواد في بداية تحركهم على أوطان تلمسان لما ضعف بنو عبد المؤمن[75]، "... لما كان بينهم من الفرقة،

[70]ابن عذارى، المصدر السابق، ج1، ص.38.

[71]رياض النفوس، ج1، ص.127.

[72]العقباني، المصدر السابق، ص.152، 153، 154، الونشريسي، المصدر السابق، ج9، ص.73. محمد حسن، المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تونس الأولى، تونس، 1999، ج1، ص.304.

[73]المناقب المرزوقية، ص.228.

[74]ابن مرزوق، المصدر السابق، ص.228، التنسي، المصدر السابق، ص.145، 146.

[75]كان أبو سعيد عثمان بن يعقوب المنصور واليا على تلمسان لأخيه السلطان الموحدي المأمون بن إدريس بن المنصور(626-1229/630-1233). أنظر، التنسي، المصدر السابق، ص.112.

تطاول بنو عبد الواد الى الاستيلاء على قطر تلمسان، إذ كانوا بمقربة منه، فجاسوا خلاله، وأوجفوا عليه بالخيل والركاب، واحتاز كل فريق منهم جانبا من القطر، وأمَّن أهله على **خراج** يؤديه إليه كل سنة، وأمر جميعهم الى كبيرهم جابر بن يوسف..."[76]. فبسبب ضعف الموحدين برزت قوة بني عبد الواد الذين حفظوا النظام والأمن في المنطقة التي أقطعهم إياها الموحدون، وأخذوا مقابل ذلك الخراج من الرعية تعبيرا عن سيادتهم وتغلبهم.

ولما أخذ الزيانيون بأسباب الحضارة كان ما يجمعه الوالي من عمالته يسمى خراجا يدفعه للسلطان في الحاضرة، ففي سنة 760هـ/1359م لما استعاد السلطان أبو حمو الثاني تلمسان من المرينيين وجد:"...**خراج** عامين عند الولاة... لم يخدم قائدا إلا وجاءه **بخراجه** معه، ولا يعط واليا صفقة يده إلا ويعطي ما جمعه، فاتسعت يده في الأموال..."[77]. وفي سنة 763هـ/ 1362م خرج الوزير عبد الله بن مسلم لمحاصرة بجاية، وبقي كذلك "...**الى أن استوفى خروج السنة**...**بمال وافر والخراج** وانبسطت أحوال بني عبد الواد بهذا النصر والابتهاج..."[78].

والخراج في واسطة السلوك هو المال الذي يجبيه السلطان من الرعية لينفقه في مصالح الدولة، قال:"...يا بني إياك أن تحتقر ما تجمعه من المال، لا من كثير ولا من إقلال، ولا تتساهل بإخراجه، وإن سهل عليك جمعه من خراجه..."[79]. والخراج مرتبة من مراتب الملك مثله مثل السيف والقلم، قال يحي بن خلدون:"...وقصر النظر في الملك عليه وإطلاق يده على السيف والقلم **والخراج** والحكم وكتب بذلك صك كريم..."[80]. بل هو"...عمود المملكة، وما استغزر بمثل العدل، ولا استندر بمثل الظلم"[81].

في القرن العاشر هجري/16م ذكر الحسن الوزان مصطلح الخراج ليدلل على الضرائب التي يدفعها أهل مدينة وجدة لملك تلمسان، وللأعراب المجاورين لهم في صحراء أنكاد، قال:"...وسكانها فقراء لأنهم يؤدون الخراج الى ملك تلمسان والى الأعراب المجاورين لهم بمفازة أنكاد..."[82]. فحسب هذا النص الخراج يعني الضريبة التي تدفع للسلطان، وكذلك للأعراب. ولم يبين الحسن الوزان طبيعة ضريبة الخراج التي تُعطى للأعراب أو ملك تلمسان هل هي ضريبة الأرض خاصة، أم مجمل مداخيل بيت مال مدينة وجدة التي تُرفع للحاضرة.

---

[76]نفسه.

[77]زهر البستان، ص.57.

[78]المصدر نفسه، ص.210.

[79]أبو حمو الثاني، ص.122.

[80]الصك ما يحرره الملك لأحدهم به أمر أو عطية. أنظر، بغية الرواد، مج2، ص.313.

[81]أبو حمو الثاني، المصدر السابق، ص.78.

[82]وصف إفريقيا، ج2، ص.13.

يتبين مما تقدم أن الخراج في النصوص الزيانية يعني الضريبة العقارية المفروضة على الأرض، ويعني أيضا مجمل موارد بيت المال، وهو وظيفة من وظائف الملك الرئيسة مثله مثل السيف والقلم، ويعني الضريبة التي يفرضها الأعراب المتغلبون على أهل القرى والمدن بحسب ما جاء عن الحسن الوزان.

الوظائف:

الوظيفة في اللغة ما يُقَدَّر لأحدهم في كل يوم من رزق أو طعام أو علف أو شراب[83]. واصطلاحا الوظيفة المال، والتوظيف أن يُوَظَّف على عامل حمل مال معلوم الى أجل مفروض[84]، يظهر هذا المعنى في قول الإمام سحنون:" إذا لم يتم الزرع من العطش، قلت: فأرض الصلح التي صالحوا عليها إذا زرعوها فعطش زرعهم أترى عليهم خراج أرضهم؟ قال: نعم، وقال غيره: إذا كان الصلح وظيفة عليهم، وأما إذا كان الصلح على أن على الأرض خراجا معروفا فلا شيء عليهم"[85]. بمعنى أن الخراج إذا كان مالا مقدرا معلوما زرع أو لم يزرع فهو خراج الوظيفة. فوظيفة الخراج تعني ضريبة الأرض المقدرة مسبقا زرع أو لم يزرع[86].

والداودي يسمي ما يوظفه السلطان على الرعية خراجا[87]، وذكر اللخمي أنه "إذا رمى السلطان مالا على الرعية فهو وظيفة"[88]، وعليه فالوظيفة هي الضريبة، وهي المال المعلوم المقدر على الرعية مسبقا.

والوظائف عند ابن خلدون تحمل معنى مقدار من المال يُفرض على الرعية، ويأتي دائما مقترنا بالوزائع[89]، في هذا يقول:"...المغارم الشرعية من الصدقات والخراج والجزية، وهي قليلة الوزائع...فيقل لذلك مقدار الوظيفة الواحدة، والوزيعة التي تجمع من مجموعها"[90]؛ بمعنى أن الصدقات وزيعة، والخراج وزيعة، والجزية وزيعة. ومجموع الوظائف يكون وزيعة، فالزكاة مثلا وزيعة، وظائفها هي زكاة الفطر، الأعشار، زكاة المال.

---

[83] ابن منظور، لسان العرب، مادة وظف، ج15، ص .240.

[84] محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي، مفاتيح العلوم، حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1984، ص.88، فانيان، تكميلات للقواميس العربية، مكتبة لبنان، بيروت، (د ت)، ص.188

[85] سحنون بن سعيد، المصدر السابق، مج4، ج9، ص.533.

[86] عبد العزيز الدوري، أوراق في التاريخ والحضارة، ص.215.

[87] الأموال، ص.311، أبو القاسم بن أحمد البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002، ج5، ص.208، الونشريسي، المصدر السابق، ج6، ص.150، ج9، ص.565.

[88] المازوني، تحلية الذهب، ورقة.52/ظ.

[89] المقدمة، ص.218، 221.

[90] المصدر نفسه، ص. 218، 219، 221.

وفي النصوص الزيانية الوظيفة ما يلزم أداؤه للسلطان سواء كان مالا أو عملا، جاء عن السلطان أبي حمو الثاني(760-791/1359-1389) أنه جعل وظيفة حمل سرير والده لما كان مريضا على القبائل، حيث صنع لوالده حين توفي سنة 763هـ/1362م محارة من الخشب، فرشت بالملف والقطن والحرير، يحملها عشرون رجلا من مدينة الجزائر الى تلمسان"...وجعل وظيفة حمله على القبائل من قبيل الى قبيل كما يفعل بالملوك الأماثل..."[91]. وهذه الوظيفة تحمل معنى السخرة. وذكر صاحب زهر البستان أن السلطان المريني أبا سالم(760- 762/ 1359-1361) فرض على حفيد المولى أبي تاشفين مقابل أن يساعده على اعتلاء عرش تلمسان عام 761هـ/ 1360م"...وظائف في كل عام موصوفة...يسلمها كل عام لبيت مال المرينيين"[92].

والوظائف في لغة الفقهاء تعني فريضة مالية غير واجبة شرعا، غير أنها بحكم العادة صارت أمرا معلوما مقدرا لابد منه[93]، جاء هذا المعنى في جواب لابن مرزوق:"... إن كان ما أدى المكتري من **الوظائف** أمرا معلوما مقدرا لا بد منه بحسب العادة فله محاسبته بما أدى عنه وإن لم يكن شرعيا..."[94]. وقال في نازلة أخرى تشبه التي قبلها:"...وإن كان ذلك على **وظيف** معتاد على الأرض رجع عليه بما ينوبه..."[95]. وفي سؤال ورد على الفقيه علي بن عثمان، أنه:"...يغرم ما هو بحكم العادة من وضايف الحرث والجنات..."[96].

ويكون الوظيف مغرما غير معتاد كما ورد في سؤال موجه للفقيه أبي الفضل قاسم العقباني[97] "...عن رجل طولب بشيء من هذه **الوظايف المحدثة** ..."[98]. والفتوى نفسها قال بها حين أجاب عن نازلة شركاء أخذهم العامل بوظيف، فالتزم لهم أحد الشركاء بعدم أداء الوظيف، لكن العامل طلبهم فيه:"... **إن كان هذا المغرم غير معتاد وليس من وجيبة الأرض** فلا شيء منه على من لم تؤخذ منه، وهو مختص بمن نزل والله الموفق بفضله "[99]. بمعنى أنه لو كان معتادا لكان يحق للشركاء الرجوع على شريكهم بما التزم لهم. وعليه فإن الوظائف هي المغارم المفروضة على الرعية، سواء كانت مُعتادة أومُحدثة، تُضاف إليها كلمة مخزنية، فيصبح وظيف مخزني يعني المغرم.

---

[91]زهر البستان، ص.224.

[92]المصدر نفسه، ص.137.

[93]المازوني، الدرر، ج2، ورقة.36/ظ.

[94]نفسه.

[95]المصدر نفسه، ورقة. 23/و.

[96]المصدر نفسه، ورقة. 34/ظ.

[97] المصدر نفسه، ورقة. 23/ظ.

[98]المصدر نفسه، ورقة. 133/و.

[99]المصدر نفسه، ورقة. 23/ظ.

ومع أن الوظيف المخزني يعني المغرم إلاّ أنه في بعض النصوص الفقهية يأتي مقترنا بالمغارم، سئل الفقيه أبو علي منصور بن علي الزواوي عن محاشاة ذرية الرجل الصالح وأولاد المرابطين:"...من **الوظائف المخزنية والمغارم السلطانية**..."[100]. وكان"...السلاطين يحاشونهم من **الوظائف المخزنية والمغارم السلطانية**"[101]. وفي كتب الوثائق تجد وثائقا تحمل عبارة:"...وعلى الحرية من جميع **الوظائف** كلها وصنوف **المغارم** بأسرها شهد وتكمل..."[102]. فقد جمعت المصنفات الفقهية وكتب الوثائق في عبارة واحدة بين الوظائف والمغارم فهل هناك فرق جوهري بينهما أم هو أسلوب ترادف لزيادة التوضيح والإبانة عن المعنى؟.

ذكر المازوني بأن الوصي يجوز له أن يبيع ملك الموصى به في حالات عدة منها"...أن يكون المبيع **مثقلا بالمغرم** أو **موظفا** فيريد إبداله **بحر** أو بما هو **أخف** من الأول..."[103]. لقد استخدم مصطلحي مغرم وموظف بحيث قابل مثقل بمغرم بما هو أخف، وقابل موظف بكلمة حر، مما يعني أن الموظف هو ما يوضع على المِلْكِ في الأصل عند الإحياء أو كون الأرض خراجية، أما المغرم فيستجد وله علاقة بالإنتاج وليس بأصل المِلْكِ.

ويحمل مصطلح وظيف مخزني معنى الرسم في كتب الوثائق، حيث جاء في **وثيقة تسجيل بيع دار في دين** على ميت أنه على الورثة:"... إخراج **وظيفة المخزن**..."[104]. ويأتي الوظيف بمعنى ما يأخذه ولاة السوق وأعوانهم من الصناع والتجار مقابل أن يسكتوا عن غشهم[105].

وترتبط الوظائف غالبا بصفة مبتدعة، محدثة، ظلمية، فحين بويع السلطان أبو تاشفين الأول"...رفع عن العامة **مبتدع الوظائف**..."[106]. وحين سئل الفقيه أبو الفضل العقباني "...عن رجل طولب بشيء من هذه **الوظائف المحدثة** فتناشب الكلام في ذلك مع رجل من خدام والي القرية..."[107].

ثمرة ما تم عرضه أن الوظائف تعني المغرم، والرسم، والفريضة العينية والمالية. وتأتي غالبا مقترنة بصفة محدثة ،مبتدعة، ظلمية. والفقهاء يتعاملون معها في فتاويهم بحسب العرف الجاري، فإذا كانت معتادة جازت، وإن

---

[100] الونشريسي، المصدر السابق، ج6، ص.171.

[101] المازوني، المصدر السابق، ورقة. 31/و.

[102] المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة.133/و.

[103] المصدر نفسه، ورقة. 105/و.

[104] المصدر نفسه، ورقة.42/و.

[105] العقباني، المصدر السابق، ص.118.

[106] ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص.215.

[107] المازوني، الدرر، ج2، ورقة.133/و.

كانت محدثة فلا يجوز فرضها، ولا يترتب على من فرضت عليه شيء من الناحية الشرعية. كما تأتي غالبا مقترنة بالمغارم لتدل الوظائف على الضريبة المفروضة على أصل المِلك، والمغارم على الإنتاج.

ذكر عبد العزيز الدوري غير جازم بما قدمه أن الوظائف تشير الى الفروض الإضافية والرسوم[108]. وترى حليمة فرحات أن مصطلح وظيف يأتي بمعنى ضريبة بحسب المصادر الزيانية منذ نهاية القرن 6هـ/ 12 م وبداية القرن 7هـ/ 13م، وبمعنى قبالة ورسم في المصادر الحفصية[109]. وعرَّف صلاح الدين عبد الحليم الوظائف بأنها الفريضة المالية المؤقتة التي يفرضها ولي الأمر لأمر طارئ عند عدم كفاية بيت المال[110]. لكن من خلال النصوص التي عرضتها فالوظائف تعني المغرم، والرسم، والفريضة العينية والمالية، وتأتي مقترنة غالبا بصفة محدثة، مبتدعة، ظلمية. وتكون مغرما معتادا أيضا. وتأتي مقترنة كذلك بالمغارم لتدل الوظائف على الضريبة المفروضة على الأرض، والمغارم على الإنتاج. وأن مصطلح وظيف كان مستخدما في لغة الفقهاء منذ عصر الإمام سحنون في القرن الثالث للهجرة/ التاسع ميلادي بمعنى المال المقدر المعلوم الذي يفرضه السلطان على الرعية.

المخزن:

ظهر مصطلح المخزن في القرن 2هـ/8م عند الأغالبة بمعنى مخزن الحديد، حيث كان إبراهيم بن الأغلب يحفظ أموال الضرائب ويرسلها للخليفة في المشرق[111]. وهو يحمل ما تحمله كلمة أكادير[112] من معنى، تُجْمَعْ فيه الأموال والزكوات والأعشار[113].

وتهيئة المخازن المعدة لخزن الأموال والزكوات والأعشار قاعدة عمَّت المغرب في شكل بناء المخازن والمطامير والقصبات، وقصر الحجر الذي أعد لتخزين الأموال[114]، حتى الزيانيين كانوا يعدون المخازن للأقوات، فقد ذكر

---

[108]أوراق في التاريخ والحضارة، ص.214.

[109]le Maghreb aux 12éme et 13éme siècles,p.130.

[110]سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية "الضرائب"، دراسة فقهية مقارنة، سلطان للنشر، الولايات المتحدة الأمريكية، 2004، ص.175.

[111]Encyclopédie de l'Islam , Makhzan , VI, Mahk-Mid,p.131.

[112]أكادير وهو الحصن، أنظر، إبراهيم بن علي الإسافني الأقاوي، القاموس الأمازيغي العربي، تحقيق عبد الله خليل، مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، 2014، ص. 601، عمر بن عبيد الله بن علي النفيسي، المجموع اللائق على مشكل الوثائق، من القرن 12هـ/18م، تحقيق عمر آفا، المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، المملكة المغربية، 2008، ص.51.

[113]الكبير بزاوي، المدن والتجارة والسلطة السياسية بالمغرب الأقصى في العصر الوسيط، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الآداب، تخصص تاريخ، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2002- 2003، ص.286.

[114]نفسه.

التنسي أن السلطان أبا حمو الأول(707- 1308/718- 1318) "...بنى الأسوار والستائر وحفر الخنادق، وخزن فيها من الطعام والإدام والملح والفحم والحطب ما لا حد له ولا حصر..."[115]. خوفا من تجديد حصار تلمسان من طرف المرينيين بعد زوال الحصار الطويل الذي دام من 698هـ/1299م الى غاية 706هـ/1307م.

كان مصطلح المخزن دالا على جباية الأموال، ثم تطور ليدل على الدولة نفسها باعتبار أن خزن الأموال والمؤن والإنفاق منها كان من أهم أعمال الدولة، وقد استعمل هذا المفهوم منذ أيام المرابطين[116]، واستخدم في العصر الموحدي بمعنى مخازن الطعام والمال والعدة والعبيد فيقال عبيد المخزن، والقائم عليهم يسمى صاحب المخزن أو الناظر في المخزن[117]. وبتلمسان حوالي سنة 585هـ/1189م تم تقديم"...السيد أبو الحسن ابن العم أبي حفص على تلمسان ومَكَّنَ يده في المخازن بوجوه الإمكان..."[118]. أي أطلقت يده في جباية الأموال وخزنها. ويُعْتَبَر في ذات السياق احتجان الأموال والجباية وإثقال الناس بالضرائب تضييع للمخازن[119].

ورد مصطلح المخزن في النصوص الزيانية بمعنى السلطة القائمة، ممثلة في السلطان وأعوانه[120]، قال ابن مرزوق: "...وكان له مع ذلك رزق يجري عليه من **المخزن**...لأنه كان يرتزق من **المخزن**..."[121]. وورد بهذا المعنى من خلال نسبة ممتلكات الدولة إليه، فقد"...سيل سيدي بوعزيز عن كيفية **أرض المخزن** هل تكرى قبل الشروع أو بعده..."[122]. و:"...سيل سيدي حمو الشريف عن **أرض المخزن** يقطعها السلطان لبعض أجناده..."[123]. وجاء في المناقب المرزوقية :"...المدشر المعروف بترشت[124]...وهو من **الأملاك المختصة**

[115]التنسي، المصدر السابق، ص.135، 136.

[116]الكبير بزاوي، المرجع السابق، ص.286.

[117]ابن عذارى المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، قسم الموحدين، تحقيق الأساتذة محمد ابراهيم الكتاني، محمد بن تاويت، محمد زنيبر، عبد القادر زمامة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1985، ص.27 ، 39، 53، 54، 177، 266.

[118]المصدر نفسه، ص.201.

[119]المصدر نفسه، ص.68.

[120]فالفقيه أبو زيد عبد الرحمن بن يوسف بن علي بن زاغ –في زمن السلطان أبي تاشفين الأول– كان يُعطى رزقا من بيت المال على خطة الشهادة والإمامة، حسب رواية أبي عبد الله الآبلي. أنظر، المناقب المرزوقية، ص.223، 296.

[121]المصدر نفسه، ص.223.

[122]المازوني، الدرر، ج2، ورقة. 46/ظ.

[123]المصدر نفسه، ورقة. 44/و.

[124]أقطع السلطان يغمراسن بن زيان تيرشت للفقيه أبي اسحاق إبراهيم بن يخلف بن عبد السلام التنسي، وبعد انقراض عقبه أقطعت لابني الإمام. أنظر، التنسي، المصدر السابق، ص.127.

بجانب المخزن..."[125]، إقطاعا من طرف السلاطين[126]. فأرض المخزن تعني الأرض التي تعود ملكيتها للدولة، يقطعها السلطان لأجناده أو لبعض رعيته، وعليه فالمخزن هنا يعني السلطة القائمة التي تعود إليها ملكية الأرض.

وفي وثائق المازوني المخزن هو الجهة التي تقوم بجباية رسوم البيع، ومال المتوفي ممن لا وارث له، حيث جاء في **وثيقة ما يأخذه بيت المال من مال المتوفي**:"...كذا خرج في **لوازم المخزن**..."[127]. وفي **عقد بيع معيب على غائب**:"...بعد اخراج كذا منه للدلال وكذا **لقايد المخزن** وبعد ثبوت ذلك كله..."[128]. وفي **تسجيل بقيام غرماء على مفلس غائب** يكتب الموثق:"...أخرج من ذلك للدلال كذا و**للمخزن** كذا..."[129]. وفي **عقد بيع على غائب** جاء فيه:"...ثم خرج عن يد الأمين منه كذا للدلال وكذا في **واجب المخزن** وقبضت منه الزوجة كذا والأم كذا..."[130]. فلوازم المخزن وواجب المخزن هي الضريبة التي يحصلها المخزن من العمليات المالية التي يشرف عليها عند بيع مال المتوفي، أو القيام على مفلس، أو بيع على غائب.

ويعني المخزن الضريبة التي يحصلها عمال المخزن من الأرض المخزنية، سئل الفقيه عبد الرحمن الوغليسي عن الشركة بين النقاش وصاحب الأرض، وكانت:"...الأرض المذكورة مخزنية **مخزنها** أكثر من أجر مثلها..."[131]. فمخزنها هنا تعود على الضريبة التي يفرضها المخزن على الأرض المخزنية.

وتأتي ضريبة المخزن بصيغة الجمع "**مخازن** "، مقرونة بالغرامات والمجابي لتأكيد المعنى؛ حيث جاء في نص للسلطان أبي حمو الثاني:"...تعدل في **مخازنهم** عند **الغرامات**، وتوصي بالتحفظ عليهم الولاة..."[132]. ولما غزا السلطان أبو حمو الثاني الثعالبة بمتيجة سنة 771هـ/1370م "...أمر قائده فيه **بإغرامهم** كل ما غابوا عليه من **مخازن** السنين السالفة..."[133]. وتشمل هذه المخازن غرامة الحب والزكاة[134]. قال السلطان أبو حمو الثاني يصف

---

[125] ابن مرزوق، المصدر السابق، ص.280.

[126] المصدر نفسه، ص.280.

[127] قلادة التسجيلات والعقود، ورقة.43/و.

[128] المصدر نفسه، ورقة. 83/و.

[129] المصدر نفسه، ورقة. 24/ظ.

[130] المصدر نفسه، ورقة.155/و.

[131] المازوني، الدرر، ج2، ورقة. 24/ظ.

[132] واسطة السلوك، ص.87.

[133] ابن خلدون، بغية الرواد، مج2، ص.235.

[134] جاء في نص ليحي بن خلدون أن أبا بكر بن عريف أعطى مغرما من الحب للسلطان أبي حمو الثاني حين أقال عثاره من مناصرته للثائر أبي زيان سنة 1376/777 "...والرضى **بغرامة من الحب** والزكاة...".أنظر، بغية الرواد، مج2، ص.330.

السياسة الحسنة مع الرعية:"...فترفق بهم في **المخازن والمجابي** وتحسن لضعفائهم..."[135]. ولا أعرف إن كان المقصود بالمخازن في هذه النصوص تحديدا غرامة الحب والضرائب العينية، أم أنها تعني المغارم عموما، نقدا وعينا.

وإجمالا فلوازم المخزن، وواجب المخزن، والمخزن والمخازن مصطلحات تدل على الرسوم والضرائب التي يحصلها المخزنيون[136] من الرعية عن وجوه التعاملات المالية المختلفة. ويعني المخزن أيضا السلطة القائمة التي تشرف على تلك المعاملات المالية. فمصطلح المخزن في النصوص الزيانية يعني ضريبة الأرض والرسوم والسلطة القائمة.

المغارم:

الغُرْم أداء شيء لَزِمَ من قبل كفالة أو لزوم نائبة في ماله من غير جناية، والتغريم مُجاوز[137]. والغَرَامة أن يلتزم الإنسان ما ليس عليه، نقول غرَّمه وأغرمه أوقعه في الغرامة[138]. والمغرم يعني ما يلزم أداؤه[139].

والمغارم عند ابن خلدون نوعان: المغارم الشرعية من الصدقات والخراج والجزية[140]، والمغارم السلطانية التي توضع على الأسواق والبياعات[141]. والمغارم عنده مقترنة بالجباية والمكوس[142]. وفي نصوص تاريخ العبر ترد المغارم مجملة بدون التفصيل بين الشرعية والسلطانية، فأولاد سلامة بقلعة تاوغزوت خضعوا لسلطان عثمان بن يغمراسن

---

[135]واسطة السلوك، ص.87.

[136]يتضح مفهوم المخزنيين من خلال جواب الفقيه الفاسي القباب من أهل القرن 8هـ/14م، قال:"...وأما المخزنيون فإن عنيت بهم جباة الأموال بغير حق من الولاة والحفاظ والجند الذين يأخذون أموال الناس بغير حق...وكذلك أمناء الأسواق الذين يجبون ويضبطون المخازن وكذلك الذين يتولون تقسيط الوظائف على الناس ويطالبونهم بها..."[136]. فالمخزنيون هم جباة الأموال من الولاة والحفاظ والجند وأمناء الأسواق، يُسمون مخزنيين نسبة للمخزن كسلطة قائمة، ومهمتهم الأساسية هي جباية الضرائب إضافة الى تمثيل السلطة لدى الرعية. هذا النص يوضح مفهوم المخزنيين لدى بني مرين. أنظر، الونشريسي، المصدر السابق، ج12، ص.64، أحمد بابا التنبكتي،كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، دراسة وتحقيق محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2000، ج1، ص.97، 99.

[137]الفراهيدي، المصدر السابق، مادة غرم، ج3، ص.276.

[138]أبو الفتح المطرزي، المصدر السابق، ص.377.

[139]ابن منظور، المصدر السابق، مادة غرم، ج12، ص.436.

[140]المقدمة، ص.218.

[141]المصدر نفسه، ص.287.

[142]المصدر نفسه، ص. 218، 221، 287.

و"...وفرضوا لهم المغارم على بني يدللتن..."[143]. مما يعني أن أولاد سلامة تولوا جمع المغارم المفروضة على قبيل بني يدللتن لفائدة السلطان الزياني. وتحدث عن غرامة الحَبِ والزكاة التي التزم بأدائها أبو بكر بن عريف للسلطان أبي حمو الثاني سنة 777هـ/1376م[144]. فغرامة الحَبِ تعبير عن العقوبة والمساهمة في دعم مخزون الدولة من الحَبِ لتوقع الحصار والحرب، وليست هي الأعشار لأنها غير الزكاة كما في النص[145]. ويُقَابِل ابن خلدون بين مصطلحي المغارم والإتاوة بحيث تعني الأولى الضرائب السلطانية، وتعني الثانية ما يفرضه العرب تسلطا وقهرا[146].

وتُطلق المغارم في النصوص الزيانية على الضرائب التي تفرضها الدولة على الرعية حينا، وعلى ما يلزم غرمه لجناية، أو على المكوس المفروضة على الأبواب على السلع التجارية[147]. ذكر ابن مرزوق عن صالح من أهل تلمسان تعلق به رجل تاجر جلب فلفلا للتجارة وعليه مغرم ثقيل فأراد التحايل في إدخاله بدون مغرم"...رجاء أن لا يتعرض له في الباب فيسلم من المغرم..."[148]. وعند التنسي المغرم ضريبة على القوافل التجارية، حيث أسقط السلطان أبو تاشفين الأول(718-737/1318-1337) عن الفقيه أبي العباس أحمد بن عمران اليانوي البجائي[149] حين قدم تلمسان تاجرا:"...**كلفة مغرمه**..."[150]. ونقل الشاطبي على لسان الفقيه أبي علي الزواوي أن السلطان أبا تاشفين رفع عن هذا الفقيه **كلف المغارم ووظائف السلع**[151]. فهل هذا الترادف يقصد به شيء محدد أم أنه ورد عفوا؟ الوظائف مال مقدر مسبقا، جاءت مقرونة بالسلع التي يفرض عليها عادة ربع العشر، فكلفة المغرم متغيرة تتعلق مثلا بمغرم تضعيف المخزن الذي هو عقوبة التهرب من الضريبة[152].

---

[143]ابن خلدون، العبر، مج7، ص.188.

[144]بغية الرواد، مج2، ص.329،330.

[145]ابن خلدون، العبر، مج7، ص.188.

[146]قال:"...بني يرناتن...عليهم لهذا العهد أمير من ولد نصر بن علي بن نصر بن مهيب، يعطون المغرم للسلطان ويصانعون العرب بالإتاوة...". وقال أيضا:"...الولاية على بني راشد وجباية أوطانهم...وبقيت صبابتهم بجبل ورينة...يعطون المغرم للسلطان ويصانعون العرب بالإتاوة...". نلاحظ أن ابن خلدون فرق بين المغرم والإتاوة، بحيث قرن المغرم بالسلطان، والإتاوة بالعرب.أنظر، العبر، مج 7، ص.194.

[147]ابن خلدون، بغية الرواد، مج2، ص.330، ابن مرزوق، المسند، ص.285، المازوني، الدرر، ج2، ورقة .35/و.

[148]المناقب المرزوقية، ص.180.

[149]حول ترجمته أنظر، التنبكتي، كفاية المحتاج، ج1، ص.90.

[150]الدر والعقيان، جزء تاريخ بني زيان، ص.142.

[151]أبو اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي، الإفادات والإنشادات، تحقيق محمد أبو الأجفان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1983، ص.103.

[152]ابن مرزوق، المسند، ص.285، 286.

استخدم صاحب زهر البستان كلمة **تغريم** ليعبر عن عملية جمع المغارم بواسطة المحلة العسكرية في خبر عن السلطان أبي حمو الثاني عندما كان يروم استعادة ملك آبائه، قال فيه:"...إذ أتاه آت أخبره أن سليمان بن داود المريني استنهضه أبو عنان **لتغريم** الجهات القسنطينية وتلك الأوطان، فعندما تحقق المولى أبو حمو اتيانه لتلك الجهات انتهض له من باريكة ليشتيه أتم الشتات فبينما كان سليمان المذكور مشتغلا **بالغرامات** ومسورا **بنمو الجبايات**..."[153]. وخرج وزير السلطان أبي حمو الثاني على رأس محلة"...فشرع في **تغريم** تلك البلاد...."[154]. فالواضح أن مصطلح تغريم مرتبطة بخروج المحلة العسكرية، يؤخذ من الرعايا المخالفين قهرا.

وتعني المغارم في لغة الفقهاء الضرائب التي يدفعها التجار والصناع لفائدة الدولة يجبيها منهم المخزنيون الموكلون بهم، يظهر هذا المعنى في مناظرة القباب وسعيد العقباني[155] المتعلقة بمسألة الحاكة وتجار البز بسلا، حيث قال تجار البز في سلا:"...إنا لا نزال **توظف علينا مغارم مخزنية**..."[156]. هذا النص القصير جمع بين مصطلحات ثلاث هي التوظيف والمغارم والمخزن، وظف بمعنى فرض، ومغارم بمعنى ضرائب، مخزنية بمعنى سلطانية.

والملاحظ أيضا أنهم سموا الضرائب على التجارة بالمغارم ولم يستخدموا مصطلح مكوس، ربما حتى يأخذ السؤال مجراه الفقهي حول الضرائب السلطانية، دون أن يصطدم من البداية بقضية تحريم المكس. فالمازوني يرى بأن ما يأخذه السلطان في أبواب المدن ومراصد الطرق وتمكيس الصنائع هو من المغارم الظلمية وحرام محض[157]، والمغارم بمعنى ما يُفرض على الرعية أداؤه من وجوه النشاط المختلفة هي ظلم أوقعها العمال حسب البرزلي[158].

يؤكد الموثقون في عقود البيع والهبة وغيرها على شرط"... الحرية من جميع الوظائف كلها وصنوف **المغارم** بأسرها..."[159]. والناس يجتهدون في دفع المغارم بتعيين من ينوب عنهم ويكفيهم مؤنتها، قال المازوني في وثيقة تقديم شيخ على جماعة:"...واتفقوا طائعين على أن قدموا على أنفسهم فلان شيخا لينظر لهم في عامة أمورهم

---

[153]زهر البستان، ص.30.

[154]المصدر نفسه، ص.210.

[155]أنظر، الونشريسي، المصدر السابق، ج5، ص297، التنبكتي،كفاية المحتاج، ج01، ص.97، 98،99،216،217 .

[156]الونشريسي، المصدر السابق، ص.297.

[157]أبو يحي موسى بن عيسى بن يحي المغيلي المازوني، المهذب الرايق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق، مخ بمتحف سيرتا، قسنطينة، الجزائر، رقم 14، ورقة. 03/و.

[158]جامع مسائل الأحكام، ج3، ص.28.

[159]المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، وثيقة صدقة، ورقة. 133/و.

ومصالحهم وكافة شؤونهم وأحوالهم ويستبد لما يعرض لهم من **المغارم المخزنية** ويدفع عنهم جهد استطاعته ما أحدثه العمال من **الكلف** على الرعية..."[160]. فالمغارم المخزنية والكُلَف مصطلحات حاضرة في لغة الموثقين.

ترى حليمة فرحات أن المصادر تستعمل كلمة غرم ومغارم بمعنى مكس[161]. وتعني أيضا غرامات على المخالفات القانونية وتعويض ما ضاع أو رهن من دواب المخزن[162]. لكن نصوص العصر الزياني التي ناقشتها أعلاه تبين أن المغارم تعني الضرائب التي تفرضها الدولة على وجوه النشاط الإنساني المختلفة، فلاحة، صناعة، تجارة، واجبة بالشرع وسلطانية، وتعني العقوبة المسلطة على من يرتكب جرما يخالف قانون الدولة.

الإتاوة:

إتَاوَة بكسر الهمزة وفتح التاء والواو الخراج، وكل قسمة تُقسم على قوم مما يُجبى[163]. وقد تعني الخراج والمكس وما يأخذه العشار[164]. وقيل هي كل ما أُخِذَ بِكُره أو قُسِّمَ على قوم من الجباية وغيرها، والجمع أتاوي[165]. والمقصود بأن الإتاوة هي الخراج كون الإتاوة قد تفرعت عن الغلة لتدل على الخراج، وهو غير معنى الخراج الذي وظفه الخليفة عمر بن الخطاب في أرض مصر والسواد[166]. والالتزام بالإتاوة يجعل من يؤديها ينقاد للمغرم[167].

في كتب الإخباريين الإتاوة تعني ما تفرضه السلطة المتغلبة من مال على الرعية في كل عام؛ قال ابن عذارى في حوادث سنة 543هـ/1149م"...لما تسلط أذفونش على ابن غانية ولم يرض منه بما اتفق معه من الإتاوة التي كان يعطيه في كل عام طلب منه قرطبة أن يعطيها له..."[168]. وقبيل بني مرين في بدايات تغلبهم سنة 637هـ/1240م كانوا يفرضون الإتاوات على أهل البلاد التي بسطوا نفوذهم عليها"...فصار أهل تلك البلاد...يعطونهم مالا معلوما في العام، فكانت السبل آمنة والحاضرة والبادية هادنة ونفوس أهلها بالعافية ساكنة..."[169].

---

[160]المصدر نفسه، وثيقة تقديم شيخ على جماعة، ورقة. 145/ظ.

[161]le Maghreb aux 12éme et 13éme siècles, p131.

[162]عبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983، ص.277.

[163]الفراهيدي، المصدر السابق، باب الهمزة، ج1، ص.55.

[164]ابن منظور، المصدر السابق، ج6، ص.221.

[165]أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، 1981، ص.15.

[166]محمد ضياء الدين الريس، المرجع السابق، ص.122، 124.

[167]ابن عذارى، البيان المغرب، قسم الموحدين، ص.353، 357.

[168]المصدر نفسه، ص.40.

[169]المصدر نفسه، ص.352.

والإتاوة التي يأخذها سلاطين بني زيان تعني ما أُخذ بكره أو قسم على قوم من الجباية، فقد كانت تَفْرِض الإتاوات على القبائل الثائرة حين تذعن للطاعة، فالسلطان أبو زيان(703- 1304/706-1307) فرض إتاوات على قبيلة بني توجين عقابا لهم على مؤازرتهم المرينيين في حصار سنة 698هـ/1299م[170]. وتُعطى الإتاوة للأعراب المتغلبين، فبنو يرناتن[171] كانوا"...يعطون المغرم للسلطان ويصانعون العرب بالإتاوة..."[172]. وأعراب الصحراء كانوا يفرضون إتاوات على الناس المارين بهم، تسمى غرامات المرور تصل إلى دينار[173]، خاصة في فترة انكماش السلطة لصالح الأعراب، وهو ما شهدت به مصادر نهاية القرن التاسع الهجري وبداية العاشر[174]، فسكان بادية بني راشد يؤدون بعض الإتاوات إلى ملك تلمسان، وللأعراب المتغلبين[175].

الجباية:

جبيت الخراج جبايةً، أي جمعته وحصَّلته[176]. والجباية جمع المال وتحصيله، يقال جبيت الماء في الحوض وجبوته أي جمعته، وجبيت الخراج أجبيه جباية، وجبوته أجبوه جباوة أي جمعته[177]. واصطلاحا الجباية هي فعل تحصيل الرزق وكسبه بأخذه من يد الغير وانتزاعه بالاقتدار عليه على قانون متعارف. وتأتي مقرونة بالمغرم[178].

والجباية في نصوص المؤرخين الزيانيين تعني مجمل ما يتحصل لبيت المال من المغارم المفروضة على الرعية، فقد ذكر التنسي أن السلطان يغمراسن بعد عقده اتفاق مع السلطان الحفصي سنة 645هـ/1248م:"...أقطعه بلادا من إفريقية **جبايتها** مائة ألف دينار إعانة...فكانت له ولعقبه تأتيهم تلك **الجباية** كل سنة...."[179]. وجاء في زهر البستان أن السلطان أبا حمو الثاني جهز لوالده عندما خرج لتمهيد البلاد الشرقية سنة 760هـ/1359م محلة

---

[170]ابن خلدون، العبر، مج7، ص.193،188.

[171]إحدى بطون بني توجين الزناتية، مواطنهم الأولى ما بين ماحنون وورينة، على جانبي نهر واصل من أعلى وادي شلف.ثم غلبهم العرب وملكوا عليهم يعود وماحنون، وبقيت صبابتهم بجبل ورينة.أنظر، العبر، مج7، ص.194، 195، 196.

[172]المصدر نفسه، ص.195، 196.

[173]المازوني، الدرر، ج2، ورقة.38/و.

[174]الونشريسي، المصدر السابق، ج2، ص.435، 436، الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص. 08، 09، 36، 41.

[175]الحسن الوزان، المصدر السابق، ص.13، 26.

[176]الفراهيدي، المصدر السابق، مادة جبى، ج1، ص.217، أبو الفتح المطرزي، المصدر السابق، مادة جبى، ص.91.

[177]الخزاعي، المصدر السابق، ص.577.

[178]المقدمة، ص.301.

[179]الدر والعقيان، جزء تاريخ بني زيان، ص.118.

عسكرية،"...وأطلق يده على **جباياتها** على وفق المراد، فخرج بطبوله وعلاماته، وجيوشه الوافرة..."[180]. والوزير عبد الله بن مسلم الزردالي سنة 763هـ/1362م"...**جبى الجبايا** من الأعراب..."[181]. بناءً على ما تقدم من نصوص فإن مصطلح الجباية يعني مجمل ما يتحصل لبيت المال من المغارم، ويعني أيضا عملية تحصيل المغارم.

خلاصة ما تم عرضه هي أن الضرائب كمصطلح دال على اقتطاع مالي تفرضه الدولة على الرعية كان معروفا ومستخدما، لكنه قليل التداول مقارنة بمصطلحات أخرى تؤدي المعنى نفسه، مثل وظائف ومخزن ومغارم وجباية. وأن الضرائب تشمل ما أوجبه الشرع كالخراج والجزية، والمغارم السلطانية أو الوظائف المخزنية كذلك. وأن مصطلحات الخراج، الوظائف، المغارم، المخزن، لها مدلول عام هو مجمل ما تفرضه الدولة على الرعية من ضرائب محدثة، ولها مدلول خاص مسطر في تعريف كل مصطلح.

---

[180] زهر البستان، ص.75.

[181] المصدر نفسه، ص.210.

الفصل الأول

التشريع الضريبي والمشروعية السياسية للدولة الزيانية

1- الضريبة وبداية تشكل الحقل السياسي الزياني.

2- السلطة الثقافية والسلطة السياسية الزيانية.

3- النص الفقهي وتوظيف الأموال على الرعية.

أ-الإفتاء في العصر الزياني.

(أ-1)صفات المفتين.

(أ-2)سند الفتوى.

(أ-3)أصول تخريج الفتوى.

ب-فتوى ابني الامام وبداية التشريع الضريبي.

(ب-1)نص النازلة.

(ب-2)ترجمة الفقيهين ابني الإمام.

(ب-3)تحليل النازلة.

ج-النص الفقهي وتطور التشريع الضريبي.

4- نص الأدب السلطاني وتوظيف الأموال على الرعية.

أ-مصنفات الأدب السلطاني الزيانية.

ب- نص الأدب السلطاني الزياني والجباية.

(ب-1)المال؛ الوظيفة والمدلول.

(ب-2)إدارة الجبايات؛ المركزي والإقليمي.

(ب-3)الرعية مادة الجبايات.

5- نص الأحكام السلطانية وتوظيف الأموال على الرعية.

أ-مصنفات الأحكام السلطانية الزيانية.

ب- الجباية في نص رسالة تاج الدين للمغيلي.

6- علم العمران والجباية عند ابن خلدون.

الفصل الأول: التشريع الضريبي والمشروعية السياسية للدولة الزيانية.

السلطة دائما هي بحاجة الى آليات لتبرير وجودها حتى تصير سلطة شرعية[1]، قادرة على ممارسة سيادتها على إقليمها[2]، مثل جباية الضرائب من الرعية. فغياب المشروعية السياسية هو غياب للسلطة الضريبية، وبالتالي عدم استجابة الرعية لآدائها، لأن الضريبة فعل سلطوي، وعلاقة بين السلطان والرعية، فالرعية لا تقدم الضريبة إلا للسلطان الذي يبسط سيادته عليها. وعليه يلجأ كثير من السلاطين الى إسقاط الضرائب غير الواجبة بالشرع لكسب المشروعية وتدعيم سلطانهم[3].

وتشهد أحداث التاريخ على فاعلية الضرائب في كسب المشروعية، وصعوبة وخطورة فرض ضرائب جديدة على الرعية، فعمر بن عبد الله المرادي عامل طنجة في ولاية عبيد الله بن الحبحاب(116- 735/123-741) ثار به المسلمون وقتلوه لأنه أمر بتخميس البربر، واعتبرهم فيئا للمسلمين[4]. وفي سنة 289هـ/902م أظهر إبراهيم بن أحمد الأغلبي(261- 875/290- 903) التوبة لما استقام أمر أبي عبد الله الداعي بكتامة، وأراد"... أن يرضي العامة، ويستميل قلوب الخاصة بفعله، فرد المظالم وأسقط القبالات، وأخذ العشر طعاما، وترك لأهل الضياع

[1]أكد السلطان يغمراسن(633- 1236/681-1283) منذ البداية على شرعية السيف في بناء الدولة الزيانية لما طُرحت عليه فكرة اكتساب المشروعية السياسية من النسب الشريف، هذه الفكرة التي استمرت تتفاعل حتى عهد المتوكل(866- 1462/877-1473) حسب ما رواه ابن صعد في النجم الثاقب. قال يحي بن خلدون:"وسئل منه القول بالشرف وإثبات نسبه إليه، فقال: إن كان المراد شرف الدنيا فهو ما نحن فيه، وإن كان القصد به شرف الأخرى فهو عند الله سبحانه". وقال أخوه عبد الرحمن:"وقد قال يغمراسن بن زيان أبو ملوكهم لهذا العهد لما رفع نسبهم الى إدريس كما يذكرونه، فقال برطانتهم ما معناه: إن كان هذا صحيحا فينفعنا عند الله، وأما الدنيا فإنما نلناها بسيوفنا". ووصف إبراهيم التازي(ت1462/866) السلطان المتوكل(866-1462/877-1473) بقوله:"...والله إني أحب هذا الملك وأوثره لأنه جمع خصالا من الخير الدالة على كمال العقل، ومناقب من السؤدد ما توفرت في غيره، وكفاه فضلا وسؤددا انتسابه للجانب العلي أهل بيت الرسالة...نزلت تونس قصدت شيخنا الإمام الحافظ سيدي عبد الله العبدوسي، وذكرت له ما عزمت عليه من التوجه لتلمسان، فقال لي سيدي عبد الله إن ملوكها من الشرفاء الحسنيين...". أنظر، بغية الرواد، ج1، ص.204، 205. العبر، مج7، ص.86، محمد بن أحمد بن صعد، النجم الثاقب فيما لأولياء الله من مفاخر المناقب، تحقيق محمد أحمد الديباجي، دار صادر، بيروت، 2011، ص.73.

[2]رضوان السيد، الأمة الجماعة والسلطة، دراسات في الفكر السياسي الإسلامي، ط5، جداول للنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص.278، 279، عبد الإله بلقزيز، الدولة والسلطة والشرعية، منتدى المعارف، بيروت، 2013، ص.61، 62، نبيل فازيو، دولة الفقهاء، بحث في الفكر السياسي الإسلامي، منتدى المعارف، بيروت، 2010، ص.48.

[3]الحبيب الجنحاني، المجتمع العربي الإسلامي، ص.212، 213، 222، 223، علي أومليل، في التراث والتجاوز، المركز الثقافي العربي، بيروت، الدار البيضاء، 1990، ص.56.

[4]ابن عذارى، البيان المغرب، ج1، ص.52.

خراج سنة، وسماها سنة العدل..."[5]. وفي أخبار الدولة الموحدية كذلك ما يدل على هذه المشكلة[6]. وقد ركز ابن خلدون على هذا المعنى في أخبار الحفصيين حين قال بأن السلطان يحي بن المستنصر سنة 675هـ/1277م افتتح أمره بـ"...إزالة كثير من الوظائف عن الناس..."[7]. وطالبوه "...بترك المغارم والمكوس تخفيفا عن الرعية وعملا بالسُنة..."[8]. وقال أيضا:"... وأسقطوا المغارم والمكوس واقتضوا الصدقات"[9]. وذكر الزركشي أن هذا السلطان بادر في أول أمره الى:"...إحراق أزمة الخطايا والمكوس..."[10]. والدولة الزيانية هي الأخرى عرفت هذه المشكلة، فالسلطان أبوتاشفين الأول(718-737/1318-1337) "...بسط آمال الخاصة، ورفع عن العامة مبتدع الوظائف..."[11] ليكسب قلوب رعيته بعد أن قتل والده ليصل الى العرش.

فما يدفعه المحكومون للحاكم هو تنازل عن جزء من موارد عيشهم، وهو بعض رزقهم، لذلك كان عملية من أخطر العمليات وأدقها. صحيح أن الحاكم يستعمل القوة والنفوذ لفرض الإقتطاعات، ولكن القوة وحدها لا تكف للاستمرار، فيجب الإعتماد على الاقتناع الجماعي بشرعية العملية ومشروعيتها، سواء اتخذت شكلا دينيا، أم أشكالا أخرى، فالمعتقدات سواء كانت دينية أو غير دينية عامل أساسي في تحديد النشاط المالي العام[12].

وموقف الفقهاء من القضايا المالية وإن كان ذا طابع استشاري فقط، فهو لا يخلو من أهمية، لأن فتاويهم تضفي الشرعية على أي إجراء مالي تقوم به السلطة الحاكمة أو تنزعها عنه[13]. لذلك كانت مسألة توظيف الأموال على الرعية أو فرض ضرائب محدثة محورا أساسيا في العلاقة بين الفقهاء والسلطة، فالفقهاء يحرصون على

---

[5] المصدر نفسه، ص.131.

[6] أنظر، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك المراكشي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق احسان عباس، محمد بن شريفة، بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، تونس، 2012، مج4، السفر6، ص.336، مج5، السفر8، ص.32،33، صابر عبد المنعم محمد علي البلتاجي، النظم والمعاملات المالية في المغرب عصر دولة الموحدين(524-668هـ/1130-1269م)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2012، ص.91، إبراهيم القادري بوتشيش، أثر الحروب في المجال الضرائبي، مجلة الاجتهاد، دار الاجتهاد، بيروت، السنة9، العدد 34- 1997،35، ص.92.

[7] العبر، مج6، ص.381.

[8] المصدر نفسه، ص.514.

[9] المصدر نفسه، ص.217.

[10] محمد بن إبراهيم الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، 1966، ص.42.

[11] ابن خلدون، بغية الرواد، ج01، ص.215.

[12] أحمد بو ذروة، الاقتصاد السياسي في مقدمة ابن خلدون، دار ابن خلدون، بيروت، 1984، ص.205، 206.

[13] أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، اعتنى به خليفة الطعيمي، المكتبة العصرية، بيروت، 2006، ص.122، عبد الغني خالد، تاريخ السياسة الجبائية بالمغرب، ص.121.

حرمة الأموال كحرمة دم المسلم، وينأَون بالإمام أن يأكل أموال الناس بالباطل، لذا يطالبون باستمرار تطبيق أحكام الشريعة في موضوع الأموال. والسلاطين من جهة أخرى تطرأ على دولهم أحوال يحتاجون معها الى المال لتجهيز الجيوش ودفع مرتباتهم، فيضطرون الى سن ضرائب جديدة لم يُوجِبها الشرع، هذه الضرائب المحدثة تُثقل كاهل الرعية وتُحرِك حفيظة الفقهاء الذين ينادون بالالتزام بالشرع. حتى السلاطين المتسمين باتباع الشريعة، وتطبيقها، والمحافظة عليها، يُسقطون الضرائب المحدثة ويُعلنون بدعيتها، وأنَّ مُرتكِبها سلطان ظالم يجوز القيام عليه. ونشاطهم الدعائي هذا هدفه بالمقام الأول كسب المشروعية السياسية.

وحتى يحافظ السلاطين على عروشهم فَعّلوا خطاب الأدب السلطاني الذي حمَّله الكُتَّاب ترسانة من النصائح تصب في هذا الإطار، خاصة ما تعلق بشؤون الجباية والأموال، فصار خطاب الأديب السلطاني منافسا للفقيه في حل مشكلة الجباية، كل من زاويته. ولا شك أن النص الفقهي ونص الأديب السلطاني قد أثرا في ذهنية المجتمع فشكلا معا الوعي الجمعي بالضرائب، فما طبيعة هذا الوعي الذي تَكَوَّنَ ليحدد موقف المجتمع من الضرائب؟. وكيف صيغت السلطة الضريبية لتحقيق المشروعية السياسية؟. وهل الذي تحكم نظريا وفكريا في السياسة المالية للدولة الزيانية هو الشرع أم الفكر السلطاني؟.

1-الضريبة وبداية تشكل الحقل السياسي الزياني:

قبيل بني عبد الواد الذين فيهم السلطة تغلبوا أيام الموحدين على المغرب الأوسط، حيث كانوا يتوطنون فيما بين البطحاء وملوية ساحله وريفه وصحرائه، أقطعهم الموحدون جباية قبائلها[14]. "...وكانوا إذا خرجوا الى مشاتيهم بالصحراء خلفوا أتباعهم بالتلول لاعتمار أرضهم، وازدراع فدنهم، وجباية الخراج من رعاياهم..."[15].

وما زالوا في قوة وعلو في عصر الموحدين إلى سنة 627هـ/1230م في أيام المأمون (626-629/1229-1232)، فيه استفحل أمر بني عبد الواد، واستقلوا بحكم تلمسان بقيادة رئيسهم جابر بن يوسف الذي "...ضبط أمورها، واستقل بحكمها، إلاَّ ما كان من ذكر المأمون على المنبر، وفي الدرهم والدينار..."[16]. ثم كان بعده أبو عزة زيدان بن زيان، ثم أخوه يغمراسن بن زيان الذي بايعه قومه"...بيعة الملك المستقل، وخلعوا بني عبد المؤمن..."[17]. وكانوا عاهدوا أهل وطن تلمسان"...على أمانهم في الفلح والسرح والمال والنفس بإتاوة يردونها

[14]ابن خلدون، العبر، مج7، ص.91، 92، المقريزي، درر العقود الفريدة، مج3، ص.481.

[15]ابن خلدون، المصدر السابق، ص.91.

[16]ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص.199.

[17]التنسي، الدر والعقيان، جزء تاريخ بني زيان، ص.113.

إليهم مسانهة[18]... فأحسنوا في الناس الملكة..."[19]. لقد كانوا قبيلا قويا ضَمِنَ لأهل وطن تلمسان وما والاها الأمان على فلحهم ومراعيهم وأموالهم وأنفسهم مقابل إتاوة يؤدونها إليهم[20]، وهم يومئذ يحكمون باسم خلفاء بني عبد المؤمن، ثم استقلوا نهائيا بحكم تلمسان في عهد يغمراسن بن زيان(633- 1236/681-1282).

وبعد استقلالهم بالملك مع يغمراسن صار النظر في الجبايات وظيفة من وظائف الملك، لها قوانينها وعمالها، فوظيفة ديوان الأعمال والجبايات تحدُث في الدولِ عند تمكُن الغلَب والاستيلاء، والنظر في أعطاف الملك، وفنون التمهيد[21]. لقد"...ظهرت به أبهة الخلافة في بيته، واستعمل ما يورث الملك كمالا وجمالا في هديه وسمته، فانتخب الوزراء والحجاب، وانتقى القواد والكتاب..."[22]. وفرض العطاء، وبعث في الجهات العُمال[23]، و"...حسنت سيرته، وقويت شوكته باتخاذ الأسلحة، وترتيب الجنود، واستخدام العساكر من الروم والغز، فدوّن الدواوين...ومحا آثار الموحدين بني عبد المؤمن، ولم يدع من رسومهم إلا الدعاء لهم على المنابر، وأخذ العهد منهم..."[24]. فكان أول ملوك الدولة حاز الشهرة واستحق الذكر[25]، خلط البادية زي الملوك، وأظهر لقبيله لباس الشريعة[26].

وبحسب التحليل الخلدوني فإن الدولة"...إن كانت على سنن التغلب والعصبية فلابد من البداوة في أولها...والبداوة تقتضي المسامحة والمكارمة وخفض الجناح والتجافي عن أموال الناس، والغفلة عن تحصيل ذلك إلا

---

[18]سَنْهَةٌ أصل كلمة السنة أي الحول، نقول عاملته مُسَانَهَةً أي لحولٍ كامل.أنظر، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرى، المصباح المنير، مادة سنه، المكتبة العصرية، بيروت، 2010، ص.152.

[19]ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص.198.

[20]قال ابن رشد:" إن الاجتماعات القائمة في العديد من الممالك الإسلامية اليوم هي الاجتماعات القائمة حصرا على البيوتات الأسر، وإن المعيار الذي يراقب الدساتير الأولى هو المتروك بينهم، فمن البين في هذه المدينة أن كل الملكية ترتبط بالبين الحاكم، ولهذا السبب فإن أهلها يضطرون في بعض الأحيان الى إخراج المال لغرض انفاقه على من يقومون بحراستهم، والقتال من أجلهم، ومن هنا جاء أصل الغرامات والمكوس". أنظر، تلخيص السياسة لأفلاطون، محاورة الجمهورية، تعريب حسن مجيد العبيدي وفاطمة كاظم الذهبي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص.187.

[21]ابن خلدون، المقدمة، ص.190.

[22]التنسي، المصدر السابق، ص.115.

[23]ابن خلدون، العبر، مج7، ص.93.

[24]المقريزي، درر العقود الفريدة، مج3، ص.481، 482.

[25]أبو عبد الله محمد لسان الدين بن الخطيب، اللمحة البدرية في الدولة النصرية، تحقيق محمد مسعود جبران، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2009، ص.34، 42، 43، الإحاطة، مج2، ص.97، أحمد بن عبد الله القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، 2006، ص.207.

[26]الآغا بن عودة المزاري، طلوع سعد السعود، ج1، ص.158،159.

في النادر...وإذا قلّت الوزائع والوظائف على الرعايا نشطوا للعمل ورغبوا فيه، فيكثر الاعتمار ويتزايد محصول الإغتباط بقلة المغرم، وإذا كثر الاعتمار كثرت أعداد تلك الوظائف والوزائع، فكثرت الجباية التي هي جملتها"[27].

فيغمراسن الذي ألبس قبيله لباس الشريعة، وكان على سنن البداوة من خلق المسامحة والمكارمة، يكون قد اقتضى منهم المغارم الشرعية فقط. أقول هذا لغياب النصوص التي تبين حال الجباية والضرائب في عهد يغمراسن فقط نص تولية بني الملاح الأندلسيين ديوان الأعمال والجبايات، وصفاته الذاتية كملك قويٍ، جريءٍ، ذا بأسٍ، كريمٍ، دَيِّنٍ، فاضلٍ، يحب الخير وأهله، يُقَرِّب العلماء من مجلسه، ويَحُضُّهُم على الوُرودِ الى حضرته[28].

وتتحدث المصادر أيضا عن السلطان أبي زكريا الحفصي(625-1228/647-1250) الذي غزا تلمسان ودخلها على يغمراسن سنة 640هـ/1243م، وعقد معه صلحا بموجبه أقطعه سهاما بإفريقية مبلغ جبايتها مائة ألف دينار، إعانة له على مقارعة الموحدين من بني عبد المؤمن[29]. فالسلطان الحفصي أقطع جباية أقاليم من إفريقية للسلطان يغمراسن ليتعاونا على عداوة الموحدين من بني عبد المؤمن. قدرها حسب يحي بن خلدون مائة ألف دينار كل سنة.

وقد اختلف المؤرخون في سرد تفاصيل هذا الاتفاق، فعبد الرحمن بن خلدون ذكر أنه:"...سوغه على ذلك جباية إقتطعها له، وأطلق أيدي عمال يغمراسن لجبايتها..."[30]. وقال ابن الأحمر:"... وعمل له في بلاده رماحا برسم إعانة، وقدر ذلك عشرون ألف دينار في كل عام، فكانت ثابتة من بجاية..."[31]. أما التنسي فذكر أن هذا الاتفاق كان سنة 645هـ/1248م،"...تعاقدا فيه على عداوة بني عبد المؤمن، وأقطعه بلادا من إفريقية جبايتها مائة ألف دينار إعانة على موافقة بني عبد المومن، فكانت له ولعقبه تأتيهم تلك الجباية كل سنة، لم يقطعها إلا موت الملك أبي تاشفين واستيلاء بني مرين..."[32]. وابن عذارى ذكر أن هذا الاتفاق وقع سنة 640هـ/1243م[33]، يوافق بذلك التاريخ الذي قاله يحي بن خلدون. وعليه يحيى بن خلدون وابن عذارى قالا أن هذا الاتفاق وقع سنة 640هـ/1243م. أما التنسي فذكر سنة 645هـ/1248م.

---

[27]ابن خلدون، المقدمة، ص.218.

[28] ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص.112، 205، التنسي، المصدر السابق، ص.125، 126.

[29]ابن خلدون، المصدر السابق، ص.205.

[30]العبر، مج7، ص. 96،95.

[31]تاريخ الدولة الزيانية، ص.64.

[32]الدر والعقيان، جزء تاريخ بني زيان، ص.117، 118.

[33]ابن عذارى، البيان المغرب، قسم الموحدين، ص.360، 361، 362.

والإختلاف في مبلغ الجباية بين يحي بن خلدون وابن الأحمر ظاهر؛ فيحي ذكر مبلغ مائة ألف دينار وتابعه التنسي في ذلك، وتبعهما في هذا المقري[34]، أما ابن الأحمر فذكر عشرين ألف دينار، وسكت عبد الرحمن بن خلدون عن ذكر مقدارها.

ولما غلب السلطان أبو زكريا الحفصي السلطان يغمراسن على تلمسان، ثم بدا له في إعادة الأمر إليه فرض عليه شروطا، منها ذكر اسمه على منابر سائر عمله، فقال يغمراسن:"هي أعوادهم يذكرون عليها من شاءوا"[35]. كناية عن عدم التبعية، أو حرية أئمة المساجد في اختيار الدعاء للسلطان.

لقد ظهر أمر بني زيان وتأثل ملكهم بعد إيقاع يغمراسن بالسلطان السعيد الموحدي سنة 646هـ/1249م[36]. لكن ابن الأحمر ذكر أن بني عبد الواد كانوا تابعين للحفصيين بإفريقية حتى عهد السلطان أبي حمو الأول(707-1308/718-1318)[37]. أما عبد الرحمن بن خلدون فذكر أن السلطان أبا سعيد عثمان بن يغمراسن(681-1283/703-1304) أنهى الدعوة للحفصيين التي التزمها يغمراسن لهم، بسبب مشاركتهم في الحصار الطويل على تلمسان الى جانب المرينيين سنة 698هـ/1299م. ثم إن وصية يغمراسن لابنه عثمان بمسالمة بني مرين، والاستيلاء ما استطاع على ما جاوره من عمالات الموحدين شرقا[38]، وطبيعة الاتفاق الذي أبرمه يغمراسن مع الأمير أبي زكريا الحفصي تبين استقلال بني زيان عن الحفصيين، مع الولاء الإسمي لهم فقط.

تأسيسا على ما سبق يظهر أن الخراج بمعنى الإتاوة هو ما كان يأخذه قبيل بني عبد الواد في بداية تغلبهم على المغرب الأوسط في فترة ضعف الموحدين منذ بداية القرن 7هـ/13م، مقابل حماية أهله وتأمين السبل بالمنطقة. ثم استقل يغمراسن بملك تلمسان وما حولها، وفرّق العمال في النواحي، وجبى الجباية، وأظهر لقبيله لباس الشريعة لقرب عهدهم بالبداوة التي تقتضي المسامحة والمكارمة في الجباية، لهذا يُفترض أنه لم يقتض منهم إلا المغارم الشرعية. لذلك لم يُطرح، ربما، في عهده إشكالية توظيف المغارم السلطانية. لكن في عهد السلطانين أبي حمو

---

[34]أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن يحي بن عبد الرحمن بن يعيش بن أحمد بن محمد المقري التلمساني، الروض المعطار وكتاب الأنوار في نسب ءال النبي المختار صلى الله عليه وسلم، مخ الخزانة الحسنية، المملكة المغربية، رقم 11328، ورقة.123.

[35]أبو عبد الله بن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق علي سامي النشار، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، 2008، ج2، ص.672.

[36]أبو عبد الله محمد لسان الدين بن الخطيب، شرح رقم الحلل في نظم الدول، علق عليه وقدم له عدنان درويش، وزارة الثقافة، دمشق، 1990، ص.230.

[37]تاريخ الدولة الزيانية، ص.62.

[38]العبر، مج7، ص.108، 109.

الأول(707-718/1308-1318) وابنه أبي تاشفين(718-737/1318-1337) ظهرت أبهة الدولة وامتد سلطانها، وزادت نفقاتهم، ففرضوا وظائف محدثة على الرعية تحدث عنها ابن مرزوق في المسند، وشجبها طويلا، وطُرح السؤال عنها في كتب النوازل أيضا، حيث سُئِل عنها فقهاء الحضرة كالفقيهين ابني الإمام كما سنرى لاحقا، وسُئل عن تبعاتها فقهاء آخرين. فكيف تعامل فقهاء تلمسان مع هذا السؤال؟. وكيف تطور التشريع الضريبي في الدولة الزيانية؟.

2- السلطة الثقافية والسلطة السياسية الزيانية:

يُفضِّل بعض الباحثين وصف سلطة الفقهاء بالسلطة الدينية، وذلك مقابل السلطة السياسية التي كان عليها أن تأخذ مكانتهم الثقافية والاجتماعية بعين الاعتبار. ويُفضل آخرون تسميتها بالسلطة الثقافية لأنهم كانوا يصِرُّون على حقِّهم في الرقابة على الدولة انطلاقا من اعتبار العلماء ورثة الأنبياء[39]. لكن هذا لا يعني أنهم كانوا أصحاب سلطة دينية كما هو شأن رجال الدين في التجربة السياسية المسيحية إبان القرون الوسطى، فجوهر تلك السلطة تمثل في الرقابة المعيارية[40]، من خلال تنبيه الحاكم الى مراعاة الشرع ومقتضياته[41]. فنظر الفقيه ينتهي حين يبلغ في النصيحة مداها الأقصى، فلا يبقى وراءها إلا التقدير والتدبير الذي هو من اختصاص السلطان[42]. غير أن السلطان المتغلب يستند في تدبيره السياسي الى القوة والسيف والتغلب قبل أن يستند الى الكتاب والشرع[43]، فغالب أفعال الملوك غير مرضية على حد تعبير المقري[44] فقيه تلمسان المشهور[45].

---

[39] علي أومليل، السلطة الثقافية والسلطة السياسية، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ص.39، 41،40.

[40] قال ابن خلدون:"...والفقيه ينظر في مرتبة الملك والسلطان وشروط تقليدها استبدادا على الخلافة...وكذا في سائر الوظائف التي تحت الملك والسلطان من وزارة أو جباية أو ولاية...".أنظر، المقدمة، ص.184. 185.

[41] نبيل فازيو، المرجع السابق، ص.27.

[42] سعيد بنسعيد العلوي، الخطاب الأشعري، مساهمة في دراسة العقل العربي الإسلامي، دار المنتخب العربي للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص.281.

[43] عبد المجيد الصغير، المعرفة والسلطة في التجربة الإسلامية، رؤية للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص.83.

[44] أبو عبد الله محمد بن محمد القرشي التلمساني عُرف بالمقَّري، من فقهاء تلمسان المشهورين، تولى القضاء بفاس للسلطان أبي عنان، ولم يزل قاضيا بها حتى سخطه آخر 1355/756، ثم بعثه سفيرا للأندلس، فامتنع من الرجوع، ثم رجع الى المغرب سنة سبع وخمسين، امتحنه السلطان بعد ذلك بسبب خصومة وقعت بينه وبين أقاربه، ثم ولاه قضاء العسكر عند ارتحاله إلى قسنطينة. قيل توفي بمدينة فاس في أخريات محرم من عام 1358/759. أنظر، ابن الخطيب، الإحاطة، مج2، ص.195، 226، ابن خلدون، التعريف، ص.60، 61، الونشريسي، الوفيات، ص.47، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.249، 250.

[45] المقري، نفح الطيب، ج7، ص.264، 265.

والفقهاء حين يختارون أسلوب المواجهة المباشرة لأمراء الجور يخوضون بذلك في عمق العمل السياسي[46]، فالدول السلطانية بحكم قيامها على العصبية لم تعمل على تقريب العلماء إلا لأجل الدولة نفسها التي تتخذ منهم وسائل لتجميل مجالس الملك[47]، دون أن يتعدى حضورهم حدود هذا المظهر الشكلي الذي لا حقيقة ولا قوة ولا سلطة وراءه، فلم يشدد الفقهاء على شيء قدر ما شددوا على خطورة الاحتواء المؤدي الى تكوين هيئة فقهاء السلاطين، وأن المجتمع لا يفسده شيء قدر ما يفسده زلة عالم أو جور سلطان[48].

يحوز الفقهاء سلطتهم الثقافية انطلاقا من مكانتهم العلمية وبلوغهم درجة الاجتهاد التي تعبر عن أرقى درجات التمكن، وهذه الرتبة حصلت لعدد من فقهاء تلمسان بشهادة من عاصرهم من إخوانهم أو طلبتهم، منهم الفقيهين ابني الإمام "كانا يجتهدان ولا يقلدان..."[49]. ف"... لم يكن في زمانهم أعظم منهم قدرا، ولا أعلى ذكرا، ولا أوقع نهيا عند الملوك ولا أمرا..."[50]. والفقيه أبو عبد الله الشريف التلمساني[51]، وأبو عبد الله المقري،

---

[46]عبد المجيد الصغير، المرجع السابق، ص.555، 576.

[47]قال ابن الخطيب ينصح السلطان بتزيين مجلسه من العامة بمن"...عظم عند الناس قدره، وانشرح بالعلم صدره...ومن كان للفتيا منتصبا، وبتاج المشورة معتصبا...واعلم بأن مواقع العلماء من ملكك مواقع المشاعل المتألقة...وعلى قدر تعهدك تبذل من أضياء، وتجلو بنورها صور الأشياء...وإذا محيت المفاخر خربت الدول".أنظر، مقامة السياسة، منشورة مع كتاب الإشارة الى أدب الوزارة، دراسة وتحقيق محمد كمال شبانة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2004، ص.95، 96. وقال حفيد الشريف التلمساني عن السلطان أبي زيان محمد:"...وعَلِم أن لابد من مشيخة تسهل السبيل وتفتح وتصير العسير يسيرا، والواضح الجلي أجلى وأوضح، فالتمسَ عالما تتصل بالنبوءة العلية أواصره...أعلمُ أهل زمانه وأعلاهم وأحقهم بالفضل وأولاهم...". أنظر، أحمد بن أبي يحي بن أبي عبد الله الشريف التلمساني، مناقب الشريف التلمساني وولديه سيدي عبد الله الغريق وسيدي أبي يحي عبد الرحمن، مخ مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود بالدار البيضاء، المملكة المغربية، رقم 314ms. ورقة.6، 7.

[48]عبد المجيد الصغير، المرجع السابق، ص.577، 584.

[49]التنبكتي، كفاية المحتاج، ج1، ص. 265، ابن مريم، المصدر السابق، ص.124.

[50]الشريف التلمساني، المصدر السابق، ورقة.13.

[51]محمد بن أحمد بن علي بن يحي بن علي بن محمد بن القاسم بن حمود...بن علي بن أبي طالب، يعرف بالشريف التلمساني. نشأ بتلمسان، وأخذ العلم عن مشيختها.كان من أئمة المالكية ومجتهديهم، عالما بالأحكام واستنباطها، قوي الترجيح سريع النظر، متورعا في الفتوى. يُدرس الفقه في أكثر أوقاته كالمدونة، وأحكام عبد الحق الصغرى، والتهذيب والموطأ والصحيحين. انتفع به الطلبة كثيرا. توفي بتلمسان سنة 1370/771. ألف في مناقبه حفيده أحمد بن أبي يحي كراسة مهمة. أنظر، ابن خلدون، التعريف، ص.62، 63، ابن قنفذ القسنطيني، شرف الطالب في أسنى المطالب، تحقيق محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر، القاهرة، 2009، ص. 251، السراج، فهرسة السراج، ص.360، أحمد الشريف التلمساني، المصدر السابق، ورقة.6، 7، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.259،كفاية المحتاج، ج2، ص.70، 71، 74.

وابن مرزوق الحفيد[52]، وقاسم العقباني[53] حصلت لهم رتبة الإجتهاد بشهادة من عاصرهم. فالمقري"كان معلوم القدر مشهور الذكر، وصل درجة الإجتهاد في المذهب يختار في الأقوال ويزيف..."[54]. وبلغ الفقيه أبو عبد الله الشريف التلمساني درجة الإجتهاد شهد له بذلك عصريه الإمام ابن مرزوق الخطيب في رسالته التي رد فيها على أبي القاسم الغبريني، وأثنى عليه كثيرا[55]. وقال عنه تلميذه السراج:"الشيخ الفقيه الإمام العالم العلامة الشهير الكبير الصدر القدوة الشريف نسبا العظيم قدرا ومنصبا أبو عبد الله محمد...بلغ درجة الإجتهاد أو كاد، بل هو أحد العلماء الراسخين، وآخر الأئمة المجتهدين"[56]. ووصفه حفيده بأنه كان صدر المجتهدين الجماهر[57]. والفقيه ابن مرزوق الحفيد كان فقيها نظارا مجتهدا[58]. والفقيه أبو الفضل العقباني وصل درجة الإجتهاد بلا منازع[59]. وبالجملة فقد رسخت مدرسة التعليم التي أسس لها ابن الإمام بفضل تلميذيه الشريف التلمساني وسعيد العقباني، ثم من بعدهما يحيى الشريف التلمساني وأبو الفضل قاسم العقباني[60].

---

[52]محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق أبو الفضل، عُرف بالحفيد، من بيت بني مرزوق التلمسانين. كان إماما مشهورا حافظا نظار مجتهدا بارعا فقيها أصوليا مفسرا محدثا. توفي سنة 1439/842.أنظر، المقري، نفح الطيب، ج7، ص.394- 406، التنبكتي، كفاية المحتاج، ج2، ص.136- 144، ابن مريم، البستان، ص.201- 214.

[53]قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني الإمام أبو الفضل، الفقيه القاضي العلامة الحافظ القدوة العارف المجتهد المعمر. له اختيارات خارجة عن المذهب نازعه في كثير منها عصريه الإمام ابن مرزوق الحفيد. ولي خطة القضاء بتلمسان في صغره. ورحل للحج سنة 1427/830. أجازه الحافظ ابن حجر. له تعليقة على ابن الحاجب الفرعي. توفي عن سن عالية في ذي القعدة سنة 1450/854. حضر جنازته السلطان فمن دونه.أنظر، الونشريسي، الوفيات، ص.95. التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.223، 224، كفاية المحتاج، ج2، ص.10، 11. ابن مريم، المصدر السابق، ص.147،148.

[54]التنبكتي، كفاية المحتاج، ج2، ص.62، ابن مريم، المصدر السابق، ص.155.

[55]التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.256، ابن مريم، المصدر السابق، ص.166،

[56]السراج، فهرسة السراج، ص.360، 361.

[57]مناقب الشريف التلمساني وولديه، ورقة.7.

[58]التنبكي، نيل الابتهاج، ص.293،كفاية المحتاج، ج2، ص.136، ابن مريم، المصدر السابق، ص.201،

[59]أبو الحسن علي القلصادي، رحلة القلصادي، دراسة وتحقيق أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1978، ص.106، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.223، 224،كفاية المحتاج، ج2، ص.10، 11، ابن مريم، المصدر السابق، ص.147، أحمد بن محمد المقري، أزهار الرياض في أخبار عياض، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة، 1978، ج3، ص.25.

[60]المقري، أزهار الرياض، ج3، ص.24، 25.

ارتفع رصيد الفقهاء الاجتماعي من خلال تفاعلهم مع الرعية، فالفقيه إبراهيم بن يخلف بن عبد السلام التنسي المطماطي[61] كان من الأولياء الجامعين بين علم الباطن والظاهر، وانتهت إليه رياسة التدريس والفتوى في أقطار المغرب كلها، ترد عليه الأسئلة من تلمسان، وبلاد إفريقية، وانتفع به الناس كثيرا[62]. وابني الإمام كانت لهما بتلمسان رئاسة الفتوى، ونشرا بها من العلوم ما بقيت آثاره تحكى وتروى[63]، فنالوا بذلك الشهرة في أقطار المغرب كله، ما أثبت لهما في أنفس الناس عقيدة صالحة[64].

وأبو عبد الله الشريف التلمساني كان رحيما بالناس يتلطف بهم ويعينهم بجهده، حسن اللقاء، كريما لينا، قائما بالعدل، لايغضب[65]، "...انتهت إليه إمامة المالكية بالمغرب، وضربت إليه آباط الإبل شرقا وغربا، فهو علم علمائها، ورافع لوائها، أحي السنة، وأمات البدعة..."[66]. كان كثير الإتباع للسنة، شديدا على أهل البدع[67]، ملأ المغرب معارف وتلميذا[68]. وإليه مفزع علماء الغرب في المشكلات، فالفقيه موسى العبدوسي[69] كبير فقهاء فاس كان يبحث عن فتاويه وتقاييده ليكتبها، وكان أسن من الشريف[70]. والإمام شيخ الشيوخ ابن لب[71] كان

[61] من أهل تنس، كان السلطان الزياني يغمراسن يحثه للورود على تلمسان وهو يمتنع، ثم استقر بتلمسان، ودرس بها فانتفع به خلق كثير. انتهت إليه رئاسة التدريس والفتوى بالمغرب كله. له مؤلفات منها شرح التلقين في عشرة أسفار. أنظر، ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص.274، التنبكتي، كفاية المحتاج، ج1، ص.143، 144. ابن مريم، المصدر السابق، ص.66، 68.

[62] التنبكتي، نيل الإبتهاج، ص.35، كفاية المحتاج، ج1، ص.143. ابن مريم، المصدر السابق، ص.66، 67.

[63] التنسي، المصدر السابق، ص.139.

[64] ابن خلدون، التعريف، ص.30، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.167، 168، كفاية المحتاج، ج1، ص.264.

[65] التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.258، كفاية المحتاج، ج2، ص.74.

[66] أحمد الشريف التلمساني، المصدر السابق، ورقة.10، التنبكتي، كفاية المحتاج، ج2، ص.72، ابن مريم، المصدر السابق، ص.167.

[67] أحمد الشريف التلمساني، المصدر السابق، ورقة. 78، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.261، كفاية المحتاج، ج2، ص.78، ابن مريم، المصدر السابق، ص.176.

[68] ابن خلدون، التعريف، ص.63، التنبكتي، كفاية المحتاج، ج2، ص.74.

[69] موسى بن محمد بن معطي أبو عمران الفاسي العبدوسي، توفي سنة 1375/776. أنظر، التنبكتي، المصدر السابق، ص.242، 243.

[70] أحمد الشريف التلمساني، المصدر السابق، ورقة.22، ابن مريم، المصدر السابق، ص.171.

[71] فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الثعلبي الغرناطي، مفتي غرناطة، عارفا بالعربية واللغة، مبرزا في التفسير، والقراءات، مشاركا في الأصلين والفرائض. توفي سنة 1381/782. أنظر، التنبكتي، المصدر السابق، ص.03، 04، 05.

يكاتبه في كل ما أشكل عليه مقرًا له بالفضل[72]. لما سجنه السلطان أبو عنان بعد أخذه تلمسان سنة 753هـ/1352م ورد عليه شيخ عرب إفريقية فسأله عما يقول الناس فيه، فقال:"خيرا، إلاّ أنهم سمعوا بسجنك شريفا عالما كبير القدر فلامك العامة والخاصة، فأمر بإطلاقه والإحسان إليه"[73].

وابن مرزوق الحفيد كان "...السيف المسلول على أهل البدع والأهواء الزائغة، حريصا على تحصيل السنة، ومجانبة البدعة..."[74]. متواضعا منصفا معترفا بالحق، لذلك رَسُخَ"... حبه في قلوب العامة والخاصة، فلا يُذكر في مجلس إلا والنفوس متشوقة الى ما يُحكى عنه..."[75]. ومحمد بن يوسف السنوسي[76] "...جمع له العلم والعمل والولاية الى النهاية، مع شفقته على الخلق وقضاء حوائجهم عند السلطان، والصبر على إذايتهم، وضع له من القبول والهيبة والإجلال في القلوب ما لم ينله غيره من علماء عصره وزهاده، ارتحل الناس إليه، وتبركوا به..."[77].

فالفقيه من خلال انتاجه العلمي وتفاعله مع قضايا المجتمع يضفي على معرفته العلمية المشروعية، فيضمن بذلك نوعا من التأثير على سائر فئات المجتمع، فالفقيه إبراهيم بن يخلف بن عبد السلام التنسي المطماطي من أهل القرن السابع هجري/13م، والفقيهان ابني الإمام، وأبو عبد الله الشريف التلمساني من أهل القرن الثامن هجري/14م، والفقيهان ابن مرزوق الحفيد ومحمد بن يوسف السنوسي من أهل القرن التاسع هجري/15م، كل أولئك الفقهاء – على سبيل المثال لا الحصر–كان لهم مكانة علمية عالية، وحضور اجتماعي كبير.

وبفضل هذه المكانة صار السلاطين يتقربون منهم بسبب ما حصل لهم من حب العامة والتفافهم حولهم، حتى رجل السياسة كان للفقهاء فيه رأي قائم على مفهوم الإمام العدل[78] الذي هو ركن رئيس في تفكير الفقهاء

---

[72]أحمد الشريف التلمساني، المصدر السابق، ورقة. 59، التنبكتي، المصدر السابق، ص.75، 76، ابن مريم، المصدر السابق، ص.175.

[73]الشريف التلمساني، المصدر السابق، ورقة.77، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.260، 261، كفاية المحتاج، ج2، ص.77.

[74]المقري، نفح الطيب، ج7، ص.395.

[75]المصدر نفسه، ص.399.

[76]محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي، كبير علماء وصلحاء تلمسان، صاحب العقائد المشهورة، كان يسعى في قضاء حوائج الناس عند السلطان، لكن لا يقبل منه شيئا لنفسه. توفي سنة 1490/895. أنظر، التنبكتي، كفاية المحتاج، ج2، ص.200- 209، ابن مريم، المصدر السابق، ص.237- 248.

[77]ابن مريم، المصدر السابق، ص.240.

[78]العَدْلُ المَرْضِيُّ من الناس قوله وحكمه. أنظر، الفراهيدي، كتاب العين، مادة عدل، مج3، ص.110.

السياسي، منه تنبني تفريعات مرتبطة بسياسته والتعامل معه فيما يربطه بالرعية، خاصة موضوع الأموال[79]. وقد تبلغ السلطة الثقافية أحيانا حد المنافسة لسلطة رجل السياسة في مجاله السياسي الخاص، فسلطة المعرفة التي تطمح أن تكون سياسية تتقاطع مع سلطة السياسة التي ترغب في امتلاك المعرفة وتوظيفها، بل إن علاقتهما ضرورية ودائمة، فالانتاج المعرفي قصدي الدلالة، ذو وظيفة اجتماعية سياسية ظاهرة كانت تلك الوظيفة أو مضمرة[80].

ومشكلة الفقيه أنه لا يستطيع اتخاذ موقف الحياد من السلطة، فهو مطالب بتحديد ولائه لجهتين مختلفتين ومتناقضتين أحيانا؛ السياسة الشرعية الخاضعة لجملة مفاهيم من علم الأصول ومقاصد الشريعة، ثم السياسة السلطانية الفعلية التي كانت تحسب ألف حساب لكل فقيه رفض الانصياع لرغبات السلطان، ورغم ذلك فهذا الفقيه وهو يمارس نشاطه المعرفي يقدم للسلطة التي يرفضها- قصد الى ذلك أم لا- المبرر الشرعي لوجودها واستمرارها، يفعل ذلك أثناء تأسيسه لسلطته المعرفية ولمقاصد الشريعة ذاتها[81]. قال الفقيه أبو عبد الله الشريف التلمساني في مجلس أحد السلاطين وقد أمر بضرب فقيه:"إن كان عندك صغير فهو عند الناس كبير، وإنه من أهل العلم، فنجا الفقيه وسرح مكرما"[82]. فموقف الشريف التلمساني هنا يتضمن وظيفة تبريرية غالبا ما أجادت السلطة السياسية استثمارها في إضفاء المشروعية الدينية على أفعالها واختياراتها السياسية.

يمكن أن نقرأ في انفتاح الدولة الزيانية على الفقهاء مدى حاجتها الى رأيهم، ودورهم في تبرير الأفعال السلطوية، فالسلطان أبو حمو الأول(707-718/1308-1318) كان يُقرِّب العلماء والفقهاء، فلما ورد عليه الفقيهان العالمان أبو زيد وأبو موسى ابني الإمام "...أكرم مثواهما واحتفل بهما، وبنى لهما المدرسة التي تسمى بهما، وكان يكثر من مجالستهما والاقتداء بهما..."[83]. وكان أبوزيد صاحب الفتيا بدولته. قال ابن خلدون:"...واختصهما بالفتيا والشورى، فكانت لهما في دولته قدم عاليه..."[84].

---

[79]مثل قضية الإمام العدْل، قال مالك:"ولا بأس أن يجيز الوالي من الفيء رجلا يراه لذلك أهلا، ويجوز لرجل أخذها. قال أصبغ :إن كان الإمام عدلا".وقال سحنون: اختلف ابن فروخ وابن غانم في مسألة، فقال ابن فروخ لا ينبغي للقاضي إذا ولاه أمير غير عدل أن يلي. وقال ابن غانم: "يجوز له أن يلي، وإن كان الأمير غير عدل". وكان رأي الإمام مالك من رأي ابن فروخ.أنظر، المالكي، رياض النفوس، ج1، ص.178، 179. ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مج3، ص.366.

[80]عبد المجيد الصغير، المرجع السابق، ص.7، 8، 14، 15.

[81]المرجع نفسه، ص. 13،14.

[82]التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.260، 261، ابن مريم، المصدر السابق، ص.174، 175.

[83]التنسي، المصدر السابق، ص.139.

[84]العبر، مج7، ص.118.

والسلطان أبو تاشفين الأول (718- 1318/737-1337) كان يُقرِّب الفقهاء ويُدنيهم من مجلسه، وكانوا يتناظرون بين يديه[85]؛ منهم الفقيهين ابني الإمام، وأبو عبد الله المقري، وأبو موسى عمران المشدالي[86]، وأبو العباس أحمد بن عمران البجائي[87]. هذا الأخير حين دخل تلمسان تاجرا أسقط عنه كلفة المغرم، وأنعم عليه بمائتي دينار ذهبية[88].

والفقيه القاضي الذي كان أثيرا لدى السلطان أبي تاشفين الأول هو الفقيه أبو عبد الله محمد بن منصور بن علي بن هدية القرشي[89]"...قلده مع قضائه كتابة سره، وأنزله من خواصه فوق منزلة وزرائه، فصار يشاوره في تدبير ملكه، فقلما كان يجري شيئا من أمور السلطنة إلاّ عن مشورته وبعد استطلاع نظره، وكان أصيل الرأي...مذكرا لسلطانه بالخير معينا عليه...كبير قطره في عصره نباهة، ووجاهة، وقوة في الحق، وصرامة..."[90]. لقد كان مُذكرا لسلطانه بخلال الخير ويحثه على فعله رغم شدة هذا السلطان وسطوته التي اشتهر بها. وقرَّب السلطان أبو تاشفين أيضا الفقيه أبا اسحاق إبراهيم بن الحكيم الكناني السلوي[91]، و" بنى له مدرسته، وقدمه

---

[85]الونشريسي، المعيار، ج6، ص.361، التنبكتي، كفاية المحتاج، ج1، ص.373.

[86]بجائي الأصل نزيل تلمسان، كان فقيها حافظا علامة محققا كبيرا. بعث إليه صاحب تلمسان، وقربه وأحسن إليه، فدرس بها علوما كثيرة. توفي سنة 1345/745.أنظر، ابن الخطيب، الإحاطة، مج2، ص.201، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.216، 217، كفاية المحتاج، ج1، ص.372، ابن مريم، المصدر السابق، ص.156،

[87]هو الإمام المحقق العلامة، أخذ عن ناصر الدين المشدالي، شرح ابن الحاجب الفرعي في ثلاثة أسفار. كان معاصرا لابني الإمام. أنظر، التنبكتي، كفاية المحتاج، ج1، ص.90.

[88]التنسي، المصدر السابق، ص.141.

[89]كان أحد قضاة العدل، وأئمة اللسان والآداب، والبصر بالوثائق، وعلم التاريخ.كتب الرسائل عند الملوك الأوائل من بني يغمراسن.توفي سنة 1336/736، وقيل سنة 1337/735. أنظر، ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص.175، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن المالقي الأندلسي النباهي، كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، المعروف بتاريخ قضاة الأندلس، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1983، ص.134، 135. المقري، نفح الطيب، ج7، ص.214، 223. ابن مريم، المصدر السابق، ص.225.

[90]النباهي، المصدر السابق، ص.134، 135.

[91]حلاّه تلميذه المقري بقوله:" شيخنا الأستاذ مشكاة الأنوار التي يكاد زيتها يضيء ولولم تمسسه نار". ورد على تلمسان بعد عام 1320/720، فبنى له السلطان أبو تاشفين الأول مدرسته، وقدمه للتدريس بها، يضاهي به أولاد الإمام. قتله أبو الحسن المريني سنة 1337/737 لأمر حقده عليه حين خدمته لأخيه عمر بسجلماسة. وذكر ابن خلدون رجلا اسمه أبو عبد الله محمد السلاوي بالصفات نفسها. أنظر، ابن الخطيب، المصدر السابق، ص.201، ابن خلدون، التعريف، ص.59، 60، المقري، المصدر السابق، ص.214، التنبكتي،كفاية المحتاج، ج1، ص.146، 147، ابن مريم، المصدر السابق، ص.156

للتدريس بها، يضاهي به أولاد الإمام"[92]. والفقيه محمد بن النجار التلمساني[93] استخلفه السلطان أبو تاشفين الأول(718-737/1318-1337) بحضرته تلمسان حين كان يخرج منها لبعض مآربه[94].

ولما استولى أبو الحسن المريني(732-749/1332-1349) على تلمسان سنة 737هـ/1337م ضم إلى مجلسه فقهاء تلمسانيين كثر، منهم الفقيه أبو موسى عمران المشدالي وابني الإمام[95] لمكانتهم بتلمسان[96].

والفقيه أبوعبد الله الشريف التلمساني كان يجله الملوك ويقدمونه في مجالسهم، ومع ذلك لا يخدمهم بدينه، ولا يسألهم حوائج نفسه، ولا يخاطبهم إلاّ بما يسوغ شرعا[97]. يُحكى أن السلطان أبا سعيد عثمان(749-753 / 1349-1352) كان يحبه حبا عظيما، فلما انحل ملكه عرض عليه مالا وديعة فامتنع، فأودعه عند غيره، وأشهده[98]. ثم قربه السلطان أبو حمو الثاني(760-791/1359-1389)، وأصهر له في بنته فزوجها له، وبنى له مدرسة، فقام يدرس حتى توفي سنة 771هـ/1370م[99]. وكان يرسله سفيرا عنه لعقد الصلح مثل سفارة سنة 763هـ/1362م الى المغرب الأقصى لدى السلطان أبي زيان محمد المريني، رفقة ابن وزيره عبد الله بن مسلم الزردالي السيد وادفل، بغرض إتمام الصلح بين السلطانين[100]. وذكر السراج سفارة أخرى وقعت سنة 767هـ/1366م[101]. تأسف لموته السلطان أبو حمو الثاني، وقال لولده عبد الله:" ما مات من خلفك، وإنما مات أبوك لي لأني أباهي به الملوك"[102].

---

[92]التنبكتي، المصدر السابق، ص.146، 147.

[93]كان إماما في النجوم وأحكامها، أخذ عن الآبلي وابن البنا، لما ملك أبو الحسن المريني نظمه في جملته، هلك في الطاعون الجارف سنة 749/1349. أنظر، ابن القاضي، درة الحجال في غرة أسماء الرجال، ص.256.

[94]المصدر نفسه، ص.265.

[95]الونشريسي، المعيار، ج6، ص.329.

[96]قال ابن مرزوق عن ابني الإمام:"...وبالجملة فكانا قادرين في عصرهما...". وقال عنهما ابن مريم:"لم يكن في زمانهما أعظم منهما قدرا، ولا أعلى ذكرا، ولا أوقع عند الملوك نهيا وأمرا..".أنظر، المسند، ص.265، البستان، ص.168.

[97]أحمد الشريف التلمساني، مناقب الشريف التلمساني، ورقة.56، 57، 58.

[98]أحمد الشريف التلمساني، المصدر السابق، ورقة. 76، 77، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.260، 261، ابن مريم، المصدر السابق، ص.174، 175.

[99]التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.256، ابن مريم، المصدر السابق، ص.165.

[100]زهر البستان، ص.185.

[101]فهرسة السراج، ص.364.

[102]التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.262.كفاية المحتاج، ج2، ص.78، ابن مريم، المصدر السابق، ص.177.

وكان ابن مرزوق الحفيد مقربا جدا من السلطان أبي العباس أحمد العاقل(833- 1430/866-1462) بل كان كاتم سره، وحين توفي الفقيه سنة 842هـ/1439م مشى السلطان في جنازته ودفنه في الروضة الملكية الزيانية الواقعة على مستوى القصر القديم[103].

والسلطان محمد بن أبي ثابت المتوكل(866-1462/877-1473) كان يرسل فقهاء بلده في السفارة بينه وبين سلطان تونس الحفصي، ففي عام 866هـ/1462م أرسل الشيخ أبا العباس أحمد بن الحسن، والفقيه العالم أبا عبد الله محمد العقباني[104] بعقد الصلح بينهما[105]. وفي العام الذي بعده أرسل المتوكل هدية لصاحب تونس صحبة قاضيه أبي عبد الله محمد العقباني[106].

إن تقريب السلاطين للفقهاء بحسب وجهة نظر السلطان أبي حمو الثاني مُتَأَتٍ من قناعته بضرورتهم للمَلِك العادل، قال عن هذا:"يا بني وأما فقهاؤك فلتتخير لنفسك فقيها عالما نبيها موسوما بالصلاح، سالكا طرق الرشاد والفلاح، يرشد الى الهدى، ويهدي الى الرشاد، ويسدد الأمور ويأمر بالسداد، ليبين لك ما أشكل عليك من الأحكام، وما تأتيه من الحلال وتدعه من الحرام، وما تقف عنده من الأمور الشرعية، التي هي قوام الملك والرعية، وما يصلح لك من الأمور الدنيوية والأخروية، ويتخولك بالموعظة ويذكرك أحوال الآخرة، ولينبهك من سنة الغفلة..."[107]. فالسلطان العادل معترف بدور الفقيه في ترشيد سياسة الحاكم، فالخلاف إذًا هو بين الفقيه والسلطان الذي يجور على رعيته.

وقد حفظت لنا كتب النوازل أسئلة طرحها السلاطين على الفقهاء منها ما سئل عنه الفقيه أبو موسى عمران بن موسى بن يوسف المشدالي عن اتخاذ الركاب من خالص الذهب والفضة، وأمر السلطان بنسخ السؤال وارساله الى جميع الفقهاء بالمغرب الأوسط والأقصى، لتلمسان ومراكش وفاس عام 740هـ/1340م[108]. وسئل عنه كذلك

[103] شارل بروسلار، كتابات شواهد وقبور سلاطين وأمراء بني زيان الملتقطة من روضاتهم الملكية بمدينة تلمسان، عربه وقدمه الرزقي شرقي، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص.102.

[104] محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني، قاضي الجماعة بتلمسان، أخذ عن جده قاسم، وأخذ عنه أبو العباس الونشريسي، كان فقيها عارفا بالنوازل، توفي سنة 1467/871.أنظر، التنبكتي، كفاية المحتاج، ج2، ص.183، 184، ابن مريم، المصدر السابق، ص.224.

[105] الزركشي، المصدر السابق، ص.153.

[106] المصدر نفسه، ص.155.

[107] واسطة السلوك في سياسة الملوك، ص.61.

[108] الونشريسي، المعيار، ج06، ص.329.

الفقيه أبو موسى بن الإمام، وسئل هذا الفقيه أيضا عن العهود المنبرمة بين الملوك وحكم نقضها[109]. وسأل السلطان أبو حمو الثاني فقيه حضرة تلمسان أبا عبد الله الشريف التلمساني عن حديث للرسول صلى الله عليه وسلم فأجاب جوابا أبان عن غزارة علمه، وقوة عقله[110].

إن فكرة الفقهاء في إخضاع السلطة السياسية لرقابة الشرع من خلال جعله القانون الحاكم لسير الدولة حل يراه البعض مثاليا، ومن غير الممكن تطبيقه على أرض الواقع- لكن تدخلهم هو تعبير عن رفض واقع تاريخي اعتبروه خارج معايير المشروعية السياسية والدينية[111]- لهذا تجد بعضهم يبتعد عن السلطان رغم إلحاح السلاطين على تقريبهم، فالفقيه أبو اسحاق إبراهيم بن يخلف التنسي، كان السلطان الزياني يغمراسن(633-681/1236-1283) يحثه للورود على تلمسان وهو يمتنع، ولما وفد على تلمسان اشترط عليه قائلا:" إنما أقيم ببلدكم بشرط ألا تتحملوا علي شيئا من هذا، وأن تتركوني بحالي..."[112]. وكان للفقيه المقري مواصلة مع السلطان أبي عنان(749-759/1349-1358)، عينه قاضيا للجماعة بفاس، ثم سخطه[113]، فعزله آخر سنة 756هـ/1355م، ثم بعثه سفيرا للأندلس، فامتنع من الرجوع[114]. ولعل أفكاره السياسية هي التي جعلت السلطان يبعده، فهو يرى بأن الملك ليس في شرعنا بل هو شرع من قبلنا، وأن الملوك -كما ذكر إلاّ من قلّ- غالب أحوالهم غير مرضية[115].

والفقيه أبو عبد الله بن مرزوق الحفيد شَنَّع بسياسة السلطان أبي مالك عبد الواحد(815-827، 831-833/1413-1424، 1428- 1430) الذي كان يستخدم اليهود في الجباية، فقال:"تلمسان دار لا تليق بثناياه ولكن لطف الله نسأل في القضاء...فكيف يرجى الخير ممن يسوسه يهود، وفجار، ومن ليس يرتضى"[116].

---

[109]المصدر نفسه، ص.343.

[110]المصدر نفسه، ج12، ص. 170،171.

[111]نبيل فازيو، المرجع السابق، ص.173.

[112]ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص.274.

[113]ابن خلدون، التعريف، ص.60، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.249، 250، كفاية المحتاج، ج2، ص.63.

[114]ابن خلدون، المصدر السابق، ص.60، 61، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.249، 250، كفاية المحتاج، ج2، ص.63، الونشريسي، المصدر السابق، ج9، ص.279، 314.

[115]المازوني، الدرر، ج2، ورقة.170/و، التنبكتي، كفاية المحتاج، ج2، ص.65، 66، ابن مريم، المصدر السابق، ص.161، 162.

[116]أبو عبد الله محمد بن الأعرج السليماني، زبدة التاريخ وزهرة الشماريخ، نشر حساني مختار، ضمن كتاب بعنوان التراث الجزائري المخطوط في الجزائر والخارج، منشورات الحضارة، الجزائر، 2009، ج1، ص.146،147 .

ومحمد بن يوسف السنوسي كان يسعى في قضاء حوائج الناس عند السلطان حياءً منهم[117]، لكنه لا يقبل عطية السلطان، رغم أن السلاطين، كما قيل، يتطارحون عليه وهو يمتنع. وقيل عنه "...أنه خرج يوما الى الصحراء فرأى فرسانا بثياب فاخرة على بعد، فقال:من هؤلاء؟ قالوا خواص السلطان. فتعوذ ورجع لطريق آخر..."[118]. وقيل أنه بعث إليه السلطان في غلات مدرسة الولي الحسن أبركان[119] فأبى وألحوا عليه فاعتذر.

والفقيه أحمد الونشريسي حصلت له كائنة من جهة السلطان أبي عبد الله المتوكل(866-877/ 1462-1473) في عام 874هـ/1470م فانتهبت داره ففر الى فاس واستوطنها[120]. وهو السلطان ذاته الذي ألف له التنسي كتاب الدر والعقيان، وقال عنه بأنه:"...الملك الذي انعقد على تفضيله الإجماع، وحل من فلك اليمن والسعد في درجة الإرتفاع..."[121] .

ما تعرض له الفقهاء من امتحان على يد السلاطين إنما يشي بأن الفقيه ظل متمسكا بحقه في ممارسة رقابة دينية وشرعية على السلطة السياسية القائمة، وقد اتسم رد فعل هذه الأخيرة في أحيان كثيرة بنوع من العسف كلما تبدى لها خطر هذا الفقيه أو ذاك، وكلما أدركت أن مواقفه غير قابلة لأن تُطوَّع لخدمتها، أو على الأقل لضمان قدر من الحياد إزاء سلطتها[122]، فالفقيه محمد بن إبراهيم الآبلي أراد السلطان أبو حمو الأول إكراهه على العمل ففر لفاس خوفا منه[123]. فالآبلي كانت له آراء سياسية ثائرة على الفرقة والتشتت التي يعاني منها العالم

---

[117]أبو عبد الله محمد بن عمر الملالي التلمساني، المواهب القدوسية في المناقب السنوسية، تحقيق علال بوربيق، دار كردادة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص.279، 280، ابن مريم، المصدر السابق، ص.240، 241.

[118]الملالي، المصدر السابق، ص.268، 269، 270، 278، 279، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.325، 326،كفاية المحتاج، ج2، ص.202، ابن مريم، المصدر السابق، ص.240.

[119]الحسن بن مخلوف بن مسعود بن سعد المزيلي الراشدي الشهير بأبركان، من أولياء تلمسان، أخذ عن الولي ابراهيم المصمودي، وابن مرزوق الحفيد. له قبول عظيم عند الخاصة والعامة. عاصر السلطان محمد بن أبي تاشفين الثاني(827-831/ 1424-1428). والسلطان عبد الواحد(815- 827، 831- 1413/833- 1430) الذي وقعت له معه الواقعة المذكورة أعلاه. والسلطان أحمد(833- 1430/866- 1462) ومزواره عمر حاولا زيارته لكن هذا الولي رفض، ثم قبِله. توفي سنة 1453/857.أنظر، ابن مريم، المصدر السابق، ص. 74- 93.

[120]ابن مريم، المصدر السابق، ص.53، أبو عبد الله الأعرج، المصدر السابق، ص.148.

[121]الدر والعقيان، جزء تاريخ بني زيان، ص.107.

[122]علي أومليل، السلطة الثقافية والسلطة السياسية، ص.39، 40، نبيل فازيو، المرجع السابق، ص.50.

[123]ابن مرزوق، المسند، ص.266، ابن خلدون، التعريف، ص.36، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.244.

الإسلامي آنذاك[124]، قال الآبلي: "قلت لأبي الحسن الصغير ما قولك في المهدي فقال عالم سلطان. فقلت له قد أبنت عن مرادي"[125]. فهو يشير بهذا – ربما– الى ضرورة تصدر العلماء لإحداث التغيير والإصلاح في المجتمع.

والفقيه ابن مرزوق الخطيب نكبه بنو عبد الواد أصحاب تلمسان وسجنوه بعد هزيمة السلطان أبي الحسن المريني(732-749/1332-1349) بالقيروان سنة 749هـ/1349م[126]، ثم أخرجوه بعد مدة الى الأندلس[127]. سجنه السلطان أبو ثابت الزياني لأمر حقده عليه[128]. والعلامة أحمد الونشريسي أمر السلطان الزياني أبو عبد الله محمد المتوكل (866-877/1462- 1473) بسجنه ففر إلى مدينة فاس، وانتهبت داره[129]. إن هذا التوتر الذي وسم موقف الفقيه من السلطة ناتج عن تبنيه مشروع سياسي ينافي طموح السلطة القائمة، رغم أن كتب الطبقات والتراجم لم تُفصح عنه، بل أومأت إليه فقط.

الحقل السياسي الذي تصوره الفقهاء مجال تتبوأ فيه الدولة مكانة مركزية بوصفها سلطة عليا تروم بسط سيادتها على مجال نفوذها، والهيمنة على البيئات الاجتماعية، والمقدرات الاقتصادية، والعلاقات اليومية التي تربط السلطة بالرعية، الأمر الذي اقتضى من الفقهاء التحرك على جبهتين متوازيتين جبهة المشروعية السياسية، أي قضية التبرير الشرعي لسلطة الدولة وسيادتها؛ فالسلطان أبو عنان المريني أراد كسب المشروعية بتلمسان الزيانية فقرّب إليه الفقيه الشريف التلمساني، لكنه عاد وغضب عليه لأنه كتم شهادة تخص السلطان الزياني أبا سعيد عثمان(749-753/1349-1352). رد الشريف فقال:" إنما عندي شهادة لا يجب علي رفعها بل سترها، وأما تقريبك لي فقد ضربني أكثر مما نفعني، ونقص علمي وديني، وشدد القول عليه فغضب وسجنه..."[130]. ولما توفي السلطان أبو عنان وملك أبو حمو الثاني(760-791/1359-1389) تلمسان استدعى الشريف من فاس،

---

[124] التنبكتي، المصدر السابق، ص. 247. ابن مريم، المصدر السابق، ص.218.

[125] التنبكتي، المصدر السابق، ص.245. ابن مريم، المصدر السابق، ص.215.

[126] المقري، نفح الطيب، مج7، ص.366.

[127] المقريزي، درر العقود الفريدة، مج3، ص.235، ابن حجر، الدرر الكامنة، ج3، ص.361.

[128] قال المقري:"...وأسكن قرارة مطبق عميق القعر، مقفل المسلك، حريز القفل، ثاني اثنين...ثم قال: ورأيت بخط ابن مرزوق على قوله: وقد رحل دسيسا الى آخره ما نصه: لم أرحل عنهم إلا بإذنهم، واقتراحهم علي في الإصلاح بينهم، لكنهم غدروا تقية على أنفسهم، قاله ابن مرزوق، انتهى". أنظر، المصدر السابق، ص.371.

[129] التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.87، كفاية المحتاج، ج1، ص.130. ابن مريم، المصدر السابق، ص.53.

[130] التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.261،260، كفاية المحتاج، ج2، ص.78،77، ابن مريم، المصدر السابق، ص.176 ،175.

واحتفى بلقائه، وجعله صهرا له، وبنى له مدرسة[131]. لاشك أن غضب السلطان أبي عنان على هذا العالم الشريف نزع عنه المشروعية، واكتسبها السلطان أبو حمو الثاني بذكائه وسياسته في استقطاب العلماء، فالسلطان أبو حمو كان "يباهي به الملوك" كما قال لابنه عند وفاة الشريف سنة 771هـ/1370م[132].

ويظهر من فتوى الفقيه أبي عبد الله محمد العقباني حول العرب المفسدين من بني عامر وسويد أنه يُرَسِّخ شرعية السلاطين القائمين حتى مع ضعفهم وتغلب الأعراب عليهم، وحكم أموالهم يكون بحسب وضعيتهم بالنسبة للسلطان، جاء في الدرر: "...سئل الحفيد سيدي محمد العقباني عن هؤلاء الأعراب المتغلبين عن البلاد لضعف السلطنة أحيانا يكونوا خداما للسطان، وتارة يكونوا مخالفين على السلطان كما يفعل عرب بلادنا مثل بني عامر وسويد..."[133]. فأجاب: بأن أولئك الأعراب القائمين لمجرد العناد أهل طاغية وحرابة لشمول فسادهم جميع البلاد والعباد بخروجهم على السلطان،"...وليس لهم في صنيعهم السوء إلا استخراج المطامع منه إما عينا أو عرضا أو أرضا يفكونها من يده ويدخلونها في مجباهم، ولهذا لا نجد واحدا منهم إلا وهو يرمي بأوامر الملك"[134].

أما الجبهة الثانية فتتجلى في مستوى تحليل ظاهرة السلطة السياسية من خلال النظر في الأحكام الشرعية التي تنظم العلاقة بين الرعية والممثلين الرسميين للدولة؛ يقول الفقهاء: "...يجب على الرعية إعطاء الزكاة للإمام العادل، ولا يجوز لهم كتمها، ويُقَاتِلُ الإمامُ مَنْ مَنَعَهَا..."[135]. والزكاة التي يجبيها العمال المستغرقين الذمة "...إذا قبضوها بقصد أن يؤدوها إلى مستحقيها، ويصرفوها في مصارفها، فقد برئت منها ذمة أربابها، وإن لم يفعل ذلك، فهي من جملة المغصوب، ولم تبرأ ذمة أربابها بذلك..."[136]. ويرى فقيه آخر أن المعادن "...إذا كانت في بلاد العنوة أو بلاد البربر فالنظر فيها للإمام، وله إقطاع ما رآه، ويقبض زكاتها، ولا تورث عمن اقتطعها..."[137]. وفيما تعلق بالخراج فقد ذكر العقباني أن"...أرض مغربنا وخصوصا السهل منها استمرت القرون السالفة والأمم الغابرة على تصرف الأئمة منها لبيت المال وحده على استبدادهم بالخراج، دون أن يكون لقبائل العمران فيها شبهة مالك

[131] التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.256، ابن مريم، المصدر السابق، ص.165.

[132] التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.262، كفاية المحتاج، ج2، ص.78، ابن مريم، المصدر السابق، ص.177.

[133] المازوني، الدرر، ج2، ورقة. 70/و.

[134] نفسه.

[135] المازوني، تحلية الذهب في علم القضاء والأدب، ورقة. 09/ظ.

[136] المازوني، الدرر، ج2، ورقة 32/و.

[137] المصدر نفسه، ورقة. 48/و.

يسندون إليها، سوى التغلب، وإظهار الفساد بحماية بعضهم لبعض بطريق التعصب..."[138]. ويرى بأن عدم دفع الخراج يؤدي إلى ضعف السلطان عن حماية من لا يدفعون الخراج، لأن به يتقوى السلطان ويجهز الجيوش التي بها يحمي بلاده، وفي حال العكس فإن أولي البغي والعناد سيتسلطون على أهل الخراج ويسلبونهم أراضيهم ويذيقونهم صنوف الذل والهوان[139]. فالعقباني يرى ضرورة الالتفاف حول السلطان المتوكل – الذي يتهدده سلطان تونس في كل مرة– بتأدية الخراج له.

وتظهر عملية التبرير بشكل أوضح في فتاوى الفقهاء بحكم العادة، وما استقر عليه عمل الناس، وإن كان غير شرعي في الأصل؛ فقد أجاب الفقيه ابن مرزوق عن مسألة حكم الوظائف المخزنية المفروضة على الفلاحين بأن قال:"...وإن كان ذلك على وظيف معتاد على الأرض رجع عليه بما ينوبه والله تعالى أعلم"[140]. فالوظيف لأنه معتاد صار يترتب عليه حكم شرعي. وأفتى الفقيه أبوالفضل العقباني بصحة غراسة أئمة وقته، فقال:"...الذي عليه رأيت عن أيمة المسلمين يتصرفون في ذلك تصرف الأخذ بجواز الإقطاع في أرض مغربنا، وأنها افتتحت بعد عمر فلم يكن من وقفها...فغراسة أيمتنا صحيحة وتامة إن شاء الله لا سبيل لأحد إلى نقضها..."[141].

يتعلق الأمر هنا بالتفكير في آليات الإخضاع بواسطة الأحكام الشرعية التي تنظم العلاقة بين الرعية والممثلين الرسميين للسلطة الحاكمة من ولاة وعمال، في هذا النطاق يتحدث الفقهاء عن عامل الخراج والجباة، بوصفهم أشخاص يمثلون السلطة السياسية[142]. فعملية انتاج المعرفة عند الفقيه نابعة من معاناته اليومية لمشاكل الناس[143]، لهذا لابد من التفكير في المشروعية من حيث تشكلها داخل الحياة اليومية للأفراد الذين يتفاعلون مع ممثلي السلطة بانجاز قراءة تاريخية اجتماعية سياسية لمفهوم السلطة بدلا من الاكتفاء بتحليل النصوص الفقهية فقط[144]. هكذا يضعنا النص الفقهي أمام مستويين متوازيين ومتكاملين لفهم سؤال المشروعية؛ مستوى مشروعية سلطة الدولة،

---

[138] العقباني، تحفة الناظر، ص.154.

[139] قال بأن القوم الذين:"... قطعوا أراضيهم وبردوا خراجها عن جمعه لبيت المال إلا ضعفوا، وبانت مقاتلهم، وحماتهم، وصاروا هدفا لسهام أهل الفساد، وطاغية أولي البغي والعناد".أنظر، العقباني، المصدر السابق، ص.154.

[140] المازوني، الدرر، ج2، ورقة. 23/و.

[141] المصدر نفسه، ورقة.43/ظ.

[142] نبيل فازيو، المرجع السابق، ص.324، 325.

[143] عبد المجيد الصغير، المرجع السابق، ص.582.

[144] نبيل فازيو، المرجع السابق، ص.331.

ومستوى ممارسة السلطة بواسطة أجهزتها المرتبطة باستراتيجية الهيمنة والإخضاع[145]. يتضح ذلك أكثر عندما يتعلق الأمر بتبرير الضرائب التي غالبا ما كانت الدولة في مسيس الحاجة الى فرضها، فهي في حاجة الى رأي الفقيه الذي سيكون عليه إيجاد قاعدة شرعية يقيم عليها حكمه[146]. وقد فطن الفقهاء الى هذه المكانة التي تتبوؤها السلطة الضريبية، وجعلوا من كتبهم مناسبة عز نظيرها في تاريخ الفكر السياسي الإسلامي للنظر في أحكامها الشرعية، وربطهم المباشر لها بسؤال المشروعية السياسية[147] على نحو ما نجده في كتاب القاضي أبي يوسف[148]، وكتب الأحكام السلطانية[149]. فالفقيه يميز بوضوح بين نظام الضرائب في الفقه والضرائب في الواقع[150]، والأموال في فهمهم أمانات للمسلمين بيد الأمراء، ينبغي أن يأخذوها بحقها، وينفقوها بحقها[151]. وهي على نوعين؛ أموال شرعية تتفرع عن الصدقة والفيء[152]، وما هو واجب بغير الشرع تفرضه الدولة للضرورة[153]. وهذه المفارقة تقوم

---

[145]المرجع نفسه، ص.42، 43.

[146]المرجع نفسه، ص. 45، 66.

[147]قال داود: "حدثنا أبو طالب بن عثمان عن عباد ابن كثير عن يحي بن أبي كثير عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن حذيفة قال: يارسول الله كيف لنا بعلم ما يكون؟. فقال: يا ابن اليمان، من عمل بطاعة الله، ولم ينتهك محارم الله، ولم يستأثر بالفيء لنفسه، ولأهل بيته فعليك به يا حذيفة. فإذا استأثر هو بالفيء وأهل بيته وشيدوا بنيانهم، وأظهروا دنياهم، وزعموا أن الناس خَوَل لهم، نقضوا كتاب الله تعالى وغيروا سنتي، فمالك ولهم؟. إياك أن تكون لهم قاضيا ولا جابيا ولا عريفا ولا شرطيا، ولا تعن بسمع ولا ببصر ولا لسان ولاشد...وإياك وأعوان الظلمة..." .أنظر، المالكي، رياض النفوس، ج1، ص.254.

[148]ألف القاضي الحنفي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت 799/182) للسلطان هارون الرشيد(170- 787/193-809) كتاب الخراج، جمع فيه أسس النظرية المالية الإسلامية.أنظر، أحمد صادق سعد، دراسات في المفاهيم الاقتصادية لدى المفكرين الإسلاميين، عهود الإمبراطوريات الإسلامية، دار الفارابي، بيروت، 1990، ص.13.

[149]نبيل فازيو، المرجع السابق، ص.324.

[150]المرجع نفسه، ص.327، 328.

[151]قال الدودي: ذكر ما يجري على أيدي الأمراء من الأموال التي يلونها للناس: قال الله تعالى:﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ الىَ أَهْلِهَا﴾ سورة النساء: الآية/ 58. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"كم من متخوض في مال الله بغير حق له النار". وكتب الخليفة عمر بن الخطاب الى معاذ وأبي عبيدة:" أنشدكما الله أي رجل أنا؟ أملك أم خليفة؟ فكتبا إليه: إن أخذت درهما بغير حقه، أو وضعته في غير حقه فأنت ملك لا خليفة. أنظر، الأموال، ص.65، 200.

[152]قال ابن حبيب:"مال الله سبحانه الذي جعله رزقا وقوة لعباده المؤمنين على أيدي ولاة الأمر من عباده مالان؛ فمال جعله للفقراء وحرّمه على الأغنياء، ومال آسى فيه بين الأغنياء والفقراء".أنظر، ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مج3، ص. 384، 386.

[153]ابن خلدون، المقدمة، ص.218، 287.

دليلا على المجهود النظري الكبير الذي بذله الفقهاء وهم في غمار مواجهتهم لواقع القهر والاستبداد والتغلب، يحاولون كبح الشطط والعسف الذي اتسمت به عملية تحصيل الضرائب.

فقد نقل المؤرخون كثيرا من الأخبار التي تُظهر خراب البلاد بسبب جور الولاة وثقل الضرائب، ومن المؤكد أن الفقهاء ما لجؤوا الى الشرع إلاّ رغبة منهم في تجنب هذا المآل[154]، فقد ذكر ابن مرزوق ضرائب فاحشة فرضها السلطان أبو تاشفين الأول(718/ 1318- 1337/737) على أهل تلمسان وما والاها أضرت بهم كثيرا، ثم أسقطها عنهم السلطان أبو الحسن المريني[155]. وتحدث ابن مرزوق الحفيد عن وظائف كثيرة فرضت على الحراثين، جعلتهم ينفرون من العمل عند العامة الى الخاصة ممن يتمتعون بالإعفاء الضريبي[156].

بغض النظر عن الصعوبات التي يطرحها مفهوم الضريبة بحكم تأرجحها التاريخي بين الضريبة الشرعية وغير الشرعية، وارتباطها بسؤال مشروعية سلطة الدولة، فإن الملاحظ على مقاربة الفقهاء لها سعيهم الى وضع أسسها الشرعية، وتسويغ مختلف الوظائف المرتبطة بها[157]، فكيف يمكن للفقيه أن يضمن التنسيق بين المشروعية الدينية والسياسية رغم التنافر المبدئي القائم بين مصلحة الدولة وحرية الفرد من دون الإخلال بقاعدة العدالة؟ وماهو الدور الذي يمكن لأحكام الشرع أن تؤديه في عملية انتاج السلطة والتبرير لها في ذهن الأفراد؟.

3- النص الفقهي وتوظيف الأموال على الرعية:

كثيرا ما يطرح الناس على الفقهاء مسائل لما ينزل بهم من قضايا رسمت الإطار الفكري الذي شكّل الوعي الجمعي اتجاه قضايا المجتمع، من تلك الأسئلة مثلا: ما حكم توظيف مغارم غير واجبة بالشرع على الرعية ؟. هل يجوز التخلص من الوظائف المخزنية بالجاه؟. مامدى شرعية ما يفرضه السلاطين من وظائف مخزنية محدثة؟.

وللإجابة عن هذه الأسئلة يستخدم الفقيه عدته المنهجية والمفاهيمية لتحليل ما ينزل بالناس من قضايا، باستنباط الأحكام وبناء الفروع على الأصول وفق آلية تفكير قائمة على أسس وضوابط يسعى الفقهاء الى تحديد القول فيها، بواسطة الاجتهاد، وقاعدة المصالح المرسلة، والموقف من البدعة والعرف. وقد عرفت الفتيا بالمغرب الإسلامي عموما والمغرب الأوسط خاصة تغييرات بمرور الزمن وصولا الى فترة الدراسة، بحسب الموقف من الاجتهاد والتقليد، وتبدل العرف.

---

[154] المرجع نفسه، ص.328.

[155] ابن مرزوق، المسند، ص.285.

[156] الدرر، ج2، ورقة. 44/ظ.

[157] نبيل فازيو، المرجع السابق، ص.327.

أ-الإفتاء في العصر الزياني:

الفتوى والإفتاء من مقتضيات التشريع، يُشترَط فيمن ينهض بها صفات محددة تم التنظير لها وتحديدها في مدونات أصول الفقه التي أفردت للإفتاء والمفتي وضوابط الإفتاء مباحث خاصة. وقد عرَّف الأصوليون الإفتاء بأنه إخبار بحكم شرعي من غير إلزام. ويُطلق لفظ الفتوى على الحكم الذي وقع الإفتاء به[158]. والمفتي قاض يجري قوله في أشعار المسلمين وأبشارهم[159]، قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم، ونائب عنه في تبليغ الأحكام، وأمره نافذ في الأمة على حد تعبير الإمام الشاطبي[160]. وبسبب النقل وإنشاء الأحكام يقع الاختلاف بين الفقهاء في بعض الجزئيات، لإختلافهم في تحقيق مناط[161] ذلك الجزئي من القواعد الفقهية[162]. هذا الإختلاف جعل موضوع الفتوى والمفتي محل نقاش لتحديد وجوه إخراج الفتوى وسلامتها[163]. ومن جهة ثانية تبحث دراسة الفتيا عن مرتكزات الممارسة التشريعية في إطار تجربة تاريخية محددة في المكان والزمان[164]، والعصر الزياني الذي يزخر بفقهاء ممن وصلوا رتبة الاجتهاد ملأت فتاويهم مدونات النوازل تفاعلوا من خلالها مع قضايا مجتمعهم، فما مدى تأثيرهم في تشكيل الوعي الجمعي اتجاه الضرائب والسلطة؟.

أثبتت التجربة التاريخية بحسب المصادر التاريخية وحتى الفقهية بأن الفتوى في الدولة الزيانية كانت على مقتضى المذهب المالكي، وفقهاء تلمسان كانوا يوصفون بحرصهم على خدمة هذا المذهب، مثل الفقيه أبي موسى

[158]زهية جويرو، الإفتاء بين سياج المذهب وإكراهات التاريخ، دراسة في فتاوى ابن رشد الجد، دار الطليعة، بيروت، 2014، ص.37، 40.

[159]المالكي، المصدر السابق، ج1، ص. 425.

[160]أبو اسحاق إبراهيم الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية، بيروت، 2003، ج4، ص.148، 149، عمر الجيدي، الفتوى في المذهب المالكي، مجلة دعوة الحق، المملكة المغربية، العدد 234، جمادى الأولى/جمادى الثانية، 1404هـ، مارس 1984، ص.150.

[161]يقصد بتحقيق المناط تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع، بمعنى الكشف عما ارتبطت به الأقوال المعزوة للمذهب من اعتبارات باقية أو زائلة.أنظر، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، تحقيق ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، رسالة ماجستير، مركز الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2000، القسم الثالث، ص. 318، محمد المختار محمد المامي، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته، مركز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص.105.

[162]الونشريسي، المعيار، ج9، ص.348.

[163]ابن الخطيب، الإحاطة، مج2، ص.214، 215، الونشريسي، المصدر السابق، ج6، ص.361.

[164]زهية جويرو، المرجع السابق، ص.14، 15.

عمران المشدالي البجائي كان أعرف أهل عصره بمذهب مالك[165]، وابن مرزوق الحفيد يُعرَف بمالك زمانه ومكانه[166]، والفقيه أحمد الونشريسي حامل لواء المذهب المالكي[167].

وفقهاء تلمسان كانوا يتحرون في الفتوى، فالفقيه أبو عبد الله الشريف التلمساني كان من أئمة المالكية ومجتهديهم، عالما بالأحكام واستنباطها، قوي الترجيح، سريع النظر، متورعا في الفتوى متحريا[168]. والفقيه عبد الله بن محمد بن الشريف التلمساني[169]كان من أكابر علماء تلمسان، نظارا بارعا، حافظا للمسائل، بصيرا بالفتاوى والأحكام، وكان مثبّتا في الفتوى متحريا فيها[170]. والفقيه محمد بن العباس[171]كان مفتيها وعلامتها المحقق[172].

بل رغم اختلاف الفقهاء فيمن بلغ درجة الاجتهاد[173]، وأن هذه الدرجة قد أغلقت بعد الأئمة الأربعة[174]فإن من الفقهاء التلمسانيين من وصلها، منهم في المائة الثامنة الفقيه العالم الإمام أبو علي ناصر الدين

---

[165] التنسي، المصدر السابق، ص.141.

[166] الونشريسي، المصدر السابق، ج06، ص.572.

[167] ابن مريم، المصدر السابق، ص.53.

[168] التنبكتي، كفاية المحتاج، ج2، ص.75، 76، ابن مريم، المصدر السابق، ص.172.

[169] أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الشريف الإمام العلامة المحقق الحافظ الجليل المتقن المتفنن، ابن الإمام أبي عبد الله الشريف التلمساني. دخل غرناطة، فأقرأ بها. توفي منصرفه من مالقة غريقا في البحر سنة 1390/792. أنظر، الونشريسي، المعيار، ج12، ص.208، التنبكتي، المصدر السابق، ج1، ص.245، 246، 247، ابن مريم، المصدر السابق، ص.117 ،119.

[170] التنبكتي، المصدر السابق، ص. 246، 247، ابن مريم، المصدر السابق، ص.120.

[171] محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي عرف بابن عباس التلمساني، من شيوخ المازوني صاحب الدرر، كان إماما مفتيا متقنا، له فتاوى عديدة في الدرر، توفي بالطاعون عام 1467/871. أنظر، التنبكتي، المصدر السابق، ج2، ص. 182، 183.

[172] المصدر نفسه، ص.182.

[173] الاجتهاد له معنيين لغوي واصطلاحي، أما اللغوي فهو بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولا يُستعمل إلاّ فيما فيه كُلفة وجَهد، فيُقال اجتهد في حمل حجر الرحى، ولا يُقال اجتهد في حمل خردلة. وأما اصطلاحا فقد حَدَّهُ ابن الحاجب بما تقدم أعلاه. شرح العقباني هذا الحد فقال:"...فما حده به المصنف بقوله استفراغ الفقيه وسعه يعني باستفراغ الوسع بذل المجهود بقدر طاقته. قال الغزالي: بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب. وقوله استفراغ الفقيه استرار من استفراغ العوام جهدهم، إما للنظر في الأدلة وهم لا يحسنونه، وإما لسؤال الفقهاء. والأول ليس بشيء، والثاني تقليد أو وسيلة له لا اجتهاد". أنظر، سعيد العقباني، شرح مختصر ابن الحاجب، ورقة. 74/ظ. وانظر أيضا القرافي، شرح تنقيح الفصول، القسم الثالث، ص.436.

[174] قال ابن خلدون:"مدعي الاجتهاد لهذا العهد مردود منكوص على عقبه مهجور تقليده، وقد صار أهل الإسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأئمة الأربعة...".أنظر، المقدمة، ص.355.

منصور بن أحمد بن عبد الحق المشدالي[175]. قال عنه الونشريسي:"...ومن سمع كلام شيخنا أبي علي واطلع من العلوم بما يدرك به تفننه في تواليفه، وما كَتَبَ وكُتِبَ عليه من أجوبة في نوازل مختلفة، وآراء في فنون متباينة لم يبعد عنه إدراك هذه الرتبة وبلوغ هذه الدرجة..."[176]. والفقيهان ابني الإمام " كانا يجتهدان ولا يقلدان..."[177]. خاصة الإمام أبا زيد عبد الرحمن، قال عنه الونشريسي بأنه كان من المجتهدين[178]. والفقيه الشريف التلمساني، وأبو عبد الله المقري، وابن مرزوق الحفيد، وقاسم العقباني حصلت لهم رتبة الإجتهاد بشهادة من عاصرهم[179].

لكن لا يخلوا الأمر من وجود أخطاء لدى بعضهم في الفتوى[180]، ومن الفقهاء من كان يرجع عن فتواه إذا استُدركت عليه من طرف عالم كبير، مثل الفقيه أبي الفضل قاسم العقباني، راجعه الفقيه المحقق أبو عبد الله بن مرزوق حول جواز الرد في الدينار في باب الصرف حيث قال الأول بالجواز، وقال ابن مرزوق بعدم الجواز، ورجع العقباني الى فتوى ابن مرزوق،"...وأشهد على نفسه بالرجوع عنها الى صحة ما أجاب به ابن مرزوق..."[181].

إن اعتراض الفقهاء على بعضهم وارد، فقد رد الفقيه ابن مرزوق على الفقيه البجائي أبي القاسم أحمد الغبريني[182] في اعتراضه على فتوى الفقيهين التلمسانيين أبي عبد الله الشريف التلمساني والفقيه أبي عبد الله المقري منتصرا لبلدييه على الغبريني[183]. بل إن تلك الاعتراضات كانت تُدَرَّس، ويُستفاد منها فوائد تعليمية عن

---

[175] من أهل بجاية، رحل الى مصر ولازم العز بن عبد السلام، مشهور بسعة الإطلاع والفقه البارع، له شرح الرسالة ولم يكمل، وحصل الأصلين على طريقة الأقدمين والمتأخرين، شهد ببلوغه رتبة الاجتهاد ابن مرزوق الخطيب، ومنصور الزواوي، توفي سنة 731/ 1331.أنظر، ابن قنفذ، شرف الطالب، ص.232،233 .التنبكتي، المصدر السابق، ج2، ص.247، 248، 249.

[176] الونشريسي، المعيار، ج09، ص.310.

[177] التنبكتي، المصدر السابق، ج1، ص. 265، ابن مريم، المصدر السابق، ص.124.

[178] الونشريسي، المصدر السابق، ج12، ص.333.

[179] القلصادي، المصدر السابق، ص.106، المقري، نفح الطيب، ج7، ص.395. 401، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.223، 224، 256، 293،كفاية المحتاج، ج2، ص.10، 11، 62، 136، ابن مريم، المصدر السابق، ص.147، 148، 155، 166، 201.

[180] أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990، ص.429.

[181] المصدر نفسه، ص.385، 386.

[182] أحمد بن محمد بن أحمد أبو القاسم الغبريني، ابن صاحب عنوان الدراية في علماء بجاية. مفتي تونس، أخذ عن ابن عبد السلام التونسي وطبقته، كان فقيها راوية مفتيا، توفي بعد 770/ 1369.أنظر، التنبكتي، المصدر السابق، ج1، ص.96.

[183] الونشريسي، المعيار، ج09، ص. 268- 288.

الاستنباط والإجتهاد، وبناء الفروع على الأصول، من أشهر ما وقع مثالا عن هذا الخبر تدريس العالم الفقيه أبي عبد الله الشريف التلمساني فتوى الفقيهين الكبيرين أبي القاسم الغبريني وابن مرزوق حول الوصية، وكتب فيها جوابا على سبيل النظر والتحقيق إملاءً على كبير طلبته محمد بن يوسف الثغري[184]. فجواب المفتي يختلف بحسب حال السائل، فإذا كان المراد منها المناظرة والجدل تأتي مطولة مكسوة بالاصطلاح الجدلي، أما إذاكانت بذات النظر فتأتي مختصرة[185]. وعلى هذه الصفة الأخيرة جاءت فتوى ابني الإمام التي سأفصل فيها لاحقا.

كثيرا ما تقع المحاورات الفقهية بين فقهاء تلمسان[186] وغيرهم من فقهاء المغربين الأدنى والأقصى[187]، فقد ذكر الونشريسي أن فقهاء تلمسان سئلوا عن قضية كلامية تتعلق بالعقيدة فأجابوا عنها، وأرسلت أجوبتهم الى مفتي حضرة تونس فتأملها وباركها[188]. وكان بين الإمامين ابن زكري والسنوسي خلاف في عدة مسائل من العلم، ومباحث في علم الكلام، كل واحد يرد على صاحبه[189].

أما مصنفات الفقه وأصول الفقه التي كتبت في العصر الزياني فقد حددت الأطر النظرية لإخراج الفتوى، كالشروط الواجب توفرها في المفتي، وسند الفتوى، وأصول تخريج الفتوى وآلية الإستنباط.

(أ-1)صفات المفتين:

يرى المازوني أن الفتيا تحتاج لرجل معه اتقان، وفهم، وعقل، وورع، ودرس علم الشرع وحصلّه، وجمع بين الأصل والفرع ووصله، وقصد به إرشاد الخليقة الى الحقيقة[190]. فلا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، قال الفقهاء: "الأعلم الورع مقدم في الفتوى عن الأورع العالم"[191]. وعليه فإنه يشترط في المفتي أن يكون مسلما بالغا عدلا يقظا قوي الضبط. وإن كان مقلدا فيشترط فيه أن يكون عارفا بمذهب إمامه متبحرا فيه[192].

---

[184]المصدر نفسه، ص.279 ،321.

[185]المصدر نفسه، ص. 321،323.

[186]أنظر المحاورة التي جرت بين الفقيهين التلمسانيين أبي عبد الله المقري والفقيه أبي الفضل إبراهيم بن الإمام حول شرح بعض آيي القرآن الكريم.أنظر، ابن الخطيب، الإحاطة، مج2، ص.214، 215، الونشريسي، المصدر السابق، ج12، ص.333.

[187]الونشريسي، المصدر السابق، ص.163.

[188]المصدر نفسه ، ج11، ص.303- 316.

[189]ابن مريم، المصدر السابق، ص.41، ابن عسكر، دوحة الناشر، ص.120.

[190]فتاوى موسى بن عيسى المازوني، ورقة.02/و.

[191]ابن أبي البركات، شرح خطبة مختصر خليل، ورقة.13.

[192]المصدر نفسه، ورقة.14.

ويجب على المفتي أن يراعي مبدأ اليسر ورفع الحرج، وأن يحمل المستفتي على الوسط في الأحكام من غير إفراط ولا تفريط. فإذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف فلا ينبغي للمفتي أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف لأنه فسوق وخيانة للدين، ودليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى، وعمارته بحب الرياسة، والتقرب الى الخلق دون الخالق[193].

ونصح ابن زاغو المفتين بأن يستقصوا الآثار بقدر جهدهم، وأن يُعَلِّموا بلطف، ويُغَيروا بغير عنف، ولا يحملوا الناس على شديد مذاهبهم. ونصحهم بأن يوسعوا مظان تخريجهم للفتوى من كتب الفقه والحديث وغيرها من المصادر، وألا يقتصروا على نوع واحد. ومن لم يبلغ رتبة النظر والتحقيق فعليه أن يتوقف ولا يفتي ولا يحكم. وأن ينسب المفتي التقصير لنفسه إذا عجز عن التأويل لإمكان أن يكون هناك وجه وتأويل لما أنكر ولم يبلغه علمه. وأنه إذا تحقق المعصية فيما أنكر فعليه أن يعتقد بأن العصمة للأنبياء فقط، وليس لغيرهم من بني البشر[194].

لذلك كله يشترط العلماء فيمن يتولى الإفتاء أن يكون عدلا[195] عارفا عالما باختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، والناسخ والمنسوخ من القرآن، ومن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، عارفا بالأصول التي بنيت عليها المسائل من الكتاب والسنة والإجماع، وأحكم وجه النظر والقياس، وكان معه من علم اللسان ما يفهم به معنى الخطاب[196]. واتفق أهل الأصول عموما على جواز فتيا العلماء المنتصبين المعروفين بالعلم والعدالة[197].

لكن يتفاوت الفقهاء في قدرتهم على الاستنباط والفتوى، فتجد الفقيه النظار؛ وهو القادر على إظهار الأحكام الشرعية بالإنتزاع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس. والفقيه المقلد الحافظ لما في أمهات مسائل المذهب من الأحكام الشرعية. وقد اختلف العلماء في جواز فتيا الفقيه المقلد، واشترطوا أن يكون له من الفطنة

---

[193] شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس المصري المالكي، الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، ط2، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، قامت بطباعته وإخراجه دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1995، ص.250، الشاطبي، الإفادات والإنشادات، ص.153، الونشريسي، تعليق على مختصر ابن الحاجب، ورقة.34/ظ، ابن أبي البركات، المصدر السابق، ورقة.13، محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ط4، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 2010، ص.235.

[194] جلاء الظلام، ورقة.72/و، ظ، 73/و، 74/و.

[195] العَدلُ مَن عُرِف بأداء الفرائض، واجتناب ما نهي عنه مما يثلم الدين أو المروءة.أنظر، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي، ط2، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2008، ج1، ص.368.

[196] فتاوى موسى بن عيسى المازوني، ورقة. 02/و، 03/ظ، عمر الجيدي، الفتوى في المذهب المالكي، ص.150، 151.

[197] ابن زاغو، جلاء الظلام، ورقة.48/ظ، 49/و.

وسلامة القريحة ما يميز به ما هو من المذهب، وما ليس منه، وما هو مجمل أو مفسر، ويميز في الروايات بين ما هو خلاف قول، أو خلاف حال، أو خلاف لفظ، ومدى صحة الرواية[198]. أما قليل الحفظ، ويسير الفهم، ومن ساءت سريرته، وظهر تخليطه، فلايصح له الفتيا[199]. وعلى هذا الإعتبار قُسِّم الفقهاء إلى ثلاث طوائف:

1/واحدة اعتقدت صحة مذهب مالك تقليدا من غير دليل، فأخذت نفسها بحفظ أقواله، وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، دون أن تتفقه في معانيها، فتميز الصحيح من السقيم.

2/طائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها من صحة أصوله، فأخذت نفسها بحفظ أقواله وأصحابه، وتفقهت في معانيها، فعلمت الصحيح من السقيم، إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول.

3/طائفة بلغت درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول، بكونها عالمة بأحكام القرآن، عارفة بالناسخ والمنسوخ، والمفصل والمجمل، والخاص والعام، عالمة بالسنن الواردة في الأحكام، مميزة صحيحه من معلوله، عالمة بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، وما اتفقوا عليه واختلفوا فيه، عالمة باللغة، بصيرة بوجوه القياس، عارفة بوضع الأدلة فيها مواضعها[200].

بمعنى أنه لا يستطيع الإفتاء اجتهادا إلا من كان عالما بأحكام القرآن، والناسخ والمنسوخ، والمفصل والمجمل، والخاص والعام، وأحكام الخطاب، والإجماع، عالما بأصول الدين وأصول الفقه، وعالما بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وما اتفقوا أو اختلفوا فيه، عالما باللغة، بصيرا بوجوه القياس، ثقة مأمونا[201].

وبالنتيجة فالطائفة الأولى لا يصح لها الفتوى، أما الطائفة الثانية فيصح لها الفتوى بقول مالك، غير أنه لا يصح لها أن تفتي بالإجتهاد فيما لا تعلم فيه نصا من قول مالك، أو قول أصحابه. والطائفة الثالثة فهي التي يصح لها الفتوى عموما بالإجتهاد والقياس على الأصول التي هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة. وحتى هذه الطائفة تفترق أحوالهم في جودة الفهم وحدة الذهن، إذ ليس الفقه بكثرة الرواية والحفظ، وإنما هو تفهم ودراية[202].

---

[198]الونشريسي، المعيار، ج10، ص.30، 31.

[199]فتاوى موسى بن عيسى المازوني، ورقة.02/و.

[200]أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، الفتاوى، تحقيق المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1987، ج3، ص. 1496–1501، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان بن الصلاح الشهرزوري، أدب المفتي والمستفتي، دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، 1986، ص.91-99، فتاوى موسى بن عيسى المازوني، ورقة.05/ظ، الونشريسي، المصدر السابق، ج10، ص.32، 33.

[201]الباجي، المصدر السابق، ج2، ص.728، ابن الصلاح، المصدر السابق، ص.86، 87.

[202]ابن رشد، المصدر السابق، ص.1502.

وقد فصَّل الشريف التلمساني في معنى الإجتهاد وضوابطه، حيث جعل الاجتهاد صنفين اثنين[203]:

الصنف الأول الاجتهاد بإطلاق: فيه المجتهد يكون مُطَّلِعا على قواعد الشريعة، مُحيطا بمداركها، وعارفا بوجوه النظر فيها، إذا سئل عن نازلة بحث عن مأخذ الحكم فيها، ونظر في السند، وفي وجه دلالته على الحكم المطلوب، وما يتعلق بذلك الوجه حالة الإنفراد، فإذا صحَّ عنده الدليل نظر هل له معارض أو لا، وذلك بعد إحاطته بشروط التقابل. فإن لم يَلْفَهَا مستوفاة نظر في الترجيح بينهما بتخصيص العام أو تقييد المطلق أو تأويل الظاهر أو نحو ذلك. وإن ألفاها مستوفاة فإن لم يعلم المتأخر منها نظر في الترجيح، وذلك بعد إحاطته بوجوه الترجيح في السند والمتن والدلالة وموافقة أصول الشريعة، ثم عمل بالراجح منها. وإن علم بالمتأخر حكم بنسخه للمتقدم وصير المتقدم لغوا كأنه لم يكن البتة. أما الصنف الثاني فهو المجتهد في مذهب إمامه: وهو الذي يكون مطلعا على قواعد إمامه الذي قلده ومحيطا بأصوله ومآخذه التي إليها يستند وعليها يعتمد، وعارفا بوجوه النظر فيها. فأقلهم درجة عليه أن يحيط بقواعد المذهب وأصوله ووجوه النظر فيه.

والاجتهاد مرتبة متسعة تتفاوت بقوة التمكن وضعفه، من الفقهاء من يدعيها بأدنى درجاتها، ومنهم من لايرى نفسه مجتهدا رغم اتساع مداركه، فهذا قاسم العقباني والمسناوي والبجائي من أهل المائة التاسعة يصرحون ببلوغ درجة الإجتهاد، والإمام الشاطبي والحفيد ابن مرزوق ينفون ذلك عن أنفسهما، رغم أنهما أوسع باعا[204] .

وقد طُرِحَت مسألة أخذ الهدية على الفتيا للنقاش الفقهي[205]، خاصة لدى المتأخرين الذين يرون بأن ذلك مرتبط بحال المفتي إذا كان ينبسط في الفتوى لمعطي الهدية ولغيره أو لا، فإذا كان ممن تؤثر في فتواه الهدية فلا يأخذ لأنها رشوة في حقه. وقيل أن قبولها جائز "...لمن كان محتاجا، ولا سيما إن كان اشتغاله بها يقطعه عن التسبب ولا رزق له عليها من بيت المال..."[206]. وقد كان أبو الخير بركات الباروني الجزائري[207] يأخذ الأجرة على الفتوى بتلمسان حين نقله سلطانها أبو حمو الثاني(760-791/1359-1389) من بلده لتلمسان ثم غفل عنه[208].

---

[203] أحمد الشريف التلمساني، مناقب الشريف التلمسانين ورقة.67.

[204] التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.216، 217،كفاية المحتاج، ج1، ص.373، 375.

[205] أنظر، ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص.114.

[206] عبد الرحمن المجاجي، فتح الباري في ضبط الأحاديث التي اختصرها الشيخ العارف بالله ابن أبي جمرة على صحيح البخاري، مخ المكتبة الوطنية، المملكة المغربية، رقم ك1775، ورقة.248/و، ظ.

[207] بركات الباروني الجزائري المكنى أبو الخير كان من جلة العلماء الأعلام، شرح فروع ابن الحاجب في سبعة أسفار.أنظر، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.100، 101، كفاية المحتاج، ج1، ص.177.

[208] التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.100، 101.

(أ-2)**سند الفتوى**:

للفقهاء إصطلاح ساروا عليه في الفتوى على مذهب الإمام مالك وهو أنهم يفتون بقول الإمام مالك في الموطأ[209]، فإن لم يوجد فبقوله في المدونة[210]، فإن لم يوجد فبقول ابن القاسم[211] فيها[212]، وإلاّ فبقوله في غيرها، فتعويلهم على قول ابن القاسم لاسيما إذا كان في المدونة كبير[213]. وقد وثق الناس برواياته واختياراته ورضوا منه ما لم يرضوه من نظرائه[214]، ويُعتد بقوله لأنه تلميذ الإمام مالك لزمه لأكثر من عشرين سنة[215]. وإلاّ فبقول غيره في المدونة، مثل فتاوى سحنون،"...وعلة ذلك اعتماد الناس في المغرب عليها، حتى أنست نفوسهم وألفت معانيها، وتقررت عندهم، وصحت أصولها وفروعها..."[216]. وإلاّ فبقول أهل المذهب على ما بينهم من تفاوت في الرواية والترتيب[217]. بمعنى أنهم يأخذون بقول الإمام مالك في الموطأ، ثم قوله في المدونة، ثم قول ابن القاسم في المدونة أو غيرها، ثم أقوال الفقهاء الواردة في المدونة، مثل قول الإمام سحنون، ثم قول أهل المذهب.

وعوّل فقهاء المغرب أيضا على مختصر ابن الحاجب وشروحه[218]، قال ابن خلدون عن هذا الكتاب :"...ولما جاء كتابه الى المغرب آخر المائة السابعة عكف عليه الكثير من طلبة المغرب، وخصوصا أهل بجاية، لما كان كبير مشيختهم أبو علي ناصر الدين الزواوي هو الذي جلبه الى المغرب...وطلبة الفقه بالمغرب لهذا العهد

---

[209] الموطأ قيل فيه 600حديث مسند، و228 مرسل، و613موقوف، و 285 من قول التابعين. توفي سنة 796/179. أنظر، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص.49، 80،61. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص.499.

[210] قال المازوني:"...هي مقدمة عندنا على ساير الدواوين...".أنظر، فتاوى موسى بن عيسى المازوني، ورقة.03/ظ.

[211] جمع ابن القاسم بين الفقه والورع، وصحب مالكا عشرين سنة، وتفقه به وبنظرائه.كان يقول ليس في قرب الولاة خير، ولم يكن يقبل جوائز السلطان. توفي بمصر سنة 807/191. أنظر، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص.400، 402.

[212] أبو عبد الله الشريف التلمساني، جواب عن مسألة واردة من أهل غرناطة، تحقيق أبو الفضل بدر بن عبد ربه العمراني الطنجي، مع كتاب عمل من طب لمن حب للمقري، ص.219- 226.

[213] المازوني، الدرر، ج2، ورقة.36/ظ، ابن أبي البركات، شرح خطبة مختصر خليل، ورقة.14.

[214] ابن أبي البركات، المصدر السابق، ورقة.14، التنبكتي، كفاية المحتاج، ج1، ص.310، 313.

[215] ابن أبي البركات، المصدر السابق، ورقة.14.

[216] البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص.364.

[217] عمر الجيدي، الفتوى في المذهب المالكي، ص.154.

[218] أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المصري، الفقيه الأصولي المتكلم، له تصانيف متقنة منها مختصره الفرعي. أدخله الى المغرب أبو علي ناصر الدين الزواوي ببجاية، ومنها انتشر بالمغرب، وله مختصر في الأصول سماه منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، توفي سنة 1249/646.أنظر، محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص.167، 168.

يتداولون قراءته ويتدارسونه..."[219]. برع في تدريسه الشريف التلمساني، وناظر فيه البجائيين لما رحل إليهم سنة 740هـ/1340م فعجبوا من حسن فهمه وتخريجه. وشكر طريقته شيوخه التلمسانيين ابني الإمام والآبلي[220]. وأحمد الونشريسي كان مُكِبًا على تدريس المدونة، وفرعي ابن الحاجب[221].

ثم انصرفوا الى مختصر خليل[222] وعولوا في فتاويهم عليه[223]، فالفقيه ابن مرزوق الحفيد كتب المنزع النبيل في شرح مختصر خليل، شرح منه الطهارة في مجلدين، ومن الأقضية لآخره في سفرين في غاية الإتقان[224]. والفقيه محمد بن أحمد بن النجار التلمساني[225] قرأ عليه القلصادي مختصر خليل، وأصول ابن الحاجب، وشيء من المدونة[226]. وقد نوه ابن أبي البركات بحرص فقهاء تلمسان على العناية بمختصر خليل شرحا وتدريسا منهم محمد ابن مرزوق، وسليمان البوزيدي، قال في هذا:"...وكانوا معتنين بكتاب المختصر أشد الاعتناء، قد أخذوه قبلنا على علماء فضلاء ..."[227].

وقد اختلف الفقهاء في جواز الفتيا من الكتب المشهورة المروية المسموعة الصحيحة، واشترطوا فيمن يفتي من المتون أن يكون عالما باختلاف أهل العلم، يُحسن التمييز[228]. لكن تراجع هذا الاهتمام خاصة منذ القرن الثامن للهجرة، قال الفقيه الآبلي:"...ولقد استباح الناس النقل من المختصرات الغريبة أربابها، ونسبوا ظواهر مافيها لأمهاتها...ثم تركوا الرواية فكثر التصحيف، وانقطعت سلسلة الاتصال، فصارت الفتاوى تنقل من كتب لايدري ما زيد فيها مما نقص منها لعدم تصحيحها وقلة الكشف. كان أهل المائة السادسة وصدر السابعة لا يسوغون الفتيا من تبصرة اللخمي لأنها لم تصحح على مؤلفها، ولم تؤخذ عنه، وأكثر ما يعتمد اليوم هذا النمط، ثم

[219]المقدمة، ص.357.

[220]الشريف التلمساني، مناقب الشريف التلمساني وولديه، ورقة.15.

[221]التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.87، كفاية المحتاج، ج1، ص.130.

[222]العالم العلامة القدوة، حامل لواء المذهب بزمانه بمصر، كان من الأجناد، ألف مختصرا في الفقه بين فيه المشهور مجردا عن الخلاف بإيجاز، أقبل عليه الطلبة ودرسوه، توفي سنة 1375/776. أنظر، ابن فرحون، المصدر السابق، ص.313، 314، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.114، ابن مريم، المصدر السابق، ص. 96، 99، 100.

[223]عمر الجيدي، الفتوى في المذهب المالكي، ص.154.

[224]المجاري، البرنامج، ص.134، التنبكتي، المصدر السابق، ص. 297، 298.

[225]فقيه أصولي، من علماء تلمسان، توفي سنة 1443/846.أنظر، التنبكتي، كفاية المحتاج، ج2، ص.159.

[226]القلصادي، المصدر السابق، ص.102، التنبكتي، المصدر السابق، ج2، ص.159.

[227]شرح خطبة مختصر خليل، ورقة.3.

[228]فتاوى موسى بن عيسى المازوني، ورقة.03/ظ.

انضاف إلى ذلك عدم اعتبار الناقلين فصار يؤخذ من كتب المسخوطين كالأخذ من المرضيين، بل لا تكاد تجد من يفرق بين الفريقين، ولم يكن هذا فيمن قبلنا...ثم كَلَّ أهل هذه المائة عن حال من قبلهم من حفظ المختصرات، وشق الشروح والأصول الكبار، فاقتصروا على حفظ ما قل لفظه، ونزر حظه، وأفنوا عمرهم في حل لغوزه، وفهم رموزه، ولم يصلوا لرد ما فيه إلى أصوله بالتصحيح فضلا عن معرفة الضعيف والصحيح، بل حل مقفل وفهم أمر مجمل، ومطالعة تقييدات زعموا أنها تستنهض النفوس، فبينما نستكثر العدول عن كتب الأئمة إلى كتب الشيوخ أتيحت لنا تقييدات للجهلة بل مسودات المسوخ..."[229].

فهذا النص يعكس الوضع الذي آلت إليه الفتوى في نهاية القرن السابع والقرن الثامن للهجرة، ففي الوقت الذي كان أهل المائة السادسة وصدر السابعة لا يستسيغون الإفتاء من تبصرة اللخمي لأنها لم تصحح على مؤلفها[230]، صار الفقهاء يفتون من المختصرات الغريبة أربابها، وتركوا الرواية والإسناد فكثر التصحيف. حتى القرافي[231] من أهل نهاية القرن السابع تحدث عن هذه الظاهرة.

إن انقطاع السند وعدم تصحيح المتون على مصنفيها وضع آلت إليه الفتوى بالمغرب في القرن 8هـ/14م تقريبا –بحسب ما ذكره ابن خلدون أيضا عندما تحدث عن فساد الرواية[232]– لذلك كان الفقهاء[233] ينهون عن الافتاء من التقاييد التي بيد الطلبة زمن الإقراء، كتقييد يوسف بن عمر الأنفاسي أبو الحجاج الفاسي(ت761/1360) على الرسالة، وتقييد الجزولي[234].

---

[229]التنبكتي، نيل الابتهاج، ص. 246، 247.كفاية المحتاج، ج2، ص.56، 57.

[230]وقيل أن ذلك بسبب اختياراته الخارجة عن المذهب. أنظر، بشير ضيف، مصادر الفقه المالكي، ص.48، محمد المختار محمد المامي، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، ص.269.

[231]قال:"...غير أن الناس توسعوا في هذا العصر فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية، وهو خطر عظيم في الدين، وخروج عن القواعد...وعلى هذا تحُرم الفتوى من الكتب الغريبة التي لم تشتهر حتى تتظافر عليها الخواطر، ويعلم صحة ما فيها...". أنظر، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس المصري المالكي القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، ط2، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، قامت بطباعته وإخراجه دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، 1995، ص.244، 245.

[232]قال ابن خلدون:"...فقد دخل الخلل من ذلك في الفتيا، فإن غالب الأقوال المعزوة غير مروية عن أئمة المذاهب، وإنما تتلقى من تلك الدواوين على ما هي عليه...فقد كاد العلم ينقطع بالكلية من المغرب... ". أنظر، المقدمة، ص.335 .

[233]التنبكتي، كفاية المحتاج، ج1، ص.126، ج2، ص.266، 267.

[234]المصدر نفسه، ج2، ص.266، 267.

وأخبرنا الفقيه موسى بن عيسى المازوني عن حال الفتيا في زمنه –أي النصف الأول من القرن التاسع هجري/15م– فقال:"...وقد أدركنا هذا الزمان لاجرم وأن الكثير من طلبة الوقت يدعون حفظ التهذيب والتلقين والتفريع لابن الجلاب وابن الحاجب وغيرها من هذه المختصرات المتداولة بين الناس، وكل منهم يزعم أنه فارس ميدانها وعميد شجعانها، فإذا سئل عن نازلة تحت عباب الجهل فيسرد المنقول بغير معقول، وآخر الأمر يقول إنها غير منصوص عليها، وإنهم ليمرون عليها وهم عنها معرضون، وما ذلك إلا لتتبع ظواهر المنقولات..."[235]. وقال أيضا:"...هذا شأن الفتيا في الزمن القديم، وأما الآن فقد انخرق هذا، واستباح وسهل على الناس أمر دينهم، فيتحدثوا بما يصلح وما لايصلح، وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم، وأن يقول لأحد لا أدري..."[236].

إذن منذ نهاية القرن السابع هجري/ 13م بدأ التراجع في احترام الضوابط الشرعية للفتيا، وسهل على المدعين للفتوى الأخذ من المختصرات دون تحقيق نصوصها، وسند روايتها. وهو أمر أرّق العلماء المبرزين في هذا الميدان فشجبوه ونبهوا لخطره، منهم الفقيه المصري القرافي، والآبلي، وموسى بن عيسى المازوني. والإمام الشاطبي[237]ألح على ضرورة الرجوع إلى الأصول، ولا يرى لأحد أن ينظر في الكتب المتأخرة[238]. وكان الفقيه أحمد القباب[239] يقول في هؤلاء المتأخرين بأنهم أفسدوا الفقه[240]، وذلك بسبب اختياراتهم الفقهية[241]. ونصح المازوني المفتي بأن"...يقف بعقله على حفظ أمهات المسايل وكلياتها، ويصرف الفكرة لمعرفة ضوابط قواعد مذهبه، وتحصيل

[235]فتاوى موسى بن عيسى المازوني، ورقة.03/ظ.

[236]المصدر نفسه، ورقة.02/و.

[237]أخذ الشاطبي عن الشريف التلمساني، وأبي عبد الله المقري. توفي سنة 1388/790. أنظر، التنبكتي، المصدر السابق، ج1، ص.153، 156.

[238]يقصد ابن بشير وابن شاس. أما ابن بشير إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي، فكان إماما مفتيا حافظا للمذهب. كان يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، وهي طريقة نبه ابن دقيق العيد على أنها غير مخلصة، وأن الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية. أنهى تأليف مختصره عام 1132/526. أما ابن شاس فهو نجم الدين الجلال أبو محمد عبد الله بن محمد، من بيت إمارة وعفة وأصالة. ألف الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، على ترتيب الوجيز للغزالي، اختصره ابن الحاجب. توفي بدمياط سنة 1214/610.أنظر، الديباج المذهب، ج1، ص.241، محمد بن محمد مخلوف، المرجع السابق، ص.165.

[239]من فقهاء فاس، له مناظرات مع سعيد العقباني(ت1409/811).أنظر، التنبكتي، المصدر السابق، ج1، ص.97، 99.

[240]نقل عنه الشاطبي قوله: "إن ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب أفسدوا الفقه، ويأمر أصحابه بتركهم". فابن شاس وابن الحاجب أدخلا جملة من مسائل وجيز الغزالي في المذهب مع مخالفتها له. والأول بنى فروعا فقهية على قواعد أصولية وأدخلها في المذهب.أنظر، الونشريسي، المعيار، ج11، ص.140، 141.

[241]التنبكتي، المصدر السابق، ج1، ص.97، 99.

مدارك الكليات وأسبابها وعللها وشرايطها ليسهل عليه بذلك كشف كثير من غوامض دقائق الجزئيات الفقهية..."[242].

ونظر فقهاء آخرون الى اختيارات المتأخرين كاللخمي وابن بشير على أنها أقوال مبنية على أصول المذهب لذلك تصح إضافتها إليهم[243]، بل دافع الفقيه أبو عبد الله الشريف التلمساني عن مختصر ابن الحاجب في الفروع، وعارض بذلك بعض فقهاء فاس الذين قالوا بعدم جواز الفتوى من مختصر ابن الحاجب، وألزم من يقول بهذا الضرب الوجيع بالسوط لقدحه فيمن ثبتت ديانته وعدالته، وإنما ينبغي أن يقال ما يجوز أن يفتي به إلا من عرفه أما من ليس له به تحقيق فلا. فمن حصّل كتاب ابن الحاجب وفهمه فإنه يُقوي به المدونة، ويقرأ به جميع الأمهات والمختصرات مما ألفه علماء المالكية[244]. وكان الفقيه التلمساني سليمان البوزيدي "...قايما على ابن الحاجب والمدونة، مستحضرا لفقه ابن عبد السلام، وأبحاثه نصب عينيه..."[245].

(أ-3)**أصول تخريج الفتوى** :

لكل فتوى قواعد تتأسس عليها، فالأحكام تستنبط من أدلتها بواسطة القواعد التي هي آلة للاستنباط[246]، فيجيب المجتهد على المسائل باجتهاده في الأدلة[247]، وقد سطّر الفقهاء مصنفات في هذا الباب منها كتاب القواعد للمقري[248]. ومعلوم أن أصول تخريج الفتوى تنبني على نوعين أصلية وتبعية، فالأولى تنحصر في الكتاب والسنة والإجماع، والثانية عدّ علماء الأصول منها: القياس، والاستحسان والمصالح المرسلة، والعرف. وانفرد المالكية بالقول بعمل أهل المدينة أو ماجرى به العمل[249].

---

[242] فتاوى موسى بن عيسى المازوني، ورقة.04/و.

[243] التنبكتي، المصدر السابق، ص.80، 81.

[244] أحمد الونشريسي، تعليق على مختصر ابن الحاجب، ورقة.31/و.

[245] ابن أبي البركات، شرح خطبة مختصر خليل، ورقة.3.

[246] أبو العباس أحمد الهنتاتي الشماع، مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد القول بإباحة اغرام ذوي الجنايات والاجرام، تحقيق عبد الخالق أحمدون، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2003، ص.82.

[247] التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.190، 193.

[248] أبو عبد الله المقري، القواعد، تحقيق أحمد عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، السعودية، (دت)، ج2، ص.510،511.

[249] عمر بن عبد الكريم الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، مطبعة فضالة، المحمدية، المملكة المغربية، 1982، ص.09، محمد المختار محمد المامي، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته وخصائصه وسماته، ص.413.

سأتحدث هنا عن المصالح المرسلة والعرف لأن تخريج الفتوى في مسألة توظيف مغارم غير واجبة بالشرع يرجع إليهما تحديدا، وهذا بحسب ما جاء في النوازل التي سئل فيها الفقهاء عن هذه المسألة. أما ماجرى به العمل أو عمل تلمسان فسأبحثه – بحسب ما توفر لي من مادة- من منطلق خصوصية الفتوى في تلمسان دون أن يكون له تعلق بأصول تخريج الفتوى في مسألة المغارم المحدثة.

بالنسبة للمصالح المرسلة فإنه حين تخلو الوقائع من دليل يُقاس عليه يأخذ الفقهاء بها[250]. ومفهوم المصالح المرسلة[251] مبني على معنى المرسَل، ويُقصد به: ما لم يقم دليله على اعتباره وإلغائه، ولكن اعتبر المصلحة من حيث هي مصلحة[252]. وعليه فالمصلحة المرسلة هي المصلحة التي لم يدل الشارع الحكيم على اعتبارها أو إلغائها[253].

والمصالح المرسلة في مذهب مالك أنها حجة[254]، وقيل: إن كانت كلية قطعية ضرورية[255]، وبعضهم يقول أن أكثر الأئمة على أنها ليست بدليل[256]. وقد اشترط الإمام مالك أن يكون الآخذ بالمصلحة له أهلية الإجتهاد[257]. ومقصود الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي[258]، وإصابة الحقيقة التي يجب أن تستجيب لمصلحة العامة دون المصلحة الفئوية، خصوصا إذا كانت الفئة هي السلطة السياسية بالذات[259].

ومن لم يبلغ درجة الاجتهاد لا يمكنه تقدير المصلحة العامة،كفقيه الأحكام السلطانية والأديب السلطاني، قال الشماع:"...العالم بالسياسات إذا لم يكن كذلك فإنه يهجم على مخالفة أصل الشريعة من غير

---

[250] سعيد العقباني، شرح مختصر ابن الحاجب، مخ المكتبة الوطنية التونسية، ورقة.74/و.

[251] ألف العلماء في المصالح المرسلة كأصل من أصول التشريع في المذهب المالكي منها كتاب المصالح المرسلة لمحمد أمين الشنقيطي، والمصالح المرسلة في المذهب المالكي ليوسف الكتاني.أنظر، بشير ضيف، مصادر الفقه المالكي، ص.106.

[252] القرافي، شرح تنقيح الفصول، القسم الثالث، ص. 494، أبوعبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي، لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (دت)، ص.10، الشماع، المصدر السابق، ص.74.

[253] محمد المختار محمد المامي، المرجع السابق، ص.415.

[254] ابن راشد القفصي، المصدر السابق، ص.10.

[255] أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، عمل من طب لمن حب، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص.157.

[256] الشماع، المصدر السابق، ص.92.

[257] المصدر نفسه، ص.111.

[258] المصدر نفسه.

[259] عبد المجيد الصغير، المعرفة والسلطة، ص.584.

شعور..."[260]. خاصة موضوع الأموال كثيرا ما يقع فيه التعليل بالمصالح المرسلة لأخذه من الرعية، لذلك يَشترِط الفقهاء على من يتولى أمور الرعية تحقيق العدل، ورفع الظلم، والحرص على الأموال العامة، وانفاقها فيما يعود بالنفع العام[261].

فتحريم أكل المال ضروري من الدين، لا سبيل الى انتفائه[262]، فإذا جاء مستفت في أمره ريبة في تلك الفتيا كأن تكون من ظالم يسأل هل يجوز أخذ المال على سبيل القرض؟ ويفهم المفتي أنه يتذرع بهذه الفتيا الى الغصب في الوقت الحاضر، أنه يرده إن خطر له ذلك، أو لا يفتيه أصلا، وهو الأحسن فإن مقصوده بالفتيا إنما هو التوصل للفساد، فينبغي أن يكون المفتي فطنا ذكيا، فرب حق أريد به باطل، فلا ينبغي أن يجعلوه سلما للوصول الى المحارم، وهذا عملا بسد الذرائع[263]. قال القرافي: "...إذا كان للفتوى تعلق بولاة الأمور فينبغي بسط القول فيها والإكثار من البيان والتوضيح وذكر الأدلة والتهويل على الجناة والحض على المبادرة لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، وإظهار النكير في الفتيا من اقتراف المحارم. وأن يكون صدوعا بالحق لأولي المهابة والسلطان، وأن يجتهد في إيصال الحق بالتلطف إن أمكن فهو أولى..."[264].

فالفقهاء يتوقفون طويلا عند الإفتاء في قضايا الأموال لتعلق شبهة أكل أموال الناس بالباطل من طرف السلاطين وعمالهم. وقد لخص الفقيه ابن زاغو شروط الاستنباط التي لا تتوفر إلاّ لمجتهد بأنها تشمل مراعاة الإطلاق والتقييد والعموم والخصوص والنسخ والمنطوق والمفهوم وغير ذلك، ولذلك يجب على غير المجتهد التقليد مع تدبر المعاني واستنباط الفوائد[265].

أما العرف فقد بُنيت عليه كثير من الأحكام، ونظرا لتغير الأعراف حسب الزمان والمكان فقد نبه العلماء على مراعاة اختلاف العوائد[266]. ولقد أفتى الفقهاء بحكم العادة[267]، فمن قواعد الفتوى لديهم أن انتقال العوائد

---

[260]مطالع التمام، ص.111.

[261]معن خالد القضاة، فقه السياسة المالية في الإسلام، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، 2007، ص.36 .

[262]الشماع، المصدر السابق، ص.74.

[263]القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، ص.241.

[264]المصدر نفسه، ص. 249، 250، 255.

[265]جلاء الظلام، ورقة.45/ظ.

[266]القرافي، المصدر السابق، ص. 218، 219، محمد رياض، أصول الفتوى، ص.236.

[267]معنى العادة هي غلبة معنى من المعاني على الناس، قد تكون عامة أو خاصة ببلد معين. وفي اللفظ أن يغلب اطلاق لفظ واستعماله في معنى حتى يصير هو المتبادر الى الذهن من ذلك اللفظ عند الإطلاق مع أن اللغة لا تقتضيه. وهو الحقيقة العرفية،

يوجب انتقال الأحكام[268]. قال ابن زاغو:"...وكان المفتي لا ينبغي له أن يقول في الفتيا على ما يجده في كتب الأقدمين وفتاويهم مسطورا ويهمل ما يكون عليه أهل وقته من عوائد واصطلاحات وأعراف تبدلت عن عوائد المتقدمين وأعرافهم...نص على ذلك القرافي في فوائده وابن عبد السلام التونسي في شرحه..."[269]

فما استقر عليه عمل الناس في المسائل التي تترتب عن فرض وظائف مخزنية غير واجبة بالشرع، كالوصية والبيوع؛ فإن الفقهاء يحكمون بالعرف وما جرت به عادة الناس، فالفقيه ابن مرزوق أجاب عن مسألة حكم الوظائف المخزنية المفروضة على الفلاحين بأن قال:"...وإن كان ذلك على وظيف معتاد على الأرض رجع عليه بما ينوبه والله تعالى أعلم"[270]. فالوظيف لأنه معتاد صار يترتب عليه حكم شرعي.

والعمل كما استقر عليه الرأي عند المغاربة هو العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل الى القول الشاذ فيها رعيا لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية. وهو باب جديد من أبواب الاستدلال واستنباط الأحكام فتح الإمام مالك باب الأخذ به[271]. قيل أن الأخذ به شاع بالمغرب الإسلامي فيما بعد القرن السابع للهجرة/13م[272]، وذكر ابن زاغو أنه "...لم يزل العلماء المتأخرون من يأخذون بالشاذ من المذاهب ويصوبونه إذا كانت حجته داحضة قوية، ويلتمسون المخارج لما يجدون عليه أهل عصرهم وأفاضل علمائهم وإن خالف ذلك نصوص المتقدمين منهم..."[273]. فهل عرف العصر الزياني الأخذ بعمل تلمسان؟.

قرر القاضي أحمد بن عبد الله اليزناسني العبد الوادي[274] بأن الذي أخذناه من أهل الأحكام والموثقين أن عمل بلدنا تلمسان وما بعدها من مدن المغرب كفاس ومراكش هو عمل الأندلس لا على عمل تونس

وهو المجاز الراجح في الأغلب، وهو معنى قول الفقهاء العرف يقدح على اللغة عند التعارض. أنظر، القرافي، الإحكام، ص.220. و شرح تنقيح الفصول، القسم الثالث، ص.501.

[268] شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد، المملكة العربية السعودية، 2010، مج1، ص.45.

[269] جلاء الظلام، ورقة.51/و.

[270] المازوني، الدرر، ج2، ورقة. 23/و.

[271] عمر الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي، ص.296، 335، 342.

[272] الحركة الفقهية في المغرب الأوسط بين القرنين 7و9هـ/13 و15م، ص.953.

[273] جلاء الظلام، ورقة.60/و.

[274] صاحب كتاب وشي المعاصم في شرح تحفة ابن عاصم اليزناسني أحمد بن عبد الله العبد الوادي التلمساني، عاش بعد 895هـ/1490م، وهو من أهل تلمسان. أنظر، وشي المعاصم في شرح تحفة ابن عاصم، ورقة.1/ظ، 43/ظ.

ومصر[275]. أما الجيدي فذكر نقلا عن محمد بن أبي القاسم بن عبد الجليل السجلماسي في :" فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد " أن عمل تلمسان وقسنطينة كان مخالفا لعمل قرطبة وفاس في كثير من الأحكام[276].

لكن كثيرا من الفقهاء[277] عولوا على الإفتاء بالمشهور[278]منهم الفقيه أبو الفضل العقباني حيث قال: " لا ينبغي لمفت أن يفتي فيما علم المشهور فيه إلا بالمشهور..."[279]. وقال أيضا:"...ولاكن لا أتجاسر على مخالفة المشهور[280]، وأن أحمل الناس عليه لما علمت من محافظة المتأخرين على ذلك...ولا كن الناس يقولون بلسان مقالهم وحالهم أقضي لنا أيها القاضي على الجادة، والجادة المشهور، وبالله التوفيق"[281]. قال هذا قاسم العقباني وهو"مفتي الأمة" على حد تعبير ابن مريم[282]. وفي هذا السياق أفتى العقباني بصحة غراسة أئمة وقته، فقال:"...الذي عليه رأيت عن أيمة المسلمين يتصرفون في ذلك تصرف الأخذ بجواز الإقطاع في أرض مغربنا، وأنها افتتحت بعد عمر فلم يكن من وقفها...فغراسة أيمتنا صحيحة وتامة إن شاء الله..."[283].

---

[275]المصدر نفسه، ورقة. 43/ظ.

[276]عمر الجيدي، المرجع السابق، ص.376.

[277]الفتوى تجوز عموما بأربعة أقوال: أ: المتفق عليه في المذهب. ب: القول الراجح. ج:المشهور. د: القول المساوي لمقابله، حيث لا يوجد في المسألة رجحان. القول الراجح قوته ناشئة من قوة الدليل نفسه من غير نظر للقائل، بينما المشهور نشأت قوته من القائل. فإن كان في المسألة قولان راجح ومشهور قُدم الراجح. أنظر، عمر الجيدي، الفتوى في المذهب المالكي، ص.153.

[278]قال القرافي:"إن الحاكم إن كان مجتهدا فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده. وإن كان مقلدا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكم به وإن لم يكن راجحا عنده...أما اتباع الهوى في الحكم أو الفتيا فحرام إجماعا".أنظر، الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص.92.

[279]الونشريسي، المعيار، ج 06، ص.327،328 ، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.51.

[280]قال الونشريسي يحكي عن الإمام المازري:" ما أفتيت قط بغير المشهور، ولا أفتي به...قال بعض شيوخنا وإن كان المازري الذي وصل رتبة الاجتهاد لا يخرج عن الفتوى بالمشهور ولا يرضى حمل الناس على خلافه فكيف يصح لمن يقصر عن تلامذته أن يحمل الناس على الشاذ هذا لا ينبغي انتهى. وأقول بل نص بعض المحققين من الشيوخ على وجوب عقوبة المفتي المقلد إذا خالف المشهور بعد التقدم إليه...". ونقل النص نفسه الفقيه ابن أبي البركات. يظهر من النص أن الونشريسي يقصد شيخه أبا الفضل العقباني. وقيل أن القول بالمشهور أول من استعمله المازري وابن رشد في مصنفاتهما. أنظر، الونشريسي، تعليق على مختصر ابن الحاجب، ورقة.34/و، ابن أبي البركات، شرح خطبة مختصر خليل، ورقة.16،12.

[281]محمد بن مرزوق، نوازل ابن مرزوق، مخ المكتبة الوطنية، الجزائر، رقم1342، ورقة. 40/ظ، الونشريسي، المعيار، ج6، ص.327.

[282]البستان، ص.57.

[283]المازوني، الدرر، ج2، ورقة.43/ظ.

وقد حشد الونشريسي أقوال فقهاء المالكية الذين يرون ضرورة اتباع المشهور كالمازري[284]، وابن عرفة، والغبريني، وابن عبد السلام من علماء إفريقية، وكذلك قول أبي الفضل العقباني السابق الذكر، غير أنه زاد عليه جملة "وكذلك حكام زماننا " يقصد زمان الفقيه أبي الفضل العقباني لأنه نقل نصه حرفيا[285].

ولما سئل أحمد الونشريسي عن المقصود بالمشهور في عرف المغاربة هل هو ما وقع لمالك في الموطأ، ثم ما وقع له في المدونة، وما المقدم منهما على الآخر. أجاب :"...اعلم أن المشهور باعتبار القائل لا بالدليل- خلافا لقوم اختار رأيهم كثير من متأخري حذاق المشايخ- ثم المعتبر فيه كونه وجه المذهب سواء تعدد القائل به أو لم يتعدد، ومن ثم فمن يقول ابن القاسم وبمذهب الكتاب لأن الغالب كونهما كذلك...وأما مذهب الكتاب فحسبك أن الإمام المحقق ابن عمرو بن الحاجب رحمه الله لم يقدم غيره عند ذكره إلا في مواضع قليلة...وقد اختلف في المشهور هل هو ما قوي دليله أو ما كثر قائله. والمشهور في المشهور ما قوي دليله، وفسر بما تقدم. قال ابن أبي جمرة: إذا اختلف الناس عن مالك فالقول ما قال ابن القاسم، وذلك لأن ابن القاسم صحب مالك أكثر من عشرين سنة، ولم يفارقه حتى مات، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر، وكان أعلم أصحابه بالمتقدم من قوله والمتأخر...فثبت بهذا أن مذهب ابن القاسم في المدونة هو المشهور ما لم يعارضه قول الإمام فيها..."[286]. لهذا قيل أن المشهور هو قول ابن القاسم[287]. وقيل مذهب المدونة من قول مالك، وابن القاسم، وسحنون هو المشهور عند المغاربة [288]. "...قال سحنون: عليكم بالمدونة فإنها كلام رجل صالح وروايته. وكان يقول إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن تجزئ في الصلاة عن غيرها، ولا يجزئ غيرها عنها...ولهذا قال ابن رشد...وفي أول المقدمات

---

[284]محمد بن مسلم بن محمد بن أبي بكر القرشي الصقلي عرف بالمازري، سكن الاسكندرية، كان بالحياة عام 1126/520. وهناك علم آخر معروف بالمازري اسمه أبو عبد الله محمد بن أبي الفرج المازري، يعرف بالذكي الصقلي، سكن قلعة بني حماد، دخل القيروان أخذ بها عن السيوري، ثم خرج الى الشرق ودخل العراق، توفي سنة 1123/516، قال عنه السيوري بأنه أحفظ أهل إفريقية والمغرب، تفقه به أبو الفضل النحوي القلعي. ربما هما علم واحد فصل فيهما محمد بن محمد مخلوف.أنظر، القاضي عياض، تريتيب المدارك، ج2، ص.340، 341، التنبكتي، كفاية المحتاج، ج2، ص.21، شجرة النور الزكية، ص.125

[285]أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990، ص.541، 542، 543.

[286]الونشريسي، تعليق على مختصر ابن الحاجب، ورقة.33/و،ظ.

[287]ابن أبي البركات، شرح خطبة مختصر خليل، ورقة.12.

[288]محمد ابن مرزوق الحفيد، شرح فرائض خليل، مخ الخزانة الحسنية، المملكة المغربية، رقم 1583، ورقة. 107/ظ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الفتوح التلمساني، مختصر في الفقه، مخ الخزانة الحسنية، المملكة المغربية، رقم 12096، ورقة. 91/و، 92/ظ، الونشريسي، عدة البروق، ص.541.

إن هذه المدونة تدور على مالك بن أنس إمام دار الهجرة وابن القاسم المصري الولي الصالح وسحنون وكلهم مشهور بالإمامة والعلم والفضل..."[289]. وقيل هو ما كثر قائله الذين يزيد نقلته عن ثلاثة[290].

يعتبر الفقهاء أن قول مالك في الموطأ مقدم على قوله في المدونة[291]، وقوله في المدونة مقدم على قول بن القاسم فيها لأنه الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم فيها مقدم على قول غيره فيها لأنه أعلم بأقوال مالك، وقول غيره في المدونة مقدم على قول ابن القاسم في غيرها، وذلك لصحتها[292]. بل كان المغاربة يعدون من ينقل قولا في المدونة من غيرها من المصنفات الفقهية خطأ[293]. وجلب ابن أبي البركات نقاش الفقهاء أيضا في معنى المشهور وملخص كل ذلك أن المشهور في اصطلاح المغاربة هو مذهب المدونة، وقول ابن القاسم، وما قوي دليله[294].

روى أبو عبد الله بن جميل كرامة للولي أبي اسحاق إبراهيم المصمودي شيخ الفقيه ابن مرزوق الحفيد- هذا الأخير ألف كتابا في مناقبه[295]- تبين أن بعض الفقهاء لايرون حرجا في القول باختيارات خارجة عن المشهور كقول أصبغ[296] وابن حبيب[297]. قال:" عرض لي مسألة فقلت فيها قول أصبغ وابن حبيب دون المشهور لعذر، ثم حصل لي ألم شديد فاعتقدت أنه عقوبة لتركي المشهور، ثم زرت الشيخ وأنا متألم فقال لي: مالك يافلان؟

---

[289] الونشريسي، تعليق على مختصر ابن الحاجب، ورقة.30/و.

[290] المصدر نفسه، ورقة.33/ظ.

[291] عدل ابن زاغو في فتياه حول جواز الاجتماع للذكر عن قول مالك في المدونة الى قوله في الموطأ في مسألة مواضع الدعاء. أنظر، جلاء الظلام، ورقة.55/ظ.

[292] الونشريسي، تعليق على مختصر ابن الحاجب، ورقة.33/ظ.

[293] المصدر نفسه، ورقة.30/و.

[294] شرح خطبة مختصر خليل، ورقة.14.

[295] إبراهيم بن موسى المصمودي المكناسي، الإمام العالم، رئيس الصالحين، ولد ونشأ بمكناسة، ثم رحل في طلب العلم، فقرأ بتلمسان على الامام أبي عبد الله الشريف التلمساني، ثم انتقل بعد وفاته للمدرسة التاشفينية فقرأ بها على العلامة خاتمة قضاة العدل بتلمسان سعيد العقباني، توفي عام 1403/805، وذكر الونشريسي أنه توفي سنة 1401/803. أنظر، الوفيات، ص.74، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.51،52، كفاية المحتاج، ج1، ص. 163.

[296] هناك فقيهين بالإسم نفسه، أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري إمام في فقه مالك، توفي بمصر سنة 840/225. وأبو القاسم أصبغ بن خليل القرطبي الفقيه الحافظ، أخذ عن سحنون، توفي سنة 887/273.أنظر، محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص.66، 75.

[297] عبد الملك بن حبيب بن سليمان أبو مروان السلمي القرطبي(174-238/ 790-852)، من مؤلفاته الواضحة في الفقه، أنظر، محمد بن محمد مخلوف، المرجع السابق، ص.74، 75، ميكلوش موراني، دراسات في مصادر الفقه المالكي، نقله عن الألمانية عمر صابر عبد الجليل وآخران، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988، ص.154، 155.

قلت:ذنوبي، فقال لي فورا:لا ذنوب على من قلد أصبغ وابن حبيب"[298]. فهذه الكرامة تبين حرص المغاربة على اتباع المشهور، وأن الولي إبراهيم المصمودي لا يرى حرجا في اتباع قول أصبغ وابن حبيب، بوصفهم فقهاء لهم اختيارات فقهية خارجة عن المدونة. ويبدو أنه لم يكن وحده الذي يرى ذلك فهناك جملة من الفقهاء الذين لهم اختيارات خارجة عن المدونة[299]، قال الونشريسي:"...قلت وقد يجري عمل القضاة والحكام وتنعقد السجلات والأحكام بغير مذهب المدونة...وقال ابن عرفة قد يصح عندي لمن له مشاركة في العلوم وترجيح مستقيم مخالفة المدونة إذا ظهر اشكالها..."[300]. والفقيه المقري كان يقول بوجوب العمل بالقول الراجح[301]. فالمفتي إذا كان مجتهدا لايجوز له الفتوى إلا بالراجح، وإن كان مقلدا جاز له أن يفتي بالمشهور[302].

إن قضايا المغارم لم يفتَ فيها بالقول الشاذ، فحتى قضية العقوبة بالمال التي أفتى فيها بعض الفقهاء –مثل البرزلي ومن أخذ بفتواه من المغاربة– بما جرى به العمل[303]، وجرت بها العادة عند القبائل على حد تعبير المازوني[304] فإن فقهاء تلمسان أفتوا فيها بالقول المشهور ولم يجيزوها مثل محمد بن مرزوق، وأبي عبد الله العقباني[305]. وما أشرت إليه سابقا من أن الفقهاء يفتون بحكم العادة وما جرى به عمل الناس فيتعلق بالأحكام التي تترتب على الوظائف المخزنية من وصية وبيوع ومعاوضات وغيرها وليس حكم توظيف مغارم محدثة على الرعية.

ومعلوم أن العرف وما جرى به العمل ليسا شيئا واحدا فالعرف جرى به عمل الناس أما ماجرى به العمل فهو عمل القضاة وما حكموا به في مجالسهم. والأخذ بما جرى به العمل يرجع الى ضوابط حددها الفقهاء منها أن يقول به العلماء الموثوق بعلمهم، ولا يثبت بقول قاض أو قاضيين فقط، بل لابد من وقوع الاتفاق عليه من الأئمة المعتبرين. ويُشترط في الفقيه الذي يقول به العقل والخلق والبلوغ والفهم لمقاصد الكلام، وأن يكون عدلا ورعا محصلا للعلوم، وأن يحيط بزمان ومكان جريان العمل، وسبب العدول عن القول المشهور الى القول الشاذ.

---

[298] التنبكتي، كفاية المحتاج، ج1، ص. 163.

[299] الونشريسي، عدة البروق، ص.540، 541.

[300] الونشريسي، تعليق على مختصر ابن الحاجب، ورقة.33/ و،ظ.

[301] المازوني، الدرر، ج2، ورقة.170/ظ.

[302] ابن أبي البركات، شرح خطبة مختصر خليل، ورقة.13.

[303] عمر الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي، ص.428.

[304] الدرر، ج2، ص.ورقة. 32/و.

[305] الشماع، المصدر السابق، ص.80، العقباني، تحفة الناظر، ص.16، 17.

مع التأكيد على أن الحكم بما جرى به العمل يظل استثنائيا حتى إذا زال سبب القول به كرعاية مصلحة أو ما اقتضاه أحوال المجتمع، ودرء مفسدة، أو خوف فتنة أعيد العمل بالقول المشهور[306].

إجمالا يمكن القول أن فقهاء تلمسان كانت لهم المقدرة العلمية للإفتاء في فقه الإمام مالك، وكتب النوازل ثرية بفتاويهم خاصة نوازل الدرر المكنونة للمازوني، والمعيار للونشريسي. ومنهجهم في الفتوى قائم على تحري اتباع القول المشهور، وإعمال الاجتهاد إذا توفرت دواعيه. أما ما عرف بعمل تلمسان فلابد من التقصي أكثر في هذا الموضوع، ولا يمكن البت فيه، إذ لا تتوفر لدي نصوص تشرح طبيعة أحكام العمل التلمساني.

ب- فتوى ابني الإمام وبداية التشريع الضريبي:

سُئل الفقيهان ابني الإمام عن حكم فرض ضرائب محدثة على الرعية، ويعتبر هذا السؤال أول نص يعالج هذه القضية بالنسبة لفقهاء تلمسان في العصر الزياني، مما يمثل فيما أظن بداية التشريع الضريبي المتعلق بالمغارم السلطانية. فما ظروف طرح هذه النازلة؟. وما أثرها في مسألة فرض وظائف محدثة على الرعية؟.

(ب-1) نص النازلة:

"...سئل الشيخان أبو زيد وأبو موسى ابني الإمام عن سلطان ظالم، أو عامله، أو شيخ عن قبيلة يفرض فريضة على بلده، أو على بلدة، أو على بعض رعيته من أهل قرية أو بادية أو على أهل صنعة أو الحراثين من غرامة نقود أو زرع أو تعيين خدمة بناء أو غيره أو حراسة شيء أو طلب عدد من الرماة يسافرون لبلده، وشبه هذا من الوظائف المعتادة في هذا الزمان. فاستشفع بعض الرعية المطلوب منهم ذلك لذي وجاهة من علم أو ديانة أو نحوه ورغب منه أن يطلب السلطان أو العامل أو الشيخ في تركه وتحريره من هذه المظلمة، ويعلم أنه إذا حرر منها وترك سبيله لم ينقص منها هذا الظالم شيئا من باقي الرعية الموظف ذلك عليهم. فهل لهذا المستشفع به أن يقدم على ذلك أم لا يجوز له ذلك؟. **فأجابا** معا عن ذلك: أن في هذه المسئلة خلافا، من علمائنا من يبيح ذلك لأنها مظلمة يدفعها عن مسلم، وكون الظالم يظلم غيره لا يمنع ذلك، ومنهم من رأى عدم الجواز له لكون ذلك سببا في ظلم الموالي، يحمل ما يخص هذا المشفوع له من تلك المظلمة على باقي الرعية والله تعالى أعلم "[307].

جاءت هذه النازلة ضمن نوازل الغصب والتعدي. وهي تبين أنواع الضرائب المفروضة على الرعية في زمن الإمامين بكل أنواعها: "...**يفرض فريضة على بلده أو على بلدة أو على بعض رعيته من أهل قرية أو بادية أو على أهل صنعة أو الحراثين من غرامة نقود أو زرع أو تعيين خدمة بناء أو غيره أو حراسة شيء أو طلب**

[306] عبد القادر بوعقادة، الحركة الفقهية في المغرب الأوسط بين القرنين 7و9هـ/13و15م، ص.954، 955.

[307] المازوني، الدرر، ج2، ورقة. 38/و.

عدد من الرماة يسافرون لبلده وشبه هذا من الوظائف المعتادة في هذا الزمان...". فقد شملت غرامة نقود أو زرع على الحراثين والصناع، في القرى والبادية، وحتى السخرة ذكرت هنا على أنها من الوظائف المعتادة في زمانهم.

صرف الفقيهان جوابهما إلى التركيز على حكم التخلص من الوظائف المخزنية بالجاه، وعرّفا بالاختلاف الفقهي، ونقطة الخلاف كانت حول تحمل العبء المالي مع الجماعة، أو تخليص النفس من ذلك الظلم دون النظر إلى وقوعه بالجماعة. ولم يحدد الشيخان موقفهما صراحة من هذه الوظائف المحدثة التي صارت معتادة في زمانهم. فما رأي الفقيهين في الوظائف المخزنية؟ وما أثرها في أجوبة الفقهاء من بعدهم؟.

(ب–2) ترجمة الفقيهين ابني الإمام:

العالمان التلمسانيان الراسخان الحافظان المشهوران شرقا وغربا، ابني الإمام أبو زيد وأبو موسى[308]، أكبر الأخوين هو أبو زيد عبد الرحمن شيخ المالكية بتلمسان، واسم أخيه أبي موسى عيسى. وهذان الأخوان هما فاضلا المغرب في وقتهما[309]. من أهل برشك من عمالة تلمسان، أبوهما إمام برشك قتله المتغلب على البلد زيرم بن حماد لاتهامه بوديعة لبعض أعدائه طالبه بها فامتنع[310]. ارتحلا بعد قتل والدهما إلى تونس آخر المائة السابعة[311]. ثم سافرا إلى المشرق وحصّلا علوما عقلية ونقلية[312]، وذاع لهما صيت كبير هناك[313]. ثم عادا الى المغرب بحظ وافر من العلم، فأقاما بالجزائر، والسلطان أبو يعقوب المريني محاصر يومئذ لتلمسان(698-1299/706-1307). ومنها ارتحلا إلى مليانة. ولما اعتلى السلطان أبو حمو الأول العرش سنة 707هـ/1308م قرّبهما، واختط لهما بتلمسان المدرسة المعروفة باسمهما، فأقاما عنده على هدى أهل العلم وسننه، ثم مع ابنه أبي تاشفين الأول(718-1318/737-1337)[314]. فكانت لهما بتلمسان الرياسة، ونشرا بها من العلوم ما بقيت آثاره تحكى وتروى[315].

---

[308] ابن الخطيب، الإحاطة، مج2، ص.201، المجاري، البرنامج، ص.131، التنبكتي، نيل الإبتهاج، ص.166.

[309] ابن فرحون، الديباج، ج1، ص.416. ابن مريم، المصدر السابق، ص.123.

[310] ابن خلدون، العبر، مج7، ص.118، التعريف، ص.28، التنبكتي، نيل الإبتهاج، ص.167، 168،كفاية المحتاج، ج1، ص.264، ابن مريم، المصدر السابق، ص.125.

[311] ابن خلدون، العبر، مج7، ص.118، التعريف، ص.28، التنبكتي، نيل الإبتهاج، ص.167، 168،كفاية المحتاج، ج1، ص.264، ابن مريم، المصدر السابق، ص.125.

[312] ذكر المقري أنهما رحلا الى المشرق في حدود 1320/720.أنظر، نفح الطيب، ج7، ص.207.

[313] التنسي، المصدر السابق، ص.139، ابن مريم، المصدر السابق، ص.124.

[314] المقري، المصدر السابق، ص.207، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.167، 168،كفاية المحتاج، ج1، ص.264.

[315] التنسي، المصدر السابق، ص.139.

ولما دخل السلطان أبو الحسن المريني(732-749/1332-1349) تلمسان على صاحبها أبي تاشفين الأول سنة 737هـ/1337م"...استدعى شيوخ الفتيا بالبلد أبو زيد وأبو موسى ابني الإمام، وفاء بحق العلم وأهله، فخلصوا إليه بعد الجهد ووعظوه وذكروه بما نال الناس من النهب..."[316]. فأدناهما، وأشار بتكرمتهما، ورفعهما عن أهل طبقتهما[317]. ويُحكى عن الفقيه أبي زيد أنه سأله أبو الفضل بن أبي مدين كاتب السلطان المريني أبو الحسن ذات يوم عن حاله، وهو قاعد ينتظر خروج السلطان، فقال له:"أما الآن فأنا مشرك، فقال: أعيذك من ذلك، فقال: لم أرد الشرك في التوحيد، لكن في التعظيم والمراقبة، وإلا فأي شيء جلوسي ههنا؟"[318]. وقال ابن مرزوق عن شقيقه الفقيه أبي موسى:"...وكانت له سرارة وصلابة في دينه، وقعت له في وقعة المولى أبي عنان قضية دلت على وقوفه في الحق وعدم مبالاته، ولشهرتها تركت ذكرها..."[319]. ونقل المقري عن الفقيه أبي زيد قوله:" إذا أخذ خطيب الجمعة في الثناء على السلطان جاز الكلام، وارتفع وجوب الانصات، لأنه في هذه الحالة يمدح، ولا يخطب، فهو بأن يحثى التراب في وجهه أولى منه بأن يستمع لقوله..."[320].

تخرج بهما كثير من التلاميذ الفضلاء، ولهما التصانيف المفيدة والعلوم النفيسة[321]. وكانا يذهبان إلى الاجتهاد وترك التقليد[322]. فنالوا بذلك الشهرة في أقطار المغرب كله ما أثبت لهما في نفوس الناس عقيدة صالحة[323]. ومن مواقفهما في ذم البدعة انكارهما على من يتلاعب بنص القرآن على سبيل الاقتباس، عائبا لاستحسان سامعه، وكان مذهب جمهور المالكية منع الاقتباس[324].

---

[316]ابن خلدون، العبر، مج7، ص.306.

[317]ابن خلدون، التعريف، ص.30، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.167، 168، كفاية المحتاج، ج1، ص.264.

[318]المقري، المصدر السابق، ص.211.

[319]ابن مرزوق، المسند، ص.265.

[320]أنظر، ابن الخطيب، الإحاطة، مج2، ص.217، ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، ج2، ص.674، عبد الرحمن الثعالبي، التقاط الدرر، أعده للنشر مصطفى مرزوقي، عالم المعرفة، الجزائر، 2011، ص.215.

[321]ابن فرحون، المصدر السابق، ج1، ص.416.

[322]المقري، المصدر السابق، ص.213، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.166، كفاية المحتاج، ج1، ص. 265، ابن مريم، المصدر السابق، ص.124

[323]ابن خلدون، التعريف، ص.30، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.167، 168، كفاية المحتاج، ج1، ص.264.

[324]من أمثلة ذلك أن ابن الشاطر من الصلحاء، كان مُعتقدا عند أهل وقته، قيل له صف لنا الدنيا فقال: ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ﴾سورة النور:الآية/39. فأنكر عليه أبو زيد بن الامام عائبا لاستحسان سامعه. أنظر، المقري، المصدر السابق، ص.255.

كانا يحضران المجالس العلمية بحضرة السلاطين، يجري فيها محاورات في فنون شتى؛ منها أسئلة حول فقه الإمام مالك والفتوى فيه؛ سُئل في أحدها الفقيه أبو موسى عيسى بن الإمام بحضرة السلطان أبي تاشفين الأول عن ابن القاسم هل هو مجتهد مطلق أو مقلد لمالك مجتهد في مذهبه على قواعده؟[325]. دار فيها الحديث بين أبناء الإمام والمشدالي والمقري[326]. وكان أبو اسحاق بن حكم الكناني السلوي يناظرهما في مجلس السلطان أبي تاشفين الأول، مثل المجلس الذي جرى فيه ذكر حديث لقنوا موتاكم لا إله إلا الله. أجاب فيها أبو زيد بن الإمام بجواب لم يعجب أبا اسحاق بن حكم الكناني السلوي[327]. وكانت تجري مناقشات بين الفقهاء مثل أبي موسى بن الامام، وأبي موسى عمران بن موسى بن يوسف المشدالي، والمقري، حول نقول من ابن الحاجب[328]. وكان المقري منقبضا عن ابني الإمام[329].

كان الفقيه ابن حكم السلوي والمشدالي والمقري أكثر العلماء حضورا لمجالس السلاطين يحاوران ويردان على ابني الإمام في بعض ما ذهبوا إليه، فالفقيه أبو موسى عمران بن موسى بن يوسف المشدالي أنزله منه السلطان أبو تاشفين في محل التقريب والإحسان، وكان كثير الاتساع في الفقه والجدل مديد الباع فيما سواهما، وهو حافظها ومدرسها ومفتيها[330]. والفقيه أبو عبد الله المقري الإمام العلامة النظار المحقق القدوة الحجة الجليل أحد مجتهدي المذهب، وأكابر فحوله الأثبات[331]. استبحر في العلوم وتفنن[332]. كان مشارا إليه اجتهادا وخوفا وعناية واطلاعا ونقلا ونزاهة[333]، "...بعيدا عن أن يُظن به إيثار الهوى في حكم شرعي، وإرادة تفريق الائتلاف في أمر ديني، فلقد تبعه بعد موته في حسن الثناء وصالح الدعاء ما يرجى له النفع به يوم اللقاء، ودار الجزاء..."[334]. ومن أهل

[325] ابن الخطيب، الإحاطة، مج2، ص.214، 215، المقري، المصدر السابق، ص.208، التنبكتي، كفاية المحتاج، ج1، ص.310، 313.

[326] المقري، المصدر السابق، ص.208، 209، التنبكتي، المصدر السابق، ص.373، 375.

[327] ابن الخطيب، المصدر السابق، ص.215، المقري، المصدر السابق، ص.209. ابن مريم، المصدر السابق، ص.124.

[328] المقري، المصدر السابق، ص.212، 213.

[329] المقري، المصدر السابق، ص.208. ابن مريم، المصدر السابق، ص.124،

[330] المقري، المصدر السابق، ص.213.

[331] التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.249، 250، ابن مريم، المصدر السابق، ص.155.

[332] ابن خلدون، التعريف، ص.60، التنبكتي، المصدر السابق، ص.249، 250.

[333] التنبكتي، المصدر السابق، ص.249، 250.

[334] الونشريسي، المعيار، ج9، ص.279، 314.

طبقتهما أيضا الفقيه أبو عبد الله محمد بن هدية القرشي قاضي الجماعة وكاتب السلطان أبي تاشفين الأول[335]، كان"...كبير قطره في عصره نباهة، ووجاهة، وقوة في الحق، وصرامة..."[336]. كلم أبو عبد الله بن هدية السلطان أبا تاشفين الأول في الأديب أبي عبد الله محمد بن محمد المكودي الذي ورد تلمسان في عهده فأحسن إليه وأرسل جرايته عليه[337]. وكان ابن هدية يضرب من يفتي فتوى خارجة عن الصواب، حكى المقري أن الفقيه أبا عمران موسى المصمودي الشهير بالبخاري ضربه ابن هدية على إباحته الاستياك في رمضان بقشر الجوز، لأنه رأى بأن له خصائص السواك، وهذا غلط فاحش،"وكان قليل الإصابة في الفتيا كثير المصائب عليها"[338].

وعن وفاتهما قال المقري: "توفي أبوزيد في العشر الأوسط من رمضان عام أحد وأربعين وسبعمائة بعد وقعة طريف بأشهر..."[339]. أما ابن فرحون فقال بأنه توفي سنة 743هـ/1343م[340]. وبقي أبو موسى صحبة السلطان أبي الحسن المريني، فدخل معه إفريقية سنة ثمان وأربعين، ثم مات في الطاعون الجارف سنة 749هـ/1349م[341].

إن هذين العالمين من فقهاء تلمسان المجتهدين في مذهب الإمام مالك بن أنس، كانت لهما رئاسة الفتوى في عهد السلطانين أبي حمو الأول وابنه أبي تاشفين، يشاركهما في رتبة الاجتهاد ومجلس السلطان عدد من الفقهاء الممتازين منهم المشدالي والمقري وابن هدية والسلوي.

(ب-3)تحليل النازلة:

لم يخبرنا المازوني بتاريخ وقوع هذه النازلة في عهد أيٍ من السلاطين الذين عاصروا الفقيهين، وإذا كان السلطان أبو الحسن قد أسقط عن أهل تلمسان الوظائف المخزنية الظلمية التي فرضها السلطان أبو تاشفين قبله[342] فلا حاجة لمثل هذا السؤال في عهده، بقي أن يكون قد طُرح في عهد أبي حمو أو أبي تاشفين.

وقد جاء في الجواب جمع لرأيين أساسين من أراء الفقهاء حول حكم التخلص من آداء الضريبة بالجاه.

---

[335]ابن مريم، المصدر السابق، ص.156.

[336]النباهي، المصدر السابق، ص.134، 135.

[337]المقري، المصدر السابق، ص.223.

[338]المصدر نفسه، ص.224.

[339]المصدر نفسه، ص.207.

[340]ابن فرحون، المصدر السابق، ج1، ص.416.

[341]ابن خلدون، التعريف، ص.31، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.167، 168،كفاية المحتاج، ج1، ص.264.

[342]ابن مرزوق، المسند، ص.285.

الرأي الأول الذي يبيح ذلك لأنها مظلمة يدفعها عن مسلم، وكون الظالم يظلم غيره لا يمنع ذلك. يتصدره الفقيه أحمد بن نصر الداودي[343] الذي يرى بأن من قدر على أن يتخلص من دفع هذا الذي يسمى بالخراج إلى السلطان فليفعل، استنبط هذا الحكم من القرآن الكريم في قول الله تعالى:﴿إِنَّمَا السَبِيْلُ عَلَى الذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ﴾[344]. واستند الى قول الإمام مالك في الساعي يأخذ من غنم الخلطاء شاة وليس في جميعها نصاب، أنها مظلمة دخلت على ربها لا يرجع على أصحابه بشيء، ولم يأخذ بما روي عن سحنون[345] لأن الظلم في هذا لا سوية فيه، ولا يلزم أحدا أن يدخل نفسه مظلمة مخافة أن يضاعف الظلم على غيره[346].

الرأي الثاني القائل بعدم الجواز، لكون ذلك سببا في ظلم باقي الرعية التي ستتحمل العبء الضريبي مكان المشفوع له، يُمثله الفقيه ابن أبي زيد القيرواني[347] الذي قال حين سُئل: هل يسوغ لأحد أن يمنع نفسه من الآداء إذا خلص له بجاه أو نحوه؟.لا ينبغي له خلوص نفسه إلا قبل فرض المال ليخرج عن الناس في أدائه، أو يحاسبهم السلطان به[348]. فالفقيه ابن أبي زيد القيرواني يعتبر الوظائف ظلم أوقعها العمال، لا يأثم الرجل إذا تملص من دفعها، بشرط أن يكون ذلك قبل توظيفها على الناس حتى لا يقع الظلم عليهم بتملصه هو منها. فاستخدام الجاه للتخلص من الوظائف المخزنية لا حرج فيه عند الفقهاء بشرط ألاّ يقع ظلمها على باقي الرعية، لأنها في الأصل ليست واجبة بالشرع.

بناء على ما تقدم يظهر أن الفقيهين كانا متبعين للفقهاء المالكية المتقدمين. لكن لماذا لم يفصحا عن رأيهما الشخصي في المسألة، وأحالا السائل على الرأيين الفقهيين في المسألة، فهل لهذا الأمر علاقة بالسلطان؟.

---

[343]من أئمة المالكية بالمغرب، عاش بطرابلس، ثم انتقل الى تلمسان، كان فقيها فاضلا متفننا مؤلفا مجيدا، له شرح الموطأ، والواعي في الفقه، وكتاب الأموال، توفي سنة 1012/402 .أنظر، القاضي عياض، ترتيب المدارك، مج2، ص.228.

[344]سورة الشورى:الآية/42.

[345]المالكي، المصدر السابق، ج1، ص.345-347، القاضي عياض، المصدر السابق، مج1، ص.339.

[346]الداودي، الأموال، ص.311، البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص.208، الونشريسي، المعيار، ج6، ص.150، ج9، ص.565.

[347]أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، كان إمام المالكية في وقته، واسع العلم كثير الحفظ والرواية، له كتاب النوادر والزيادات على المدونة مشهور، أزيد من مائة جزء، وكتاب مختصر المدونة مشهور، على كتابيه هذين المعول بالمغرب في الفقه، وله مؤلفات أخرى، توفي سنة 996/386 .أنظر، القاضي عياض، المصدر السابق، مج2، ص.141، 142، 144.

[348]المازوني، تحلية الذهب، ورقة.52/ظ، 53/و، الونشريسي، المصدر السابق، ج6، ص.150، ج9، ص.565.

في عُرف الفقهاء إذا سُئل أحدهم عن المسألة وهو يعرف اختلاف الفقهاء فيها فإنه إذا كان من أهل النظر يفتي بأحسن الأقاويل عنده، وإن كان من غير أهل التمييز فيُخبر المستفتي بما رُوي عن العلماء ولا يتخير له[349]. وابني الإمام وصلا رتبة الاجتهاد الفقهي فكيف لا يستطيعان التمييز؟. لا بد أن القضية مرتبطة بموقفهما من السلطان، أو كونهما متبعين لأقوال فقهاء مذهب الإمام مالك فصرحا بما جاء عنهم فقط. قال ابن الصلاح بأن المفتي إذا اقتصر في جوابه على حكاية الخلاف بأن قال فيها قولان أو وجهان أو نحو ذلك من غير أن يبين الأرجح فحاصل أمره أنه لم يفت بشيء، فالواجب على المفتي أن يبين جوابه بيانا مزيحا للإشكال[350].

مجموع فتاوى الفقهاء المتقدمين خَلُصَت الى أن المغارم السلطانية مظالم لم يوجبها الشرع جملة، ويركزون في إجاباتهم على قضايا فرعية متعلقة بتبعات توظيف مغارم محدثة على الرعية كالمشاركة في جبايتها، وحكم الجباة العاملين في جباية الظلم أوالمغارم المحدثة، وطريقة توزيع هذه المغارم حتى لا يقع ظلم آخر على الرعية.

وأقدم نص وجدته في هذا الشأن يُنسب الى الفقيه سحنون حيث قال أنه على المبتاع الوظيف وجميع المغارم من اليوم الذي ابتاع فيه حين سُئل عن الرجل يشتري الزيتون أو غير ذلك من الشجر بعدما يستجد أو الأرض بعد حصاد زرعها وذلك كله يلزمه الوظيف، فاختلف البائع والمشتري في غرم تلك الوظائف[351]. وسئل محمد بن سحنون[352]عن"...أهل البلد إذا تنازعوا واختلفوا في قسمة المغارم التي تُكلف لهم، هل على الجماجم أو على أموالهم؟ قال: اختلف قول مالك فيه. فمرة قال: هذه نازلة نزلت بهم فسبيلها سبيل الجزية، فهي على الرؤوس. ثم رجع وقال: هي على أموالهم في القلة والكثرة. قال سحنون:إن كان للقوم في ذلك عادة وعرف متقدم بينهم حملوا على عرفهم وعادتهم. وإن لم يكن لهم عرف فعلى قدر أموالهم في القلة والكثرة. قال محمد: وعلى قدر المال أحسن وأصوب"[353]. يظهر من هذا النص أن الفقهاء الأوائل كسحنون وابنه محمد يعتبرون المغارم السلطانية أمر واقع وعادة ثبتت فيجب التركيز في الفتوى على تقليل ظلمها الواقع بالرعية ما أمكن.

---

[349] المالكي، المصدر السابق، ج1، ص.267.

[350] أدب المفتي والمستفتي، ص.130، 134.

[351] القاضي أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي، الأحكام، تحقيق الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي، تونس، 1992، ص.202.

[352] محمد بن سحنون كان إماما ثقة، عالما بالمذهب المالكي. مولده سنة 818/202. وتوفي سنة 870/256. أنظر، المالكي، المصدر السابق، ج1، ص.443، 444، 445، ج2، ص.310.

[353] محمد بن سحنون، كتاب الأجوبة، تحقيق ودراسة حامد العلويني، دار سحنون للنشر، تونس، 2000، ص.223،224.

في ذات المعنى ذكر الونشريسي في موضوع اشتراط الوظيف على المشتري عند بيع الأملاك الموظفة قولا لابن القاسم لا يجيز فيه البيع على الشرط لما فيه من الغرر، إذ هو من محدثات الولاة، ومن الرسوم التي قد تزيد أو تنقص أو ترتفع بحسب ما ينشأ في ذلك من الولاة، وأجازه أشهب إذا كان معلوما، وخففه سحنون[354]. وسئل الفقيه ابن أبي زيد القيرواني عمَّن رمى عليهم السلطان مالا فتعاون الناس في جمعه على وجه الإنصاف. فقال:"نعم. هذا مما يصلحهم إذا خافوا، وهذه ضرورة"[355]. وسئل أيضا عن السلطان إذا رمى مالا على الرعية فربما احتسب رجلا من أهل الخير، فيكتب أسماء الناس بينهم وما يوضع عليهم ويدفعه للسلطان. فأجاب:" لا ينبغي له ذلك، وليترك غيره يتولاه، فإن فعل لم يكن ذلك عندي بالذي يسقط شهادته لتوليه"[356]. وقال اللخمي[357] بالفتوى نفسها حين سئل السؤال نفسه[358].

إن مجموع فتاوى الفقهاء المتقدمين كالفقيه سحنون وابنه محمد في القرن 3هـ/9م، ثم ابن أبي زيد القيرواني، والداودي في القرن 4هـ/10م تنطلق من كون المغارم السلطانية ظلم، وأنها عادة استقرت يُفتى فيها بحسب عرف المجتمع الذي نزلت به. وقصد الفقهاء في فتاويهم تقليل الظلم الواقع بالرعية من أثر تبعات هذه الوظائف.

أما جواب الأخوين ابني الإمام فقد جاء مختصرا، لم يبينا فيه عن رأيهما، وإنما اكتفيا بالإحالة على مجموع آراء الفقهاء المتقدمين في المسألة. ولا أدري إن كان هذا الاختصار بسبب المازوني الذي حفظت نوازله هذه الفتوى، أم أن الأخوين قصدا بذلك التخلص من السؤال بأخف الأضرار على السلطان والرعية معا، وعليه فهما يحملان هم الحفاظ على مشروعية الدولة وعدم شرعية المغارم السلطانية كما سطرها الفقهاء المالكية الأوائل.

لكن ألم يُوَجَّه للفقهاء سؤال مباشر عن حكم توظيف المغارم السلطانية على الرعية؟ سأبدأ بالفقيهين ابني الإمام ثم أبحث القضية عند الفقهاء المتقدمين ومن جاء بعدهم في المبحث الموالي.

---

[354]أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، دراسة وتحقيق لطيفة الحسني، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1997، ص.407.

[355]البرزلي، المصدر السابق، ج5، ص.207.

[356]المصدر نفسه، ص.206.

[357]هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي، فقيه قيرواني، نزل سفاقس، وصفه ابن فرحون بأنه فقيه فاضل، حاز رياسة إفريقية في الفتوى، وله تعليق على المدونة سماه التبصرة مفيد حسن، فيه اختيارات خارجة عن المذهب، كان السيوري يسيء الرأي فيه طعنا عليه توفي سنة 1086/478. أنظر، ابن فرحون، المصدر السابق، ج2، ص.82.

[358]المازوني، تحلية الذهب، ورقة. 52/ظ.

جاء في رواية عن الفقيه أبي زيد بن الإمام للفقيه المقري الجد أخبره بها السلطان أبو عنان المريني أن:"...أمير المؤمنين أبا الحسن ندب الناس إلى الإعانة بأموالهم على الجهاد، فقال له أبو زيد: لا يصح لك هذا حتى تكنس بيت المال، وتصلي فيه ركعتين كما فعل الإمام علي بن أبي طالب..."[359]. يظهر من هذا النص أن الفقيه أبا زيد بن الإمام أفتى السلطان المريني حين سأله عن حكم توظيف مال على الرعية بأنه لا يجوز له ذلك حتى يكون بيت المال صفرا من أي مال. وهو الجواب نفسه الذي أجاب به قاضي ألمرية ابن الفراء[360]السلطان يوسف بن تاشفين(453-500/1061-1107) حين ندب الناس للإعانة على الجهاد في الأندلس[361].

لم يذكر ابن مرزوق الخطيب هذا الخبر، بل جاء عنه أن الفقيه أبا زيد بن الإمام دعى بالظفر للسلطان أبي الحسن المريني في مجلس درسه في أيام السلطان أبي تاشفين الأول، ومذ ذاك تغير عليه وعلى بيت ابن مرزوق لمناصرتهم أبا الحسن المريني بالدعاء له[362]. لكن إجمالا يبين هذا الجواب عملية التنميط لفترة الخلافة الراشدة لدى الفقهاء، فجعلوا عصر الراشدين أنموذجا للاستشهاد والاستئناس في الفتوى أو الاستنباط تعبيرا عن تذمرهم من انقلاب الخلافة ملكا بصيغة ما[363].

ذكر ابن خلدون أن السلطان أبا الحسن المريني نازل جبل الفتح سنة 732هـ/1332م وأخذه عنوة سنة 733هـ/1333م[364]، ثم كان حصاره لتلمسان من سنة 735هـ/1335م الى غاية دخولها على أبي تاشفين سنة 737هـ/1337م[365]، وبعد ذلك ندب الناس للجهاد في الأندلس سنة 740هـ/1340م ونزل على طريف فهزمه الفرنج[366]. وتحدث عن ضائقة أخرى أصابت جيش أبي الحسن في حربه مع النصارى سنة 742هـ/1342م[367].

---

[359]المقري، نفح الطيب، ج7، ص.211، التنبكتي، كفاية المحتاج، ج1، ص. 265، ابن مريم، المصدر السابق، ص.124،

[360]"...في هذا المعنى من اقتضاء المعونة كتب الأمير أبو يعقوب يوسف بن تاشفين الى قاضي ألمرية محمد بن يحي عرف بابن الفراء رحمهما الله يأمره بفرض المعونة ويرسل إليه بها فامتنع...".أنظر، الونشريسي، المعيار، ج11، ص.132.

[361]أبو العباس أحمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (د ت)، ج7، ص.117، 118، الونشريسي، المصدر السابق، ص.132، حسن حافظي علوي، الجباية على عهد يوسف بن تاشفين، منشور ضمن ندوة يوسف بن تاشفين، مؤسسة البشير للتعليم الحر، مراكش، العدد 01، أفريل 2000، 2002، ص.367، 368.

[362]المسند، ص.390، 391.

[363]عبد المجيد الصغير، المرجع السابق، ص.21.

[364]العبر، مج7، ص.302، 303.

[365]المصدر نفسه، ص.304، 305.

[366]ابن خلدون، المصدر السابق، ص.309، 310، المقريزي، درر العقود الفريدة، مج1، ص.115.

[367]ابن خلدون، المصدر السابق، ص.310، 311.

لكن السلطان أبا الحسن كان قد استولى على بيت مال السلطان أبي تاشفين الأول، الذي كان مليئا بصامت المال وغيره، ثم إنه أقدم على إنشاء عدة عمائر باهضة التكاليف كمدرسة العُباد، وبرجي وهران، والبرج الأحمر وبرج المرسى[368]. وبعد تغلبه على تلمسان والمغرب الأوسط أرسل الى سلطان مصر محمد بن قلاوون هدية باهضة الثمن[369]. قال ابن خلدون بأنه كان يحب الفخر ويُعنى به[370]. ومن جهة ثانية نوّه ابن مرزوق بجهاد ابني الإمام في محو البدع، ونهي السلطان عن فعلها[371]. بهذا يكون صعبا على الفقيهين التحقق من نفاد بيت المال من الأموال حتى يصح للسلطان طلب المعونة.

كما أن السلطان أبا الحسن المريني استعمل فقيهين تلمسانيين في جباية الزكاة، وهما الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد النور التلمساني، والفقيه أبو العباس أحمد بن الحسن بن سعيد المديوني من بني عزيز من أحواز تلمسان[372]. مما يعني أن السلطان أبا الحسن كان يريد كسب المشروعية بتولية الفقهاء مناصب جباية الضرائب الشرعية. فهو بسؤاله الفقيه أبا زيد بن الإمام يريد كسب المشروعية بتلمسان وأعمالها، لأن الفقيهين كانت لهما رئاسة الفتيا بتلمسان، لكنه فشل في ذلك. وفشل أيضا أمام الفقيه عبد العزيز القروي[373] الذي طلب منه أن يخرج مع عامل الزكاة، فأجابه:"... أما تستحي من الله تعالى تأخذ لقبا من ألقاب الشريعة وتضعه على مغرم من المغارم، فغضب السلطان وضربه بالسكين، ثم استسمحه، واعتذر إليه، وقال له طيب نفسك علي فإني علمت ماقلت لي إلا الحق...وكان من عادة هذا الفقيه أنه لا يدخل شيئا من الباب حتى يعطي المغرم المعلوم، ويقول أكره أن أمتاز على الناس بشيء"[374]. وقد " كره مالك للرجل الصالح أن يعمل على الصدقة إن كان الإمام لا يعدل. فإن أكره فلا يأكل شيئا منها ولا يأخذ"[375].

---

[368] الآغا بن عودة، طلوع سعد السعود، ج1، ص. 172،173.

[369] ابن خلدون، المصدر السابق، ص.314.

[370] المصدر نفسه، ص.306.

[371] ابن مرزوق، المصدر السابق، ص.265، 266، 287، 288.

[372] نفسه، ص.267.

[373] الفقيه الصالح عبد العزيز بن محمد القروي الفاسي من أصحاب الشيخ أبي الحسن الصغير، له تقييد حسن على المدونة، توفي سنة 1350/750. أنظر، أبو العباس أحمد الخطيب بن قنفذ، أنس الفقير وعز الحقير، نشر وتحقيق محمد الفاسي، أدولف تور، المركز الجامعي للبحث العلمي، الرباط، 1965، ص.24 ، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.179.

[374] ابن قنفذ، المصدر السابق، ص. 24، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.179، كفاية المحتاج، ج1، ص.289.

[375] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مج3، ص.385، 386.

إذن مجمل هذه الأخبار تبين أن السلطان أبا الحسن المريني لم يعان من أزمة مالية حتى يطلب الناس في المعونة، وعليه لا يوجد مسوغ شرعي لذلك، وهذا ما أفتى به الفقيه أبوزيد بن الإمام. وأن السلطان أبا الحسن المريني كان يريد كسب المشروعية بهذا السؤال، لكن الفقيه لم يمكنه من ذلك إلاّ باتباع الشرع.

خلاصة ما تم عرضه هي أن رؤوس الفتيا بتلمسان كانوا يفتون في قضية توظيف مغارم محدثة على الرعية بما أفتى به الفقهاء المالكية الأوائل بأنها مظلمة يجوز التخلص منها، بشرط ألّا تقع تبعتها على باقي الرعية. وحين سأل السلطان المريني أبو الحسن الفقيه أبا زيد بن الإمام عن حكم توظيف مغارم محدثة للمعونة على الجهاد بالأندلس أفتاه بما أفتى به الفقهاء المتقدمون ممن يرون عدم شرعية ما يفرضه السلاطين من مغارم محدثة تحت مسمى الجهاد بدون توفر دواع شرعية. لذلك عارض عدد من الفقهاء السياسة الضريبية للسلطان أبي الحسن المريني.

غير أنه يبقى غير واضح سكوت ابني الإمام عن شرح وتفصيل موقفهما من توظيف المغارم المحدثة حين ورد عليهما السؤال من أحد الرعية واكتفيا كما قلت بإجمال ما قاله الفقهاء الأوائل. وقول ابن أبي زيد بن الإمام في قضية إذا أصفر بيت المال وطلب السلطان توظيف مال على الرعية لتجهيز الجيش للجهاد بما أُثر عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه هو تمسك بشرعية سيرة الخلفاء الراشدين في أموال المسلمين، أسوة بمن قبله من الفقهاء مثل ابن الفراء كما تقدم له مع السلطان المرابطي يوسف بن تاشفين.

ج– النص الفقهي وتطور التشريع الضريبي:

إن مسألة توظيف مغارم مُحْدَثَة إذا أصفر بيت المال سُئِلَ عنها فقهاء من المشرق والمغرب، منهم الإمام الجويني(ت478هـ/1086م)، والغزالي(ت505هـ/1112م)من المشرق. ومن الأندلس ابن الفراء يمثل الرافضين لتوظيف المعونة[376]. وابن الشيخ المالقي(ت479هـ/1104م)في كتاب الورع، والشاطبي(ت790هـ/1388م)، والقاضي أبو عمر بن منظور، وأبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري المواق(ت بعد897هـ/1492م) كلهم يرون جواز توظيف الخراج على الرعية لأنه من المصالح المرسلة، لكن بشروط[377].

---

[376]ابن خلكان، المصدر السابق، ج7، ص.117، 118، الونشريسي، المصدر السابق، ج11، ص.132، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.46، كفاية المحتاج، ج1، ص.157.

[377]الونشريسي، المصدر السابق، ص.127، 131، حسن حافظي علوي، مسؤولية الفقيه في الحفاظ على التوازن بين مطالب الحكام والقدرات المالية للمحكومين: المعونة بين الحكم الشرعي والحكمة، منشور ضمن ندوة: السلطة العلمية والسلطة السياسية بالمغارب، تنسيق حسن حافظي علوي، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط، جامعة محمد الخامس أكدال، المملكة المغربية، 2012، ص.189، 190، 191.

بالنسبة للفقهاء المشارقة ناقش الإمام الجويني[378] في كتابه غياث الأمم في التياث الظلم[379] السؤال عن المغارم المحدثة، ومدى سلطة ولي الأمر في فرضها، حيث بدأ بطرح سؤال: إذا نفدت الأموال وانحسمت مجالبها ومكاسبها كيف يوفر السلطان المال؟[380]. أو بصيغة أخرى: إذا أصفرت يد الإمام عن الأموال والحاجة ماسة الى توفير المال لمجابهتها فكيف يفعل؟.

بداية عبّر الجويني عن صعوبة وخطورة الخوض في المسألة بقوله:"ينبغي أن ننبه على خطره وغرره...فإن وقع نظره في الانكفاف عن الأموال إلتزم مصير الإسلام الى أسوأ المصائر والأحوال، وإن استرسل في إطلاق الأيدي في الأموال من غير اقتصاد انتصب الى إحداث مطالبات كلية لا أصل لها في القضايا الشرعية..."[381]. والإمام أمام خيارين: إذا ارتقب حصول أموال في المستقبل ضاع الجند، وإن استرسل في مد اليد الى ما يصادفه من مال من غير ضبط أفضى الى الانحلال. وهذين الخيارين يجعلان الإمام يعيش حالة اضطراب من وجهين:

- الأول: تعريض الخِطة للضياع لأن الاستعداد للجهاد يتطلب تجهيزات، وإذا استشعر العدو الكافر في الجند اختلالا يتجرأ على ديار الإسلام، بالإضافة الى انقطاع الجهاد.
- الثاني: أخذ مال من غير مستند معروف مألوف هو أكل لأموال الناس بالباطل[382].

---

[378]هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيُّويَة الجويني النيسابوري، ولد بنيسابور سنة 1028/419، نشأ وتعلم بنيسابور، ثم رحل الى بغداد والحجاز وجاور بمكة والمدينة عدة سنين، ثم لما تولى ألب أرسلان الحكم، وعين وزيرا له نظام الملك عاد الى نيسابور، وعينه نظام الملك للتدريس بمدرسته. له مؤلفات عديدة منها الإرشاد الى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد، شفاء الغليل في بيان ما وقع في التوراة والانجيل من التبديل، وغياث الأمم في التياث الظلم، وغيرها كثير، توفي سنة 1086/478. أنظر، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، اعتنى به هيثم خليفة الطعيمي، المكتبة العصرية، بيروت، 2006، قسم الدراسة، ص.8- 13.

[379]درس الإمام الجويني في كتابه بالإجمال قضية الأموال في الدولة الإسلامية من ثلاث زوايا، الأولى:ذكر ألفاظ وجيزة ضابطة لجمل المصاريف وكلياتها. والثانية:تحقيق القول في هل ينزف الامام مال بيت المال كل سنة أو يستظهر بذخيرة ليكون من أمره على بصيرة. والثالثة:إذا نفذت الأموال، وانحسمت مجالبها ومكاسبها، فكيف يكون مضطربه ومجاله، ومن أين ماله، والى ماذا يؤول مآله؟. فالجويني بالتالي أثار ثلاث قضايا مهمة وهي قضية المصطلح، قضية النفقات، وقضية سلطة ولي الأمر في فرض الضرائب. أنظر، الجويني، المصدر السابق، ص.122.

[380]المصدر نفسه، ص.122.

[381]المصدر نفسه، ص.131،132.

[382]المصدر نفسه، ص.128.

ففي حال تخوف أن يطأ الكفار بلاد الإسلام أو اختلالا في الجند فإنه يرخص للسلطان فرض وظائف على الرعية لتوفير المال. لكن إذا لم يكن هناك تخوف من الأمرين، والسلطان يحتاج المال لتجهيز الجيوش والاستعداد لذلك، فهل يحل له أن يكلف المثرين والموسرين أن يبذلوا ما يستعدون به؟ قال الجويني:"الذي أختاره قاطعا به أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما يحصل به الكفاية والغناء، فإن إقامة الجهاد فرض على العباد...فمن عظائم الأمور ترك الأجناد، وتعطيل الجهاد، وانحصار العساكر في الثغور..."[383].

وذكر أنه لم يجد في تفصيل هذه الواقعة أصلا يتبعه، وإنما أسس حكمه على مُسَلَّمَةٍ مفادها أن ما عمّ وقعه، وسهل وضعه، وعظم نفعه فهو أقرب معتبرا. وضرورة حفظ الدين والذب عن المسلمين تبيح الأخذ من بعض مالهم، فالوظائف ليست واجبات توقيفية ومقدرات شرعية، وإنما هي نظر للأمور الكلية، فمتى ما ظهر مال في بيت المال حط الإمام ما كان فرضه، فإن عادت مخايل حاجة فرض من جديد، بشرط ألاّ يستأثر السلطان بالمال يبني به القصور والمنتزهات[384].

ثم طرح سؤال: ما حكم اقتراض السلطان من الموسرين ليكون بديلا عن التوظيف؟. وقد اختلف الفقهاء في عصره حول قضية اقتراض الإمام من الأملياء الى قسمين اثنين: الرأي الأول يقول بأن يأخذ الإمام ما يأخذه في معرض الاقتراض على بيت المال، فإن وقع في بيت المال مال تعين رد ما اقترض، والمقترَض منه يُطالِبه. والرأي الثاني: يرفض الاقتراض لأنه إن عمّ مياسير البلاد، فلا مطمع في الرد والاسترداد، وإن خصص بعضا لم يكن ذلك قرضا، وأن أخذ الأموال لو تعدى الطرق المضبوطة الموضحة في الشريعة، لانبسطت الأيدي الى الأموال، واستنزفت، ولم يثق ذو مال بماله، وهذا خروج عن مقصود الشريعة في حفظ الأموال[385]. خالف الجويني الرأي الثاني واعتبره ذهولا عن سنن النظر، فقال:" وأنا أقول الآن لست أمنع الإمام من الاقتراض على بيت المال إن رأى ذلك استطابة للقلوب، وتوصلا الى تيسير الوصول الى المال، مهما اتفقت واقعة أو هجمت هاجمة..."[386].

ورغم أن الجويني لم يجد أصلا يبني عليه هذه المسألة إلاّ أن اجتهاده وواقع ظرف مجتمعه وعصره جعله يرى جواز اقتراض السلطان من الموسرين إذا احتاج الى ذلك، ويرى جواز توظيف المغارم على الرعية إذا خاف من الكفار أن يطأوا ديار الإسلام، بشرط عدم الإسراف والتبذير.

---

[383] المصدر نفسه، ص.130.

[384] المصدر نفسه، ص.139، 140،141.

[385] المصدر نفسه، ص.135.

[386] المصدر نفسه، ص.136.

أما الغزالي[387] فقد ناقش المسألة في كتابيه شفاء العليل والمستصفى، وهو يرى بأن توظيف المغارم غير جائز في عصره لعدم توفر الشروط الشرعية، وجعلها من الظلم الواضح، لأن الجنود كانوا منغمسين في الترف وتبذير الأموال في اقتناء العقارات، لذلك تقدير احتياجهم للأموال غير قطعي[388]. لكنه قال:" لو قدرنا إماما مطاعا مفتقرا الى تكثير الجنود، وسد الثغور، وحماية الملك، وخلا بيت المال عن المال، فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال الى أن يظهر مال في بيت المال"[389].

وقال:" فإن قيل فتوظيف الخراج من المصالح فهل إليه سبيل أو لا؟ قلنا لا سبيل إليه مع كثرة الأموال في أيدي الجنود. أما إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر – ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام – فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند، ثم إن رأى في طريق التوزيع التخصيص بالأراضي فلا حرج لأنا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين..."[390].

وذهب الى عدم جواز التوظيف مع إمكانية الاستقراض، بشرط أن يغلب على الظن مجيء مال يفيض عن الحاجة عند الاستقبال. وحدد الغزالي شروطا لفرض وظائف على الرعية وهي: وجود إمام عادل، خلو بيت المال، وجود حاجة خاصة، رفض النفقات الترفية، أن يكون التوظيف مقدرا بالحاجة، عدم إمكانية الاستقراض، وأن تؤخذ الوظائف بالعدل والسوية، وأن تصرف في الوجه الذي جمعت من أجله. وقد استند فقيه الأندلس الشاطبي في جوابه عن هذا السؤال الى قول هذا الإمام[391].

إجمالا يمكن القول أن الإمام الجويني بنى رأيه على مسلمة أن ما عمّ وقعه، وسهل وضعه، وعظم نفعه فهو أقرب معتبرا، وأن ضرورة حفظ الدين والذب عن المسلمين تبيح الأخذ من بعض مالهم. والوظائف حسبه ليست واجبات توقيفية ومقدرات شرعية، وإنما هي نظر للأمور الكلية. ويرى جواز اقتراض السلطان من الموسرين لسد

---

[387] أبو حامد محمد الغزالي، صنف في الفقه والأصول وعلم الطريقة والزهد، دخل الى مصر والإسكندرية والقدس ودمشق، ودرس بها، وببغداد ووعظ بها. ثم عاد الى وطنه طوس ومات بها سنة 505/1112.أنظر، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن الملقن، طبقات الأولياء، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006، ص.96. محمد بن محمد مخلوف، شجر النور الزكية، ص.138-140.

[388] صلاح الدين عبد الحليم سلطان، سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية، ص.265، 266.

[389] شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق محمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971، ص.236.

[390] المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ، ص.177.

[391] الونشريسي، المعيار، ج11، ص.133، 134، صلاح الدين عبد الحليم سلطان، المرجع السابق، ص.265، 266.

النفقات العامة. أما الغزالي فذهب الى عدم جواز التوظيف مع إمكانية الاستقراض، وحدد شروطا لفرض وظائف على الرعية. وقد علق القرافي على رأي الجويني والغزالي فقال:"وإمام الحرمين قد عمل في كتابه المسمى بالغياثي أمورا وجوزها وأفتى بها والمالكية بعيدون عنها، وجسر عليها وقالها للمصلحة المطلقة، وكذلك الغزالي في شفاء الغليل، مع أن الإثنين شديدان الإنكار علينا في المصلحة المرسلة"[392].

أما فقهاء الأندلس فقد رفض قاضي ألمرية ابن الفراء توظيف المعونة حين طلبها السلطان يوسف بن تاشفين (453- 1061/500 - 1107)[393]. قال الونشريسي: "في هذا المعنى من اقتضاء المعونة كتب الأمير أبو يعقوب يوسف بن تاشفين الى قاضي ألمرية محمد بن يحي عرف بابن الفراء رحمهما الله يأمره بفرض المعونة ويرسل إليه بها فامتنع...فجاوبه الأمير يخبره بأن القضاة عنده والفقهاء قد أباحوا له فرضها، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد فرضها في زمانه، فراجعه القاضي...فإن عمر قد اقتضاها فكان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووزيره وضجيعه في قبره، ولا شك في عدله، وأنت لست مصاحبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وزيره ولا ضجيعه في قبره، وقد يشك في عدلك، وما اقتضاها عمر حتى دخل المسجد بحضرة من كان معه من الصحابة رضي الله عنهم، وحلف أن ليس عنده درهم في بيت مال المسلمين ينفقه عليهم"[394].

ونُقِل عن أبي الوليد الباجي[395] أن هذه الوظائف الظلمية التي أحدثها السلاطين على أرض أهل الإسلام من أمكنه دفعها عن نفسه لم يأثم، وأنها ليست كخراج الصلح لا يحل دفعه[396]. وأن ابن رشد[397] قد أفتى بأن المغارم

---

[392] شرح تنقيح الفصول، القسم الثالث، ص.498.

[393] ابن خلكان، المصدر السابق، ج7، ص.117، 118، الونشريسي، المصدر السابق، ص.132، حسن حافظي علوي، الجباية على عهد يوسف بن تاشفين، ص.367، 368.

[394] الونشريسي، المصدر السابق، ص.132.

[395] هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، أصله من بطليوس، ثم سكن باجة. رحل سنة 1035/426 الى المشرق وبقي هناك يأخذ العلم قرابة ثلاث عشرة سنة، ثم عاد الى الأندلس بعلم وافر، ناظر ابن حزم الظاهري وقطع حجته، كان مصاحبا للرؤساء بالأندلس يرسلونه في السفارة عنهم، له مؤلفات عديدة منها كتاب مختصر المختصر في مسائل المدونة. توفي سنة1082/474. أنظر، ابن فرحون، المصدر السابق، ج1، ص.320، 322، 325، 326.

[396] إبراهيم بن هلال السجلماسي، الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، دار ابن حزم، بيروت، 2011، ج1، ص.323.

[397] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، زعيم فقهاء وقته بالأندلس والمغرب، المعترف له بجودة التأليف وصحة النظر، له كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل في مجلدات، وكتاب المقدمات. ولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة 1118/511، وتوفي سنة 1126/520.أنظر، ابن فرحون، المصدر السابق، ج2، ص.195، 196.

ظلم يجوز أن يتبرأ منها في نفس الصفقة كسائر العيوب[398]. وابن العربي[399] في كتاب الاستشفاء في القياس نُقِل عنه:"...بأن من يقول عن الوظائف الشرعية، والزكوات والجزية وغيرها لا تقوم بحفظ النظام إلا بزيادة عليها فهو بمثابة من يقول إن الحدود الموضوعة للزجر من قبل الشرع لا تفي بكف الطغاة، فلابد من تعديها الى قطع من لم تثبت سرقته، وقتل من لم يصح قتله..."[400]. فهو يرفض المغارم السلطانية لأنها ليست واجبة بالشرع. وجاء في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا﴾[401]. بأن الله تعالى فرض على الملك قيامه بحماية رعيته والدفاع عنهم من بيت مالهم، وإذا نفد جبر ذلك من أموالهم بقدر الحاجة وللضرورة فقط، بشرط ألا يستأثر عليهم بشيء، وأن يسوي بينهم في العطاء، وأن يبدأ بأهل الحاجة منهم فيعينهم."...فإذا فنيت بعد هذا ذخائر الخزانة، وبقيت صفرا، فأطلعت الحوادث أمرا بذلوا أنفسهم قبل أموالهم، فإن لم يغن ذلك فأموالهم تؤخذ منهم على تقدير، وتصرف بأحسن تدبير"[402]. أما الفقيه إبراهيم القنطري الأندلسي[403] فقال:"...وقد ألحق أهل بلدنا بفساد بيع أهل الخراج ما لزم أرض السلطان من وظائف الظلم للسلاطين وأجروها مجراها وهذا غير صحيح لأن هذه الوظائف مظلمة ليست بحق ثابت، ومن أمكنه دفعها عن نفسه بفرار أو غيره لم يأثم...".

والفقيه أبو إسحاق الشاطبي الأندلسي[404] يرى جواز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس، لأن توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة، ولا شك في

---

[398] ابن هلال السجلماسي، المصدر السابق، ص.323.

[399] أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الإشبيلي، من علماء الأندلس، أخذ العلم عن شيوخ بلده، وشيوخ قرطبة، خرج الى الحج مع ابنه سنة 1092/485، فدخل مصر وبغداد والشام. ثم رجع الى الأندلس سنة 1102/495 بعلم كثير، صنف كتبا عديدة منها كتاب أحكام القرآن. توفي سنة 1149/543منصرفه من مراكش، ودفن بفاس. أنظر، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، كتاب الصلة في تاريخ علماء الأندلس، اعتنى به ووضع فهارسه، صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، بيروت، 2003، ص.459، 460، الديباج المذهب، ج2، ص.198-201، شجرة النور الزكية، ص.136-138.

[400] الشماع، مطالع التمام، ص.137، 138.

[401] سورة الكهف:الآية/94.

[402] أبو بكر محمد بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ج3، ص.1247، 1248.

[403] وهو تلميذ الشيخ ابن رشيد ابن الفقيه المصدعي حسب ما نقله المازوني. أنظر، الدرر، ج2، ورقة.47/و.

[404] ذكر التنبكتي بأن للشاطبي تأليف نفيس في الحوادث والبدع في سفر في غاية الإجادة، قرر فيه مسألة ضرب الخراج على الرعية أبدع تقرير. ويجدر التنويه بأن الشاطبي كان من تلامذة أبي عبد الله الشريف التلمساني، وتولى منصب القضاء ببجاية مدة، توفي سنة 1388/790. أنظر، كفاية المحتاج، ج1، ص.154، 156.

جوازه وظهور مصلحته في بلاد الأندلس، لكثرة الحاجة لما يأخذه العدو من المسلمين، سوى ما يحتاج إليه الناس وضعف بيت المال عنه، والنظر فيه موكول إلى الإمام[405]. وكان خراج بناء السور في بعض مواضع الأندلس في زمانه موظفا على أهل الموضع فسئل عنه الأستاذ الشهير أبو سعيد بن لب فأفتى أنه لا يجوز ولا يسوغ. وأفتى أبو اسحاق الشاطبي بجوازه مستندا فيه إلى المصلحة المرسلة[406]. ولما سئل الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن فتوح[407] عن أهل قرية إذا تعينت عليهم فرضة مخزنية أو وظيف مالي هل يجوز لأحدهم التخلص منها؟ أجاب:"وأما الوظائف التي توظف على أهل القرية بالنظر فإنها تجب عليه كما تجب عليهم، إذ هو من أهل تلك القرية"[408].

أما الفقيه أبو عمر بن منظور[409] فقد وافق على وضع الخراج على الرعية بشروط، حيث قال:"...إن الأصل أن لا يطالب المسلمون بمغارم غير واجبة بالشرع...فإذا عجز بيت المال عن أرزاق الجند وما يحتاج إليه من آلة حرب وعدة، فيوزع على الناس ما يحتاج إليه من ذلك..."[410]. ثم قال: " إذا جزم أمير المؤمنين نصره الله وعزم على رفع الظلمات، وأخذ على أيدي الآخذين الأجعال، ورفع ما أحدث في هذه الأزمان الفارطة القريبة مما لا خفاء بظلمه، ولا ريب في جوره، وسلك بالمأخوذ على الشروط التي ذكرناها حتى يعلم الناس أنهم لا يطالبون إلا بما جرت به العوايد، وسلك بهم مسلك العدل في الحكم من المال على النسبة المفسرة، أو ما يراه صوابا ولا إجحاف فيه...أصلح الله أموره وكان له"[411]. فابن منظور يوافق على توظيف مال على الرعية في ظل الشروط التي سطرها.

---

[405]الونشريسي، المعيار، ج11، ص.131، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.46،كفاية المحتاج، ج1، ص.156.

[406]التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.46، كفاية المحتاج، ج1، ص.156.

[407]أبو اسحاق إبراهيم بن فتوح العقيلي الغرناطي مفتيها وعالمها الفقيه العالم المتفنن النظار المحقق المتقن، له فتاوى نقل عنها في المعيار، توفي سنة 1463/867. أنظر، محمد بن محمد مخلوف، المصدر السابق، ص.260، 261.

[408]الونشريسي، المعيار، ج01، ص.156.

[409]ذكر الونشريسي اسم القاضي أبا عمر بن منظور ولم يذكر من هو تحديدا. لكن الباحث حسن حافظي علوي أسند خبر المعونة المذكور في المعيار الى أبي عمرو عثمان بن منظور الإشبيلي(ت 1334/735) ترجم له ابن فرحون، وذكره الونشريسي في وفياته بإسم أبي سعيد عثمان بن منظور القيسي. وهناك علم ثان بالإسم نفسه هو قاضي الجماعة بغرناطة أبو عمر بن منظور محمد بن محمد الغرناطي،كان حيا سنة 1482/887، له تأليف في البدع ذكره مفتي فاس محمد القصار، وله فتاوى في المعيار وللأول أيضا فتاوى في المعيار.أنظر، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص.71، الونشريسي، الوفيات، ص.28، التنبكتي،كفاية المحتاج، ج2، ص.194.

[410]الونشريسي، المعيار، ج11، ص.127.

[411]المصدر نفسه، ج5، ص.33، ج11، ص.128.

والشروط هي: الأول أن تتعين الحاجة، فلو كان في بيت المال ما يقوم به لم يجز أن يفرض عليهم شيء، وإن فرض عليهم فهو ظلم. والثاني أن يتصرف فيه بالعدل، ولا يجوز أن يستأثر به دون المسلمين، ولا ينفقه في سرف، ولا يعطي من لا يستحق. الثالث أن يصرفه بحسب الحاجة والمصلحة، لا بحسب الغرض. الرابع أن يكون الغرم على من كان قادرا، من غير ضرر ولا إجحاف، ومن لا شيء له أو له شيء قليل فلا يغرم شيئا. الخامس أن يتفقد ما فرضه في كل وقت، فربما جاء وقت لا يفتقر فيه لزيادة على ما في بيت المال، فلا يوزع. وكذلك إذا تعينت الضرورة للمعونة بالأبدان فإن الناس يجبرون على التعاون بشرط القدرة وتعين المصلحة والحاجة.

من كل ما تقدم يظهر أن فقهاء الأندلس ما عدا ابن الفراء يرون جواز توظيف الخراج على الرعية إذا أصفر بيت المال، ووضعوا شروطا لذلك ضبطها الفقيه ابن منظور، وذلك تماشيا مع قاعدة المصالح المرسلة.

أما الفقهاء المغاربة فاعتبروا المغارم المحدثة ظلم؛ فالفقيه أبو الحسن الصغير[412] ذكر أن من أدى عن رجل ما لا يلزمه شرعا، أنه لا يلزمه من خفارة ونحوها[413]. والفقيه عبد الرحمن الوغليسي البجائي[414]، مفتي بلد تدلس، سئل عن حكم التخلص من المغارم بالجاه، فأجاب بأن التخلص من المغارم والمظالم بالجاه عوضا لها هو من باب الرشوة، وأكل المال بالباطل لأن من قدر على إنقاذ مسلم من الظالم وجب عليه ذلك. فالوغليسي يعتبر المغارم ظلم وقع بالرعية[415]. وتلميذه الفقيه علي بن عثمان البجائي[416] اعتبر الوظائف المخزنية المحدثة مغارم ظلمية التائب منها تصرف أمواله عليه مصرف الفيء، فهي لديه حرام محض تستغرق ذمة آخذها، لذا لابد أن يخرج عنها لتتم توبته[417]. والشيخ ابن عرفة[418] مفتي إفريقية، يرى بأن ما يوظفه السلاطين على الرعية مظلمة ليست

---

[412]أبو الحسن علي بن عبد الحق الزرويلي الشهير بالصغير، قدمه السلطان يوسف المريني للقضاء، وولي قضاء فاس في مدة السلطان أبي الربيع سليمان، فظهرت صلابته في الحق. قيّد عنه طلبته على المدونة مسائل مهمة. توفي سنة 719/ 1319. أنظر، الونشريسي، الوفيات، ص.19، 20.

[413]ابن هلال السجلماسي، المصدر السابق، ج1، ص.319.

[414]أبو زيد عبد الرحمن الوغليسي البجائي عالمها ومفتيها، له فتاوى مشهورة، توفي سنة 1384/786.أنظر، الونشريسي، المصدر السابق، ص.66، ابن القاضي، درة الحجال، ص.331، التنبكتي، كفاية المحتاج، ج1، ص.267.

[415]المازوني، الدرر، ج2، ورقة. 25/ظ، 46/و.

[416]علي بن عثمان المنجلاتي الزواوي البجائي، أخذ عن الوغليسي وغيره، ومن تلاميذه الشيخ عبد الرحمن الثعالبي. له فتاوى في المازونية والمعيار. تاريخ وفاته غير معروف.أنظر، التنبكتي، كفاية المحتاج، ج1، ص.354.

[417]المازوني، الدرر، ج2، ورقة.34/ظ.

[418]محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، كان له جاه عند سلطانه. توفي سنة 1401/803.أنظر، التنبكتي، المصدر السابق، ج2، ص.99-108.

بحق ثابت، ومتى أمكنه دفعها عن نفسه لم يأثم[419]. وجاء في تعاليق البرزلي[420] العديدة ما يفيد بأن الوظائف المخزنية ظلمية، وأن جبايتها جباية الحرام، فلا ينبغي لأحد أن يساهم في جبايتها، بل يؤديها للضرورة عن نفسه فقط[421]. علق البرزلي على سؤال: إذا رمى السلطان مالا على الرعية وكلف رجلا من أهل الخير في أن يكتب له ذلك؟. بأن قال: "مثله ما يقع اليوم في قرى تونس تكون عليهم وظائف مخزنية ظلمية يطلبون أيمتهم في كتبها لهم، إما في بطاقة أو بطايق، وتارة يطلبونها بأنفسهم، وتارة يدفعونها إلى أعوان السلطان والعمال، والثاني أشد لأنه يؤدي إلى تسليط العمال على آحادهم وأعوانهم... وأما لو كانوا يكتبون ذلك للعمال بغرضهم أو بغرض العمال فهذا لا شك في حرمته لأنه معونة على المعصية وهو معصية، بل لايجوز نظر هذه الأزمة ولا قراءتها للدلالة"[422].

وصرَّح القاضي أبو عمران موسى المازوني[423] بأن المال الذي يأخذه السلطان في أبواب المدن ومراصد الطرق وتمكيس الصنائع ظلم، وقد أجمع المسلمون على أنه حرام محض[424]. ونقل يحي المازوني عن شيخه ابن عبد السلام[425] أن أرض المغرب فتحت عنوة، ولهذا يجب أن يلتزم الفرد الأرض من المخزن حتى تطيب له[426]. فهذا الفقيه يقول بصحة ملازم الأرض.

---

[419]البرزلي، المصدر السابق، ج3، ص.26.

[420]أبو القاسم بن أحمد بن اسماعيل بن محمد بن المعتل الشهير بالبرزلي، شيخ الإسلام، مفتي تونس، وفقيهها، وحافظها، صاحب النوازل المشهورة بجامع مسائل الأحكام، ذكر عنه أنه لازم ابن عرفة نحو أربعين عاما وأخذ عنه علمه، قيل توفي سنة 1439/842، وقيل 1440/843. أنظر. التنبكتي، المصدر السابق، ص.15، 16.

[421]وقوله:"...وأما لو التزم عامل مالا على سوق... مثل ما يلتزم في بعض الأسواق بتونس كالدباغين فإن طلب الملتزم كتابته من رجل منهم أو من غيرهم فهو لا يجوز لأنه أعانه على جباية الحرام...".أنظر، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص.206.

[422]نفسه.

[423]موسى بن عيسى بن يحيى المازوني المغيلي أبو عمران الفقيه الأجل المدرس المحقق القاضي ببلد مازونة. توفي سنة 1430/833.أنظر، التنبكتي، المصدر السابق، ص.243. بوبة مجاني، وثائق الحبس، ص.42.

[424]المازوني، المهذب الرايق، ورقة. 03/و.

[425]قد يكون ابن عبد السلام التونسي، لكنه توفي سنة 1349/749. قال المازوني في موضع آخر من كتابه:"...ونص سؤالهم الحمد لله يرغب الشيخ الإمام العالم العلامة القاضي الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد السلام جماعة من طلبة سوسة...". هذا يعني أنه نقل النص عمن قرأ على هذا الشيخ، أو أن المقصود شخص آخر.أنظر، ابن فرحون، الديباج، ج2، ص.262، المازوني، الدرر، ج2، ورقة.31/ظ، التنبكتي نيل الابتهاج، ص.359، كفاية المحتاج، ج2، ص.276،49، 277، محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص.265، عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1971، ص.197.

[426]المازوني، الدرر، ج2، ورقة.46/و.

الضرائب السلطانية المحدثة في فهم البرزلي هي"...من الظلم الحادث...ليست ثابتة ولا بدائمة، لأنها تزول بالجاه، وباختلاف بعض الدول، فهي معرضة للزوال بخلاف الجزاء ووظائف الأندلس فإنها ثابتة مستمرة، ولا شك أنها عيب إن لم يعرف بها البائع وبقدرها، ولأي بلاد تضاف فللمشتري الرد"[427]. فالضرائب السلطانية من خلال هذا النص لها خصائص واضحة في فهم ذلك الوقت، وهي أنها:

- مظالم حادثة.
- عدم الثبات والديمومة.
- تزول بالجاه وباختلاف بعض الدول.
- هي عيب في البيع إن لم يعلم بها البائع، وبقدرها، ولأي البلاد تضاف.

فالفقهاء كلهم مجمعين على أن الوظائف المخزنية غير الواجبة بالشرع ظلمية، وهي حرام محض. لكنهم تعاملوا معها في فتاويهم بأنها عادة استقرت، ويترتب عليها تبعات في قضايا مختلفة كالبيع والمواريث والوصايا، وغيرها. فمتى ما كانت موجودة صار أداؤها واجبا، والتهرب منها غير جائز؛ فقد أجاب الحافظ محمد بن مرزوق الحفيد حين سئل عن أقوام يلتزمون أداء الوظائف المخزنية للسلاطين، وإذا غادر أحدهم أرضه جاء من يكريها، وكراء ذلك الموضع أكثر من الذي التزم، فإذا رجع المالك الأول هل يحاسبه بما أدى من الوظائف المخزنية المعتادة عندهم أو لا يحاسبه بذلك لأنه لم يجب عليه وجوبا شرعيا؟. قال:"إن كان ما أدى المكتري من الوظائف أمرا معلوما مقدرا لا بد منه بحسب العادة فله محاسبته بما أدى عنه، وإن لم يكن شرعيا. بهذا أفتى سحنون فيمن أدى عن غيره المظالم المعهودة والله تعالى أعلم "[428]. وعليه فالوظائف المخزنية حسب فتوى ابن مرزوق غير شرعية، وهي من المظالم، غير أن حكم العادة أقوى فيلتزم الناس اتجاه بعضهم ما اعتادوا أداءه. يدعم هذا القول جوابه في نازلة أخرى:"...وإن كان ذلك على وظيف معتاد على الأرض رجع عليه بما ينوبه والله تعالى أعلم"[429].

أما إذا كان المغرم غير معتاد فلا يترتب على من امتنع من أدائه حكم شرعي بهذا أجاب الفقيه أبو الفضل العقباني حين سئل عن نازلة شركاء أخذهم العامل بوظيف، فالتزم لهم أحد الشركاء بعدم أداء الوظيف، لكن العامل طلبهم فيه،"...فهل تكون هذه مصيبة نزلت بهم بحيث لا تكون لهم مطالبة على صاحب الزرع أو يكون بينهم، ويحق لهم الرجوع عليه؟. فأجاب الحمد لله: إن كان هذا المغرم غير معتاد، وليس من وجيبة الأرض فلا

[427] البرزلي، المصدر السابق، ج3، ص.33.

[428] المازوني، الدرر، ج2، ورقة.36/ظ.

[429] المصدر نفسه، ورقة. 23/و.

شيء منه على من لم تؤخذ منه، وهو مختص بمن نزل والله الموفق بفضله "[430]. بمعنى أنه لو كان معتادا لكان يحق للشركاء الرجوع على شريكهم بما التزم لهم. فالمقدم على أيتام بيده أملاك لهم يغرم عليها المظالم التي على أملاكهم ولا تلزم بالشرع، أفتى الفقهاء بأنه يحاسبهم بما أعطى عنهم في ذلك. والمغارم المعتادة المسماة بالفوائد تلزم المبضع والمقارض والودائع لأنها معتادة مدخول عليها[431].

ماجاء به المازونيين أعلاه يفتح أمام أعيننا حقيقة أن الوظائف المحدثة التي تباين موقف الفقهاء فيها ثلاثة أنواع: الخراج على المسلمين، والمعونة لتجهيز الجيش بغرض الجهاد وحماية دار الإسلام، والمكوس في الأبواب وعلى الصنائع وغيرها من الوظائف على الأرض زيادة عن الخراج. **فالخراج على المسلمين** رفضه الداودي الذي عاصر النظام الفاطمي والتغييرات الكبيرة التي أدخلت على الخراج بالمغرب[432]. وأجازه الشاطبي في القرن 8هـ/14م لأن الأندلس فتحت عنوة، والخراج يلزمهم حتى وإن أسلموا لأن الإسلام يسقط جزية الرأس، وليس جزية الأرض. وهو القول نفسه الذي قال به شيخ يحي المازوني السابق. **والمعونة** للجهاد إذا أصفر بيت المال، فالفقهاء أجازوها بشروط. **أما المكوس ووظائف الصنائع ووظائف الحراثين وغيرها** مما يوضع على الأرض فهذه اعتبرها الفقهاء حرام محض، لكنهم تعاملوا معها كعادة استقرت، فمتى ما كانت معتادة ترتب عليها أحكام أخرى، أما إذا كانت غير معتادة محدثة فلا يترتب عليها حكم، وهي مصيبة بمن نزلت.

الواقع التاريخي يصدق هذه الحقيقة فالفقيه البجائي أبو عبد الله الشريف[433] يكره أن يمتاز على أهل السوق بعدم دفع المغارم معهم، بل رغم محاشاتهم له أصر أن يدخل معهم في الوظيف، وتعهد بأن لا يفوته معهم تكليف ما دام حيا[434]. والفقيه محمد بن شعيب الهسكوري[435] لما رجع لتونس من المشرق عرض عليه القضاء فامتنع

---

[430] المصدر نفسه، ورقة. 23/ظ.

[431] ابن هلال، المصدر السابق، ج1، ص.320.

[432] أنظر، دراسة الأستاذة الدكتورة بوبة مجاني، النظم الإدارية للخلافة الفاطمية مرحلتها المغربية خلال العصر الفاطمي، دار بهاء الدين، الجزائر، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2009، 2010، ص.170، 171.

[433] أبو محمد عبد الله الشريف، كان يشتغل في الخياطة والتجارة بسوق الصوافين من بجاية فكان أهل السوق يحاشونه في وظيفتهم لمكان علمه وصلاحه.أنظر، أبو العباس أحمد بن أحمد الغبريني، عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تحقيق رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، (دت)، ص.177، 178.

[434] نفسه.

[435] الفقيه العالم الفاضل المجتهد، كان متفننا في العلوم كالفقه والأصلين والتصوف على مذهب مالك. رحل للمشرق، ثم رجع لتونس، ودرس عليه الناس، وانتفعوا به. أنظر، الغبريني، المصدر السابق، ص.173، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.230.

فأكره، فأشار عليه بعض أصحابه أن يتصرف في أموره التصرف الشرعي ليكون سبب عزله، فلما ولي بلدة القيروان وقع خلاف بين المكاس وبعض أهلها فتحاكما إليه فقال:" ليس في الشريعة مكس، وضرب المكاس وطيف به، فأنهي الأمر إلى الولاة بحاضرة إفريقية فأمروا بعزله، وقالوا لايصلح للولاية"[436]. والفقيه أبو الربيع سليمان بن يوسف بن عمر الأنفاسي أبو الحجاج كلم الوزير لما عزم على تمكيس الديار والرباع بفاس كما فعل الوزير قبله ونهاه عن ذلك[437].

وبالنسبة للزيانيين فقد ذكر ابن مريم أن رجلا ذا مال كثير أمر بسجنه السلطان أبو مالك عبد الواحد(815-1424-1413/827) من غير سبب، ورمى عليه ألف دينار غرامة، وهدده بالضرب، فشفع فيه الصالح الحسن أبركان فخفف غرامته، وأطلقه[438]. وكان هذا السلطان موصوفا بالاسراف والتبذير والأخذ بأسباب الترف، وسيرته غير المرضية[439]،"...حتى صرف بيوت الأموال في الشهوات ولوازم الرفاهية، واتخذ أعوانا من اليهود لجباية الأموال، وقبض أعشار المعاهدين من الإسبان وغيرهم من المترددين للتجارة على سواحل المغرب الأوسط، فاستطالوا على الرعايا بضروب التعدي، وأخذ الأموال بغير حق، وتوظيف الضرائب المتنوعة، وامتدت اليد العادية لمصادرة ذوي الغنى وأهل الفضل، واشتدت الوطأة على الناس..."[440].

وحكى ابن مريم أيضا أن السلطان أبا عبد الله الثابتي[441] طلب رؤوس أهل البلد في السلف ورمى عليهم مالا عظيما، فتوجهوا إلى الصالح سيدي عبد الله بن منصور الحوتي[442]، فذهب إليه ليرده عن صنيعه ذاك، وقال

[436]الغبريني، المصدر السابق، ص. 173، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.230، كفاية المحتاج، ج2، ص.27.

[437]من كبار الصالحين من أهل فاس. توفي سنة 1378/779. أنظر، ابن قنفذ، أنس الفقير، ص.74، ابن مريم، المصدر السابق، ص.297، 299.

[438]المصدر نفسه، ص.76.

[439]محمود مقديش، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، تحقيق علي الزواري، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988، مج1، ص.597، أبو عبد الله الأعرج، المصدر السابق، ص.146،147، الآغا بن عودة، المصدر السابق، ص.188.

[440]أبو عبد الله الأعرج، المصدر السابق، ص.146،147 .

[441]حكم تلمسان سلطانين يحملون اسم أبو عبد الله الثابتي، هما أبو عبد الله محمد الثابتي(877- 1473/910-1505). والسلطان أبو عبد الله محمد الثابتي (910- 1505/922- 1516).أنظر، ابن مريم، المصدر السابق، ص.138.

[442]هو عبد الله بن منصور الحوتي بن يحي بن عثمان المغراوي، ولي صالح من أهل تلمسان، كان من أتباع الولي أحمد بن الحسن الغماري الذي توفي سنة 1470/874، ووارث مقامه. وقد عاصرا معا السلطانين أحمد العاقل(833-1430/866-1462) والمتوكل(866-1462/877-1473). ثم عاصر ابن منصور السلطان أبو عبد الله الثابتي(877- 1473/910-1505). أنظر،

له:"أفسدت بيت مال المسلمين وتطلبهم السلف، والله ما يعطونك إلا الوجع..."[443]. فالسلطان عبد الواحد يتعلل على الأغنياء، ويرمي عليهم مالا لسد نفقاته الكبيرة. وأبو عبد الله الثابتي طلب أهل البلد في السلف. وقد عارض تصرفاتهما المالية صلحاء تلمسان الحسن أبركان وعبد الله بن منصور الحوتي.

وسجل كربخال[444] امتعاض الرعية في أواخر العصر الزياني من سلاطينهم الذين أثقلوا كاهلهم بالضرائب لتسديد جزية النصارى الإسبان، قال:كانوا"...يقبضون مكوسا كبيرة من التجار، وإتاوات ضخمة من السكان...يزعم الأمراء أنهم فقراء، وأنهم في حاجة الى المساعدة للمحافظة على الجهاد ضد المسيحيين، الأمر الذي يسمح لهم بجباية الضرائب، وواجبات الجمرك في الدخول والخروج، الى غير ذلك من التكاليف المالية"[445]. فهو يرى بأن السلاطين الزيانيين لم يلتزموا بالحد الشرعي لضريبة العشور التي هي عبارة عن العشر، بل فرضوا مكوسا كبيرة، وواجبات الجمرك في الدخول والخروج، وتكاليف أخرى، بحجة ارتفاع تكاليف الجهاد ضد المسيحيين. هذا يعني أن السلاطين الزيانيين الذين عاصرهم فرضوا على الرعية وظائف مخزنية جديدة، بحجة المساعدة /المعونة للجهاد ضد العدو المسيحي، وهذا لا شك أرهق كاهل الرعية.

يعسر تحديد زمن بداية تشريع المغارم المحدثة لدى الزيانيين، لكن يبقى نص النازلة التي سئل فيها ابني الإمام يمثل الفترة المبكرة لذلك. ثم توالى طرح هذا المشكل على الفقهاء والصلحاء متى ما تجاوز السلطان العادة المعمول بها، وأحدث مغارم جديدة. فسر ابن خلدون هذا الوضع بقوله:"...تزيد فيه مظاهر الترف وفتور العصبية بسبب استعاضة الملوك عن عصبيتهم بالمصطنعين، لذلك تدرجت الزيادة في المغارم قليلا قليلا، ولم يشعر أحد بمن زادها على التعيين ولا من هو واضعها، إنما تثبت على الرعايا كأنها عادة مفروضة..."[446] . لهذا كان الفقهاء يركزون في فتاويهم على تبعات الوظائف المخزنية المحدثة، وليس مدى شرعية أو عدم شرعية هذه الوظائف، لأن الأمر قد

محمد بن صعد الأنصاري التلمساني، روضة النسرين في التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين، مراجعة وتحقيق يحي بوعزيز، منشوراتANEP، الجزائر، 2004، ص.193، 201، 221، ابن مريم، المصدر السابق، ص.31، 32، 38، 135.

[443] المصدر نفسه، ص.137.

[444] في 1557م/964هـ بغرناطة قام مرمول كربخال باستخدام نسخة الحسن الوزان في كتابه حول إفريقيا، الجزء الثالث أكمله بمالقة عام 1599م، وأضاف إليه مشاهداته لما كان أسيرا بالمغرب في الفترة من 1535- 1556م/941-963هـ، لكنه لم يذكر الحسن الوزان إلا مرة واحدة. تُرجِم من الإسبانية الى الفرنسية من طرف nicolas perrot سنة 1667م، وقد عرفت هذه الترجمة انتشارا واسعا.أنظر، François pouillon et autres, Léon l’Africain, p. 379

[445] إفريقيا، ج2، ص.301،302.

[446] المقدمة، ص.218.

بتَّ فيه فقهاء تلمسان الذين لم يخرجوا عن المشهور في المذهب المالكي، وأنه ليس على المسلم حق في ماله غير الزكاة، لذا أفتى الفقهاء بأن الوظائف التي يوظفها السلاطين على الرعية ظلم، إلا إذا اقتضت الضرورة ومصلحة المسلمين كافة، وقد حددوا شروطا لذلك، وفق قاعدة المصالح المرسلة. وتعاملوا مع الوظائف والمغارم المفروضة على الرعية وفق قاعدة الأخذ بالعادة والعرف وما استقر عليه عمل الناس.

من يمعن النظر في نسق التشريعات الذي بلوره الفقهاء يقف على مقدار انفتاح العقل الفقهي على الواقع ومتغيراته، خلافا لما قيل عنه من أوصاف بالجمود واللاتاريخية، فالجهد الذي بذله الفقهاء يبين وعيهم بواقعهم وشرطهم السياسي، وقدرتهم على التقاط المتغيرات السياسية، وتقديم تنازلات واقعية – لا مبدئية- من أجل تنكب الفتنة، وضمان استقرار الجماعة والأمة. وهذا لا ينفي القول بمحدوديته التي تؤطرها النظرية الفقهية الشرعية والظروف التاريخية التي يقف عندها[447].

4- نص الأدب السلطاني وتوظيف الأموال على الرعية:

الآداب السلطانية هي نصوص تقوم على مبدأ نصيحة أولي الأمر في تسيير شؤون سلطتهم، إذ تتضمن نصائح أخلاقية وقواعد سلوكية على الحاكم اتباعها في شخصه، وفي طرق تعامله مع رعيته، وكيفية اختيار عماله، واختبارهم، وسلوكه مع أعدائه، ليضمن النجاح في الحكم والاستمرار فيه[448] .

والأديب السلطاني مفكر يعمل على تنبيه الحاكم الى مشكلات الحكم ومسبباتها، وتحديد القواعد التي يلزم اتباعها لتحقيق قوة السلطنة وضمان استمرارها، سواء كان سلطانا أو وزيرا أو غير منتم للوظائف السلطانية[449]. وقد تعددت خلفيات تكوينهم وموقفهم السياسي، رغم الوحدة الناظمة لنصوصهم والهدف المرجو منها[450].

يرتكز مضمون كتب الأدب السلطاني حول قيمة محورية ألا وهي الطاعة[451]، فهي تروج لطاعة السلطان على عكس النص الفقهي الذي يحددها بطاعة الله، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[452]. لهذا تبث السلطة القائمة

---

[447]نبيل فازيو، المرجع السابق، ص.521، 522، 523.

[448]محمد عابد الجابري، العقل الأخلاقي العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص.140، عز الدين العلام، الآداب السلطانية، دراسة في بنية وثوابت الخطاب، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 324، فبراير 2006، ص.9.

[449]عز الدين العلام، الفكر السياسي السلطاني، نماذج مغربية، دار الأمان، الرباط، 2006، ص. 8.

[450]كمال عبد اللطيف، في تشريح أصول الاستبداد، قراءة في نظام الآداب السلطانية، دار الطليعة، بيروت، 1999، ص.54.

[451]الجابري، المرجع السابق، ص.141، كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.153.

[452]عبد المجيد الصغير، المرجع السابق، ص.127.

نفسها أو المتلبسين بها من الكتاب والوزراء تبرير مفهوم السلطة المطلقة لرجل السيف ومالك السلطة السياسية، حتى صار فعله في هذه الأدبيات كفعل الدهر، يستلزم الرضى به والانقياد له، بل يجب تبرير طاعته بما يضفي المشروعية على كل أوامره وأفعاله[453]، فالكُتَّاب يطمحون الى مد السلطان بآلية تضبط الشريعة بضرورات السياسة[454] بهدف تسويغ الفعل السياسي[455].

ويرى الجابري أن الآداب السلطانية تعكس الطابع الطفيلي الارستقراطي لفئات الخاصة، بها تبرر وضعها كمنزلة بين المنزلتين، منزلة الأمير الذي يجب أن يطاع ومنزلة العامة التي يجب أن تطيع، فهي تستخدم سلاح الكلمة والعلم بنفس المهمة التي يقوم بها الجند بأسلحتهم المادية، الجند يقهر الأجسام، والخاصة تطوع النفوس بالكلمة[456].

وعدة الأديب السلطاني ومرجعيته في التبرير هي التاريخ وتجارب الأمم، وهو ضرب من التاريخ الكوني الذي خضع لعملية تشذيب جعلته يبدو منسجما، يتجاور فيه تاريخ أردشير وعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والمأمون والإسكندر المقدوني[457]. كما تستلهم كتب الآداب السلطانية مادتها من التراث الأدبي الفارسي، بما نقله عبد الحميد الكاتب وابن المقفع[458]. وبالتالي الانفتاح على مرجعيات في السياسة مغايرة لتلك التي رسختها علاقة الفقهاء بالسلطة[459]. واعتبر الجابري أن الانفتاح على الموروث الساساني أو الكسروية هو انفتاح على قيم أخلاقية ارتكزت على الطاعة والحكم المطلق[460]. لذلك من الطبيعي أن تبدو كتب الآداب السلطانية في صورة خطاب روج لتلك القيم، وأمد السلطة السياسية المثخنة بالاستبداد بمفاهيم وتصورات كانت في مسيس الحاجة إليها[461].

لكن هذا الرأي لا يخلو من تزيد بسبب التحوير الذي مارسه الفقهاء على مضمون تلك النصوص بأن أقاموا مفهوم الملك على العدل، لاسيما ما تعلق منه بتدبير الرعية وسياستها[462]، فسرعان ما استحوذ الفقهاء على

---

[453] المرجع نفسه، ص. 99، 100.

[454] علي أومليل، السلطة الثقافية والسلطة السسياسية، ص.42.

[455] نبيل فازيو، المرجع السابق، ص.113.

[456] محمد عابد الجابري، العقل السياسي العربي، ط4، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص.342.

[457] كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.155، نبيل فازيو، المرجع السابق، ص.109، 110.

[458] علي أومليل، المرجع السابق، ص.54، عبد المجيد الصغير، المرجع السابق، ص.87.

[459] نبيل فازيو، المرجع السابق، ص.132.

[460] الجابري، المرجع السابق، ص.171، 193.

[461] علي أومليل، المرجع السابق، ص. 62، 63، نبيل فازيو، المرجع السابق، ص.54.

[462] نبيل فازيو، المرجع السابق، ص.54، 55.

الأدب السياسي الذي أنشأته فئة الكُتَّاب، وحاولوا أن يحدوه بحدود الشريعة، يسعون من وراء ذلك الى إثبات معرفتهم بالسياسة العملية، كل هذا مع بقائهم شاهرين أنهم وحدهم الشهود على مدى شرعية الحكم[463]. فأدب السياسة حسب الفقيه الأديب التنسي هو:"...ما أعان على عمارة الأرض، ويرجع الى العدل الذي به سلامة السلطان، وعمارة الأوطان، وصلاح الرعية، وكمال المزية، فمن عدل في حكمه، وكف عن ظلمه، نصره الحق، وأطاعه الخلق، ووضعت له النعما، وأقبلت عليه الدنيا، وملك القلوب وأمن الحروب"[464]. إن لجوء الفقهاء الى الكتابة في أدب السياسة[465] هو حل وسط يمليه الحرص على حفظ النظام وتطبيق الشريعة، ودعوة السلطان بالتي هي أحسن الى ارجاع سياسته الى الشريعة، فالنصيحة هنا محددة بحدود النظام العام خوفا من الفتنة[466].

إن فهم الرهانات السياسية لكتب الآداب السلطانية يجب ألا يغفل الدور الذي تلعبه ثنائية العدل والجور؛ فالعدل يعني تحقيق التوازن بين رغبات السلطان ومتطلبات الحكم وسياسة الرعية، فهو وسيلة لضمان طاعة الرعية وتقدير غيره من الملوك، وليس العدل الذي يعني إمضاء أمور السياسة على مقتضى الشرع[467]. ويرى إبراهيم القادري بوتشيش أن مفهوم العدالة في الآداب السلطانية مجرد فضيلة لا التزاما سياسيا أو واجبا قانونيا، رغم أهميته في تحقيق الاستقرار والتوافق بين أطياف المجتمع، فالسلطان الذي يسوس الرعية بالعدل ينجح في كسبها، فتؤدي له الجبايات عن طيب خاطر، مما يؤدي الى قوة الدولة ونمائها[468].

أتت مصنفات الآداب السلطانية لتشكل خطاب فكري في السياسة قادر على مضارعة عدة الفقهاء النظرية بأخرى لا تقل فعالية عنها في مجال تسويغ التبرير السياسي[469]، وربط السياسة المدنية بالشرع[470]. فشملت لذلك

---

[463]علي أومليل، السلطة الثقافية والسلطة السياسة، ص.131.

[464]التنسي، نظم الدرر والعقيان في بيان شرف بني زيان، مخ مكتبة مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، ج2، ورقة.235.

[465]يرى علي أومليل أن الأديب السلطاني هو الذي انتصر على الفقيه، لأن الدولة كانت أقرب في نظامها السلطوي الى ما كان يدعو إليه الكُتَّاب، إلا أن نمط السلطة كان عليه أن يأخذ لبوسا شرعيا الأمر الذي جعل الفقهاء يضعون يدهم على الأدب السلطاني، فالكُتَّاب لم يكن بوسعهم توفير الشرعية التي تحتاجها. أنظر، السلطة الثقافية والسلطة السياسية، ص.135، 136.

[466]علي أومليل، المرجع السابق، ص.45، 46، نبيل فازيو، المرجع السابق، ص.54، 55.

[467]نبيل فازيو، المرجع السابق، ص.129.

[468]خطاب العدالة في كتب الآداب السلطانية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2014، ص.14، 19، 22، 23، 25.

[469]علي أومليل، المرجع السابق، ص.54، نبيل فازيو، المرجع السابق، ص.130.

[470]أبو عبد الله محمد لسان الدين بن الخطيب السلماني، مقامة السياسة، دراسة وتحقيق محمد كمال شبانة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2004، ص.85.

موضوعاتهم وسائل تقوية الدولة والحيلولة دون انهيارها، فلا يتم الحديث عن أخلاق السلطان إلاّ من حيث نفعها أو ضررها على الدولة، ولا يشار الى موضوع الحاشية السلطانية من وزير وكاتب وعامل، إلاّ من أجل تحديد شروط الاختيار وطرق الاختبار، ولا تُذكر الرعية إلا للإشارة الى تقنيات تعامل السلطان معها، وسرد أقسامها، ومتى يمكن الظهور أمامها أو الاحتجاب عنها[471]. ويرد الحديث عنها عند تدبير بيت المال وجباية الخراج، وحماية الرعية من بطش العمال، ويركز على العدل لتجنيب الرعية العسف[472]. وهو تنبيه لخطر الرعية على الملك كلما ألمّ بها الظلم والجور، وبالتالي سيكون لها قدر من السلطة تمارسه على الحاكم إن هو جرى معها على غير مقتضى العدل. والخطر الأكبر يكمن في خراب عمارة البلاد بسبب ضعف الرعية وعجزها عن تأدية الخراج، مما يعني فراغ بيت المال وبالتالي انعدام رواتب الجند مما يهدد بثورتهم، فكان عليه أن يبحث عن مصلحة الرعية ضمن نسق الملك برمته[473]. والسؤال هو: كيف صاغ الأديب السلطاني الزياني مسألة الجباية وعلاقتها بالعمران والعدل؟.

أ- مصنفات الأدب السلطاني الزيانية:

بسط السلطان أبوحمو الثاني أفكاره حول السياسة في كتابه واسطة السلوك في سياسة الملوك. والتنسي صاحب الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان وذكر ملوكهم الأعيان كتب في القسم الثاني منه ما يختص بالملك من الخصال، وما يليق به من حسن السيرة وجميل الخلال. والقسم الثالث فيه نقول من مواعظ وحكم وحكايات نافعة للسلطان في سياسة الرعية. فهذين الكتابين أشهر مصنفات الأدب السلطاني في الدولة الزيانية.

وميزتهما التي ينفردان بها هي أن المصنف الأول يعكس نظرة السلطان نفسه لملكه ورعيته وتدبير بيت ماله من واقع التجربة التي خاضها. والمصنف الثاني يمثل منهج الفقيه في احتواء خطاب الآداب السلطانية. فكيف صِيغَت الضرائب والجباية فيهما؟.

شرع السلطان أبو حمو الثاني(760-791/1359-1389) في كتابة واسطة السلوك في سياسة الملوك بعد انقضاء احدى عشرة سنة على الأقل من توليه الحكم، فتوفرت له بذلك تجربة عريضة في الحكم أكسبته ثقة في رصيده المعرفي حول الموضوع، وأنه الملك المثالي[474]. وقد رجح عبد الحميد حاجيات سنة 765هـ/1364م كتاريخ

[471]عز الدين العلام، الفكر السياسي السلطاني، نماذج مغربية، ص.12، 13.

[472]نبيل فازيو، المرجع السابق، ص.128.

[473]المرجع نفسه، ص.128، 129.

[474]وداد القاضي، النظرية السياسية للسلطان أبي حمو موسى الزياني، مجلة الأصالة، وزارة التعليم الأصلي والشؤون الإسلامية، الجزائر، ع27، 1975، ص.45.

لتأليف هذا الكتاب. واعتبر سنة 767هـ/1366م، وسنة 771هـ/1370م الواردتين في القصائد المولدية من إضافات المؤلف بعد كتابة النص الأصلي بسنوات[475]. ألفه السلطان أبوحمو لابنه يعلمه كيف يسوس دولته. وقد وجه بكتابه هذا هدية لسلطان الأندلس، ومدحه فقهاؤها، وعجبوا من سياسته، وأدبه، وحسن صنيعه[476].

جاء الكتاب في أبواب عديدة تحدث فيها عن أخلاق الملك، والجيش، واختيار العمال، وجباية المال. فشرح كيفية اختيار عمال الجباية، وضرورة مراقبتهم، ثم كيفية تسيير النفقات بما يحفظ توازن الدخل والخرج. غير أن حصة الأسد في كتابه كانت لموضوع الجند الذي شغل حوالي نصف الكتاب، وقد أهمل نوعا ما العمارة، وما وجد منها فهو مبثوث في صياغته لمقومات الملك التي تشمل الجند والمال والعمارة والرعية، فالجند يرتبط بالمال، والمال بالعمارة، والعمارة بالرعية[477].

وما تضمنه الكتاب يعكس في مجمله اتجاها واقعيا يبرز بنية الدولة السلطانية كما كانت في واقعها الفعلي، على الرغم من استمداده في كثير من الأحيان من كتاب سراج الملوك للطرطوشي وغيره من كتب الآداب السلطانية. حيث نقل عن الطرطوشي في عشرين موضعا، وعن ابن ظفر الصقلي في ثلاثة مواضع[478].

والدليل على أن أبا حمو لا ينقل حرفيا عن المصادر أنه لم يتكلم عن وزراة التفويض والتنفيذ مثلا[479]، عكس معاصره ابن رضوان الذي كتب مصنفه الشهب اللامعة بطلب من السلطان أبي سالم المريني(760-762/1359-1361) نقل فيه من مصادر شتى، ورتب ونسق بين أفكار ما نقله دون أن يتدخل بالزيادة أو التأصيل، فجاء كتابه ثريا بنصوص من مصادر مختلفة. فأبو حمو استثمر أفكار تجربته الخاصة في الملك، لذلك لم يركز كثيرا على النقل من مختلف المصادر مثلما فعل ابن رضوان، فجاءت نصوص ابن رضوان منسوبة لأصحابها بالنقل الحرفي، بينما أبو حمو استخدمها وفق ما يخدم نظريته مثل شرحه لمفهوم الكرم، الذي جعله على أربعة أنواع الكريم كرما متوسطا، الكريم على رعيته دون نفسه وأهل بيته، والكريم على نفسه وأهل بيته دون رعيته، ومن لا يكرم لا رعيته ولا أهل بيته ولا حتى نفسه، وهو منقول عن أرسطوطاليس كما جاء عن ابن رضوان[480].

---

[475]عبد الحميد حاجيات، أبو حمو الزياني؛ حياته وآثاره، ص.187،189.

[476]أبو القاسم الزياني، الترجمانة الكبرى في أخبار المعمور برا وبحرا، حققه وعلق عليه عبد الكريم الفيلالي، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الرباط، 1991، ص.144.

[477]عز الدين العلام، الآداب السلطانية، ص.57.

[478]وداد القاضي، المرجع السابق، ص.38، 39، 40.

[479]المرجع نفسه، ص.44.

[480]الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص. 370.

غير أنه لم يخرج عن إطار الكتابة السلطانية باستنساخه لنفس التصورات السياسية الأخلاقية الشائعة في الأدب السلطاني. لكن قد يلجأ في بعض الأحيان الى ذكر أحداث عايشها، يبحث بذلك عن سند إضافي يؤكد صحة الأفكار التي تحملها الثقافة السلطانية[481].

والفقيه محمد بن عبد الله بن عبد الجليل التنسي التلمساني الحافظ الأديب المطلع، كان من أكابر علماء تلمسان، له فتاوى في المعيار[482]. كان مُلما بالفقه والحديث، مائلا الى التاريخ والأدب[483]. عاصر السلطان أبا عبد الله محمد المتوكل[484](866-877/ 1462-1473)، وابنه السلطان أبا عبد الله الثابتي(877- 1473/911-1505). توفي في عهد هذا الأخير سنة 899هـ/1494م[485].

كتابه نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان وذكر ملوكهم الأعيان ومن ملك من أسلافهم فيما مضى من الزمان هو مصنف ملوكي أدبي ألفه لبيان شرف السلطان محمد المتوكل في القديم والحديث[486]، وأتبعه بذكر جملة من مناقب الملوك الزيانيين ومآثرهم، ثم زاده بيانا بالحكايات والوصايا والأشعار[487].

القسم الثاني فسح فيه المجال لبسط رؤية الفقيه للسياسة السلطانية وسبل نجاحها، تحدث في هذا الجزء خاصة عما يختص بالملك من الخصال، وما يليق به من السيرة وجميل الخلال، وفيه أبواب: الباب الأول في السياسة. الباب الثاني في الخصال التي بها كمال الملك. الباب الثالث في الخصلة التي هي روح خصال الملك المحمودة[488].

والجزء الثاني يحتوي على القسم الثالث من الكتاب، فيه ملح ونوادر ومستطرفات عن الملوك وغيرهم، وهو مخطوط بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، عدد أوراقه 255 ورقة[489]. تضمن هذا القسم حكما ومواعظ وحكايات وأشعار عن السلطان، وسياسة الرعية، وما يستقيم به أمر الملك[490].

---

[481]عز الدين العلام، الآداب السلطانية، ص.94، 98.

[482]الونشريسي، الوفيات، ص.111، 112، ابن مريم، البستان، ص.248.

[483]التنسي، الدر والعقيان، جزء تاريخ بني زيان، قسم الدراسة، ص.15.

[484]ذكر الونشريسي أن السلطان أبا عبد الله محمد بن أبي ثابت بن أبي تاشفين عبد الرحمن بن أبي حمو توفي بتونس سنة 877هـ/1473م. أنظر، الوفيات، ص.106.

[485]الونشريسي، المصدر السابق، ص.112، ابن مريم، المصدر السابق، ص.248، 249.

[486]التنسي، المصدر السابق، ص.13، 35، 36.

[487]المصدر نفسه، ص.36.

[488]القسم الأول والثاني، تحقيق عمار بحري، قسم الدراسة، ص.ب.

[489]المصدر نفسه، القسم الثالث، ورقة.261/ب.

[490]المصدر نفسه، ورقة.235.

مصادر التنسي في القسم الثاني عديدة منها كتاب سراج الموك للطرطوشي، والعقد الفريد لابن عبد ربه[491]. وعيون الأخبار لابن قتيبة، وفيه محاكاة لكتاب واسطة السلوك في سياسة الملوك لأبي حمو[492].

وقد جاء هذا الجزء مختصرا جدا، وفيه كثير من المواعظ والحكم، مثله مثل جزء التاريخ الذي أفرط فيه التنسي في التملق للسلطان المتوكل، فمدحه ومدح أجداده، بحيث سكت عن هزائمهم أمام المرينيين والحفصيين، وسكت عن قبائح فعلوها مثل قتل الإبن لأبيه.

يعبر الكتابين عن خطابين في الأدب السلطاني فريدين ومتميزين لأنهما يعكسان خطاب الواقع السياسي الذي يمثله السلطان أبو حمو الثاني، وخطاب الفقيه الذي سلك طريقا وسطا بين خطاب الفقيه المعياري الصرف وخطاب الأديب السلطاني خادم السلطان. لهذا يحذونا الفضول للتعرف على فحوى خطابهما في مسألة الأموال عموما، ومسألة توظيف مغارم محدثة على الرعية خصوصا. وماذا يحمل خطاب العدل والعمران في نصيهما؟.

ب- نص الأدب السلطاني الزياني والجباية:

تمثل الجباية ركنا أساسيا في نص الأديب السلطاني لأنها مرتبطة بقيام الملك وسيادة الدولة، تجدها مقترنة بالجيش لأنها مادة له، فكيف صيغ موضوع الجبايات والمغارم في كلا النصين؟.

(ب- 1)المال؛ الوظيفة والمدلول:

المال عند أبي حمو هو مال السلطان[493]. يسميه بالخراج، ويعتبره حقا له على الرعية[494]. وللرعية عليه حقوق مرعية يؤديها نحوها كإعانتهم زمن القحط[495]. فالمال بالنسبة إليه هو مال الجباية التي تأتي الى حاضرة الملك من الإيالات والأقاليم يستعملها ويكتفي بها إذا وجدها وافية بأغراضه[496]. ويرى إبراهيم القادري بوتشيش أن عبارة "حق السلطان" تدل على أن الضرائب تنفق لحساب السلطان لا لحساب المشاريع المجتمعية[497]. وهذا عكس فهم

---

[491]المصدر نفسه، القسم الأول والثاني، قسم الدراسة، ص.و.

[492]المصدر نفسه، القسم الرابع، ص.26.

[493]قال:"...فليكن يا بني مالك موازيا لجيشك...". وقال:"...واعلم يا بني أنه ينبغي لك أن لا تنفق مالك إلا في حقه...". أنظر، واسطة السلوك، ص.122، 123.

[494]قال:"...ومتى حل خراج الملك أو تعين له حق على رعيته من أموال الثمار والغلات فلا يوخر قبضه عن وقت محله...". أنظر، واسطة السلوك، ص.113.

[495]وداد القاضي، المرجع السابق، ص.65.

[496]وداد القاضي، المرجع السابق، ص.88. عز الدين العلام، الفكر السياسي السلطاني، ص.61.

[497]أثر الحروب في المجال الضرائبي، ص.87.

الفقهاء الذين يرون أن مال الله هو مال المسلمين[498]، فلا ينبغي للسلطان أن يستأثر به ويجعله هضيمة له بوصفه من أولي الأمر، وإنما هو مستخلف فيه فقط[499]. قال تعالى:﴿وَأَنْفِقُوا مِمَا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيْهِ﴾[500].

وما ينبغي الإنتباه له هو أن أبا حمو استخدم مصطلح خراج ولم يستخدم مصطلح وظائف أو مغارم ليحافظ على مشروعية سياسته. فالخراج وسيلة لإضفاء المشروعية على الموارد الضرورية لاستمرار السلطة[501]. ولم يتحدث السلطان أبو حمو الثاني عن مسألة توظيف الأموال على الرعية، غير أنه قال شعرا[502] يبرر شرعية الحاكم بإبطال المظالم، التي منها بالتأكيد الوظائف المخزنية المجحفة. مثله مثل نصوص كتب الإسطوغرافيا التاريخية التي تصف الحاكم حين يعتلي العرش بأنه أسقط عن العامة مبتدع الوظائف[503].

بينما ألح التنسي على أن يكون المال حلالا، لأنه لا بقاء لمال يُجمَع من حرام[504]. ونصح سلطانه بكسب قلوب رعيته بالمال، ومدح لذلك خصلة الجود في الملِك كثيرا[505]. وجلب لترسيخ هذه المعاني أخبار الخلفاء الراشدين، وخلفاء بني أمية وبني العباس، خاصة معاوية، وزياد بن أبيه، والمأمون، إضافة الى أخبار ملوك فارس[506]. فقد نصح "...الوزير الفضل بن سهل الخليفة المأمون بحطِّ ربع الخراج عن الرعية يتألفون عليه ويحبونه، وكان المأمون يستميل الناس بالمال..."[507]. أما عصريه ابن الأزرق فنقل قول أبي بكر بن العربي الذي يرى بأن الله تعالى فرض على الملك قيامه بحماية رعيته والدفاع عنهم من بيت مالهم، وإذا نفذ جبر ذلك من أموالهم بقدر الحاجة وللضرورة فقط، بشرط ألا يستأثر عليهم بشيء، وأن يسوي بينهم في العطاء، وأن يبدأ بأهل الحاجة فيعينهم. بشرط أن يأخذه جهرا لا سرا، وينفق بالعدل لا بالاستئثار، وبرأي الجماعة لا بالاستبداد[508].

---

[498]قال القرافي:"جباية الجزية وأخذ الخراج من أرض العنوة وغيرها هو مال المسلمين...".أنظر، الإحكام، ص.153.

[499]عبد اللطيف حسني، المال والسلطان، من أجل ترشيد مالية الدولة السلطانية، ص.277، 281.

[500]سورة الحديد:/الآية4.

[501]الفضل شلق، الخراج والإقطاع والدولة، ص.151.

[502]قال في قصيدة جرت أدمعي بين الرسوم الطواسم. نظمها حين دخل تلمسان سنة 1359/760 من بحر الطويل.

فَقُمنا بأمرِ الله في نصرِ دِينه وفي كفِّ ما قد أحْدَثُوا من مَظَالِمِ. أنظر، واسطة السلوك، ص.14، 18.

[503]ابن خلدون، بغية الرواد، ج01، ص.215، ابن مرزوق، المسند، ص.285.

[504]التنسي، الدرر والعقيان، القسم الثالث، ورقة.237/ظ.

[505]المصدر نفسه، القسم الأول والثاني، ص. 259.

[506]المصدر نفسه، ص. 222، 224، 225، 227.

[507]المصدر نفسه، ص.227، 228.

[508]بدائع السلك، ج2، ص.513.

وذكر ابن الأزرق أيضا أن من حقوق السلطان على الرعية تمكينه من التصرف في الحقوق المالية إذا عدل فيها، مستندا في حكمه الى قول الإمام مالك بدفع الزكاة للإمام وإن لم يعدل. وجلب أقوال فقهاء آخرين في القضية منهم ابن العربي والشيخ عز الدين، الذين قالا بألاّ يمكنه منها من قدر على صرفها لمستحقيها استخراجا لها من يده الغاصبة. وقد اختار بعض الفقهاء الصرف لها في مصارفها وحفظها الى أن يلي من هو أهل. وإذا لم يتوفر إمام عدل فللناس إخراج زكاتهم لمستحقيها دون دفعها للسلطان القائم، لأنها ركن من أركان الإسلام. وفريضة دينية قبل أن يكون للسلطان حق في جبايتها وتفريقها في الوجوه التي نص عليها القرآن الكريم[509].

ركز أبوحمو في حديثه عن المال على أهميته في بناء الدولة، وانفاقه بما يعود بالنفع عليه في دعم استقرارها. فهو مرصود لتجهيز الجيش، وبناء الحصون، واستمالة الحلفاء، ومواجهة المصاعب كالمجاعات[510]، إذ به"...تدفع العدا، وحصن يتقى به الردى، به تدفع آلام الإعراض، ويتوصل إلى المقاصد والأغراض، وبه تستفتح الصياصي، وتستملك النواصي، ويقاد العاصي، ويستدنى القاصي، وبالمال تستعبد الرجال، وتبلغ الآمال، وتذل به الرقاب، وتستفتح به الأبواب، وتسهل الأمور الصعاب، وتنال به الرغايب، وينجى به من المصايب... "[511].

نظرة أبي حمو لأهمية المال ودوره في تدبير الملك يوافقه فيها ابن الخطيب الذي يرى بأن المال أمنع من الحصون، ومن قلّ ماله قَصُرَت آماله، وفي المال قوة سماوية تصرف الناس لصاحبه، وتربط آمال أهل السلاح به[512]. لذلك يأتي المال دائما مقترنا بالجيش عند أبي حمو لدوره في جمع الرجال بغرض الحرب، حتى أنه عندما تحدث عن قواعد الملك جمع المال والجيش في قاعدة واحدة، فكلاهما متوقف على الآخر[513]، فالجيش والمال أساس لانتظام الملك ورسوخه، فزيادة المال والجيش للمَلِكِ "...تنويهٌ بمُلكِهِ، وزيادةٌ في نظمِ سِلْكِهِ..." [514]. والغفلة عن الجيش وتوفير المال وإصلاح الأمر وتدبير الحال يسبب كثرة الأعداء وقلة الأعوان ونقص الملك وتلاشى السلطان[515]. لذلك نصح ابنه بألاّ يفرّط في الجيش والمال لأن "...الجيش والمال أمران متلازمان إن ضاع أحدهما ضاع الآخر ..."[516].

---

[509] المصدر نفسه، ص.512.

[510] وداد القاضي، المرجع السابق، ص.64.

[511] أبو حمو الثاني، المصدر السابق، ص.09.

[512] ابن الخطيب، مقامة السياسة، ص.95.

[513] وداد القاضي، المرجع السابق، ص.65.

[514] أبو حمو الثاني، المصدر السابق، ص123.

[515] نفسه.

[516] المصدر نفسه، ص.125.

وهذا الأمر يعبر عن هاجس الحفاظ على السلطة بسبب الوضع المضطرب الذي عرفه عصره، فصار يبحث جاهدا عن السلامة والاستقرار[517].

غير أن المال بحد ذاته لا يشكل قوة فعّالة للمَلِك ما لم يقترن بسياسة حكيمة تحرك وجوه تحصيله والاستفادة منه وانفاقه[518]. فلابد أن يكون جمع السلطان للمال كافيا لتحقيق تلك الأغراض، بدون حرص زائد في جمعه فتهلك الرعية، وبدون تضييعه بنقص عطائه[519]. فنقص العطاء يؤدي الى نقص جملة الجباية بسبب قلة الانفاق. ونقص الخراج عن قدر مؤونة الملك هو علامة إدبار الملك في نظر أبي حمو[520]، لعجز الخراج عن تغطية النفقات المتزايدة، فيقل الاعتمار، وتقل بقلته جملة الجباية، ويصير الحال الى أزمة مالية تؤدي الى فساد العمران[521].

وهو يرى بأن الجيش والمال والعمارة والعدل دائرة بعضها من بعض، تَعطُل واحدة منها سيؤثر بشكل مباشر على باقي الأطراف، لذا ينبغي أن يحرص السلطان على تناغمها حتى يضمن الرفاه والاستقرار، فـ:"لا سلطان إلا بجيش، ولا جيش إلا بمال، ولا مال إلا بجبايا، ولا جبايا إلا بعمارة، ولا عمارة إلا بالعدل"[522]. هذه المقولة نجدها في كتب أدب سلطانية أخرى بنفس الصيغة مثل كتاب الشهب اللامعة لابن رضوان[523].

ويوافقه في الرأي ابن الأزرق الذي يرى بأن حفظ المال من أعظم مباني الملك، يكثر بكثرة العمران المحفوظ برعاية العدل، فقد قالوا:"المال بالخراج، والخراج بالعمارة، والعمارة بالعدل، وينقص بالظلم فيه"[524]، فإذا احتجن السلطان المال عنده فقدته الرعية، وإذا فقدته الرعية قلَّ الاعتمار، وبذلك تقل جباية السلطان[525].

---

[517]أبو حمو الثاني، المصدر السابق، ص.10، 11، وداد القاضي، المرجع السابق، ص.63، 92.

[518]وداد القاضي، المرجع السابق، ص.64.

[519]يقول في هذا:"...فليكن يا بني مالك موازيا لجيشك، ومقاوما لجندك، فقد يحدث في الزمان اعتلال من غير عدو ولا قتال، مثل أن يكون قحط في البلاد، أو ثوران فتنة توذن بالفساد، فتجد ما ترجع إليه من المال الذي يقوي جيشك ويعتمد عليه... وإذا كان القحط استعنت به على الرعية، وأنفقته في الحقوق المرعية، فلا تؤثر في مملكتك فتنة ولا قحط ولا محنة، ولا يبلغ الرعية حيف ولا ضغط ولا خوف... ".أنظر، واسطة السلوك، ص. 122، 123.

[520]يُعرف إدبار الملك بخمسة أمور أحدها:"...أن ينقص خراجه عن قدر مؤونة ملكه...".أنظر، واسطة السلوك، ص.69، 70. قاله أيضا ابن رضوان نقلا عن سياسة أرسطو طاليس:"لم يكن سبب خراب ملك هناجيج، إلا أن همتهم شفت على جباياتهم، فامتدوا الى أموال الناس، فقامت الجماعة عليهم، فباد ملكهم". الشهب اللامعة، ص.418.

[521]ابن خلدون، المقدمة، ص.223.

[522]أبو حمو الثاني، المصدر السابق، ص.118.

[523]قال ابن رضوان:"الملك بالرجال، والجند بالأموال، والأموال بالعمران، والعمران بالعدل".أنظر، الشهب اللامعة، ص.381.

[524]بدائع السلك في طبائع الملك، ج1، ص.182، 183.

[525]ابن رضوان، المصدر السابق، ص.365.

ولا تتم تنمية المال إلاَّ بالإدارة الجيدة، وحسن القيام على الأمور، بالاعتدال في النفقات، وعدم التبذير، في هذا يقول:"...واعلم يا بني أنه ينبغي لك أن لا تنفق مالك إلا في حقه، ولا تخرجه إلا في مستحقه، ولا تعطه إلا فيما يصلح عليك، ويجلب المنفعة إليك، ولا تسرف في لذات دنياك..."[526]. لأن "...التبذير يؤدي إلى التدمير، والإمساك يؤدي إلى الهلاك..." [527]. إنه يحاول إخضاع كل الصفات والسلوكات لمبدأ الوسطية[528].

وتجهيز الجيش من أوكد وجوه النفقات، بشرط أن يكون عطاؤه"...على قدر بيتاتهم، وشجاعتهم، وسابقتهم للخدمة، واصطناعاتهم، ومحبتهم وانقيادهم، وألفتهم واجتهادهم، وهؤلاء أهل الطاعات والمجابي والبلاد..."[529]. وينبغي أن ينفق على أبناء جنده وأعوانه الذين ماتوا في خدمته لأنهم أرجى للملك، وأشد نصحا في خدمته[530]. والسلطان "لا يُقبل له عذر في قلة العطاء"[531]. "...فتقتير المرء على نفسه توفير منه على غيره..."[532].

وينبغي أن يُنفق السلطان على حجاج بيت الله الحرام، والأشراف، والفقهاء، وأشياخ البلد والأمناء، وأهل الصناعات والتجار، والعامة[533]. فخير المال ما وقع به الانتفاع، وشر المال ما تُرِك للضياع[534]. وما ينفق في سبيل الشريعة وسد الذريعة مأمول خلفه، وما سواه فمتعين تلفه حسب ابن الخطيب الذي يوافق أبي حمو في وجوه إنفاق المال[535].

إن مفهوم العدل عند أبي حمو الثاني هو:"أن يُؤخذ المال من حقه، ويُنفق في مستحقه"[536]. وابن الخطيب يرى بأن الجور دائر والعدل متكاثر[537]. أما ابن مرزوق الخطيب فيرى في مقدمة كتاب المسند أن "...ولاة الجور من أعظم الناس وزرا وأحطهم درجة عند الله تعالى لعموم ما يجري على أيديهم من المفاسد العظام ودرء المصالح

[526]أبو حمو الثاني، المصدر السابق ، ص.122 ، 123.

[527]نفسه.

[528]وداد القاضي، المرجع السابق، ص. 64، عز الدين العلام، الآداب السلطانية، ص.68.

[529]أبو حمو الثاني، المصدر السابق، ص.124.

[530]المصدر نفسه، ص.113.

[531]المصدر نفسه، ص.126.

[532]المصدر نفسه، ص.09.

[533]المصدر نفسه، ص. 10، 86، 87.

[534]المصدر نفسه، ص.09.

[535]مقامة السياسة، ص.95.

[536]واسطة السلوك، ص.09.

[537]مقامة السياسة، ص.96.

الجسام، مثال ذلك أن يأمر بقتل طائفة من المسلمين أو يأخذ أموالهم أو بتمكيسهم أو بتضمين المسلمين ألقابا، أو بتضمين البغايا والخمور وغير ذلك من المحرمات المغضبات لرب الأرضين والسموات، وإذا أمر العادل بإبطال هذه المحرمات التي أمر بها الجائر أثيب على التسبب الى درء هذه المفاسد...وعلى العموم فالعادل من الأئمة والولاة والحكام أعظم أجرا من جميع الأنام بإجماع أهل الإسلام لأنهم يقومون بجلب كل صلاح كامل ودرء كل فساد شامل..."[538]. فابن مرزوق هنا وإن كان ينقل النص عن الفقيه المصري العز بن عبد السلام إلاّ أنه يعبر عن سياسة السلطان أبي الحسن المريني في إبطال المظالم والمكوس لما غزا تلمسان وإفريقية وهو موضوع كتابه "المسند" في سيرة هذا السلطان[539]. أما العدل عند التنسي فمرتبط بعمال السلطان، لأنهم هم الذين يعينونه على العدل أو الظلم[540]، ولترسيخ هذا المعنى جلب وصايا الحكماء، التي منها:" مما يعين على العدل تقريب من يوثر التقا، واطراح من يقبل الرشا، واستكفاء من يعدل في القضية، واستخلاص من يشفق على الرعية، فإنه ما عدل من جار وزيره، ولا حلم من فَسُد مشيره"[541]. فبطانة السلطان هي التي تدله على الخير، أو على الشر. قال بعض الحكماء:"...أربعة لا يثبت معها ملك غش الوزير، وسوء التدبير، وخبث النية، وظلم الرعية..."[542].

(ب–2)إدارة الجبايات؛ المركزي والإقليمي:

يمثل عمال السلطان في الأقاليم حلقة وصل مهمة لذا شرط أبو حمو من صفاتهم –خاصة من يتولون الجباية– أن يكونوا من "...العارفين بجباية الخراج، وأهل البصر بالألقاب، التي إليها الاحتياج، ويكونون ذوي حزم وكفاية، ودربة ودراية، وضبط وأمانة، وفضل وديانة، لا يضيعون أعمالك المخزنية، ولا يضرون في ذلك الرعية، ويحتاطون في الحالتين جريا على السبيل السوية..."[543]. فالموازنة واضحة في هذا النص بين عدم تضييع الجباية مع الحرص على عدم الاضرار بالرعية والرفق بها. قال في موضع آخر:"يابني استعن بثقات عمالك، على جمع مالك، فوَّل الرفيق في الرعية، الجاري على السبيل السوية، تنل بذلك في الدارين الدرجة العلية "[544]. وعن شروط اختيار

[538] المسند، ص. 102.

[539] سهيل زكار، الخلافة؛ دراسة ونص لابن مرزوق، مجلة التراث العربي، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، السنة الأولى، ع2، أيار مايو، 1980، ص.124- 143.

[540] قال المأمون:"ما فتق علي فتق قط إلا وجدت سببه جور العمال".أنظر، ابن رضوان، الشهب اللامعة، ص.420.

[541] التنسي، المصدر السابق، القسم الثالث، ورقة.235.

[542] المصدر نفسه، ورقة.237/ظ.

[543] أبو حمو الثاني، المصدر السابق، ص.72.

[544] المصدر نفسه، ص.09.

العمال عند التنسي فقد ذكر ألاّ يولي إلاّ أهل الحزم والكفاية، والصدق والأمانة، وتكون التولية للغَناء لا للهوى[545].

أما صاحب الأشغال فاشترَط أبو حمو أن يكون من وجوه البلد الأخيار، "...وكفاة الحساب والنظار، ويكون ذا ثقة وأمانة، وعفة وصيانة، وصلاح وديانة، وحزم وكفاية، وضبط ودراية، عدلا في أحواله، صادقا في أقواله، عارفا بأنواع الخراج والجبايات، ضابطا للزمام والحسبانات، ويكون ذا مال ويسار، وأثاث وعقار..."[546]. يظهر في هذا النص حرص أبي حمو الثاني على اختيار أفضل صاحب أشغال في دولته لأن ماله الخاص ومال الجباية تحت نظره، فهو يتخوف من احتجان أموال الجباية، والإضرار به وبالرعية فيختل سلطانه.

ينصح أبو حمو بأن يدخل صاحب الأشغال على السلطان بعد دخول الوزير والكاتب ليعرفه بما جمع من مال وبمحاسبات العمال، وبجميع الأشغال المختصة بدار السلطان الصادر والوارد، مثل أصناف الحلي وأنواع الثياب، والأثاث وغير ذلك من مقتنيات العائلة الحاكمة، ويتلقى عنه الأوامر السلطانية كذلك[547].

ولابد أن يتوسم في صاحب أشغاله صفات تنبئ عن حاله مراقبةً وحذرًا، ف"...إذا رأيت صاحب أشغالك محبوبا عند وزيرك وخاصتك وأهل رأيك، مشكور الحالة عندهم ينالون منه قصدهم، فتعلم أنه مضيع لأمورك بالجملة، ومفرط في أموالك وتلك أقبح فعلة. وإذا رأيته مبغوضا عند الوزراء والقواد، والعمال والأجناد، فتعلم أن بغضهم له إنما هو على استخراج حقوقك ومنافعك منهم...ثم إنك تختبره يا بني في ملبسه ومركبه ومأكله ومشربه وحاله ومكسبه فإن زاد زيادة مفرطة، فتعلم أن ذلك من عين مالك احتواه والتقطه، وإن لم يظهر عليه إلا قدر منفعته والناس يتقولون فيه ليصلون إلى نكبته، فتعلم أنه نقي الجانب قليل المعايب، وإن كان مفرطا في أشغالك فهو لا يخونك في مالك..."[548]. فالفراسة صفة لابد أن تتوفر في السلطان حتى يكون قادرا على تمييز أحوال صاحب الأشغال إذا احتجن أموال الجباية.

ويلح السلطان على احترام مواعيد الجباية، وألاَّ تُؤَخَّر عن وقتها، ف"...متى حلَّ خراج الملك أو تعيَّن له حقٌّ على رعيته من أموال الثمار والغلات فلا يوخر قبضه عن وقت محله فيكون معرضا للهلاك بئافات الزمان..."[549].

---

[545] التنسي، المصدر السابق، القسم الأول والثاني، ص. 247.

[546] أبو حمو، المصدر السابق، ص.61.

[547] المصدر نفسه، ص.82.

[548] المصدر نفسه، ص.151.

[549] المصدر نفسه، ص.113.

ولتحقيق هذا الالتزام يحث السلطان على ضرورة اختبار ومحاسبة العمال، وعدم الاطمئنان الى ظواهرهم، يتبع في هذا سيرة من سبقه من الخلفاء والملوك، الذين جرت عادتهم باختبار عمال الجباية[550]، فبمحاسبتهم يحفظ ماله ومال رعيته[551]. وقد كان السلطان أبو حمو الثاني يختار يوم الجمعة لمحاسبة عمال الجباية، وينصح بذلك[552]. ونصح كذلك بألاَّ يُتَسامَح "...في جور العمال فإنه إذا هلكت الرعايا عدمت الجباية، وإذا عوملت الرعية بالرفق كثر فيها النماء والرزق"[553]. فشر الولاة عنده الذي يجحف في أخذ أموال الناس ويظلمهم، ويظلم السلطان كذلك بتأليب الرعية عليه، والانتقاص من هيبته[554].

وهذه الصفات عينها التي أكد عليها ابن الخطيب في قوله:"...واجعل ما يتقربون به إليك إقامة الحق ودحض الباطل، وكفهم عن الرزق الموافق. ولي من قويت للرعايا ألفته، واجتنب منهم من يغلب عليه التخرق في الانفاق وعدم الاشفاق، والتنافس في الاكتساب، وأبعد عنك من خالف السنن المرعية، وأرضاك بسخط الرعية فإنه قد غشك..." [555]. وأضاف: ألاَّ يُضَمِّن"... عاملا مال عمله...ولا تجمع له بين الأعمال فيسقط استظهارك ببلد على بلد، واحرص على أن يكون في الولاية غريبا ورهينة مايزال معها مريبا، ولا تطل مدة العمل..."[556].

يظهر مما تقدم أن السلطان أبا حمو الثاني وابن الخطيب والتنسي يجمعون على أن عمال السلطان هم سبب الظلم الجبائي فعلى السلطان أن يختارهم بعناية.

(ب–3)الرعية مادة الجبايات:

الرعية في نظر السلطان أبي حمو مَعين الغرامات والجباية، ولهم أحوال مرتبطة بزمانهم ينبغي أن يراعيها الملك، فإن كان زمن رخاء وخير يعدل في مخازنهم عند الغرامات، ويوصي بالتحفظ عليهم الولاة. أما إن كان زمان فتنة فيُظهِر عليهم فضله، حتى ينتفع بهم في الطاعة، ويدافع عنهم بوجوه السياسة، وقوته العسكرية. وإن كان زمن قحط ومجاعة يَرفُق بهم في المخازن والمجابي ويُحسن لضعفائهم[557].

---

[550]المصدر نفسه، ص.72.

[551]المصدر نفسه، ص.10.

[552]المصدر نفسه، ص.86.

[553]المصدر نفسه، ص.09.

[554]المصدر نفسه، ص.151، 152.

[555]مقامة السياسة، ص.90.

[556]نفسه.

[557]أبوحمو، المصدر السابق، ص.86، 87.

فحديث أبي حمو عن الرعية جاء من زاوية صلته بها، وليس من زاوية صلتها بالملك[558]. لذلك جاءت نظرته مختلفة عن نظرة ابن الخطيب مثلا[559]. فابن الخطيب يرى بأن الرعية ودائع الله تعالى قِبَلَ السلطان، ومرآة تعكس سياسته العادلة، فعلى السلطان أن يأخذ كل طبقة بما عليها ومالها، ويحظر على كل طبقة منها أن تتعدى طورها أو تخالف دورها، وأن يحملهم على الاجتهاد في العمارة على أحسن المذاهب، ويربيهم على الانفاق بقدر الحال، وأن يأخذهم من الشريعة بالواضح الظاهر لحسم نكاية الخوارج، ويكون ذلك باستخلاص عالم عظيم قدره عند الناس، من أهل الفتيا والمشورة لمجالسته[560]. ونصح ابن رضوان السلطان بألا يتخذ الرعية"...مالا وقنية، فيكونون عليه بلاء وفتنة، ولكن ليتخذهم أهلا وإخوانا، يكونون له جندا وأعوانا..."[561]

أما التنسي فيرى بأن الرعية لابد لها من السياسة، وألاّ تُتْرَكَ هملاً يأكل بعضهم بعضا[562]. ونصح السلطان المتوكل بحسن السيرة فيهم[563]. ويرى بأن ظلم الرعية يقع من العمال الذين يعطيهم السلطان ثقته فيؤثرون مصالحهم على مصلحة السلطان، فتثور الرعية لذلك، وبثورتهم تضعف العمارة، ويقِلّ الخراج، ويبَطُلِ العطاء، ويقِلّ بذلك أنصار السلطان مما يكون سببا في خلعه عن العرش[564].

ترى وداد القاضي أن القاعدة المنسية في نظرية أبي حمو هي العمران لأن تأثيرها على سلامة الملك ودوام سلطانه ضعيف جدا[565]. على عكس ابن الخطيب الذي يرى بأن بقاء الذكر مشروط بعمارة البلدان وتخليد الآثار الباقية، فيسار الرعية جمال الملك وشرف، لهذا يحث السلطان على تأمين الفلوات وتسهيل الأقوات، وتجويد ما يتعامل من الصرف في البياعات، وألا يبخس عيار قيم البضاعات، ولا يصادر أموال الناس، إلا عن ثلاثة، مال من أظهر ترفا مبالغا فيه، ومن باطن عداء السلطان وأمن عقابه، ومن أظهر الفساد في الرعية بوجوه الإذاية، كالاحتكار وغيره[566].

---

[558] وداد القاضي، المرجع السابق، ص.57.

[559] المرجع نفسه، ص.92، 93.

[560] مقامة السياسة، ص.86، 95، 96.

[561] الشهب اللامعة، ص.418.

[562] التنسي، الدرر والعقيان، القسم الثالث، ورقة.235،237/ظ.

[563] المصدر نفسه، القسم الأول والثاني، ص.217.

[564] المصدر نفسه، ص.221.

[565] النظرية السياسية للسلطان أبي حمو الثاني، ص. 49،87.

[566] مقامة السياسة، ص.96، 98.

يظهر مماسبق أن التدبير المالي في نص الآداب السلطانية يتميز بخاصتين اثنتين هما المنحى الأخلاقي المؤسس على فضيلة الجود والكرم، والعدل. أما الخاصية الثانية فتتمثل في السياسة العملية التي تعتمد جملة من القواعد والمفاهيم المطابقة للتصورات الاقتصادية والمالية المناسبة لمستوى تطور عصر صاحب الكتاب[567]. فالسلطان أبو حمو استخدم كلمة خراج، وربطها بالأرض ليفهم عنه الخراج الشرعي، واعتبر المال ماله، وأن المخازن والجباية حق للسلطان على الرعية. وفي المقابل من حقهم عليه ألا يظلمهم، وأن يرفق بهم في المخازن والمجابي في وقت الشدة والمجاعات، وأن يعدل في الأخذ منهم، والإنفاق عليهم بالسوية. أما التنسي فقد ألح على أن يكون المال حلالا، وأكد على ضرورة العدل، بإنصاف الرعية من العمال الظلمة، وجَلَبَ حكايات ومواعظ لتأكيد ذلك المعنى.

ولم يرد في كلا النصين مسألة توظيف ضرائب محدثة على الرعية، لكن ما كان حاضرا في كلا النصين هو البحث عن المشروعية من خلال العمل بالسنة، ودفع المظالم عن الرعية لدى أبي حمو. وبذل المال لكسب قلوب الرعية عند التنسي، الذي يشترط أن يكون المال حلالا.

5- نص الأحكام السلطانية وتوظيف الأموال على الرعية:

تختلف نصوص الأحكام السلطانية عن الآداب السلطانية اختلافا واضحا[568]، فنصوص الأحكام السلطانية ينتجها الفقهاء حين يفكرون في الدولة كجهاز الغاية منه حكم الرعية على مقتضى النظر الشرعي، فتحدثوا عن الوزارة، وولاية المظالم، والحسبة، وتدبير المال[569]. وفي مسألة تدبير المال عنوا بالنظر في "...أحكام بيت المال في الدخل والخرج وتمييز النواحي بالصلح والعنوة، وفي تقليد هذه الوظيفة لمن يكون، وشروط الناظر فيها، والكاتب وقوانين الحسبانات..."[570]. وهذا النوع من الكتابة يُعنى به الفقيه لينهض بواجبه الشرعي في توجيه الحاكم لتطبيق الشرع في مناحي حكمه[571]. فالغاية من كتب الأحكام السلطانية هي بيان الأحكام الشرعية التي تضمن مشروعية الدولة من الناحية الوظيفية[572].

---

[567] كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.204، 205.

[568] عز الدين العلام، الآداب السلطانية، ص.18، علي أومليل، السلطة الثقافية والسلطة السياسية، ص.59.

[569] نبيل فازيو، المرجع السابق، ص.166، 167، عبد اللطيف حسني، المال والسلطان، من أجل ترشيد مالية الدولة السلطانية، مجلة الاجتهاد، دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة، بيروت، السنة 9، العدد 34-35، شتاء وربيع 1997، ص.275.

[570] المقدمة، ص.191.

[571] نبيل فازيو، المرجع السابق، ص.168، 169.

[572] المرجع نفسه، ص.170.

صحيح أن هذا الحل كان مثاليا بالنسبة إليهم لأن أفقهم التاريخي والسياسي لم يكن لينتج تطبيق أفكارهم على أرض الواقع، غير أن ذلك لا يقوم دليلا على مثاليتهم، فمرادهم هو التعبير عن رفض واقع تاريخي اعتبروه خارج معايير المشروعية الدينية[573]. فمصنفات فقه السياسة الشرعية تحمل وعيا معرفيا بضرورة أن يمتد العقل الفقهي الى مجال السياسة ليجيب عن أسئلتها[574]، ويبحث لها عن وجه مشروع لإمضاء أمورها، فالفقيه هو الذي يضفي المشروعية على أفعال الحاكم وقراراته، بحكم امتلاكه للضوابط الشرعية التي يحتاجها لسَن قوانين تنهل مقبوليتها من الشرع الإسلامي. يرسم الفقيه الخطوط الحمر بين المباح والمحظور في الفعل السياسي، مما يعني أن سلطة الأمير يجب ألا تكون مطلقة بالنسبة للفقيه، بل إن خضوعها لمنطق الشرع هو الذي يضمن لها صفة المشروعية[575].

إن نصوص السياسة الشرعية انصرفت الى التفكير في الحدود الرمزية والتنفيذية التي يجب على الوظائف السلطانية أن تقف عندها، وهو ما يعني أنها تجسد سؤال المشروعية على مستواه التنفيذي، لذلك كانت هذه الولايات في حاجة الى أحكام تضمن إجراءها على مقتضى العدالة والشرع[576]. لقد انتبه هؤلاء الى أن ضبط الفعل السلطوي يقتضي البدء بضبط أحكام اشتغاله، لهذا اهتموا بضبط أحكام السلطة الضريبية للدولة، ولعل هذا ما يفسر غزارة ما ألفوه في مجال الخراج والضريبة[577]. ومن اللافت للنظر أن يعترف الفقهاء أنفسهم بتاريخية الجهاز الذي يُحصِّل الضرائب وجذوره الحضارية مثلما فعلوا مع مؤسسة الوزارة والمظالم؛ إذ يبدو أن ذلك يجسد وعيهم بطبيعة الوظيفة التسويغية التي ينهضون بها في خطابهم السياسي[578].

---

[573]المرجع نفسه، ص.173.

[574]أنظر، ابن خلدون:"...الوظائف السلطانية في هذه الملة الإسلامية مندرجة تحت الخلافة، لاشتمال منصب الخلافة على الدين والدنيا. فالأحكام الشرعية متعلقة بجميعها، وموجودة لكل واحدة منها في سائر وجوهها، لعموم تعلق الحكم الشرعي بجميع أفعال العباد. والفقيه ينظر في مرتبة الملك والسلطان وشروط تقليدها استبدادا على الخلافة، وهو معنى السلطان...وفي نظره في الأحكام والأموال، وسائر السياسات، مطلقا أو مقيدا، أو في موجبات العزل إن عرضت، وغير ذلك من معاني الملك والسلطان، وكذا في سائر الوظائف التي تحت الملك والسلطان من وزارة أو جباية أو ولاية. لابد للفقيه من النظر في جميع ذلك لما قدمناه من انسحاب حكم الخلافة الشرعية في الملة الإسلامية على رتبة الملك...". المقدمة، ص. 184، 185.

[575]نبيل فازيو، المرجع السابق، ص.68.

[576]المرجع نفسه، ص.333.

[577]المرجع نفسه، ص.341، 342.

[578]المرجع نفسه، ص.540.

تتفرع السلطة الضريبية للدولة الى جملة من الولايات[579] تختص بالنظر في كل ما له صلة بجباية الضرائب؛ بدءً بالولاية على الخراج بمختلف قطاعاته ومجالاته، وصولا الى الولاية على الصدقات. تشترك هذه الولايات في علة وجودها؛ فهي وظائف سلطانية تمثل استمرارية لسلطة الإمام، فواليها نائب عنه في مجال جباية الضرائب[580].

وقد انصب جهد كتاب الأحكام السلطانية النظري على تحديد الضرائب الشرعية التي لا يمكن للسلطة الضريبية للدولة أن تخرج عن نطاقها. وهم يؤكدون على شرط العدل لصحة الولايات السلطانية، والعدل يعني لديهم تجنب العسف والجور في جباية الضرائب. من الطبيعي إذًا أن يتوجه الفقيه صوب الشروط الضابطة لصحة تولية الوالي على الخراج، وغيره من ممثلي السلطة الضريبية للدولة، وذلك تجنبا للسقوط في تسلطية تثير غضب الرعية واستيائها. وخلف هذه المقاربة المعيارية للسلطة الضريبية يثوي تخوف الفقيه من العسف والجور الذي يقود حتما الى فساد الملك واندثاره[581]، وهذه الرؤية الأخلاقية والمعيارية غرضها ترشيد الفعل السلطوي[582].

إن قيام السلطة على مقتضى الغلبة والقهر جعلهم يركزون على قيم العدل[583]، فالعدل ليس مجرد مفهوم أخلاقي متعال عن الواقع، بل هو قيمة محددة لمقدار المشروعية التي يمكن أن تتحلى بها سلطة الدولة. من هذا المنطلق يكون على الإمام أن يراقب مدى التزام عماله على الخراج بمقتضيات العدالة[584].

أ–مصنفات الأحكام السلطانية الزيانية:

من أهم مصنفات الأحكام السلطانية[585] الزيانية كتاب الولايات لأبي العباس أحمد الونشريسي، لكنه جاء مختصرا جدا، ولا يمكن من خلاله تحليل موضوع توظيف الأموال على الرعية[586]. و كتاب تاج الدين فيما يجب

---

[579] هي: "ولاية السعاية وجباية الصدقة، وولاية الخرص، وولاية صرف النفقات والفروض المقدرة على مستحقيها، وإيصال الزكاة لأصنافها، وقسمة الغنائم وإيصال مال الغائبين إليهم".أنظر، أحمد بن يحيى الونشريسي، كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، نشر وتعليق محمد الأمين بلغيث، لافوميك، الجزائر، 1985، ص.22.

[580] نبيل فازيو، المرجع السابق، ص.333، 334.

[581] المرجع نفسه، ص.336، 337.

[582] المرجع نفسه، ص.340.

[583] المرجع نفسه، ص.462.

[584] المرجع نفسه، ص.340، 341.

[585] ألف أبوعبد الله محمد ابن عباد الرندي كتاب في الإمامة سماه تحقيق العلامة في أحكام الإمامة، وقيل هو لوالده إبراهيم. والنصيحة في السياسة العامة والخاصة للقلصادي. أنظر، المقري، نفح الطيب، ج7، ص.322. ابن مريم، المصدر السابق، ص.142.بشير ضيف، فهرست معلمة التراث الجزائري بين القديم والحديث، منشورات ثالة، الجزائر، 2002، ج2، ص.142.

[586] كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، 1985.

على الملوك والسلاطين لمحمد بن عبد الكريم المغيلي. رغم أن هذا الكتاب غير موجه لسلطان زياني لكنه يحمل أفكار فقيه تلمساني مشهور هو محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي التلمساني[587] "...خاتمة المحققين الإمام العالم العلامة المحقق الفهامة القدوة الصالح السني الحبر، أحد أذكياء العالم وأفراد العلماء الذين أوتوا بسطة في العلم والتقدم...". بهذا حلاه ابن مريم في ترجمته[588].

كان مقداما على الأمور جسورا، جرئ القلب، فصيح اللسان، محبا في السنة، جدليا، نظارا، محققا[589]، اكتشف السلطان أبو عبد الله محمد المتوكل(866- 877/ 1462-1473) مؤامرة دبرها له خصومه لاغتياله والإطاحة به وبملكه، فاتهم علماء بلده، بأن لهم يدا في المؤامرة، وكان من بين المتهمين الإمام أحمد بن يحي الونشريسي الذي غادر تلمسان خفية سنة 874هـ/1470م، وفرّ إلى مدينة فاس فاستوطنها[590]. ونظرا للعلاقة الطيبة بينه وبين الإمام المغيلي أخبره بكامل القصة، فقرر بدوره الخروج من تلمسان، وفر نحو توات[591]. ولما دخل توات سكن تمنطيط، وأخذ بها عن قاضي الجماعة الشيخ يحي بن يدير بن عتيق التدليسي[592].

وجرى فيها بينه وبين جماعة من أهلها مشاحنة، وسبب ذلك أنه قام على يهود توات[593] الذين وجدهم في حماية ما أسماهم بالغلائف، فطغوا وتجبروا ونَكَلُوا عن دفع الجزية على وجهها الشرعي[594]. فألزمهم الذل والهوان،

---

[587] أنظر ترجمته في ابن مريم، المصدر السابق، ص.253، محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص.274.

[588] ابن مريم، المصدر السابق، ص.253.

[589] نفسه، ص.255.

[590] التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.87، كفاية المحتاج، ج1، ص.130، ابن مريم، المصدر السابق، ص.53.

[591] محمد بن عبد الكريم المغيلي، مصباح الأرواح في أصول الفلاح، تحقيق رابح بونار، الشركة الوطنية للتوزيع والنشر، 1968، ص.08.

[592] كان فقيها علامة، دخل توات عام 1441/845، شغل بها منصب قاضي الجماعة، وأخذ عنه خلق كثير منهم محمد بن عبد الكريم المغيلي حسب التنبكتي. ولم يقل أنه أخذ عنه وهو بتوات، لكن يحيى بن يدير توفي بتوات سنة 1473/877، ووصول المغيلي الى توات كان قبل وفاته، لهذا ممكن القراءة عليه. أنظر،كفاية المحتاج، ج2، ص.276، ابن مريم، المصدر السابق، ص.254، 256.

[593] الرحالة antoine malfant حين زار توات عام1447/851 وجد بها اليهود بكثرة، يعيشون حياة رغيدة وهادئة، يحميهم الأمراء الموجودين بكل قصر من قصور توات. أنظر، CH .de la Roncière , Découverte d’une relation de voyage datée du Touat est décrivant en 1447,le bassin du niger,Imprimerie nationale ,paris,MDCCCCXIX,p.11.

[594] محمد بن عبد الكريم المغيلي، رسالة في الرد على المفتين، مخ بمكتبة مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، الإمارات العربية المتحدة، رقم 2604، ورقة.07، 08.

بل قاتلهم، وهدم كنائسهم، ونازعه في ذلك عصريه عبد الله العصنوني[595] قاضي توات، وراسلا في ذلك علماء فاس وتونس وتلمسان، فوافقه فيما ذهب إليه الحافظ التنسي والسنوسي[596].

أما مفتي تلمسان الفقيه ابن زكري فلم يظهر بدقة موقفه من المسألة، قال المغيلي:"...وكان من مكر إخوان القردة وأوليائهم أن تعلقوا بالاستفتا لتلمسان ليتعاونوا مع إخوانهم بالنميمة والبهتان، فكان من ذلك ما كان حتى جاءتهم كلمات مبهمة، ودعاوى منكرة، لا أدري من أي مكان، بل هم ينسبونها للشيخ أبي العباس أحمد بن زكري، ولكل خبر حقيقة، ولكل حقيقة برهان، كيف ينبغي لعالم تقي تضرب له آباط الإبل مرة بعد مرة من بلد الصحراء لتلمسان في مسئلة منصوصة في المدونة والنوادر والجواهر...ثم لا يكتب فيها ببيان، إلاّ بألفاظ مبهمة، ودعاوي منكرة من غير نص ولا برهان..."[597]. ولتخوفه من أن تكون الفتوى مزورة راسل الشيخ بتلمسان، لكنه أعرض عن جوابه. ولما وصله جواب التنسي والسنوسي هدم كنائس اليهود بتوات، وقتل من عارضه منهم[598].

بعد هذه الحادثة رحل الى بلاد السودان، واجتمع بسلطان كنو واستفاد منه وكتب له رسالة في أمور السلطنة[599]. يحضه فيها على الاستقامة، وعلمهم أحكام الشرع وقواعده. ثم ارتحل الى بلاد التكرور فوصل الى بلاد كاغو، واجتمع بسلطانها أسكيا الحاج محمد[600]. وألف له تأليفا أجابه فيه عن مسائل. وبلغه هناك قتل ولده بتوات فانزعج لذلك، وارتحل لتوات فأدركته المنية بها سنة 909هـ/1504م[601].

ب–الجباية في نص رسالة تاج الدين:

تضمنت هذه الرسالة رؤية المؤلف لموضوع الأموال وحدود تصرف الإمام فيها، جمع فيها وصايا في كيفية تسيير المملكة على مقتضى النظر الشرعي المؤدي إلى صلاح الرعية[602]. منها حقيقة الإمارة عند المغيلي التي هي

---

[595] أبو محمد عبد الله العصنوني قاضي توات، أخذ عن أبي العباس أحمد بن زكريا المغراوي، وعن جماعة من العقبانيين بتلمسان، وعن جماعة من أهل بجاية، توفي سنة 1521/927. أنظر، ابن القاضي، درة الحجال في غرة أسماء الرجال، ص.317.

[596] ابن مريم، المصدر السابق، ص.253.

[597] محمد بن عبد الكريم المغيلي، رسالة في الرد على المفتين، ورقة.13.

[598] المصدر نفسه، ورقة.13، 14، 24.

[599] ابن مريم، المصدر السابق، ص.254.

[600] في سنة 1491/896 تولى بتنبكتو محمد بن أبي بكر أسكيا، وهو أول من استقام إسلامه منهم. أخذ حكم مالي من يد سنيا علي، وهذا الأخير هو أول من أسلم من ملوك السودان، لكن في إسلامه ضعف.أنظر، وفيات الونشريسي، ص.111.

[601] ابن مريم، المصدر السابق، ص.255.

[602] محمد بن عبد الكريم المغيلي، تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين، ص.18، أسئلة الأسقيا وأجوبة المغيلي، تقديم وتحقيق عبد القادر زبادية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974، ص.23.

إصلاح دين ودنيا الرعية، في هذا يقول:" ما ولاك الله عليهم لتكون سيدهم ومولاهم، وإنما ولاك عليهم لتصلح لهم دينهم ودنياهم "[603].

وفي الباب السابع تحدث المغيلي عن المالية العامة تحت عنوان:"في مجبى الأموال من وجوه الحلال "[604]. فيه يرى أنه يجب على الأمير ألاّ يجبي الأموال إلاّ من حيث أباح الله له. ويرى بأن في الكف عن أموال الناس بقاء المملكة وجمالها. والطمع في أموالهم خراب المملكة وزلزالها[605]. والأموال عنده على قسمين: زكاة وفيء. أحل الله للأمراء قبضها وصرفها[606]. وتشمل:"...زكاة العين والحرث والماشية، وزكاة المعدن، وزكاة الفطر، وخمس الركاز والمعادن، وخمس الغنيمة، وأموال الجزية والصلح، وما يؤخذ من تجار أهلها، وتركة لا وارث لها، وما أفاء الله به من أموال أهل الحرب بلا حرب"[607]. وحدد وجوه صرفها[608]، وعَرَّف بشروط اختيار العمال،كما تحدث عن الأموال الحرام التي لا يحل للسلطان أخذها، ثم ناقش مسألة توظيف مال المعونة على الرعية إذا أصفر بيت المال.

فيما يخص الجزية أكد المغيلي على ضرورة أن يؤديها أهل الذمة وهم صاغرون، وبهذا حَكَم لما وجد اليهود بتوات لا يدفعون الجزية. وقد أكد قاضي توات العصنوني ذلك عندما قال:"...وأما الجزية فلهم عوايد من قديم الزمان مع الأشياخ في الأعياد وسائر النوائب من الفتن وغيرها من ضيافات العرب وغيرهم ومرة لو فض ذلك زاد على القدر الواجب ومرة ينقص ومرة يساوي ويظلمون كثيرا، ولو وجدوا العدل لهان عليهم القدر الواجب وأكثر منه "[609]. مما يبين أن اليهود فعلا لم يكونوا ملتزمين بدفع الجزية على وجهها الشرعي، بل وقع فيها تحايل بدفع المعايدات للمشايخ في الأعياد، وغيرها من النوائب، وكذا ضيافات العرب.كل هذه الضرائب المحدثة التي يدفعونها جعلتهم يتملصون من الجزية الواجبة بالشرع، وهو ما أثار الفقيه المغيلي. واليهود كانوا منذ زمان يهدفون للتخلص من الجزية الشرعية بمضاعفة ألوان من الضرائب المحدثة يتدعونها هم أنفسهم[610].

---

[603]المغيلي، تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين، ص.18، أسئلة الأسقيا وأجوبة المغيلي، ص.23.

[604]المغيلي، تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين، ص.48.

[605]المصدر نفسه، ص.48.

[606]المصدر نفسه، ص.55.

[607] المصدر نفسه، ص.49.

[608]المصدر نفسه، ص.55.

[609]الونشريسي، المعيار، ج02، ص.217.

[610]قال أبو يوسف: "ويمنعوا من أن يحدثوا بناء بيعة أو كنيسة في المدينة إلاّ ما كانوا صُولحوا عليه، ويُتركون يسكنون في أمصار المسلمين وأسواقهم يبيعون ويشترون، ولا يبيعوا خمرا ولا خنزيرا ولا يظهروا الصلبان في الأمصار". أنظر، أبو يوسف، الخراج، ص. 127،138، ابن سلام، الأموال، ص. 121،163.

شرح المغيلي أحكام الزكاة وقال بجواز دفعها للأمير إذا كان عادلا في صرف مال الله، وزكاة العين موكولة لأمانة أربابها، فليس "للأمير أن يهتك في طلبها أستارهم، ولا أن يفتش ديارهم، ولا أن يحلِّف إلاّ أشرارهم، فمن ادعى عدم كمال نصابه أو حوله صدق في قوله"[611].وتحدث عن وجوه صرفها كما اقتضاه الشرع[612] .

وفي موضوع النفقات يرى المغيلي أن يتوسط الإمام بين التبذير والبخل، لأن في كليهما خراب المملكة، ومن كان بخيلا أو مبذرا فعليه أن يستنيب الثِقات خاصة[613]. وينصح باتباع سيرة أئمة العدل في صرف الفيء، حيث يبدأ الإمام بسد ما لابد من سده، من حصن وسلاح وغيره، ثم بأرزاق العلماء والقضاة والمؤذنين، وكل من بيده شيء من مصالح المسلمين، كالمقاتلين، ثم بالفقراء، الأحوج فالأحوج، ذكر وأنثى، وصغير وكبير، ثم يعمم ما بقي جميع الناس بالسوية. إلاّ أن يرى الإمام حبسه للنوائب بنية صادقة، ونظر صائب فله ذلك. وبناء المساجد، وفك الأسرى، وقضاء الديون، ومؤونة تزويج العزاب، وإعانة الحجاج، والنفقة على آل البيت. واستشهد بسيرة عمر ابن عبد العزيز الذي كان يخُص أولاد فاطمة رضي الله عنها كل عام باثني عشر ألف دينار، سوى ما يُعطي غيرهم من ذوي القربى[614]. فمال الفيء يُصرف بالتقوى لا بالهوى، على الأهم فالأهم من مصالح المسلمين، وهو واحد منهم. وأحق الناس بالتوسعة عليه من مال الفيء حماة الدين من قضاة المسلمين، والعلماء والأتقياء المرشدين، وأهل بلد كل مال أحق به من غيرهم، إلا أن تنزل بهم حاجة، فينتقل إليهم منها بعد إعطاء أهلها ما يغنيهم على وجه النظر[615]. أما نفقات الأمير الخاصة فيجب أن يسير فيها بالتوسط، فلا يفسد بيت المال بالتبذير[616]. علّق المغيلي على حال سلاطين عصره في النفقات بقوله:"...لكن الظالمون اليوم في ضلال مبين قطعوا العدل والإحسان، ووصلوا الظلم والبهتان، فقلّت أرزاقهم، وساءت أخلاقهم..."[617].

ونصح الأميرَ بألاَّ يقرب لخدمته ناقصا في أعين الناس[618]. وحثه على مراقبة العمال ومحاسبتهم، حتى أنه "...يحصي قبل الولاية أموالهم، ويتفقد في كل حين أعمالهم، فكل من ظهر عنه تقصير زجره، وكل من خشي منه

[611]المغيلي، تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين، ص.50.

[612]المغيلي، تاج الدين، ص.55،56، وأنظر أيضا جوابه في أسئلة الأسقيا وأجوبة المغيلي، ص.54.

[613]المغيلي، تاج الدين، ص.54 ، 55.

[614]المصدر نفسه، ص.58، 59.

[615]المصدر نفسه، ص.57، 58.

[616]المصدر نفسه، ص.19.

[617]المصدر نفسه، ص.59.

[618]المصدر نفسه، ص.23.

ظلما عزله، وكل من تكررت فيه الشكوى من غير بيان أبدله إن وجد بدله، وإلا كان لهم كسلم الدار لربها، وكماسك قرون البقرة لحالبها، وكلما زاد على أموالهم أخذه، وإن شك فيه قسمه، وليكن عليهم كراعي الماشية بين الأسود الضارية، فمن عمال السوء جميع الفساد في كل البلاد "[619].

والأموال الحرام على الأمراء أخذها هي ما يأخذه الأمير على القضاء، والرشوة، والهدية من الرعية، والعقوبة بالمال التي تسمى الخطية، والمكس، وأخذ العشر أو غيره من أرباب الحقوق أو التركات[620].

وقد سأل الأسقيا محمد المغيلي" عن المكس يأخذه السلطان، ولا يردع المفسدين، وعن السلطان الظالم الذي يظلم الناس، وأينما لقي بضائع المسلمين يأخذها وإذا مات رجل غريب أو غير غريب في بلاده يأخذ ماله ويتاماه حاضرون أو غائبون، ويتعرض للقوافل الواردة عن بلده وينزلهم ويفتش حمولتهم، يُقَوِّمْ ما فيها ويأخذ الذي زعم أنه زكاة، ثم لا يعطي لمستحق الزكاة شيئا، وله فقهاء يوافقونه على غرضه في تلك الأمور ويتستر بهم من الطعن عليه بالظلم والجور، فهل مثل هذا السلطان ظالم أو كافر لأجل تحليله ما حرم الله، وكذلك أولئك الفقهاء ؟ وما الحكم في عماله الذين يقومون له سلع المسلمين ويأخذون منها؟"[621]. فأجاب بأن من ثبت عليه بأنه حلل المكس ونحوه من أكل أموال الناس بالباطل وجب الحكم بكفره. وأما علماء السوء الذين يعينون الظالم فهم أشر منه، وعليهم من العقوبة ما يردع أمثالهم بحسب اجتهاد الحاكم، وكذلك يعاقب كل من عمل معه في تقويم السلع وغيره[622]. فالرسوم والخطية والمكوس حرام محض عند المغيلي لا يجوز للأمير أخذها.

إجمالا يرى المغيلي بأن المكس والرسوم والخطية من الأموال الحرام. ويحث على الالتزام بالضرائب الواجبة بالشرع كالجزية والخراج والعشور، وأن يعدل في نفقتها. وأن يولي العمال الثقات الأمناء، ويتفقدهم كل حين.

أما مسألة توظيف المال على الرعية فالمغيلي يرى بأنه جائز للضرورة ولمدتها،" فإن وقع بالناس مصيبة تفتقر لمال، ولا شيء في بيت المال، ولا يمكن دفع ضررها إلا من أموالهم، وجبت الإعانة عليهم بحسب أحوالهم، من غير أن يستمر ذلك عليهم..."[623]. بشرطين أساسيين، وفق قاعدة المصالح المرسلة، ودرء المفاسد[624]:

---

[619] المصدر نفسه، ص.36.

[620] المصدر نفسه، ص.50، 51، 52.

[621] المغيلي، أسئلة الأسقيا وأجوبة المغيلي، ص.47،49.

[622] المصدر نفسه، ص.52.

[623] المغيلي، تاج الدين، ص.53.

[624] المغيلي، أسئلة الأسقيا وأجوبة المغيلي، ص. 42،43.

الشرط الأول: أن يكون الأمر الذي طلب منهم الإعانة فيه من الأمور المهمة التي اضطر الناس إليها في مصالحهم، بحيث لو تركها كان تركها مفسدة عليه وعليهم.

أما الشرط الثاني: أن يكون اضطر لإعانتهم، بحيث لو لم يعينوه لم يجد في جيشه ولا في ما بيده من بيت المال ونحوه ما يصالح به ذلك لهم.

فالمغيلي تابعَ الفقهاءَ المالكية فيما أفتوا به من جواز توظيف الأموال على الرعية لكن بشروط، ركز المغيلي على أهمها وهي الضرورة الشرعية، ونفاد بيت المال، وأن تكون مؤقتة.

مجمل القول أن فقيه السياسة الشرعية يركز هو الآخر على الضرائب الواجبة بالشرع من خراج وزكاة وجزية، ويلح على ضرورة العدل وعدم ظلم الرعية. وتوظيف المال على الرعية بحسب المغيلي يجب أن يستجيب لشروط منها: الضرورة الشرعية، نفاد بيت المال، وأن تكون مؤقتة. وهي بعض الشروط التي رأيناها في النص الفقهي من المبحث السابق.

6-علم العمران والجباية عند ابن خلدون:

لم يُصوِر ابن خلدون في تحليله لطبائع العمران والملك ما يجب أن يكون عليه الملك المثالي، وإنما حاول أن يكشف عن العلة الفلسفية وراء ما جرى عليه الملوك في تاريخهم البعيد والقريب[625]. لذلك أفصح منذ البداية عن تمايز تفكيره حول الجباية عمّا جاء في كتب الأحكام السلطانية، فهو ينظر الى الموضوع من زاوية طبيعة الملك[626]، أي بنظرة استقرائية تاريخية لعلاقة الدولة، الجباية، والمجتمع. وما كتبه أيضا ليس من صنف الآداب السلطانية، حتى و إن كان يكتب عن الملِك، فقد اتخذ لنفسه موقعا نقديا من زاوية علم العمران أو طبائع العمران البشري[627] نقد خبير بشؤون الجباية، فقد مارس الجباية وعرف تقنياتها وسلطتها؛ ففي عام 766هـ/1365م وصل ابن خلدون الى بجاية وتولى بها منصب حاجب السلطان، فكان خلال ذلك يخرج على رأس المحلة لجباية الضرائب من القبائل بالمنطقة[628]، فتحرر بذلك من رهان الشرعنة ليلج مستوى المناولة التاريخية[629].

---

[625]وداد القاضي، المرجع السابق، ص.98.

[626]قال ابن خلدون:"...وأما ما يتعلق بهذه الوظيفة من الأحكام الشرعية...فأمر راجع الى كتب الأحكام السلطانية، وهي مسطورة هنالك، ليست من غرض كتابنا، وإنما نتكلم فيها من حيث طبيعة الملك...". أنظر، المقدمة، ص.191.

[627]عز الدين العلام، الآداب السلطانية، ص.14.

[628]ابن خلدون، التعريف، ص.97.

[629]نبيل فازيو، المرجع السابق، ص.347.

لقد توزعت أفكار ابن خلدون عن الجباية في أبواب عديدة من الكتاب الأول الذي شرح فيه طبيعة العمران في الخليقة وما يعرض فيها من البدو والحضر والتغلب والكسب والمعاش والصنائع والعلوم ونحوها. وابتداء من الفصل الثامن والثلاثين شرع ابن خلدون في بسط أفكاره حول الجباية، وسبب قلتها وكثرتها. وتوزعت أفكار أخرى في مباحث من الباب الرابع والخامس[630].

بداية عرّف ابن خلدون الجباية بأنها:" فعل تحصيل الرزق وكسبه بأخذه من يد الغير وانتزاعه بالاقتدار عليه على قانون متعارف"[631]. ويسمى ما يحصله من رزق بالمغرم والجباية[632]. ومن هذا الرزق تكون مادة الدولة[633]. وقد صنفها ضمن معاش الإمارة، وهو معاش غير طبيعي[634].

يرى الباحث بيدرو شلميطا أن مفهوم الضرائب عند ابن خلدون ليس كالفهم المعاصر الذي يرى في الضرائب فعل إلزامي من الدولة لتضمن الخدمات والأشغال العامة، لكنها تعني لديه ماسماه بثمار السلطة، أي مثل عائدات الأمير أو الملك الذي يخدم النفقات العامة والخاصة، في إطار ما يسمى بمعاش الإمارة. وقال بأن رأي ابن خلدون هذا ليس أدبي أو أخلاقي، وإنما أنتروبولوجي[635].

لكن ينبغي التنبيه الى أن ابن خلدون يضع في حسابه دائما أن هناك نوعين من الضرائب: المغارم الشرعية ومصارفها محددة من الشارع الحكيم، والسلطان نائب فقط يوزعها في وجوهها الشرعية. والمغارم السلطانية التي يرى بأنها ظلمية، تستحدث لتغطية النفقات المتزايدة للأمير وحاشيته، لهذا يكون ما قصده شلميطا ينطبق فقط على الصنف الثاني من الضرائب.

استخدم ابن خلدون في تحليله لموضوع الجباية مصطلحات يعتقد القارئ للوهلة الأولى أنها تحمل المعنى نفسه، لكن في حقيقة الحال هي تحمل معان خاصة بها تميزها عن المصطلحات الأخرى؛ منها مصطلح الوزائع، الوظائف، الفروض، المغارم الشرعية، المغارم السلطانية، الألقاب المخزنية، المكوس.

---

[630] المقدمة، ص. 530- 534.

[631] المصدر نفسه، ص.301، 302.

[632] نفسه.

[633] المصدر نفسه، ص.295.

[634] المصدر نفسه، ص.302.

[635] Pedro chalmeta, Au Sujet des Théories Economiques d'Ibn khaldoun, Majallat ET-TARIKH, Actes du Colloque Internationale sur Ibn khaldoun, Centre National d'Etudes Historiques, Alger, 21-26 juin, 1978,p .187,194 .

فالوزائع تأتي دائما مقترنة بالوظائف، بحيث أن الوزيعة هي مجموع عدة وظائف[636]، وهي الضريبة التي تفرض وتفرق على مجموعة من الأشخاص، فيتوزعونها فيما بينهم. والوظيفة ما يوظف آداؤه على الشخص بعينه. والفرق بينها وبين الوزيعة أن الوظيفة هي الضريبة العينية، أما الوزيعة فهي الضريبة الجماعية[637].

أما المغارم فهي على نوعين: مغارم شرعية منها الصدقات الخراج والجزية[638]. والمغارم السلطانية التي توضع على الأسواق والبياعات[639]، وعلى الرعايا والأكرة[640] والفلاحين، وسائر أهل المغارم[641].

والمكوس عنده هي لقب مخزني توضع على المبايعات في الأسواق وفي الأبواب. وتأتي المكوس غالبا مقترنة بالمغارم[642]. إن فكرة المكوس، نشأتها وأسبابها وأنواعها نجدها واضحة كل الوضوح في تحليل ابن خلدون لموضوع الجباية، حيث تلجأ الدولة الى فرض المكوس في مراحل متأخرة من عمرها، مما يؤدي الى ارتفاع الأسعار، لأن التجار ينقلون عبئ الضريبة الى أسعار السلع. ومن هنا فرق ابن خلدون بين أسعار البادية والمدينة، حيث تكون هذه الأخيرة مرتفعة مقارنة بأسعار البادية، لأن المكوس تكون حيث الأسواق والأبواب بالمدن[643].

والفروض منافع يفرضها الجباة على البياعات، مع المكوس؛ أي إضافة لها، لأنها تذهب لنفع الجباة خاصة، وليس بيت المال[644]. والألقاب المخزنية مسميات لأنواع المغارم السلطانية كمكس الخمر مثلا[645]. فالمكوس والفروض وغيرها من الألقاب المخزنية مسميات لأنواع المغارم السلطانية.

---

[636] المقدمة، ص.218، 221.

[637] مصلح النجار، السياسة الشرعية في الحكم والاقتصاد عند ابن خلدون، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2000، ص.230.

[638] المقدمة، ص.218.

[639] المصدر نفسه، ص.287.

[640] جاء في وصف قتل الأسد بين يدي السلطان المريني أبي عنان بفاس حديث عن الأكرة قاله ابن الأحمر:"...ودخول المختال في الأكرة المعدة للأسد، وهي أكرة مستدارة من خشب يحركها رجل في وسطها يطعن الأسد بحديدة فيضربها الأسد طامعا في المختال، فتدور به، وهو لا يقدر على المختال بمنع الأكرة...". أنظر، اسماعيل بن الأحمر، نثير فرائد الجمان في نظم فحول الزمان، دراسة وتحقيق محمد رضوان الداية، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،1967، ص.351.

[641] المقدمة، ص.221.

[642] المصدر نفسه، ص. 221، 287، 313.

[643] مصلح النجار، المرجع السابق، ص.233.

[644] المقدمة، ص. 287.

[645] المصدر نفسه، ص. 313.

أما مصطلح **الضرائب** فلم يستخدمه ابن خلدون في تحليله لموضوع الجباية الذي عرضه في المقدمة. واستعاض عنه بالمغارم وليس بمصطلح الجباية كما ذهبت إليه الباحثة سعاد قاسم هاشم[646]. لكن القسم التاريخي من كتاب العبر استخدم فيه ابن خلدون مصطلح الضرائب بكثرة، وقد عرّفتُ به في التمهيد[647]. وما يمكن قوله هو أن ابن خلدون حين قسّم المغارم الى شرعية وسلطانية يكون قد قال بالضرائب المباشرة وغير المباشرة[648].

حلل ابن خلدون أطوار الجباية وفق نظريته حول عمر الدولة، لهذا تتطور الجباية حسبه في أربعة أجيال:

الجيل الأول: تكون فيه الدولة على سنن الدين والبداوة لذلك فهي تقتضي المسامحة والمكارمة، والتجافي عن أموال الناس، فيقل لذلك مقدار الوظيفة الواحدة والوزيعة التي تجمع من مجموعها، وإذا قلّت الوظائف والوزائع على الرعايا نشطوا للعمل ورغبوا فيه، للاغتباط بقلة المغرم، فيكثر الاعتمار. وإذا كثر الاعتمار كثرت أعداد الوظائف والوزائع، فتكثر الجباية التي هي جملتها[649]. فالنفقات في الجيل الأول تكون قليلة، فهم يحتاجون للضروري من أمر المعاش ما داموا على سنن البداوة والدين. لذلك يغفلون عن تحصيل الضرائب فتقل الوظائف والوزائع على الرعايا.

الجيل الثاني: تكون فيه الدولة على سنن التغلب والعصبية، ويتصف ملوكها بالكَيس، والأخذ بأسباب الحضارة الداعية الى الترف، وتكثر نفقاتهم بسبب ذلك، فيُكثرون الوظائف والوزائع حينئذ على الرعايا والأكرة والفلاحين وسائر أهل المغارم، ويزيدون في كل وظيفة ووزيعة مقدارا عظيما لتكثر لهم الجباية، ويضعون المكوس على المبايعات في الأسواق[650]. ثم تتدرج الزيادات فيها بمقدار بعد مقدار لتدرج عوائد الدولة في الترف وكثرة الحاجات والإنفاق بسببه، حتى تثقل المغارم على الرعايا، وتنهضم وتصير عادة مفروضة[651].

الجيل الثالث: تزيد فيه مظاهر الترف وفتور العصبية، لذلك تدرجت الزيادة في المغارم قليلا قليلا، ولم يشعر أحد بمن زادها على التعيين ولا من هو واضعها، إنما تثبت على الرعايا كأنها عادة مفروضة. ثم تزيد الى الخروج عن حد

---

[646]آراء ابن خلدون النقدية والمالية، مجلة الآداب، جامعة بغداد، العدد 47، 1999، ص.238،239، 240.

[647]أنظر، التمهيد، مصطلح ضرائب، ص.46، 47.

[648]سعاد قاسم هاشم، المرجع السابق، ص.238، 239، 240.

[649]المقدمة، ص.218.

[650]استحداث الضرائب المعبر عنها عند ابن خلدون بالمكوس على البياعات والأبواب يسميه الاقتصاديون المحدثون بالضرائب غير المباشرة، لأنها ضرائب على الاستهلاك. أنظر، محمد علي نشأت، الفكر الاقتصادي في مقدمة ابن خلدون رسالة دكتوراه، جامعة فؤاد الأول، كلية الحقوق، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1944، ص.158.

[651]المقدمة، ص.218.

الاعتدال، فتذهب غبطة الرعايا في الاعتمار لذهاب الأمل من نفوسهم بقلة النفع، فتنقبض كثير من الأيدي عن الاعتمار جملة، فتنقص جملة الجباية حينئذ بنقصان تلك الوزائع منها[652].

الجيل الرابع: ينسى عوائد الأجداد وينغمس في الترف، فيحتاجون بذلك الى زيادة فاحشة في مقدار الوظائف إذا رأوا النقص في الجباية، ويحسبونه جبرا لما نقص، فيحاولون تطبيق اصلاح مالي لزيادة مال الخزينة، فيزيدون في مقدار وعدد الضرائب الى غاية ليس وراءها نفع، ولا فائدة، وهو ما يسميه ابن خلدون بزمن المكوس. الى أن يتناقص العمران بذهاب الآمال في الاعتمار، وتصل بذلك الدولة الى الهرم[653].

من خلال هذا العرض لأطوار الجباية بَيّن ابن خلدون بأن عدد ونوع الضرائب وسعرها أمور نسبية تتحدد بطبيعة الدولة ونظامها السياسي، وسياستها الاقتصادية، فالدولة إذا كانت على سنن الشريعة أو بدوية فهي لا تقتضي إلا المغارم الشرعية، أما إذا كانت على سنن التغلب فإنها تستحدث مغارم سلطانية، تتزايد بحسب حاجات الدولة، على مستوى الألقاب والأسعار، حتى يجهل واضعها، ولا متى وضعت، فتصير مرتبطة بالعرف والعادة، ويألفها الناس، الى أن تزيد عن الحد المسمى بالحد الأوفق للضريبة[654].

والحد الأوفق للضريبة يعني أن المكلفين بالضرائب لهم قدرة معلومة على دفعها، وتلك القدرة على الدفع لها حد إذا تجاوزته الدولة ظهر عجز الممولين لذهاب فائدة نشاطهم لصالح الجباة، فيلجأون الى التهرب الضريبي، وإذا استمر الضغط الضريبي فقد الناس الأمل في العمل وعزفوا عنه. وتنقص بذلك جملة الجباية[655]. يقول في هذا ابن خلدون:" فلا تزال الجملة في نقص، ومقدار الوزائع والوظائف في زيادة، لما يعتقدونه من جبر الجملة بها، إلى أن ينتقض العمران بذهاب الآمال من الاعتمار"[656]. وهو المعبر عنه بالأزمة الاقتصادية[657]. لهذا يؤكد ابن خلدون على ضرورة الموازنة بين الدخل والخرج، والمساواة في فرض المغارم، وعدم المحاباة، والاعتدال، وهي المطالب نفسها التي قال بها آدم سميث بعد ذلك بما يقرب من أربعمائة عام[658].

---

[652] نفسه.

[653] نفسه.

[654] سعاد قاسم هاشم، المرجع السابق، ص.238، 239، 240.

[655] محمد علي نشأت، المرجع السابق، ص157.

[656] المقدمة، ص.218.

[657] Pedro CHalmeta, op.cit ,p.191 .

[658] سعاد قاسم هاشم، المرجع السابق، ص.238، 239، 240.

إن تحليل ابن خلدون لظاهرة الزيادة المفرطة للضرائب في الجيل الرابع من عمر الدولة، هو المعبر عنه لدى علماء المالية العامة بالضغط الضريبي، والطاقة الضريبية للإقتصاد، والمقصود بالضغط الضريبي هي تلك الآثار التي يولدها الاقتطاع الضريبي على سلوك الممولين إقتصاديا واجتماعيا ونفسيا. ويمكن قياس هذا الضغط بالنسبة للممول وبالنسبة للمجتمع من خلال العلاقة بين قيمة الضرائب وجملة الدخل، وعلى ذلك يقاس الضغط "ط "بالنسبة للممول بالعلاقة بين جملة ما يدفعه من ضرائب "ض" وما يحصل عليه من دخل خلال السنة المالية "ل"،بحيث ط=ض/ل[659]. وتحدث محمد علي نشأت عن اعجابه بابن خلدون لإشارته الى الترتيب الزمني في فرض الضرائب، بل أكثر من ذلك عَيَّن مواضع الطلب على كل منها، فالسلطان يلجأ لجبر انكسار الجباية الى زيادة سعر الضريبة وعددها، ثم يستحدث ضرائب غير مباشرة، ويأخذ تدريجيا في زيادتها. وهذا يتفق والفكر الحديث الذي يرى بأنه في أوقات الأزمات والعجز المالي يلجأ الحاكم الى الضرائب غير المباشرة لجبر النقص، لأنها أوفر حصيلة من الضرائب المباشرة في الظاهر[660].

توصل ابن خلدون من تحليله لأطوار الجباية الى قاعدة اقتصادية مفادها:"أن الجباية أول الدولة قليلة الوزائع كثيرة الجملة، وآخر الدولة كثيرة الوزائع قليلة الجملة"[661]. ليصل الى فهم الغاية من تحليل موضوع الجباية ألا وهي الاعتمار، فحتى يكون الاعتمار كبيرا مثمرا لابد من تقليل الوظائف على المعتمرين ما أمكن. يقول:"....وإذا فهمت ذلك علمت أن أقوى الأسباب في الاعتمار تقليل الوظائف على المعتمرين ما أمكن، فبذلك تنبسط النفوس إليه بإدراك المنفعة فيه"[662]. فتحليل ابن خلدون هذا يتماشى وفكرة المنفعة لأن الضغط الجبائي سيؤثر سلبا على الرعية فلاحين وصناع وتجار، فأحسن حل لتحسين آدائهم هو تقليل الضرائب عليهم ما أمكن[663]. لكن"...أكثر الأحكام السلطانية جائرة في الغالب، إذ العدل المحض إنما هو في الخلافة الشرعية، وهي قليلة اللبث..."[664]. وينتج عن هذا الجور فساد الجباية، الذي ينشأ عن عدة عوامل وأسباب منفردة أو مجتمعة يمكن حصرها في النقاط التالية:

---

[659] عبد الفتاح عبد الرحمن، اقتصاديات المالية العامة، ص.310.

[660] الفكر الاقتصادي في مقدمة ابن خلدون، ص.159.

[661] المقدمة، ص.218.

[662] نفسه.

[663] Bouzina oufriha fatima zohra , Figures Illustres du Maghreb Central et de l'Algérie,Editions Houma,Alger,2015,p .205.

[664] ابن خلدون، المصدر السابق، ص.290.

1/ضرب المكوس أواخر الدولة:

بسبب زيادة النفقات الناجمة عن تزايد أرزاق الجند، وتزايد عوائد الترف ونفقات السلطان تزيد حاجة الدولة الى المال "...فيستحدث صاحب الدولة أنواعا من الجباية يضربها على المبيعات، ويفرض لها قدرا معلوما على الأثمان في الأسواق، وعلى أعيان السلع في أموال المدينة...وربما يزيد ذلك في أواخر الدولة زيادة بالغة، فتكسد الأسواق لفساد الآمال، ويؤذن ذلك باختلال العمران...ولايزال ذلك في تزايد الى أن تضمحل..."[665].

إن فرض المكوس والمغارم السلطانية في الأسواق والأبواب، إضافة إلى ما يفرضه الجباة من فرائض على البياعات لنفعهم الخاص يزيد من تكاليف السلع، فيرتفع لذلك سعرها، لأن التجار ينقلون العبئ الضريبي عن كاهلهم الى كاهل المستهلكين، فينتشر الغلاء، وتمتص الدخول، وتتقلص السوق[666].

إضافة الى ارتفاع الأسعار فإنه ينتج عن إثقال كاهل الناس بالمكوس هجرة اليد العاملة، خاصة في مجال الفلاحة، لما يرونه من قلة النفع إذا قابلوه بمايدفعون من مغارم ، وهذا يؤدي الى المجاعات بسبب قبض الناس أيديهم عن الفلح لكثرة المغارم، وتراجع عدد السكان[667]. قال في هذا ابن خلدون:"...السوقة والتجار كلهم يحتسبون على سلعهم وبضائعهم جميع ما ينفقونه حتى مؤونة أنفسهم، فيكون المكس لذلك داخلا في قيم المبيعات وأثمانها، فتعظم نفقات أهل الحاضرة، وتخرج عن القصد الى الإسراف، ولا يجدون وليجة عن ذلك لما ملكهم من أثر العوائد وطاعتها، وتذهب مكاسبهم كلها في النفقات، ويتتابعون في الإملاق والخصاصة، ويغلب عليهم الفقر، ويقل المستامون للبضائع، فتكسد الأسواق وتفسد حال المدينة، وداعية ذلك كله إفراط الحضارة والترف، وهذه مفسدتها في المدينة على العموم في الأسواق والعمران..."[668]. واستشهد على ذلك بما وقع لدول ملوك الطوائف بالأندلس، ثم محا رسمهم يوسف بن تاشفين. وفي عصره منطقة الجريد بإفريقية صارت خالية من سكانها بسبب كثرة المكوس[669]. لذلك فالمكوس ظلم، والظلم مؤذن بخراب العمران.

فحقيقة الظلم عند ابن خلدون هي:"...كل من أخذ مُلْكَ أحد، أو غصبه في عمله، أو طالبه بغير حق، أو فرض عليه حقا لم يفرضه الشرع فقد ظلمه، فجباة الأموال بغير حقها ظلمة، والمعتدون عليها ظلمة، والمنتهبون لها

---

[665]المصدر نفسه، ص.219.

[666]أحمد بو ذروة، الاقتصاد السياسي في مقدمة ابن خلدون، ص.199. Pedro Chalmeta, op.cit ,p .192

[667]المقدمة، ص.237، 238.

[668]المصدر نفسه، ص.293.

[669]المصدر نفسه، ص.219.

ظلمة، والمانعون لحقوق الناس ظلمة، وغصاب الأملاك على العموم ظلمة... "[670]. وموقفه هذا هو نفسه موقف الفقهاء كما شرحت في بداية الفصل فكلاهما مجمعين على أن المغارم السلطانية مظلمة وحرام محض.

وقد شرح ابن خلدون سبب اعتبار المغارم السلطانية ظلمًا؛ فالظلم حسبه يؤدي الى ذهاب آمال الناس في العمل والقعود عنه"... لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك. وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب...فإذا قعد الناس، وانقبضت أيديهم عن المكاسب كسدت أسواق العمران، وانتقضت الأحوال، وابذعر الناس في الآفاق من غير تلك الإيالة في طلب الرزق فيما خرج من نطاقها، فخف ساكن القطر، وخلت دياره، وخربت أمصاره، واختل باختلاله حال الدولة والسلطان..." [671]. فتحليله للظلم يتماشى ونظرته للهدف من الإجتماع البشري الذي هو التعاون وزيادة الثروة. وهو يقول بالهجرة الاقتصادية لأن الناس يعملون من أجل تحسين حياتهم ودخلهم، فإن لم يجدوا ذلك في مسقط رأسهم هاجروا الى مكان آخر بحثا عن لقمة العيش[672].

والسخرة عند ابن خلدون من أشد ألوان الظلم المقْعِد عن الاعتمار، قال:"...ومن أشد الظلامات وأعظمها في إفساد العمران تكليف الأعمال وتسخير الرعايا بغير حق. وذلك أن الأعمال من قبيل المتمولات... فإن كلفوا العمل في غير شأنهم واتخذوا سخريا في معاشهم بطل كسبهم واغتصبوا قيمة عملهم ذلك، وهو متمولهم فدخل عليهم الضرر، وذهب لهم حظ كبير من معاشهم بل هو معاشهم بالجملة. وإن تكرر ذلك عليهم أفسد آمالهم في العمارة، وقعدوا عن السعي فيها جملة فأدى الى انتقاض العمران وتخريبه..."[673]. فالسخرة حسب ابن خلدون هنا ليست ضريبة لكنها ظلم يقع بالرعية لأنه يسلبهم قيم أعمالهم. وفي هذا السياق يرى بيدرو شلميطا أن الضريبة تترجم سلطة الدولة، فهي تخصيص قانوني تُحَصِّل به الدولة جزءًا من إنتاج المكلفين، أما السخرة والمصادرة فهي وسائل أقل ثباتا[674]. حقيقة هي أقل ثباتا لأنها ظلم توجد حين يكون النظام القائم ظالما عسوفا.

فالمكوس ظلم والسخرة ظلم لأنهما اعتداء على أموال الناس وأنفسهم بغير حق، وهذا الأمر يقعدهم عن العمل لفقدان الرغبة فيه لقلة المكسب والقهر الواقع بهم.

---

[670] المصدر نفسه، ص.225.

[671] المصدر نفسه، ص.223، 224.

[672] Bouzina,op.cit,p.208.

[673] المقدمة، ص.225، 226.

[674] Pedro chalmeta, op.cit,p .195.

ينتج من هذا التحليل أن الدولة إذا كانت على سنن العدل والرفق بالرعايا بقلة المغرم فإنهم ينشطون للعمل فتعمر الأرض وتكثر الأموال عند جباة الخراج. أما إذا وقع بهم الاجحاف بزيادة المغارم فإنهم يقعدون عن العمل، فيتناقص العمران، وتقل لذلك جملة الجباية[675]. وهذه نظرية اقتصادية تفسر سببب انهيار الدول وسقوطها[676].

2/التجارة من السلطان وحاشيته:

يرى ابن خلدون أن ممارسة السلطان وحاشيته للتجارة تضر بالرعايا وتفسد الجباية؛ ذلك أن مال السلطان أكثر من مال التجار والفلاحين، فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه، فتنعدم المنافسة التي تكون عادة بين المتقاربين في الثروة، فينفردون لذلك بتحديد أسعار السلع بيعًا وشراءً، مما يضر بأهل السوق، فيبخس ثمنها على بائعها ليشتريها بثمن منخفض. ويبيعونها بالغالي بسبب نفقات الدولة المعجَّلة التي لا تنتظر حوالة الأسواق، فيستهلكون بذلك أموال العامة من التجار والفلاحين، فيصيرون الى الخسارة، ويقعدون لذلك عن العمل، فتكسد الأسواق، ويتعطل بالتالي ما كان يجلب منها من المكوس، فتقل الجباية لذلك[677].

ومن جهة ثانية تقل جملة الجباية بسبب ما يتمتع به السلطان وأعوانه ومن يشاركونه في تجارته من إعفاء ضريبي، فتفقد بذلك الخزينة الضرائب التي كان يمكن أن تحصلها منهم. لهذا ينصح ابن خلدون السلطان بأن يحذر من ذلك، ولا يسمح بإعفائهم من الضرائب. ويرى بأن أرباح السلطان من الجباية أكبر من التجارة[678].

وفي نهاية تحليله لهذا العامل يصل ابن خلدون الى نتيجة غايتها نصح السلطان لتحقيق جباية وفيرة وعادلة فقال :"...واعلم أن السلطان لا ينمي ماله ولايدر موجوده إلا الجباية، وإدرارها إنما يكون بالعدل في أهل الأموال، والنظر لهم بذلك؛ فبذلك تنبسط آمالهم، وتنشرح صدورهم للأخذ في تثمير الأموال وتنميتها، فتعظم منها جباية السلطان...وأما غير ذلك من تجارة أوفلح، فإنما هو...فساد للجباية ونقص للعمارة..."[679].

وأخيرا حين يرى ابن خلدون بأن الفلاحين والتجار يتحملون القسط الأكبر من الجباية بصفة مباشرة، وكذا ما يرجع عليهم في صيغة تكاليف غير مباشرة في قوله :"المكس داخل في قيم المبيعات وأثمانها"، فهو يتحدث بهذا عما يسمى في العصر الحديث براجعية الضرائب بصفة عامة، وراجعية الضرائب غير المباشرة بصفة خاصة[680].

---

[675] المقدمة، ص.237.

[676] Bouzina oufriha, op.cit ,p .206,208.

[677] المقدمة، ص.220.

[678] المصدر نفسه، ص.221،220.

[679] المصدر نفسه، ص.221.

[680] محمد علي نشأت، المرجع السابق، ص.160.

3/**كثرة الخوارج والمتغلبين**:

بسب ثقل المغارم وضعف الحامية وتلاشي العصبية الحاكمة تظهر الثورات، ويكثر الخوارج والمتغلبون، فتحتاج الدولة الى النفقات الكثيرة لكسب الأعوان والأنصار، والنفقة في الجيش والمصطنعين، فيقل لذلك الخراج بقلة القدرة على جمعه لمنعه من طرف الثائرين على السلطان، وبالمقابل تزيد النفقات فيختل بذلك حال الدولة[681].

4/**المصادرات بغرض جمع المال**:

حلل ابن خلدون بدقة خطر المصادرات على الدولة، فهو يؤدي الى فناء حاشيتها ورجالها من أهل الثروة، الذين هم زينة الدولة ومعمريها؛ ذلك أن السلطان حين يحتاج للمال يرى بأن رجال دولته –بسبب النميمة– يحتجنون أمواله، فيعمل على مصادرتها[682]. والأغنياء ممن ليسوا من رجال السلطان يأكل ماهم أعوان السلطان بأخذها شيئا فشيئا بسبب التعلل عليهم، والحيلة بكل وجه لأخذ أموالهم، فيفقد أصحاب الأموال الأمان في بلدهم، فينقبضون عن العمل، أو يهاجرون الى بلد آخر. فلابد حينئذ لصاحب المال والثروة من حامية تذود عنه، وجاه ينسحب عليه كذي قرابة للملك، أو عصبية قوية يهابها السلطان، وإلا كان نهبا للسلطان وأعوانه[683].

5/**الاحتكار**: والاحتكار سواء كان من الدولة، أو من كبار التجار، هو من أسباب نقص الجباية، لأن الأسواق تصبح معطلة، فتنقص الجباية بذلك، ويقع هذا الخلل بالتدريج، ولا يشعر به[684].

6/**نقص العطاء من السلطان**:

إذا نقص العطاء من السلطان نقصت الجباية؛ لأنه"... إذا احتجن السلطان الأموال والجبايات، أو فقدت فلم يصرفها في مصارفها، يقل حينئذ ما بأيدي الحاشية والحامية، وانقطع أيضا ما كان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم، وقلت نفقاتهم جملة، وهم معظم السواد، ونفقاتهم أكثر مادة الأسواق ممن سواهم، فيقع الكساد حينئذ في الأسواق، وتضعف الأرباح في المتاجر فيقل الخراج لذلك..."[685]. يتحدث ابن خلدون هنا عن دورة اقتصادية مهمة، تؤكد أن النقود المحصلة من الضرائب تعود الى الرعية، وهم ينمونها عن طريق الأعمال والتجارة، وبدون ذلك يقع الكساد. فاحتجان أموال الضرائب وإبعادها عن الدورة الاقتصادية يؤدي الى الركود الاقتصادي[686].

[681] المقدمة، ص.221.

[682] المصدر نفسه، ص.223.

[683] المصدر نفسه، ص.290.

[684] المصدر نفسه، ص.226.

[685] المصدر نفسه، ص.223.

[686] Bouzina, op.cit,p.208.

7/ضعف العصبية:

ضعف العصبية يدفع الدولة الى معالجة مشاكلها العديدة "...بسكينة العطايا، وكثرة الانفاق فيهم..."[687]. بمعنى أن السلطان يلجأ الى مداراة الأمور ببذل المال، ويرى أن هذه السياسة أنفع من السيف، فيزيد حجم النفقات، ويقل الخراج، فيختل التوازن المالي للدولة. وعليه فإن ابن خلدون يرى بأن التوازن في الدخل والخرج ضروري في الحفاظ على استقرار الدولة. وهذا التوازن حسبه موجود أصلا في الطبيعة، في هذا يقول:"..وأما الدخل والخرج فمتكافئ في جميع الأمصار، ومتى عظم الدخل عظم الخرج وبالعكس. ومتى عظم الدخل والخرج اتسعت أحوال الساكن ووسع المصر..."[688].

خلاصة ما تم عرضه هي أن الأنشطة المالية للدولة لها أثر بالغ على التوازنات في المجتمع، فمتطلبات الحضارة تدفع الى الزيادة في الانفاق العام، وارتفاع حجم هذه النفقات يستدعي زيادة موارد الدولة المالية عن طريق فرض المغارم والمكوس، بدون أن تتمكن الدولة من تخفيض الطلب، لاستفحال ظاهرة الاستهلاك في المجتمع، مما يؤدي الى غلاء الأسعار، هذه الأخيرة التي تأكل الدخول وتحطم المستوى المعيشي، مما يدفع السكان قاطبة الى انحرافات تتفاقم يوما عن يوم، فيؤول الحال الى أزمة مالية اقتصادية تنهار معها الدولة[689].

وقد حلل ابن خلدون أثر الضرائب نفسيا على الممولين فقال بأن المغرم يوجب المذلة لأن"...القبيل الغارمين ما أعطوا اليد من ذلك حتى رضوا بالمذلة فيه؛ لأن في المغارم والضرائب ضيما ومذلة لا تحتملها النفوس الأبية إلاّ إذا استهونته عن القتل والتلف، وأن عصبيتها حينئذ ضعيفة عن المدافعة والحماية، ومن كانت عصبيته لا تدفع عنه الضيم فكيف له بالمقاومة والمطالبة، وقد حصل له الانقياد والذل...فإذا رأيت القبيل بالمغارم في ربقة من الذل فلا تطمعن لها بملك آخر الدهر..."[690]. ولأن ابن خلدون أسس نظريته حول الدولة على العصبية، فالعصبية الحاكمة لها الاستيلاء والغلبة، ومن ثم من يخضعون لها من العصبيات الأخرى هم خَوَل، وتلحقهم ذلة لتراجع قوة وبأس عصبيتهم، ومن مظاهر الخضوع تأدية الجباية للسلطان. وعليه من يؤديها فهو خاضع، وتحت ذل العصبية القائمة المسيطرة. هذا في عُرف الدول المتغلبة، وليس الدولة الشرعية. ومجمل نظرية ابن خلدون في الجباية والاعتمار يمكن اختزالها فيما يلي: زيادة المغرم = قلة الاعتمار = تقلص الوعاء الضريبي = قلة جملة الجباية.

---

[687]المقدمة، ص.232.

[688]المصدر نفسه، ص.285.

[689]أحمد بو ذروة، المرجع السابق، ص.221،222.

[690]المقدمة، ص.112.

قلة المغرم =كثرة الاعتمار = تنوع الوعاء الضريبي =كثرة جملة الجباية.

إن نظرية ابن خلدون حول الجباية تتميز بارتباطها بعلم العمران البشري، وعليه يكون ابن خلدون هو المفكر العربي الذي استطاع بلورة أفكار اقتصادية في إطار سوسيولوجي[691]. فحلل موضوع الجباية انطلاقا من علاقته بالمجتمع والدولة، وتوصل الى آراء استفاد منها علم المالية الحديث. فقد اعترف الباحثون في النظريات الاقتصادية لابن خلدون بأنه رائد في صياغتها وتأسيسها، ونتائجها ما تزال صادقة حتى يومنا هذا[692]. يقول الباحث بدرو شلميطا بأنه في الوقت الذي لم تُقدم الحضارة الغربية أي شيء في العلوم الاقتصادية،كانت مقدمة ابن خلدون في القرن 8هـ/14م قد حوت أعظم النظريات الاقتصادية[693].

لقد نحا ابن خلدون في فهم موضوع الجباية نحو المجرب، العارف، لهذا كان تحليله موضوعيا، فقال بالمغارم الشرعية والسلطانية، وأن هذه الأخيرة ظلم محض. وهذا عين ما قاله عديد الفقهاء، ونبهوا عليه، ومارسه العديد من السلاطين العادلين أو الباحثين عن المشروعية.

ختاما يمكن القول بأن الفقهاء كانوا على وعي بالأصول التاريخية لأزمة المشروعية التي حايثت تشكل الدولة الزيانية، فأنتجوا خطابا استطاع أن يترجم وعيهم بفكرة الدولة، وعلاقتها الجدلية بسؤال المشروعية. فأفتوا بسلطة الإمام في جباية الضرائب، وبحكم العادة، وما استقر عليه عمل الناس في قضايا تتعلق بتبعات الوظائف المخزنية على تعاملات الناس المالية، من ميراث، ووصايا، وهبة، وبيوع. لكن كانوا مع ذلك وقافين مع ما أفتى به فقهاء المالكية المتقدمين. وأجمعوا رأيهم على شروط محددة لتوظيف أموال على الرعية إذا أصفر بيت المال. وأن الوظائف السلطانية كالخطية والسخرة والمكوس حرام محض. وخطاب السياسة الشرعية جاء مؤيدا لما في خطاب الفقهاء، وحثَّ على اتباع الشرع في حفظ الأموال وتدبيرها. أما مسألة توظيف مال على الرعية فقال أيضا المغيلي بجوازه، لكن بشروط. هي بعض الشروط التي قال بها الفقيه ابن منظور كما تقدم.

أما خطاب الآداب السلطانية فلم يناقش قضية توظيف مال على الرعية إذا أصفر بيت المال، لكنه ركز على حق السلطان على الرعية في جباية الخراج. وجِيء بمصطلح الخراج حتى لا يتعارض والفهم الشرعي، فيضفي بذلك مشروعية على عمله في جباية الأموال. وفيه حثٌ على العدل الذي هو موازنة بين حق السلطان في جباية الأموال

---

[691]عبد الغني خالد، المرجع السابق، ص.118،119.

[692]سعاد قاسم هاشم، المرجع السابق، ص.232/ Bouzina,op.cit,p.206.

[693]وذكر كذلك الجاحظ والداودي والدمشقي والمقريزي كمفكرين كانت لهم كتابات في الاقتصاد على قدر من الأهمية الى جانب ما جاء به ابن خلدون. أنظر، Pedro Chalmeta ,op.cit ,p .177, 180

وحق الرعية في تنمية ثروتها وعدم ظلمها. وقد أدخل التنسي بوصفه فقيها تعديلات على نص خطاب الأدب السلطاني بحثّه على العدل، وعدم ظلم الرعية، والاستشهاد بسيرة الخلفاء الراشدين، ونماذج من التاريخ الإسلامي.

أما تحليل ابن خلدون لموضوع الجباية فجاء مختلفا تماما عن الطرح السائد في أنواع الخطاب الثلاث، حيث قرر من البداية تمايز تفكيره عما جاء في كلا الخطابين السياسي والشرعي، فحلل الموضوع بنظرة اجتماعية اقتصادية تنهل من واقع التجربة التاريخية، لذلك مازالت أفكاره صحيحة لحد اليوم، كمفهوم الحد الأوفق للضريبة، وراجعية الضرائب، والطاقة الضريبية، فكان تجديديا بامتياز.

الفصل الثاني

الضرائب الزيانية وتصنيفها

1- أنواع الضرائب.

أ- الضرائب الشرعية.

(أ-1) الزكاة.

(أ-2)الجزية.

(أ-3)الخراج.

(أ-4)العشور.

(أ-5)خمس الركاز.

(أ-6)خمس الغنائم.

ب - الضرائب السلطانية الواجبة بغير الشرع.

(ب-1)الضرائب على الثروة؛ الأرض والماء.

(ب-2)الضرائب على الرؤوس.

(ب-3)الضرائب على الاستثمار.

(ب-4)الرسوم على الخدمات.

(ب-5)ضرائب إضافية.

2- تصنيف الضرائب.

3- تقدير الضرائب.

الفصل الثاني: الضرائب الزيانية وتصنيفها.

في أوصاف الرحالة والمؤرخين ما يعبر عن أن خزينة الدولة الزيانية في الغالب كانت ممتلئة، منهم ابن الخطيب الذي وصف تلمسان بدرور الجباية[1]. وكانت مملكة جليلة، وسيعة المدى،كثيرة الخير بحسب وصف العمري[2]. وقد بلغت أوج قوتها في عهد السلطان أبي تاشفين الأول(718- 1318/737-1337) الذي"...كان يفتخر على ملوك العرب بالمال، والخزاين، والحرث، والنسل، وزينة الثياب، وكنوز الذهب والفضة، والذخاير من الجوهر النفيس واللؤلؤ والزمرد، والقدرة الواسعة بالمال والعبيد...يفتخر على ساير ملوك المغرب بالعدة والشدة والقوة..."[3]. وخزينته كان بها صامت المال ما لايُعَدّ[4]. وبلغ إجمالي دخلها بداية القرن 10هـ/16م ما بين 300ألف دينار، و 400ألف دينار بحسب شهادة الحسن الوزان[5]. فما هي أنواع الضرائب التي كانت تغذي بيت مال الزيانيين؟.

1-أنواع الضرائب:

الضرائب في المالية الإسلامية تصنف الى صنفين اثنين هما: الضرائب الواجبة بالشرع، والضرائب السلطانية غير الواجبة بالشرع. فالضرائب الواجبة بالشرع حيث ورد النص فيه وبمقداره فلا يجدر أن يخالف، والضرائب السلطانية ما يفرضه ولاة الأمور، بواسطة قوانين مستقرة. تنمو ثمرتها بالعدل، وتنقص بالجور[6].

أ-الضرائب الشرعية:

الأموال الواجبة بالشرع ثلاثة أنواع رئيسة هي: الفيء، الخمس، الصدقة، وهي أسماء مجملة يتفرع عنها أنواع من المال[7]. بحيث يُطَالَبُ المسلمون بالزكاة، والركاز، وخمس الغنيمة، والجزية، وما يؤخذ من تجار الحربيين

---

[1]أبو عبد الله محمد لسان الدين بن الخطيب، ريحانة الكتاب ونجعة المنتاب، تحقيق محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1980، مج1، ص.221.

[2]أحمد بن يحي بن فضل الله العمري، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، من الباب الثامن الى الباب الرابع عشر، جزء المغرب والأندلس وما وراء الصحراء، تحقيق وتعليق مصطفى أبو ضيف أحمد، 1988، ص.124، 125.

[3]عبد الله بن الصباح، أنساب الأخبار وتذكرة الأخيار، ص.92، 93.

[4]أحمد بن خالد الناصري، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق وتعليق أحمد الناصري، منشورات وزارة الثقافة والاتصال، المملكة المغربية، 2001، ج4، ص.125.

[5]الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص.23.

[6]أبو الحسن علي محمد الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، تحقيق يحى هامل السرحان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1981، ص.178.

[7]ابن سلام، الأموال، ص.81، محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ص.131، فضل شلق، الخراج والإقطاع والدولة، ص. 126.

والمعاهدين، وما يؤخذ من أرض العنوة وأرض الصلح، وما صولح عليه الحربيون من الفدية[8]. وتشمل المغارم الشرعية حسب ابن خلدون الصدقات والخراج والجزية[9]. وعليه فالضرائب الشرعية تشمل الزكاة، الخراج، الجزية، العشور، خمس الركاز أو المعدن، وخمس الغنيمة.

(أ-1)الزكاة:

كتابين مهمين في النوازل، الأول كتاب تحلية الذهب في علم القضاء والأدب يُنسب لأبي عمران موسى بن عيسى المازوني[10]، والثاني الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكريا يحي بن موسى بن عيسى المازوني قاضي مدينة مازونة وتنس. تضمنا أحكام الزكاة، ونوازل سئل عنها فقهاء إفريقية وتلمسان.

الكتاب الأول تطرق لنوازل الزكاة نقلا عن فقهاء إفريقية السابقين لعصره، فلم أجد فيه نصا يخص فقهاء الدولة الزيانية، حيث نقل عن ابن أبي زيد القيرواني، وابن عرفة، وغيرهما من فقهاء إفريقية حول نقل الزكاة، وجمع الأنواع المتشابهة عند إخراجها، ومن يأخذ الزكاة، وغيرها من الأحكام التي أسس لها فقهاء المغرب المتقدمين[11]. أما كتاب الدرر فهو خير من عبر عن قضايا الزكاة بالنسبة للمغرب الأوسط، رغم قلتها.

وقد فصلت كتب الفقه في الأحكام المتعلقة بالزكاة عموما، فلا حاجة لتكرار ما هو مسطور فيها[12]، لذا سأركز على القضايا التي تفاعل معها الناس من خلال كتابي النوازل الذين قدمت الحديث عنهما.

---

[8]الونشريسي، المعيار، ج11، ص.127، المازوني، المهذب الرايق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق، ورقة. 192/ظ، أحمد بن خالد الناصري، نص حول الجبايات، مأخوذ من كتاب تعظيم المنة بنصرة السنة، باب البدع، مجلة المناهل، ع 61، السنة 24، شتنبر، 2000، ص.366.

[9]المقدمة، ص.218، 221، 287.

[10]ينسب الى الفقيه أبي عمران موسى بن عيسى المازوني الذي توفي سنة 833هـ/1430م، لكن المخطوط تضمن نصا عن أحمد الونشريسي حين انتقل الى فاس سنة 874هـ/1470م، وسئل فيها عن قضية الراعي المشترك. لذلك فالمؤلف معاصر لأحمد الونشريسي صاحب المعيار المعرب. أنظر، المازوني، تحلية الذهب في علم القضاء والأدب، مخ زاوية بن عمر بمدينة طولقة، ولاية بسكرة، الجزائر، ورقة. 07/ظ، 08/و، 47/ظ، 48/و.

[11]المصدر نفسه، ورقة. 09/و، 65/ظ، 87/و.

[12]أنظر، سحنون، المدونة الكبرى، كتاب الزكاة، مج1، ص.241- 359، ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، كتاب الزكاة، مج2، ص.107-120، أبو اسحاق التلمساني المالكي، اللُمَع في الفقه المالكي، تحقيق شريف المرسي، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2011، ص.185، 187، 188، قاسم بن عيسى بن ناجي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، اعتنى به أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت،2007، مج1، ص.320، محمد بن أحمد بن غازي العثماني، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط2، مركز نجيبويه للمخطوطات وحفظ التراث، توزيع المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2012، ج1، ص.295.

بداية يجب التأكيد على أنه لا يصح مقارنة الزكاة بالضريبة لأن الزكاة عبادة، تتميز بالدوام والثبات من حيث وجوبها على المال ومقدارها، أما الضريبة فهي تُفرض وتُعدل وتُلغى حسب حاجة المجتمع. فالضريبة إلتزام مدني محض، أما الزكاة فهي عبادة شرعية، يشتركان فقط في كونهما إقتطاع مالي إلزامي يجبيه السلطان[13].

كان سلاطين بني زيان يجبون الزكاة عينا ونقدا[14]، ففي سنة 774هـ/1373م بعث السلطان أبو حمو الثاني (760-791/1359-1389) ابنه أبا تاشفين لقبيل بني عامر -الذين خرجوا عليه، ثم عادوا لبيعته- "...لقبض الصدقات من قومهم، حتى اجتمع له ما أراد من الجموع..."[15]. والتزم أبو بكر بن عريف شيخ قبيلة سويد للسلطان أبي حمو الثاني عقب ثورته عليه سنة 777هـ/1376م "...الرضى بغرامة الحب والزكاة..."[16].

يرى المازوني بأنه يجب إعطاء الزكاة للإمام العادل، ولا يجوز لهم كتمها، ويُقَاتِلُ الإمامُ مَنْ مَنَعَهَا[17]. والزكاة التي يجبيها العمال المستغرقين الذمة إذا قبضوها بقصد أن يؤدوها إلى مستحقيها، ويصرفوها في مصارفها، فقد برئت منها ذمة أربابها، وإن لم يفعل ذلك فهي من جملة المغصوب، ولم تبرأ ذمة أربابها بذلك[18]. وفي مذهب مالك أنه إذا أخذت الزكاة كرها أجزأت عن صاحبها، ومنهم من قال لا تجزيه، إذ لا نية له[19]. وأما إذا أخذت على وجه أنه مغرم من المغارم المخزنية بالظلم لا على أنه زكاة فلابد أن يخرج زكاته، ويدفعها للمساكين بحيث لا يعلم بها الجباة ولا يقيدونها في زمامهم[20]. ومال الزكاة لا يجوز أن يرفع في بيت المال، بل يجب صرفه إما في المجاهدين أو غيرهم من المصارف التي عينها الله تعالى[21].

---

[13] مصلح النجار، السياسة الشرعية في الحكم والاقتصاد عند ابن خلدون، ص.234،235.

[14] المازوني، الدرر، ج2، ورقة.27/ظ، 32/ظ.

[15] ابن خلدون، العبر، مج6، ص.65.

[16] ابن خلدون، بغية الرواد، مج2، ص. 330.

[17] تحلية الذهب في علم القضاء والأدب، ورقة. 09/ظ.

[18] المازوني، الدرر، ج2، ورقة. 32/و.

[19] أبوبكر محمد بن عبد الله بن يحي بن الجد الفهري، أحكام الزكاة، دراسة وتحقيق عبد المغيث الجيلالي، وخرج أحاديثه الميلود كعواس، الرابطة المحمدية للعلماء، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، 2010، ص.83.أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي، أجوبة العبدوسي، دراسة وتوثيق هشام المحمدي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2015، ص.166.

[20] أبو القاسم الأندلسي بن سراج، فتاوى قاضي الجماعة، تحقيق محمد أبو الأجفان، ط2، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص. 120،121، الونشريسي، المصدر السابق، ج11، ص.91.

[21] أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم التونسي، مختصر الفروق، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، مركز التراث الثقافي المغربي، المغرب، 2009، ص.242،243، الونشريسي، المصدر السابق، ج7، ص.148.

وأموال الأعراب المستغرقين الذمم تؤخذ منهم على حكم الزكاة إذا كان مالهم غير عَين المغصوب، وإذا كان عَين المغصوب فحكمه حكم من أحاط الدَين بماله. والدَين لا يسقط زكاة حب، ولا تمر، ولا ماشية[22].

لكن في بعض حالات فساد السلطان يَعمَدُ الأعراب ذاتهم إلى طلب أهل الوطن زكاة مواشيهم، فقد سئل أبو عبد الله الزواوي عن مستول على قبيلة كان يجبي زكاة الماشية، إضافة الى مغارم أخرى[23]. وكانت تقدر جزافا، بحيث يأخذون عن كل شخص دينارا واحدا[24].

واختلف الفقهاء في الخوارج إذا غلبوا على بلدة فأخذوا زكاتهم، فقيل ذلك جاز عنهم، وقيل لا يجزئ[25]. وأفتى ابن عرفة فيما يأخذه أعراب إفريقية من بلاد الظهائر، إن كانوا خدمة للسلطان أجزأ، أما إن كانوا مخالفين على السلطان فلا تجزئ[26]. ونهى أبو علي ابن قداح عن شراء عشور العرب[27]، ربما لأنهم كانوا لا يضعون أثمانها في مصارفها الشرعية[28]. وبالجملة فالروايات تظافرت على أن الزكاة تدفع للإمام العدل[29].

ذكر الفقيه أبواسحاق التلمساني الذي عاش في عصر السلطان يغمراسن(633-681/1236- 1283) وابنه عثمان(681-703/ 1236- 1304)بأن"...مجيء الساعي معدوم اليوم..."[30]. فهل هذا يعني أن السلطان لم يكن يبعث السعاة لجباية الزكاة؟.

وتحدث الونشريسي عن فساد شركة الطلبة في طلب العشور إذا افترقوا في الطلب[31]. بمعنى أن الطلبة كانوا يجمعون الأعشار ويشتركون في ذلك، فهم من مستحقيها كانوا يجبونها بأنفسهم لنفعهم الخاص. والذي يأخذ الزكاة وهو ليس من مستحقيها لا يُؤكَل طعامه، ولا تجوز إمامته، ولا شهادته[32]. ومصارف الزكاة محددة بالنص، قال الله تعالى:﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلفُقَرَاءِ والمِسَاكِينِ والعَامِلِينَ عَلَيهَا والمؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم وَفِي الرِّقَابِ والغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ

---

[22]كان هذا جواب الفقيه أبي مهدي عيسى فقيه إفريقية. أنظر، المازوني، تحلية الذهب، ورقة. 122/ظ.

[23]المازوني، الدرر، ج2، ورقة32/و.

[24]المصدر نفسه، ورقة، 38/و.

[25]الداودي، الأموال، ص.300.

[26]البرزلي، المصدر السابق، ج1، ص.568، الونشريسي، المصدر السابق، ج1، ص.378.

[27]المازوني، تحلية الذهب، ورقة. 52/ظ.

[28]الونشريسي، المصدر السابق، ج5، ص.68.

[29]البرزلي، المصدر السابق، ص.568.

[30]اللُمع في الفقه المالكي، ص.186.

[31]الونشريسي، المنهج الفائق، ص.291.

[32]المازوني، الدرر، ج2، ورقة. 73/ظ.

اللهِ وابنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ واللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[33]. واختلف الفقهاء في الفقراء والمساكين من هم، فقيل الفقير الذي له البلغة، والمسكين الذي لا شيء له، وقيل العكس[34].

ونصاب الزكاة محدد بالنص، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ليس فيما دون خمسة أوسق[35] صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواقي صدقة "[36]. ولا زكاة من الذهب في أقل من عشرين دينارا، فإذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار وهو ربع العشر. وفي المائتي درهم خمسة دراهم[37].قال ابن ناجي:"...ماذكر أن نصاب الذهب عشرون دينارا هو مذهبنا باتفاق. واختلف في النصاب بحسب دينار البلد ووزنه، لكن إذا كان النقص كبيرا فلا زكاة. ولا زكاة من الفضة في أقل من مائتي درهم، وذلك خمسة أواق، والأوقية أربعون درهما[38] من وزن سبعة أعني السبعة دنانير، وزنها عشرة دراهم..."[39].

وعن نصاب زكاة الذهب والفضة قال ابن يوسف الحكيم:"...نصاب الذهب سبعة عشر دينارا وسبع دينار من دنانيرنا الآن، وفي الفضة من ثمان عشرة أوقية من أوقيتنا الآن"[40]. يقصد عصره هو، فقد عاش في عهد السلطان أبي فارس عبد العزيز المريني(768- 774/1367-1373). وذكر أن معدن الفضة موجود بجبل الونشريس[41]، لكن لا يُعرف ما إذا كان أهل الجبل يدفعون زكاته للسلطان، خاصة وأن أهل هذا الجبل من قبائل بني توجين المخالفين للسلطان غالبا.

---

[33]سورة التوبة: الآية/ 60.

[34]الداودي، المصدر السابق، ص.275.

[35]الوسق ستون صاعا، والصاع خمسة أرطال وثلث حسب أبي يوسف، وثمانية أرطال حسب القرشي. وقال فقيه فاس أبو العباس أحمد بن قاسم القباب(ت779هـ/1378م) بأن الصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث. أنظر، أبو يوسف، الخراج، ص.53،54، يحي بن آدم القرشي، الخراج، ص.113، يحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص.432.

[36]أبو يوسف، الخراج، ص.54، ابن سلام، الأموال، ص.502، ابن أبي زيد القيرواني، المصدر السابق، مج2، ص.219.

[37]أبو اسحاق التلمساني، اللمع في الفقه المالكي، ص.187.

[38]الدرهم=14قيراطا، والمثقال=24 قيراط.القيراط =3حبات، فيكون المثقال= 72حبة. فإذا كان نصاب الزكاة هو 42قيراط، فهو يساوي 588درهم، و1008 مثقال. أنظر، ابن ناجي، المصدر السابق، مج1، ص.307، 308. أبو الحسن علي بن يوسف الحكيم، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، تحقيق حسين مؤنس، ط2، دار الشروق، القاهرة، 1986، ص.65.

[39]شرح على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، مج1، ص.307، 308.

[40]الدوحة المشتبكة، ص.132.

[41]أهمل البحث عن الفضة بالمغرب، وصاروا يجلبونه من سيردينيا، والأندلس.أنظر، الدوحة المشتبكة، ص.41.

وزكاة النقود تجب في النقود الصحيحة وليس المغشوشة[42]، ولا تجب الزكاة في الذهب المشوب بالنحاس حتى يبلغ وزنه عشرين مثقالا من الذهب الخالص، فإذا بلغت ذلك أخرج زكاتها ربع العشر منها، أو دراهم بقيمتها[43]. وقد تكلم عبد الرحمن المجاجي عن نصاب الدراهم المغشوشة، وذكر أنه لابد من معرفة الوزن ليعرف به مقدار الغش؛ وذلك بأن يزن الدينار، ويعرف بوزنه مقدار ما ينقصه عن وزن الدينار الشرعي الذي هو إثنان وسبعون حبة. وطريقة حسابه كما بينه المجاجي كالآتي:"...فإذا وجدته ينقص عشرة حبوب مثلا أو أقل أو أكثر، فانسب ذلك من دينارك الناقص، فإن وجدته سبعا، فزد على عشرين دينارا من دنانيرك سبعها، فمجموع ذلك هو النصاب. وإن وجدته تسعا أو عشرا أو غير ذلك فزد على العشرين مثل ذلك فالمجموع هو النصاب. وقد وزنا دنانير وقتنا هذا واستعملنا فيه ما تقدم فوجدنا النصاب في ثلاثة وعشرين إلا سبعا والله أعلم. وزن بعض أصحابنا ريالة الثمن فوجدها تزن درهما شرعيا فنظرنا فإذا النصاب فيها نحو خمسة وعشرين ريالة كبير والله الموفق"[44].

أما أعشار الحبوب فقد جاء عن أبي عبد الله بن مرزوق أن الخرص[45] في الحبوب غير مشروع، وإنما الخرص في التمر والعنب[46]. وقد كان يؤخذ دراهم عينا كمغرم لأجل الحزر، وتسمى العملية بخرص الزرع. ومغرم خرص الزرع يعتبره الفقهاء جائحة لحقت بصاحب الزرع. أما نصاب التمر فستة أقفزة وربع بالقرويين[47].

وبالنسبة لزكاة الفطر فمقدراها صاع[48] وهو المشهور، تُؤدَى من قوت أهل البلد المشهور به[49]. وقد أجاز الإمام اللخمي تقديم زكاة الفطر يومين قبل العيد[50]، وأفتى ابن عرفة بأنه يجوز دفعها أول رمضان[51].

---

[42]ابن رشد، فتاوى ابن رشد، السفر الثاني، ص.907.

[43]المصدر نفسه، السفر الأول، ص.272.

[44]عبد الرحمن المجاجي، فتح الباري في ضبط الأحاديث التي اختصرها الشيخ العارف بالله ابن أبي جمرة من صحيح البخاري، مخ المكتبة الوطنية المغربية، المملكة المغربية، رقم ك 1775، ورقة234/ظ،235/و.

[45]الخَرْصُ: الحَزْرُ في العَدَدِ والكَيْلِ. والخَارِصُ يَخْرُصُ ما على النخلة، ثم يقسم الخراج على ذلك. أنظر، الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، مادة خرص، ج1، ص.398.

[46]أبو عبد الله بن مرزوق، نوازل ابن مرزوق، ورقة 12/و، الونشريسي، المعيار، ج5، ص.243.

[47]الونشريسي، المصدر السابق، ج1، ص.379، 380، 383.

[48]الصاع خمسة أرطال وثلث، والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما، والدرهم سبعة أعشار المثقال، والمثقال اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من الشعير المطلق، ووزن الدينار اثنان وسبعون حبة، والدرهم سبعة أعشاره، وهو خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المطلق.أنظر، أبو اسحاق التلمساني، المصدر السابق، ص.190، ابن ناجي، المصدر السابق، مج1، ص.304.

[49]أبو اسحاق التلمساني، المصدر السابق، ص.190، بن ناجي، المصدر السابق، ص.328،329.

[50]ابن ناجي، المصدر السابق، ص.373.

[51]الونشريسي، المصدر السابق، ج 01، ص.373.

وكان السلاطين عادة يعينون المد الذي تُعطى به الزكاة، ولكل مد سلسلة سند، لأنه كان يقع تعديلها في كل عصر تقريبا[52]، فالزيانيين كان معمولا لديهم بالمد التاشفيني، ربما نسبة للسلطان أبي تاشفين الأول(717-1337-1317/737) أو السلطان أبي تاشفين الثاني(791-796/1389-1394). ثم في عهد القاضي أبي الفضل قاسم العقباني(ت854هـ/1450م) أريد تغييره الى المد الوهراني، فاعترض على ذلك. ويظهر من قول حفيده الفقيه القاضي أبي عبد الله العقباني(ت871هـ/1467م) أنه تم تعديله بالمد الوهراني، الذي صار معمولا به في عهد حفيده رغم اعتراضه هو الآخر[53]. فيبدو أن زكاة الفطر كانت تؤخذ بالمد التاشفيني، ثم جرت محاولة تعديلها في عهد السلاطين الذين عاصروا الفقيه أبا الفضل العقباني، وفي عهد الفقيه أبي عبد الله العقباني صار المد الوهراني معمولا به في جباية الزكاة. يوافق ذلك عهد السلطان المتوكل(866-877هـ/1462-1473م). ولاتتوفر أي معلومات عن مقدار هذين المكيالين ماعدا الخبر الذي جلبه العقباني في تحفة الناظر.

(أ-2)الجزية[54]:

هي ما يؤخذ من أهل الذمة جزاء للمّن عليهم بالإعفاء من القتل[55]. فعقد الجزية موجب لعصمة الدم والمال بشرط امتثالهم لما ألزمهم به الإمام، ومضت سنة الخلفاء باشتراطها[56].

وفي العصر الزياني كان أهل الذمة خاصة اليهود يؤدون الجزية، وقدرها أربعة دنانير[57]، والدينار بعشرة دراهم. وعلى أهل الوَرِق أربعون درهما على كل شخص حر، ذكر، مكلف، في كل عام، سواء كان بدويا أوحضريا[58].

---

[52]وهذا المد حسب تصريح عبد الحي الكتاني محفوظ بمكتبته الخاصة.وعرّف بهذا المد أيضا dessus lamare، وذكر أن أهل تلمسان كانوا يستعملون الحفنة كمكيال ولم يشر الى المد التاشفيني ولا الوهراني. أنظر، نظام الحكومة النبوية، ج1، ص.429، 430. Note sur un vase en cuivre gravé, employé comme mésure étalon,la revue Africaine ,office des publications universitaires,Alger,vol 70,1929,p.162,174.

[53]العقباني، تحفة الناظر وغنية الذاكر، ص.105.

[54]ألف في أحكام أهل الذمة كتاب بعنوان الفصول الجامعة فيما يجب على أهل الذمة من أحكام الملة لأبي بكر أحمد بن علي بن بدران الحلواني من بغداد، ألفه قبل سنة 480هـ/1088م. وأول من دخل به بلاد الغرب الإسلامي كان أحد تلاميذ هذا الشيخ من المغاربة سنة 494هـ/1101م. أنظر، الونشريسي، المصدر السابق، ج2، ص.258.

[55]الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص.519، 520.

[56]ابن أبي زيد القيرواني، المصدر السابق، مج3، ص.355، أبو عبد الله التونسي، مختصر الفروق، ص.245.

[57]أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعين درهما على أهل الورق هو ما فرضه عمر بن الخطاب على أهل الذمة في عهده، ولا يُزاد في الجزية على ما فرض عمر.أنظر، ابن أبي زيد القيرواني، المصدر السابق، مج2، ص.213.

[58]أبو اسحاق التلمساني، المصدر السابق، ص.205، 292، الونشريسي، المصدر السابق، ج2، ص.253.

لكن بوزياني الدراجي ذكر أن الجزية كانت تؤخذ من الذكور البالغين، وتتراوح القيمة التي يدفعها كل ذمي بالغ دينارين وثلاثة دنانير في السنة[59]، وعزا القول في هذا الى الباحث دهينة[60]. وهذا الأخير ذكر أنه في نحو عام 1400م/802هـ كان يدفع كل ذكر بالغ من أهل الذمة بمدينة تنس من دينارين الى ثلاثة دنانير ذهب، وأسند هذه المعلومة الى ديفورك[61].

وللفقهاء عموما قولين في مقدار الجزية[62]، منهم من يقول بأنها على قدر القوة والضعف فيرجع إلى الإجتهاد عند تجدد الولاة. وهذا هو ظاهر المذهب المالكي عملا باستصحاب الحال. أما القول الثاني فإنها أربعة دنانير أو أربعون درهما لا يزاد على قوي ولا ينقص لفقير. رُوي عن ابن القاسم[63].

ولا تؤخذ منهم في الجزية ميتة ولا خنزير ولا خمر، ولا يُضرب أحد من أهل الذمة في استيدائهم الجزية، ولا يقاموا في الشمس ولا غيرها، ولا يُجعل عليهم في أبدانهم شيء من المكاره، ولكن يرفق بهم، ويحبسون حتى يؤدوا الجزية. ولا يُرخَّص في ترك الجزية لأحد منهم لأن دماءهم وأموالهم أحرزت بأدائها[64].

في القرن التاسع الهجري/15م ذكر أبو عبد الله العقباني قاضي السلطان المتوكل أن يهود الكبوس[65] كانوا يمتنعون من آداء الجزية تكبرا واستقباحا لمساواتهم بباقي اليهود، وهم بذلك يخادعون المسلمين ليخرجوا عن حكم الأداء الشرعي للجزية، وكانوا سومحوا في عدم أدائها من طرف العامل من غير علم الإمام[66].

وفي التوضيح الذي قدمه القاضي أبو محمد عبد الله العصنوني عن نازلة يهود توات التي اختصم فيها مع الفقيه محمد بن عبد الكريم المغيلي جاء أن يهود توات كانت لهم "...عوائد من قديم الزمان مع الأشياخ في الأعياد، وسائر النوائب من الفتن وغيرها من ضيافات العرب وغيرهم...مرة زاد على القدر الواجب، ومرة ينقص، ومرة

---

[59]نظم الحكم في دولة بني عبد الواد، ص.221.

[60]Atallah dhina, Les Etats de L'Occident Musulman au XIIIe, XVe siècle ,office des publications universitaires ,Alger,1984,p .261 .

[61]Ch .E.Dufourcq,bulletin historique dans revue historique ,t.245, n498, 1971,p.480.

[62]قدَّر عمر بن الخطاب الجزية بثمانية وأربعين درهما عن كل رأس. وفي رواية أخرى أنه جعل على كل موسر ثمانية وأربعين درهما، والوسط أربعة وعشرين درهما، ومن الفقير اثني عشر درهما. ولما ولي عبد الملك بن مروان جعلها أربعة دنانير. أنظر، أبو يوسف، الخراج، ص.36،38،41، 128، ابن سلام، الأموال، ص.106،107، 108، البرزلي، المصدر السابق، ج2، ص.43.

[63]البرزلي، المصدر السابق، ج2، ص.42.

[64]أبو يوسف، المصدر السابق، ص.،123122، يحي بن آدم القرشي، الخراج، ص.74.

[65]من كان أصله أو أصل سلفه من أرض النصارى، يلبس كبوسا من ملف، له ذؤابة من وراء القفا، وزنار من ملف أيضا في الغالب، فهذا زي اليهود القادمين من أرض النصارى نسبوا إليه فسموا يهود الكبوس. أنظر، تحفة الناظر، ص.170.

[66]المصدر نفسه، ص.157، 158.

يساوي، ويُظلمون كثيرا، ولو وجدوا العدل لهان عليهم القدر الواجب وأكثر منه..."[67]. فهذا النص يبين أن يهود توات فعلا كانوا يتهربون من إعطاء الجزية بالوجه الشرعي، ويقدمون عوضا عنها ضيافات للعرب، وهدايا الأعياد، ومساعدات مادية للأشياخ. ساعدهم على ذلك العمال لأنهم رغبوا في أموالهم لنفعهم الخاص، فخرجت الجزية عن وجهها الشرعي، وصارت مغرما من المغارم في صورة هدايا وضيافات.

وأشار الفقيه موسى بن عيسى المازوني الى أن الجزية في عهده لم تكن تجبى على القانون الشرعي، في هذا قال:"...وأن المتحرين اليوم من القضاة والخطباء...فيأخذون بزعمهم من الجزية، ويا ما أطيبه لو كان يؤخذ منهم اليوم على القانون الشرعي..."[68]. لا ينبغي أن نفهم بالقانون الشرعي هنا أنه كان يُزاد عليهم فقط، بل قد يعني أن من اليهود والنصارى من كان معفى من الجزية. وعليه نسأل كيف كانت تجبى الجزية؟.

ذكر الراشدي أن الملوك أغفلوا الجزية وأدرجوها في طي الإهمال، ومما ضيعه الملوك حسبه أن جعلوا لأهل الذمة نقباء منهم يدفعون نيابة عنهم جزيتهم، وهذا خلاف ما كان يجب من إهانتهم ودفعها عن يد وهم صاغرون، إذ:"...لابد من إهانتهم عند أخذها بأن يدفعها كل واحد بيده ولا يبعثها مع غيره، ويكون ماشيا كارها مذموما عليها، ولابد من صفع قفاه عند وضعه إياها كل ذلك ليرغب في الإسلام، لا فرق في ذلك بين أكابرهم وغيرهم..."[69]. ولا يُعرف من يقصد هل الملوك الزيانيين أم العثمانيين؟. وقد جاء عن صفة دفعها لدى أبي عبيد في تفسير آية ﴿عَن يَدٍ وَهُم صَاغِرُونَ﴾[70] ثلاثة أقوال: عن يد أي نقدا يدا بيد، وقيل يمشون بها، وقيل يعطونها قياما[71]. وقال أبو يوسف: " وينبغي مع هذا أن تختم رقابهم في وقت جباية جزية رؤوسهم حتى يفرغ من عرضهم، ثم تكسر الخواتيم"[72]. وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل الذمة خيرا، وألاّ يُكلفوا ما لا يطيقون[73].

أما زمان دفع الجزية فظاهر المذهب والمدونة أنها تؤخذ بآخر العام[74]. وهو نفس قول الشافعية. أما الأحناف فيقولون بأنها تجبى بأول الصلح قبل تمام العام[75].

---

[67] الونشريسي، المصدر السابق، ج2، ص.217.

[68] المازوني، المهذب الرايق، ورقة.03/و.

[69] الثغر الجماني في ابتسام الثغر الوهراني، ص.302.

[70] سورة التوبة: الآية/29.

[71] ابن سلام، الأموال، ص.86.

[72] الخراج، ص.127.

[73] المصدر نفسه، ص.124.

[74] ابن ناجي، المصدر السابق، مج1، ص.318.

[75] البرزلي، المصدر السابق، ج 2، ص.42.

وإذا ظهر من أهل الذمة إذاية المسلمين مما يؤدي إلى نقض ذمته فإن الفقيه أبا محمد العبدوسي يرى بأن ذلك العمل نقض لذمة جميعهم. وما لهم إن أخذ منهم لنقض عهودهم حكمه كالغنيمة يجب تخميسه. فإن فات ذلك، وجهل الحاضرون عددهم أو أعيانهم فهو كمال مجهول الأرباب يصير فيئا لبيت المال[76].

بما أنه توجد بمدينة تلمسان حارة خاصة باليهود تضم نحو خمسمائة دار، كلهم تقريبا أغنياء، فإنه إذا أخذنا معدل رجل بالغ لكل دار فإن مقدار الجزية سيكون 500 رجل يقدم كل واحد 04دنانير، فيصير لدينا 2000 دينار سنويا[77]. لكن هل هذا فقط عدد أهل الذمة بتلمسان وأعمالها؟.

كان في الدولة الزيانية يهود ونصارى مستقرين كأهل ذمة[78]، فحين وقع حادث تلويث الجامع الأعظم في تلمسان فزع الناس فيهم يهود ونصارى الى الجامع بالماء والطيب لتطهيره[79]. وما كانوا ليفعلوا هذا لولا خوفهم من أن يتهموا بجريمة تلويث الجامع فتخفر ذمتهم بذلك. وقال يحي بن خلدون يصف تلمسان:"...وكنائس حتى الآن بالنصارى معمورة، وكثيرا ما يوجد بها الركاز..."[80]. لكن الباحث بوزياني الدراجي ذكر أنه لم يكن في الأراضي الزيانية مسيحيين ذميين، وإنما كان يوجد اليهود فقط[81]. أما الباحث عبد العزيز فيلالي فذكر أنه كان بتلمسان الجند والتجار والصناع النصارى، قد يصل عددهم حسب بعض التقديرات الى ما يزيد عن أربعة آلاف نسمة[82].

وقد اختلف الباحثون في تأريخ بداية وجود اليهود بتلمسان، فقيل أن وجودهم يعود الى العصر الموحدي[83]. وقيل أن وجودهم في عدة مناطق بالمغرب الأوسط في شكل جماعات يعود الى القرن8ه/14م[84]. وذكر جواتاين أن هناك شاهد قبر مؤرخ بـ 17جويلية 1329م يعد أقدم شاهد على وجود اليهود بتوات، وأن هناك رسائل ضمن وثائق الجنيزة تذكر يهودا نسبتهم تواتي كانوا يديرون التجارة بين جنوة وفرنسا عاشوا في القرن 13م/7ه[85].

---

[76]الونشريسي، المصدر السابق، ج2، ص.253، 254.

[77]وصف إفريقيا، ج2، ص.20.

[78]ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص.91، ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص.286، المازوني، الدرر، ج2، ورقة.70/و، عبد الباسط بن خليل، الروض الباسم، ص.44، 45، الحسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص.20.

[79]ابن مرزوق، المصدر السابق، ص.286.

[80]بغية الرواد، ج1، ص.91.

[81]نظم الحكم في دولة بني عبد الواد، ص.221.

[82]تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص.190، الأقلية المسيحية في تلمسان، ص.197.

[83]Atallah Dhina ,le Royaume Abdelouadid, a l'époque d'Abou hamou moussa 1 et d'Abou tachfin 1,office des publications universitaires ,Alger, 1985.p.54 .

[84]Ibid.P.54

[85]S .D .Goitein,R.ISSAC B .IBRAHIM AL-TU'ATI(ca1235),Revue des études juives ,cxl(1-2),(janv-juin),1981,Belgique,p.193.

لكن الباحثة Maya shatzmiller فقد ذكرت بأن وجود الجماعة اليهودية بتلمسان في بداية القرن 8هـ/14م أمر غير مؤكد لدى المؤرخين بسبب سكوت المصادر العربية والعبرية. ثم إنه خلال العصر الموحدي تم ملاحقة ونفي اليهود من المغرب إلاّ أن يسلموا، مما يدفع الى الاعتقاد أنه لم يكن لهم وجود في مدينة تلمسان. ومن جهة أخرى كتب أدب عبرية تعود الى القرن 9هـ/15م تؤكد أن يهود الإسبان وميورقة جاءوا الى المغرب بعد حادثة 1391م/793هـ، واستوطنوا بالجزائر وتلمسان، والعدد بتلمسان كان محدودا، وأن الطائفة اليهودية القاطنة بمدينة تلمسان ليست أصيلة بالمنطقة[86]. يعضد رأيها ما ذكره J.Hanoun بأن سلطان تلمسان عين الربي(Isaac Bar CHéchat)[87]كبيرا للطائفة اليهودية بمدينة الجزائر التي وصل إليها مع جماعته من المهاجرين اليهود سنة 1391م/793هـ[88]. وقيل أن يهود تلمسان كانوا متواجدين بأحياء أغادير، وكانوا منفيين خارج أسوارها، لكن بعد تدخل الربي إفرايم عنقاوة نحو عام 1392م/794هـ سمح لهم الملك بالتجمع داخل المدينة عند سور المشور، وبنو هناك كنيس[89]. وتضاعف عددهم بعد سقود غرناطة سنة 897هـ/1492م[90].

وكان بتلمسان طبيب اسمه موشي بن سمويل بن يهودا الإسرائيلي المالقي المعروف بأبيه وابن الأشقر، ولد بمالقة قبل 820هـ/1417م، انتقل الى تلمسان فقطنها، وقصدها الطلبة للأخذ عنه علم الطب والميقات وبعض العلوم القديمة. وهذا الخبر جلبه عبد الباسط سنة 869هـ/1465م في عهد السلطان أبي عبد الله محمد المتوكل(866-1462/877-1473). قال عنه:"...بلغني عنه في هذه الأيام بأنه انتهت إليه الرئاسة في الطب بتلمسان، وهو مقرب ومختص بصاحبها من غير أن يداخله فيما يتعلق بالمملكة لعقله ورأيه..."[91].

ويرى الباحث Darmon أن وجود اليهود بتلمسان في تاريخ قبل القرن 15م/9هـ هو مجرد افتراضات، لكن المؤكد أن اليهود نزحوا من الأندلس- بسبب الاضطهاد الإسباني- الى بلاد المغرب، بما فيها تلمسان[92].

---

[86]les juifs de tlemcen au 14eme siecle ,revue des études juives,tome cxxxvii,janvier-juin,1978 ,fascicule 1-2,edition peeters,louvain,Belgique,p.171.

[87]ولد سنة 1326م/726هـ بفلنسيا، غادر الى الجزائر سنة 1391م/793هـ، ومات بها سنة 1408م/810هـ

أنظر، Aperçu sur les Israélites Algeriens et sur la communauté d'Alger,ancienne maison Bastide-jourdan,jules carbonel, Alger,1922,p.09.

[88]Ibid.

[89]Atallah Dhina, le Royaume Abdelouadid,P.54, 55,56 ,57 .

[90]فيلالي، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص.193، 194، 195.

[91]الروض الباسم، ص.44، 45.

[92]origine et constitution de la communauté Israélite de tlemcen,revue africaine,volume14, Année1870, p.377, 378, 379.

فكل هذه الأراء حاولت التأريخ لبدايات حضور اليهود بالمجتمع التلمساني، وهم مختلفين حول ذلك. لكن المؤكد أنهم كانوا موجودين بتلمسان في القرن التاسع للهجرة/15م.

تقع حارة اليهود التي تحدث عنها الوزان بالقرب من قصر المشور، كلهم تقريبا كانوا أغنياء، يضعون على رأسهم عمامات صفراء. لكنهم لم يبقوا أغنياء إلا لفترة من الزمان، إذ نهبت أموالهم بعد الملك أبي عبد الله (910- 1505/922- 1516) عام 923هـ/1517م، فأصبحوا اليوم يكادون يتكففون الناس[93]. فما الذي حدث عام 923هـ/1517م حتى تغير حال اليهود بتلمسان؟.

في ذي الحجة سنة 923هـ/1517م استولى عروج على تلمسان، وقبلها كان يحكم تلمسان السلطان أبو عبد الله محمد الثابتي (910- 1505/922-1516)، ثم حكم بعده أبو حمو موسى الثالث(923- 1517/926- 1520)، ففي عهد هذا السلطان غزا عروج تلمسان، فربما يكون نهب يهود تلمسان وقع في هذه الغزوة.

وأضاف Barges أنه في عهد السلطان أبي العباس أحمد[94] تعرض يهود تلمسان لمجزرة عام 1467م/871هـ أجبرت عالم إسرائيلي[95] على الهرب الى إسبانيا، وأن سكان تلمسان نهبوا بيوت اليهود الأثرياء جدا، وأسند معلومته هذه الى الحسن الوزان[96]. لكن الحسن الوزان لم يذكر غير حادثة 923هـ/1517م. أما كربخال فذكر مرات عديدة نهب فيها اليهود، مرة من طرف بربروس، ومرة أخرى من طرف الكونت دالكوديت[97]. وهذه التصريحات عن المآل السيء لليهود بتلمسان وأعمالها يبعث على السؤال عن وضعهم ودورهم في الدولة الزيانية؟.

كان لليهود جماعة وأسقف يفصل في منازعاتهم، ولبعضهم تعاملات تجارية مع المسلمين[98]. وبمدينة وهران عمل أحد يهود أهل الذمة العاملين في جباية الضرائب بالباب على إدخال النصارى الإسبان للمدينة[99]"...اسمه

---

[93]وصف إفريقيا، ج2، ص.20.

[94]إن تاريخ 871هـ/1464 لم يكن في عهد السلطان أحمد العاقل(833 – 1430/866-1462)، بل في عهد السلطان أبي عبد الله محمد المتوكل(866- 1462/877-1473).أنظر، زمباور، معجم الأنساب والأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي، أخرجه زكي محمد حسن بك، حسن أحمد محمود، دار الرائد العربي، بيروت، 1980، ص.119.

[95]اسمه josué ben –joseph ha-lévy من مواليد تلمسان في القرن 15م/9هـ، ألف عدة كتب تلمودية أنظر،Complément de l'histoire des beni –zaiyan,p.423.

[96]Ibid.

[97]إفريقيا، ج2، ص.298.

[98]المازوني، الدرر، ج2، ورقة.70/و.

[99]"...قيل كان ذلك في أول ربيع الثاني سنة احدى عشرة من العاشر غزا نصارى الاسبان مرسى وهران قاله الحافظ أبو محمد عبد الله قاضي نهر بني راشد، ثم تقدموا الى وهران فدخلوها في آخر محرم سنة أربع عشرة من العاشر، قاله التغريري، والشيخ أحمد بابا،

زاوي بن كبيسة المعروف بابن زهو، ولما مكنوهم من المدينة شرطوا عليهم برج المرسى فأنزلوهم به، وإليهم ينسب برج اليهودي الذي بهيدور، وجعلوا لهم الصولة العظيمة التي لا توصف على المسلمين، فكانوا يخرجون لبني عامر لقبض الضريبة كالملوك، وبعد ثمانين سنة طردهم النصارى مخافة أن يفعلوا بهم ما فعلوا بالمسلمين..."[100].

ويقول الباحث véronne أنه كان بوهران في بداية الاحتلال الإسباني ثلاث عائلات يهودية هي عائلة zatorra، des cansino، des zamirron. قدموا خدمات عديدة لملك تلمسان، فمثلا Isaac cansino وAbraham zamirron كانا سفيرين لملك تلمسان أبي عبد الله محمد الثابتي(910- 922/1505- 1516) لدى حاكم وهران الإسباني[101]. وأمير تنس الزياني أرسل اليهودي ميمون كسفير عنه الى حاكم وهران الإسباني[102]. وأرسل الأمير عبد الله بن أبي حمو الثالث في حركته لاستعادة عرش والده"...يهوديا يطلب من المزوار أن يخلي له الممر..."[103]. وكان السلطان محمد بن عبد الله بن أبي عبد الله الثابتي(940- 949/1534- 1543) يستخدمهم كسفراء عنه الى الحكام الإسبان، منهم يهودي يسمى يعقوب الأغرى، قتله في تلك السفارة حاكم وهران. ثم أرسل يهودي ذمي آخر هو يعقوب لبريقار، ويهودي آخر هو يشو عابر يحي، وذلك قبل سنة 944هـ/1538م تاريخ كتابة ذلك السلطان رسالة الى الإمبراطورة ذونيا ايجبيل للتدخل بعقد هدنة بينه وبين حاكم وهران، وهو الفند ذي القوطيط، الذي يهاجمه مرارا وينصر عليه ابن رضوان[104]. وأرسل رسالة أخرى بنفس المضمون للإمبراطور ذون قارلش[105]. وذكر كربخال أنه يوجد في جبل متيجة قليل من اليهود، يعاملهم السكان معاملة سيئة، ويكنون لهم العداء[106]. لكن مع ذلك فقد عاش اليهود والنصارى في كنف المسلمين وتحت حمايتهم مقابل دفع الجزية التي قررها الشرع، وكانوا ينعمون بحرية أداء الشعائر الدينية[107].

والمديوني، واليفرني. وقال الحافظان الصباغ وأبو راس وغيرهما أن ذلك كان في صفر سنة خمس عشرة من العاشر...". أنظر، الآغا بن عودة المزاري، طلوع سعد السعود، ج1، ص.208.

[100] نفسه.

[101] Chantal de la Vérrone ,Relations entre Oran et Tlemcen dans la première moitie de 16e siècle ,geuthner, paris,1983, p.15, 16.

[102] Ibid ,p. 16.

[103] المزوار هو الذي ذكرناه سابقا بأنه المزوار الذي كان عاملا لبني عراش.أنظر،كربخال، إفريقيا، ج2، ص.313.

[104] Archivo General de Simancas , Inventario63,Tomo01,IDD AGS ,Est05, Seccion de Estado, legajo465 .

[105] Ibid.

[106] إفريقيا، ج2، ص.375.

[107] عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص.193، 194، 195.

(أ–3)الخراج:

الخراج محدد في مصادره ومصارفه بالاجتهاد، والأرض التي اعتبرت خراجية عند الفتح تبقى كذلك الى الأبد لأنها موقوفة على جماعة المسلمين[108]. فرضه الخليفة عمر بن الخطاب تأَوَّلَ فيه قول الله تعالى: ﴿والذِينَ جَاءُو مِن بَعْدِهِمْ﴾[109]، فأبقى خراج الأرض المفتوحة نفعا لمن يأتي من بعدهم[110]. ويُعد الخراج أهم مورد مالي لذلك استُعمِل كمرادف للأموال التي ترد على بيت المال على سبيل التغليب ليشمل الموارد المالية، وطريقة جمعها وانفاقها، لهذا اتخذه المؤلفون عنوانا لكتبهم في المالية الإسلامية[111].

ولقد جرى تثبيت الوضع الضريبي للأرض الخراجية على أساس الكيفية التي تم بها الفتح، ومنع تحويل الأرض الخراجية الى عشرية حتى وإن انتقلت ملكيتها لمسلم، وهذا حفاظا على أهم مورد مالي[112]. ما افتتح عنوة فهو أرض خراج، وما صولح عليه أهله فعلى ما صولحوا عليه، وما أسلم عليه أهله فهو عشر[113]. والرجوع في معرفة أرض العنوة، وأرض الصلح لأهل الثقة من المؤرخين[114].

وأرض المغرب قيل عنوية وقيل صلحية، وقيل التفصيل بين السهل والجبل، وقيل بالوقف. وقيل:"...إن البلاد الغربية لم تجر في الإفتتاح على قانون واحد، بل منها ما افتتح عنوة، ومنها ما افتتح صلحا..."[115]. قال ابن رجب الحنبلي(ت 795هـ/1393م) نقلا عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه بأن المغرب كلها عنوة[116]. وجاء بهذا الخبر قبله ابن سلام(ت 224هـ/839م) نقلا عن عبد الله بن صالح عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه[117]. وذكر إبراهيم القنطري الأندلسي أن مالكا ذكر بأن المغرب فتح عنوة، ومن أكل منه شيئا ولم يؤد حق السلطان فقد أكل الحرام. وقال أيضا: "...قال لي أشياخي من أهل المغرب ليس في المغرب عنوة..."[118].

---

[108]الفضل شلق، الخراج والإقطاع والدولة، ص. 149.

[109]سورة الحشر: الآية/ 10.

[110]أبو يوسف، الخراج، ص.23، ابن أبي زيد القيرواني، المصدر السابق، مج3، ص.359.

[111]الحسين أسكان، المالية الموحدية، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، (دت)، ص.91.

[112]الفضل شلق، المرجع السابق، ص. 151.

[113]أبو يوسف، المصدر السابق، ص.59، ابن أبي زيد القيرواني، المصدر السابق، مج10، ص.489، 490.

[114]المازوني، المهذب الرايق، ورقة.192/ظ.

[115]الونشريسي، المعيار، ج9، ص.73.

[116]الاستخراج لأحكام الخراج، ص.42.

[117]الأموال، ص.167.

[118]المازوني، الدرر، ج2، ورقة. 47/و.

وحسب فتاوى فقهاء تلمسان في أرض المغرب الأوسط[119] فإنها تختلف بين أرض صلح، وعنوة، ومن أسلم عليها أهلها[120]. وقد ذكر التنسي أن قبيل بني عبد الواد أخذوا الخراج من أهل وطن تلمسان في بداية تغلبهم في عهد جابر بن يوسف بن محمد[121]. وكان والي تلمسان حين ذاك أبا سعيد عثمان بن يعقوب المنصور لأخيه المأمون(626-630/1229-1233)[122]. فبني زيان لما فرضوا الخراج -حين كانوا قبيلا بدويا متغلبا- اعتبروا أرض المغرب الأوسط غنيمة أوجفوا عليها بالخيل والركاب. لكن هل كل أراض المغرب الأوسط كانت خراجية؟.

سلاطين بني زيان كانوا يجبون الخراج في أرض العنوة[123]، فقد جاء في سؤال ورد على الفقيه أبي الفضل العقباني أن أرضا كانت"...معروفة بأناس ومنسوبة إليهم قديما وحديثا ينتفعون بها بالحراثة وغيرها، ويودون خراجها للإمام الخليفة..."[124]. وكان يؤخذ الخراج من الأراضي السهلية الموصوفة بارتفاع مردودها، أكّد هذا العقباني بقوله:"...أرض مغربنا وخصوصا السهل منها استمرت القرون السالفة والأمم الغابرة على تصرف الأئمة منها لبيت المال وحده على استبدادهم بالخراج، دون أن يكون لقبائل العمران فيها شبهة مالك يسندون إليها، سوى التغلب وإظهار الفساد بحماية بعضهم لبعض بطريق التعصب..."[125]. وامتناع أهل السهل عن آداء الخراج واحتمائهم بأهل الجبل ذكرها الحسن الوزان حينما تكلم عن أهل ندرومة وبريشك[126].

---

[119] وصف ابن الخطيب تلمسان بأنها"...خزانة زرع ...".ووصفها يحي بن خلدون بأنها "...منجبة للحيوان والنبات،كريمة الفلح، زاكية الإصابة، فربما انتهت في الزوج الواحد بملاتة منها الى أربعمائة مد كبير، وهو ستون برشالة، زنتها ثلاثة عشر رطلا من البر، سوى الشعير والباقلاء، حسبما تضمن ذلك رسم سنة ثمان وخمسين وسبعمائة...". والزويجة تقارب حوالي عشرة هكتار ما يقابل 150الى 200دينار، بمعنى 1500الى 2000 فرنك. وقال الوزان بأن سهولها وجبالها كلها منتجة. مما يعني أنها كانت مدرة للضرائب.أنظر، ابن الخطيب، معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار، تحقيق ودراسة محمد كمال شبانة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2002، ص.184. يحي بن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص. 90. الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص.10. كربخال، إفريقيا، ج2، ص.292..Barges,Compliment de l'histoire de beni zeiyan,p.411

[120] المازوني، المصدر السابق، ورقة.46/ظ، 47/و، 47/ظ.

[121] التنسي، الدر والعقيان، جزء تاريخ بني زيان، ص.112.نقل عنه ابن عودة النص نفسه بتصرف. أنظر، الآغا بن عودة المزاري، طلوع سعد السعود، ج1، ص.157.

[122] التنسي، المصدر السابق، ص.112، الآغا بن عودة المزاري، المصدر السابق، ج1، ص.157، زمباور، معجم الأسرات الحاكمة، ص.114.

[123] المازوني، المصدر السابق، ورقة.46/ظ.

[124] المصدر نفسه، ورقة. 44/ظ.

[125] تحفة الناظر، ص.154.

[126] وصف إفريقيا، ج2، ص.14، 33

على الرغم من أن أرض الخراج موقوفة للمسلمين لاتُقطع، إلاّ أن سلاطين بني زيان أو عمالهم حُبًا منهم في عِمارة الأرض يُمضون غِراستَها لمن أراد من الرعية[127]. وأرض المخزن لابد للذي يستغلها أن يدفع كراءها للسلطان فإن لم يوجد يدفع كراءها للفقراء والمساكين، هذا جواب الفقيه سيدي بوعزيز كما سماه المازوني[128]. فالسلاطين كانوا يقطعون أرض المخزن لمن شاءوا، فيغتلونها بأنواع الاغتلال من الحرث وغيره، حُبًا منهم في الغراسة[129].

وسئل الفقهاء عن الفلاحين الذين يعمَدُون الى أرض المخزن ليست بموات فيغرسونها بدون إذن الإمام، ومن عادة الأئمة ومن ينوب عنهم من الولاة إمضاء ذلك الغرس، ويأخذون نصيبهم من الغلة، إلاّ ما يقع للساقي من حقه في المساقاة وهو الثُمن، وكراء الأرض مقدر بنصف إلاّ ثُمنًا[130]. ويسمى أيضا بوجايب الجنَّات[131]. والأرض العامرة المأخوذة عُنوة القريبة من سُكنى زناتة يعمَد أحدهم لأرض بور بقرب عين أو واد فيكسرها ويمهدها ويتملكها بالإحياء من غير تقدم إذن السلطان، إلاّ أن العمال يأخذون وظيفا يسمى نصف إلاّ ثمنا عند إثماره[132]. هذا يعني أن وجائب الجنات أو النصف إلاّ ثمنا هي مغارم على الأرض المخزنية، لكنها ليست الخراج لأنها بغير إذن السلطان. وقد صرَّح البرزلي بوجود وظائف ليست من الخراج، وسماها بمظالم القرى غير الجزاء[133].

وظهرت هذه المظالم خاصة لما استولى شيوخ العرب على القرى إقطاعا من السلطان، فقد أقطع السلطان أرضا خراجية لرجل من شيوخ العرب إقطاع تمليك مطلق عام لما رأى فيهم من المصلحة[134]. لذلك كانوا يفرضون على القبائل ضرائب عديدة منها "خراج الجبال"[135]. وذكره أيضا المازوني في حديثه "عن جبالنا" أي بمنطقة مازونة كان يؤخذ خراج الجبال. وهذا يعني أن هناك تطور في مفهوم الخراج، فليس هو الخراج الذي سنه الخليفة عمر بن الخطاب، وإنما هو غلة الأرض المخزنية وكراؤها لمن أحياها.

وبسبب تصرفات السلاطين في الأرض ظهر أنواع من ملكية أو استغلال الأراضي؛ منها أرض الظهير يقطعها السلطان لبعض الناس، ويجعل لهم الظهير على أن يأخذوا حكرها وعشرها. فيستغلها من له الظهير بالسكنى

---

[127] المازوني، المصدر السابق، ورقة.43/ظ.

[128] المصدر نفسه، ورقة .46/ظ.

[129] المصدر نفسه، ورقة. 46/ظ، 48/ظ.

[130] المصدر نفسه، ورقة. 43/ظ.

[131] المصدر نفسه، ورقة.44/و.

[132] المصدر نفسه، ورقة .47/و.

[133] جامع مسائل الأحكام، ج3، ص.33.

[134] المازوني، المصدر السابق، ورقة. 44/ظ.

[135] المازوني، الدرر، ج2، ورقة. 32/و، المازوني، فتاوى موسى بن عيسى المازوني، ورقة.24/ظ.

والعمارة في الأرض بالسواقي والبعل[136]. وأرض الحكر: هي الأرض التي خراجها أقل من أرض الجزاء، ومن هي في يده لا يتصرف فيها بإحداث غرس بحال، وإذا أراد إحداث غرس نقلها لأرض الجزاء بدفع قدر معلوم عندهم عاجلا، وإلحاق قدر خراجها بقدر خراج الجزاء. وتُؤخذ الزكاة من حارثيها غير الوظيفة التي عليها. أما أرض سقاء فهي أرض يفرض عليها من الوظيف أكثر من أرض الحكر، ولا يتعرض لعشرها، وإذا أراد من هي بيده إعمارها بالشجر لا بد أن يدفع شيئا، ويُزاد في جزائها، وتباع على حسب ماهي عليه. فأرض الحكر هي أرض للحراثة أي للزرع فقط، ولا تُستخدم لغرس الأشجار. وأرض السقاء هي أرض معدة لغرس الأشجار، لكن الوظيف عليها أكثر من أرض الحكر، وأقل من أرض الجزاء، وإذا أراد من هي بيده إعمارها بالشجر يدفع ما يزيد في جزائها فتصبح أرض جزاء. فأرض الجزاء هي أرض معمورة بغرس الأشجار، يدفع عاجلا قبل بدء إعمارها بالشجر وظيفا يسمى الجزاء. وهو مرتفع مقارنة بوظيف أرض الحكر، وأرض السقاء. فالحكر بالتالي هي أرض ظهير لا ملك في رقبتها، وإنما فيها الانتفاع خاصة، فلا يجوز بيعها، ولا تقسيمها إلا بإذن الإمام، وكلما تعددت الملوك وجب تجديدها لمن هي بيده، ولا ينتفع بها إلا من جُدِّدَتْ له، ويختص بها من كُتِبت له لا يدخلها غيرهم ولا تورث. والأرض الحرة هي المحررة من الوظائف المخزنية، لا يدفع مالكها إلاّ الزكاة[137].

وبالنسبة لأرض الجزاء فقد وضّح ابن عرفة طبيعتها فقال:"...إن الذي استقر عليه العمل عندهم أنه يجوز شراء الأرض التي قدر عليها شيء عند إحيائها قال وهي المسماة أرض الجزاء. قال ولا ينبغي أن يختلف في ذلك، وأما التي قدر عليها شيء بعد إحيائها فهي التي يسميها الموثقون أرض الوظيف وأرض الطبل..."[138]. بمعنى أن الأرض الموظفة هي أرض موات تم إحياؤها، وهي على نوعين: أرض الجزاء؛ وهي التي تم توظيف الجزاء عليها عند إحيائها. وأرض الطبل (الوظيف)؛ هي التي تم فرض الوظيف عليها بعد إحيائها. إذًا الجزاء والطبل وغيرها من الألقاب هي مغارم وضعت على الأرض بسبب تصرفات السلاطين في الأرض بأنواع الإقطاع المعروفة. قال ابن رجب الحنبلي:"...إن غالب الملوك في الأزمان المتأخرة استأثروا على المسلمين بمال الفيء، وصار كثير من الأرض الخراجية أملاكا للمسلمين، ويؤدى عنها خراج يسير..."[139]. يمكن أن نستنتج أن الأرض التي فُرض عليها مغرم النصف إلا ثمنا هي من نوع أرض الطبل التي وضع عليها الوظيف بعد إحيائها.

---

[136]عبد الرحمن بن عبد القادر المجاجي، التيسير والتسهيل في ذكر ما أغفله الشيخ خليل من أحكام المغارسة والتصيير والتوليج، مخ بمكتبة زاوية بن عمر بطولقة، بسكرة، الجزائر، ورقة. 20/و.

[137]البرزلي، المصدر السابق، ج3، ص.29، 30.

[138]أبوالعباس القباب، نوازل القباب، مخ المكتبة الوطنية المغربية، رقم 1447د، ورقة. 358، البرزلي، المصدر السابق، ص.29.

[139]الاستخراج لأحكام الخراج، ص.69.

يتحصل مما سبق عرضه أن الجزاء والطبل ومغرم النصف إلا ثمنا وخراج الجبال ووجائب الجنات وغيرها من المغارم كانت تؤخذ على الأرض المخزنية قبل أو بعد إحيائها، إلاّ أن تمييز هذه المغارم عن الخراج أمر صعب، بسبب التطور الذي عرفه مفهوم الخراج بوصفه كراء الأرض، وتنوع حالاته بسبب تصرفات السلاطين بإقطاع الأرض المخزنية.

كان صاحب الأشغال يرسل عماله إلى الأقاليم لقبض الخراج[140]، فالسلطان يغمراسن أخذ خراج سجلماسة في الفترة مابين (662 -673/1264- 1275)[141]. والوزير عبد الله بن مسلم الزردالي خرج سنة 763هـ/1362م لتغريم البلاد الشرقية، وجبى الجباية من الأعراب، ثم انقلب الى حضرة تلمسان"...بمال وافر والخراج..."[142].

وذكر الوزان أن أهل مدينة وجدة وتَسِلة[143]كانوا يؤدون خراجا مرتفعا لملك تلمسان[144]. لكن المشكلة في نص الوزان هي التباس مفهوم الخراج بين الضريبة العقارية ومجمل دخل بيت المال، لذلك لا نعرف إن كان يقصد بالخراج المفهوم الأول أو الثاني طالما أنه يتحدث عن خراج مدينة. ولعل الترجمة هي سبب هذا الاضطراب؟.

تنسحب هذه المشكلة أيضا على محاولة معرفة مقدار الخراج[145] الذي كانت تفرضه الدولة الزيانية، فرغم وجود نصوص تبين مقدار خراج بعض الولايات مثل دخل البطحاء الذي يقدر بـ 20ألف مثقال، وإقليم بني راشد 25ألف مثقال، وبني ورنيد 12ألف مثقال[146]، لكن لا يُعرف إن كان المقصود بالخراج ضريبة الأرض أو مجمل دخل بيت المال من تلك الولايات.

حين يضعف السلطان عن ضبط جبايته يشاركه فيها الأعراب، فيستولون بالتغلب والقهر على جباية خراج بعض الأقاليم، فأهل وجدة في عصر الوزان كانوا فقراء "...لأنهم يؤدون الخراج الى ملك تلمسان، والى الأعراب

---

[140]ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص.228.

[141]المازوني، الدرر، ج2، ورقة.52/و، 75/ظ.

[142]زهر البستان، ص.213.

[143]مدينة تبعد عن تلمسان بنحو 20ميلا، تشتهر بسهلها الخصب الذي ينبت القمح. أنظر، وصف إفريقيا، ج2، ص.25.

[144]المصدر نفسه، ص.13،25.

[145]يختلف تقدير الخراج بحسب نظام الجباية بالمساحة أو المقاسمة. والمساحة هي الطريقة التي عمل بها الخليفة عمر بن الخطاب، أما نظام المقاسمة فقيل وضعه الخليفة المنصور العباسي، بسبب رخص الأسعار إذ لم تف الغلات بخراجها فجعله مقاسمة، ثم تبعه على ذلك ابنه المهدي وجعله مقاسمة بالثلث فيما سقي بالدوالي، وبالربع فيما سقي بالدواليب والنواضح. من الفقهاء من أجازها، ومنهم من رفضها وقال بعدم الخروج عمّا نصه الخليفة عمر. وذكر بعض الفقهاء أنه يوضع بحسب ما تحتمله الأرض، من حيث جودة الأرض، نوع الزرع وسعره في السوق، مؤنة الإنتاج وكلفته.أنظر، ابن رجب الحنبلي، المصدر السابق، ص.11، 70، 71.

[146]الحسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص.27، 28، 44.

المجاورين لهم بمفازة أنكاد..."[147]. وهذا يشكل ثقلا على الفلاحين مما يزيد في افقارهم. وقد يمنع سكان منطقة ما أداء ما عليهم من الخراج، وعوضا عنه "...يرسلون أحيانا إلى الملك هدية بسيطة ليتمكنوا من إدخال سلعهم إلى تلمسان..."[148].

قد تتمتع بعض الأقاليم بالإعفاء من أداء الخراج مثل ربض العُبّاد[149]، وبريشك "...ظلت مائة سنة متحررة من كل خراج..."[150]. لكن المعروف أن الخراج الذي سنَّه الخليفة عمر بن الخطاب هو بمثابة وقف لكل المسلمين فلايصح بالتالي إعفاء أحد منه. وتفسير هذه الحالة هو التحول الذي عرفه مصطلح الخراج كما ذكرتُ سابقا، فهو يعني غلة الأرض أو الكراء أو الوظائف المخزنية التي تفرض على الأرض المخزنية.

(أ-4)العشور:

العشر لغة الجزء من أجزاء العشرة، وعَشَرْتُ القوم أَعْشُرهم عُشرا بالضم إذا أخذت منهم عشر أموالهم، ومنه العاشرُ والعشّار، وعَشَرْتُ القوم أعْشِرُهُم عَشْراً أي صرت عاشرهم[151].

واصطلاحا العشور هو ما يؤخذ من أهل الذمة إذا نزلوا بدار الإسلام تجارا على ذمة وعهد، وذلك ما صولحوا عليه، وهو اسم لما يُؤخذ منهم، ومقداره العُشر مما بأيديهم[152]. قيل يدفع التاجر إذا قدم لبلاد الإسلام العشر، وقيل نصف العشر، وقيل بحسب اجتهاد الإمام[153]. وقيل فيه تفصيل بحيث الحربي يدفع العشر، والذمي نصف العشر، والمسلم ربع العشر إذا بلغ قيمة ما يتاجر به مائتي درهم أو عشرين مثقالا [154]. سئل الإمام مالك عن تجار المسلمين هل تؤخذ منهم الزكاة. قال:" نعم، فمن كان عنده مال تجب فيه الزكاة زكاه"[155].

---

[147]المصدر نفسه، ص. 13.

[148]المصدر نفسه، ص.14.

[149]ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص.228.

[150]الحسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص.32.

[151]الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص.522.

[152]نفسه.

[153]ابن ناجي، شرح على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، مج1، ص.319.

[154]قال أبو يوسف:حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر قال: سمعت أبي يذكر قال: سمعت زياد بن حدير قال إن أول من بعث عمر بن الخطاب على العشور الى ههنا أنا، قال: فأمرني أن لا أفتش أحدا، وما مرّ علي من شيء أخذت من حساب أربعين درهما درهما من المسلمين، وأخذت من أهل الذمة من عشرين واحدا، ومن لا ذمة له العشر. ربع العشر هو مقدار زكاة المسلم لذا يعتبر الفقهاء تعشير أموال المسلمين حرام بالإجماع.أنظر، أبو يوسف، الخراج، ص. 120، 123، ابن سلام، الأموال، ص.544،545 ، أحمد بن خالد الناصري، نص حول الجبايات، ص.366.

[155]سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى، مج1، ص.279.

ولا يمكنون من بيع خمر لمسلم باتفاق، والمشهور تمكينهم لغير المسلمين[156]. وإذا مرّ الذمي بالخمر والخنزير على العاشر لا يأخذ ثمن العشر منها، وقيل يؤخذ العشر من الخمر والخنازير بالقيمة إذا جلبوه لأهل الذمة، وإذا خيف من خيانتهم جعل عليهم أمين[157]. ويؤخذ منهم العشر على السلع التي يخرجوا بها من بلاد المسلمين[158].

أما عن المراصد التي يعشرون بها فيجب أن يكون لهم مَجمَع ينزلون به، ولا يُتركوا يدوروا في سواحل المسلمين لأن ذلك غِرَّة، غير أن لهم الأمان في أنفسهم وأموالهم في بلد الإسلام أجمع حتى يفارقوا دار الإسلام كلها[159]. قال مالك:"...من تجر منهم، يقصد أهل الذمة من مصر الى الشام أخذ منه العشر، ثم إن مضى منها الى العراق أخذ منه أيضا مما معه من التجارة، وكذلك إن مضى الى بلد آخر..."[160]. وحسب البرزلي فإن الاعتبار في الأقاليم إنما هو بالكورة، لا يبالي اتفق سلطانها أو اختلف؛ فمن طرابلس إلى طنجة كورة واحدة، فإذا انتقل التاجر من سبتة إلى فاس فلا عشر عليه، أما إذا انتقل من سبتة إلى الأندلس فعليه العشر. يقصد بكلامه تجار أهل الذمة من العدوة والأندلس[161]. وهذا يعني وجود مراصد لتعشير القادمين من التجار على أي قطر مما ذُكر.

وأهل الحرب إذا دخلوا بلاد المسلمين فباعوا واشتروا ثم مضوا لبلد آخر من بلاد المسلمين فباعوا واشتروا أنه لا يُؤخذ منهم مرة أخرى، والذمي إذا خرج من قطر الى قطر فباع واشترى أنه يؤخذ منه مرة أخرى، لأن أهل الحرب حصل لهم الأمان ماداموا في أرض الإسلام في جميع بلاد المسلمين، وأهل الذمة لما تكرر نفعهم تكرر الأخذ[162]. فضريبة العشر هنا لقاء المنفعة التي يحصلها دافع الضريبة أو التاجر بالتردد الى بلاد المسلمين.

وسئل ابن أبي زيد القيرواني عن الغرم على السلع هل يكون بقدر ما لكل واحد، أم على قدر الأحمال، أو على قدر الإبل، فقيل على قدر السلعة متى ما بلغت النصاب. وقيل على عدد الأحمال وهي فتوى الفقيه أبي محمد الشبيبي، ويعلل ذلك بأنه يؤدي إلى كشف أحوال الناس، ويخاف عليهم من السرقة. ويصطلحوا على أن يزاد بعض شيء على من عنده رحل غال[163].

---

[156] ابن ناجي، المصدر السابق، مج1، ص.319.

[157] ابن سلام، الأموال، ص.118، القرشي، الخراج، ص.69،70 ، ابن أبي زيد القيرواني، المصدر السابق، مج2، ص.207.

[158] ابن سلام، المصدر السابق، ص.212.

[159] المصدر نفسه، ص.210.

[160] المصدر نفسه، ص.207.

[161] البرزلي، المصدر السابق، ج2، ص.21.

[162] الونشريسي، عدة البروق، ص.209.

[163] البرزلي، المصدر السابق، ج5، ص.202، الونشريسي، المعيار، ج6، ص.150.

(أ-4-1)عوامل تنشيط التجارة التلمسانية:

تتوفر سلطنة تلمسان على مراسي عديدة منها: تدلس، الجزائر، شرشال، بريشك، تنس، مستغانم، أرزيو، وهران، المرسى الكبير، هنين، تاونت، غيساسة[164]. وتلمسان الحاضرة هي السوق الرئيسي[165].

والميناءين الرئيسيين بالسلطنة هما ميناء وهران وهنين، تفد إليهما سفن عديدة تحمل بضائع تجار من جنوة، البندقية، أراغون، فلندة، الأندلس، تونس. يصل مقدار ما تحمله في بعض المرات ما يمون تلمسان لمدة خمس سنوات[166]. كان التجار القطلان والجنويون يهبطون للتجارة بوهران، حتى أن للجنويين بها دار تسمى دار الجنويين[167]. وذكر عبد الباسط أنه في سنة 871هـ/1467م ورد ساحل مدينة وهران شونية عظيمة من مراكب الفرنج الجنويين برسم الإتجار، وكانت وردت من المحيط من بلاد افلندة ونحوها، وأنه تَجهَّز كثير من تجار وهران وتلمسان للسفر فيها الى تونس[168].

كان لمدينة وهران بابين باب تلمسان في جهة الجنوب، وباب قسطيلية في جهة الشرق، وكان بهذه المدينة التجارات الواسعة والمدارس والمساجد والفنادق والدور المعتبرة، كل مرافقها رائعة البناء وأزقتها وساحاتها جيدة الترتيب[169]. والمرسى الكبير[170] كانت ترسو به كل عام السفن الضخمة القادمة من البندقية وغيرها من بلاد أوربا، حاملة البضائع التي تنقل بعد ذلك في قوارب الى وهران حيث تنفق تجارتها. ونظرا لحيوية التجارة بوهران كانت سفن البندقية ترسو كل سنة بميناء وهران قصد الإتجار[171]. وقد نشطت تجارة ميورقة على مستوى مينائي وهران وهنين لأنه كان يربط ميورقة بالسودان الغربي طريق تجاري مهم يمر عبر تلمسان وسجلماسة، كان معروفا منذ القرن6هـ/12م، واستمر كذلك في القرنين 7و8هـ/13و14م[172].

---

[164]كربخال، إفريقيا، ج2، ص.22. Dhina,op.cit,p.155

[165]Dhina,op.cit,p.155 .

[166]عبد الباسط، الروض الباسم، ص.67، الحسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص.09، 15، 16، 20، 30، الجيلالي صاري، أضواء على أحد موانئ دولة بني زيان، مجلة التاريخ، رقم 21، 1986، ص.21.

[167]الحسن الوزان، المصدر السابق، ص.30.

[168]عبد الباسط، المصدر السابق، ص.67.

[169]كربخال، المصدر السابق، ص. 329.

[170]المرسى الكبير على هيئة قلعة محصنة تبعد عن وهران بمسافة فرسخ واحد غربا، يتسع لعدد كبير من السفن.في عام 1506م/911هـ هاجمه الدون دييكو القرطبي الإسباني، وتم احتلاله. أنظر، كربخال، المصدر السابق، ص.327، 328.

[171]المصدر نفسه، ص.302، 327.

[172]جمال أحمد طه، دراسات في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للغرب الإسلامي، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007، ص.78،79.

ميناء هنين كان أكثر أهمية في أواخر القرن 8ه/14م، حيث أصبح الميناء الرئيسي لدولة بني زيان، ففي خطاب مؤرخ بـ أكتوبر 1362م/763ه يظهر أن الميورقيين والبالنثيين يتواصلون أكثر مع ميناء هنين ومستغانم وهما أهم أبواب تلمسان[173]. وفي خطاب787ه/ يونية 1388م مرسل من حكومة ميورقة للسلطان أبي حمو الثاني يوضح أن ميناء هنين هو الميناء الأساسي من بين كل الموانئ التي تحوز عليها سلطنة بني زيان، خاصة في التعامل مع ميورقة[174]. فهنين مدينة واقعة على الشاطئ في مستوى ألمرية آهلة بالتجار والصناع[175]، لها ميناء صغير محروس ببرجين، تأتيه كل سنة سفن شراعية من البندقية تحقق أرباحا جسيمة مع تجار تلمسان[176]. والمسافة الفاصلة بين تلمسان وميناء هنين حوالي 45كلم[177]، لذلك كانت له أهمية اقتصادية كبيرة[178]، يعمل سكانها كلهم تقريبا في القطن والمنسوجات[179]. وحينما احتل الإسبان مدينة وهران سنة 914ه/1509م أرسل ملك تلمسان مددا لمرسى هنين وحصّنها، واستعد للدفاع عنها نظرا لما لها من أهمية اقتصادية، إذ كانت مركز المبادلات التجارية مع أوربا، وخاصة مع البندقية[180]، فكان تجار تلمسان يذهبون إليها ليتعاملوا مع تجار البندقية[181].

لكن الباحث جاهل ذهب الى أن المعلومات عن التجارة الإيطالية التلمسانية قليلة جدا، على الرغم من تأكيده على حضور تجار جنوة بتلمسان، وأرجع السبب في ذلك الى هيمنة التجارة القطلانية على التجارة مع تلمسان، ومعاهدة 1286م/685ه بين ألفونسو الثالث3 Alfonso(1285-1291/684-690) والسلطان أبي سعيد عثمان بن يغمراسن(681- 703/1283-1304) تؤكد على ذلك؛ لأن ألفونسوا اعتبر نفسه حام كل التجار المسيحيين بتلمسان، وهذا يعني لديه هيمنة القطلانيين على التجارة مع تلمسان[182]. وبعد احتلال مدينة

---

173 Maria dolores lopez pérez, sobre la guerra y la paz, el acuerdo entre tremecen y la corona de aragon(1362) (http://estudios _ medievales .revistas.csic.es.)annario de estadios medievales .29.1999.p.528.

174 جمال أحمد طه، المرجع السابق، ص. 79.

175 كربخال، المصدر السابق، ص.296.

176 الحسن الوزان، المصدر السابق، ص. 15،16.

177 أحمد التوفيق المدني، حرب الثلاثمائة سنة بين الجزائر وإسبانيا(1492- 1792)، دار البصائر، الجزائر، 2007، ص.217.

178 الجيلالي صاري، المرجع السابق، ص.20. Mac- mahon, documents inédits sur l'histoire de l'occupation espagnole en afrique(1506- 1574),extrait de la revue africaine, Alger,a.jourdan,libraire – editeur,1875,p.57,58,59.

179 الحسن الوزان، المصدر السابق، ص. 15،16.

180 أحمد توفيق المدني، المرجع السابق، ص.217،218 .

181 كربخال، المصدر السابق، ص. 296.

182 Georges Jehel, L'Italie et le Maghreb au moyen Age, presses universitaires de France, paris, 2001,p.128.

وهران من طرف الإسبان هجر سكان هنين جميعا المدينة، وصارت في حال بائسة[183]، ولم يبق لملك تلمسان بها إلا الحامية التي يرسلها لتأمين التجارة، وجباية الضرائب الجمركية[184]. وفي سنة 1531م/937هـ خلال شهر أوت تلقى القائد الإسباني دون ألفارو دوبازان Don . Alvaro de Bazan أمرا من الإمبراطور شارلكان[185] بمهاجمة المدينة بقوة واحتلالها، وكان قد أشار باحتلالها أسقف طليطلة، الذي قال عنها:" لقد أكد لنا الذين يعرفون البلاد أن لمدينة هنين ومرساها أهمية بالغة، فهنين بلدة محصنة، ذات أسوار منيعة، ولها قلعة عظيمة، ولا تبعد عن تلمسان إلا 12 مرحلة[186]، وهذا أمر له أهميته الكبيرة بالنسبة للحركة التجارية التي يمكن أن نتداولها مع العرب..."[187]. وفعلا هاجم الإسبان هنين وخربوها في ديسمبر 940هـ/1534م[188]، وبقيت خرابا[189].

وكان يرسو بأرزيو عدد من سفن النصارى محملة ببضائع أوربا، وقد عزم أمراء بني زيان أن يبنوا مرسى جديد إضافة الى المرسى القديم بالمدينة، وبعد أن شرعوا فيه صرفهم ما هو أعظم من المشاغل. وكان لسلاطين تلمسان بهذا المرسى مخزن للملح المجلوب من ملاحات على بعد سبعة فراسخ يأتي لحمله تجار إسبانيا أو غيرها[190].

وبمرسى تنس كانت تدار تجارة واسعة مع الأجانب الذين يشترون من هذه الناحية القمح والشعير وغيرها من السلع فيحملونها الى الجزائر والى غيرها من الآفاق، فهذه البلاد كثيرة الزروع والخصب والعسل والشمع [191]. وأهل جبل أبي سعيد من نواحي تنس يتاجرون بما ينتجون من الشعير والمعز والعسل والشمع في تنس مع التجار الأوربيين[192]. وعن طريق مرسى برشك يُصدر أهل Ibiza الإسبانية الملح الى المغرب[193]. ومدينة الجزائر كانت توصف بأنها:"... مدينة التجارة والخصب والرخاء الشامل من الزرع وألوان النعم..."[194].

---

[183]الحسن الوزان، المصدر السابق، ص. 15،16.

[184]كربخال، المصدر السابق، ص.296.

[185]هو الإمبراطور شارل الخامس، وقائد أسطوله دُم الفاري بَسان. أنظر، كربخال، المصدر السابق، ص.296.

[186]المسافة بين هنين وتلمسان حوالي 45كلم. أنظر، أحمد توفيق المدني، المرجع السابق، ص.217.

[187]أحمد توفيق المدني، المرجع السابق، ص.217،218. Mac Mahon, documents inédits,p.57,58,59.

[188]أحمد توفيق المدني، المرجع السابق، ص.220.

[189]كربخال، المصدر السابق، ص.296.

[190]المصدر نفسه، ص.349 .

[191]المصدر نفسه، ص.354.

[192]المصدر نفسه، ص.360 .

[193]Dufourcq(CH .E), Prix et niveaux de vie dans les pays catalans et maghrébins à la fin du XIIIe et au début du xiv siècle ,extrait de la revue le moyen âge n3-4, 1965,p.491.

[194]عبد الله بن الصباح، أنساب الأخبار وتذكرة الأخيار، ص.96.

أما تلمسان فتقع على طريق تجاري هام، الداخل فيه والخارج منه لابد له منها والاجتياز بها[195]، فهي الأقرب من خط الذهب الذي يمر بسجلماسة فالسودان الغربي[196]. هذا على الرغم من تعسفات الأعراب، وقطعهم السبل في الجزء الصحراوي[197]. وقد لاحظ ابن سعيد المغربي في القرن7هـ/13م رواج صنائع تلمسان وإقبال التجار عليها، فكان يُحمل منها الصوف الرفيعة الصنع، ولجم الخيل والسروج، وصنائع أخرى كثيرة[198]. وصارت في بدايات القرن 8هـ/14م مركز التجارات العظيمة مع أوربا والسودان، فهي ميناء التجارة المتوسطية[199]. وحتى القرن 10هـ/16م كان ساكنة جبال إقليم تلمسان يتجرون مع المسيحيين كثيرا، ومع غينيا، ونوميديا، وغيرها[200]. لذلك كله كانت تلمسان"...كثيرة المربا مما يأتي من الداخل والخارج،كثيرة الحرث والنسل والتجارة والحركات..."[201].

يتحصل من كل ما تقدم أن وفرة الموانئ وتهيئتها للعمل التجاري أمر ساعد كثيرا على ازدهار التجارة مع أوربا والسودان وباقي بلدان الغرب الإسلامي، وهذا شجع الزيانيين على التفكير في بناء موانئ جديدة لتوسيع ودعم الموانئ القديمة. وهذا يعني فرض مغارم على هذه البضائع الصادرة والواردة، فتحوز بذلك أنواعا عديدة من الضرائب على القوافل التجارية الصحراوية والتجارة الأوربية.

(أ-4-2)العلاقات التجارية بين تلمسان وأوربا:

بداية أود التذكير بأن الباحثة لطيفة بشاري قد بحثت موضوع التجارة الخارجية الزيانية، وأشارت الى العلاقات التجارية بين الزيانيين ومختلف الدول[202]. لذا سأحاول تلخيص أهم المعطيات التي تبين وضع العلاقات التجارية التلمسانية الأوربية، وحتى الصحراوية لمعرفة حجم الأرباح التي يمكن أن تدرها الضرائب على التجارة أو العشور.

يُعد المغرب الأوسط منطقة تواصل تجاري مهمة مع أوربا، فقد وُجِد به الجنويون والبِزان والمرسليون حتى قبل تأسيس الدولة الزيانية، ربطتهم علاقات مهمة مع الموحدين، ومملكة أراغون خاصة كانت مهتمة كثيرا بالمغرب

[195]محمود مقديش، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، تحقيق علي الزواري، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988، مج1، ص.76.

[196]Dhina, le Royaume Abdelouadid, p.144 .

[197]وصف إفريقيا، ج2، ص.08،09.

[198]أبو الحسن علي بن سعيد المغربي، كتاب الجغرافيا، تحقيق اسماعيل العربي، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص.140.

[199]جمال أحمد طه، دراسات في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للغرب الإسلامي، ص.62 ، Jacob oliel,les juifs au sahara, le touat au moyen age,cnrs édition,paris,1994,p.50

[200]كربخال، إفريقيا، ج2، ص.292.

[201]عبد الله بن الصباح، المصدر السابق، ص.95.

[202]التجارة الخارجية في عهد الدولة الزيانية، رسالة ماجستير، معهد التاريخ، جامعة الجزائر، 1987.

الأوسط[203]. يأتي الجنويون على رأس الدول الحاضرة في التجارة مع تلمسان، فالحضور الجنوي بالموانئ الزيانية كان كبيرا[204]، يرجع الى عهد السلطان يغمراسن(633-681/1236-1283)، ففي 13أفريل 1272م/670هـ أرسلت جنوة سفارة الى يغمراسن لتوقيع معاهدة سلم وتجارة، والحصول على 8000مين[205] من الحبوب، ولا نعلم إن تم توقيع هذه الاتفاقية أو لا، لأن المصادر تذكر فقط توجه السفارة[206]. لكن تاجرا جنويا هو " Giovanni Zaccaria" اشترى الحبوب من المغرب الأوسط، وتوجه مباشرة عند عودته الى جنوة من تنس الى ميورقة[207].

وتجار ميورقة كان لهم حضور لافت بمراسي الدولة الزيانية، ففي عام 1296م/695هـ ميورقيين مسيحيين ومسلم تلمساني كانوا شركاء تجاريين[208]. وتم تسجيل مابين 23جانفي و08ماي 1284م/682هـ 45 إقلاع للمراكب نحو بلاد المغرب، منهم 09 نحو الساحل الوهراني، 05 نحو وهران، 02 نحو هنين سفن ميورقية[209]. وفي نحو عام 720هـ/1320م شحنة قمح تخص سلطان تلمسان نقلها مركب ميورقي من هنين الى دلس[210]. ووزير تلمساني كان مالكا لثلاثة أرباع سفينة تجارية ميورقية[211]. إن هذه المعطيات تُعبر عن حيوية العلاقات التجارية التلمسانية الميورقية[212].

وكان القطلان مهتمين بالتجارة مع المغرب منذ 1230م/627هـ، خاصة مع تلمسان[213]. والتجار الأوربيون من برشلونة، فالنس، ميورقة ومونبلش Montblanch، وباربنون Perpignan كانوا أيضا يتعاملون مع سلطنة

---

[203]Dufourcq(CH .E), L'Espagne catalane et le maghrib aux XIIIe et XIVe siècles de la bataille de las navas de tolosa(1212) à l'avènement du sultan mérinide Abou-L-Hasan(1331),presse universitaires de France, paris, 1966,p.133, 134.

[204]مصطفى نشاط، جنوة وبلاد المغرب من سنة 609هـ/1212م الى سنة 759هـ/1358م، مساهمة في دراسة العلاقات الأيطالية المغربية أواخر العصر الوسيط، مطابع الرباط، المملكة المغربية، 2014، ص.89.

[205]مين(mine) هي وحدة لوزن الحبوب بالتجارة المتوسطية، وتقدر بحوالي 105أوقية بجنوة خلال القرن 13م/7هـ، والأوقية بها كانت تقدر بحوالي 0,315كغ.أنظر، مصطفي نشاط، المرجع السابق، ص.130.

[206]مصطفى نشاط، المرجع السابق، ص. 84, Georges Jehel,L'Italie et le Maghreb,p.128

[207]العقد محفوظ بأرشيف جنوة ASGضمن المجموعة 121، الورقة الخلفية 83، وهو مؤرخ بـ 30يناير1275. أنظر، مصطفى نشاط، المرجع السابق، ص.206.

[208]Dufourcq, la vie quotidienne,p.50.

[209]Djilali Sari, Honaine, office des publication universitaire ,Alger,1991,p. 36.

[210]جمال أحمد طه، دراسات في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للغرب الإسلامي، ص.73.

[211]Dufourcq,op.cit ,p.51.

[212]أنظر، جدول حول التجار الأراغونيين والميورقيين بتلمسان، لطيفة بشاري، المرجع السابق، ص.173- 180.

[213]Dufourcq,op.cit ,p.111.

تلمسان. وحصة الأسد كانت لميورقة ثم برشلونة، وهذا خلال السنوات 1308م/707هـ الى 1331م/731هـ[214]. وتعتبر عائلة Alatzar أهم من كان يقوم بدور الوساطة التجارية، خاصة القطلانية التلمسانية، واستغلوا تواجد طوائف يهودية في برشلونة وميورقة وتلمسان وسجلماسة فربطوا علاقاتهم ببعضهم، حتى أن يهوديين هما أبراهام وجوداس Abraham et Judas رسموا خرائط لإفريقيا، وخاصة الطرق المؤدية نحو بلاد الذهب، والطريق الأهم كان يربط بين تلمسان وواد درعة وبلاد السودان الغربي[215].

عرّف الباحث دهينة بوجود وثيقة تعود الى سنة 1327م/727هـ تبين أن اليهود الميورقيين في تلمسان كانوا يعهدون ببضائعهم الى مسلمين يقطنون خارج تلمسان أو على الساحل يدخلون بسلعهم الى تلمسان بدون أن يدفعوا لهم، ثم يسلموا للباعة اليهود أرباحهم بضائع أخرى أو نقدا[216]. وفي عام 1328م/728هـ أبحرت عشرين سفينة بالتقريب بين ميورقة والمغرب الأوسط[217]. وفي عام 748هـ/1344م وصل التاجر التلمساني المشهور أبو القاسم أرلان بتجارته الى قطلونية، ثم جزيرة ميورقة، وذلك على متن سفينة ميورقية[218]. وتشير السجلات المؤرخة في عام 763هـ/1361م الى أربعة من التجار الجزائريين الذين أقاموا في ميورقة من أجل مزاولة أنشطتهم التجارية. ورحلة تاجر من أهل المغرب الأوسط عام 771هـ/1369م نحو أوربا [219].كلها تبين الشراكة التي كان يعقدها تجار المغرب الأوسط مع أوربا عموما، وتجار ميورقة خصوصا.

وفي النصف الأول من القرن 9هـ/15م البحرية القطلانية سيطرت على التجارة مع سواحل المغرب الإسلامي[220]. وكان اليهود وسطاء تجاريين يسهلون عقد الصفقات بين الأوربيين والمسلمين[221]. وفي النصف الثاني من القرن 9هـ/15م تحسنت العلاقات بين أراغون وجنوة، وأصبح بإمكان سفن جنوية الإتجار مع بلدان المغرب الإسلامي، والجنويون كانوا يصدرون مواد محظورة الى المغرب مثل ما حدث في عام 1478م/882هـ؛ حيث

---

[214]عطا الله دهينة، العلاقات التجارية بين المغرب والسودان عبر الصحراء من القرن 6هـ الى القرن 8هـ ودور تلمسان في هذا الميدان، مقال ضمن كتاب المؤلف نفسه بعنوان le royaume abdelouadid ,p.246 – 250 .

[215]Dhina, op.cit, p, p57.

[216]Ibid, p57.

[217]جدول يبين العلاقات التجارية بين هنين والقطلان ما بين 1308و 1331أنظره في Sari,Honaine ,p. 37

[218]جمال أحمد طه، دراسات في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للغرب الإسلامي، ص.58.

[219]المرجع نفسه، ص.59.

[220]Guiral Jacqueline, Les relations commerciales du royaume de valence avec la berbèrie au 15éme siècle, Mélanges de la casa de Velázquez ,Edition E . DE Boccard, Paris, tome 10,1974 ,p.106.

[221]Dufourcq, la Vie quotidienne,p.50.

تم تصدير الأرز والأسلحة لهم[222]. وذكر عبد الباسط أن مراكب قدمت من الفرنج بمتاجر لمدينة وهران وذلك سنة 870هـ/1466م[223]. ولاحظ الحسن الوزان في القرن 10هـ/16م[224] رواج تجارة جنوة والبندقية بميناء هنين عوضا عن ميناء وهران لما احتلها الإسبان[225]. ومابين 1452- 1520م/856-926هـ ذهب 124يهودي ومغربي الى فالنسيا للمتاجرة، منهم ستة عشر من تجار تلمسان[226]. مما يعني أن تجارة تلمسان مع مختلف الدول الأوربية بقيت قائمة حتى نهاية الدولة الزيانية، والإختلاف يكمن في حجم حضور أي منها بالمنطقة تبعا لتوازنات البحر الأبيض المتوسط السياسية والتجارية والعسكرية.

يستورد التلمسانيون من أوربا المنسوجات خاصة منسوجات هولندة، فلندة، انجلترا، ولونقدوك، وحرير إيطاليا وفرنسا، والأندلس، فألمرية تعتبر أهم سوق للحرير، وأغطية جنوة ونابل وميورقة[227]. والقماش **Draps** من إسبانيا، والكحل، والمواد الحديدية، وأحيانا الخمر، والفواكه الجافة، والخشب، والأسلحة[228]، والحديد، ومواد زجاجية[229]. ففي سنة 1382م/784هـ عندما هاجم السلطان المريني أبو العباس أحمد تلمسان في عهد السلطان أبي حمو الثاني، وجد فيها تجار ميورقيين نصارى ويهود كانوا جلبوا للسلطان أبي حمو الثاني قطع قماش، اشتراها منهم أبو العباس أحمد وبادلهم بما صادر من بضائع تلمسان كالزيت و**noix de xarch**، وكذلك **la grana**، و **kermes**، ثم بسرعة استعاد أبو حمو الثاني عاصمته وتفاهم مع الميورقيين حول صفقة القماش تلك[230]. فقد كانت الأقمشة (Les Draps) أهم صادرات الأوربيين نحو بلاد المغرب[231]. ومن صادرات الزيانيين ريش النعام، التبر، الجلود، العبيد السود، الحبوب، مصنوعات صوفية، الأسلحة البيضاء[232]، الشب، التمور، ريش النعام، الحيوانات المتوحشة، القرمزية[233]، شمع العسل، القمح أحيانا، والذهب دائما[234] . فالتجار البنادقة

[222]Jacqueline Guiral, op.cit ,p.104 ,105.

[223]الروض الباسم، ص.59.

[224]وصف إفريقيا، ج2، ص.15، 16.

[225]ثم احتلوا هنين في عهد شارل كانت عام 1531م/937هـ. أنظر، Sari,Honaine ,p. 38 ,64.

[226]Jacqueline Guiral, op.cit ,p.108.

[227]Dhina ,le Royaume Abdelouadid,p.163..

[228]Dufourcq, les Relations péninsule Ibérique et l'Afrique du nord 14eme siècle ,p.52.

[229]Henri Léon fey, Histoire d'Oran avant, pendant et après la domination espagnole, Edition Dar El Gharb, Oran, 2002,p.54 .

[230]Dufourcq, les Relations péninsule Ibérique et l'Afrique du nord,p.48.

[231]Dufourcq,la Vie quotidienne ,p.102

[232]Henri Léon fey ,op.cit,p.54 .

[233]Dufourcq, les Relations péninsule Ibérique et l'Afrique du nord ,p.52.

[234]Dufourcq,la Vie quotidienne ,p.102

والبيزان، والجنويون، والمرسيليون والقطلان يهتمون بشراء هذه السلع[235]. فقد تم تصدير شحنة من الشعير من ميناء شرشال الى ميناء ميورقة عام 1300م/699هـ، وبيعت شحنة من القمح العبد الوادي في غرناطة، كذلك الصوف كانت تصدر من مينائي مستغانم ومزغران نحو ميورقة وإسبانيا وبيزة[236].

لا شك أن هذه التجارة اعترتها صعوبات مرتبطة بالصراع بين قوى البحر الأبيض المتوسط، فقد لوحظ في سنة 1330م/730هـ نشاط قرصني لقشتالة ضد مياه الجزائر، وفي سنة 1360م/760هـ في هنين[237]. ومن خلال الرسالة المؤرخة في 23 صفر 764هـ/11ديسمبر 1362م من السلطان أبي حمو الثاني(760-791/1359-1389) الى ملك أراغون Pierre 04 المسمى Don Pédro(1336-1387/736-787) يتبين أن موانئ هنين ومستغانم ووهران قد تعرضت لهجوم القراصنة القطلان، وبالمقابل قبض أبو حمو الثاني على مسيحيين كانوا يهمون بمغادرة ميناء هنين من أجل تبادل الأسرى[238]. ووجد القائد Bernard de Fortia الفلنسي بسواحل فالنسيا في أوت 1414م/816هـ سفينتين من سفن البربر على متنها 37 شخص أغلبهم من تلمسان[239].

تزايد النفوذ السياسي الأوربي بالمغرب الإسلامي[240]، ففي القرن التاسع هجري/15م تم عقد إتفاقية تسمى بإتفاقية Tordesillas عام 1494م/899هـ مفادها تقسيم بلاد المغرب الإسلامي بين أراغون وقشتالة، حيث آل المغرب الأقصى والمنطقة الوهرانية – التلمسانية لنفوذ قشتالة، ومملكة الجزائر وبجاية وتونس لنفوذ أراغون، وحتى في ظل هذه الإتفاقية ظل النفوذ الأراغوني أكبر في حوض المتوسط خلال هذه الفترة[241]. فأطماع أراغون كانت موجهة أكثر نحو شرق البحر المتوسط، فكان لملوكها أطماع واضحة في صقلية وجزيرتي سردينيا وكورسيكا، لذلك توثقت علاقات أراغون مع الحفصيين أصحاب تونس[242].

---

[235]Henri Léon fey ,op.cit,p.54 .

[236]Dhina ,le Royaume Abdelouadid,p.165 , 166.مصطفى نشاط،جنوة وبلاد المغرب،ص.136.

[237]Dufourcq, les Relations péninsule Ibérique et l'Afrique du nord,p.51.

[238]Numéro 103,des archives de la couronne d'Aragon à Barcelone , dimension 62X43 ,5,papier document ,n113 du recueil ,Atallah dhina, Actes de la chancellerie tlemcenienne, revue d'histoire et de civilisation du Maghreb ,N12,Décembre ,ANE ,1974, p.28, 29.

[239]Jacqueline guiral, op.cit ,p.106.

[240]عقد النصارى عدة اتفاقيات لتقسيم النفوذ؛ منه اتفاقية "Almizra"في عام 1244م/641هـ، ومعاهدة "Monteagudo"سنة 1291م/690هـ بين Sanche 04 أمير قشتالة و Jaques 02 أمير أراغون. أنظر.

Dufourcq , les relations, p.40 ,

[241]Ibid.

[242]رضوان البارودي، دراسات وبحوث في تاريخ وحضارة المغرب والأندلس، مركز الاسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 2007، ص.18.

ذكر شارل بروسلار أنه لما احتل الإسبان وهران في 18 ماي 1509م/914هـ قتل أهل تلمسان التجار المسيحيين المقيمين بمدينتهم انتقاما لإخوانهم في وهران[243]. لكنه الوحيد الذي ذكر هذا فلم يذكره كربخال مثلا.

مجمل القول أنه ربطت تلمسان بالدول الأوربية علاقات تجارية عديدة، وعلى الرغم من أن عائدات ديوان البحر مهمة كثيرا لبيت مال الزيانيين إلا أن اهتمام القوى المسيحية بتوسيع التجارة مع تلمسان كان أكبر[244]. لذلك شهدت الحركة التجارية البحرية التلمسانية الأوربية حركية كبيرة، على الرغم من الصعوبات التي واجهتها.

(أ-4-3)تدبير ضريبة العشور:

التجار الأجانب بتلمسان يدفعون ضريبة تقدر بعشر قيمة السلع تجبيها الدولة على المراكب القادمة بمتاجر لموانئها تسمى العشور(10%)[245]. ترد هذه الضريبة في الوثائق اللاتينية تحت اسم " Decimum " ،" Decima"، " Drictum "[246]. أما الضريبة المفروضة على الصادرات فحددت بـ 05% من قيمة السلعة، وترد هذه الضريبة في الوثائق اللاتينية تحت اسم " Medium"[247]. يظهر هذا من خلال معاهدة 1286م /685هـ بين السلطان عثمان بن يغمراسن(681- 1283/703-1304) و Pierre Garcia ممثل ملك أراغون ألفونسو الثالث Alfonso 3(1285-1291/684-690) بموجبها يُحصل السلطان 10 % من الضرائب على السلع المستوردة عن طريق التجار الأوربيين[248]. وفي عهد السلطان أبي تاشفين الأول(718- 1318/737-1337) وصل الى تلمسان اثنين من القادة الأراغونيين وهما برناردو ديسبوج (Bernardo Despuig) وبرناردو ثابيلا(Bernardo Zapila) يحملان رسالة من خايمي الثاني مؤرخة بـ 24 أفريل 1319م/3 ربيع الثاني719هـ[249]، تضمنت نقاط منها تعهد الملك الأراغوني بأن يؤدي التجار الذين لديهم الضمانات الكافية لممارسة التجارة في تلمسان بأداء الضرائب المقررة، التي هي في العادة 10%[250].

[243] كتابات شواهد وقبور سلاطين وأمراء بني زيان، تعريب وتقديم الرزقي شرقي، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص.134.

[244] Dhina, le Royaume Abdelouadid, p.144 .

[245] عبد الباسط، الروض الباسم، ص.59، 63، الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص. 15، 16

Figueras ,Presencia de España en berberia central y oriental , editora nacional,Madrid ,1943,p.50 .

[246] Mas latrie, Relations et commerce de l’Afrique septentrionale ou magreb avec les Nations Chrétiennes au moyen âge ,librairie de firmin- didot,paris,1886 ,p.197 .

[247] Ibid,p.198.

[248] Dhina ,op.cit,p.162, 208.

[249] رضوان البارودي، دراسات، ص.26،27.

[250] Figueras,op .cit,p.50 .

والسلطان أبو حمو الثاني(760–791/1359–1389) كان يأخذ العشر من التجار الأجانب[251]، حيث وقّع معاهدة مع السلطان دون بيدروDon Pedro(1336–1387/736–789) ملك أراغون في 29صفر 18/764 ديسمبر1362م لمدة خمس سنوات نص فيها على أن التجار الواصلين الى البلدين بتجارتهم لا يدفعون إلا مقدار 10 %. والضرائب المعهودة على تجاراتهم بدون زيادة، وسماها في المعاهدة بـ "المخزن المعلوم في سلعهم"[252]. وكان شاهدا على المعاهدة محمد بن أحمد بن علي وعبد الرحمن بن علي ومحمد بن يوسف بن محمد القيسي، وأيضا محمد بن أحمد العتبي[253].

تُدفع ضريبة العشر نقدا أو عينا، وفي الغالب يتم الدفع بعد بيع السَلم[254]. وتُفرض أيضا 05% على الصادرات من أجل تنشيط التجارة[255]. وتفرض ضريبة تقدر بـ 05 % على النقود الذهبية والفضية عند ادخالها[256]. أما السلع التي تباع للسلطان كالجواهر واللؤلؤ فهي معفاة من الرسوم الجمركية[257].

الضرائب الإضافية:

توجد رسوم إضافية زيادة على العشر بحسب النظام المحلي في خروج ودخول السفن والمراقبة وحمل السلع ووزنها والمحاسبة والكتابة والتحصيل سواء نقدا أو عينا[258]، لذلك يدفع التجار الأجانب الى جانب ضريبة العشور رسوما للسماسرة والحمالين والمترجمين الموجودين بديوان البحر، وذلك قبل الذهاب الى فنادقهم[259].

وتذكر المراسلات بين السلاطين المسلمين والأوربيين جميع الملازم والمخزن والعوائد القديمة للتعبير عن الضرائب الإضافية التي تزيد عن العشر بصفة مجملة [260]. وقد فصَّل بيقولوتي (Pegoloti)[261] في الضرائب الإضافية التي

---

[251]بوزياني الدراجي، نظم الحكم، ص.221،222./Maria Dolores, op.cit,p.542.

[252]Maxi miliano a.Alarcon y Santon y Ramon garcia de linares, Los Documentos Arabes diplomaticos del Archivo de la coron de Aragon, imprenta de estanislao maestre, Madrid,1940,p.238.

[253]Ibid,p.237.238

[254]Dhina, le Royaume Abdelouadid,p .174.

[255]Mas latrie, relations et commerce,p.348.

[256]Dhina ,op.cit,p .174 , Mas latrie, op.cit,p.346.

[257]Mas latrie, op.cit,p.346.

[258]Ibid,p.350.

[259]Dufourcq, la Vie quotidienne ,p.117

[260]Mas latrie, op.cit,p. 357, Maria dolores, op.cit,p.542.

[261]فلورنسي، عاش في النصف الأول من القرن الرابع عشر ميلادي، يعمل في مجال البنوك، كتب نصه بين عامي 1338 و 1342م، وكتابه عبارة عن كتاب جغرافي يصف البلدان التي انتقل اليها تاجرا، فيه معلومات عن المالية والضرائب غاية في الأهمية، تكلم عن بجاية، المغرب الأقصى، وبلدان أوربا، لكنه لم يتكلم عن موانئ المغرب الأوسط، ونلاحظ أن كتابته للنص عاصرت السلطان أبا الحسن المريني لما سيطر على تلمسان والمغرب الأوسط. أنظر حول الكتاب والمؤلف مقدمة المحقق، ص.09، 14،

كانت تجبى بالموانئ المغربية إضافة الى ضريبة العشر المعهودة، تمس معظم البضائع المستوردة من طرف المغاربة أو الواصلة الى الموانئ المغربية[262]، مثل حق الرسو والوزن والترجمة[263]، فحسب وثيقة برشلونية مؤرخة بعام 1397م/799هـ فإنه توجد ضريبة الرسو (Ancrage) تدفع في المرسى الكبير وعنابة، وذكر ديفورك أنه لم يعثر على وثيقة خلال القرن الخامس عشر ميلادي/9هـ تذكر هذه الضريبة في المرسى الكبير[264]. لكن البنادقة مثلا وافقوا على أن تدفع سفنهم التي ترسو بالموانئ المغربية doblas3 من الذهب[265].

حقوق التحميل والتفريغ:

يتم دفع مبلغ معين للحمالين الذين يعملون على نقل السلع من السفن الى الديوان أو الى الفندق. وحقوق المجذفين أصحاب الزوارق يسمون calavi, charabi[266].

المسيحيون الذين يؤجرون سفنهم للتجار والسلاطين المسلمين يدفعون عن سفنهم ضريبة تقدر بـ 05% من أجر الكراء[267]. وفي اتفاقية مؤرخة في 11مارس 1320/صفر720هـ حصلت تلمسان على غرامة مقدراها 17ألف ريال بلنسي من سلطات بلنسية بسبب تجاوز ضد تجار تلمسانيين[268].

ومن الممكن أن يعفي السلطان تجار دولة ما من الضرائب، فقد حصلت ميورقة من خلال المعاهدة التجارية التي أبرمت سنة 712هـ/1313م بين السلطان أبي حمو الأول(707-718/1308-1318) وملك ميورقة على حق تصدير ألفي جرة من الزيت الى مدينة بجاية معفاة من الضرائب[269].

وكان السلطان أبو حمو الثاني (760-791/1359-1389) يعطي امتيازات جيدة لتجار دولة بني الأحمر بغرناطة، فحين وفد عليه الكاتب إبراهيم بن عبد الله بن الحاج الأغرناطي سنة 763هـ/1362م يطلب دعم السلطان"...أمر بكتب الأوامر للسواحل ولمن ببلاده من قائد وعامل بتسريح إيساق الزرع للتجار، وأن يشتروه من أينما شاؤوا من البوادي والأمصار، وأن يطلق أيديهم على شراء الخيل في بلاده...ثم لم يزل يعاملهم بعد إنشائها بالجميل ويحملهم على الاعتناء الحفيل، ويوالي تجارهم في بلاده أتمَّ الموالاة، وتجرهم على أحسن

---

15 Francesco Balducci Pegolotti,La Pratica Della Mercatura, edited by Allan Evans,the Mediaval Academy of America, Cambridge, Massachusetts, 1936.

[262]Dufourcq, les Relations de la péninsule ibérique et l’Afrique du nord, p.54

[263]Dufourcq, op.cit, p.54, Georges Jehel,L’Italie et le Maghreb,p.113.

[264]Dufourcq, op.cit, p.54

[265]Mas latrie, relations et commerce,p.353,354.

[266]Ibid,p.354.

[267]Ibid,p.356.

[268]رضوان البارودي، دراسات وبحوث في تاريخ وحضارة المغرب والأندلس، ص.32،33.

[269]جمال أحمد طه، دراسات في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، ص. 63.

الحالات..."[270]. فتسريح ايساق الزرع يفيد بوجود قيود على تصدير الحبوب، ثم يأمر السلطان بتسهيل تصديره لمن يعقد معه اتفاقية بهذا الشأن. وهذا الأمر لايتعلق بالغرناطيين فقط بل حتى الأوربيين، ففي رسالة وجهها السلطان أبو حمو الثاني الى دون بيدرو Don Pédro (1336-1387/736-789) في سنة 761هـ/1360م التزم بأن يسمح للقطلان بأن يستوردوا من بلاده ما شاؤوا من المواد التي يحتاجونها بدون مضايقة، بما فيها الحبوب. واشتكى في ذات الرسالة من بعض القطلان الذين استولوا على سفينة أندلسية كانت متجهة الى المرسى الكبير بوهران محملة بالقمح[271]. هل يمكننا أن نستنتج من هذين النصين أن عملية شراء الزرع والخيول كان عليها قيود في التجارة؟. ويسمح في حالات خاصة فقط – مثل استغاثة أهل الأندلس بالسلطان- بتسهيل شرائها من بلاده برفع القيود عنها؟. فماهي القوانين المنظمة لتجارة الزرع والخيول في الدولة الزيانية؟، هل هي قيود منع بشكل مطلق، أم أنها قيود متعلقة برفع سعر الضريبة عليها عند التصدير؟.

مدينة تنس كانت في القرن7هـ/13م"...مشهورة بكثرة القمح، منها يحمل في المراكب الى سواحل الأندلس وغيرها..."[272]. لكن لا نعرف من يحصل ضرائب العشور على تجارة القمح هل هم بنو عبد الواد أم مغراوة لأن تنس في تلك الفترة كانت قاعدة مغراوة من زناتة[273]. وتجدر الإشارة إلى أن الحبوب المستوردة لا تعشر، ربما لحاجة الدولة إلى ملئ مخازنها بالحبوب تحسبا لطارئ الحصار[274].

في إطار تنظيم العلاقات التجارية بين الدول يجري الاتفاق على تبادل فوائد التجارة عن تجار البلد الذي نَشَّطَ العمليات التجارية في بلد السلطان الآخر، بنسبة من الأرباح تتراوح بين 01 % و05% ، ففي معاهدة 1286م/685هـ بين السلطان عثمان بن يغمراسن(681-703/1283-1304) وPierre Garcia ممثل ملك أراغون ألفونسو الثالث(1285-1291/684-690) فإن نصف مداخيل العشر تعود الى خزينة أراغون عن طريق الوسيط الأراغوني رئيس الديوان chef de douane أو مراقب الديوان controleur de la douane المتواجد في وهران. وهذا يمس كل معاملات التجار الأوربيين وليس تجار أراغون فقط[275].

---

[270]زهر البستان، ص.222.

[271]الرسالة مؤرخة في 04 ربيع الأول 761هـ موجودة في : Numéro 106 ,des Archives de la couronne d’Aragon à Barcelone , dimension 59X40,document n11 ,Dhina ,acte de la chancellerie ,p.25, 26, 27 ,28 .

[272]ابن سعيد المغربي، كتاب الجغرافيا، ص.142.

[273]نفسه.

[274]ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص.179، 180 .Dhina ,le Royaume Abdelouadid,p .174

[275]Dhina ,op .cit,p.162, 208.

وجاء في رسالة من وزير السلطان أبي تاشفين الأول(718-737/1318-1337) الى ملك أرغون أن يعطي السلطان الزياني عشر العشر من كل ما يُسوِّقُه تجار أراغون في موانئ تلمسان[276]. وفي رسالة مؤرخة في 29صفر 18/764ديسمبر1362 اتفق السلطان أبوحمو الثاني(760-791/1359-1389) وبيدرو الرابع (1336-736/1387-789) ملك أراغون على أن يقوم كل منهما بتحصيل نسبة واحد بالمائة(01 %) رسما على تجارة الآخر[277]. وفي 30سبتمبر 1535م/941هـ جرى اتفاق بين السلطان محمد(940- 949/ 1534-1543) والكونت ألكوديت حاكم وهران يقضي بأن يعين سلطان تلمسان المشارف almoxarifs أي les receveurs يقبضون أرباح السلطان الزياني من باب تلمسان بوهران. وبالمثل يُحصِّل ملك إسبانيا من باب وهران بتلمسان ما قيمته 4000 doblas من الذهب بوزن 17قيراط[278]. وفي رسالة أخرى لإمبراطور إسبانيا دون قارلش مؤرخة بـ17 جمادى الأخرى 945هـ/1539م يطلب منه أن يترك له ألف دينار ذهبا عينا من جملة الأربعة آلاف دينار المعينة في الباب التي التزمها السلطان الزياني للإمبراطور الإسباني، وقال له:"...مثلما تركتموها لوالدنا رحمه الله على يد القرا جزور بنريشة الذي كان قاضيا بوهران...وقد جرت العوايد بترك ذلك لوالدنا المرحوم..."[279]. فباب تلمسان بوهران كانت تحصل به الضرائب على السلع الداخلة والخارجة منها إلى تلمسان.

وحسب مسودة المعاهدة التي أرسل بها السلطان الزياني محمد السابع إلى الإمبراطور شارلكان ذُكر أنه في حال كانت مداخيل باب تلمسان أكبر من أربعة آلاف doblas فإن الزائد يكون له خاصة، لكن هذه المعاهدة لم تتم، غير أن الأمر مع والده كان كما طلب من شارلكان. بمعنى أن مداخيل باب تلمسان بوهران كانت تؤول إلى خزينة بيت مال تلمسان، وكانت تصل الى أربعة آلاف دوبلا وأكثر[280].

فالأمر إذًا يتعلق بالتزام السلطان الزياني لإمبراطور إسبانيا بدفع أربعة آلاف دينار من مداخيل باب وهران بتلمسان، مما يبين أنه اتفاق تجاري بين السلطانين بتحصيل نسبة معينة من مداخيل تجارهما في بلد كل واحد منهما؛ بمعنى يحصل إمبراطور إسبانيا نسبة معينة من أرباح تجار تلمسان في وهران ويرسلها الى سلطان تلمسان. وبالمقابل يحصل سلطان تلمسان نسبة من مداخيل التجار الأوربيين في تلمسان ويرسلها الى ملك إسبانيا. فالأمر هنا لا يتعلق بجزية سنوية بل باتفاق تجاري بين البلدين.

---

[276]Alarcon y linares, los documentos arabes, p.304, lettre n 137.

[277]ناصر محمد بسيوني كحيل، السياسة الخارجية لدولة بني زيان بالمغرب الأوسط (633- 962هـ/1235- 1554م)، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، مصر، 2003، ص.338.

[278]véronne, relations entre oran et tlemcen,p.105.

[279]Archivo general de simancas, E465.

[280]أحمد توفيق المدني، حرب الثلاثمائة سنة، ص.238 – 240.

وهذا النوع من الترتيبات كان معمولا به في تجارة المتوسط، فقد ذكر ديفورك أن تجار برشلونة وميورقة كانوا يحصلون فوائد سلاطينهم في الديوان بالمغرب[281]، وأن ملك فرنسا شارل السابع عمل سنة 1460م/864هـ اتصالات مع سلاطين المغرب الإسلامي لكي يسهل وصول السفن والبضائع الفرنسية الى سواحل المغرب، واستطاع بذلك مزاحمة القطلانين، رغبة منه في تحصيل تلك الفوائد[282]. وربما هذه الفوائد هي التي راكمت ديون أراغون لدى الدولة الزيانية، وصاروا يطالبون بها السلاطين ويسمونها جزية.

طلب خايمي الثاني(jaime 2)(1291-1327/690-727) في مشروع الإتفاقية المؤرخة بـ 24 أفريل 1319م/719هـ من السلطان أبي تاشفين الأول(718-737/1318-1337) أن يعيد أوضاع الجمارك الى ما كانت عليه من قبل. ويُفهم من هذا أن بني زيان قد أحدثوا تغييرات لغير صالح التجار الأراغونيين. لكن لم يتم توقيع هذه الاتفاقية لأن خايمي الثاني شرط إطلاق سراح جميع الأسرى النصارى، والرضى بألفي دينار كجزية[283].

ووقع السلطان أبو تاشفين الأول(718-737/1318-1337) مع العاهل الأرغوني ألفونسو الرابع (1327-1336/727-736) عام 730هـ/1330م معاهدة نصت على حرية التجارة، ووقف أعمال القرصنة المتبادلة، وتعيين قنصل لأراغون في تلمسان، تساعده هيئة قضائية للفصل في المنازعات بين التجار الأرغونيين[284].

يمثل التجار المسيحيين وحتى المرتزقة النصارى القائد Alcayt منذ عهد Jacques le conquerant (1213-1276/609-674)، وغدى هو الرئيس المباشر للتجار. وقد عرف هذا المنصب منافسة بين قائد ميورقة وقائد أراغون خاصة عامي(1325- 1330م/725-730)[285]. والتجار الأوربيون كانوا محميين بنص المعاهدات، مثلا لديهم حق التعويض عن غرق سفنهم، وتحديد الوزن/ الثلث بالنسبة للنواتية[286].

كان يقبض ضريبة العشور نائب صاحب الأشغال[287]، في حضور أمين للمال وقابض[288]. ويقبض المشارف ضرائب الأبواب، ففي 30سبتمبر 1535م/941هـ جرى اتفاق بين السلطان محمد (940- 949/ 1534-1543) والكونت ألكوديت يقضي بأن يعين السلطان الزياني المشارفalmoxarifs(les receveurs) ليقبضوا أرباح

---

[281]Dufourcq, la vie quotidienne ,p.111

[282]Ibid,p.112.

[283]رضوان البارودي، دراسات، ص.27، ناصر محمد بسيوني، السياسة الخارجية لدولة بني زيان، ص.304،305،306.

[284]رضوان البارودي، المرجع السابق، ص.55،56،57.

[285]Dhina ,le Royaume Abdelouadid,p.175،176.

[286]Ibid,p.176.

[287]عبد الباسط، الروض الباسم، ص.59.

[288]الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص.30.

السلطان الزياني من باب تلمسان بوهران[289]. فقد كانت تقام في جوف أبواب المدن الساحلية كوهران وهنين حجيرات يقيم فيها موظفون وحراس ومكاسون[290]، يتولون تعشير وتفتيش التجار القادمين إلى المدينة. فيهم المسلمون[291]، وأهل الذمة من نصارى ويهود، حتى النساء يوكل بهن يهوديات يفتشنهن[292].

كان بوهران قائمون على الجمارك يحصلون الرسوم لأمير تلمسان، قال كربخال:"...كان لهم مركز جمرك بوهران تستخلص فيه الواجبات..."[293]. يقدم هذا الجمرك[294] للأمير ستمائة ألف ريال[295]. لكن بعد احتلال وهران سنة 1509م/914هـ في عهد السلطان أبي عبد الله محمد الثابتي (910- 922/1505- 1516)[296] فقدت تلمسان هذا المصدر[297]. وذكر كربخال أن حاكم مدينة وهران لم يكن يُعَيِّنه سلطان تلمسان، وإنما يعينه أهل البلد من أعيانهم يفصل في نزاعاتهم، وأمير تلمسان ليس له منها إلا جباية الضرائب من المرسى[298].

بعد احتلال وهران كان السلطان الزياني يرسل حامية الى هنين لجباية العشور من السفن الراسية بالميناء الى أن حطم المدينة نهائيا شارل الخامس[299]. هذه الحامية مكونة من أمير يقيم بالقلعة، مع جيش من المشاة. حضر الوزان يوما مع أحد الكتاب عملية قبض ضرائب من سفينة جنوية حملت بضائع الى تلمسان تكفي لمدة خمس سنوات، بلغت قيمة رسومها الجمركية 15ألف مثقال ذهبا مسكوكا، قال الوزان"...أرانيها الكاتب..."[300].

ومداخيل جمرك الجزائر كانت كبيرة"...حتى إنه ليفوق إيراد الدولة بكاملها، ولا تملك إفريقيا ولا أوربا أبوابا غنية كبابي الجزائر باب البحر وباب البر، لأن الميناء يكون عادة غاصا بالسفن المسيحية التي يسوقها القراصنة محملة بالناس والبضائع، وتدخل من باب البر باستمرار أعداد كثيرة من الجمال المحملة بكل ماهو نفيس...وإيراد

---

[289] véronne, relations entre oran et tlemcen,p.105.

[290] الحسن الوزان، المصدر السابق، ص.20.

[291] عبد الباسط، المصدر السابق، ص.65.

[292] ابن مرزوق، المسند، ص.285.

[293] إفريقيا، ج2، ص.302.

[294] مدينة وهران المحتلة كانت تقدم لإسبانيا ducats30000 في السنة.أنظر، mac- mahon ,documents inédits,p.27.

[295] كربخال، المصدر السابق، ص.302.

[296] véronne, op.cit,p.11.

[297] كربخال، المصدر السابق، ص.302.

[298] المصدر نفسه، ص.329.

[299] المصدر نفسه، ص.396.

[300] وصف إفريقيا، ج2، ص. 15،16.

هذا الباب وحده يساوي ما يزيد على مليون مثقال من الذهب في السنة..."[301]. يبدو أنه يتحدث عن الجزائر بدون التركيز على أنها تابعة لبني زيان أو الأتراك، لهذا فالخبر يعكس عصر المؤلف دون الالتفات الى أنه يخص بني زيان أو غيرهم. لكن حين يقول:"...لأنه بالرغم من فقدان جمرك وهران فإن جمرك الجزائر قد تضاعف حتى إنه ليفوق إيراد الدولة بكاملها..."[302]. والذي فقد جمرك وهران هم الزيانيون. ووصف خير الدين باشا مرسى الجزائر:"...ها هو أجمل مرسى في شمال إفريقيا بيد أعرابي كنود لا يعرف كيف ينتفع به لنفسه ولايدعنا نستخدمه..."[303]. وقال:"...مرسى الجزائر الذي كان يعد من أكثر المراسي التجارية النشيطة في العالم..."[304].

وهذا يعني أن جمرك الجزائر الذي تحدث عنه كربخال يخص العصر الزياني حتى استقل به سالم ابن التومي. والأعرابي الذي تكلم عنه خير الدين هو ابن القاضي الذي منعه من الرسو بالجزائر فاتخذ جيجل قاعدة له[305]. وإجمالا فمداخيل جمرك وهران= 600ألف ريال، ومداخيل جمرك الجزائر = مليون مثقال من الذهب.

كان يتم تفتيش التجار الغرباء في الأبواب، أما أهل البلد فلا يفتشون، لهذا كثيرا ما يلجأ التجار إلى إخفاء سلعهم حتى لا تُعشر بإدخالها مع أهل البلد، والعادة جارية بذلك، بحيث يلجأ التاجر منهم إلى توزيع بضاعته على من يدخل البلد من أهلها، سواء عرفه أو لم يعرفه، فإذا دخل البلد فإن صاحب المتاع يقصد الذي أودع عنده السلعة، أو أن الذي أودعت عنده يأتي بها إلى صاحبها، وهذا مقابل مبلغ مالي أقل من قيمة التعشير[306].

يدفع التاجر القادم ببضاعة من مدن المغرب الإسلامي الى تلمسان كلفة مغرمه، فقد ذكر الشاطبي عن شيخه منصور الزواوي أن الفقيه أحمد بن عمران البجائي دخل تلمسان تاجرا، فرفع عنه السلطان أبو تاشفين الأول مغارم وظائف السلع وأعطاه مع ذلك مائتي دينار ذهبا[307]. وقال التنسي:"...فرفع عنه كلفة مغرمه ومغرم من جاء معه، وكان مائتي دينار. وأعطاه زيادة على ذلك مائتي دينار ذهبية..."[308]. وقال ابن عودة المزاري:"...فرفع عنه مغرمه ومن معه قدره مائة دينار، وزاده صلة مائة دينار ذهبا..."[309].

---

[301]كربخال، المصدر السابق، ص.302.

[302]نفسه.

[303]مذكرات خير الدين، ص.125.

[304]المصدر نفسه، ص.149.

[305]المصدر نفسه، ص.125.

[306]عبد الباسط، الروض الباسم، ص.63، 64.

[307]الإفادات والإنشادات، ص.103، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.69، كفاية المحتاج، ج1، ص.90.

[308]الدر والعقيان، جزء تاريخ بني زيان، ص.142.

[309]طلوع سعد السعود، ج1، ص.162،163.

من مقارنة هذه النصوص يتبين أن الشاطبي ذكر صلة السلطان للتاجر وقدرها مائتي دينار، ولم يذكر قيمة كلفة المغرم، لكن التنسي قدّر كلفة المغرم الذي أسقطه السلطان عن التاجر البجائي ومن معه بمائتي دينار، زائد صلة المائتي دينار. وابن عودة المزاري قسّم المائتي دينار، مائة كلفة المغرم والمائة الأخرى صلة. فإذا قلنا بأن الشاطبي مصدر خبره هو شيخه منصور الزواوي[310] الذي عاصر السلطان أبا تاشفين الأول فإن روايته من حيث السند هي الأقوى، لكنها منقوصة تممها الخبر الوارد لدى التنسي المتأخر عن الأحداث بحوالي قرن من الزمان، وهو يُوصف بالحافظ المتقن[311]. أما ابن عودة المزاري المتأخر فلم يعرف بمصدر خبره[312]، وربما قرأ المائتين مائة الواردة لدى التنسي.

ذكر ابن مرزوق خبرا عن قافلة وردت تلمسان من تونس جلبت ثياب الكتان، وحملوا معهم ثياب الصوف وباعوا واشتروا[313]. وقد جاءت هذه الرواية مجملة دون تفصيل. وأخبرنا ابن مرزوق عن عمه أن تاجرا أندلسيا جاء الى تلمسان بتجارة من تونس، وأن تجار تلمسان في دخلة السلطان الحفصي أبي زكريا لتلمسان[314] جمعوا بضائعهم في مخزن بمصرية الشيخ ابن مرزوق بمرسى الطلبة، و"...كانت فيه أموال لا تحصى كثرة للشيخ أبو عبد الله المدخس وإخوته، وبني اللجام القاضي، والخطيب وإخوانهما، وابن حسون وابن الجلاب، وغيرهم من أرباب الأموال الطائلة..."[315]. مما يعبر عن حيوية الحركة التجارية بتلمسان، وأنه كان يُجبى من ذلك أموال كثيرة قياسا على كلف المغارم ووظائف السلع التي أسقطت عن أبي العباس أحمد بن عمران البجائي، على الرغم من أن النص الثاني متقدم زمنا عن الأول.

---

[310] هو منصور بن علي بن عبد الله الزواوي أبو علي، ولد سنة 710هـ/1311م، نزيل تلمسان، أخذ عنه أبو اسحاق الشاطبي، ونقل عنه في كتابه الإفادات والإنشادات، قال عنه أبوز كريا السراج:"الأستاذ الجليل المقرئ المدرس الأصولي النحوي ...كان رحمه الله شيخا فاضلا، فقيها نظارا، معدودا في أهل الشورى...واطلاع وتقييد ونظر في الأصول والمنطق وعلم الكلام...". كان حيا سنة 770هـ/1369م.أنظر، فهرسة السراج، ص.620، 621، 624 التنبكتي، كفاية المحتاج، ج2، ص.249، 250، 251.

[311] التنبكتي، المصدر السابق، ص.209،210.

[312] هو أبو اسماعيل بن عودة بن الحاج محمد المزاري البحثاوي، تولى والده وظيفة الآغا للأمير عبد القادر الجزائري، ثم للفرنسيس سنة 1835م، والمؤلف أيضا يعرف بالآغا المزاري، كان حيا سنة 1890م.أنظر، يحي بوعزيز، مقدمة تحقيق كتاب طلوع سعد السعود في أخبار وهران والجزائر واسبانيا وفرنسا الى أواخر القرن التاسع عشر، ج1، ص.15، 17.

[313] المسند، ص.190.

[314] تحرك أبو زكريا الحفصي الى تلمسان سنة 645هـ/1248م حاصر يغمراسن ودخل تلمسان ثم أفرج عنها بعقد صلح مع أميرها يغمراسن. أنظر، التنسي، المصدر السابق، ص.118.

[315] المناقب المرزوقية، ص.172.

ذكر صاحب الدوحة المشتبكة[316] الأقطار التي يُؤدَى فيها العشور في عهد السلطان أبي الحسن المريني وكانت خمسة أقطار، بالمغرب الأوسط قطرين اثنين هما: تلمسان وما والاها من البلاد، والجزائر وما والاها من البلاد. ثم قال: فمن أراد أداء العشر في قطر منها فلا يؤده في الآخر. وذلك في عام 736هـ/1336م. وقد ذكر هذا بالاستناد الى وثيقة عليها علامة السلطان أبي الحسن المريني[317]. وهذا يعني اطلاع المؤلف على وثيقة مخزنية تتعلق بجباية العشور في عهد السلطان أبي الحسن المريني(732-749/1332-1349). وهي الوثائق التي نفتقدها.

أما المراصد فلم أجد عنها شيئا، ماعدا ما ذكره السلطان أبو حمو الثاني في حديثه عن المرينيين حيث قال:"...فلم نزل يا بني نستعمل معهم المحاولات والمكايد، وننصب لهم الأشراك بكل المراصد الى أن استخلصنا جميع بلادنا من أيديهم..."[318]. فالمراصد هنا قد تعني الكمائن حيث يترصد العدو، ولا تحمل مدلولا اقتصاديا.

(أ-4-4)مقدار ضريبة العشور:

بسبب غياب الوثائق المخزنية لا يمكن تحديد مقدار ضريبة العشور بدقة، لكن بعض المصادر حملت في طياتها أرقاما تعبر عن مجمل هذه الضرائب، مثلا ذكر كربخال أن سلاطين بني زيان كانوا"...يقبضون مكوسا كبيرة من التجار..."[319]. ونص للوزان عن سفينة جنوية تأتي ببضاعة تمون تلمسان لمدة خمس سنوات قدر تعشيرها بـ 15ألف مثقال ذهبا مسكوكا[320]. ومقدار تعشير الزباد الجيد[321] عشرين دينارا[322]. ويدفع التاجر القادم ببضاعة من مدن المغرب الإسلامي الى تلمسان كلفة مغرمه، وكان يقدر حسب ما جاء في رواية التنسي عن الفقيه أبي العباس أحمد بن عمران البجائي بمائتي دينار(200 دينار) عنه وعمن جاء معه من التجار البجائيين[323].

[316]هو أبو الحسن علي بن يوسف الحكيم، من رجال المائة الثامنة للهجرة، ألف كتاب الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة للسلطان أبي فارس عبد العزيز المريني(768-774/1367-1373)، قسمه على عشرة أقسام، وهو يقع في نحو أربعة كراريس بالخزانة الفاسية. أنظر، ابن سودة، دليل مؤرخ المغرب الأقصى، ص.317.

[317]ابن يوسف الحكيم:"...كذا وقفت عليه بعلامة يد مولانا الصالح المجاهد المرحوم المقدس أمير المسلمين رحمه الله".أنظر، الدوحة المشتبكة في ذكر ضوابط دار السكة، ص.138.

[318]واسطة السلوك، ص.15.

[319]إفريقيا، ج2، ص.301،302.

[320]وصف إفريقيا، ج2، ص.16.

[321]نوع من العنبر يجلب الى المغرب من الهند، يستخرج من حيوان السنور أو الزباد،"...وذلك عرق يؤخذ من ذلك الحيوان كالقطران الأسود ثخين، يسيل من جسده وتزيد رائحته بالمغرب، بحيث يكون أذكى من المسك...". أنظر، أبو حامد الغرناطي، تحفة الألباب ونخبة الإعجاب، تحقيق اسماعيل العربي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص.41.

[322]عبد الباسط، الروض الباسم، ص.63، 65.

[323]التنسي، المصدر السابق، ص.142.

وباع تاجر تلمساني سنة 1250م/647هـ خمسمائة قنطار(25طن) من الشب لبرشلونة بسعر 07 Besants للقنطار الكل بسعر 3500 Besants بما يقارب 700 دينار[324]. وعام 1300م/699هـ غادرت سفينة من شرشال نحو ميورقة نقلت سلعة مكونة من الصوف، الحبوب، شمع العسل تقدر بـ 1000دينار(ألف دينار)[325].

وقد أشار بيقولوتي pegolotti أنه حوالي سنة 707هـ/1307م صُدِّر من مدينة أصيلا الى جزيرة ميورقة مائة جلد من جلود البقر بمخالصة (قسيمة إيصال) تقدر الضرائب عليها بـ 03دنانير من الذهب، والضريبة المفروضة على نفس الكمية بمدينة أنفي (الدار البيضاء) 09دنانير، في حين كانت الضريبة بمدينة سلا دينار ونصف فقط[326]. وحينما تحدث بيقولوتي عن الضرائب المفروضة على الجلود مثلا أعطى أمثلة من سلا، وأنفا وأصيلا، ولم يذكر مدن المغرب الأوسط، وقد جاء عن مدن المغرب الأقصى بأنه يفرض على الجلد واحد دينار في سلا، وواحد دينار وربع في أنفا، و09 besantو ربع في أصيلا[327]. مما يعني أن الضرائب مختلفة من ميناء الى آخر، حتى ضمن السلطة المركزية الواحدة.

في تلمسان أسير قطلاني دُفع فيه 400الى 500دينار على الأقل عشرين مرة من سعر شرائه[328]، عشر هذا المبلغ يساوي 50ديناراًو 40دينار. قال الباحث دهينة أن الضرائب على الرقيق موجودة في كل الموانئ تقريبا في ميورقة يتم دفع 32 sous للرجل، وينقص الى النصف بالنسبة للنساء[329]. في سنة 1328م/728هـ رقيق قطلانيين أعيد بيعهم من طرف غرناطيين الى تلمسانيين بـ 87 دينار حوالي 14و 15 دينار للرأس الواحد[330]. وعليه فعشر87 دينار يكون 8,7دينار. في ديوان ميورقة يفرض على تجارة العبيد ضريبة تساوي 06 deniers في سنة 1330م/730هـ[331].

وحسب الوثيقة التي تعود لعام 1327م/727هـ وتخص انشغال طائفة يهود ميورقة بما دهمها من الأمر الصادر عن قنصل الميورقيين في تلمسان بأن يعود كل التجار الميورقيين الى بلدهم ويخرجوا من تلمسان في ظرف أربعة أشهر بأن أولئك اليهود سيخسرون ما مقداره 12000 livres[332]، وعشر هذا المبلغ يقدر بـ 1200 livres. وفي سنة 728/1328هـ نقلت سفينة بضائع من مرسى تنس الى ميورقة بها 14 Pons de cire يزن 50قنطارا

---

[324] Dhina ,le Royaume Abdelouadid,p. 164 .
[325] Ibid,p.165.
[326] Pegolotti,La Pratica Della Mercatura,p.273 - 277
[327] Pegolotti,op.cit,p.273 - 277 , Dufourcq,Prix et niveaux de vie,p.479.
[328] Dhina ,op.cit,p .170.
[329] Ibid,p .168.
[330] Dufourcq,op.cit ,p.501.
[331] Dhina ,op.cit,p .168.
[332] Dufourcq, les Relations péninsule Ibérique et l'Afrique du nord ,p.64.

بربري و02 أكياس من noix de xarch تزن05(rovers)[333]. وفي 1329 و1330م/729 و730هـ سفينتين من مستغانم نقلت الى ميورقة سلعا بمقدار 400 و300دينار، و580دينار جلود، صوف، والشمع. وحوالي أعوام 1329- 1331 بيع Sac من الصوف بميورقة بسعر 100 Sous ميورقي أي بمقدار 03دينار ونصف للقنطار من مستغانم. وفي نفس السنة صوف مزغران بيعت في البليار بـ 71 Sous حوالي 02دينار للقنطار. وهذا الاختلاف مرده للنوعية وتكلفة النقل. ففي سنة 729/1329هـ في الخط مابين تلمسان وميورقة سعر النواتية للقنطار 03 Sousونصف لنقل صوف مزغران، و04 Sous لـMotonera [334].

وفي 1413م/815هـ يهودي من وهران Abrassim Arquet دفع ضريبة تقدر بـ 518 Sous، وفي نفس السنة تاجر من فالنسيا Louis Soler دفع 64 Sous على عدد من الأقمشة باعها له يهودي من وهران[335]. ويهود من وهران تاجروا بين أعوام 1414- 1418 مع فالنسيا فباعوا 240 livres، 07 Sous، 06 deniers ملابس، و25 livres شب وغيرها[336]. وفي 25جوان 1418م باع تاجر من وهران Galip ben xarnit في فالنسيا 23 cafiz de forment و25 doubles من الذهب المورسكي[337]. وتاجر يهودي تلمساني Jucef Argem باع 10 قنطار و25 livres، ونقلها الى فالنسيا. وفي 22مارس 1419م تم دفع 196 Sous ضريبة على سنتي1417و1418م[338].

وإجمالا فحجم الصادرات الأوربية نحو السلطنة الزيانية كانت كبيرة، فصادرات التاج الأراغوني الى تلمسان ما بين سنتي 1275- 1295م قدرت بـ250000 الى 300000besants، أي حوالي 35000دينار سنويا. وسنة 1319م بلغت صادرات التاج الأراغوني وميورقة نحو تلمسان ما مقداره 100000دينار، وما بين سنتي 1325-1330م 100000دينار سنويا[339]. فيكون عشر هذه المبالغ هي الضريبة المقدرة عليها، فعشور سنتي 1275-1295هو 3500دينار. وعشور سنوات 1319، و1325- 1330هي 10000دينار. إن هذه الأرقام لا تسمح بتقديم معطيات إحصائية دقيقة لأنها، مجتزأة، وليست نهائية. وقد ذكرتها لتعطي مثالا عن أرقام تخص ضريبة العشور، بدون أن نبني عليها نتائج تتعلق بتحليل اقتصادي لوضع جباية العشور ومقدارها، فالنتائج لن تعكس التحليل الاقتصادي المرجو إن حوّلت معطياتها في جداول إحصائية.

---

[333]القنطار البربري يساوي أربعين كلغ لمايورقة، و rova تساوي عشرة كلغ .أنظر،Dufourcq, op.cit ,p.51.

[334]Dhina ,op.cit,p .165,166.

[335]Jacqueline Guiral, les Relations commerciales ,p.108

[336]Ibid ,p.108

[337]Ibid ,p.110 .

[338]Ibid ,p.109,111.

[339]Dufourcq,l'Espagne catalane et le maghrib,p.554.

(أ-4-5)التجارة مع السودان:

أهم تجارة نشَّطها تجار تلمسان كانت في غينيا، حيث يحملون بضائعهم كل سنة، ويأتون منها بالتبر والعنبر والمسك وسنور الزباد، والرقيق السود، وأشياء أخرى، ويتجرون بالتبادل محققين كثيرا من الربح حتى لتكفي رحلتان أو ثلاث ليستغني التاجر، الأمر الذي يحملهم على أن يخترقوا رمال الصحراء متعرضين لأخطار عدة[340]. قال السلطان أبو حمو الأول عن أهمية تجارة السودان:"...لولا الشناعة لم أزل في بلادي تاجرا من غير تجار الصحراء الذين يذهبون بخبيث السلع، ويأتون بالتبر الذي كل أمر الدنيا له تبع، ومن سواهم يحمل منها الذهب، ويأتي إليها بما يضمحل عن قريب ويذهب..."[341]. ويحدثنا المقري الجد عن أهمية تجارة الصحراء للمغرب فيقول: "...فلما استوثقوا من الملوك (يقصد شركة عائلة المقري أجداده) تذللت لهم الأرض للسلوك، فخرجت أموالهم عن الحد، وكادت تفوق الحصر والعد، لأن بلاد الصحراء قبل أن يدخلها أهل مصر كانت تجلب لها من المغرب ما لا بال له من السلع، فيعاوض عنه بما له بال من الثمن..."[342]. و أود التنبيه الى أنه ينبغي أن نحذر من نقول المقري صاحب نفح الطيب حتى لا ننسب كلام جده إليه، فالمقري صاحب نفح الطيب نقل عن ابن الخطيب معظم كلامه عن شركة المقري[343]. ونقل من مصادر ألفها جده مثل كتاب "نظم اللآلي في سلوك الأمالي"، ومن هذا المصدر الأخير اختصر ابن الخطيب ما في الإحاطة من ترجمة المقري الجد[344].

ظلت التجارة الصحراوية مهمة لاقتصاد تلمسان، قال الوزان:"...لما كانت (تلمسان) تشكل مرحلة بين أوربا وبلاد السودان فإن الملك يستفيد أموالا كثيرة من دخول البضائع وخروجها، لا سيما منذ أن احتل المسيحيون وهران..."[345]. بمعنى أن سلاطين تلمسان كثَّفوا تجارتهم مع السودان لتعويض خسارة مداخيل ميناء وهران.

ونظرا لأهمية هذه التجارة تأسست شركات تجارية كبرى لإدارتها، وأشهرها شركة الإخوة المقري، حيث استوطن جدهم عبد الرحمن بن أبي بكر صاحب أبي مدين تلمسان، ونزل بتربة أبي مدين شعيب بالعُبَّاد. كان لابنه يحي ذرية صالحة اشتغلوا في التجارة، وهم أبو بكر ومحمد بتلمسان، وعبد الرحمن شقيقهما الأكبر بسجلماسة، وعبد الواحد وعلي بإيوالاتن اتخذوا في هذه الأقطار الحوائط والديار، وتزوجوا النساء، واستولدوا

---

[340]كربخال، إفريقيا، ج2، ص.300 .

[341]ابن الخطيب، الإحاطة، مج2، ص.193، المقري، نفح الطيب، ج7، ص.198،197.

[342]ابن الخطيب، المصدر السابق، ص.192، 193، المقري، المصدر السابق، ص.197.

[343]المقري، المصدر السابق، ص.196.

[344]المصدر نفسه، ص.602.

[345]وصف إفريقيا، ج2، ص.23.

الإماء. وكان التلمساني يبعث الى الصحراوي بما يرسم له من السلع، ويبعث إليه الصحراوي بالجلد والعاج والتبر، والسجلماسي يعرفهما بالأسعار، ويكاتبهما بأحوال التجار وأخبار البلدان حتى اتسعت أموالهم. ولما افتتح التكرور كورة إيوالاتن أصيبت أموالهم فيما أصيب، ثم اتصلوا بملكهم فمكنهم من التجارة بجميع بلاده وكاتبوه بحاجاتهم[346]. ثم صاروا يكاتبون السلاطين الزيانيين يستقضون منهم مآربهم. قال المقري:"...وعندي من كتبه وكتب الملوك بالمغرب ما ينبئ عن ذلك..."[347]. ثم تراجعت شركتهم بسبب غفلة أبنائهم عن تثميرها، وتوالي الفتن وجور السلطان، قال المقري:"...ولما هلك الأشياخ جعل أبناؤهم ينفقون مما تركوا لهم، ولم يقوموا بأمر التثمير قيامهم، وصادفوا توالي الفتن، ولم يسلموا من جور السلطان، فلم تزل حالهم في نقصان الى هذا الزمان..."[348].

وعلى الرغم من أهمية التجارة الصحراوية إلاّ أنه لا تتوفر وثائق عنها، لذلك بقيت أخبارها مجرد حكايات شفوية يرويها التجار والرحالة للشغف الذي تركته تجارة الذهب، هذه التجارة التي خلق المسلمون بواسطتها مجال اقتصادي جديد من القرن الثاني الى القرن الخامس هجري، فسكوا العملة الذهبية، وتعاملوا بها، فكان المسلمون هم أسياد العملة الذهبية في العصر الوسيط[349]. وقد حاولت الكنيسة الرومانية منع الإتجار في الذهب، والعملات الذهبية مع العالم الإسلامي، وذلك منذ عام 575هـ/1179م، إلا أنه رخص لميورقة وحدها بالعمل في هذه التجارة مع البلدان المغربية[350]. ولعل هذا ما يفسر حيوية العلاقات التجارية الميورقية المغربية، خاصة الميورقية الزيانية. حيث تعتبر السلطنة الزيانية من أهم مزودي أوربا بالذهب، بسبب قربها من الأندلس، خاصة قربها من مالقة التي اتخذت من طرف تجار جنوة كخزان لتجميع الذهب السوداني ومنها الى جنوة وباقي دول أوربا[351]. فقد كان للجنويين حضور قوي بوهران وهنين بهدف تجارة الذهب[352]. ومحور تلمسان سجلماسة هو منطقة تزود بالذهب، وبدونها ربما يختل توازن النشاط التجاري المتوسطي[353]. كما أن شركة الإخوة المقري ساهمت في تنشيط

[346]ابن الخطيب، المصدر السابق، ص.192، 193، المقري، المصدر السابق، ص.197.

[347]نفسه.

[348]ابن الخطيب، المصدر السابق، ص. 193، 194، المقري، المصدر السابق، ص.198.

[349]Maurice Lombard,les Bases monitaires d'une suprématie économique,l'or musulman du 7 au 11siecle,Annales,économies,societes,civilisation,2annee,avril – juin,1947,N2,p.143- 160.

[350]Dufourcq, la Vie quotidienne,p.113.

[351]مصطفى نشاط، جنوة وبلاد المغرب، ص.151.

[352]المرجع نفسه، ص.152.

[353]محمد الغرايب، اليهود في مجتمع المغرب الأقصى الوسيط من القرن 2هـ الى القرن 9هـ(9م- 14م)، دراسة تاريخية اجتماعية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الآداب، تخصص التاريخ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ظهر المهراز، فاس، السنة الجامعية، 2000- 2001، ص.229.

التجارة التلمسانية مع السودان، خاصة أن الإخوة المقري كانت لهم علاقات طيبة مع سلطان مالي، وكذلك مع السلطان أبي حمو الأول فأثروا خزينة الدولة بالضرائب[354].

ووصل الذهب المغربي الى بلاد القطلان، وإيطاليا، وبيزنطة، وانتشرت التجارة فيه بجزيرة ميورقة[355]. وقد سمح ميناء هنين بتصدير جزء كبير من الذهب الى إسبانيا، وباقي دول أوربا عن طريق جزيرة ميورقة، وذلك عبر حضور المجموعات التجارية اليهودية التي تواجدت على النقاط المهمة لتجارة الذهب[356].

كان رؤساء القبائل الصحراوية ينظمون قوافل تجارية تنقل الذهب[357]، ومواد أخرى كالعاج، ريش النعام، الفرو، العنبر، نبات عطري، الشب، الجلد عن طريق سجلماسة. وأثناء مرورهم بالواحات يجلبون التمر، الحناء، النيلة[358]. والملح كانوا يتزودون به من Salines وهي توجد في وسط الصحراء[359].

أنجز Abraham Cresques في عام 1375م/776هـ خريطة لإفريقيا الشمالية، بطلب من الحاكم الفرنسي شارل الخامس(1364- 765/1380-781) تُبين أن اليهود عملوا في القوافل التجارية الصحراوية حتى بلاد السودان، حيث وقّعوا على الخريطة الأماكن التي نزلوها، فكانت تلك دروب التجارة القافلية نحو السودان. ويظهر من خلال الخريطة إحكام اليهود قبضتهم على المراكز الكبرى لتجارة الذهب من المغرب حتى السودان، واتساع دائرة التبادل التجاري بين ميورقة وتلمسان في أواخر القرن 8هـ/14م، وأنها كانت تتم بشكل أساسي في ميناء هنين[360]. فلتجار ميورقة من اليهود قدرة على الانتشار في مراكز الخطوط التجارية حيث تتواجد طوائف يهودية تمارس التجارة بالمغرب، لا سيما في تجارة الذهب بمناطق المغرب الأوسط حتى جنوب سجلماسة، فكان يهود ميورقة يلعبون دور الوساطة بين ميورقة وتلمسان وسجلماسة[361].

تزودنا إفريقيا السوداء بـ 9000كغ ذهب في العام. يُصدر منها مابين 05 آلاف و06 آلاف ذهب[362]. أما المداخيل السنوية من تجارة الذهب فتقدر بـ 15000دينار، بمقدار 70كغ ذهب، بالتقريب 70000ليرة جنوية. ومداخيل عام 1377م/778هـ بالتقريب 200كغ ذهب[363]. وذكر مصطفى نشاط أن قيمة الذهب الذي

---

[354]Dhina,le Royaume Abdelouadid,p.175.
[355]Dufourcq,op.cit,p.113.
[356]Jacob oleil,les Juifs au sahara, le touat ,p.46- 47.
[357]Dhina,op.cit,p.24.
[358]Ibid,p.162.
[359]Ibid,p.24.
[360]Jacob oleil,les Juifs au sahara ,p.82، 83, 84،96.
[361]جمال أحمد طه، دراسات، ص.76.
[362]Djilali Sari, Honaine ,p. 34، 35.
[363]Ibid ,p. 34، 35.

استوردته جنوة سنة 1377م/778هـ من مناطق من الأندلس بلغ 68200 ليرة، وبلغ وزن الذهب المستورد بكل أنواعه(عملة، سبائك، خيوط ذهبية) حوالي 200كغ. وهذا حسب مستخلص سجلات الجمارك لمدينة جنوة لهذه السنة. غير أن التفاصيل الواردة في الجدول الذي قدمه تبين أن المبلغ هو أكثر مما هو مبين أي حوالي 120500ليرة جنوية[364].

لكن هل أثر تحول الطرق التجارية نحو الشرق تونس ومصر في مداخيل تلمسان؟. لاحظ ايف لاكوست تراجع التجارة الصحراوية مع بلدان الشمال الإفريقي، وأيضا تراجع عدد القوافل، فتراجع أيضا مقدار الضرائب المحصلة من هذا الباب. وسبب التراجع هو فتح المماليك منذ 1250م/647هـ و1316م/715هـ الطريق عبر التشاد الى السودان الأوسط ودارفور ونهر النيل الى غاية مصر، فتراجع بالتالي الطريق المغربي لصالح طرابلس ومصر في الشرق، ولصالح الطريق الغربي الذي سيطر عليه البرتغاليون. هذا مع استمرار تدفق الذهب، ولم يتراجع الى غاية القرن السادس عشر ميلادي[365]. أما الباحثةJacqline فترى بأنه بعد ضعف المرينيين تحول طريق الذهب نحو حوض النيجر الى تونس الى سرت الليبية[366]. بينما الباحث عبد الرحمن أمل فيرى أن تحول الطريق التجاري نحو الشرق كان في الفترة الأولى من عمر الدولة المرينية، لذلك فسر تحرك الجيوش المرينية نحو المغرب الأوسط وإفريقية بسعيهم خلف السيطرة على المسالك التجارية، ومعابر قوافل الصحراء، ناشدين من ورائها مراقبة واحتكار طرق الذهب، وتجارة الصحراء[367].

عاصر ابن خلدون حادث تحول الطريق التجاري نحو الشرق، لكنه لم يحدد متى تم ذلك. واكتفى بذكر سبب ذلك التحول، قال:"...ولقد كانت بلد بودي وهي أعلى تلك القصور بناحية المغرب من ناحية السوس هي الركاب الى والاتن، الثغر الأخير من أعمال مالي، ثم أهملت لما صارت الأعراب من بادية السوس يغيرون على سابلتها، ويعترضون رفاقها، فتركوا تلك، ونهجوا الطريق الى بلد السودان من أعلى تمنطيت..."[368]. بهذا النص يبدو أن ما ذهبت إليه جاكلين صحيحا، فابن خلدون عاصر السلاطين المرينيين الذين خلفوا أبا الحسن المريني(732-1332/749-1349). لكن المصادر لا تذكر تأثر تلمسان بهذا التحول، بل ذكر الوزان سابقا أنه بسقوط وهران بيد الإسبان اهتم الزيانيون بانعاش التجارة الصحراوية لتعويض نقص مداخيل ميناء وهران.

---

[364]مصطفى نشاط، المرجع السابق، ص.153.

[365]Dhina,op.cit,p .157.

[366]Jacqueline guiral, op.cit ,p.144.

[367]السياسة المالية للدولة المرينية، ص.174.

[368]العبر، مج7، ص.68.

(أ-5)خمس الركاز:

الركاز هو كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق هي المعادن، والقولان تحتملهما اللغة، لأن كليهما مركوز في الأرض أي ثابت[369]. وعند الإمام مالك الخمس في الركاز الذي هو دفن الجاهلية، والزكاة في المعدن الذي يستخرج بالعمل والجهد[370]. والركاز في الدوحة المشتبكة هو دفن الجاهلية، يوجد بغير نفقة ولا كبير عمل، في قليله وكثيره الخمس يوم أخذه، ويصرف في مصالح المسلمين[371].

قال الإمام مالك بأن المعدن[372] بمنزلة الزرع، وزكاة المعدن تؤخذ إذا بلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا أومائتي درهم[373]. وإجمالا فالمعدن قيل فيه الخمس، وقيل فيه الصدقة[374]. وإذا عَثَر على الركاز حربي في دار الإسلام فلا يكون له منه شيء، وإن كان ذميا أخذ منه الخمس، وسلم له أربعة أخماسه[375].

ويرى فقيه الجزائر عبد الرحمن بن مقلاش أن المعادن إذا كانت في أرض الصلح، وأهل الأرض باقون بها، فالأرض لهم،"...وإن كانت في بلاد العنوة أو بلاد البربر فالنظر فيها للإمام، وله إقطاع ما رآه، ويقبض زكاتها، ولا تورث عمن اقتطعها..."[376]. وإذا أقطع الإمام أو من هو قائم مقامه ملاحة لشخص ما مدة من الزمان فقد أباح له التصرف فيها كما فعل في المعادن[377]. وفيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة الزكاة إذا بلغ وزن عشرين دينارا ذهبا أو خمس أواق فضة، في ذلك ربع العشر يوم خروجه[378].

وإذا كان الإمام عدلا دفع الواجِد الخمس له يصرفه في محله، وإن كان غير عدل قال مالك يتصدق به الواجد، ولا يدفعه إليه. ولا يُشترط في الركاز النصاب، وقيل لا يخمس ما دون النصاب[379].

---

[369]مالك بن أنس، الموطأ، ج1، ص.183، ابن سلام، الأموال، ص.376.

[370]سحنون، المدونة الكبرى، مج1، ص.287، 288. ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مج2، ص. 201. ابن ناجي، المصدر السابق، مج1، ص.319.

[371]أبو الحسن علي بن الحكيم، الدوحة المشتبكة، ص.132.

[372]العدن في اللغة الإقامة، يقال عدن الرجل بالمكان إذا أقام به. يعتبر فيه النصاب باتفاق، ولا يشترط فيه الحول، وإنما هو ليوم خروجه. أنظر، ابن ناجي، المصدر السابق، مج1، ص.315.

[373]مالك بن أنس، المصدر السابق، ص.183، ابن سلام، المصدر السابق، ص.376.

[374]يحي بن آدم القرشي، الخراج، ص.31.

[375]أبو يوسف، الخراج، ص .22.

[376]المازوني، الدرر، ج2، ورقة. 48/و.

[377]المصدر نفسه، ورقة. 48/ظ.

[378]ابن ناجي، المصدر السابق، ص.315.

[379]المصدر نفسه، ص.320.

الركاز كثيرة في مملكة تلمسان[380]، سواء بمفهوم الكنوز المدفونة أو المعادن، ففي عهد السلطان المريني أبي عنان(749-759/1349-1358) ظهر معدن النحاس بتلمسان، فولى عبد الله الوربي قاضي الجماعة أمره، حسب رواية المقريزي عن شيخه عبد الرحمن بن خلدون[381]. وجبل ونشريس به معادن الحديد والفضة والتوتيا[382]. ويوجد بمدينة البطحاء ملاحة[383]. ومتيجة كانت غنية بمعدن الحديد، والملح، والبارود[384]. والفحم والحديد بجبال بني ورنيد، ترارة، أغبال، مغراوة[385]. قال كربخال:"...وفي الجبل المجاور لمرسى ومدينة هنين توجد معادن كثيرة من الحديد والفولاذ..."[386]. ومدينة تفسرة[387] تتوفر على عدد من مناجم الحديد، لذلك أهلها يشتغلون كلهم تقريبا في الحدادة، ومعظم تجارة أهلها في الحديد الذي يُحمل قصد البيع الى تلمسان وغيرها[388]. وحسب المازوني فإن السلاطين كانوا يقطعون الملاّحات لاستغلال ملحها مثل ملاحة البطحاء وعمرة[389]. وذكر كربخال أن صناعة الحديد كانت نشطة بمدينة شرشال، حيث بها أكثر من خمسة آلاف دار تستطيع أن تعبئ وتجهز عند الحاجة أزيد من ألف مقاتل من حملة القاذفات والبنادق[390].

وقد وجه الى الفقيه عبد الرحمن بن مقلاش سؤال عن كيفية استغلال معدني الحديد والفضة الموجودين بجبل الونشريس بالوجه الشرعي، فأجاب بأن المعادن إن كانت في أرض الصلح فهي لهم، وإن كانت بلاد عنوة فالنظر فيها للإمام، وله إقطاع ما رءاه ويقبض زكاتها، ولا تورث عمن اقتطعها، وتُقطع المعادن لاجتماع الناس عليها للشراء، ويجوز أن تكرى المعادن على الإخراج بجزء مما يخرج منها[391]. وإذا أقطع الإمام أو من هو قائم مقامه ملاحة لشخص ما مدة من الزمان فقد أباح له التصرف فيها كما فعل في المعادن فلا غرر، والمشتري منها

[380]ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص.91.

[381]المقريزي، درر العقود الفريدة، مج2، ص.409، 410.

[382]المازوني، المصدر السابق، ورقة.47/ظ، 48/و، الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص.45.

[383]المازوني، المصدر السابق، ورقة.47/ظ.

[384]كربخال، إفريقيا، ج2، ص.374.

[385]المصدر نفسه، ص.351.

[386]المصدر نفسه، ص.296.

[387]تقع تفسرة على بعد خمسة وعشرين ميلا عن تلمسان حسب الوزان، وخمسة فراسخ عن تلمسان من جهة الشرق حسب كربخال.أنظر، الحسن الوزان، المصدر السابق، ص.24، كربخال، المصدر السابق، ص.323.

[388]نفسه.

[389]المازوني، المصدر السابق، ورقة.47/ظ، 48/ظ.

[390]إفريقيا، ج2، ص.356.

[391]المازوني، المصدر السابق، ورقة.47/ظ.

حلال[392]. وحفظ الونشريسي هو الآخر سؤالا ورد على الفقيه عبد الرحمن بن مقلاش عن إقطاع الإمام أو العامل ملاحات ملاتة والبطحى، وكراء هذه الملاحات هو لأجل رفع حجر الملح منه مدة من الزمان يدفع عنها المِسْتَغِل مبلغ الكراء، وكأنه خراجها[393].

وعليه نستنتج أن سلاطين بني زيان كانوا يستغلون هذه المعادن بأوجه عديدة، إما أنه يقطعها ويقبض زكاتها، أو أنها تكرى على الإخراج بجزء مما يخرج منها(الخمس)[394].

(أ-6)خمس الغنائم:

الغنيمة اسم لما يُؤخَذ من أموال الكفار بقوة الغُزاة وقهرهم، على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى، وحكمه أن يخمس، وأربعة الأخماس للغانمين خاصة[395]. وهي ما غلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذوه عنوة[396]. وأصل الغنيمة الربح[397].

صار مال المخالفين للسلطان غنيمة لخروجهم عليه، فالمهدي ابن تومرت اعتبر أموال مخالفيه من المرابطين غنيمة تحل له ولأتباعه، وكان يخمس أموال المسلمين كتخميس أموال النصارى[398]. فمن قاتل الفئة الباغية ممن له أن يقاتلها وهي خارجة ظلما واعتداء على إمام عدل، واجب الطاعة، صحيح الإمامة، فلم يتبع مدبرا، ولا أجهز على جريح، ولا أخذ لهم مالا، اتفقوا على أنه لا يحل تملك شيء من أموالهم ما داموا في الحرب، ما عدا السلاح والكراع، واختلفوا في الإنتفاع بسلاحهم وخيلهم مدة حربهم، وفي تخميسها وقسمها إذا ظفر بهم[399].

تتوفر نصوص عن غنائم سلاطين بني زيان من حروبهم مع جيرانهم المرينيين والحفصيين، والغنائم المتأتية من أثر قمعهم للثورات المنبعثة في إقليمهم، فقد غنم يغمراسن(633-681/1236-1283) محلة السلطان السعيد الموحدي سنة 646هـ/1249م[400]، وكان جيش السعيد في ثمانين ألفا[401]، ولما استولى على محلته "...عَلَت يده،

---

[392]المصدر نفسه، ورقة. 48/ظ.

[393]الونشريسي، المعيار، ج6، ص.135، ج8، ص.293.

[394]المازوني، المصدر السابق، ورقة.47/ظ، 48/و.

[395]الجرجاني، التعريفات، ص.185.

[396]يحي بن آدم القرشي، المصدر السابق، ص.17.

[397]الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص.502.

[398]الحسين أسكان، المالية الموحدية، ص.84.

[399]الشماع، مطالع التمام، ص.99.

[400]التنسي، المصدر السابق، ص.119.

[401]اسماعيل بن الأحمر، بيوتات فاس الكبرى، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972، ص.21.

وضخم ملكه، وبَعُدَ صِيتُه..."[402]. قال محمود مقديش:"...فمن وقعة السعيد مع يغمراسن تأثلت بنو زيان بما احتووا عليه من الذخائر والعدد والآلات..."[403].

ورجع السلطان أبو ثابت(749-752/1349-1352)"...بالظفر والغنيمة..." في حربه مع أبي الحسن المريني لاستعادة حاضرتهم حين نزلت جيوشه بمدينة الجزائر[404]. والأمير أبو حمو الثاني حين رام استعادة ملك أجداده سنة 758هـ/1357م توجه مع جمع من زناتة وبني عامر الى جبل عياض، والزاب، فورجلا"...ثم غزوا أولاد عريف...فاستباحوا المال..."[405]. ومنها ما حازه الأمير أبو يعقوب يوسف والد السلطان أبي حمو الثاني حين خرج سنة 760هـ/1359م في أثر بني مرين ومن فرّ معهم من بني توجين، حيث"...استاق الأموال الى محلته، وضم حلال العرب الى حلته..."[406]. وأخرج أبو حمو الثاني(760-791/1359-1389) وزيره عمران بن موسى وابنه أبا تاشفين على رأس محلتين للقاء المطالِب بالعرش محمد بن أبي سعيد سنة 763هـ/1362م فغنما محلته[407]. وما حازه سنة 768هـ/1367م بعد قمعه لثورة أبي زيان[408]. ولما نزل بجبل تيطري سنة 771هـ/1370م"...أطلق يد النهب فيها فلا تسئل عما استولت عليه من زرع ومتاع وضرع فليس ذلك مما يحصى ..."[409].

وبالمقابل قليلة هي النصوص التي تتكلم عن غنائم حروبهم مع النصارى الأوربيين ماعدا نص أو اثنين عن أسرى الجهاد البحري، ومال الفداء من الأسرى الأوربيين[410]، ففي نحو عام 1326م/726هـ تم فداء أسير قطلاني في الأراضي التلمسانية، وصل فداؤه الى400و500دينار[411]. وذكر الرحالة عبد الباسط أنه في سنة 869هـ /1465م وقع أسرى في يد السلطان محمد بن أبي ثابت المتوكل(866- 877/1462-1473) فقتلهم، "...وأبقى منهم خمسة يذكر أنهم من ذوي اليسار ليفادوا عن أنفسهم بالمال..."[412].

---

[402] التنسي، المصدر السابق، ص.123.

[403] نزهة الأنظار، مج1، ص.533.

[404] الآغا بن عودة، طلوع سعد السعود، ج1، ص.175.

[405] التنسي، المصدر السابق، ص.158.

[406] زهر البستان، ص.78.

[407] المصدر نفسه، ص.212، 213.

[408] ابن خلدون، بغية الرواد، مج2، ص.198.

[409] المصدر نفسه، ص.224.

[410] الحسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص.30.

[411] Dufourcq,Prix et niveaux de vie ,p.503.

[412] الروض الباسم، ص.43.

علّق بوزياني الدراجي على موضوع الغنائم فقال:"ويبدو أن الفترة الزمنية التي يعالجها هذا البحث تكاد تسمى بعصر الفتن والغنائم...عندما يتأمل الدارس في ذلك العهد الذي غلبت فيه روح الغنيمة وحب السلب والنهب، سرعان ما تتبادر الى الذهن صورة العصر الجاهلي..."[413]. لكن إذا كانت كتب الاسطوغرافيا التاريخية تستخدم مصطلح الغنيمة على ما ينتج عن حروب من يؤرخون لهم من السلاطين، فإننا لا نعرف كيف يجري التعامل معها على مستوى بيت المال، ولا كيفية تقسيم أخماسها، وهل كان هناك صاحب المغانم أو لا؟.

إجمالا يمكن القول أن الضرائب الشرعية جرى العمل فيها وفق المذهب المالكي، لكن هناك تجاوزات على مستوى التطبيق سجلها المازوني الأب فيما يخص الجزية، والمازوني الإبن من خلال النوازل التي حفظها حول الخراج الذي عرف فرض مغارم زائد الخراج المعروف كخراج الجبال، ومغرم النصف إلاّ ثمنا. أما الزكاة فالسلاطين كانوا يجبونها، لكن في بعض الفترات شاركهم في أخذها الأعراب من أهل القرى، والطلبة كانوا يخرجون لأخذ الأعشار كذلك. ثم إنه تنقصنا كثير من الأخبار عنها لطغيان الطابع الفقهي على النصوص النوازلية التي تعالج كتاب الزكاة. أما الركاز فكانوا يُقطعون الملاحات، قيل تؤخذ زكاته، وقيل الخمس.

بالنسبة للعشور فالتجارة الخارجية الزيانية كانت نشطة وكان السلاطين الزيانيون مهتمين بتحصيل الملازم الواجبة عنها، من عشر وغيرها من الوظائف الإضافية، سواء على التجارة مع أوربا أو مع السودان والمشرق. قدمت بعض الأرقام حولها رغم غياب وثائق مخزنية ضريبية من مثل ما أشار إليه الحسن الوزان مثلا. أما الغنائم فالنصوص المتوفرة تتحدث عن غنائم حربهم الداخلية مع جيرانهم المرينيين والحفصيين، والمتغلبين من الثوار. أما الأخبار الخاصة بالغنائم من حروبهم مع الكفار من أهل دار الحرب فتكاد تكون معدومة ماعدا نص أو اثنين كما تقدم، وبالتالي تنقصنا كثير من الأخبار عنها.

ب–الضرائب السلطانية الواجبة بغير الشرع:

الوظائف المخزنية أو المغارم السلطانية كما جاءت في السؤال الموجه لابني الإمام تشمل ما يُفرض على الرعية من أهل القرى أو بادية أو أهل صنعة أو الحراثين من غرامة نقود أو زرع أوالسخرة[414]. والمغارم السلطانية عند ابن خلدون تشمل مايوضع على الأسواق والبياعات، وعلى الرعايا والأكرة والفلاحين وسائر أهل المغارم[415]. وعليه فالضرائب غير الواجبة بالشرع هي كل إقتطاع مالي إلزامي تفرضه الدولة على الرعية زيادة على المغارم الشرعية.

[413] نظم الحكم، ص.224.

[414] المازوني، الدرر، ج2، ورقة. 38/و.

[415] المقدمة، ص.218، 221، 287.

دار نقاش فقهي حول المغارم المخزنية التي تُفرض على التجار وغيرهم، منها مثلا المناظرة الشهيرة التي دارت بين الفقيهين أبي العباس القباب[416]وأبي عثمان سعيد بن محمد العقباني[417]، وقد نقلها كثير من أهل العلم[418]. ملخصها أن أمناء التجار والحاكة بمدينة سلا اجتمعوا على أن يأخذوا من كل شقة تباع درهم يحفظوه ليعطى ما "...يجتمع منه في مظلمة تحدث أو وظيف من الجانب المخزني يوما ما لما فيه من الإرفاق والمياسرة عن أداء ذلك يوم طلبه من الناس دفعة واحدة. فلما وقع من الجانب السلطاني رفع المظالم وقع الاختلاف في المجتمع من ذلك الدرهم هل هو من مال البائع أو من مال المبتاع...قيدها بعض نجباء طلبتهما يعرف بابن قنفذ وسمى تفسيره بلباب اللباب في مناظرة العقباني والقباب"[419]. وكان احتج القباب بأن الدرهم الموقوف من قبل تجار البز هو من جملة الثمن، واحتج بأن الشيخ ابن أبي زيد أفتى بأن المشتري إن دفع المخزن للظالم فلا يلزمه غرمه للبائع. وخالفه العقباني ورد استدلاله بفتيا ابن أبي زيد بأن كلامه له طرفان، فالمخزن جزء من الثمن، والمخزن أيضا ليس جزءا من الثمن[420]. ومدار نقاشهما كان حول: هل الدرهم المرصود للمغرم بعض ثمن السلعة أو ليس بعض ثمن السلعة؟.

وأفتى أبو عبد الله بن مرزوق بأن الرجل إذا أغرم ظلما من ولاة الجور ولم يكن معه شاهد فالقول قوله إن نازعه الآخذ له[421]. وقال أبو الفضل قاسم العقباني أن المغارم التي يجبيها الولاة ظلم، لاتورث عنهم، ولا ترجع إلى بيت المال، بل توزع على الفقراء والمساكين[422]. وكان من وجوه تجريح الشاهد أن يكون دافع مغرم[423]. وأفتى المازوني بأن المبتاع إذا التزم أداء ما على المبيع من الوظيف لم يجز البيع، حتى ولو كان معلوما وبه العمل[424].

---

[416]أبو العباس أحمد بن القاسم بن عبد الرحمن عرف بالقباب، تولى الفتيا بفاس، وهو أول من نقل عنه في المعيار. له مناظرات مع سعيد العقباني الذي جمعها في جزء سماه لب اللباب في مناظرة القباب.أنظر، التنبكتي،كفاية المحتاج، ج01، ص.،9997.

[417]كان قاضيا ببجاية وتلمسان وسلا ومراكش. وكان يقال عنه بأنه خاتمة قضاة العدل بتلمسان. أخذ عنه الأئمة كالحفيد ابن مرزوق، وقاسم العقباني ولده، وغيرهم. توفي سنة 811هـ/1409م.أنظر، التنبكتي، المصدر السابق، ص.216،217 .

[418]أنظر، الونشريسي، المعيار، ج5، ص297، التنبكتي، المصدر السابق، ص.97، 98،99،216،217 ، ابن هلال، الدر النثير، ج1، ص.318، 319 ، 320.

[419]العقباني، تحفة الناظر وغنية الذاكر، ص.97.

[420]ابن هلال، الدر النثير، ج1، ص.318.

[421]أبو عبد الله بن مرزوق، نوازل ابن مرزوق، ورقة. 03/ظ.

[422]كان هذا جواب سؤال عن وال مات وترك مالا والقوم الذين كان يغرمهم منهم من هو حاضر ومنهم من هو غائب، والزمام الذي يغرمهم به باق فما حكم هذا المال؟.أنظر، المازوني، الدرر، ج2، ورقة. 35/و.

[423]المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 148/و.

[424]المصدر نفسه، ورقة. 102/ظ.

لكن رغم رفض الفقهاء لهذه المغارم إلاّ أنها كانت موجودة، فالسلطان يغمراسن(633– 681-1236/1283) فرض المغارم على عرب صحرائه[425]. وقبيل بني يدللتن من بني توجين وصلوا أيديهم بعثمان بن يغمراسن(681- 703/1283-1304) "...وألزموا رعاياهم وأعمالهم المغارم له..."[426]. وفي سنة 771هـ/1370م أمر السلطان أبو حمو الثاني(760-791/1359-1389) قائده بإغرام قبيل الثعالبة "...كل ما غابوا عليه من مخازن السنين السالفة ..."[427]. وقبيل بني يرناتن من إقليم بني راشد كانوا يؤدون المغرم للسلطانين أبي حمو الأول والثاني[428]. وقبيل غريب أحد بطون الحرث بن مالك يحاذون مضارب الديا لم في التلول كانوا تركوا القفر وصاروا أهل بقر وشاة، كان السلطان يطلبهم في "...العسكرة، ويأخذ منهم المغارم..."[429].

وحسب رواية ابن مرزوق الخطيب فإن السلطان أبا الحسن المريني "... لما استولى على تلمسان وأحوازها أسقط عنهم رضي الله عنه الربع من سائر المغارم وشتى المجابي والملازم، وأسقط ألقابا كانت منكرة...منها ما كانت تعم به البلوى من المطالبات في الأبواب...ورفع فيها من المغارم ما كان شائعا خسيسا، ويجتمع في أموال كالمغرم على الحطب والبيض والدجاج والتبن وسائر المرافق التي يفتقر إليها القوي والضعيف...ورفع فيها أيضا تضعيف المخازن في الاختفاء...ومما رفع رضي الله عنه وظيفة مغرم الماء...ومما رفع رضي الله عنه...مغارم مهلكة كالحبل والمطوى واللقب الذي يسمى باللسان البربري ايزغدن..."[430]. فهذه المغارم كانت موظفة في عهد أبي تاشفين الأول(718-737/1318-1337). وهذه المغارم تكون عينا أو نقدا[431]. وكان لكل وال زمام يثبت فيه مغارم الرعية، ويتولى قبضها شخص مقابل نصيب من تلك المغارم[432].

وزيادة على ما يفرضه عمال السلطان يفرض الأعراب المتغلبون على البوادي وظايف شتى منها مغارم الأزواج الحارثة، وخراج الجبال، وزكاة الماشية، والخطيات وغيرها[433]. وسواء كانوا يستبدون بها أو يقدمون جزءا منها للسلطان فإنه يمثل ضغطا ضريبيا يثقل كاهل الرعية الخاضعين لسيطرتهم. وتفصيل هذه المغارم يكون كالآتي.

[425] ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص.207.

[426] ابن خلدون، العبر، مج7، ص.110.

[427] ابن خلدون، بغية الرواد، مج2، ص.235.

[428] ابن خلدون، العبر، مج7، ص.194.

[429] المصدر نفسه، مج6، ص.59.

[430] المسند، ص.285، 286.

[431] المازوني، الدرر، ج2، ورقة.38/و.

[432] المصدر نفسه، ورقة.27/ظ، 35/و.

[433] المازوني، الدرر، ج2، ورقة.25/ظ، 31/و، 44/ظ، فتاوى موسى بن عيسى المازوني، ورقة.24/ظ.

(ب-1)الضرائب على الثروة؛ الأرض والماء:

-مغارم الحرث والجنات: قد يشير نص ابن الخطيب للوظائف الموضوعة على الفلاحين بتلمسان حيث قال:"...لا فلاحة إلا لمن أقام رسم الفلاحة..."[434]. فسلاطين بني زيان وضعوا على الفلاحين رسوما مختلفة. وتسمى الوظائف التي فرضها سلاطين بني زيان على الفلاحين بوظائف الحرث والجنات[435].

-مغارم على الحارثين: الحرّاثين هم الأَكَرَةُ، يقال أَكَرتُ الأرض حرثتها، واسم الفاعل أكّار، بتشديد الكاف[436]. ووظائف الحراثين هي مقدار من المال يوضع على الحراثين يدفعونه عند حراثتهم للأرض على الرغم من أنهم ليسوا مالكين لها، بل أجراء فقط. جاء في نازلة سئل عنها محمد بن مرزوق أن العمال يوظفون على الحراثين وظائف كثيرة، خاصة إذا كانوا يحرثون عند العامة، أما إذا حرثوا عند ذي جاه فإنه يتكفل بإسقاط المغارم عنهم، ويؤاجرهم بأكثر مما يؤاجرهم العامة[437]. بمعنى أن الرجل صاحب الجاه يدفع للحراثين أجرا أكبر لأنه معفى من الضرائب، ويضمن لهم عدم دفع وظائف الحراثين. أما العامة فالأجر لديهم أقل، ويوظفون على الحراثين العاملين لديهم وظائف كثيرة، لذلك يلجأ الحراثون الى ذوي الجاه حتى يتخلصوا من تلك الوظائف.

وقد سئل الفقيه أبو عبد الله الزواوي عن مستول على قبيلة يغرم الأزواج الحارثة[438]. وسئل أيضا الفقيه عبد الرحمن الوغليسي عن مستول على قبيلة كان يغرمهم الأزواج الحارثة[439]. وسئل علي بن عثمان عن رجل تاب وكان يتولى أمور الرعية ويغرمهم ماهو "...بحكم العادة من وضائف الحرث والجنات..."[440]. وما يفرضه العمال على الحارثين من ضريبة يسمى الملازم[441].

-مغرم النصف إلاّ ثُمنًا: قال المازوني:"...وما يقطعون على الجنات يسمى بنصف إلا ثمنا"[442]. وهو مغرم يجبيه قائد الوطن أو العامل على من أحيا أرضا مخزنية بدون إذن السلطان، والأرض ليست بموات، يستغلونها بأنواع الغراسات، والسلطان وعماله أقروهم في ذلك حبا منهم في الغرس والعمارة، لكن وظفوا عليهم مغرما يسمى

[434] معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار، ص.184.

[435] المازوني، الدرر، ج2، ورقة.34/ظ.

[436] أبو يوسف، الخراج، ص.91، هامش رقم 01.

[437] المازوني، المصدر السابق، ورقة. 44/ظ.

[438] المصدر نفسه، ورقة.32/و.

[439] فتاوى موسى بن عيسى المازوني، ورقة.24/ظ.

[440] المازوني، الدرر، ج2، ورقة.34/ظ.

[441] المصدر نفسه، ورقة.25/ظ.

[442] المصدر نفسه، ورقة.44/و.

بنصف إلاّ ثُمنا، وتركوا لهم الثُمن حق المساقاة[443]. لكن عقد المساقاة عادة يكون بالربع[444]، ولم أجد أن المساقاة تكون بالثمن إلاّ في هذا الوظيف، غير أنه ورد في عقد مساقاة آخر أنه:"...يكون بينهما على المشاطرة أو على تجزية كذا مساقاة صحيحة سالمة من الشروط المفسدة..."[445]. مما يعني أن جزء المساقاة يصح أن يكون ثمنا.

وهذا المغرم يدفعه أيضا من يغرسون أرضا أقطعها الإمام لبعض أجناده إقطاع إمتاع، ويبقى الغارس ينتفع بجنته ويبيعها إن أراد ويهبها ويتصرف فيها تصرف المالك، سئل عن هذا الفقيه حمو الشريف: " هل يحق للجندي المقطع له الأرض أن ينتزعها من يد غارسها ويملكها بإرث أو شراء؟ فأجاب بأنه مادام الغارس استغل الأرض قبل الإقطاع، وأنه جرت عادة الناس بأن السلطان لا ينكر عليهم الغرس بغير إذنه فإنه ليس للمقطع له الأرض أن ينتزع الجنة من يد من اغترسها لأن السلطان أذن للجندي المقطع له في الانتفاع بالأرض فقط، وأمر هذا الغارس يرجع للإمام سواء بالابقاء أو القلع..."[446]. فالفلاح يستمر في استغلال الأرض التي أقطعها السلطان لبعض جنده، ويدفع كراءها له، فالجندي يستفيد من منافع الأرض وليس رقبة الأرض، فهو إقطاع انتفاع.

-غرامة الحَبِّ: عَقِب أوبة أبي بكر بن عريف شيخ قبيلة سويد العربية لطاعة السلطان أبي حمو الثاني(760-1359/791-1389) سنة 777هـ/1376م، بعد أن كان ثار مع أبي زيان المطالب بالعرش "...رضي بغرامة الحب والزكاة..."[447]. فغرامة الحب شيء غير الزكاة، فماذا يقصد بغرامة الحب؟

كان السلطان أبو حمو الأول والسلطان أبو تاشفين الأول(718-1318/737-1337) يحرصون على شحن مدينة تلمسان بالأقوات والزرع تَرَقُّبًا للحصار[448]، ولقد أمرا عمال الجهة الشرقية ابتداء من البطحاء بإرسال أعشار الحبوب الى حصن تيكلات من أجل حصار بجاية[449]. فهذه أعشار الحبوب وليس غرامة الحب[450]. وتحدث ابن خلدون عن ضريبة تسمى الوضائع وهي ضريبة من الزرع كانت تفرضها الدولة الزيانية على القبائل

[443]المصدر نفسه، ورقة.43/ظ.

[444]المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة.115/و، 121/ظ.

[445]المصدر نفسه، ورقة. 121/ظ.

[446]المازوني، الدرر، ج2، ورقة. 44/و.

[447]ابن خلدون، بغية الرواد، مج2، ص.329،330.

[448]ابن فضل الله العمري، مسالك الأبصار، ص.135.

[449]ابن خلدون، العبر، مج7، ص.300.

[450]فرضت زمن الإمبراطورية البيزنطية ضريبة(Embole)أو ضريبة القمح، بسبب الحروب، وازدياد عدد الجيوش، ونفقات البلاط. وصارت منذ زمن دقلديانوس(284-305م)ضريبة دائمة.أنظر، نهى محمد حسين مكاحلة، الضرائب في المغرب الإسلامي في العصر الأموي، رسالة دكتوراه في التاريخ، الجامعة الأردنية، 1999، ص.28، 29، 30.

كحصين من زغبة، فـ"...بنو عبد الواد ساموا حصينا خطة العسف والذل، وألزموهم الوضائع والمغارم، واستلحموهم بالقتل وهضموهم بالتكاليف، وصيروهم في عداد القبائل الغارمة..."[451]. وقبيل بني عامر كانت لهم وضيعة من الزرع تسمى الغرارة، وهي ألف غرارة من الزرع[452].

–الطوائل: تحدث ابن خلدون عن ضريبة تسمى الطوائل كانت تفرضها الدولة على القبائل البدوية، حيث قال عن عرب ذوي عبيد الله من المعقل:"...فكان يغمراسن يوقع بهم أكثر أوقاته وينال منهم الى أن صحبوا بسبب الجوار، واعتزت عليهم الدولة فأعطوا الصدقة والطوائل وعسكروا مع السلطان في حروبه. ولم يزل ذلك الى أن لحق الدولة الهرم الذي يلحق مثلها..."[453]. والطوائل التي يعطيها عرب المعقل يسمونها حمل الرحيل، وكان لهم الخيار في تعيينها[454]. وذكر ابن خلدون في موضع آخر بأن عرب المعقل كانوا يفرضون على القبائل الخاضعة لهم، إتاوة من الإبل يعطونها ويختارونها عليهم من البكرات، ورفضت بعض بطون زغبة هذه الفريضة ومنعوها[455]. يظهر من هذه النصوص أن ضريبة الطوائل هي ضريبة على الإبل، تُختار من البكرات وتسمى حمل الرحيل، يجمعها عرب المعقل لفائدة السلطان الزياني. ويدفعون معها للسلطان الصدقة وعساكر من قبيلتهم للخدمة في جيشه.

–مغرم الحبل[456]: لقب معروف عند أهل تلمسان، رفعه السلطان أبو الحسن المريني عند دخوله تلمسان سنة 737هـ/1337م[457]. ولعله ضريبة الطبل المعروفة بالأندلس، فقد ذكر بدرو شلميطا أن ضريبة الطبل ماهي إلاّ الضريبة العقارية القديمة التي كان المزارع المحلي يدفعها، فهي الخراج تحت اسم آخر، وهي ضريبة على المسلمين الجدد وهم المولدون[458].

---

[451] ابن خلدون، المصدر السابق، مج6، ص.51.

[452] المصدر نفسه، ص.50.

[453] المصدر نفسه، ص.72.

[454] المصدر نفسه، ص.70.

[455] المصدر نفسه، ص.55.

[456] الحبل وحدة قياس المساحة وتكسير الأراضي، كان يقدر لدى أهل الأندلس بخمسين ذراعا، وقيل ستين، وقيل اثنان وسبعون وهو الأحسن.أنظر، أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن باق، زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض، دراسة وتحقيق ليلى بوشعيب، مذكرة ماجستير في التاريخ الوسيط، إشراف الدكتور عبد العزيز فيلالي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 2، 2011-2012، ص.76.

[457] ابن مرزوق، المسند، ص.285.

[458] صورة تقريبية للإقتصاد الأندلسي، ضمن كتاب الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس لسلمى الخضراء الجيوسي، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ج2، ص.1048.

–الجمون: من المغارم المفروضة على أهل القبلة سجلماسة وما ولاها، تكون في النخل والزرع، تجتمع فيه كل سنة أحمال من الذهب[459]. وتسمى هذه الضريبة عند ابن مرزوق بالجمون[460]. قال:"... فإنهم كانوا يغرمون مغرما يسمونه الجمون في النخل والزرع..."[461]. ويذكرها الباحث محمد الغرايب بمصطلح كمون، وقال بأنه مازال مستخدما الى اليوم في مناطق بالمغرب الأقصى، ويدل على الحوض، حيث يكون الغرس، مساحته لا تتعدى 40و50 متر مربع، ويختص بالمناطق المسقية من بطون الأودية والواحات الصحراوية[462].

وذكر أحمد أبوالصافي جعفري أن أهل توات يسمون وحدة المساحة هذه بالقمون ويعني عندهم وحدة مستطيلة غالبا من المساحة الزراعية، أو هو المساحة الأرضية الممثلة للوحدة الأساسية للقطع المزروعة، وقد تصغر وتكبر حسب الأرض المراد زراعتها لها حدود تفصل بعضها عن بعض[463]. ولدى أهل توات مثل سائر على ألسنتهم فيه مصطلح القمون جاء فيه:"يكذب الراجل بلحيتو ما يكذب القمون الي عطيتو"[464]. وهي حكمة تحث على ضرورة الاعتناء بالأرض، لأن الأرض إذا أعطيتها أعطتك، ولا يمكن أن تكذب عليك بتاتا، حيث ممكن أن يكذب الرجل الناضج ولا يكذب القمون[465]. وذكر الباحث ياسر بن هيمة أن معنى كلمة جمون غير محدد، لكن التفصيل اللغوي في العربية يبين تبادل بين حرفي الجيم والقاف (gu‹j) فتصبح الكلمة قمون أو كمون، وتعني في الصحراء الروضة المسقية، وتساءل إن كانت هذه الضريبة تعني حقوق السقي. وقال بأنه لا يستطيع الجزم بذلك لقلة الشواهد[466]. وتماشيا مع قراءة الكلمة بـ gum فإنها تعني الضريبة التي فرض الرومان على أساسها الضريبة الزراعية الموحدة، وهي مساحة من الأرض التي يمكن لرجل واحد زراعتها، وكانت تساوي في سوريا مابين عشرين الى ستين فدانا من الأرض الصالحة للزراعة أو خمسة فدان من الكرم أو 250 أو 225 فدانا من أشجار الزيتون في المناطق الجبلية[467]. وعليه فالجمون قد يحمل في اللهجة المحلية إسم كمون أو قمون.

---

[459]ابن مرزوق، المصدر السابق، ص.283.

[460]نفسه.

[461]نفسه.

[462]اليهود في مجتمع المغرب الأقصى الوسيط، ص.262.

[463]اللهجة التواتية الجزائرية، معجمها، بلاغتها أمثالها، حكمها وعيون أشعارها، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2013، ج01، ص.330.

[464]المرجع نفسه، ج02، ص.465.

[465]المرجع نفسه، ص.465، 466.

[466]Yassir Ben Hima , La Fiscalité au Maroc Médieval ,lyone2,2008,p.36, 37.

[467]نهى محمد حسين مكاحلة، الضرائب في المغرب الإسلامي في العصر الأموي، ص.21.

-**مخزن الأرض**: هو ضريبة تفرض على الأرض المخزنية، ونصها عند المازوني:"...والأرض مخزنية مخزنها أكثر من أجر مثلها..."[468]. أي أن مخزنها أكثر من أجر مثلها من الأراضي غير المخزنية.

-**مغرم الماء**: ذكر القلقشندي أن مدينة تلمسان"...ماؤها مجلوب من عين على ستة أميال منها"[469]. ومدينة تلمسان حسب وصف كربخال كانت مزدانة بعدة سقايات تستمد ماءها من عين واحدة مجلوبة من نوميديا عبر قنوات تحت الأرض على مسافة تنيف على ثلاثين فرسخا. وقد أعطى ملوك تلمسان دائما الأمر بعدم الكشف عن هذه القنوات خوفا من تحويلها إذا ما حوصرت المدينة[470]. وسمى محمود مقديش العين المشهورة التي بمقربة من مدينة تلمسان بعين أم يحي، تدخل منها للمدينة ساقية تصب في جابية بالمدينة، ومن هناك تصرف للديار والسقايات والحمامات والخانات وغير ذلك[471].

فالأكيد أن سلاطين بني زيان كانوا حريصين على مراقبة وصيانة القناة التي تنقل الماء للمدينة، والتي يزيد طولها عن ثلاثين فرسخا، لكن هل كان يفرض على أهل تلمسان مغارم الماء؟.

ذكر ابن مرزوق الخطيب في حديثه عن المغارم التي أسقطها السلطان أبو الحسن المريني عن تلمسان وأعمالها مغرم الماء الذي كان يجبيه سلاطين بني زيان، قال:"...ومما رفع رضي الله عنه وظيفة مغرم الماء وكان سقي الجنات يضطر فيه الى مغرم للبراءة، ولصاحب الحوز والحراس، ويجري فيه من المصائب والخسارات والغبن ما لا يدخل تحت حصر..."[472]. لكن في مسألة الروض البهيج في مسائل الخليج لابن مرزوق تبين أن أهل بلد تلمسان هم الذين كانوا يدفعون وظيف الماء، وليس أصحاب الجنات. فقد كان الماء بمدينة تلمسان يدخل دورها وحماماتها ومدارسها في قنوات محكمة البناء، حتى أنهم لا يعرفون من وضعها، وأن ذلك الماء كان يخرج خارج سور البلد الى جنات، وأن أهل الجنات احتجوا على أهل البلد بأنهم كانوا يشترطون في بيوعهم وظيف الماء، ولم يكن ذلك الوظيف على أرباب الجنات، وتخاصموا في المساهمة في بناء السور الذي تهدم بسبب ذلك الماء[473]. فشرط وظيف الماء الذي كان يشترطه أرباب الدور في بيوعهم، يعني أن مغرم الماء يدفعه أهل الدور، وليس أصحاب الجنات.

---

[468]المازوني، الدرر، ج2، ورقة. 24/ظ.

[469]أحمد بن علي القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، شرحه وعلق عليه وقابل نصوصه نبيل خالد الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت،1987، ج5، ص.145.

[470]إفريقيا، ج2، ص.299.

[471]نزهة الأنظار، مج1، ص.76.

[472]المسند، ص.285.

[473]الونشريسي، المعيار، ج5، ص.334،335.

عَرَّفَ البرزلي بنوع من المغارم كان يؤخذ على عدد الأشجار، ولا شيء على الماء، حيث يجري تقسيم ماء النهر على حسب عدد الشجر الذي يكون الغرم حسبها[474]. وهذا ربما الذي يفسر أن أهل الجنات لم يكن عليهم مغرم الماء. لكن ابن مرزوق أكد وجود مغرم سقي الجنات، فبعد تسديده يأخذ الساقي البراءة[475].

وذكر ابن صعد أن الملوك وأهل الجباية رغبوا في إدخال الماء لمدينة وهران لكنهم"...لم يهتدوا إليه، وأعوزهم سبيله..."[476]. وحين أدخل الولي إبراهيم التازي الماء سرَّ به أهل وهران سرورا ما أدركوه قط لأنهم كانوا في مشقة كبيرة من قلة الماء[477]. فأهل الجباية كانوا يرغبون في إدخال الماء للدور من أجل تحصيل مغرم الماء.

إذن فُرضت مغارم عديدة على الأكرة والفلاحين، وفُرض مغرم الماء على أهل الدور، وأصحاب الجنات كانوا يدفعون مغرم الماء، لكن ربما جبايته تكون على عدد الشجر وليس على قدر الماء.

(ب-2)الضرائب على الرؤوس:

-مغرم ايبزغدن: لَقَبٌ باللِّسان البربري[478]، وهو عبارة عمّن خرج عن وطنه لفقره وحاجته، ولم يترك مستغلا يُطلب حيث كان من البلاد، وإن كان قد فارق وطنه السنين الطويلة، وربما ينتهي العمل الى طلب ذريته، فيؤخذ منه ما يوظف على كل واحد ممن هو في ذلك الوطن يستغل ماله. وهي أحدوثة عظيمة في الإسلام، وقعت فيها من الهموم والشناعات ما لا يحصى، حتى أن الشخص يغرم مع أهل الموضع الذي رحل إليه[479]. فهل هذا المغرم حل وقائي لمشكل هروب الناس من قراهم وترك الأرض تبور؟.لاتسعفنا المصادر الحالية بالإجابة عن هذا السؤال.

-وظيف القانون: هذا اللقب حسب ابن مرزوق الخطيب صار عَلَمًا على مسلمين يدفعون الجزية صغارا وكبارا مثلهم مثل أهل الذمة. والقول بأن مسلما يدفع جزية الرؤوس أمر يحتاج الى مزيد من البحث والتقصي لفهم ملابسات هذا الخبر. من هم أهل القانون؟ وهل فعلا أهل القانون بصفتهم مسلمين يدفعون الجزية على الرؤوس؟ وكيف نظر الفقهاء لمثل هذه القضية التي تبدو غريبة عن تعاليم ديننا الحنيف؟

---

[474] جامع مسائل الأحكام، ج4، ص.293.

[475] ابن مرزوق، المصدر السابق، ص. 285.

[476] النجم الثاقب، ص.66.

[477] ابن صعد، المصدر السابق، ص.67، أحمد بن عبد الرحمن الشقراني الراشدي، القول الأوسط في أخبار بعض من حل بالمغرب الأوسط، تحقيق وتقديم ناصر الدين سعيدوني، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1991، ص. 62.

[478] يَزْدَغْ في الأمازيغية سكن، تازدغت السكن، أمزداغ الساكن. أنظر، علي السهيلي، معجم أمازيغي عربي خاص بلهجة أهالي فجيج، مطابع الأنوار المغاربية، وجدة، 2008، ص.101.

[479] ابن مرزوق، المصدر السابق، ص.285.286.

ذكر ابن مرزوق الخطيب في المسند أن القانون "اسم يطلق على البلاد التي ترجع لجباية معلومة، فيها توظف المغارم على الرؤوس فيجعلون على كل فرد صغيرا أو كبيرا قويا أو ضعيفا حتى الرضيع مغرما يخصه، وهي شبيهة بالجزية الموظفة على أهل الذمة"[480]. وذكر هذا الوظيف ضمن حديثه عن الوظائف التي أسقطها السلطان أبو الحسن المريني(732-749/1332-1349) في بلد فاس وما والاها، قبل أن يتطرق الى الحديث عن المغارم التي أسقطها في تلمسان. مما يجعلنا نخمن أن هذا المغرم كان خاصا ببلاد المغرب الأقصى فقط، فلم يذكر من المغارم التي أسقطها السلطان في تلمسان وما والاها إلاَّ المطالبات في الأبواب، ومغرم الماء، والحبل، والمطوى، وتضعيف المخازن في الإختفاء، وايبزغدن، والمغرم على الحطب والبيض والدجاج والتبن وسائر المرافق[481]. بحيث لم يذكر القانون، فهل وظيف القانون كان موجودا بتلمسان الزيانية؟.

أنهى ابن مرزوق كتابه المسند سنة 772هـ/1371م في عهد السلطان عبد العزيز المريني(768- 774/1367-1373)، ألفه في مآثر السلطان أبي الحسن المريني والد السلطان أبي فارس لينال الحظوة لديه[482]. سرد فيه أعمال أبي الحسن التي منها إلغاء الوظائف المخزنية الظلمية كالقانون. وغرضه إظهار عدالة سلطانه وظلم النظام السابق، خاصة نظام السلطان أبي تاشفين الأول الذي دخل عليه حاضرته تلمسان بعد حصار طويل سنة 737هـ/1337م. وقد نقل الباحث محمد الغرايب وظيف القانون عن ابن مرزوق دون تعليق[483]. وذكره ياسر بن هيمة تحت عنوان مغارم الرؤوس وقال بأنه جزية تفرض في بلاد القانون التي هي أرض تخضع لضريبة محددة نقلا عن ابن مرزوق، وشبهها بضريبة كانت تحصل في بلاد الأندلس زمن ملوك الطوائف، لكن لم يذكر اسمها[484].

وبالرجوع الى كتب النوازل فإن المازوني صاحب الدرر زودنا بأربع نوازل تخص أرض القانون نازلتين سئل عنهما الفقيه محمد بن مرزوق الحفيد، الأولى في كتاب البيوع، والثانية في كتاب الغصب والتعدي [485]. ونازلتين سئل عنهما الفقيه أبو الفضل قاسم العقباني، الأولى في كتاب الاستحقاق، والثانية في كتاب الحبس[486]. وعليه فوظيف القانون سئل عنه فقيهين تلمسانيين، بمعنى أنه كان موجودا. فما طبيعة وظيف القانون؟. للإجابة عن هذا السؤال لابد من تحليل النوازل المذكورة أعلاه.

---

[480]المصدر نفسه، ص. 284.

[481]المصدر نفسه، ص.285.

[482]المصدر نفسه، قسم الدراسة، ص.65، 66.

[483]اليهود في مجتمع المغرب الأقصى الوسيط، ص.262.

[484]la fiscalite au maroc, p.37.

[485]الدرر، ج1، نسخة المدينة المنورة، ورقة 333/ب، الدرر، ج2، نسخة المدينة المنورة، ورقة 59/ب.

[486]الدرر، ج2، نسخة المدينة المنورة، ورقة 29/ب، ورقة 96/ب.

في اللغة القانون أمر كلي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف أحكامها، كقول النحاة:الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمضاف مجرور[487]. وقانون كل شيء طريقه ومقياسه، والقوانين الأصول، وهو ليس بعربي[488]. وذكر الخوارزمي أن قانون كلمة يونانية معربة[489] تعني التشريع والرسم[490]. وقانون الخراج أي أصله الذي يُرجع إليه، وتُبنى الجباية عليه[491]. وقيل القانون ضريبة مقيدة في سجل، وقانون الخراج أي سجل الجزية، والقانون ضريبة على شجر الزيتون[492]. ويعني المساحة والزمام للأرض الزراعية التابعة لبلد من البلاد أو قرية من القرى، وقد يأتي بمعنى الأرض المقطعة من السلطان[493]. من مجموع هذه التعريفات يظهر أن القانون هو الأصل الذي يُرجع إليه، والضريبة المقيدة في سجل، والمساحة والزمام للأرض الزراعية، والأرض المقطعة من السلطان، والتشريع والرسم. بمعنى أن ضريبة القانون هي الأصل الذي يرجع إليه في ضريبة الأرض الزراعية المقطعة من السلطان.

ورد مصطلح قانون في القرن 3هـ/9م عند اليعقوبي؛ حيث قال:"وخراج برقة قانون قائم، كان الرشيد وجه مولى يقال له بشار فوزع خراج الأرض بأربعة وعشرين ألف دينار، على كل ضيعة شيء معلوم سوى الأعشار والصدقات والجوالي..."[494]. فقانون الخراج هنا هو توزيع ضريبة الخراج على الضياع. والقوانين عند الاصطخري في القرن 4هـ/10م هي مقاطعات معروفة لاتزيد ولا تنقص زرع أولم يزرع، يُجبى خراج الأرض بهذه الطريقة في الضياع السلطانية والزموم[495]. وعليه فأهل القانون هم الذين التزموا خراج ضياع سلطانية أو زموم، وقد دخلوا على شرط دفع الخراج زرع أو لم يزرع وهو المسمى بالقانون.

وابن حوقل ذكر في وصف أودغشت بأن حاكمها على عهده كان يجبي الضرائب من القوافل الخارجة الى بلد السودان منها"...عشر وخراج وقوانين على ما يباع بها من إبل وبقر وغنم الى ما يخرج عنها ويدخل الى

[487] الجرجاني، التعريفات، باب القاف، ص 172.

[488] ابن منظور، لسان العرب، مادة قنا، مج12، ص.206.

[489] كانت لفظة kanon في العصر التالي لعصر الإمبراطور ديوقلسيان هي الاصطلاح العام للضرائب العادية.أنظر، آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن 4هـ، ج1، ص.190.

[490] حسين حلاق، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ذات الأصول العربية والفارسية والتركية والأيونية والمملوكية، دار النهضة العربية، بيروت، 2009، ص.172.

[491] الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص.81.

[492] دوزي، تكملة المعاجم العربية، ج8، ص.385،386 .

[493] محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، ص.444،445 .

[494] وصف إفريقيا الشمالية، مأخوذ من كتاب البلدان، اعتنى بنشره هنري بيريس، الجزائر، 1960، ص.05.

[495] أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الإصطخري الكرخي، المسالك والممالك، مطبعة بريل، ليدن، 1927، ص. 157.

نواحي إفريقية وفاس والسوس وأغمات الى غير ذلك مما على دار الضرب والسكة أربع مائة ألف دينار"[496]. فالقوانين هنا ضرائب تفرض على مايباع من الأنعام.

ونقرأ في نص لإبن خلدون أن دهاقين العمال بديوان الخراج يوظفون على الرعايا "قوانين مقررة"[497] بمعنى الخراج. وقال في نص آخر عن قبيل مرنجيصة من بطون بني يفرن في عهد السلطان الحفصي أبي العباس(749-1349/754-1353):"...ورجعوا الى ما ألفوه من الغرامة وقوانين الخراج، وهم على ذلك لهذا العهد"[498]. فالقانون حسب ابن خلدون هو ضريبة الأرض أي الخراج.

ومصطلح القانون في مصر المملوكية، هي ضريبة تُفرض على طائفة من أجناد الحلقة، لهم إقطاعات من أراضي قريبة من النيل، وتسمى بزايد القانون، وذلك أن السلطان لما عمل الجسور فاض ماء النيل الى أراض وسقاها، ومن قبل لم تكن تسقى، فأرادوا زيادة القانون على أراضي المقطَعين، مابين ثلاثمائة دينار وأربعمائة دينار، فشق هذا على الأجناد أصحاب تلك الإقطاعات[499]. فالقانون ضريبة تفرض على الأراض المقطعة من طرف السلطان للجنود. وعرّف البيومي اسماعيل زايد القانون بأنه أرض قفر لا تزرع، بسبب عدم وصول ماء النيل إليها[500].

يتحصل مما سبق أن كلمة قانون تحمل عدة معاني، لذا لابد من تتبع معناها في نصوص الفترة التي عاش فيها ابن مرزوق، بمناقشة ما تضمنته النوازل المذكورة أعلاه.

موضوع النازلة الأولى عن حِلِّيةِ بيع أرضِ القانون ، حيث أجاب ابن مرزوق بأن"...العادة جرت ببيع الأرض القانونية بالمغرب وإرثها، والظاهر من حالها أنها مملوكة..."[501]. وعلّق المازوني بقوله: "...كجبالنا هذه..."[502]. مما يعني جبال مازونة أو جبل عمالة الونشريس.

---

[496] صورة الأرض، ص.99.

[497] قال: كان للسلطان بإفريقية على قبيل هوارة "...وظائف من الجباية وضعها عليهم دهاقين العمال بديوان الخراج قوانين مقررة، وتضرب عليهم مع ذلك البعث في غزوات السلطان بعسكر مفروض يحضر بمعسكر السلطان متى استنفروا لذلك".أنظر، العبر، مج6، ص.168.

[498] المصدر نفسه، مج7، ص.29.

[499] تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ج3، ص.47،48، ج4، 84.

[500] النظم المالية في مصر والشام زمن سلاطين المماليك، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1998، ص.397.

[501] الدرر، ج1، نسخة المدينة، ورقة 333/ب

[502] الدرر، ج1، نسخة المدينة، ورقة 333/ب.

والنازلة الثانية التي سئل فيها ابن مرزوق: هل يجب على المالك الأول لأرض القانون وقد غادرها ليحل محله شخص آخر أن يدفع الوظائف المخزنية التي دفعها الثاني عن أرضه حين كان غائبا عنها بعد عودته الى أرضه ثانية؟[503]. بمعنى أن الأرض المخزنية تقطع للمالك الأول ويدفع بالمقابل وظائف عنها، فإذا غادرها يأتي المالك الثاني ويلتزمها مقابل وظائف مخزنية كذلك. فيبدو أن المالك الأول له حق في الأرض أكثر من المالك الثاني.

أما النازلتين اللتين سئل عنهما أبو الفضل العقباني فالأولى: هل يجوز لوارث المالك الأول لأرض القانون القيام على من ابتاع أرض القانون، بعد تطاول المدة لأكثر من أربعين سنة؟[504]. والسؤال الثاني هل يمضي التحبيس لأرض القانون بعد انقراض أهلها على عالم أو مسجد؟[505]. فهذين النازلتين تبينان انتقال ملكية أرض القانون بالبيع والتحبيس من طرف السلاطين بعد انقراض أهلها. فهي مملوكة باقطاع الانتفاع، غير أنها صارت تباع، واقطاع الانتفاع لا يجوز بيع أرضه بل أمرها مردود للسلطان.

وإجمالا فأرض القانون مملوكة للمالك الأول، باقطاع من السلطان. وأهل القانون هم قوم لهم أملاك موظفة على سبيل المقاطعة[506]، وحكم تلك الأملاك بيد الخديم، الذي يفرض غرامة على الأملاك، وعادة ما يكون كراء الأرض أي غلتها أكثر من الوظائف المخزنية، فيؤدي المالك الوظائف المخزنية، وليس له الحق في بيع أو شراء تلك

---

[503] الدرر، ج2، نسخة المدينة، ورقة 59/ب.

[504]الدرر، ج2، نسخة المدينة، ورقة 29/ب.

[505]الدرر، ج2، نسخة المدينة، ورقة 96/ب.

[506]وعن القطائع قال سحنون وهذه الأحمية إنما هي بلاد الأطراف العفى التي لا عمارة فيها بغرس ولا بناء حيث لا يضيق على ساكن، وكذلك الأودية العفى التي لا ساكن بها إلا ما فضل عن منافع أهلها من المسارح والمراعي لسقيها، وفي ذلك تكون القطائع أيضا لمن رأى الإمام من أهل القرى وغيرهم وقد أقطع النبي صلى الله عليه وسلم الزبير أرضا فيها نخل من أموال بني النضير. فما قرب من العمران وما يتشاح الناس فيه فليس لأحد أن يحييه إلا بقطيعة من الإمام. ومن كتاب ابن سحنون: فكل أرض لم تملك في الجاهلية بإحياء أو زرع أو أرض لم تعرف بحي من أحياء العرب أنها منتجعهم ومرعاهم فتلك من الموات، وهي لمن أحياها، وما كان من أرضهم مما نزلوا فيه، وعرف بأسمائهم من بطون أوديتهم ومرعاهم، إنما حازوها بالمرعى والسكن ولا معتمل من غرس ولا زرع، إنما هي مرعى وعفى، فهذه التي لا تملك ملك المواريث، وهي التي روي فيها:لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ. وإنما يملكونها ملك المنافع والمراعي، فلا تجري فيها المواريث والاقتسام، ولا تملك كملك من أحيى بالعمارة أو اشترى أو ورث ولا يحيى فيها أحد شيئا إلا بعطية من السلطان، وفيها كانت الأئمة تحمي وتقطع، وما كان من أرض الأعراب من فيافيهم لم تملك بعمارة ولا عرفت بمرعى ومنتجع، فمن أحيى هذه فهي له. وأما أرض الصلح فما كان منها من عفى لم يعتمل ولا حيز بعمارة كان لمن أحياه أيضا. وأما أرض العنوة فعامرها موقوف للمسلمين، ولا تكون فيها القطائع، وما كان فيها من موات وشعاري لم تعتمل ولا جرى فيها ملك لأحد ولا ميراث فهو أيضا لمن أحياه. ومن المجموعة وكتاب ابن حبيب قال مالك لا أرى لأحد من الأئمة والولاة أن يقطعوا لأحد من أهل العنوة قال في كتاب ابن حبيب أرض العنوة العامرة. أنظر، سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى، ج9، مج4، ص.195. ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مج10، ص489، 490، 491.

الأرض. فالخديم ممثل الدولة في جباية الوظائف المخزنية، فالأرض بهذا ليست ملك صحيح للمالك السائل، وإنما هي ملك للدولة منحتها للمالك الأول مقابل وظيف مخزني حسب المقاطعة كما سبق ذكره[507] .

أما النازلة التي سئل فيها الإمام الحافظ محمد بن مرزوق "...عن أرض القانون كجبالنا هذه وهل يسوغ لمن هي بيده بيعها وإرثها...فأجاب الحمد لله العادة جرت ببيع الأرض القانونية بالمغرب وإرثها والظاهر من حالها أنها مملوكة..."[508]. تبين أن أرض القانون تباع وتشترى، فإذا كانت أرض خراجية فالفقه يقول أنها لا تباع ولا تشترى فهي أرض وقف. أما إذا كانت تباع وتشترى فهذا يعني أنها ليست بالأرض الخراجية التي بيد أهل الذمة. مما يعني أن أهل القانون أناس مسلمين امتلكوا الأرض بإقطاع السلطان مقابل وظيف مخزني، وكان لا يحق لهم بيعها. أما إذا تركوا أرضهم ورحلوا فإنه يأتي شخص آخر ويلتزمها، ثم يحق للمالك الأول العودة لأرضه والتزامها من جديد، بمعنى أنه متعارف على أنه مالكها الأول. ثم بانتقاله عنها تنتقل ملكيتها لأشخاص آخرين، فيقع حينئذ بيع تلك الأرض وتداولها، الى أن صار بيعها بحكم العادة أمرا مألوفا في عصر الفقيه ابن مرزوق الحفيد. وهذا ما سئل عنه ابن مرزوق في النازلة الثانية. والمهم في النازلة أن المازوني مثَّل بجبالنا، مما يعني أن جبال مازونة كانت من أرض القانون، وأن أهل جبال مازونة كانوا من أهل القانون، وأن شيخ زناتة كان من الذين انتقلت إليهم ملكية أرض القانون، فلا يعقل أن يكون هو وولده ممن يدفعون الجزية.

نستنتج مما تقدم أن قول ابن مرزوق بأن أهل القانون يدفعون الجزية هي تعبير عن الضغط الضريبي الذي يعانيه من يلتزم الأرض مقاطعة، فهو سيدفع الوظيف زرع أو لم يزرع. وأشارت بعض النوازل الى انقراض أهل القانون فأقطع السلطان أرضهم تلك لواحد من العلماء، ثم وقفها على مسجد. فأهل القانون محددين محددة إقامتهم بالأرض التي التزموها مما جعلهم آيلين الى الانقراض، فربما يكونون من الجنود. لكن كثيرا ما تشير المصادر الى انقراض سكان منطقة ما بسبب المجاعة أو وباء أو العرب أو الهجرة.

---

[507] وسئل الإمام الحافظ سيدي محمد بن مرزوق عن أقوام لهم أملاك موظفة وهم من أهل القانون، وحكم تلك الأملاك بيد الخديم، لا يتصرف فيه المالك ببيع ولا شراء ولا يغارمه شيء معلوم عندهم، فإن لم يقدر على الغرامة فيأتي شخص آخر فيلتزم الغرامة للخديم ويتولى الأملاك بتلك الغرامة، فإن رجع المالك الأول للوطن وأراد أن يقوم على الذي استغل لكون ذلك الموضع كراؤه أكثر من الذي التزم فهو يحاسب بما أدى من الوظائف المخزنية إذ ذاك عندهم عرف عادي وعلى ذلك دخلوا كلهم، والمالك الأول يعطي تلك الوظائف كلها أو لا يحاسبه بذلك ويأخذ منه جميع الغلة لأن ذلك لم يجب عليه وجوبا شرعيا. فأجاب إن كان ما أدى المكتري من الوظائف أمرا معلوما مقدرا لا بد منه بحسب العادة فله محاسبته بما أدى عنه، وإن لم يكن شرعيا، بهذا أفتى سحنون فيمن أدى عن غيره المظالم المعهودة والله تعالى أعلم.أنظر، المازوني، الدرر، ج2، نسخة المدينة، ورقة 59/ب.

[508] الدرر، ج1، نسخة المدينة، ورقة 333/ب.

مجمل ما تقدم أن أهل القانون أناس أقطعهم السلطان أرضا مقابل التزامهم بدفع وظائف مخزنية عنها، يشرف على تسيير تلك الأرض خديم السلطان، فهم يملكون الأرض ملكا غير تام، لكن يمكنهم توارثها. ويمكن أن تنتقل تلك الأرض لشخص آخر ليس من أهل القانون، سواء بانقراض أهلها أو باستيلاء آخرين عليها لظروف معينة. الأمر الذي جعل هذه الأرض تصير مملوكة وتباع وتشترى بحكم العادة. وأن جبال مازونة كانت من أرض القانون.

والملاحظ كذلك أن هذه النوازل تخص الأرض والمشاكل الناجمة عن انتقال ملكيتها، لكن لا تخبرنا عن أهل القانون هل يلتزمون وظائف مخزنية تفرض على رؤوسهم، صغيرا وكبيرا، زائد الوظائف المخزنية التي تفرض على الأرض. أم أن الأمر هو مبالغة وقع فيها ابن مرزوق صاحب المسند، لقرينة أن القوانين تفرض وظائف مخزنية على الأرض أو الفلاح زرع أو لم يزرع ؟.

ولعل تبرير ماذهب إليه ابن مرزوق هو ما شهد به المازوني عن حال أهل عمالة جبل الونشريس التي عَبَّر عنها ببلادنا، كانت"... كثيرة الباطل والغصوبات، يطلب الإنسان فيما لم يجب عليه، ويحبس فيه..."[509]. وحكم هذه العمالة يرجع الى قبيلة بني تيغرين، وسيد بني تيغرين في عهد المازوني يوصف بأنه فاسق ومستغرق الذمة، رفض أحد أبناء الزاوية تزويجه بأخته. وذلك حوالي سنة 851هـ/1447م[510]. وفي السؤال الذي وجه الى الفقيه أبي الفضل العقباني اشترى أرض القانون شيخ من شيوخ زناتة واستغلها هو وابنه من بعده أكثر من أربعين سنة، ثم قام فيها رجل يدَّعي الغصب[511].

أما مفهوم أهل القانون فمن خلال النازلة التي سئل فيها محمد بن مرزوق فأهل القانون لهم أملاك من هبة، وحكم تلك الأملاك بيد الخديم لا يتصرف فيها المالك ببيع ولا شراء ولا يغارمه شيء معلوم عندهم، فإن لم يقدر على الغرامة فيأتي شخص آخر فيلتزم الغرامة للخديم، ويتولى الأملاك بتلك الغرامة، فإن رجع المالك الأول للوطن وأراد أن يقوم على الذي استغل الملك يطلبه في الاستغلال، لكون ذلك الموضع كراؤه أكثر من الذي التزم فهل يحاسبه بما أدى من الوظائف المخزنية إذ ذاك عندهم عرف عادي[512].

بمعنى أن الخديم هو الذي يشرف على الأرض من قبل الديوان، يلتزمها منه شخص من أهل الوطن على أن يدفع غرامة، وهذه الأرض لا تباع ولا تشترى، لكن إذا عجز الرجل عن آداء الغرامة، ورحل عن الأرض يأتي من يلتزمها من الخديم بأداء المغرم ويستغلها مدة، ثم عند عودة المالك الأول فإنه يسترد أرضه، وللثاني الحق في المطالبة

[509]الدرر، ج1، نسخة المدينة، ورقة 306/أ، ب.

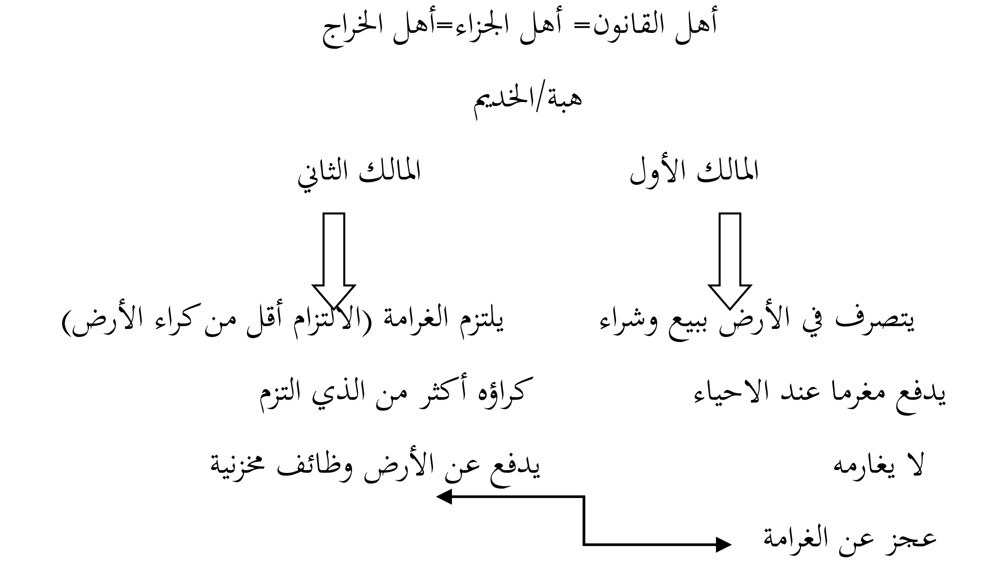
[510]المصدر نفسه، ورقة 143/أ ، ب.

[511]المازوني، الدرر، ج2، مسائل الاستحقاق، نسخة الجزائر، ورقة. 16/ظ.

[512]المصدر نفسه، ورقة.36/ظ.

بالوظائف المخزنية التي آداها عنه. لكن ابن مرزوق قال حين سئل عن أرض القانون هل يسوغ لمن هي بيده بيعها وإرثها؟ بأن "العادة جرت ببيع الأرض القانونية بالمغرب وإرثها والظاهر من حالها أنها مملوكة"[513]. فأرض القانون في هذه النازلة تباع وتشترى وتوهب، بينما النازلة الأولى لا تباع ولا توهب، وهي بيد الخديم ؟.

فهل أهل القانون وأرض القانون مفهومان مختلفان؟. أم هما شيء واحد غير أن أرض القانون فيها ما يخضع للحكمين نوع يباع ويشترى، ونوع بيد الخديم؟. والمازوني حينما يعبر بكلمة "جبالنا " الذين سكانها كانت أرضهم بيد الخديم، يعني أن الدولة كانت تقطعهم الأرض أو تعاقبهم لثوراتهم بفرض ضريبة القانون عليهم؟.



السؤال: هل يدفع المالك الأول للثاني الوظائف المخزنية التي دفعها طيلة مدة استغلاله للأرض لما كان غائبا عنها؟

الجواب:إذا كانت الوظائف أمرا معلوما مقدرا لابد منه بحسب العادة فله محاسبته بما أدى عنه، وإن لم يكن شرعيا[514]. ونعلم أن الجبال والفيافي تُملك بالإحياء حسب فقهاء المغرب[515].

فهل القانون هو الجزاء المعروف بإفريقية؟.

أرض الجزاء هي التي وضع عليها قدر معلوم حين إحيائها[516]. جاء هذا المعنى في فتوى لابن عرفة الذي قال بأن أرض الجزاء هي الأرض التي يوضع عليها مقدار من المال حين إحيائها، وأنه استقر العمل بهذا من نحو

---

[513] الونشريسي، المعيار، ج5، ص.97، ج6، ص.133، ج9، ص.73.

[514] المازوني، الدرر، ج2، نسخة المدينة، ورقة 59/ب.

[515] المازوني، الدرر، ج2، نسخة الجزائر، ورقة. 45/ظ.

[516] عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007، ص.13، نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، 2008، ص.42.

ثلاثمائة سنة، وهو جائز ولا ينبغي أن يُختلف فيه[517]. وقد عرّف البرزلي الجزاء فقال:"وأما أرض الجزاء عندنا بتونس وهو شراء الأرض بشرط أداء قدر معلوم عليها في كل مدة معلومة، إن كان بوظيفة عليها حين الإحياء..."[518]. وذكر أن وظيف الجزاء جُعِل على إفريقية منذ نحو ثلاثمائة سنة. أي أنه كان موجودا بإفريقية منذ العصر الموحدي، حين دخلوا على صنهاجة فقتلوهم وخربوا منازلهم، ثم أنزلت بعد ذلك وجعل عليها الجزاء[519].

الإمام ابن عرفة يرى أن الجزاء حق يجب على من التزم به دفعه، ويمكن الرجوع به على صاحبه[520]. ومن الشيوخ من كان يرفض هذه الملكية، ولا يشهد في الأنكحة التي يكون مهرها من هذه الأرض[521]. وفي سؤال موجه للفقيه أبي سعيد بن لب الغرناطي تبين أن أرض الجزاء هي أرض للسلطان، والغراسة للغارس فيها، وعليها وظيف السلطان بسبب الأرض، وقد يبقى مغروسا حتى يخرج العامل بعد سنة أو سنتين أو ثلاث أو عشر وحينئذ يوظف عليه الوظيف[522]. وهذا هو معنى الطبل بالأندلس الوظيف يكون بعد الإحياء. فالجزاء والطبل واحد، فقط الوظيف في الأول يكون عند الإحياء، وفي الثاني يكون بعد الإحياء.

إذن اختلف في ملكيتها وبيعها وجعلها في المهور بين جواز ومنع، من قالوا بالمنع احتجوا بأنه إن جعل كراء فهو فاسد لعدم الأجل، وإن جعل ثمنا فهو بيع فاسد لجهل قدره. ومن قال بالجواز اعتبر الجزاء خراج وضع على الأرض قبل إحيائها لقربها من العمران، إذ لا يجوز فيه إحياء دون إذن الإمام[523]. قال البرزلي:"...فالصحيح عند شيوخنا أنها تُملك، وتُعطى في المهور، وحُبِّس كثير منها وجرى العمل على امضائه"[524]. وقال ابن منظور عن الجزاء بالأندلس بأنه:كراء، فيجري فيه حكم الكراء أنه لابد فيه من مدة معلومة، ولكنه جرت العادة أن الجزاء يمضي حكمه ويستمر، وسكنت نفوس الناس عليه لذلك[525].

إذن الجزاء وظيفة على الأرض قبل الإحياء زرع أو لم يزرع. والطبل وظيف يكون بعد الإحياء. وطالما أن المالك الأول لأرض القانون بإقطاع من السلطان، باشراف الخديم، ويوظف عليها مغرما، فالقانون والجزاء

---

[517] المجاجي، أحكام المغارسة، ورقة.20/ظ.

[518] البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج3، ص.28.

[519] المصدر نفسه، ص. 28، 29، 32.

[520] الدرر، ج1، نسخة المدينة، ورقة 117/ب

[521] المجاجي، المصدر السابق، ورقة.20/ظ.

[522] الونشريسي، المعيار، ج8، ص.372.

[523] البرزلي، المصدر السابق، ج3، ص.28،29.

[524] المصدر نفسه، ج5، ص.376.

[525] الونشريسي، المصدر السابق، ج5، ص.37،38.

متشابهين كثيرا. لكن لا يمكن الجزم بأنهما شيء واحد بسبب مصطلح هبة سلطانية التي ذكرت في نوازل الدرر نسخة الجزائر العاصمة ولم تذكر في نسخة المدينة المنورة، فهل القانون قطيعة سلطانية للمالك الأول؟.

جاء في الدرر أن أهل القانون لهم أملاك من هبة، وحكم تلك الأملاك بيد الخديم، ويتولى الأملاك بتلك الغرامة، وذاك عندهم عرف عادي[526]. فما معنى الهبة؟.

فصَّل القلقشندي في أنواع الإقطاعات السلطانية فذكر إقطاع الاستغلال، وإقطاع التمليك، وهذا الأخير هو أن يملك الأرض ويقرر عليه قطيعة تؤخذ منها لبيت المال، وتسمى هذه بالمقاطعة. وأعطى مثالا عن نسخة مقاطعة جاء فيها:"...أن أمير المؤمنين مُقاطِعُك عن هذه الضيعة على كذا كذا من الوَرق المرسل في كل سنة على استقبال سنة كذا وكذا الخراجية مقاطعة مؤبدة ماضية مقررة نافذة، يُستخرج مالها في أول المحرم من كل سنة ولا تُتبع بنقض ولا يتأول فيها مُتَأَول، ولا تُعترض في مستأنف الأيام ما اجتهدتَّ في عمارتها وتكلفتَّ الانفاق عليها، واستخراج سدودها، وتنقية أراضيها، واحتفار سواقيها واجتلاب الأكرة إليها، وإطلاق البذور والتقاوى فيها، وإرغاب المزارعين بتخفيف طسوقها بحق الرقبة ومقاسماتها، وكان في توفير لحق بيت المال وصلاح ظاهر لا يختل. وسألت أمير المؤمنين الأمر بذلك والتقدم به والاسجال لك به، واثباته في ديوان السواد، ودواوين الحضرة، وديوان الناحية، وتصييره ماضيا لك، ولعقبك، وأعقابهم، ومن لعل هذه الضيعة أو شيئا منها ينتقل إليه ببيع أو ميراث أو صدقة أو غير ذلك من ضروب الانتقال. فإن أمير المؤمنين بإيثاره الفلاح واعتماده أسبابه، ورغبته فيما عاد بالتوفير على بيت المال والعمارة والترفيه للرعية...فرُجع الى الديوان في تعرُّف ما حكيته من أحوال هذه الضيعة، فأنفذ منه رجلا مختارا ثقة مأمونا من أهل الخبرة بأمور السواد وأعمال الخراج...وأمره بالمصير الى هذه الناحية، وجمع أهلها من الأدِلاء والأكرة والمزارعين وثقات الأمناء والمجاورين، والوقوف على هذه الأقرحة، وايقاع المساحة عليها، وكشف أحوال غامرها وعامرها، والمسير على حدودها، وأخذ أقوالهم وآرائهم في وجه صلاح وعمارة قراح قراح منها، وما يوجبه صواب التدبير فيما التمسته من المقاطعة بالمبلغ الذي بذلته، وذكرت أنه زائد على الارتفاع، والكتاب بجميع ذلك الى الديوان ليوقَّف عليه، ويُنهى الى أمير المؤمنين لينظر فيه فما صح عنده منه أمضاه..."[527]. نستنتج أن المقاطعة هي إقطاع تمليك مقابل وظيف مخزني يدفع لبيت المال كل سنة. وعليه تكون أرض القانون التي هي هبة يلتزم فيها الموهوب له غرامة الأرض هي إقطاع تمليك أو مقاطعة.

[526] المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ج2، نسخة الجزائر، ورقة. 36/ظ.

[527] أحمد بن عبد الله القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، 2006، ص.400- 404.

(ب-3)الضرائب على الاستثمار:

-المكوس على التجارة: المكس في البيع استنقاص الثمن، والمكس ضريبة تؤخذ من التجار في المراصد[528]، وهو ما يأخذه المكاس تسمية بالمصدر[529]. وحقوق الأبواب مكس[530]. والمكس الذي هو حق الباب كان موجودا في العصر الأغلبي[531]. والمكس في جميع النصوص المشرقية والمغربية تعني رسوم على النشاط التجاري[532].

وقد حفظ الونشريسي معنيين للمكس قال بهما علماء إفريقية[533]:

- التعريف الأول:"أن يحكر شخص واحد أو أكثر منه سلعة لا يبيعها أحد غيره أو غيرهم أو من يختاره أو يختارونه وإن كثروا بشرط ألا يأخذوا السلعة إلا من جهة...ومثله لابن عرفة فإنه قيل عنه إن المكس منع الناس من التصرف في أموالهم بالبيع وغيره ليختص المانع بنفع ذلك".

-التعريف الثاني:" المكس الضريبة التي يأخذها العشار...فأخذ الفوائد في الأبواب والقاعات واكتراء الأسواق والرحاب مكس".

التعريف الثاني هو الذي كثر استعماله في العرف[534]. وقال به ابن خلدون، فالمكس عنده من الألقاب المخزنية، توضع على المبايعات في الأسواق وفي الأبواب[535]. وفي غالب نص المقدمة تأتي المكوس مقترنة بالمغارم[536]. والمكس[537]في سؤال وجهه الفقيه الزاهد أبو العباس أحمد الشريف البجائي للفقيه أحمد بن محمد بن

---

[528]الخوارزمي، المصدر السابق، ص.86.

[529]أبو الفتح المطرزي، المصدر السابق، مادة مكس، ص.478.

[530] عبد العزيز بنعبد الله، معلمة الفقه المالكي، ص.315، 318.

[531]يُروى عن اسماعيل بن رباح(ت 828/212) من صلحاء القيروان أنه أراد أن يشتري دابة من القيروان، فقيل له:"إنهم يأخذون ربع درهم على الباب، وهو ما يُعرف "بحق الباب".أنظر، المالكي، المصدر السابق، ج1، ص.337.

[532] Halima Ferhat ,op.cit ,p.132,133.

[533]الونشريسي، المعيار، ج2، ص.492.

[534]نفسه.

[535]المقدمة، ص.219، 221 ،287، 313.

[536]المصدر نفسه، ص.221 ،287.

[537]ويعرفه السيوطي بأنه النقص والظلم، والضريبة التي يأخذها العشار أو الماكس. وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء. ويعني دراهم كان يأخذها عامل الزكاة لنفسه بعد أن يأخذ الزكاة. أو ما يأخذه الولاة باسم العشر ويتأولون فيه معنى الزكاة والصدقات. ودراهم كانت تؤخذ من التجار إذا مروا وكانوا يقدرونها على الأحمال أو الرؤوس. والضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق. والرشوة التي تؤخذ في الحكم والشهادات والشفاعات وغيرها باسم الهدية. أنظر، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، جزء في ذم المكس، تحقيق جمعة عبد المجيد، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد 25،ربيع الثاني 1429/ أفريل 2008، ص.71، 72، 74، 75.

الحاج الورنيدي(توفي بعد 930هـ/1524م) يعني ما يُوضع على جل مبيعات المسلمين من ضرائب[538]. ويعني الضرائب غير الواجبة بالشرع يفرضها السلطان بحجة تجهيز الجيوش والجهاد؛ جاء في قول أحدهم:"...وأعظم الباطل كله بعد الكفر المكوس، فلا يتعاطاها إلا فاسد مجرم ظالم...فإن قلت فعل ذلك الولات على وجه المصلحة ليقوموا بها الجيوش والعدة ليجاهدوا بها الكفار...قلت فعل ذلك بدعة محرمة وحيفا..."[539]. فالمكس في نصوص القرن العاشر يعني ما قصد إليه ابن خلدون في القرن الثامن، بأنها ضرائب تفرض في الأبواب والأسواق والقاعات، يستحدثها السلطان الذي يعاني نقصا في موارد الجباية ليزيد في جملة جبايته، ثم تزيد زيادة فاحشة في مرحلة هرم الدولة، وهو الزمن الذي يسميه ابن خلدون بزمن المكوس[540].

وبالنسبة لفقهاء تلمسان فقد جاء في تعليق للونشريسي:" أن الفوائد التي تؤخذ في الأبواب والقاعات واكتراء الأسواق والرحاب مكس، وهو الذي كثر استعماله في العرف..."[541]. وقبله سأل المازوني الإبن الفقيه قاسم العقباني عن مرتبه من مكس الباب- حين عُين قاضيا على بلد تنس- هل يطيب له الأخذ منه أم لا؟ فأجاب بألّا يأخذ من ذلك مثقال ذرة، لأنه تورع أن يكون المجبى حراما[542]. فالمكس هنا هو ما يؤخذ في الأبواب على التجار الداخلين بسلعهم. وقال أبو عبد الله العقباني عن وظيف المكس بتلمسان:"...أعاذنا الله من شر التباعات الظلمية..."[543]. فالعقباني يعتبر المكوس ظلم محض. وسئل الفقيه أحمد الورنيدي المعروف بابن الحاج[544] عن حكم الشراء من السلع التي ضرب عليها المكس، فأجاب:" يشتري من المبيعات ما يحتاج إليه لبسا وطعما، ولكن لا يغشم المعيشة غشما...ويتجنب شراء المأخوذ في المكس من غاصبه..."[545]. وهذا النص ورد أيضا عند ابن

---

[538]ابن مريم، البستان، ص.14، 15.

[539]أبو القاسم بن علي الحساني بن خجوا،كتاب المقنع والشرح الجامع للأرجوزة المسماة بهداية المسكين لمن أرادها من أهل الدين المحتوية على مسائل ابن جماعة للفقيه أبي زيد عبد الرحمن التلمساني السنوسي، مخطوط زاوية بن عمر، مدينة طولقة، ولاية بسكرة، الجزائر، ورقة. 95/ظ.

[540]المقدمة، ص.218.

[541]الونشريسي، المصدر السابق، ج02، ص.492، 493.

[542]جاء الخبر في المعيار نقلا عن قاض تونس، والصحيح هو سؤال يحيى المازوني حين عين قاضيا في تنس. أنظر المازوني، الدرر، ج2، ورقة. 49/و، الونشريسي، المصدر السابق، ج6، ص.153.

[543]تحفة الناظر، ص.91.

[544]أحمد بن محمد بن عثمان بن يعقوب بن سعيد بن عبد الله المناوي أصلا ونجارا الورنيدي مولدا ودارا عرف بابن الحاج. قرأ على الفقيه ابن زكريا لتلمساني، وكان معاصرا للامام ابن غازي ، وبينهما مواصلة علمية.كان زاهدا في الدنيا لا يخاف في الله لومة لائم. له مؤلفات عديدة. توفي قريبا من الثلاثين وتسعمائة .أنظر، ابن مريم، المصدر السابق، ص.8-24.

[545]المصدر نفسه، ص.14، 15، 16.

عسكر حيث ذكر أن الولي العامل العالم الصالح أبا العباس أحمد بن محمد الحاج البجائي ثم التلمساني من أشياخ أبي عبد الله محمد شقرون بن هبة الله، أجاب عن مسألة سأله عنها الشيخ الولي أبو العباس البجائي، ونص الجواب:"...ولكن لا يغشم المعيشة غشما وليعط الورع حقه، ويعمل في ذلك اجتهاده...ويجتنب اشتراء الجزاء المأخوذ في المكس من غاصب، ويشتري مما بقي على ملك صاحبه مع مراعاة قواعد الشريعة المقررة ومسائل الفقه المسطرة والوقوف على حد الضرورة...." [546]. فالورنيدي هنا أفتى بأن يتجنب الناس شراء المأخوذ فيه المكس.

ينطلق الفقهاء في موقفهم من المكس من الحديث الشريف في قوله صلى الله عليه وسلم:"لا يدخل الجنة صاحب مكس "[547]. وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن أرطأة:" أن ضع عن الناس الفدية، وضع عن الناس المائدة، وضع عن الناس المكس، وليس بالمكس ولكنه البخس الذي قال الله تعالى فيه:﴿ولاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُم ولا تَعْثَوا فِي الأَرضِ مُفْسِدِينَ﴾[548]. فمن جاءك بصدقة فاقبلها منه، ومن لم يأتك بها فالله حسيبه"[549]. فهذا الخبر يبين أن المكوس ظهرت في الدولة الأموية، لكن محمد ضياء الدين الريس ذكر أن أول من وضع المكوس هو أبو عبد الله محمد بن أبي جعفر المنصور سنة 167هـ/784م، وولي له ذلك سعيد الحرشي[550].

كان بأبواب مدينة تلمسان مكاسون لجباية الضرائب، حيث ذكر الحسن الوزان أن تلمسان"...فتحت فيها خمسة أبواب واسعة جدا، مصاريعها مصفحة بالحديد، وقد أقيمت في جوفها حجيرات يقيم فيها موظفون وحراس ومكاسون... "[551]. وقال كربخال:"أبواب تلمسان خمسة رئيسية في كل واحد منها مراكز حراسة، ودور لمزارعي المداخل"[552]. وأبواب تلمسان[553] الخمسة هي: باب كشوط، باب القرمادين، باب سيدي الحلوي، باب العقبة،

---

[546] دوحة الناشر، ص.127، 128.

[547] حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن اسحاق عن يزيد ابن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لايدخل الجنة صاحب مكس".أنظر، أبوداود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1952، ج2، ص.120 .

[548] سورة هود: الآية/ 85.

[549] ابن سلام، الأموال، ص.543، 544، المقري، عمل من طب لمن حب، ص.69.

[550] الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ص.415.

[551] وصف إفريقيا، ج2، ص.20.

[552] إفريقيا، ج2، ص.299.

[553] ذكر أبو عبيد البكري خمسة أبواب لمدينة تلمسان وهي:باب الحمام وباب وهب وباب الخوخة في القبلة. وفي الشرق باب العقبة.وفي الغرب باب أبي قرة.أنظر، المسالك والممالك، تحقيق أدريان فان ليوفن، أندري فيري، الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، تونس، 1992، ج2، ص.745، 746.

باب الجياد[554]؛ فباب كشوطة كان يستقبل القوافل الواردة والمتجهة نحو المنطقة الغربية والجنوبية إلى محور تازا، وجدة، وسجلماسة، فقيق. أما باب القرمدين فيستقبل قوافل هنين والمنتوجات الفلاحية القادمة من المنطقة الشمالية الغربية، وكذا بالنسبة لباب الجياد التي تعبرها قوافل المنطقة الشرقية والجنوبية الشرقية. وأما باب العقبة فكان يستقبل قوافل وهران والمنطقة الشمالية الشرقية. وكان لمدينة وهران بابين، باب تلمسان في جهة الجنوب، وباب قسطيلية في جهة الشرق، وكان بها التجارات الواسعة، وكثير من النساجين[555]. وفي أبوابها قائمون بحراستها وجباية واجبات الباب، منهم واحد يهودي، وآخرَين مسلمين على أقل تقدير حسب شهادة مرمول كربخال[556]. فكان المكس يؤخذ بتلمسان، وبمدينة تنس، وغيرها من المدن التجارية طبعا[557].

-تضعيف المخزن: والمقصود به أنه إذا أخفى تاجر سلعته فرارا من المكس واكتشف عامل الجباية تهربه من الضريبة فإنهم يجعلون عقوبة ذلك أخذ السلعة كلها أو تغريمه خمسة مخازن، وهو ضعف المغرم المعهود خمس مرات. وكانت تقع فيه أموال كثيرة[558]. وقد رفع السلطان أبو الحسن المريني عن أهل تلمسان " تضعيف المخزن في الاختفاء"، وكان فرضه الولاة الملتزمون للمجابي السلطانية ليدر عليهم أموالا طائلة في عهد السلطان أبي تاشفين الأول(718/ 1318- 1337/737) حسب رواية ابن مرزوق[559].

وأخبرنا الرحالة عبد الباسط عن حالة تهرب ضريبي والعقوبة المعتادة على من تهرب من التعشير شاهدها بنفسه سنة 871هـ/1467م، فالتاجر الذي تهرب من التعشير كان صديقا له، فقد قدِم صديقه التاجر وهران بثلاثة قرون ملئ بالزباد الجيد، يساوي قيمتها جملة من المال"...فخاف إن دخل بها من باب المدينة يؤخذ عشرها فأوسع الحيلة قبل أن يدخل المدينة في إخفائها في إدخالها، والعادة جرت هناك أن من خاف على نفسه من مثل ذلك وزع ما معه لمن يدخل البلد من أهلها أو أعطاه له ليدخل به فإنه لا يفتش ..."[560]. وكان من يكتشف أمره تؤخذ جميع سلعته التي أخفاها عن التعشير"...لا سيما إن طمع في جانبه..."[561].

---

[554]بروسلار، كتابات شواهد وقبور، ص.121.

[555]كربخال، المصدر السابق، ص.329.

[556]المصدر نفسه، ص.330.

[557]العقباني، تحفة الناظر، ص.91، المازوني، الدرر، ج2، ورقة .49/و.

[558]ابن مرزوق، المسند، ص.283.

[559]المصدر نفسه، ص.283، 285.

[560]الروض الباسم، ص.63، 64.

[561]المصدر نفسه، ص.64.

-الخفارة: اختلف في الخفير الذي يمشي مع الرفقة ويخرجها من الأمن ويدخلها إليه بجُعْلٍ، منهم من أجازه ومنهم من منعه، ومنهم من قال إن كان قدر تعبه وتعب فرسه وترك أسبابه لهذا فهي جائزة وإلاّ فلا[562]. فالخفير يُعْطَى مالا على أموال التجار وأهل القافلة[563]. وقد أفتى الفقيه أبو الحسن الصغير أن من أدى عن رجل ما لا يلزمه شرعا أنه لا يلزمه من خفارة ونحوها[564]. لكن هل أخذ الزيانيون ضريبة الخفارة؟.

وصف صاحب زهر البستان الطريق الصحراوي بصعوبة المسلك وانعدام المياه. قال:"...وذلك لمفاوزها المودية بالإدهاش، ذات الثمانية الأيام العطاش، مراحل بغير مياه...فمن ريغ الى وارجلا خمسة أيام، تجف فيها الروايا ويقتل شدة الأوام، ومن وارجلا تدخل الى مصاب...ثم من مصاب الى زرقون، كلها مهامه تعزف فيها الجنون، ويعرض على السالك فيها المنون"[565]. وقال عبد الله بن الصباح:"...ويكون فيها قطع الطريق، وتنحصر الناس على الأسفار، ويضيق عليهم الحال والبر متسع..."[566]. وأخبرنا عبد الباسط عن حال الطريق المخوفة من تعدي الأعراب وقطاع الطريق في سنة 869هـ/1465م حيث أراد جمع من التجار الذين توجهوا من تلمسان وغيرها نحو فاس الرجوع الى بلادهم فعسر عليهم الأمر لوقوع الفتنة بفاس زمن السلطان عبد الحق المريني، اتهموه بموالات اليهود. وكانت الطريق مخوفة بسبب العربان، فاحتالوا عليهم بادعاء أنهم مجاذيب فانطلت الحيلة على العربان[567].

وأكد على صعوبة الطريق من فاس الى تلمسان الحسن الوزان؛ ففي السهل الذي يمتد على مسافة نحو ثمانين ميلا طولا وما يقرب من خمسين ميلا عرضا مأوى عصابة لصوص من الأعراب على استعداد دائم للفتك بالمارين من هناك، "...وقلما ينجو التجار من شرهم، لا سيما في فصل الشتاء لأن الأعراب المستأجرين للحفاظ على الأمن في البلاد يكونون قد رحلوا عنها أنذاك الى نوميديا، ويبقى منهم غير المستأجرين وحدهم ليتعيشوا من اللصوصية..."[568]. فقد كان قبيل عبيد الله يخرج في كل سنة شتاء الى قصور توات وبلد تمنطيت، ومع ناجعتهم تخرج قفول التجار من الأمصار والتلول حتى يحطوا بتمنطيت، ثم يبذرقون منها الى بلد السودان[569].

---

[562] جاء هذا التعليق في جواب نازلة سئل عنها الفقيه ابن عرفة. أنظر، الونشريسي، المعيار، ج8، ص.282.

[563] المجاجي، أحكام المغارسة، ورقة.46/و.

[564] ابن هلال، الدر النثير، ج1، ص.319.

[565] زهر البستان، ص.31.

[566] أنساب الأخبار وتذكرة الأخيار، ص.96.

[567] الروض الباسم، ص.58.

[568] الحسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص.11.

[569] ابن خلدون، العبر، مج7، ص.68.

ووصف كربخال صحراء أنكاد بأنها أرض فسيحة خالية يابسة لا شجر فيها ولا ماء، طولها ثمان وعشرون فرسخا، وعرضها ثماني عشرة فرسخا. بها العديد من الأعراب الذين مهنتهم السلب والنهب في المسالك الكبرى، ومن أجل ذلك يلزم المسافر أن يؤدي مبلغا من المال لأول رئيس جماعة يصادفه فيسلم إليه راية صغيرة على رأس رمح حتى لا ينهب عبر منطقته كلها[570].

وقد اعتاد ملوك تلمسان للحفاظ على أمن المسالك أن يستأجروا بعض الأعراب، بحيث يمكن المرور مدة الصيف كله بأمان، لكنهم يضطرون في فصل الشتاء الى الرحلة نحو الصحراء[571]. لذلك لم تفتأ سلطنة تلمسان تتضرر من تعسفات الأعراب القاطنين بالجزء المجاور للصحراء، "...وكان سلاطين تلمسان دائما مضطرين الى أن يهدؤوهم بأداء إتاوات جسيمة، وتقديم الهدايا لهم، لكن لم يستطيعوا قط إرضاءهم جميعا، وقلما توجد في البلاد سبل آمنة، ومع ذلك فالسلع تروج بكثرة في مملكة تلمسان لقربها من نوميديا، ولأنها تشكل مرحلة في الطريق المؤدية الى بلاد السودان..."[572]. وقد طُرحت مسألة الطريق المخوفة على فقهاء تلمسان[573]، وعليه فالقوافل التجارية والسفارية كانت تتعرض لقطاع الطريق في المسالك الكبرى مما يجعل وجود خفر لحماية القوافل ضرورة.

لقد كانت قبيلة المنبات حليفة الزيانيين تجبي ضريبة المرور على المارين من هنين الى تلمسان، قال ابن خلدون:"...وضربوا على بلاد هنين بالساحل ضريبة الإجازة منها الى تلمسان، فلا يسير ما بينهما مسافر أيام حلولهم بساحتها إلا بإجازتهم..."[574]. وأقام بنو زيان حصن إيسلي ذا أسوار في سهل بين مفازة أنكاد وإقليم تلمسان، به حامية قوية ضد أعراب الصحراء، لكن الأمير المريني يوسف خربه، وبقي خاليا مدة طويلة الى أن جاء بعض النساك وسكنوا فيه، وكان سلاطين تلمسان والأعراب يعاملون المدينة معاملة حسنة، بحيث لا يلزمون أهلها بآداء شيء احتراما لأهلها من النساك[575]. وقد ورد مصطلح خفارة بصيغة غير مؤكدة لدى الملزوزي[576]

---

[570] إفريقيا، ج2، ص.292.

[571] نفسه.

[572] الحسن الوزان، المصدر السابق، ص.08،09.

[573] المازوني، الدرر، ج2، ورقة.73/و.

[574] العبر، مج6، ص.72.

[575] كربخال، المصدر السابق، ج2، ص.293،294.

[576] هو أبو فارس عبد العزيز الملزوزي، شاعر المرينيين، عاش في عهد السلطان المريني يعقوب المنصور. حضر موقعة ايسلي بين المنصور والسلطان يغمراسن سنة 670هـ/1272م، وعنها يقول(الرجز):

ثمَّ التقَى الجمعانِ عندَ ايسْلِي   وهكذا عَايَنْتُ لا ما قِيلَ لِيْ

أنظر، أبو فارس عبد العزيز الملزوزي، نظم السلوك في الأنبياء والخلفاء والملوك، المطبعة الملكية، الرباط، 1963، ص.88.

شاعر المرينيين حين تحدث عن استعادة السلطان المريني يعقوب المنصور سجلماسة من السلطان يغمراسن(633-1236/681-1283)، حيث قال[577]:(الرجز).وكانَ يَغْمُورُ لها يُوَجِّهُ أَولاَدَهُ لِخَفْرٍ أو مَايُشْبِهُ.

كانت القبائل البدوية المنهزمة تُجْبَر على إعطاء الخفارة للقبيل البدوي المنتصر، فذوي عبيد الله حلفاء بني مرين هاجموا سويد حلفاء بني عبد الواد، فانتصر ذوي عبيد الله، وأجبروهم على إعطاء الخفارة مكونة من جِمَال[578]؛ فقد ذكر ابن خلدون أن قبيل المعقل الذين سيطروا على طريق الصحراء "...وتفردوا في البيداء، فنموا نموا لا كفاء له، وملكوا قصور الصحراء التي اختطها زناتة بالقفر مثل قصور السوس غربا، ثم توات ثم بودة ثم تامنطيت، ثم واركلان ثم تسابيت ثم تيكورارين شرقا...فحاز عرب المعقل هؤلاء الأوطان في مجالاتهم ووضعوا عليها الأتاوات والضرائب، وصارت لهم جباية يعتدون فيها ملكا..."[579]. وتغلبوا على سويد"...وفرضوا عليهم إتاوة من الإبل يعطونها، ويختارونها عليهم من البكرات...وبقيت للمعقل عادة الى أن تمشت رجالات من زغبة في نقض ذلك، وغدروا برجال المعقل ومنعوا تلك البكرات..."[580]. وكان السلاطين يمنحونهم إقطاع، فلا يعرضون للقوافل التجارية نحو سجلماسة والسودان بسوء[581]. وبالمقابل كان المعقل "يعطون الصدقات لملوك زناتة، ويأخذونهم بالدماء والطوائل ويسمونها حمل الرحيل. وكان لهم الخيار في تعيينها..."[582].

لكن هل الخفارة أو ضريبة المرور هي ضريبة الرتب؟. الرتب هي ضريبة كانت تؤخذ في الطرق[583]. كانت موجودة في عهد السلطان يوسف المريني(685- 1286/706-1307)، فعندما بُويعَ "...قبض أيدي العمال عن الظلم والاعتداء والجور على الرعايا، ورفع المكوس، ومحى رسوم الرتب..."[584]. وألغاها السلطان أبو عنان(749-1349/759-1358)، وكان لها مجبى عظيم[585]. وعاتب فيها ابن عباد الرندي[586]السلطان عبد العزيز بن أبي

---

[577]المصدر نفسه، ص.93.

[578]Dhina, le royaume Abdelouadid,p .40، 41.

[579]العبر، مج6، ص.69.

[580]المصدر نفسه، ص.55.

[581]المصدر نفسه، ص. 70.

[582]المصدر نفسه، ص.69، 70.

[583]ابن بطوطة، رحلة، مج4، ص.200، رشيد السلامي، رسائل سياسية غير منشورة لابن عباد الرندي، منشور ضمن كتاب متنوعات محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998، ص. 503، 510. 511.

[584]ابن خلدون، المصدر السابق، مج7، ص.249.

[585]ابن بطوطة، المصدر السابق، ص.200، رشيد السلامي، المرجع السابق، ص. 511.

[586]أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الرندي النفزي المعروف بابن عباد، شيخ العلماء والزهاد، أخذ عن الشريف التلمساني والإمام المقري وعبد العزيز القوري والآبلي، توفي سنة 792هـ/1390م. أنظر، محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص.238.

الحسن المريني(768-774/1367-1373) وطلب منه إزالتها عن تجار المغرب الأقصى، وكانت تؤخذ في الطرقات على التجار بأبشع صورة من الذل والمهانة[587]. أما السلاطين الزيانيين فلم أجد نصا عنهم يخص هذه الضريبة.

-الضرائب على الدور والفنادق والأسواق: أما الدور والفنادق، والحمامات، والأسواق، كمنشئات حضرية فلها وضعية إدارية جبائية تجعلها تحت رقابة السلطة، تعود مداخيلها الى مؤسسات وقفية أو الى خزينة الدولة[588].كذلك الدور والقاعات والآبار والأرحى تكريها الدولة مقابل خراج لبيت المال[589]. يسمى وظيف كراء الدور بإفريقية وظيف الجزاء، وكان موجودا منذ العصر الموحدي. فالموحدون حين دخلوا على صنهاجة قتلوهم وخربوا منازلهم "...ثم أُنْزِلت بعد ذلك، وجعل عليها الجزاء..."[590]. وهو أصل الجزاء الذي على الدور[591].

في الحقيقة الأخبار عن كراء الدور والحوانيت في الدولة الزيانية تكاد تكون معدومة، فقط ذكر ابن صعد أن أحد الرجال كان يسكن حانوتا بسوق العطارين من تلمسان، فزيد عليه في كرائها زيادة مجحفة، فتوسط له جماعة من أعيان البلد للعامل أن يرفق به في الكراء، فامتنع وحلف ألاَّ يترك منه شيئا، وكان العامل "**بدار الإشراف**"، وتم كراء الحانوت بستة دنانير، وأمر الكاتب وعقد له الكراء[592]. جاء ابن صعد بهذا الخبر في معرض حديثه عن كرامة للولي أبي عبد الله محمد العمراني. وهذا الولي عاش في عصر ابن الزيات(ت627هـ/1230م) صاحب التشوف[593]. وهذا يعني أن الحادثة تخص العصر الموحدي، ومع ذلك فهذه الرواية تفيد بوجود دار الإشراف، وبها عامل وكاتب لعقد الكراء كموروث موحدي بتلمسان.

أما الفندق فهو مؤسسة لإقامة المسافرين، ومخزنا للبضائع، ومكانا للتجارة، واستخلاص الضرائب[594]. نشأ الفندق في العالم الإسلامي منذ القرن الأول للهجرة/السابع للميلاد [595]. وظهر الطابع التنظيمي التجاري والجبائي

---

[587] رشيد السلامي، المرجع السابق، ص.503، 510.

[588] أوليفيا ريمي كونستابل، إسكان الغريب في العالم المتوسطي، السكن والتجارة والرحلة في أواخر العصر الوسيط، تعريب محمد الطاهر المنصوري، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2013، ص.122.

[589] الحسين أسكان، المالية الموحدية، ص.92.

[590] البرزلي، المصدر السابق، ج3، ص.32.

[591] نفسه.

[592] ابن صعد، النجم الثاقب، ص.272.

[593] أبويعقوب يوسف بن يحيى بن الزيات التادلي، التشوف الى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، تحقيق أحمد التوفيق، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1984، ص.446، 447.

[594] كونستابل، المرجع السابق، ص.26.

[595] المرجع نفسه، ص.27.

للفندق[596] خلال قرن من الفتوحات الإسلامية، ربما في فترة الإصلاح الإداري والمالي في العصر الأموي[597]. وقد روى المالكي عن الصالح عبد الخالق من صلحاء القرن 2هـ/8م بالقيروان أنه شكاه جاره فتحول بعياله الى الفندق[598]. وكان في عهد سحنون فندقا يسكن به الساحليون، ساحل القيروان[599]. فالفندق بالمغرب كان معروفا بسكنى الواردين عليه من الغرباء، أو من أهل البلد ولا يجد دارا في آخر القرن 2 و3هـ/8 و9م. ثم انتشرت الفنادق عبر مدن العالم الإسلامي في القرن 4هـ/10م، فورد ذكرها في كتب الجغرافيا، وفي الروايات التاريخية، وفي النصوص التشريعية التي ظهرت في المشرق، وبلغت الأندلس[600].

وكانت الفنادق منظمة على أساس تخصص التجار المهني أو حسب الانتماءات الجهوية [601]، حيث كان لأبناء الجنسية الواحدة من التجار النصارى فندقا يخصهم[602]. وكان المشرفون على الفنادق مسؤولين عن ضمان صحة وزن البضائع لأجل تحديد قيمتها بواسطة ميزان قانوني[603]. وقد استخدم السلاطين الفنادق كمقرات لفرض الضرائب[604]على المعاملات التجارية ومراقبة خزن السلع، والإقامة، وإيواء الحيوانات المعدة للنقل[605].

بالمغرب الأوسط في العصر الزياني كان يوجد عدة فنادق، فقد ذكر الوزان أنه كان بتلمسان فنادق على النمط الإفريقي، منها إثنان لمقام تجار جنوة والبندقية[606]. يقيم فيها التجار الحاصلون على جواز الإتجار[607]. وكان

---

[596]يسمى الفندق في اللاتينية بـ fonticus,fundigus,fondegus,fonticum,fundigum,alfundega . في الإيطالية fondaco، بالقطلانية يسمى alfondech,fondech، بالفرنسية يسمى fondégues, fondiges. القنصل المشرف على الفندق يسمى fundegarius.أنظر، Mas latrie, Relations et commerce de l'Afrique septentrionale ou magreb avec les nations chrétiennes au moyen age,librairie defirmin-dodot,paris,1886,p.167.

[597]كونستابل، المرجع السابق، ص.125.

[598]رياض النفوس، ج1، ص.328.

[599]المصدر نفسه، ص.363.

[600]كونستابل، المرجع السابق، ص.82.

[601]المرجع نفسه، ص.171.

[602]Dufourcq(CH .E), la vie quotidienne dans les ports méditerranéens au moyen âge , Provence – Languedoc-catalogne, Hachette, paris,1975,p .117،118،121.

[603]كونستابل، المرجع السابق، ص.132.

[604]ففي تونس مثلا يوفر فندق الخضار والملح والبياض/الكتان دخلا سنويا من المكوس يقدر بـ 3000 و 1500 و 1000 دينار على التوالي مماسبق ذكره من البضائع .أنظر، كونستابل، المرجع السابق، ص.131، 165.

[605]المرجع نفسه، ص.33، 112، 123.

[606]وصف إفريقيا، ج2، ص.20.

[607]كربخال، إفريقيا، ج2، ص.298.

بالعُبَّاد فندق لإيواء الغرباء[608]. وهذا الفندق عند كربخال هو مستشفى معد للغرباء[609]. وفنادق تلمسان تقع في الحي التجاري أو خارج أسوار المدينة[610]. وبمدينة وهران فنادق، وبها دار للجنويين[611]. وكان بها فندق يتبع مباشرة لملك أراغون يديره مقدم من طرفه يسمى المشرف(Almoxerif)[612]. وبمدينة الجزائر"...عدد كثير من الفنادق والحمامات..."[613]. فأغلب الفنادق تتواجد في الموانئ، وبعض المدن الداخلية مثل تلمسان[614].

ينظم شؤونهم القنصل، ولهم قاض للفصل في نزاعاتهم، ثم تطورت مهام القنصل فأصبح يحصل ضرائب الفندق ويهتم بالعقود التجارية. وتُظهر وثيقة تعود الى سنة 1346م/746ه هيمنة القطلان على قنصليات عديدة، في سبتة، غساسة، هنين، وهران، مستغانم، تنس، الجزائر، دلس، بجاية، القل، عنابة، تونس، ففي هذه المراسي كلها توجد قنصليات أراغون وميورقة[615]. وكان القائد العام للميليشيا القطلانية الأراغونية على رأس القنصليات والقاضي العام لكل المسيحيين[616]، يراقب حسابات الفنادق، ويُحَوِّل المال المتجمع له الى ملك أراغون[617].

كان الزيانيون يمنحون التجار الأجانب جواز الإتجار ببلدهم يسكنون بموجبه في الفندق[618]. والسلع التي لم يتم بيعها في الديوان تُنقل الى الفندق، ويدفع التاجر عنها حقوق التخزين التي تتغير حسب طريقة حفظ السلعة[619]. ويكون إصلاح الفنادق على عاتق ديوان الجمارك حسب بعض المعاهدات. وللفندق بوابون يراقبون رواده[620]. ويسمح عادة للتجار المسيحيين في شمال إفريقيا ومصر باستيراد واستهلاك الخمر في فنادقهم، ويدفعون ضريبة تسمى قبالة gabella مقابل ذلك الامتياز[621].

---

[608] الوزان، المصدر السابق، ص.24.

[609] إفريقيا، ج2، ص.323.

[610] عبد العزيز فيلالي، الأقلية المسيحية في تلمسان، ص.197.

[611] الحسن الوزان، المصدر السابق، ص.30.

[612] Dhina, op .cit, p.176.

[613] الحسن الوزان، المصدر السابق، ص.37.

[614] Dufourcq,op.cit ,p.116, Dhina, op.cit, p.176.

[615] Dufourcq(CH .E), les relations de la péninsule ibérique et de l'Afrique du nord au XIVe siècle ,anuario de estadios medie vales 7, barcelona,1970- 1971, p.56.

[616] Dufourcq, la Vie quotidienne ,p .117، 118، 121 .

[617] Dhina, op.cit, p.176.

[618] كربخال، إفريقيا، ج2، ص.298.

[619] Dufourcq, la Vie quotidienne ,p .117.

[620] عبد العزيز فيلالي، المرجع السابق، ص. 197، 198.

[621] كونستابل، المرجع السابق، ص.161، 162.

توفر الفنادق دخلا هاما للدولة، وللملاكين من الخواص، وللمؤسسات الدينية المحبس عليها الفندق[622]. فقد حبس السلطان أبو حمو الثاني فندق العالية على زاوية[623]. وكانت فنادق عديدة في بلاد المغرب مختصة بنوع من السلع، وكان دخلها متأتيا من معاليم الخزن، والبيع، والمكوس المترتبة على ذلك[624]. فمن الواضح أن هذه المؤسسة كانت تدر مبالغ مالية هامة[625]. مثل دكاكين حرفيي النسيج الموجودة في الطابق العلوي بالفندق في مدينة تلمسان خلال سنتي 1568م/975هـ و 1569م/976هـ[626].

-المكوس على الصناعات: اشتهرت تلمسان بصناعة الصوف، ومن أشهر الذين ساهموا في إنمائها أبوزيد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن النجار الذي"...كان يحترف بإقامة عمل الحاكة من الصوف الرفيع التي كانت تلمسان تختص به، واختص هو بذلك، فكانت له تربيعات بموضعه من درب شاكر، وكان مقصودا من البلد، ترده التجارة من كل بلاد، وملوك إفريقية والمغرب إنما يلبسون حينئذ ما كان يعمل بتلمسان من رفيع الصوف، فإنها اختصت بذلك، وكان هو قد أنماها في ذلك..."[627]. وقيسارية تلمسان أهم حي تجاري به حوانيت عديدة ومسجد[628]. فكان النشاط الحرفي مزدهرا بتلمسان بشهادة ابن سعيد المغربي الذي قال:"تلمسان ...وهي الآن قاعدة بني عبد الواد من زناتة، ومنها تحمل ثياب الصوف المفضلة على جنسها المصنوع في سائر المغرب، وتحمل منها لُجُم الخيل والسروج وما يتبع ذلك، والأندلسيون يقولون كأنها من مدن الأندلس لمياهها وبساتينها وكثرة صنائعها"[629]. وضريبة المطوى التي ذكرها ابن مرزوق[630] ربما تكون هي الضريبة المفروضة على النَسَّاجين لأن المطوى مأخوذة من مِطْوَى النسيج في النَوْلِ[631].

---

[622]المرجع نفسه، ص.360.

[623]عبد الحق معزوز ولخضر درياس، جامع الكتابات الأثرية العربية بالجزائر، كتابات الغرب الجزائري، الكتاب الأول، مجموعة متحف تلمسان، المتحف الوطني للآثار القديمة، 2001، ج2، ص.279، كتابة رقم 157، شاهد رقم 032/E.

[624]كونستابل، المرجع السابق، ص. 358، 361.

[625]المرجع نفسه، ص.361، 362.

[626]Charles Brosselard,les Inscriptions Arabes de Tlemcen,Revue Africaine 22, 1860,p.241-243.

[627]ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص.188.

[628]المصدر نفسه، ص.276،284.

[629]كتاب الجغرافيا، ص.140.

[630]المسند، ص. 285، 286.

[631]محمد شفيق، المعجم العربي الأمازيغي، (أ- ض)، أكاديمية المملكة المغربية، المغرب، 1993، ج1، ص.425.

كان ولاة السوق يأخذون من الفرّانين وغيرهم فرائض، ويتسامحون معهم فيما غشوه من السلع نظير تلك المغارم التي يؤدونها. وقد شجب أبو عبد الله العقباني هذا التصرف، وطالب ولاة الأسواق بمراقبة أهل السوق، وردعهم عن مفاسدهم[632]. أما ما يعرف بقبالة الأسواق فلم أعثر على نص زياني يخص هذا الموضوع.

(ب-4)الرسوم على الخدمات:

-الضرائب على التركات/إيقاف الميراث: أسباب التوارث نوعان سبب ونسب، النسب معروف، أما السبب فثلاثة النكاح والولاء والإسلام. والقائم بحق الإسلام هو الإمام، وقد يعبر عنه ببيت المال، وبيت المال هو في الحقيقة عبارة عن جماعة المسلمين[633]، لذلك يرث بيت المال مال من لا وارث له[634]، لأنه يعتبر كوارثٍ معروف النسب[635]. وإذا أوصى من لاوارث له بنصيب من تركته قيل له السدس، وقيل له الثمن لأنه أقل الفروض المسماة شرعا[636]. جاء في وثيقة تسجيل بيع دار في دَين على ميتٍ أنه يتم دفع وظيف مخزني على أملاك من كان بيت المال وارثا لجزء من ماله، ويكون بتنسيق من الناظر، الذي هو ربما ناظر المواريث، ويسمى بوظيف المخزن[637].

وفي سؤال ورد على الفقيه ابن عرفة تم ذكر مغرم الوقف أو الإيقاف على مال موقوف للغائب الوارث من أجل قسمته والتصرف فيه، وتؤخذ منه الزكاة كذلك[638]. علق البرزلي على مغرم الإيقاف فقال:"... لأن من دفع إيقاف الميراث من عند نفسه أنه لا يرجع به، ولو كان من التركة. وكان ابن عبد السلام يحكم برجوع الوارث فيه..."[639]. وحكى بعض القضاة أن من مات وكان التزم وظيفا على أرض مثلا فإنه يوقف ماله بسبب ذلك الإلتزام. كذلك إن باع بعض ملكه والتزم ما لزمه من الوظيف[640]. بمعنى أن تركة المتوفي إذا كان عليها وظيف دَيْنًا فإنه يوقف توزيعها على الورثة حتى يتم دفع الوظيف وهو مغرم الإيقاف.

---

[632]تحفة الناظر، ص.118.

[633]أبو عثمان سعيد بن محمد العقباني، شرح الحوفي في الفرائض، مخ بالمكتبة الوطنية التونسية، تونس، رقم 571، ورقة. 06/و، أبو العباس أحمد بن محمد بن زاغو المغراوي التلمساني، منتهى التوضيح في عمل الفرائض من الواحد الصحيح، مخ بالمكتبة الوطنية التونسية، تونس، رقم8085، ورقة.02/و.

[634]المازوني، الدرر، ج2، ورقة.65/ظ.

[635]المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة.38/ظ.

[636]ابن زاغو، المصدر السابق، ورقة.86/و.

[637]المصدر نفسه، ورقة.42/و.

[638]البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج4، ص.268، الونشريسي، المعيار، ج10، ص.139.

[639]جامع مسائل الأحكام، ج4، ص.269.

[640]المصدر نفسه، ج3، ص.32.

–واجب المخزن: واجب المخزن وظيف يُدفع عند التبايع بصيغة المزاد العلني والمالك غائب. ويكون البيع لداعي الضرورة القصوى لفائدة ورثته بحضور الأمين الذي يقبض المال، حيث يُدفع منه أجر الدلال، وواجب المخزن، والباقي للورثة، وذلك بعد أن يُنادَى عليه مدة شهرين في مظان البيع كالأسواق[641]. وأيضا في حال قيام الغرماء على مفلس وبيع عليه ملكه في المزاد العلني يؤخذ منه أجرة الدلال وواجب المخزن[642]. ويؤخذ كذلك لوازم المخزن إذا بيع مال رجل مات في بلد بعيد بالمزاد العلني عن إذن القاضي، وحضور الأمين[643].

ناقش الفقهاء حقيقة واجب المخزن هل هو بعض الثمن، حيث سئل الفقيه أبو الحسن الصغير عن رجل اشترى دارا ودفع فيها ثمنها وأجرة الدلال والمخزن، ثم ردها بعيب، فرد له الثمن، وأجرة الدلال، لكن اختُلِف في المخزن هل هو بعض الثمن، وهل يحق للمشتري أن يسترده أو لا؟[644]. فأجاب:" وانظر إما أن يرجع المشتري على البائع، وقد كان المشتري باشر بالدفع للظالم. والبائع يقول:أنت دفعت للظالم فأرجع عليه إن شئت، ألا ترى أن المنصوص في الجعل يرده السمسار، ولم يقولوا يرده البائع، فكذلك المخزن يرده الظالم القابض له ولا يلزم البائع. نعم لو قبضه البائع من المشتري هنا محل النظر، هل هو من ثمن السلعة فيحكم له بحكم الثمن أو هو من مال المشتري وهو المظلوم فيه، فليس له حكم الثمن"[645]. قال: "ولم أفت فيها بشيء، ولكن هذا هو النظر"[646].

يظهر مما تقدم أن واجب المخزن يطرح مشكلا بين المتبايعين إذا ثبت عيب في السلعة ووجب الرد. والرسوم مثل مغرم الإيقاف وواجب المخزن تسمى في المصطلح الحديث الضرائب على تداول رأس المال نتيجة تصرفات قانونية معينة، مثل رسوم التسجيل (واجب المخزن)[647]، لكن إذا كانت قيمته تتعدى قيمة الخدمة فلا يصير رسما بل ضريبة، لأن الضريبة لا يشترط فيها المقابل النفعي المباشر عكس الرسم[648].

–الضرائب على سك النقود: ذكر بروسلار أن بجوار باب الجياد توجد بقايا أربعة أسوار على ارتفاع معين يرجح أنها "دار السكة" حيث كانت تضرب سكة السلطان، وقد وصف الباحث دينارا ذهبيا ضرب أيام حكم

---

[641]المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة. 82/ظ، 155/و.

[642]المصدر نفسه، ورقة.24/ظ.

[643]المصدر نفسه، ورقة.43/و.

[644]ابن هلال، الدر النثير، ج1، ص.316.

[645]المصدر نفسه، ص.317

[646]يقصد قوله: "ومن أراد التحري إذا اشترى فليدفع الكل للبائع". أنظر، ابن هلال، المصدر السابق، ص.317.

[647]فواجب المخزن إذًا هو رسم على تسجيل المعاملة المالية في حضور المخزن. وقد ذكر اليزناسني أن عمل الموثقين بتلمسان وغيرها من مدن الغرب كفاس ومراكش إنما هو على عمل أهل الأندلس.أنظر، وشي المعاصم، ورقة.43/ظ.

[648]عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، إقتصاديات المالية العامة، ص. 282.

المتوكل(866- 877/1462-1473) فذكر بأن قوامه قطعة مستديرة الشكل، قطرها 2,5سم، وسمكها 0,5ملم، ووزنها 2,2غ. وتقدر نسبة الأخلاط فيها واحد من عشرين 1/20. لذلك فهي تتمتع بعيار باطني جيد، يعدل ثمنها بقيمة الفرنك الفرنسي في عصر بروسلار 07,20فرنك، أما في وقت سكها فقد كانت تعدل ما قيمته إثنا عشر درهما فضيا، وهو يعدل ما قيمته 0,60فرنك بتقدير الفرنك الفرنسي الجاري في عصر بروسلار[649]. وذكر الباحث دهينة أن بني زيان سكوا الدينار الذهبي ويساوي 4,5غ، والدرهم الفضي يساوي 1,5غ. وفي سنة 1286م/685هـ في تلمسان دينار واحد يصرف بـ 8 Besants أراغون، وفي سنوات 1280م/678هـ، 1285م/684هـ، 1310م/709هـ، 1330م/730هـ الدينار حافظ على الوزن نفسه[650].

يرى نيقولا أوريم (من أهل القرن 14م/8هـ) الذي وضع كتابا حول اختراع النقود بأن سياسة تخفيض النقد التي يطبقها الملوك هي في الحقيقة ضرائب جديدة مقنعة تثقل كاهل التجار وتحول بينهم وبين تحقيق الأرباح وتحقيق الازدهار الاقتصادي[651]. وعليه فإن تغيير العملة يعتبر ضريبة مقنعة تثقل كاهل التجار وتحول بينهم وبين الأرباح.

كانت تسك العملة في دار الضرب في حضور الناظر والشاهدين، والداخل والخارج من التبر والحلي والفضة قبل السك وبعده مضبوط مسطر بأزمة شاهديها والناظر. ويُدفع فايد ذلك وربحه في آخر كل شهر، وتُعمل به محاسبة في آخر كل عام، وهذا الفايد لبيت المال[652]. فما يؤخذ من ضريبة على سك العملة في دار الضرب يسمى بالفايد حسب صاحب الدوحة المشتبكة، قال عن هذا:"...كان فايد دار السكة في القديم أن يشترى فيها التبر والحلي من الذهب والفضة وغير ذلك من مال السلطان، ويضرب دنانير ودراهم ويخرج بالمصارفة، فما فضل من ذلك سمي فايدا ويُدفع في أعمال صاحب الأشغال، ثم أهمل ذلك وجعل النظار فيها ألقابا على من دفع ذهبا أو فضة للضرب بها يسمونه تارة بالزكاة وتارة بمعونة دار السكة وتارة إجارة. وهو الآن بحساب دينار وستة أثمان من الذهب للمائة دينار منه، وبحساب درهمين للأوقية الواحدة من الفضة..."[653]. بمعنى أنه أطلقت ألقاب عديدة على فايد دار السكة فسمي زكاة، ومعونة وإجارة، وحسابه كان كالتالي لكل 100دينار ذهبي =01دينار و6/8 (سدس الثمن) من الذهب. ولكل 01أوقية فضة = 02 درهم من الفضة.

---

[649]كتابات شواهد وقبور، ص.121.

[650]Dhina , le royaume abdelouadid, p.171.

[651]أحمد بو ذروة، الاقتصاد السياسي في مقدمة ابن خلدون، ص.211، 212.

[652]ابن يوسف الحكيم، الدوحة المشتبكة، ص.95.

[653]المصدر نفسه، ص.94،95.

لا يُعرف ما يؤخذ على سك العملة الزيانية لأنه لا يتوفر نص في هذا الباب، ما عدا نص الدوحة المشتبكة المريني. لكن ابن حوقل في القرن 4هـ/10م ذكر أن أمير سجلماسة كان يجبي ما على دار الضرب والسكة[654].

الذي يؤثر سلبا على فوائد سك النقود هو غش العملة، فحتى الأمير المعروف بسجلات جبايته الممتازة أو بتسيير جبائي ممتاز يفقد نقوده، فالخسارة التي تنجم عن تحويل العملة كبيرة جدا[655]. وظاهرة غش العملة كانت موجودة أيضا عند الزيانيين، فقد رصد القاضي أبو عمران موسى بن عيسى المازوني ظاهرة النقود المغشوشة، حيث قال بوجود دراهم منقوشة يزيدية ومحمدية مازال الناس يشهدون على معرفتها، ولم يعاينوا ضربها في دار الضرب[656]. والعقباني كذلك تحدث عن فساد السكة بالبلاد المغربية بأسرها[657]. وفي سؤال ورد على الونشريسي سنة 882هـ/1478م من تلمسان تبَيَّن أن هناك عدة أنواع من السكة كانت موجودة في السوق الزيانية منها التبر، الخارجي، الحدادي، والزياني لأن هذه النقود بعضها مضروب مثل الزياني، وبعضه تبر، وبعضه من غير السكة المتعامل بها مثل الخارجي والحدادي[658]. وذكر الونشريسي أن العادة جارية بمسامحة الحبة والحبتين في كل دينار. وقال بأن "...التبر أوزن في هذه البلاد..." [659] يقصد بلاد بني زيان. وذكر في نازلة أخرى أنواعا من النقود كانت رائجة في عصره؛ الفارسي، والزياني والخارجي والحدادي والعثماني، بحيث كان الفارسي أوزن من الزياني، ثم العثماني، ثم الأردى وهما الخارجي والحدادي، وكان أهل الجزائر[660] يتعاملون بها[661].

جاء في مذكرات خير الدين أن الأمير عبد الله الذي نصبه الأتراك على تلمسان خلفا للأمير مسعود نقش إسم السلطان العثماني سليم خان على السكة[662]. ثم خرج عن تبعيته للدولة العثمانية وقام بإلغاء تلك السكة

---

[654]ابن حوقل، صورة الأرض، ص.100.

[655]Graus (F),la crise monétaire du 14^{e} siecle ,revue belge de philologie et d’histoire ,tome xxix,Deel xxix,N2-3,1951,p.449.

[656]قلادة التسجيلات والعقود، ورقة .12/و.

[657]تحفة الناظر وغنية الذاكر، ص.105.

[658]الونشريسي، المعيار، ج6، ص.564.

[659]جاء هذا في رد الونشريسي على فتوى، تخص نازلة السيفي وابن مدورة من أهل الجزائر. فبلادنا يقصدها المغرب الأوسط، مدينة الجزائر وماوالاها. أنظر، الونشريسي، المصدر السابق، ص. 574، 603.

[660] كتب الونشريسي جوابا عن نازلة مطولة دارت بين رجلين هما السيفي وابن مدورة من أهل الجزائر. فيها اعترض الفقيه أبو عبد الله القيرواني على جواب الونشريسي فرد عليه بكتاب سماه:"نظم الدرر المنثورة، وضم الأقوال الصحيحة المأثورة في الرد على تعقب بعض فصول جوابنا على نازلة صلح السيفي وابن مدورة. أنظر، المعيار، ج6، ص.562، 574.

[661]المصدر نفسه، ص.584، 602.

[662]مذكرات خير الدين، ص.108.

وضرب عملة باسمه، فكتب إليه خير الدين يقول:"عليك أن تضرب النقود باسم خليفة الزمان، وترسل دون تأخير الضرائب المتأخرة الى الجزائر..."[663]. وربما هذه النقود هي المسماة بالعثماني. وذكر مرمول كربخال أن الأمير الذي عاصره كان يسك عملة من الذهب الرديء لاتزن سوى ريال وربع، وأن هذه العملة إذا راجت بين السكان لم تكن تزن سوى تسع ريالات ونصف ذهبا. كما ذكر أنهم كانوا يزيفون العملة الفضية ويخلطونها بالنحاس[664].

يشدد الفقهاء على منع الدراهم المغشوشة من التداول[665]. قال البرزلي:"...الدينار المغربي اليوم أقل وزنا وطيبا..."[666]. وقال الونشريسي:"إن الغش في السكة إذا وقع ولم يكن عاما مدخولا عليه بين الناس إنما فعل ذلك إفسادا لسكة المسلمين فهو منكر لا يحل تركه على تلك الحال، فمفهومه إذا كان عاما مدخولا عليه بين الناس فإنه يجوز، وهو عين ما أفتى به العبدوسي..."[667]. والقاعدة الاقتصادية تقول:"النقود الرديئة تطرد الجيدة أو الطيبة"[668]. لذلك يجتهد السلاطين في العناية بسك النقود، لأنه "...إذا استقامت السكة استقر نصاب الزكاة، وتقادير المعاوضات والتبرعات، وقيم المستهلكات، وارتفعت الخصومات..."[669].

جاء في رواية كرامة للشيخ أبي عمران من أهل هوارة[670] أن حفيده السيد عبد الرحمن بن علي بن أبي عمران الذي"...كان مشرفا لأمير تلمسان..."[671]، وقع في مشكلة تمثلت في أنه رفع مرة ذهبا من الجبايا المخزنية الى السلطان، فوجد الذهب مزيفا فرده للحفيد المشرف، تقول الكرامة أن المشرف ذهب بذلك المال من تلمسان الى هوارة عند قبر جده، وبقي يدعو حتى الصباح، ثم عاد الى تلمسان بنفس الذهب وقدمه للأمير، فوجده ذهبا جيدا[672]. فأين تقع هوارة هذه؟.

---

[663]المصدر نفسه، ص.131.

[664]إفريقيا، ج2، ص.301.

[665]أبو عبد الله محمد بن الحاج العبدري، المدخل الى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها وقبحها، ضبط النص حسن أحمد عبد العال، المكتبة العصرية، بيروت،2013، مج2، ج2، ص.187.

[666]جامع مسائل الأحكام، ج3، ص.354.

[667]المعيار، ج6، ص.129

[668]Robert Brunschvig,Etude d'eslamologie ,tom1,maisonneuve et la rose ,France,1976,p.90.

[669]الدوحة المشتبكة، ص.135.

[670]هو طبيب هوارة بجبل بني راشد، كان من الأولياء الصالحين المتبرك بهم.أنظر، أبو عبد الله بن علي الصباغ القلعي، بستان العارفين الأزهار في مناقب زمزم الأخيار ومعدن الأنوار سيدي أحمد بن يوسف الراشدي النسب والدار، مخ الخزانة العامة بالرباط، المكتبة الوطنية المغربية، المملكة المغربية، رقم 243ك، ورقة .153.

[671]المصدر نفسه، ورقة.154.

[672]نفسه.

تقع قلعة هوارة بوطن بني راشد، في الطريق من مازونة الى البطحاء، مرّ بها الرحالة المصري عبد الباسط بن خليل سنة 868هـ/1464م قادما من مدينة الجزائر قاصدا مدينة تلمسان[673]. تشتمل على نحو أربعين دارا للصناع والتجار، وهي مبنية على شكل قلعة في منحدر جبل بين الشعاب[674]. ومن ضواحي قلعة بني راشد جبل هوارة[675]، وأهل جبل هوارة كانوا من بني شقران وغيرهم[676]. قال عنها ابن خلدون:"...من أشهر قبيل هوارة بالمغرب الأوسط أهل الجبل المطل على البطحاء، وهو مشهور باسم هوارة، واختط كبيرهم محمد بن اسحق القلعة المنسوبة إليهم، وهم من القبائل الغارمة..."[677]. وذكر أبو عبد الله الأعرج أن جبل هوارة مطل على بسيط سيق محل بني راشد[678]. وبإفريقية حصن لهوارة كذلك[679]. ويوجد جبل هوارة جنوب قلعة بني حماد بمنطقة الديماس[680]. إذن هناك أكثر من مكان يحمل اسم قلعة هوارة فأيهما المقصود؟

ذكر barges أن مقاطعة بني راشد تقع جنوب شرق مدينة وهران غنية جدا بثرواتها وسكانها، تتكون من عدة قرى وحصون أهمها قلعة harara، ومعسكر، كان بها خمسين منزلا من التجار والحرفيين، وتقدم هذه المقاطعة لملك تلمسان 25ألف ducats دوقة[681]. وذكر أحمد توفيق المدني أن قلعة بني راشد هي هوارة، تبعد عن معسكر بنحو 25كلم، وعن مستغانم بنحو 55كلم[682]. ومن مشاهير قبيل هوارة أهل الجبل المطل على البطحاء[683]، ومن أبناء هذا القبيل الشيخ أبو عمران الملقب بطبيب هوارة[684]. بمعنى أن قلعة هوارة التي منها هذا الطبيب هي المكان المقصود.

---

[673]الروض الباسم، ص.41.

[674]الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص.26.

[675]الراشدي، الثغر الجماني، ص.422.

[676]المرجع نفسه، ص.438.

[677]العبر، مج6، ص.169، 170.

[678]زبدة التاريخ، ص.90.

[679]أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد التجاني، رحلة التجاني، قام بها في البلاد التونسية والقطر الطرابلسي من سنة 706هـ الى سنة 708هـ، قدم لها حسن حسني عبد الوهاب، المطبعة الرسمية، تونس،1985، ص.85.

[680]أبو عبد الله الأعرج، المرجع السابق، ص.120.

[681]complément de l'histoire des beni zyan, p.433 ,(02) هامش رقم

[682]حرب الثلاثمائة سنة، ص.171.

[683]ذكر في هامش رقم 01 أن البطحاء مدينة إسلامية اندثرت آثارها، يوجد مكانها بنواحي غيليزان، وحسبما يفهم من كلام أبي راس الناصري أنها تقع بمكان محطة سكة الحديد بالمطمر. أنظر، الراشدي، القول الأوسط، ص.61.

[684]نفسه.

وفي حوالي 770هـ/1369م دخلت تونس دراهم كثيرة من ناحية بلاد هوارة نحاسا[685]. بمعنى أن بلاد هوارة بإفريقية مشهورة هي الأخرى بغش العملة.

-الوظائف على المسجونين: حين تحدث ابن خلدون عن القصبة التي كان السلطان أبو حمو الأول(707-1318-1308/718) يجمع فيها الرهائن لم يذكر أي وظيف أو نفقات. وذلك ربما لأنها مخصصة لسكنى الرهائن، وليس المجرمين[686]. وذكر ابن بطوطة أن السلطان المريني أبا عنان(749- 1358-1349/759) أمر بالرفق بالمسجونين، ورفع الوظائف الثقيلة التي كانت تؤخذ منهم[687]. وجاء في الدرر أن مغارم الخصومة تفرض على من وقع عليه الحكم[688].

(ب-5)ضرائب إضافية:

أ/الإتاوة: هي ما أُخذ بكره أو قُسِّم على قوم من الجباية، وقد تعني الخراج والمكس وما يأخذه العشار[689]. والإتاوة التي يأخذها سلاطين بني زيان تحمل المعنى الأول، فالقبائل الثائرة حين تذعن للطاعة تفرض عليهم الدولة الإتاوات، من أمثلة ذلك أنه لما حدثت الفتنة بين يغمراسن وقبيل سويد نزل "...محيسن بن عمارة واخوة سويد بضواحي وهران فوضعت عليهم الإتاوات والمغارم، وصاروا من عداد الرعايا أهل الجباية..."[690]. ومحمد بن سلامة شيخ بني توجين"...جعل الإتاوة على قومه ووطنه لملوك بني عبد الوادي، فلم تزل عليهم لملوك تلمسان..."[691]. وكان ذلك في عهد السلطان عثمان بن يغمراسن(681-1283/703-1304)، وبسبب هذا الوضع رفض أخوه سعد بن سلامة الخضوع لبني عبد الوادي، فحالف السلطان المريني يوسف بن يعقوب(685-1286/706-1307) وجاء معه محاصرا تلمسان الحصار الطويل(698-1299/706-1307)، فولاه السلطان المريني على بني يدللتن والقلعة، وبعد زوال الحصار عاد الأمر لبني عبد الواد "...فوضعوا الإتاوات على بني توجين، وأصاروهم للجباية..."[692]. فالسلطان أبو زيان(703-1304/706-1307) فرض إتاوات على قبيلة بني توجين عقابا لهم

---

[685] البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج3، ص.154، الونشريسي، المعيار، ج6، ص.75.

[686] العبر، مج7، ص.123.

[687] ابن بطوطة، رحلة، مج4، ص.200.

[688] المازوني، الدرر، ج2، ورقة،39/و.

[689] ابن منظور، لسان العرب، مادة أتي، ج1، ص.51.

[690] ابن خلدون، العبر، مج6، ص.56.

[691] المصدر نفسه، مج7، ص.193.

[692] نفسه.

على مؤازرتهم المرينيين في حصار 698هـ/ 1299م. وكثيرا ما كانت تتم المصالحة مع القبائل الثائرة على الإتاوة[693]. وكان سكان بادية بني راشد"...يؤدون بعض الإتاوات إلى ملك تلمسان..."[694]، وسكان جبل بني بوسعيد المجاور لمدينة تنس"...كانوا يؤدون إتاوة ضئيلة إلى ملك تنس..."[695].

إلى جانب الإتاوة التي تقدم للسلطان هناك إتاوة تُعطى للأعراب المتغلبين[696]، فقبيل سويد حلفاء بني عبد الواد حسب ابن خلدون "...كان لهم لهذا العهد إتاوات على بلد سيرات والبطحاء وهوارة..."[697]. وفي عهد السلطان أبي حمو الأول (707- 1307/718- 1318) وأبي حمو الثاني(760- 1359/791- 1389) كان بنو يرناتن في إقليم بني راشد يؤدون"...المغرم للسلطان، ويصانعون العرب بالإتاوة..."[698]. والإتاوة التي يصانعون بها العرب الذين غلبوا على وطنهم "بني راشد" أثقلت كاهلهم وأضعفتهم، إذ لم يبق من قبيل بني يرناتن إلا فئة قليلة بجبل ورينة بعد أن كانوا يملؤون بسيط بني راشد. وأهل مازونة والمدية كانوا يؤدون الإتاوة للأعراب[699].

والأعراب المجاورين للصحراء كانوا يفرضون إتاوات على الناس المارين بهم تسمى غرامات المرور تصل إلى دينار، وغرامات حرث تصل إلى ثلاثة دنانير[700]. حتى ملوك تلمسان كانوا يعطونهم إتاوات جسيمة ويقدمون لهم الهدايا تجنبًا لما يحدثونه من غارات، وإخافة السبل. فقلّما توجد في البلاد سبل آمنة، خاصة في فترة انكماش السلطة لصالح الأعراب، وهو ما شهدت به المصادر التي تعود إلى نهاية القرن 9هـ/15م وبداية 10هـ/16م[701] .

فمغارم السلطان وإتاوات العرب معا شكلا ضغطا ضريبيا أدى إلى إضعاف الرعايا وتفرقهم في البلاد وتراجع عددهم، فسكان مدينة وجدة صاروا في عهد الحسن الوزان"...فقراء لأنهم يؤدون الخراج إلى ملك تلمسان والى الأعراب المجاورين لهم بمفازة أنكاد..."[702]. وكان أهل وجدة قبل ذلك أثرياء، لهم أراض زراعية غزيرة الانتاج

[693]المصدر نفسه، ص.188.

[694]الحسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص.26.

[695]المصدر نفسه، ص.45.

[696]المصدر نفسه، ص.13.

[697]العبر، مج6، ص.53.

[698]المصدر نفسه، مج7، ص.194.

[699]المازوني، الدرر، ج2، ورقة.38/و.

[700]نفسه.

[701]المازوني، المصدر السابق، ورقة.47/ظ، 73/و، الونشريسي، المعيار، ج2، ص.435، 436، الحسن الوزان، المصدر السابق، ص.08، 09، 36، 41.

[702]وصف إفريقيا، ج2، ص.13.

ودكاكينهم ودورهم متقنة البناء، لكنها نهبت، ودمرت أثناء الحروب المتوالية بين ملوك تلمسان وفاس، لأن أهل وجدة كانوا منحازين إلى ملوك تلمسان، ولم يكن فيها على عهد الوزان سوى خمسمائة دار آهلة[703].

ب/العقوبة بالمال أو الخطية: الخطية غرامة تفرض على الجناة الذين يرتكبون جريمة معينة كالقتل والجرح والقطع والسرقة وسائر الفواحش كعقوبة مالية لهم على تجاوزهم ضوابط الأمن الاجتماعي[704]. ويرى الباحث ياسر بن هيمة أن معنى ضريبة الخطية غير واضح تماما فهي إما ضريبة غير اعتيادية أو أنها عقوبة من طرف القاضي، والمعنى الأخير موجود عند الحفصيين، وهي تواكب تطور القضاء في المغرب الإسلامي[705]. لكن الشماع[706] عرّف الخطية بأنها:"...المغرم المسمى بإفريقية في هذه الأعصر بالخطايا، المتضمن لأجناس البلايا وأنواع الرزايا، وهو عبارة عن أخذ المال من ذوي الجنايات، كالقتل والجرح والقطع والسرقة، وسائر الفواحش..."[707].

دار نقاش بين الفقهاء حول مغرم الخطية في مجلس السلطان الحفصي أبي فارس عبد العزيز(796-1394/837-1434)، حيث طلب منه عدد من الفقهاء إلغاء المظالم والمكوس ومنها الخطية، لكن فقهاء آخرين قالوا له بأن الفساد والغصب والتعدي قد زاد بسبب قطع الخطية، وطالبوه بإعادتها، وكان على رأس أولئك الفقيه البرزلي[708]. فأعاد الخليفة النقاش حول الحكم الشرعي للخطية في مجلسه في أوائل محرم من عام 828هـ/1425م[709]. فالذين قالوا بأن الخطية لا أصل لها في الشريعة قاضي الجماعة بحضرة تونس أبو يوسف يعقوب بن أبي القاسم الزغبي، من أكابر أصحاب ابن عرفة[710]، والفقيه أبو عبد الله بن مرزوق الحفيد[711]، والفقيه أبو العباس الشماع الذي ألف كتاب "مطالع التمام" في الرد على فتوى البرزلي[712].

---

[703] المصدر نفسه، ص.13.

[704] الشماع، مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد القول بإباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام، ص.72.

[705] la fiscalite au maroc,p.37.

[706] هو الفقيه القاضي أبو العباس أحمد بن محمد الهنتاتي الشهير بالشماع، كان قاضي المحلة في دولة السلطان الحفصي أبي فارس عبدالعزيز. وقع نزاع بينه وبين البرزلي في مسألة العقوبة بالمال، البرزلي يجيزها، والشماع يمنعها. ألف في ذلك الشماع كتاب: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد القول بإباحة إغرام ذوي الجنايات والاجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام. توفي بطرابلس سنة 1430/833.أنظر، محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص.244.

[707] الشماع، المصدر السابق، ص.72.

[708] المصدر نفسه، ص.73، 74، 86.

[709] الشماع، المصدر السابق، ص.79، المجاجي، أحكام المغارسة، ورقة.07/ظ

[710] أنظر حول ترجمته، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.349.

[711] الشماع، المصدر السابق، ص.80، المجاجي، المصدر السابق، ورقة.07/ظ.

[712] الشماع، المصدر السابق، ص.72، المجاجي، المصدر السابق، ورقة.07/ظ، 08/و.

وقد جمع العقباني أقوال الفقهاء الذين قالوا بمنع العقوبة بالمال[713] وأنها منسوخة، وخلص بعد ذلك الى قوله :"...ملخص ذلك مما قصدنا التنبيه عليه أن يجعل القائم بتغيير المنكر حرمة العقوبة بالمال بين عينيه، فلا يستبيحها ولا يبيحها لأحد من أعوانه بين يديه، وسبيل أرزاقهم سبيل أرزاق الأعوان الذين يوجههم الحاكم في مصالح الناس تكون لهم من بيت المال كأرزاق القضاة وسائر العمال والولاة..."[714]. يظهر من قوله أن أعوان المحتسب كانوا يعاقبون بالمال ويجعلون رزقهم فيه. وربما هذا ما قصد إليه الباحث بن هيمة كما سلف وذكرت.

احتج البرزلي الذي يقول بإباحتها على الشماع بالعرف والعادة، واشتهار العمل بها في البلاد، وكثرتها، وسكوت العلماء عنها، وأنه أجازها محمد ابن تومرت وعمل به في حياته حسب ما ذكره المؤرخون. لكن الشماع رد عليه بأنه لا يصح الاجتهاد مع النص، وأن ما نسبه المؤرخون لابن تومرت مشكوك فيه بما علم من استرسالهم في تلقي أخبار الدول، وعدم الوثوق بأكثرهم[715]. وقيل أوصى السلطان عبد المؤمن بن علي الموحدي ابنه يوسف العسري حين كتب له ولاية العهد فقال: "عقوبة العرب المال، وعقوبة البربر القتل، فإياك أن ترفع السيف عن البربر، وترفع المال عن العرب، فلا يستقيموا إلاّ على هذا المنوال"[716]. وذكر ابن عذارى أن الأمير المريني أبا يحي بن عبد الحق لما دخل مدينة فاس سنة 647هـ/1250م "... جمع من أهلها ثلاث ماية رجل من وجوه الناس وأغرمهم في الخطأ ثلاثماية ألف دينار عشرية، وضرب رقاب ستة أناس من أعيان أشياخهم..."[717]. مما يعني أن الخطية أخذها بنو مرين في بداية دولتهم.

وأقدم لوح دُوِّن فيه أحكام عرفية تقضي بالعقوبة بالمال هو لوح حصن "أكادير أوجاريف " المؤرخ بـ 904هـ/1498م وهو أحد ألواح جزولة[718]. هذا يعني أنه رغم النقاش الدائر بين الفقهاء حول حلية الخطية أو حرمتها فإنه كان معمولا بها لدى القبائل كأحكام عرفية حتى وقت متأخر.

---

[713] لقد ألف كثير من الفقهاء في موضوع العقوبة بالمال، منهم الفقيه عبد الرحمن بن محمد الفاسي له جواب في مسألة العقوبة بالمال جلب فيه كلام الونشريسي صاحب المعيار والبرزلي والشماع وأعطى رأيه هو في عام 1039هـ .أنظر، المخطوط المحفوظ بالخزانة الحسنية بالعنوان نفسه تحت رقم 9566. وانظر أيضا الحسن اليوبي، العقوبة المالية في الفقه الإسلامي، مجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، العدد 332، رجب شعبان 1418هـ/نونبر- دجنبر 1997.

[714] تحفة الناظر وغنية الذاكر، ص.16، 17.

[715] الشماع، المصدر السابق، ص.127.

[716] أبو القاسم الزياني، الترجمانة الكبرى، ص.71.

[717] البيان المغرب، ج4، قسم الموحدين، ص.397.

[718] محمد العثماني، ألواح جزولة والتشريع الإسلامي، دراسة لأعراف قبائل سوس في ضوء التشريع الإسلامي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2004، ص.105.

فيما يخص الزيانيين ذكر المازوني مغرم الخطايا على الجنايات، حيث سئل الفقيه علي بن عثمان عن رجل تاب، وكان ممن يتولى أمور الرعية "...ويأخذ منهم الخطايا على جناياتهم..."[719]. وسئل الفقيه أبو عبد الله الزواوي"...عن مستول على قبيلة يغرم أهلها الخطيات لمدة طويلة..."[720]. وأخذ الخطية أمر"...جرت العادة به عند القبايل..."[721]. فهذه النصوص تبين أن مغرم الخطية كان معمولا به لدى قبائل المغرب الأوسط. لكن هل الخطية مغرم عرفي يفرضه رؤساء القبائل على الجناة من أبناء القبيلة عقابا لهم على جرائمهم، أم هو مغرم سلطاني يتولى جمعه من يتولون أمور الرعية تحت سلطة الدولة؟.

في سؤال وجه الى الفقيه بركات الباروني تبين أن عامل الوطن كلف أحد رعاياه غرم مال ظلما وعدوانا، وخوفه بالضرب الوجيع والسجن[722]. وسئل الفقيه أبو الفضل العقباني عن حاكم كان معروفا بالظلم والعدا في أموال الناس، إذا ترافع إليه خصمان فرض على الذي حكم عليه للآخر غرامة، هل للمحكوم عليه الرجوع بالغرامة على الشاكي؟. فأجاب بأن الشاكي الى الظالم مستحق بغرم ما غرمه المشكي به[723]. بمعنى أن الغرامة هنا عقوبة للمُشْتَكَى عليه يأخذها الحاكم بين المتخاصمين، سواء كان قاضيا أو شيخ قبيلة، أو قائد وطن. وسئل الفقيه محمد بن العباس التلمساني"...عن أمر قرية كثر الظلم والعدا على أهلها في أموالهم بسبب وبغير سبب، ويأخذ البريء والمتهم بقول قائل كان القول فيمن يليق به ذلك أم لا، وله في القرية عمال نصبهم للبحث على من يدعي عليه بدعوى أو سب أحدا، ويقال فيه سرق دار فلان أو صدمها ليلا كيف ما كان القول حقا أو باطلا، أو قصد به قائله أخذ شفائه من المقول فيه لعلمه أن كل ذلك سمعه العمال المنتصبون للبحث عن مثل ذلك، فيوصلون ذلك الى الأمير فيأمر بأخذه وسلبه، وربما يجعل له جعلا على ذلك فتراهم يجتهدون في التسبب في أخذ أموال الناس بسبب وشايتهم للأمير..."[724].

فهذه النوازل تبين وجود مغرم الخطية، وأثره السلبي على المجتمع. والمعرضين أكثر لهذه العقوبة وقتذاك هم أهل القرى والبادية، يؤدون الخطايا في شكل ماشية[725].

---

[719] المازوني، الدرر، ج2، ورقة.34/ظ.

[720] المصدر نفسه، ورقة. 32/و.

[721] نفسه.

[722] المصدر نفسه، ورقة. 20/ظ.

[723] المصدر نفسه، ورقة. 39/و.

[724] الدرر، ج2، نسخة المدينة، ورقة 59/ب.

[725] الشماع، المصدر السابق، ص.132.

غير أن الفقيه أبا زكريا يحيى بن عبد الله بن أبي البركات الغماري[726] الذي صنَّف كتاب بشائر الفتوحات والسعود في أحكام التعزيرات والحدود[727] للسلطان الزياني أبي عبد الله بن أبي عبد الله محمد الثابتي(877-1473/910-1505) [728] بيَّن فيه الحدود الشرعية في العقوبة والتعزير لتكون دستورا يعمل به. تحدَّث عن التعزير بالعقوبة البدنية، والعقوبة في المال، ولم يتحدث عن العقوبة بالمال[729]. لكنه ذكر في سؤال: "...من شكا برجل الى السلطان وهو يعلم أنه إذا أوصله إليه يأخذ منه مالا، فإن كان مظلوما في شكواه محقا في دعواه فلا غرم عليه لما أخذه السلطان، لأن الناس إنما يلجؤون في مظالمهم الى السلطان أو من يوب عنه، وذلك أمر لابد لهم منه. وكذلك لاغرم عليه فيما أخذه منه أعوان السلطان..."[730]. وهذا يعني أن العادة كانت جارية بأخذ الخطية وإن لم يُجِز الفقهاء ذلك.

ج/السُخرة: هي أن يستدعي السلطان أهل قرية أو بادية لأعمال السخرة من تعيين خدمة بناء، أو حراسة شيء، أو طلب عدد من الرماة يسافرون للحاضرة[731]. جاء الحديث عنها في السؤال الذي وجه الى الفقيهين ابني الإمام، حيث ذكرت الوظائف المعتادة في زمانهم، كأن يفرض سلطان ظالم أو عامله أو شيخ قبيلة وظائف مخزنية عديدة بما فيها"...تعيين خدمة بناء أو غيره أو حراسة شيء أو طلب عدد من الرماة يسافرون لبلده وشبه هذا من الوظائف المعتادة في هذا الزمان..."[732]. فهذه النازلة تبين بأن السخرة من جملة الوظائف المفروضة على الرعية في زمن ابني الإمام أي في عهد السلطان أبي حمو الأول(707 – 1308/718-1318) وأبي تاشفين الأول(718- 1318/737-337) وأبي الحسن المريني(732-1332/749-1349)[733].

[726]هو أبو زكريا يحيى بن عبد الله بن أبي البركات الغماري التلمساني، الفقيه قاضي الجماعة، شارك مع علماء تلمسان في الإجابة عن نازلة يهود توات. وكان صاحبا للونشريسي مؤلف المعيار. توفي في غرة محرم عام 910هـ/1505م.أنظر، الونشريسي، وفيات، ص.112، 113، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص. 331، 359، كفاية المحتاج، ج2، ص.277.

[727]ألفه بطلب من السلطان الزياني ليكون دستورا له يحكم في الدماء وأنواع العقوبات، أنهى تأليفه حسب ما جاء في آخر المخطوط في أخريات شهر ربيع الأول المبارك عام ثمانية وثمانين وثمانمائة للهجرة. أنظر، بشائر الفتوحات والسعود في أحكام التعزيرات والحدود، مخ الخزانة الحسنية بالرباط، رقم 103، ورقة. 211.

[728]ذكر في مقدمة الكتاب أنه ألفه للسلطان أبي عبد الله محمد بن أبي عبد الله الثابتي، وفي الخاتمة ذكر أنه ألفه للسلطان أبي عبد الله محمد بن أبي عبد الله محمد بن أبي عبد الله محمد بن أبي ثابت.

[729]بشائر الفتوحات، ورقة.43، 86، 191، 192، 197، 198.

[730]المصدر نفسه، ورقة.99.

[731]المازوني، الدرر، ج2، نسخة الجزائر، ورقة.38/و.

[732]نفسه.

[733]نفسه.

د/هدايا الاحتفالات الرسمية: ذكر صاحب زهر البستان في وصفه احتفال السلطان أبي حمو الثاني(760-1389-1359/791) بأول ليلة المولد النبوي الشريف التي تدوم أسبوعا في شهر ربيع الأول من عام 760هـ/1359م بأنه لما "...تم الأسبوع على حسب ما يريد أتته أهل الأوطان بالهدايا..."[734]. وهو الخبر الوحيد الذي وجدته عن الهدية. والمعروف تاريخيا أن هدايا النيروز والمهرجان كان يجبيها بنو أمية، وبنو العباس من أهل خرسان[735].

هـ/مغرم النزول: ذكره ابن مرزوق، وقال بأنه من المغارم التي ألغاها السلطان أبو الحسن المريني(732-1349-1332/749). وقال أيضا بأن هذا المغرم كان موجودا بالعدوتين[736]. في الأندلس كان يسمى بالإنزال، وبحسب ماجاء في فتاوى ابن رشد فالإنزال: هو منح أشخاص معينين حق اعتمار أرض ليس لهم رقبة أصلها مقابل كراء معلوم، فالإنزال كان على فائدة المال لا على رقبة أصله. وأن تلك الأرض لها مالكون أصليون غير من هم منزلين بها، وكان ذلك أيام ابن عباد بالأندلس، وأفتى ابن رشد بأن الأرض تعود الى مالكها الأصلي يتصرف فيها كيف يشاء بهبة أو تورث عنه[737]. وقد خاطبت الشاعرة أسماء العامرية الإشبيلية السلطان عبد المؤمن بن علي الموحدي(524-558/1130-1163) برسالة طلبت فيها منه أن يرفع الإنزال عن دارها[738].

كان السلطان أبو حمو الثاني(760-791/1359-1389) إذا نزل بالقبائل أثناء فراره عن حاضرته أمام المرينيين الى الصحراء يضيفونه، ففي سنة 773هـ/1372م رحل الى فيجيج "...فوفد به عليه أشياخ تلك القرى بالتحف الجزلة، والألطاف السنية، وانصرفوا بقرة العين من احسانه..."[739]. وكذلك فعل أولاد شيقر بن عامر بتامرابطت "...فارحبوا، وأسهلوا، وأجاروا، وستروا، وأجنوا أمير المسلمين البيوت يوما وليلة، حتى جمعوا له الزاد والظهر، وتخيروا منهم رفيقه المسعد ثم صرفوه الى القبلة..." [740]. إن هذه النصوص لاتقوم دليلا قويا على وجود هذا المغرم، لأنها تدل على مساعدة تلك القبائل للسلطان أبي حمو الثاني في محنته أيام فراره عن عاصمته، أكثر من أن تدل على ضريبة سلطانية.

---

[734] زهر البستان، ص.56.

[735] محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ص.188، 190.

[736] ابن مرزوق، المسند، ص.283.

[737] ابن رشد، فتاوى ابن رشد، السفر الأول، ص.293،294 .

[738] ابن عبد الملك المراكشي، الذيل والتكملة، مج5، السفر 08، ص.409.

[739] ابن خلدون، بغية الرواد، مج2، ص.253.

[740] المصدر نفسه، ص.258.

و/**المعونة**: وهي المال الذي يضطر الإمام الى طلبه من الرعية لتجهيز الجيش[741]. ترد في المصادر الأندلسية أحيانا باسم التقوية[742]، وقد فرض التقوية عبد الله بن بلكين على أهل الذمة وجباها ذهبا[743]. وعرّف باحثون آخرون المعونة بأنها ضريبة يفرضها الأمير على رعاياه للقيام بواجب الجهاد إن كان بيت المال خاليا من الأموال، وأنها استُخدمت بمعنى الخراج المضروب على الأرض[744].

وتم الربط بين ضريبة angareia البيزنطية والمعونة أو المونة التي كانت تقدم كدعم منتظم الى الموظفين لتغطية احتياجاتهم الشخصية، ثم توسع استعمال هذا المصطلح ليشمل المساعدة في الأعمال العامة كحفر القنوات والبناء[745].

استخدم ابن حوقل مصطلح المعونة في حديثه عن عامل المعونة، الذي هو الناظر في المعاون ووجوه الأموال. ولا يتضح معنى المعاون هل هي الضرائب أم معنى آخر، خاصة وأنه استخدم مصطلحات عدة في الوقت نفسه كالمعاون واللوازم والضرائب[746]. وعامل المعونة في العصر العباسي حوالي القرن الثالث للهجرة يعني موظف إداري مسؤول عن الأمن، وربما عن بعض أعمال الشرطة[747].

والمعونة عند أهل الأندلس هي الوظائف المفروضة على الأرضين بمعنى الخراج،كانت موضوعة في القديم على نسبة الدراهم الستينية، وظفت عليها لتقوم بها مصالح الوطن، ووظفت على الكسب أيضا بحيث يؤخذ درهم ونصف للرأس من الغنم[748]. ولعل هذه الأخيرة هي التي يقصد بها المعونة في الرحاب الموظفة على أهل مراكش.

---

[741] حسن حافظي علوي، مسؤولية الفقيه في الحفاظ على التوازن بين مطالب الحكام والقدرات المالية للمحكومين: المعونة بين الحكم الشرعي والحكمة، منشور ضمن ندوة: السلطة العلمية والسلطة السياسية بالمغارب، تنسيق حسن حافظي علوي، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط، جامعة محمد الخامس أكدال، المملكة المغربية، 2012، ص.189.

[742] الونشريسي، المعيار، ج11، ص.133، حسن حافظي علوي، المرجع السابق، ص. 189.

[743] جاء في نص للأمير عبد الله بن بلكين آخر ملوك بني زيري بغرناطة(469- 483/1077-1091) مايلي:"...فرضنا على أهل اليُسَّانة ذهبا كثيرا باسم التقوية، لم تجر عادتهم به، وحملناهم في ذلك على الصحة والانطباع، فنفرت لذلك نفوسهم..".أنظر، مذكرات الأمير عبد الله آخر ملوك بني زيري بغرناطة، المسمى بكتاب التبيان، نشر وتحقيق ليفي بروفنسال، دار المعارف، مصر، 1955، ص.131.

[744] عز الدين أحمد موسى، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، دار الشروق، بيروت، القاهرة، 1983، ص.168.

[745] غيداء خزنة كاتبي، الخراج منذ الفتح الإسلامي، ص.213.

[746] صورة الأرض، ص.74، 75، 84.

[747] غيداء خزنة كاتبي، المرجع السابق، ص.213.

[748] الونشريسي، المعيار، ج5، ص.32، ج11، ص.127.

فالمعونة والخراج يحملان معنا واحدا؛ والمقصود بهما ما يوظفه السلطان على الرعية إذا أصفر بيت المال واحتاج السلطان الى الإعانة بالمال[749] .

لكن ابن أبي زرع ذكر أنه"... لم يوجد في بلد من بلاده ولا عمل من أعماله على طول أيامه رسم مكس ولا معونة ولا خراج..." [750]. فالمعونة والخراج وردا معا في هذا النص وكأنهما معنيين مختلفين، أم هو أسلوب ترادف؟. إن القضية مرتبطة بمدى ضبط المصطلح عند ابن أبي زرع.

وقد برز الحديث عن المعونة حينما استفتى الأمير المرابطي يوسف بن تاشفين(480- 500/ 1089- 1107) قاضي ألمرية أبو عبد الله بن الفراء. وبقي هذا المصطلح مع الموحدين حتى عهد الواثق. وكان يؤخذ كرسم على البضائع المباعة في الرحاب مثل الحبوب، الزيت، والقطن[751]. ذكر ابن عذارى أن السلطان أبا دبوس الموحدي أمر في سنة 664هـ/1266م"...برفع المعونة في الرحاب..." عن أهل مراكش[752].

وإجمالا فالمعونة ضريبة تطلق على ما يطلبه السلطان من الرعية لتقوية الجيش، وهي الوظائف الموظفة على الأرضين، وهي الضريبة المأخوذة في الرحاب. وكلها تأتي بمعنى الوظائف المحدثة.

فيما يخص الزيانيين لم تذكر النصوص ضريبة المعونة، ما عدا ما جاء في رواية لابن مريم على لسان الفقيه المقري الجد[753] عن سؤال وجهه السلطان المريني أبو الحسن(732- 749/ 1332- 1349) للفقيه أبي زيد بن الامام التلمساني، قال فيه:"...حدثني أمير المؤمنين المتوكل على الله أبو عنان أن والده أمير المؤمنين أبا الحسن ندب الناس إلى **الإعانة** بأموالهم على الجهاد فقال له أبو زيد لا يصح لك هذا حتى تكنس بيت المال وتصلي فيه ركعتين كما فعل الإمام علي بن أبي طالب..."[754]. فقوله الإعانة بأموالهم على الجهاد هل تحمل المعنى اللغوي

---

[749] سئل القاضي أبو عمر بن منظور بما نصه:"أن الوظائف الموظفة على الأرضين بجزيرة الأندلس المسماة بالمعونة...وظفت عليها لتقوم بها مصالح الوطن...فأجاب إن الأصل أن لا يطالب المسلمون بمغارم غير واجبة بالشرع ، وإنما يطالبون بالزكاة وما أوجبه القرآن والسنة كالفيء والركاز وإرث من يرثه بيت المال. وهذا ما أمكن به حمل الوطن وما يحتاج له من جند ومصالح المسلمين وسد ثلم الاسلام، فإذا عجز بيت المال عن أرزاق الجند وما يحتاج إليه من آلة حرب وعدة، فيوزع على الناس ما يحتاج إليه من ذلك...لكن لا يجوز هذا إلا بشروط".أنظر، الونشريسي، المصدر السابق،ج11، ص.127، 128.

[750] الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، راجعه عبد الوهاب بنمنصور، ط2، المطبعة الملكية، الرباط، 1999، ص.173.

[751] Halima Ferhat ,op.cit ,p.130.

[752] البيان، قسم الموحدين، ص.449.

[753] حول ترجمة الفقيه المقري أنظر، التنبكتي، كفاية المحتاج، ج2، ص.63.

[754] التنبكتي، المصدر السابق، ج1، ص. 265، ابن مريم، المصدر السابق، ص.124.

للاستعانة، أم فرض وظائف محدثة على الرعية لتجهيز الجيش؟. أعتقد أن جواب الفقيه يقوي المعنى الثاني لأن السؤال جاء في سياق فتوى شرعية لنازلة حاجة الأمير للمال لتجهيز الجيش بغرض الجهاد.

خلاصة ما تم عرضه أن السلاطين الزيانيين فرضوا وظائف مخزنية ومغارم سلطانية على أنواع النشاط الانساني المختلفة، على الثروة؛ الأرض والماء، وعلى الرؤوس خاصة مغرم ايزغدن، وعلى التجارة فرضوا المكوس، والصناعات منها مغرم المطوى، ومغرم الإيقاف، وواجب المخزن على خدمات التسجيل والبيع في المزاد العلني. وفرضوا ضرائب إضافية كالإتاوات والخطية. وأخيرا السخرة التي هي ضريبة على الجهد العضلي.

سأحاول عرض أنواع الضرائب الزيانية في جدول إحصائي، باستثناء الزكاة لأنها عبادة شرعية.

العنوان:جدول إحصائي يبين أنواع الضرائب الزيانية.

لقب الضريبة	سعرها	الوعاء الضريبي	المصدر
الخراج	---	الأرض	زهر البستان، ص. 213. المازوني، الدرر،ج2، ورقة.44/ظ، 46/ظ، 48/ظ. العقباني، تحفة الناظر، ص.154. التنسي، الدر والعقيان، ص.112.
النصف إلا ثمنا أو مغرم وجايب الجنات	نصف إلا ثمنا من الغلة	الأرض التي ليست بموات ويحييها أحدهم بدون إذن السلطان	المازوني، الدرر، ج2، ورقة.44/و، 47/و.
خراج الجبال	---	الأرض	المازوني، الدرر، ج2، ورقة.32/و.
مخزن الأرض	أكثر من أجر مثلها	الأرض	المازوني، الدرر، ج2، ورقة.24/ظ.
القانون	---	الأرض قطيعة سلطانية	ابن مرزوق، المسند، ص.284. المازوني، الدرر، ج2، نسخة المدينة، ورقة. 29/ب،59/ب، 96/ب، المازوني، الدرر، ج1، نسخة المدينة، ورقة.333/ب، المازوني، الدرر، ج2، نسخة الجزائر، ورقة. 16/ظ، 36/ظ.
مغرم الحبل	---	الأرض	ابن مرزوق، المسند، ص.285.
غرامة الحبِّ أو الوضائع	كانت تجبيها قبيلة بني عامر وتسمى	الزرع	ابن خلدون، بغية الرواد، مج2، ص.329، 330. ابن خلدون، العبر، مج6، ص.50، 51.

	الغرارة وهي ألف غرارة من الزرع		
الطوائل أو حمل الرحيل	من البكرات	الإبل، تُفرض على القبائل البدوية	ابن خلدون، العبر، مج6، ص.55، 70، 72.
مغرم الماء	---	الماء الذي يسقي الدور والجنات	ابن مرزوق، المسند، ص.285.
الجزية	4دنانير	على رؤوس أهل الذمة	الونشريسي، المعيار، ج2، ص.253.
ايبزغدن	---	على الرؤوس(الهجرة)	ابن مرزوق، المسند، ص.285.
مغارم الحرّاثين	---	الحراثين (الأكرة)	المازوني، الدرر، ج2، ورقة.25/ظ، 32/و، 34/ظ، 38/و.
مغرم الحطب و البيض والدجاج والتبن	---	سلع واسعة الاستهلاك	ابن مرزوق، المسند، ص.285، 286.
المطوى	---	النسيج	ابن مرزوق، المسند، ص.285.
مكوس الأبواب	---	أبواب المدن على السلع التجارية	المازوني، الدرر، ج2، ورقة.49/و، العقباني، تحفة الناظر، ص.91. الونشريسي، المعيار، ج6، ص.153، 562.الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص.20.
العشور	10%على الواردات 05% على الصادرات	السلع التجارية	عبد الباسط، الروض الباسم، ص.59، 63، 67.الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص.15، 16. كربخال، إفريقيا، ج2، ص.329. alarcon, documentos arabes,p237,238.dhina , le royaume abdelouadid,p.162,174,208.
مغرم تضعيف المخزن في الاختفاء	مصادرة السلعة أو دفع المخزن 5مرات.	عقوبة على التهرب الضريبي	ابن مرزوق، المسند، ص.285.عبد الباسط، الروض الباسم، ص.64.
خمس الركاز وزكاة المعدن	05%، أو 2,5%(زكاة	المعادن والركاز	المازوني، الدرر، ج2، ورقة.47/ظ، 48/و، ظ.

	المعدن)		
ضريبة المرور	---	على المسافرين كان يجبيها عرب المنبات	ابن خلدون، العبر، مج6، ص.72.
وظيف المخزن أومغرم الإيقاف	---	على التركات	المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة.42/و.
واجب المخزن	---	على العقود(عقود البيع)	المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة.24/ظ، 43/و، 82/ظ، 155/و.
الإتاوة	---	على القبائل البدوية	ابن خلدون، العبر، مج7، ص.188، 193. الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص.26، 45.
الخطية	---	الأشخاص الذين يرتكبون جنايات	المازوني، الدرر، ج2، ورقة. 20/ظ، 32/و، 34/ظ، 39/و.
السخرة	---	الأشخاص(الجهد البدني)	المازوني، الدرر، ج2، ورقة.38/و.

يظهر من خلال الجدول أن الضرائب الزيانية فيها الضرائب الواجبة بالشرع والضرائب السلطانية. وقد شملت أوعية ضريبية عديدة كالأرض والماء والمعادن والركاز والزرع والإبل كثروة طبيعية. وفرضت ضرائب على التجارة من العشور والمكوس، وضرائب على الصناعات كمطوى النسيج، وضرائب على الرؤوس كجزية أهل الذمة، وضريبة ايبزغدن. ورسوم على الخدمات كمغرم الإيقاف وواجب المخزن. وفرضت ضرائب كعقوبة على الجنايات كالخطية، وضرائب على سلع واسعة الاستهلاك. والسخرة كذلك. والإتاوات والطوائل والوضائع على القبائل البدوية.

في الأخير يمكن القول أنه يصعب حصر أنواع الضرائب في ظل غياب تام للوثائق المخزنية التي تعرفنا بأنواع الضرائب وسعرها بشكل دقيق، لكني حاولت قدر الإمكان استقراء النصوص وجمعها وتحديد مفهوم تلك الضرائب. فالمغارم الشرعية تتوفر حولها المادة الفقهية التي بسطها الفقهاء في متونهم، لكن الأخبار التاريخية عن مقدارها والموكلين بجبايتها تكاد تكون منعدمة. والمغارم السلطانية لا يتوفر إلاّ لقبها غالبا.

2-تصنيف الضرائب:

نتيجة تعدد الضرائب واختلاف آليات تحصيلها فإنه يجري تصنيف الضرائب بغرض التحليل بحسب معايير عدة منها؛ المعيار الإداري حسب الجهة التي تعود إليها حصيلة الضرائب كالحكومة المركزية أو الإقليمية، وحسب الجهة القائمة بالتحصيل الضريبي، فالضرائب المباشرة تستند الى قوائم ثابتة، والضرائب غير المباشرة تحصل تبعا

لمعاملات مالية عديدة، والمعيار الاقتصادي بحسب المادة الخاضعة للضريبة كالدخل أو الثروة أو رأس المال، وهناك أيضا معيار سعر الضريبة فتكون إما توزيعية أو قياسية[755].

والضريبة التوزيعية هي الضريبة التي يحدد النظام الضريبي حصيلتها الإجمالية من الأفراد مسبقا، ويتم بعد ذلك توزيعها فيما بينهم. والقياسية تحدد على مستوى الممول عن طريق تحديد مقدار الضريبة الواجبة التحصيل، فيها يتم الاقتصار على تحديد السعر دون تحديد القيمة الإجمالية التي غالبا تكون تقديرية فقط[756].

سئل الداودي عن كيفية فرض الخراج، هل"...على الماء أو على عدد الشجر الذي يشرب من ماء النهر بحيث كان في السيرة الأولى المغرم مفروض على عدد الشجر، وغير مفروض على الماء، فأجاب بأنه إن شاء الإمام أن يوقفه فيباع منه شرب يوم بيوم أو شرب الشهر أو شرب السنة، ويجتهد في ذلك، ويجريه في مصالح المسلمين"[757]. فهذا النص يبين أن فرض الخراج كان يراعي الوعاء الضريبي، إما على الشجر أو على الماء. بمعنى أنه تصنيف اقتصادي بحسب الثروة ماء أو شجر. وبالنسبة لضريبة العشور فإنهم يفرقون بين المشترى للتجارة فيكون عليه المخزن، وبين المشتري لغير ذلك فيخففونه عنه[758]. مما يعني أن فرض الخراج والعشور يكون بمعرفة وتحديد الوعاء الضريبي بدقة، فتخفيف وتكثير المخزن والخراج يكون تبعا لهذه المعرفة. إذن تحديد الوعاء الضريبي لفرض الخراج كان معروفا ومعمولا به في القرن4هـ/10م على الأقل.

وتبعا لتحديد الوعاء الضريبي يتم فرز الضرائب سواء وفق المعيار الاقتصادي المالي، أو المعيار السياسي، وحتى الثقافي[759]. فمشكلة اختيار الوعاء الضريبي وتقدير حجمه تعد أحد أهم العوامل المؤثرة على عدالة النظام الضريبي ومستوى كفاءته، إذ يجب الأخذ بأساليب لا تخل بالعدالة أو تضعف الكفاءة، ويتحقق ذلك إذا استطاعت الإدارة تقدير الوعاء الضريبي تقديرا صحيحا دون أن تضر بالممول أو تضعف من آثار الضريبة[760].

بالنسبة للزيانيين فإن السؤال الذي وجه الى الفقيهين ابني الإمام ذكرت فيه الوظائف المعتادة في زمانهم، بحيث يفرض سلطان ظالم أو عامله أو شيخ قبيلة "...فريضة على بلده أو على بعض رعيته من أهل قرية أو بادية أو على أهل صنعة أو الحراثين من غرامة نقود أو زرع أو تعيين خدمة بناء أو غيره أو حراسة شيء أو طلب عدد من

---

[755] عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير، عمان، الأردن،2011، ص.30، 31.

[756] المرجع نفسه، ص.37.

[757] الأموال، ص.311،312.

[758] الونشريسي، المعيار، ج5، ص.325،326.

[759] Henry Laufenburger,l'histoire de l'impot,p.87.

[760] عبد الفتاح عبد الرحمن، إقتصاديات المالية العامة، ص.288.

الرماة يسافرون لبلده وشبه هذا من الوظائف المعتادة في هذا الزمان"[761]. فالضرائب هنا موضوعة على رأس المال (الأرض)، وعلى العمل(أهل صنعة أو الحراثين)، وعلى الأشخاص.

ويُفهم من حديث المازوني عن أرزاق القضاة أن هناك أنواعا من الضرائب غير واجبة بالشرع، وأخرى واجبة بالشرع"...كأبواب المدن، ومراصد الطرق، وتمكيس الصنائع، بالإضافة الى الجزية وعشور أهل الذمة "[762]. فالضرائب المفروضة على الأبواب، وفي مراصد الطرق، وتمكيس الصنائع، والعشور، هي ضرائب على النشاط التجاري بمعنى أنها ضريبة على الاستثمار. أما الجزية فهي ضريبة المواطنة تكون على الرؤوس.

وتصنيف الضرائب الى ضرائب واجبة بالشرع وأخرى غير واجبة بالشرع هو تقسيم فقهي يعتمد الشرع كمعيار تصنيف. ثم هذا التصنيف مرتبط بالنفقات أيضا، فالزكاة لها مصارفها، وخمس الركاز والجزية والعشور والخراج، وغيره من أنواع الفيء، لها مصارفها التي حددها الشارع الحكيم بنص القرآن.

يتحصل مما تقدم أن الضرائب التي عرفتُ بها سابقا تشمل رأس المال أو الثروة كالضريبة على الأرض، ومغارم الماء. وضرائب على الأشخاص كاييزغدن، القانون، والجزية. وضرائب على الإستثمار المفروضة على الأبواب، وفي مراصد الطرق، وتمكيس الصنائع، والعشور، ومغارم الحراثين، وخرص الجنات، فهي ضرائب على النشاط الإنساني/العمل. وتوجد ضرائب على الخدمات كواجب المخزن ومغرم الإيقاف في المعاملات المالية المتعددة كالبيوع وغيرها، وضرائب على ضروريات العيش كمغرم الحطب والبيض. وضريبة الخطية كضريبة أمنية اجتماعية إن صح التعبير، وعلى الجهد البشري كالسخرة.

إذن يمكن القول أنه زيادة على التصنيف المعروف؛ ضرائب واجبة بالشرع، وضرائب سلطانية غير واجبة بالشرع، هناك ضرائب تصنف حسب الوعاء الضريبي على الثروة والاستثمار والرؤوس والخدمات، وحتى ضروريات المعاش، والجهد البشري.

3–تقدير الضرائب:

تقدير وعاء الضريبة يسميه علماء المالية العامة بمصطلح ربط الضريبة؛ ويقصد بها تحديد المبلغ الذي يجب أن يدفعه المِمَوِل، ويكون بعد تحديد وعاء الضريبة. والتقدير يكون بطرق عديدة هي[763]:

أ/التقدير المباشر.

---

[761]المازوني، الدرر، ج2، ورقة. 38/و.

[762]المهذب الرائق، ورقة.03/و.

[763]عبد الفتاح عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.289.

ب/التقدير الجزافي، مثل أن تلجأ الدولة الى تقدير الضرائب على التجار من خلال أرباح السماسرة.

ج/التقدير على أساس المظاهر الخارجية، مثلا على مقدار ما يدفعه إنسان كايجار لشقته.

د/التقدير عن طريق الإدارة الضريبية أو من خلال الإقرارات الضريبية للممولين[764].

مثال الضريبة التوزيعية نجده في السؤال الذي ورد على الفقيه ابن أبي زيد القيرواني، فيه إذا رمى السلطان مالا على الرعية، فربما احتسب رجلا من أهل الخير فيكتب أسماء الناس بينهم، وما يوظف عليهم ليقتضي ذلك ويدفع الى السلطان[765]. وسئل ابن أبي زيد القيرواني واللخمي عمن رمى عليهم السلطان مالا فتعاون الناس في جمعه على وجه الإنصاف،[766]. إن هذه الأسئلة تقوم دليلا على الطريقة التوزيعية في تقدير الضريبة، فيها السلطان يفرض على أهل القرية ضريبة مجملة، ويتولون هم توزيعها فيما بينهم.

بالنسبة للعصر الزياني فإنه جاء في السؤال الذي وُجِه الى الأخوين ابني الامام ما يدل على أن توزيع الضريبة يكون مجملا من طرف الأعوان الإداريين، والذين فرضت عليهم الضريبة يجمعونها بطريقتهم الخاصة، بنفس طريقة السؤال الذي وجه الى ابن أبي زيد القيرواني تقريبا. والنص هو: "...ويعلم أنه إذا حرر منها وترك سبيله لم ينقص منها هذا الظالم شيئا من باقي الرعية الموظف ذلك عليهم..."[767]. فالضريبة ترمى على الرعية من أهل قرية أو بادية مجملة، ثم يتصرف كبيرهم في جمعها ودفعها مجملة للسلطان، لذلك فإن من يتهرب من أدائها سوف يقع عبؤها على الباقين. يسمي علماء المالية العامة الحديثة هذه الطريقة التي اصطلح عليها في المصادر "برمى على أهل قرية "، "رمى على بلد كذا"، بالضريبة التوزيعية[768]. وذكر ابن مريم"...أن سلطان تلمسان طلب رؤوس أهل البلد في السلف ورمى عليهم مالا عظيما، والناس في أمر عظيم..."[769].

وتوجد كذلك الضريبة القياسية، وهي على نوعين؛ النسبية والتصاعدية[770]. الضريبة النسبية يمثلها مغرم النصف إلا ثمنا. قال المازوني:"...وما يقطعون على الجنات يسمى بنصف إلا ثمنا..."[771]. بمعنى أن الفلاحين يدفعون للدولة نصفا إلا ثمنا من مجموع الغلة التي يحصلونها من خدمة الأرض المخزنية التي استفادوا من غراستها. فهذه

---

[764] المرجع نفسه، ص.288.

[765] البرزلي، المصدر السابق، ج5، ص.206، الونشريسي، المصدر السابق، ج6، ص.150.

[766] البرزلي، المصدر السابق، ص.207، المازوني، تحلية الذهب، ورقة 52/ظ، 53/و.

[767] المازوني، الدرر، ج2، ورقة. 38/و.

[768] عبد الفتاح عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.292،293.

[769] البستان، ص.134.

[770] عبد الفتاح عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 293.

[771] الدرر، ج2، ورقة.44/و.

الضريبة تُعلِّمُ بوضوح على طريقة في تقدير وجباية نوع من الضرائب. كذلك الأمر بالنسبة للعشور نسبة 10%، وخمس الركاز، وخمس الغنيمة. والزكاة معروف أنها ضريبة تصاعدية. غير أنه مازال الغموض يلف كيفية تقدير ضريبة الخراج، والمطوى وايبزغدن والخطية وغيرها من المغارم. ومع ذلك فهذه الأنواع تبين أن الزيانيين كان لهم طريقة في تقدير الضرائب وتصنيفها، تضمنتها دون شك الوثائق المخزنية التي تُكتب فيها الجبايات. وهذه الوثائق للأسف مفقودة.

جدول التقدير الضريبي الزياني(مأخوذ عن الحسن الوزان:وصف إفريقيا، ج2).

البلد	نوع الضريبة	مقدارها	عدد السكان	الصفحة
هنين	رسوم جمركية عن سفينة جنوية	15000مثقال ذهب مسكوك	-	16
وجدة	الخراج	-	500دار آهلة	12- 13
تلمسان	معفاة من الضرائب		16000كانون(في عهد أبي تاشفين) 13000دارفي عهد أبي حموالثاني 500دار لليهود 5أبواب	17 23 19 20
إقليم بني راشد	المدخول العام	25000مثقال. 1000بيسطلوليس كربخال(ج2،ص325)	-	27
البطحاء	المدخول العام عشر بعض الصالحين الذين عمرو البطحاء بعد خرابها	20000مثقال. 8000كيل رودجي من القمح	-	28 29
مستغانم	-	-	1500كانون	32
شرشال	خراج سنوي لبربروس	300مثقال	1200بيت	34
الجزائر	سهل متيجة(36x45)ميل		4000كانون	37
جبل بني ورنيد	مدخول عام	12000مثقال	-	44

هذا الجدول يعكس مقدار ضرائب كالخراج، العشور، ومجمل دخل بيت المال في بعض الولايات الزيانية. وإجمالي مدخول المملكة حسب الوزان بين 300و400ألف مثقال. وحسب التقديرات التي قدمها أبو الفضل العمري[772] قبله فإن دخل سلطنة تلمسان يساوي بالتقريب 617,32 ألف مثقال.

وإجمالا يمكن القول بأن مجموع الضرائب التي تم التعريف بها وبظروف فرضها تبين أن السلاطين الزيانيين فرضوا مغارم واجبة بالشرع، ومغارم غير واجبة بالشرع، تكلمنا عن أنواعها، وحقيقة وجودها بالمغرب الأوسط في العصر الزياني. ولمسنا شح المادة الخبرية في التعريف بكثير من الضرائب بسبب عدم توفر الوثائق المخزنية ذات الصلة.

والمغارم السلطانية الواجبة بغير الشرع لها خصائص عددها الفقيه البرزلي[773]:

1. أنها مظالم حادثة.
2. عدم الثبات.
3. ليست دائمة، فهي معرضة للزوال بالجاه، وباختلاف بعض الدول.
4. عيب في البيع إن لم يعلم المبتاع بها ولا بقدرها.

فهذه الخصائص تنطبق على أنواع الضرائب التي رصدتها عند الزيانيين، لكن من الضروري التأكيد على أمرين اثنين؛ الأول: صعوبة الفرز لتعدد الألقاب المحلية من منطقة الى أخرى، فالضريبة الواحدة قد تجدها بأسماء عديدة كواجب المخزن، المخزن. وضائف الجنات، والنصف إلا ثمنا. ايبزغدن، القانون. وكذلك صعوبة الفرز بين المغارم والمكوس، المكوس والعشور. الخراج والخرص والمغارم.

الثاني: دراسة هذه الأنواع لا تغطي كامل الفترة الزمنية للبحث، بسبب طبيعة المصادر فمرة تخبرنا ومرات تسكت، وفي ظل غياب المصدر يصعب علينا تغطية كل الفترة.

[772]نقل العمري عن أبي عبد الله السلالجي مقدار الضمان في عهد السلطان أبي سعيد المريني، فكان مجموع ما قدمه 926 ألف مثقال، من مجموع مداخيل الخراج والزكاة والموجبات والمكوس، من غير حساب عداد المواشي وغلات المحاشر والحصون والقلاع، وذكر أن مقدار ما يتزيد من تلمسان يكون مقدار الثلثين من هذا المبلغ.أنظر، مسالك الأبصار، ص.124، 125.

[773]البرزلي، المصدر السابق، ج3، ص.33.

الفصل الثالث: إدارة تحصيل الضرائب، والصعوبات التي تواجهها.

1- السلطة المركزية والأقاليم.

أ- المجال الزياني.

ب- مدن وأقاليم الدولة الزيانية.

ج - الجباية، السلطة، والمجال.

2- ديوان الأعمال والجبايات الزياني؛ المصطلح والمدلول.

أ- النظام الإداري الزياني.

ب- بيت مال الزيانيين.

ج- مهام ديوان الأعمال والجبايات.

د- خِطَّة صاحب الأشغال.

هـ- عمال جباية أنواع من الضرائب.

و-كتبة الأشغال السلطانية.

ز-استخدام أهل الذمة في الجباية.

3- السياسة الجبائية.

أ- المقاسمة.

ب- المساحة.

ج- القبالة والالتزام .

د-خروج المحلة العسكرية لجباية الضرائب.

هـ- أخذ الرهن على الطاعة وتأدية الجباية.

4-محاسبة عمال الجباية.

5-مصاعب جباية الضرائب.

الفصل الثالث: إدارة تحصيل الضرائب، والصعوبات التي تواجهها.

الجباية كظاهرة اجتماعية وإدارية جزء من ثقافة المجتمع وحضارته، فهي تستجيب لمتطلبات التنظيم الاجتماعي الذي تنبثق منه[1]. فكيف كانت تتم جباية الضرائب في الدولة الزيانية؟.

1-السلطة المركزية والأقاليم:

أ-المجال الزياني:

يقع مجال الدولة الزيانية في الإقليم الرابع ما بين إفريقية والسوس الأدنى من المغرب الأقصى، وهو"...أعدل الأرض مزاجا، وأفضلها نتاجا..."[2]. جاء في رواية للشيخ داود المغربي أن إقليم تلمسان هو ثاني إقليم بالمغرب[3]، مسيرته خمسة وأربعين يوما، وكان تحت ملكها ثلاثة ملوك آخرين[4]. وحسب رواية عبد الله بن الصباح فملك بني عبد الواد من ملوية طولا شهر وعرضا يومان[5] . أما الحسن الوزان فذكر أن مملكة تلمسان تمتد على مسافة ثلاثمائة وثمانين ميلا من الشرق إلى الغرب، وخمسة وعشرين ميلا من الشمال إلى الجنوب حيث تخوم الصحراء[6]. وعليه فالمسافة من الشرق الى الغرب 731500متر، ومن الشمال الى الجنوب 48125متر[7].

أما عن حدودها فذكر الحسن الوزان أنه يحدها واد زا[8] ونهر ملوية[9] غربا، والواد الكبير[10] شرقا، وصحراء نوميديا جنوبا[11]. بينما كربخال فالذي يفصل عنده بين مملكة تلمسان و مملكة فاس نهران زيز الذي ينبع من

---

[1]عبد الغني خالد، تاريخ السياسة الجبائية بالمغرب، ص.109.

[2]ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص.84.

[3]إقليم تونس مسيرته شهرين، سلطانه أبو بكر الموحد، وإقليم فاس مسيرته شهرين وأكثر، سلطانه أبو الحسن علي. والسلطان الزياني أبو تاشفين الأول. أنظر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الجزري، تاريخ حوادث الزمان وأنبائه ووفيات الأكابر والأعيان من أبنائه، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية، بيروت، 2006، ج3، ص.923.

[4]ابن الجزري، المصدر السابق، ص.923.

[5]أنساب الأخبار وتذكرة الأخيار، ص.99.

[6]صحح المعلقون في الترجمة الفرنسية المسافة بأنها 580ميلا/ 930 كلم. أنظر، وصف إفريقيا، ج 2، ص.08.

[7]محمود الجليلي، المكاييل والأوزان والنقود العربية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2005، ص.44.

[8]وادي زا نهر يسير بسهل أنكاد في الحد الفاصل بين مملكتي فاس وتلمسان.أنظر، الحسن الوزان، المصدر السابق، ص.250.

[9]نهر ملوية ينبع من الأطلس، يمر بسهل بين مفازات أنكاد وكرط، وبسفح جبل بني يزناسن، ويصب في البحر المتوسط، غير بعيد عن مدينة غساسة. أنظر، الحسن الوزان، المصدر السابق، ص.250.

[10]الوادي الكبير أو وادي الصومام، ينبع من جبال الزاب، ويصب في البحر المتوسط، على بعد نحو ثلاثة أميال من بجاية.أنظر، الحسن الوزان، المصدر السابق، ص.252.

[11]المصدر نفسه، ص.07.

جبال زناكة، ويذهب الى سجلماسة ومنها الى الصحاري. والنهر الآخر هو نهر ملوية ينحدر من الأطلس الكبير، ويصب في البحر المتوسط قرب مدينة أون[12]. أي أن زا عند الحسن الوزان هو نهر زيز عند كربخال.

قبة عجرود[13] على الساحل الغربي بالقرب من خصاصة[14] هو الحد الفاصل بين ملك بني مرين أصحاب فاس وملك بني عبد الواد أصحاب تلمسان[15]. وقيل الحد الغربي كان واد صا وفجيج[16]. وقيل أيضا أن"...أول بلاد تازا حد ما بين المغرب الأوسط وبلاد المغرب..."[17]. لذلك يكون جبل بني يزناسن[18] من عمل تلمسان[19].

والدليل على دخول أهل فجيج في طاعة سلاطين بني زيان أنه في سنة 773هـ/1372م لما وصل السلطان أبو حمو الثاني(760-791/1359-1389) الى فيجيج وفد "...عليه أشياخ تلك القرى بالتحف الجزْلة والألطاف السنية، وانصرفوا بقُرة العين من إحسانه..."[20].

---

[12] كربخال، إفريقيا، ج2، ص.291.

[13] ذكر البكري مرسى عجرود، وهو يقع شرق مرسى مليلة في الساحل الغربي لبحر الروم، بينهما مرسى مدينة جرواة. ويليه الى الشرق مرسى ترنانة بينهما عشرة أميال، ثم يليه مرسى أرشقول، ثم مرسى أسلن. وبالترتيب من الشرق نحو الغرب يكون: مرسى أسلن، مرسى أرشقول، مرسى ترنانة، مرسى عجرود، مرسى مدينة جراوة، مرسى مليلة. وتبعد جراوة عن مليلة بمرحلتين. وجاء في رحلة أبي الحسن علي بن محمد السوسي السملالي من عجرود الى فيجيج، أن عجرود هي الحد الفاصل بين حدود دولة الفرنسيس بالجزائر والدولة العلوية بالمغرب الأقصى كما كانت منذ العهد العثماني، وتصل جنوبا حتى ثنية الساسي وبلاد فيجيج. وذكر المحقق أن عجرود هي مدينة السعيدية الحالية تابعة لعمالة وجدة تبعد عنها بحوالي 60كلم. فلماذا لايكون عجرود الحد الفاصل بين العثمانيين والمغرب الأقصى رُسِّمَ أيضا على ما كان عليه الوضع زمن الزيانيين والمرينيين حسب إشارة المقريزي. أنظر، المسالك والممالك، ج2، ص.754، 755، الرحلة الإدارية من عجرود الى فجيج، من كتاب منتهى النقول ومشتهى العقول، إعداد وتحقيق بشرى حدادي، مكتبة الطالب، وجدة، 2013، ص.53، 89،91، 122.

[14] غساسة مدينة تقع على ساحل البحر الغربي، تبعد عن مليلية غربا بنحو عشرين ميلا، كانت محصنة جدا، لها ميناء حسن، ترسو به سفن البندقية عادة، يدير بها تجار فاس تجارة رابحة. أنظر، الحسن الوزان، المصدر السابق، ج1، ص.342.

[15] المقريزي، درر العقود الفريدة، مج3، ص.302.

[16] فيجيج أو فكيك عبارة عن ثلاثة قصور في وسط الصحراء، تقع على بعد نحو 250 ميل شرقي سجلماسة. تتوسط كل من تافيلالت ووجدة وتلمسان وفاس. تبعد عنهم بعشرة أيام. أنظر، الحسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص.132، أبو عبد الله الأعرج، زبدة التاريخ، ص.101، أبو راس الناصري، الحلل السندسية، ص.246.السوسي، المصدر السابق، ص.114، 115.

[17] محمد بن عبد المنعم الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق احسان عباس، ط2، مكتبة لبنان، بيروت، 1984، ص.128.

[18] يقع جبل بني يزناسن على بعد نحو خمسين ميلا غربي تلمسان، يتاخم من جهتيه قفر كرط، وقفر أنكاد. يمتد على طول 25 ميل، والعرض 15 ميل. به قلعة حصينة يقيم بها أمراء البلاد.أنظر، الحسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص.43.

[19] المقريزي، المصدر السابق، ص.302.

[20] ابن خلدون، بغية الرواد، مج2، ص.253.

أما الحدود الشرقية فكان وادي يسر الشرقي هو الحد الفاصل بين ملك صاحب تلمسان وبين مملكة السلطان أبي فارس الحفصي(796-837/1394-1434)[21]. وذكر الشقراني والناصري أن الحد الشرقي لمملكة بني زيان هو قرية دلس[22]،كانوا يبعثون لها العمال حتى أخذها منهم الإسبان[23].

بلغت دولة بني زيان أوج اتساعها في عهد السلطانين أبي حمو الأول(707-718/ 1308-1318) وأبي تاشفين الأول(718-737/ 1318-1337)، حيث امتد مجالها مابين ملوية غربا الى غاية دلس شرقا، وحتى بجاية[24]، فالسلطان أبو تاشفين الأول بنا عند الحد الشرقي للوادي الكبير مدينة تمزريت لمحاصرة بجاية[25]. قال عن هذه المدينة ابن خلدون:"...واختط بمكان سوق الخميس على وادي بجاية مدينة لتجهيز الكتائب بها على بجاية..."[26]. وذلك سنة 726هـ/1326م، فتمت لأربعين يوما وسميت "تامزيزدكت" باسم الحصن القديم الذي لبني عبد الواد قبل الملك بالجبل قبلة وجدة[27]. وتحدث ابن خلدون عن تيكلات[28] ثغر بني عبد الواد منه يجهزون

---

[21]كان ذلك في عهد السلطان محمد بن أبي حمو الثاني في حوادث سنة 810هـ/1408م.أنظر، المقريزي، المصدر السابق، مج3، ص.237، 241.

[22]دلس أو تدلس مدينة تقع شرق مدينة الجزائر على بعد خمسين ميلا منها. وعلى بعد تسعة وثلاثين ميلا عن البحر. وبينها وبين مدينة مرسى الدجاج أربعة وعشرين ميلا. وبينها وبين بجاية في البر تسعين ميلا. لها سور حصين. وكانت تتبع دائما عاصمة الجزائر في كل شيء حكومة وإمارة. أنظر، أبو الحسن علي بن موسى بن سعيد المغربي، كتاب الجغرافيا، تحقيق اسماعيل العربي، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص.142، الحميري، الروض المعطار، ص.132، الحسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص.42.

[23]ذكر المقريزي أنه في سنة 810هـ/1408م كان بدلس وال عن السلطان الزياني محمد بن أبي حمو الثاني، فدخلها عليه ظافر مولى السلطان أبي فارس الحفصي، فأرسل هذا الوالي الى سلطانه ليرسل له دعما عسكريا. أنظر، المقريزي، المصدر السابق، مج3، ص.237، الراشدي، القول الأوسط في أخبار بعض من حل بالمغرب الأوسط، ص.59.

[24]Dhina , le Royaume Abdelouadid, p.17 .19.

[25]الآغا بن عودة المزاري، طلوع سعد السعود، ج1، ص.162.

[26]العبر، مج7، ص.128.

[27]نفسه.

[28]حصن تكلات أو تيكلات، هو حصن منيع على شرف وادي بجاية، وهو المرحلة الثانية للخارج من بجاية، مسافة أربعة وعشرين ميلا، وذلك في الطريق من بجاية الى قلعة حماد. كان موجودا في عهد الحماديين وبه منتزهات وقصور يحيى بن العزيز. ثم اختطه السلطان أبو حمو الأول ربما جدده. كان يخزن به الأقوات، حيث أمر عمال الجهة الشرقية ابتداء من البطحاء بإرسال أعشار الحبوب إليه من أجل حصار بجاية، وسار بسيرته ابنه أبو تاشفين الذي قام عليه السلطان أبو الحسن المريني وتحرك سنة 732هـ/1332م لأخذها منه بالتعاون مع سلطان بني حفص أبي يحي، فهدموها. أنظر، الشريف الإدريسي، أنس المهج وروض الفرج، قسم شمال إفريقيا وبلاد السودان، تحقيق الوافي النوحي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2007، ص.198، ابن خلدون، العبر، مج7، ص.300، الحميري، المصدر السابق، ص.147.

الجيش لحصار بجاية، قال ابن خلدون:"...ونهضوا معه الى تيكلات ثغر بني عبد الواد، المجمرة بها الكتائب لحصار بجاية، وبها يومئذ ابن هزرع من قوادهم. وأجفل من كان بها من العساكر قبل وصوله إليهم، فلحقوا بآخر عملهم من المغرب الأوسط"[29] . هذا يعني أن هناك حدود معروفة بين سلطنة بني حفص وبني زيان، وهذه الحصون التي بناها بنو زيان لحصار بجاية جاءت متوغلة في المجال الحفصي كتعبير عن توسع نفوذ أبي تاشفين الأول. كذلك السلطان أبو تاشفين الثاني(791- 1389/796-1394) "...ملك من ملوية الى جبل الزان"[30].

أما سجلماسة فقد كانت في يد يغمراسن بن زيان(633-1236/681-1283) وعرب المنبات[31] القائمين بها بدعوته، ففي سنة 662هـ/1264م توفي علي بن عمر عامل سجلماسة للمرتضى الموحدي، فقام بها عرف الجياني بدعوة يغمراسن، فبعث إليها هذا الأخير عاملا من بني عبد الواد[32]. وصار يبعث إليها كل سنة ولدا من أولاده لضبطها وحمايتها وضبط خراجها. لكن بني مرين دخلوها على قائدها عبد الملك العبد الوادي في عهد السلطان المريني أبي يوسف سنة 673هـ/1275م، وانتزعوها منهم[33].

أما الحدود الجنوبية فقد امتدت الى المسيلة وبسكرة حتى وادي ريغ مع توقرت[34]. وكان"...وادي القصب الفاصل بين وطني بني عبد الواد وبني مرين..."[35]. والدوسن[36] حسب ابن خلدون هي آخر عمل الزاب من جانب المغرب، به قبيل بني عامر من زغبة شيعة الزيانيين. ذكر هذا في أخبار السلطان أبي حمو الثاني سنة 771هـ/1370م[37].

وصف صاحب زهر البستان الطريق الصحراوي الذي كان يفر إليه السلطان أبوحمو الثاني حين تنقطع به السبل في الشمال فقال:"...ريغ الى وارجلا خمسة أيام، ومن ورجلا الى مصاب، ثم من مصاب الى زرقون،كلها

---

[29]العبر، مج7، ص.300.

[30]الآغا بن عودة المزاري، المرجع السابق، ج1، ص.184.

[31]عرب المنبات من ذوي منصور عرب المعقل، قال ابن خلدون أنهم من ولد منبا، يقال لهم وللعمارنة أشقائهم الأحلاف. كانوا يقطنون حول سجلماسة، وكانوا شيعة ليغمراسن بن زيان .أنظر، العبر، مج6، ص.76، مج7، ص.100، 101.

[32]ابن أبي زرع، الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية العبد حقية، اعتنى به وخرجه محمد بن أبي شنب، طبع بمطبعة جول كربونل بالجزائر، 1921، ص.112.

[33]المصدر نفسه، ص.158.

[34]Dhina,op.cit, p.17 .19.

[35]ابن خلدون، بغية الرواد، مج2، ص.285.

[36]الدوسن مدينة أزلية تتاخم مملكة بجاية. وهي تقع على بعد 83كلم جنوب غرب بسكرة، أنظر، الحسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص.140، 141.

[37]العبر، مج7، ص.158، 159.

مهامه وعرة من شدة الحر والعطش..."[38]. وعليه فحد الدولة الزيانية يصل جنوبا الى وارجلا، مصاب، زرقون. لكن لا نعرف إن كانت هذه المناطق تؤدي له الجباية أم لا؟.

ذكر ابن خلدون أن أبا زيان فرّ أمام أبي حمو الثاني الى ناحية وركلا قبلة الزاب"...لبعدها عن منال الجيوش والعساكر، فأجاروه وأكرموه..."[39]. وأن منتبذ السلطان أبي حمو الثاني في الشدائد تيكورارين[40] آخر بلاد الصحراء[41]. لكنه"...جوار من لا ينفذ أمره، ولا يقوم بطاعته..."[42]. وذكر أيضا أن وطن ريغة وتقرت وتماسين وبسكرة والزاب راجع لعامل الزاب التابع للموحدين، ثم غلب الدواودة عليه لعهده[43]. لكنه ذكر أيضا أن أولاد سباع بن يحيى[44] قد"...لحقوا بيغمراسن بن زيان بتلمسان، فكسوهم، وحملوهم، فارتاشوا، وقاتلوا، واحتالوا، وزحفوا الى مواطنهم فتغلبوا على أطراف الزاب من واركلان، وقصور ريغ، وصيروها سهاما بينهم، وانتزعوها للموحدين فكان آخر عهدهم بملكها..."[45]. فأولاد سباع الذين تحت طاعة الزيانيين سيطروا على أطراف الزاب من ورجلان الى قصور ريغ. وعليه كانت هذه الأقاليم تقدم طاعة اسمية للزيانيين لأنها بعيدة عن منال الجيوش.

وفي أيام السلطان أبي عبد الله محمد الثابتي (910- 922/1505- 1516) تقلص مجال الدولة بسبب غارات الإسبانيين بوهران، فبعد اقتطاع مدينة وهران من طرف الإسبان سنة 914هـ/1509م، دخل في طاعة الإسبان كرشتل وبنوزيان، والونازرة، وقيزة، وغمرة، وحميان، وشافع، وأولاد عبد الله، وأولاد علي، وغيرهم من بني عامر، وصارت ملاتة وسيرات من جملة بلاده التي تحت يده، وتكررت غزواتهم على هبرة، والحرب بينهم وبين الإسبان سجال، إلى أن تلاشوا وحل بهم الاضمحلال[46]. فكانت المقاطعة التي احتلها الإسبان في القرن العاشر وهران

[38] زهر البستان، ص.31.

[39] العبر، مج7، ص. 159.

[40] تيكورارين تبعد بنحو مائة وعشرين ميلا عن شرق تسبت بالصحراء، وهي مجمع القوافل نحو بلاد السودان، وأهلها أغنياء لذلك كان يقيم بها بعض اليهود الأثرياء، ثم قام عليهم أحد فقهاء تلمسان فأدى ذلك الى نهب أموالهم. حدث ذلك في العام الذي طرد فيه الملك الكاثوليكي اليهود من إسبانيا وصقلية، بمرسوم مؤرخ بـ 3مارس 1492م/3جمادى الأولى 897هـ. وهذا الفقيه حسب المترجم هو محمد بن عبد الكريم المغيلي.أنظر، الحسن الوزان، المصدر السابق، ص.133، 134.

[41] ابن خلدون، المصدر السابق، ص.159، 160.

[42] المصدر نفسه، ص.161.

[43] المصدر نفسه، ص.57، 58.

[44] من عرب رياح، يقطنون الزاب، تغلبوا أيام الحفصيين على الحضنة، وعاصمتها المسيلة، ووصلوا حتى التل بمحاذاة جبل أوراس. أنظر، ابن خلدون، المصدر السابق، مج6، ص.40، 41.

[45] المصدر نفسه، ص.41.

[46] الآغا بن عودة المزاري، المرجع السابق، ج1، ص.209.

وما حولها تمتد من الجبال القريبة من الكريستال إلى الجنوب حتى أربال الى آخر حد السبخة الكبيرة بمسرغين، والى الغرب حتى رأس فالكون(cap falcon)[47].

حاول السلطان الزياني نجدة وهران بعد ثلاثة أيام من احتلالها، وجر معه جيشا ضخما لكنه فشل وعاد أدراجه، وقد اقْتُطِعَ من مملكته إقليم من أهم الأقاليم لخزينة الدولة الزيانية[48]. وغزا الإسبان مدينة تلمسان نفسها سنة 949هـ/1543م فدخلوها عنوة، وربطوا دوابهم بجامعها الأعظم. وغزوها سنة 950هـ/1543م، وسنة 951هـ/1544م مع الأمير الزياني أبي عبد الله محمد حفيد رضوان العلج في أربعة عشر ألفا، ومكثوا بها نحو شهرين، وخربوها وأفسدوها[49].

ب–مدن وأقاليم الدولة الزيانية:

توسطت تلمسان حاضرة الزيانيين"...قطرا ذاكور عديدة تعمرها أمشاج البربر والعرب، مريعة الجنبات، منجبة للحيوان والنبات، كريمة الفلح، زاكية الإصابة..."[50]. وقد بلغ عدد مدن مملكة تلمسان التي احتلها السلطان المريني أبو يعقوب يوسف(685-706/1286-1307) سنة 702هـ/1303م ثماني عشر مدينة تقريبا وهي :ندرومة، هنين، وهران، تالموت، تامزردكت، مستغانم، تنس، شرشال، برشك، البطحاء، مازونة، وانشريس، مليانة، القصبات، المدية، تافرجنت، وجميع بلاد بني عبد الواد، وبلاد بني توجين وبلاد مغراوة وبايعه ابن علان صاحب الجزائر[51]. وحين ملك السلطان أبو الحسن المريني(732-749/1332-1349) تلمسان سنة 737هـ/1337م كان بها حسب رواية العمري تسعة عشر مدينة وهي:تلمسان، وجدة، مديونة، ندرومة، هنين، وهران، تيمزغران، برشك، شرشال، تونت، مستغانم، تنس، الجزائر، القصبات، مازونة، تاحجمت، مليانة، المدية، صفروي(قرية كبيرة)، البطحاء، تيمزوغت. بالعدِّ نجد واحدا وعشرين مدينة، والعمري ذكر خمسة وأربعين مدينة حتى آخر عمل بني مزغناي. ربما جمع فيها مدن المغرب الأقصى والأوسط[52]. وبادر الى بيعة السلطان أبي حمو الثاني سنة 760هـ/1359م أهل وجدة، ندرومة، هنين، مستغانم، تمزغران، البطحاء، هوارة، ثم المدية، ومليانة[53].

---

[47]Paul ruff , la Domination espagnole à Oran sous le gouvernement du comte d'Alcaudete (1534- 1558), Editions bouchene ,1998, p.21.

[48]Henri léon fey, histoire d'oran, p.78 .

[49]الآغا بن عودة المزاري، المرجع السابق، ص.215.

[50]ابن خلدون، بغية الرواد، مج1، ص.90.

[51]الناصري، الاستقصاء، ج4، ص.79.

[52]العمري، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، ص.121.

[53]زهر البستان، ص.56، 80.

وأضاف الآغا بن عودة أسماء كور أخرى تابعة للسلطان أبي حمو الثاني(760-791/1359-1389) وهي تجين، منداس، وانشريس، شلف، تدلس، بالإضافة الى المدية، ووجدة المذكورتين سابقا[54]. ودخلت تدلس في طاعة أبي حمو الثاني سنة 763هـ/1362م[55] .

وعليه بحذف التكرارات نتحصل على المدن التالية: ندرومة، هنين، وهران، تالموت، تامزردكت، مستغانم، تنس، شرشال، برشك، البطحاء، مازونة، وانشريس، مليانة، القصبات، المدية، تافرجنت، الجزائر، تلمسان، وجدة، مديونة، تيمزغران، تونت، تاحجمت، صفروي، تيمزوغت، هوارة، تجين، منداس، شلف، تدلس. فيكون المجموع حوالي30 مدينة. لكن الملاحظ أن مدن الزاب وجبل مصاب كتاهرت وغيرها لم تُذكر.

كل مدينة هي مركز عَمالة تحيط بها قرى وحصون وفحوص. وكانت مدينة البطحاء[56] إداريا هي الحد الفاصل بين البلاد الشرقية من عمل بني عبد الواد عن البلاد الغربية منه[57].

تضم سلطنة بني زيان ثلاثة أقاليم رئيسة هي إقليم تنس، إقليم الجزائر، وإقليم تلمسان[58] . وقد ذكر ابن الجزري أن السلطان أبا تاشفين كان تحته ثلاث ملوك[59]، ربما يقصد هذه الثلاث أقاليم التي ذكرها كربخال.

إقليم تلمسان:به عاصمة الدولة الزيانية الحاضرة تلمسان، يوصف بالخصب والخضرة، وكثرة الماء[60].

إقليم تنس: هو العمالة الثانية من هذه السلطنة يحدها من الغرب عمل تلمسان ومن الشرق عمل مدينة الجزائر، ويحدها جنوبا الأطلس. تمتد بين مصب نهر شلف أو مصب كرفينا ومصب نهر الزعفران. وهي بلاد يكثر بها الزرع والماشية، وبها خمس مدن منها عاصمتها التي تتسمى العمالة باسمها، وهي خاضعة على الدوام لأمراء تلمسان. ثم صار هذا الإقليم تحت حكم الأتراك، ومن أكثرها جباية[61].

---

[54]الآغا بن عودة المزاري، المرجع السابق، ج1، ص.182.

[55]زهر البستان، ص.209.

[56]تقع البطحاء في سهل فسيح ينبت به القمح بكثرة، تحقق لملك تلمسان دخلا يقدر بـ عشرين ألف مثقال. كانت موجودة منذ عهد محمد بن تومرت(ت 1130/524)، ثم وسعها عبد المؤمن بن علي. وقد أمر أبو حمو الأول الزياني عمال الجهة الشرقية ابتداء من البطحاء بإرسال أعشار الحبوب الى حصن تيكلات لحصار بجاية. أنظر، العبر، مج7، ص.300، الحسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص.27، 28.

[57]ابن خلدون، المصدر السابق، ص.300.

[58]أما الرابع فهو إقليم بجاية التابع للحفصيين، لكن كربخال ذكره هنا اتباعا لتقسيم بطليموس. أنظر، إفريقيا، ج1، ص.27.

[59]ابن الجزري، تاريخ حوادث الزمان، ج3، ص.924.

[60]كربخال، المصدر السابق، ج2، ص.298.

[61]المصدر نفسه، ص.353، 354.

إقليم الجزائر: يحده من الغرب تنس، ومن الشرق بجاية، ومن الجنوب جبال الأطلس الكبير. ويمتد من مصب نهر الزعفران إلى بلاد بجاية مساحلة. وجرت عادة سلاطين بني زيان إقطاع إقليم الجزائر للإبن الثاني للملك، لكن عند تغلب الحفصيين على أبناء أبي حمو الثاني منذ النصف الأول من القرن التاسع للهجرة/15م ضعفت سلطة بني زيان، فتحيز أهل الجزائر لأمير بجاية، وكانوا يؤدون له الضريبة. ولما ضعف بنو حفص تحرر أهل الجزائر من طاعتهم، واستطاع الأعيان من أهلها أن يستقلوا بها كإمارة بتأييد من العرب، ومن أمرائها سليم بن التومي[62].

كانت هذه الأقاليم دائما تحت رحمة أعراب الصحاري وملوك تونس وفاس، ثم بسط نفوذه على كثير منها الأتراك فيما بعد[63]. مما يعكس صعوبة بناء سلطة مركزية قوية بالمنطقة، إذ تجابهها تحديات من كل الجهات. فكيف تعامل سلاطين الدولة الزيانية مع هذه المشكلة؟.

ج-الجباية، السلطة، والمجال:

الجباية هي ثالثة أركان الملك، ينفرد صاحبها بجزء من الرياسة[64]. والضريبة هي دائما عقد سلطوي بين طرفين، السلطة والرعية، لا يحق للسلطة تجاوزها، ولا يحق للرعية منع إعطائها[65]. فقبول دفع الضرائب هو اعتراف بسلطة عليا يمثلها السلطان[66]، لذا فالضريبة تطبيق عملي لبسط السلطة[67]. ونصوص الفترة[68] تعكس بوضوح العلاقة الحتمية بين الضريبة وبسط السلطة المركزية للدولة[69].

إن قوة وضعف السلطة المركزية للدولة يؤثر بشكل مباشر على الجباية، فإذا ضعف السلطان وكثر الثوار والمتغلبون اقتطعوا جزءا من جبايته، واحتجزوها لأنفسهم، وقصر جيشه لضعفه عن استيفائها. وفي حال القوة تتسع مواردهم، ويكونوا أكثر قدرة على ضبط إقليمهم وجبايته[70]. واهتمام الدولة بالمسألة الضريبية نابع من وعي عميق بأهمية موارد الجباية في توفير المال اللازم لإنجاز مشروع التوحيد السياسي للبلاد، ودعم البنيات الإدارية

---

[62]المصدر نفسه، ص.361.

[63]المصدر نفسه، ص.291.

[64]أبو حمو الثاني، واسطة السلوك، ص. 118، يحيى بن خلدون، بغية الرواد، مج2، ص.313 ، عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، ص.190.

[65]Henry Laufenburger , Histoire de L’ impot ,p.18.

[66]إبراهيم جدلة، السياسة الجبائية في المغرب، ص.66.

[67]Henry Laufenburger, op.cit ,p.18.

[68]من بين النصوص الدالة على اقتران الضريبة بالطاعة قول ابن خلدون في أكثر من موقع: "...واقتضوا الطاعة وحملوا إليه الخراج...". "...وبث عماله في جميع كور المغرب وجبا خراجها...".أنظر، العبر، مج7، ص.40، 42، 58.

[69]إبراهيم جدلة، المرجع السابق، ص.66.

[70]المقدمة، ص.221.

والعسكرية الضرورية، فتعرف الدولة أوج عظمتها وقوتها حينما تفرض سلطة جبائية واسعة النطاق على مجموع القبائل، وتدخل مرحلة التراجع والانكماش إذا لم يكن لها النفوذ الكافي لضبط شؤون الجباية[71].

وعليه يكون من المهم جدا النظر الى حال السلطة المركزية الزيانية وعلاقتها بأقاليمها لنستنتج مدى قدرتها على تحصيل الجباية داخل إقليمها؟. وهل كان النظام الضريبي الزياني دقيقا وصارما؟. لكن ينبغي الانتباه الى أن مفهوم المركزية السياسية عند الأوربيين ليس مثل مفهوم المركزية عند المغاربة في العصر الوسيط، فالمركزية كما يفهمها الأوربيون هي مصطلح يخص الدولة المعاصرة، أما في هذا البحث فهي مرتبطة بخصوصية المغرب في العصر الوسيط[72].

سلطنة بني عبد الواد دولة قوية، ورغم القوة الظاهرة لإدارة الدولة الزيانية إلا أن سلطتها الحقيقية تطرح تساؤلا في حال صراع العائلة المالكة على العرش، والإضطرابات الداخلية التي تثيرها القبائل، وعليه فإن مركزية الدولة تطرح إشكالية مهمة للدراسة[73]، قال عبد الله بن الصباح:"ملك بني عبد الوادي ملك مبارك، ولكن هو كثير المصايب من أجل تبديل ملوكها، يذيق بعضهم بأس بعض، وتضعف من ذلك المملكة والحكم..."[74].

في البداية بايع بنو عبد الواد يغمراسن(633-681/1236-1283)"...بيعة الملك المستقل وخلعوا بني عبد المؤمن..."[75]، ولأنه نال هذه السلطة بالسيف كما صرح بذلك[76]، فهي سلطة متغلبة نشأت نتيجة لضعف الموحدين، لقد ورث الإقليم الذي حازه بإقطاع من السلاطين الموحدين، ونمت قوتهم لمقارعة جيرانهم المتغلبين أيضا على الدولة الموحدية؛ المرينيين والحفصيين، وكان صراع البقاء والنفوذ واضحا بين هذه السلطنات.

وما يعبر عن عمق مشكل المركزية السياسية في الدولة الزيانية هو السياسة التي لجأ إليها السلطان أبو حمو الأول(707-718/1308-1318) حين استبلغ في أخذ الرهن من أهل العمالات، وقبائل زناتة، والعرب، حتى من قومه بني عبد الواد، و"...كان يأخذ الرهن المتعددة من البطن الواحد، والفخذ الواحد، والرهط، وتجاوز ذلك الى أهل الأمصار والثغور من المشيخة والسوقة..."[77]. لجأ لهذا الإجراء دون شك ليجبرهم على الطاعة.

---

[71] الفقيه الإدريسي، الجباية في عهد الدولة السعدية، ص.07.

[72] Dhina, le Royaume Abdelouadid, p.108.

[73] Ibid, p.118 .

[74] أنساب الأخبار وتذكرة الأخيار، ص.96.

[75] التنسي، الدر والعقيان، جزء تاريخ بني زيان، ص.113.

[76] يحي بن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص.205، عبد الرحمن بن خلدون، العبر، مج7، ص.86.

[77] ابن خلدون، العبر، مج7، ص.123.

كان مع بني عبد الواد عصائب عديدة بالمغرب الأوسط منهم مغراوة، بنو راشد، بنو توجين، بنو مليكش، بنو سدويكش[78]. لقد كان لبني توجين من زناتة جبل الونشريس[79]، شكلوا به مملكة توجين، التي امتدت من الونشريس الى المدية، ملكهم لذلك العهد هو ابن عبد القوي[80]. وعلى نهر الشلف الذي ينبع من الونشريس ويصب عند مستغانم مجالات مغراوة من زناتة، وتعتبر مدينة تنس قاعدة مغراوة، مشهورة بكثرة القمح منها يحمل في المراكب الى سواحل الأندلس وغيرها، ومستغانم فرضة مغراوة، بينها وبين تنس ستين ميلا[81]. لقد شكل قبيل مغراوة مملكة بمازونة وتنس وبرشك، وملكهم لذلك العهد هو راشد بن منديل المغراوي[82].

استفحل أمر هذين المملكتين حين رجع السلطان الحفصي أبو زكريا من تلمسان بعد صلحه مع يغمراسن سنة 645هـ/1248م؛ حيث"...أقام ملوكا من تجين ومغراوة ومليكش، جعلهم أسوارا حاجزة بينه وبين أمير المسلمين يغمراسن..."[83]. وقد ذكر ابن خلدون عبد الرحمن أن هذا الإتفاق كان سنة 639هـ/1242م، جاء فيه أنه:"...في أثناء طريقه وسوس إليه بعض الحاشية باستبداد يغمراسن عليه، وأشاروا بإقامة منافسيه من زناتة وأمراء المغرب الأوسط شجا في صدره، ومعترضا عن مرامه، وإلباسهم ما لبس من شارة السلطان وزيه فأجابهم. وقلد عبد القوي بن عطية التوجيني، والعباس بن منديل المغراوي، وعلي بن منصور المليكشي من قومهم ووطنهم، وعهد إليهم بذلك، وأذن لهم في اتخاذ الآلة والمراسم السلطانية على سنن يغمراسن قريعهم..."[84]. ثم ذكر بعد ذلك نهوض السعيد الموحدي لحرب يغمراسن آخر سنة 645هـ/1248م[85]، ووافقه في قوله الزركشي[86]. لكن ابن عذارى ذكر أن حركة الأمير الحفصي على تلمسان والاتفاق مع يغمراسن كان في أواخر سنة 640هـ/1243م[87]. وبهذا التاريخ أيضا قال يحي بن خلدون[88].

---

[78] ابن فضل الله العمري، مسالك الأبصار، ص.115.

[79] ابن سعيد المغربي، كتاب الجغرافيا، ص.141، يحي بن خلدون، بغية الرواد، مج2، ص.80.

[80] أبو عبد الله الأعرج، زبدة التاريخ، ص.102.

[81] ابن سعيد المغربي، المصدر السابق، ص.،142141.

[82] أبو عبد الله الأعرج، المرجع السابق، ص.102.

[83] التنسي، المصدر السابق، ص.118.

[84] العبر، مج7، ص.95، 96.

[85] المصدر نفسه، ص.97.

[86] تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، ص.29.

[87] البيان المغرب، قسم الموحدين، ص.361، 362.

[88] بغية الرواد، ج1، ص.205.

ومذ ذاك صار هذان القبيلان حجر عثرة في طريق بسط السلطة المركزية الزيانية، قال المقري:"...فلما انصرف الأمير أبو زكريا الهنتاتي من تلمسان أقام في طريقه ملوك بني توجين...وبنو مُلَيْكش، وجعل بينهم وبين الأمير يغمراسن العبد الوادي الحروب، وكان قبل ذلك بينهم الصلح..."[89] . فتوجين ومغرواة ومليكش كانوا شجى في طريق بسط السلطة المركزية الزيانية على المغرب الأوسط، ومظهرا من مظاهر تعدد العصبيات، وبالتالي صعوبة تحقيق الوحدة بحسب النظرية الخلدونية[90]. ويصعب بالتالي بسط السلطة المركزية كما رامها سلاطين بني زيان، والتي تمتد من بجاية الى نهر ملوية.

فبنوتوجين منبت عزهم بجبل ونشريس، غلبوا على مناطق مثل المدية، وأعطاهم قبائل صنهاجة بها الطاعة[91]. وقد استفحل ملك عبد القوي التوجيني عند ضعف دولة الموحدين، وانفرد بالرئاسة، وأورثها بنيه من بعده، ويسمون بني عبد القوي، وهم بطن من بني بادين، وأكثرهم عددا وقوة، وبنومنكوش، رهط عبد القوي، وفيهم الرئاسة والإمارة. وقد تغلب عبد القوي التوجيني على جبل الونشريس، وطرد منه مغراوة وأوطنه بني منكوش من عشيرته، وبني تيغرين من أحيائهم، ثم تغلب على وطن منداس وأوطنها أحياء بني بدل منهم، وهم بني يدلتن بنوقمري وبنومادون، وبنوزنداك، وبنووسيل، بنوقاضي، بنومامت، ومجمع هذه النسبة بنويدلتن،كما تفترق بنوسرغين الى بني تيغرين، وبني فاتن وبني منكوش، فعمروا الجبال والتلال والسهول ما بين المدية من جبال صنهاجة الى منداس والجعبات وتاغزرت من تخوم راشد[92].

ولما زحف بنوبادين الى التلول عمروا أعالي الشلف وجنوب جبال وانشريس، ثم غلبوا لواتة ومطماطة ووجيدن من البربر على أوطانهم وصارت جبال السرسو، ونهر مينا مصيفا لهم، وفي الشتاء يرحلون الى قصور ميزاب، وما وراءها من المجالات[93].

ومغراوة توطنوا بضفة شلف ومصابه، وأقاموا هناك ملكا بدويا مقتصرين على عواصمهم الأصلية، وهي مليانة وشرشال وتنس وبرشك ومازونة قائمين بدعوة الحفصيين بتونس[94]. ذكر ابن الأحمر أن السلطان المتوكل على الله

---

[89]الروض المعطار وكتاب الأنوار، ورقة.124.

[90]قال:"...في أن الأوطان الكثيرة القبائل والعصائب قل أن تستحكم فيها دولة، والسبب في ذلك اختلاف الآراء والأهواء، وأن وراء كل رأي منها هوى عصبية تمانع دونها، فيكثر الانتقاض على الدولة...".أنظر، المقدمة، ص.130.

[91]أبو عبد الله الأعرج، المرجع السابق، ص.102.

[92] ابن خلدون، العبر، مج7، ص. 191، أبو عبد الله الأعرج، المرجع السابق، ص.87،88.

[93]أبو عبد الله الأعرج، المرجع السابق، ص.86،87.

[94]المرجع نفسه، ص.93.

علي بن السلطان راشد بن السلطان محمد بن السلطان ثابت بن السلطان منديل المغراوي كان ملك مليانة وشلف، وكانت علامته:"الحمد لله والشكر لله". وأن ابنه السلطان حمزة "صاحبه" كان ملك تيطري، وأن علامته كانت مثل علامة والده ملك مليانة وشلف أي "الحمد لله والشكر لله "[95]. فابن الأحمر يعتبر المغراويين ملوك مليانة وشلف والمدية ملوكا مستقلين عن الزيانيين.

صراع بني زيان مع هذين القبيلين كان كبيرا منذ عهد يغمراسن، فقد"...نفسوا عليه ما أتاه الله من العز، وكرّمه به من الملك فنابذوه العهد، وشاقوه الطاعة، وركبوا له ظهر الخلاف والعداوة، فشمر لحربهم، ونازلهم في ديارهم، وأحجرهم في حصونهم ومعتصماتهم من شواهق الجبال، وممتنع الأمصار...وكان متولي كبر هذه المشاقة عبد القوي بن العباس شيخ بني توجين أقتالهم من بني بادين، والعباس بن منديل بن عبد الرحمن وإخوته أمراء مغراوة..."[96] . قال ابن خلدون:"...ومازال بنو عبد الواد في الغض من عنائهم وجدع أنوف عصيانهم، حتى أوهنوا من بأسهم، وخُصَّت الدولة العبد الوادية، ثم المرينية بسِمَة الملك المخفضة من جناح تطاولهم..."[97]. فانخرطوا في جيش يغمراسن، ولما حاول النصارى اغتياله سنة 651هـ/1253م ظنوا أن الأمر مكيدة لاستئصالهم، ثم آبوا[98].

السياسة نفسها اتبعها ابنه السلطان أبوسعيد عثمان بن يغمراسن(681-703/1283-1304) حيث شمر لغزو أعدائه، فقتل ابن عبد القوي ملك توجين، وانتزع منهم وانشريس والمدية. وأخذ مازونة وتنس وبرشك من يد مغراوة، وهرب ملكهم راشد بن منديل. وغزا العربَ فأجلاهم للصحراء[99]. وسلك مسلك التضريب بين قبائل بني توجين، وحرَّضهم على إبراهيم بن زيان أميرهم، واشتدت وطأته على بني محمد بن عبد القوي، خاصة بعد مهلك والدهم محمد، حيث نهض إليهم سنة 686هـ/1287م وحاصرهم بجبل الونشريس. ثم نهض الى أولاد سلامة بقلعة تاوغزوت، فامتنعوا عليه، ثم أطاعوه، فصار بنوسلامة في طاعة عثمان بن يغمراسن، وفرضوا لهم المغارم على بني يدللتن[100]. وغزاهم بعد سنة 686هـ/1287م إلى جبلهم فأعطوه الطاعة[101].

[95]أبو الوليد اسماعيل بن الأحمر، مستودع العلامة ومستبدع العلاّمة، تحقيق محمد التركي التونسي، منشورات كلية الآداب والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، الرباط، (دت)، ص.23.

[96]ابن خلدون، العبر، مج7، ص.94.

[97]المصدر نفسه، ص.75.

[98]ابن عذارى، البيان المغرب، قسم الموحدين، ص.402، 403.

[99]المقري، الروض المعطار وكتاب الأنوار، ورقة. 135، الآغا بن عودة، المرجع السابق، ج1، ص.161.

[100]ابن خلدون، العبر، مج7، ص.187،188.

[101]أبو عبد الله الأعرج، المرجع السابق، ص.102.

كان قبيل المدية من صنهاجة أحلافا لأولاد عزيز حكام مدينة المدية، يؤدون لهم الإتاوة، حاولوا سنة 688هـ/1289م التخلص من تلك الإتاوة بمساعدة السلطان عثمان الزياني(681-703/1283-1304) فدخلها في تلك السنة، لكن ثاروا عليه، وخلعوا طاعته لسبعة أشهر من ذلك، وعادوا لطاعة أولاد عزيز فصالحوهم على الإتاوة[102]. فأولاد عزيز كانوا يزاحمون السلطة الزيانية بمنطقة المدية، ويأخذون الإتاوة بها دونهم.

ولما غزا السلطان المريني أبو يعقوب يوسف(685-706/1286-1307) تلمسان، وحاصرها الحصار الطويل(698- 706/1299-1307)، وتغلب على ضاحية شلف، وأمصارها من بلاد مغراوة، استعمل منديل الكناني على الجباية، وجعل له ديوان العسكر حسب ما أخبر به ابن خلدون[103]. فهو بهذا استضاف جباية شلف وأمصارها الى جبايته، وخرجت عن سلطة بني زيان التي كانت تئن تحت وطأة الحصار[104].

ثم استقبل السلطان أبوحمو الأول(707- 718/1308-1318) عهده بتمهيد الأوطان وتتبع الحركات بنفسه على توجين ومغراوة، وسائر المخالفين أيام الحصار. وكان ثار عليه راشد بن راشد المغراوي بشلف فنهض إليه، ففر لزواوة، واستعصم بها فنازله أبوحمو، ففر راشد مجددا الى بني أبي سعيد وانحاز للموحدين، فبعث له أبوحمو جيشين عظيمين أحدهما لنظر مسعود بن أبي عامر الزياني، والآخر لنظر موسى بن علي الغزي فاستباحوا إبل قسنطينة، وقد أعطى أبوحمو بلاد توجين للحشم فصلا بينه وبينهم[105] . وحسب شهادة ابن فضل الله العمري فإن بني عبد الواد ملكوا وطن بني عبد القوي من بني توجين، وقهروهم واتخذوهم أعوانا[106].

وفي سنة 1317م/717هـ حاصر ملك أراغون جاك الثاني(jaime2)(1291-1327/690-727) سواحل بني عبد الواد، وقدم مساعدة لسلطان مليانة لكي يضغط على بني زيان، ويطالبهم بالأموال[107]. فأمير مليانة هنا استعان بالأرغونيين ضد السلطان أبي حمو الأول، لكن لا نعرف من هو بالتحديد أمير مليانة في هذا الوقت.

والعرب أيضا طرف صعَّب المعادلة على الزيانيين بسبب إفسادهم وغصوباتهم وفرارهم نحو الصحراء، وتغيرت تحالفات الزيانيين بسببهم؛ فبعد هزيمة السلطان أبي حمو الثاني(760-791/1359-1389) في بجاية سنة 767هـ/1366م أمام ابن عمه أبي زيان انحازت قبيلة حصين من زغبة لأبي زيان، وكانت تقطن ناحية تيطري الجبلية، وقد

---

[102]ابن خلدون، المصدر السابق، ص. 188.

[103]المصدر نفسه، ص.291.

[104]عبد الرحمن أمل، السياسة المالية للدولة المرينية، ص.162.

[105]الآغا بن عودة المزاري، المرجع السابق، ج1، ص.161.

[106]مسالك الأبصار، ص.115.

[107]Dufourcq, l’Espagne catalane et le maghreb,p.479, 480, Dhina, op.cit ,p .142

سئمت دفع الضرائب للسلطان أبي حمو الثاني،"...فارتكبوا صعب الشقاق لمغبة العز، وبايعوه على الموت، ووثقوا بمعتصمهم من جبل تيطري إن دهمهم عسكر السلطان..."[108]. "...وسلك الثعالبة في سبيل حصين في التجافي عن ذل المغرم..."[109]، فأعطوا يد الطاعة للأمير أبي زيان، وكانت في نفوس أهل الجزائر نفرة من جور العمال، فاستمالهم بها سالم بن إبراهيم بن نصر أمير الثعالبة على طاعة الأمير أبي زيان[110]. ومنذ عام 768هـ/1367م صار قبيل بني راشد "...خولا للسلطان والجباية..."[111]، بعد أن كانت لهم الرياسة في الدولة الزيانية قبل هذا العهد[112]، وذلك لأن السلطان أبا حمو أقطع القلعة وبني يدللتن الذين منهم بني راشد لعرب أولاد عريف[113] .

استألف السلطان أبوحمو الثاني سالم بن إبراهيم كبير الثعالبة المتغلب على بسيط متيجة وبلد الجزائر سنة 775هـ/1374م، بعد أن كان شايع الثائر على السلطان ابن عمه الأمير أبي زيان. وقلد السلطان ابنيه ثغور أعماله، فأنزل واحدا من أبنائه بالجزائر لنظر سالم بن إبراهيم من تحت استبداده، وابنه أبا زيان بالمدية، وانقلب السلطان الى حضرته تلمسان[114]. و"...أقام سالم على أمره من الاستبداد بتلك الأعمال، واستضافة جبايتها لنفسه، وأوعز السلطان الى عماله باستيفاء جبايتها، فاستراب، وبقي في أمره على المداهنة..."[115]. فشيخ الثعالبة أراد الاستبداد واستضافة جباية متيجة لنفسه، لكن السلطان أبا حمو الثاني أوعز لعماله باستيفاء جبايتها، بمعنى أن هذا الجهاز يتبع السلطان مباشرة، والمتمثل في ابنه عامل بلد الجزائر، وما يتبعه من جهاز مخزني، لكنه تحت نظر سالم بن إبراهيم كبير الثعالبة كقبيل بدوي يتكفل بحماية هذا الأمير خدمة لوالده السلطان أبي حمو الثاني بموجب اتفاق الصلح بينهما الذي عرَّفتُ به سابقا.

هذه الحادثة تبين تواصل الجهاز الإداري المركزي والإقليمي، فعمال الأقاليم لا يستجيبون لأمر شيخ البدو أمام أمر السلطان طاعة له. ومداهنة شيخ الثعالبة يبين أنه لم يمنع عمال الجباية من إرسالها إلى العاصمة خوفا على نفسه، وحتى لا يجاهر بالانفصال، لكن إذا جاهر بالانفصال فسيمنع وصول الجباية للعاصمة أكيد.

---

[108]ابن خلدون، العبر، مج7، ص.155.

[109]نفسه.

[110]نفسه.

[111]المصدر نفسه، ص. 182.

[112]نفسه.

[113]المصدر نفسه، ص. 194.

[114]المصدر نفسه، ص.161.

[115]المصدر نفسه، ص.163،164.

وقبيل الثعالبة الذي يتأرجح بين طاعة السلطان وطاعة الأمراء المناهضين له يأمل في الحصول على إعفاءات ضريبية، والتخلص من هيمنة بني توجين عليهم، فقد كان الثعالبة مع محمد بن عبد القوي من بني توجين "...في عداد الرعايا يؤدون إليه المغارم والوظائف..."[116].

والقبائل العربية التي تتحرك باستمرار في رحلتي الشتاء والصيف بين التل والصحراء تشكل في بعض الأحيان مشكلة خطيرة لبني عبد الواد، فالقبائل العربية حين تكون في الصحراء تقدم حمايتها مقابل ضرائب عينية (خفارة)، وفي التل يتم دفع ضرائب في شكل إتاوات لهذه القبائل من طرف أهل القرى، إضافة الى ما يدفعونه للسلطان الزياني، مما يؤدي إلى ازدواج ضريبي في شكل إتاوة للأعراب، ووظيف مخزني للسلطان[117]، فيؤدي هذا الى ضغط ضريبي يُوهِن العلاقة بين الرعية والسلطان، مما يسهل استقطابهم من طرف الثائرين على السلطة.

ويكون أمر مركزية الدولة أكثر إشكالا وتعقيدا بتدخل بني مرين في تعيين سلاطين بني زيان، فحين ملك السلطان أبو عنان المغرب الأوسط أقطع ونزمار بن عريف شيخ سويد من زغبة القلعة وما إليها، وجباية بني يدللتن أجمع، ولما عاد الأمر لبني عبد الواد على يد أبي حمو الثاني(760-791/1359-1389) رغب أولاد عريف في الإقطاعات، فأقطع القلعة وبني يدللتن لأولاد عريف استئلافا لهم، ثم أقطعهم بني مادون، ثم منداس، "..فأصبحت بطون توجين كلها خولا لسويد، وعبيدا لجبايتهم، إلا جبل ونشريس، فإنه لم يزل لبني تيغرين والوالي عليهم يوسف بن عمر منهم...ثم غلبه العرب على عامة المغرب الأوسط..."[118]. والسلطان أبو سالم بن أبي الحسن المريني(760-762/1359-1361) عقد على تلمسان لحفيد السلطان أبي تاشفين وهو أبو زيان محمد بن عثمان بن أبي تاشفين بن أبي حمو بن عثمان بن يغمراسن بن زيان، وكان له كُتَّاب علامة منهم صاحب القلم الأعلى عمر المريني[119]، واستوزر له ابن عمه عمر بن محمد بن إبراهيم بن مكي، ومن أبناء وزرائه سعيد بن موسى بن علي الكردي[120]، وكانت علامة هذا السلطان هي:"صح في التاريخ المؤرخ به"[121].

وفي سنة 774هـ/1373م لما توفي السلطان المريني عبد العزيز وخلفه ابنه السعيد(774-776/1373-1375) رجعوا الى المغرب الأقصى عن تلمسان "...وعند انفضاضهم الى مغربهم قد نصبوا من أقيال مغراوة، ثم من بني

---

[116]المصدر نفسه، مج6، ص.75.

[117]Dhina,op.cit, p,83 ,84 ,85 ,90.

[118]ابن خلدون، المصدر السابق، مج7، ص.193.

[119]ابن الأحمر، مستودع العلامة، ص.70.

[120]المصدر نفسه، ص.70، هامش رقم 1.

[121]المصدر نفسه، ص.25.

منديل علي بن هارون بن ثابت بن منديل، وبعثوه الى شلف مزاحمة للسلطان أبي حمو، ونقضا لأطراف ملكه، وأجلب أبوزيان ابن عمه على بلاد حصين..."[122]. صرَّح يحي بن علي والي بني مرين الذي كان بمليانة وحلفائه من سويد وبني توجين أنه بايع السلطان أبا سالم المريني فقط غيظا لبني عبد الواد، نقله صاحب زهر البستان على لسان هذا الوالي:"...وبالحقيقة إن صاحب المغرب يعلم قيامنا به للعناد، ومبايعتنا له غيظا لبني عبد الواد..."[123].

حتى المدن كمليانة، برشك، شرشال، الجزائر، وهران، ندرومة كثيرا ما كانت تستقل بنفسها عن السلطة المركزية بتلمسان، فقد ذكر ابن سعيد المغربي أن بجاية الحاضرة الحفصية الثانية كانت قاعدة الغرب الأوسط، وأن الجزائر وتدلس من عملها[124]، مما يعني أن دلس والجزائر كانتا محل نزاع بين الحفصيين والزيانيين، لذلك كان سلاطين بني زيان يوجهون الجيوش لحصار بجاية، خاصة أبوحمو الأول، وأبوتاشفين الأول، وأبوحمو الثاني الذي "...كان يرى نفسه كفؤها بعَدِّه وعَديدِه، وما سلف من قومه في حصارها..."[125]. وذكر الشقراني أن بني زيان لم يتوطنوا دلس وإنما كانوا يبعثون إليها العمال حتى أخذها الإسبان[126].

حاول رؤساء برشك والجزائر الاستقلال عن الحضرة تلمسان سنة 1307م/706هـ، وحاول ابن علان الاستقلال بمدينة الجزائر ما بين 1312م/711هـ، 1313م/712هـ[127]. كان ابن علان هذا من مشيخة مدينة الجزائر، حدثته نفسه بالاستبداد بالمدينة فاتخذ الآلة واستركب الجيوش من الغرباء وقبائل متيجة، وتغلب على مليكش أهل ضاحيتها، وحمى الكثير من بلاد متيجة. وطلب من القاضي أبي العباس الغماري رسول الأمير خالد الحفصي الى السلطان يوسف المريني(685-706/1286-1307)، لما جاء محاصرا تلمسان، التوسُط لديه في الإبقاء عليه وأداء الغرامة له. وأقام مستبدا بالجزائر أربع عشرة سنة، وغلب مليكش على جباية متيجة. ولما غلب أبو حمو الأول على بلاد توجين استعمل يوسف بن حيون الهواري على ونشريس، ومسامحا على بلاد مغراوة، فحاصر مسامح الجزائر سنة 712هـ/1313م فمال ابن علان الى النزول على أن يشترط لنفسه، فقبل السلطان أبو حمو الأول اشتراطه، وأسكنه بمدينة تلمسان الى أن هلك بها، وانتظمت الجزائر في أعمال أبي حمو الأول[128].

---

[122]ابن خلدون، المصدر السابق، ص.160، 161.

[123]زهر البستان، ص.83.

[124]كتاب الجغرافيا، ص.142.

[125]ابن خلدون، التعريف، ص.100.

[126]القول الأوسط في أخبار بعض من حل بالمغرب الأوسط، ص.59.

[127]Dhina,op.cit, p .119 ,120.

[128]ابن خلدون، العبر، مج7، ص.119، 120، أبو عبد الله الأعرج، المرجع السابق، ص.109.

وعند تغلب الحفصيين على أبناء أبي حمو الثاني ضعفت سلطنة بني زيان، فتحيز أهل الجزائر لأمير بجاية، وكانوا يؤدون له الجزية، ولما ضعف بنو حفص تحرر أهل الجزائر من طاعتهم، وبمرور الزمن استطاع الأعيان من أهلها أن يغدوا سادتها بتأييد من العرب، ومن أمرائها سليم بن التومي[129].

وبالنسبة لبرشك فقد كان زيري بن حماد المكلاتي من مشيختها، دخلوا في طاعة يغمراسن لما تغلب على بلاد مغراوة، ولما توفي يغمراسن سنة 681هـ/1283م حدثته نفسه بالاستبداد بمُلك بَرِشْك، فضبطها لنفسه سنة 683هـ/1285م. واستبد بالإقليم أيضا زمن حصار بني مرين لتلمسان(698-706هـ/1299-1307م)، وأعلن الطاعة لبني مرين. ولما استبد أبو حمو الأول(707-718/1308-1318) بالعرش خشيه زيري، وطلب منه الأمان على أن يتنازل له عن المصر، فبعث إليه رئيس الفتيا بدولته الفقيه أبا زيد عبد الرحمن بن الإمام، حتى إذا تمكن منه قتله سنة 708هـ/1309م، وصار أمر برشك الى السلطان أبي حمو الأول، وانمحى فيها أمر المشيخة[130].

وحاكم مدينة وهران لم يكن يُعَيِّنُه سلطان تلمسان وإنما يعينه أهل البلد من أعيانهم، يفصل في نزاعاتهم، وأمير تلمسان ليس له منها إلا جباية الضرائب من المرسى حسب رواية كربخال. وذكر أيضا أن أهل جبل مطغرة وندرومة الذين من جذمهم كانوا يدا واحدة في الحرب ضد ملوك تلمسان، وضد العرب[131].

تفاقم مشكل المركزية السياسية أكثر بعد وفاة السلطان أبي حمو الثاني(ت791هـ/1389م)، حيث ذكر أبو عبد الله الأعرج أنه في عهد ابنه السلطان أبي زيان محمد بن أبي حمو الثاني(796- 800/1394-1398) "...تفرقت القبائل إمارات ذات شبه استقلال، ولم يبق في الحقيقة تحت حكمه مباشرة إلا أعمال تلمسان، وقد استُبد بشلف وما يليها من البسائط الغربية، وغيرها من المعاهد التي ذهب رسمها ولم يبق إلا إسمها..."[132].

وخضعوا لسطوة بني حفص، ففي سنة 837هـ/1434م غزا السلطان الحفصي أبو فارس عبد العزيز (796-837/1394-1434) المغرب الأوسط قاصدا السلطان أحمد بن أبي حمو الزياني(833- 866/1430-1462) الذي أظهر الاستقلال كعادة أسلافه[133]، و"...صار يبعث قواده يتبعون نجوع العرب لاستيفاء زكاة مواشيهم، وهم صاغرون تحت السمع والطاعة مذعنون..."[134].

---

[129] كربخال، إفريقيا، ج2، ص.361.

[130] أبو عبد الله الأعرج، المرجع السابق، ص.110.

[131] إفريقيا، ج2، ص.،351329.

[132] أبو عبد الله الأعرج، المرجع السابق، ص.146.

[133] محمود مقديش، نزهة الأنظار، ج1، ص.600.

[134] المرجع نفسه، ص.601.

وغزا السلطان الحفصي أبو عمرو عثمان(839-893/1436-1488) المغرب الأوسط سنة 866هـ /1462م،"...وفرق قواده في أرض تلمسان، ففزعت الرعايا، وأتت بجبايات الأوطان..."[135]. ثم قدم على سلطان تونس أعراب تلمسان من بني عامر وسويد وغيرهم سنة 870هـ/1466م، وعرفوه بسوء سيرة سلطانها ابن أبي ثابت(866-877/1462-1473) ونكثه للبيعة، فخرج الى"...أوطان تلمسان، ووردت عليه بيعة المدية ومليانة وتنس، ووفد عليه أعراب ذلك الوطن، فأكرم نزلهم، ووفدهم، وفرق قواده في الأوطان، فأتت بالجبايات والضيافات، وقدَّم بين يديه عسكرا لحصار البلد..."[136].

هذه أمثلة تبين أن الحفصيين -خاصة السلطان أبا فارس وابنه عثمان- كانوا يغتنمون الصراع الداخلي الزياني مع أمراء القبائل العربية والأمازيغية ليتدخلوا في شؤون الزيانيين، وجباية مغارم أقاليمهم.

المشكلة الصحراوية التي تتمثل في جعل رؤساء القبائل البدوية حلفاء للزيانيين في الجنوب وجه آخر من الصعوبات التي واجهت بني زيان في بسط سلطانهم، ذكر كربخال أن:" أعراب صحاري إقليم تلمسان كانوا كثيرين، ولا يكترثون إلا قليلا جدا بملوك تلمسان، لأنهم يتراجعون كلما أرادوا الى صحاري نوميديا، حيث لا يمكن متابعتهم، لذلك فإنهم غير تابعين لأحد في الغالب، ويتقاضون من الملوك رواتب ليحافظوا على أمن البلاد، وإذا شاؤوا ثاروا وانضموا إلى من يؤدي لهم أحسن ثمن..."[137]. وقال أيضا:"...كان الحكام المحليون يسيرون شؤون الأهالي ويتمتعون باستقلال ذاتي..."[138]. فهذه النصوص تعبر عن المشكلة الصحراوية بالنسبة للزيانيين. فما حقيقة هذه المشكلة؟.

سكان تيكورارين قبائل مختلفة من زناتة، وبني يالدز، ونزنجة، ومسوفة، تلقى جميعهم الخليفة أبو حمو الثاني سنة 773هـ/1372م لما كان منتبذا في الصحراء، و"...عرفوا لمنصبه الملوكي قدره، وبايعوا له من عند آخرهم بالخلافة..."[139]. لكن ابن خلدون عبد الرحمن لما ذكر بأن منتبذ السلطان أبي حمو الثاني في الشدائد هو تيكورارين آخر بلاد الصحراء[140] علّق بأنه"...جوار من لا ينفذ أمره، ولا يقوم بطاعته..."[141].

---

[135] الزركشي، المصدر السابق، ص.153.

[136] المصدر نفسه، ص.157.

[137] إفريقيا، ج2، ص.292.

[138] المصدر نفسه، ج3، ص.163،164.

[139] ابن خلدون، بغية الرواد، مج2، ص.261.

[140] العبر، مج7، ص.159، 160.

[141] المصدر نفسه، ص.161.

وتوات التي تقع قبلة تلمسان، وتبعد عن قصر تيكورارين بعشر مراحل، كان أكثر سكانها في الجهة الغربية بنويالدس، " ومعهم من سائر قبائل زناتة والبربر، مثل ورتطغير ومصاب وبني عبد الواد وبني مرين، وهم أهل عديد وعدة، وبعد عن هضيمة الأحكام وذل المغارم...وضواحيها كلها مشتاة للعرب، مختصة بعبيد الله من المعقل، وربما شاركهم بنو عامر من زغبة في تيكورارين، فتصل إليها ناجعتهم في بعض السنين..." [142]. فحسب ابن خلدون كان إقليم توات بعيدا عن هضيمة الأحكام، وذل المغارم. وذكر في نص آخر أن عرب المعقل وضعوا على قصور توات وبودة وتامنطيت وتيكورارين وغيرها"...الأتاوات والضرائب، وصارت لهم جباية يعتدون فيها ملكا..."[143]. لكن يحي بن خلدون ذكر في حوادث سنة 773هـ/1372م أن السلطان أبا حمو الثاني أصحر نحو الجنوب، ولما وصل منطقة الصوان جنوبا"...انصرفت عنه فيها عبيد الله الى صحرائها..."[144]. وذوي عبيد الله كما تقدم يقطنون صحراء قصور توات، فهم كانوا في خدمته وطاعته.

قال Jacob oleil بأن توات كانت تابعة للسلطة الزيانية منذ 1435م/ 838هـ بحيث تصدر إليها أحكام السلطان من تعيين قضاة وغيرها، ونزلها محمد بن عبد الكريم المغيلي سنة 1479م/884هـ، ولاحظ هيمنة اليهود بها على التجارة[145]. لكن المغيلي فرّ الى توات بعد أن اكتشف السلطان الزياني أبو عبد الله محمد المتوكل(866-1462/877-1473) سنة 874هـ/1470م مؤامرة دبرها خصومه لاغتياله، فاتهم علماء بلاده بأن لهم يدا في المؤامرة، وكان من بين المتهمين الإمام أحمد بن يحي الونشريسي الذي مكنه أنصاره من مغادرة تلمسان خفية، وفرّ إلى مدينة فاس فاستوطنها[146]. وفرّ بدوره الإمام المغيلي صديق الونشريسي من تلمسان[147]. وفي توات قام المغيلي على يهودها الذين وجدهم في حماية ما أسماهم بالغلائف، فطغوا وتجبروا ونَكَلوا عن دفع الجزية على وجهها الشرعي[148]، فألزمهم الذل والهوان وقاتلهم وهدم كنائسهم، ونازعه في ذلك عصريه عبد الله العصنوني قاضي توات، وراسلا في ذلك علماء فاس وتونس وتلمسان، فوافقه فيما ذهب إليه الحافظ التنسي والسنوسي[149].

---

[142] المصدر نفسه، ص.68.

[143] المصدر نفسه، مج6، ص.69.

[144] بغية الرواد، مج2، ص.250.

[145] les juifs au sahara de touat au moyen age , p.50.

[146] التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.87، كفاية المحتاج، ج1، ص.130، ابن مريم، البستان، ص.53.

[147] محمد بن عبد الكريم المغيلي، مصباح الأرواح في أصول الفلاح، ص.08.

[148] محمد بن عبد الكريم المغيلي، رسالة في الرد على المفتين، ورقة.07، 08.

[149] ابن مريم، المصدر السابق، ص.253.

وقصور مصاب التي تبعد بخمس مراحل من جبل تيطري في القبلة بما دون الرمال، وعلى ثلاث مراحل من قصور بني ريغة في المغرب كانت أحد محطات السلطان أبي حمو الثاني(760-791/1359-1389) حين كان يفر نحو الصحراء، سكانها لعهده"...شعوب بني بادين من بني عبد الواد، وبني توجين، ومصاب، وبني زردال فيمن انضاف إليهم من شعوب زناتة، وإن كانت شهرتها مختصة بمصاب، وحالها في المباني والأغراس وتفرق الجماعة بتفرق الرياسة شبيهة بحال بلاد بني ريغة والزاب..."[150].

امتدت الحدود الجنوبية للدولة الزيانية الى المسيلة وبسكرة حتى وادي ريغ مع توقرت حسب دهينة[151]. لكن الزركشي ذكر في حوادث سنة 869هـ/1465م أن السلطان الحفصي أبا عمرو عثمان (839-893/1436-1488) سار الى بلاد ريغ، وهدم سور بلد تقرت، وألزمهم مالا عقوبة لمخالفتهم قواده، ثم سار الى ورقلا فقدم عليها عاملا[152]. لقد كانت توقرت خاضعة في أول الأمر لملوك مراكش، ثم صارت تابعة لسيادة مملكة تلمسان، لكنها في عصر كربخال كانت خاضعة لملك تونس يدفع أهلها له إتاوة قدرها خمسين ألف مثقال في السنة[153]. وكان أمير تقرت شاب اسمه عبد الله، قال عنه الحسن الوزان:"...ظريف اتصلت به..."[154]. ولا يُعرف بالضبط متى كانت تقرت تابعة لبني زيان، لكن السلطان أبا حمو الثاني حين تنقطع به السبل في الشمال كان يفر إلى ريغ، ووارجلان، والى مصاب، ثم الى زرقون[155]. وفي الوقت نفسه أجار أهل وارجلان الأمير أبا زيان الذي فرّ أمام السلطان أبي حمو الثاني الى ناحيتهم"...لبعدها عن منال الجيوش والعساكر، فأجاروه وأكرموه..."[156].

فالأقاليم الجنوبية لبعدها عن منال الجيوش كانت تقدم طاعة اسمية للزيانيين، والقبائل العربية التي ترحل نحو التل في الشتاء كانت تلتزم دفع الوضائع والطوائل للسلاطين الزيانيين كما قدمت في الفصل الثاني[157].

وبعد احتلال وهران من طرف الإسبان سنة914هـ/ 1509م انحاش للإسبان قبائل مثل قيزة، وشافع، وحميان وغمرة، وبني ونزار، وأولاد علي، وغيرهم، فصاروا شيعتهم، فكانوا عيونه الذين يتطلع بهم على عورات المسلمين، وأعوانه الذين يشن بهم الغارات على إخوانهم المسلمين، فيأخذ مالهم، وينتهك حريمهم. فكان بنو راشد ومن

[150]ابن خلدون، العبر، مج7، ص.71.

[151]le Royaume Abdelouadid , P.17 .19.

[152]تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، ص.156.

[153]الحسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص.136، كربخال، المصدر السابق، ج3، ص.165.

[154]وصف إفريقيا، ج2، ص.136.

[155]زهر البستان، ص.31.

[156]ابن خلدون، المصدر السابق، ص. 159.

[157]أنظر، الفصل الثاني، ص. 222.

حولهم من الأعراب البعيدة الوطن تارة يعمهم ما يعم القريب، وتارة يفرون بأنفسهم ويظهرون عداوتهم، فلا يزال البطريق يرسل إليهم الجواسيس المعروفين بالمغاطيس، حتى يرصدوهم له في الأماكن التي يمكن الغارة فيها فيصكهم هناك بخيله ورجله، فيقتل المقاتل ويسبي النساء والذراري، كما وقع لبني شقران، والزلامطة والكرط والكثر[158]. وكَثُر تردد الإسبان في البطحتين سيرات وملاتة، وغيرها من السهول ينهبون خيراتها. وكان اليهود المتمركزين بالبرج الذي يسمى بإسمهم في جبل هيدور يخرجون لبني عامر لقبض الضريبة كالملوك. وذلك أن اليهود كانوا نازلين بالمرسى الكبير، لكون تولية النصارى لها كانت على أيديهم، فكان يخرج العامل منهم على خراج بني عامر فيجبرهم على تأدية أموالهم إليه[159].

واستمرت سيطرة إسبان وهران على إقليم تلمسان، بل في سنة 949هـ/1543م دخلوا تلمسان نفسها[160]، وأقاموا فيها نحو ثلاث عشرة يوما، ثم خرجوا منها مختارين[161]. فباحتلال وهران صار خراج كثير من القبائل يذهب للإسبان لا لسلطان تلمسان، فصار أهل قلعة بني راشد يقدمون الضريبة للإسبان بوهران، وبالمقابل سمحوا لهم بأخذ رفاة الولي الصالح إبراهيم التازي[162]، ودفنوه بمدينتهم[163]. قال الأعرج:"...وكان بنو راشد يؤدون الإتاوة للإسبانيين..."[164]. وأهل قسطيلية[165] "...اعتاد سكانها على أداء الجزية للإسبان منذ تم لهؤلاء فتح وهران، ولا سيما تحت حكم كونت ألكوديت..."[166]. فهذه المدينة صارت خاضعة للإسبان وخرجت عن السيادة الزيانية.

أهل مستغانم كانوا يعانون في الوقت الذي دخل النصارى إلى وهران من ألوان العذاب الشديد لسيطرة العرب عليهم، والعرب كانوا يظلمون في فرض وجمع الإتاوات، مما اضطر السكان إلى هجرة المدينة[167]. وعرفت

---

[158] الراشدي، المرجع السابق، ص.65، أبو عبد الله الأعرج، المرجع السابق، ص.150.

[159] محمد بن يوسف الزياني، دليل الحيران وأنيس السهران في أخبار وهران، ص.142، 157.

[160] يقال أن قراب الخالفي هو السبب في دخولهم لها، وذلك في الفترة التي كان بين بني عبد الواد والأتراك تعاون. أنظر، الراشدي، المرجع السابق، ص.66.

[161] نفسه.

[162] إبراهيم بن محمد بن علي اللنتي التازي نزيل وهران ولي صالح، خليفة الولي محمد الهواري في زاويته بوهران، اشتهر بادخاله الماء الى وهران، توفي سنة 866هـ/1462م. أنظر، ابن مريم، المصدر السابق، ص.58، 59، 60.

[163] الراشدي، المرجع السابق، ص.62.

[164] زبدة التاريخ، ص.150،151.

[165] تقع على بعد ثلاثة فراسخ من وهران شرقا، كانت هذه المدينة غنية بأحشابها الحمراء، وهي أهم تجارتهم.أنظر، كربخال، المصدر السابق، ج2، ص.348.

[166] نفسه.

[167] المصدر نفسه، ص.350.

مدينة مزغران المصير نفسه حيث صار أهلها يقدمون بعض رموز العرفان للحاكم النصراني في صورة جزية[168]. وكان احتلالها من طرف النصارى في عهد كارلوس(شارل الأول)(933 – 973/1527-1566) دخلها جيشه في أواسط الستين من القرن العاشر تحت رئاسة الطاغية الفرطاس[169]. ثم دافع عنها الأتراك واستردوها[170]. وكانت مزغران في الماضي"...عامرة بالتجارة والصناع المياسير..."[171]. وكان أهل الجزائر، وشيوخ القبائل المحيطة بها يدفعون الخراج السنوي لخير الدين بربروس[172]. ومدينة تنس التي كانت تابعة منذ زمن للزيانيين أصبحت في القرن 10هـ/16م، وبالضبط سنة 1516م/922هـ مستقلة عنهم بعد أن أعلن الأمير حميدة العودة Hamida El-Aouda ذلك[173]. وذكر خير الدين أن أمير تنس الذي لاذ بالفرار كان إبنا لأخ سلطان تلمسان، عاد واستولى على تنس مرة أخرى بدعم من الإسبان والأعراب، ورضي به أهل تنس أميرا عليهم، وكان لسلطان تنس فرقة عسكرية إسبانية تتولى حمايته، إلا أنها كانت تقوم بنهب كل مايقع تحت يدها من ممتلكات الأهالي، وتحمله في السفن الى إسبانيا، ثم دخلها خير الدين باشا، وخلصها من يد الإسبان[174]. فأطماع الأتراك والإسبان جعلت استقلاله غير مكتمل، فالأتراك يحاولون السيطرة على تنس لغزو الغرب، وتوفير القمح وإرساله الى الجزائر[175].

هذا الوضع المؤسف الذي وصلت إليه سلطنة بني زيان يعبر عن مدى ضعف سلاطينها وعدم قدرتهم على حماية مجالهم، ذكر خير الدين أنه "...منذ أكثر من مئة سنة لم يكن في الجزائر دولة ولا حكومة، لقد كان الكفار يعرفون هذا ولأجل ذلك استولوا على أحسن الموانئ الجزائرية..."[176]. بل صار الزيانيون يؤدون المغرم لحاكم وهران بعد أن كانوا هم من يأخذوه من أهل وهران[177].

إن ضغط الأعراب ودخول النصارى إلى وهران هز سيادة الدولة الزيانية فانحل النظام بتلك الأقاليم، وفسد أمر الرعية، وذهب جزء مهم من الموارد الجبائية الى خزانة الإسبان، وتقلصت الموارد الجبائية الزيانية.

---

[168]نفسه.

[169]يقصد الكونت د.ألكوديت، وكان أصلع. أنظر، الآغا بن عودة، المرجع السابق، ج1، ص.214.

[170]نفسه.

[171]كربخال، إفريقيا، ج2، ص.349.

[172]مذكرات خير الدين بربروس، ص.120.

[173]Paul Ruff ,la domination espagnole à Oran ,p. 31 .

[174]مذكرات خير الدين بربروس، ص.80، 82.

[175]Paul Ruff ,op.cit ,p. 31 .

[176]مذكرات خير الدين بربروس، ص.113.

[177]كربخال، المصدر السابق، ص.330.

يتحصل من كل ما تقدم أن هناك فعلا صعوبة في بسط السلطة المركزية الزيانية، بسبب تعدد العصائب من جهة، وبسبب سياسة التضريب التي انتهجتها الدولة بين القبائل، بما فيها قضية المغارم، فقبائل تتمتع بالإعفاء الضريبي، وأخرى تخضع لذل المغرم، فهذه السياسة تؤتي أكلها عندما يكون السلطان قويا، لكن إذا كان ضعيفا فإنهم يتنافسون على اقتسام غنائمه وأرضه، فيؤول حاله الى تمريض في الطاعة، ثم استبداد بالجباية، ثم استبداد بالأقاليم جملة. فالسلطان يغمراسن ومن تلاه حتى عهد السلطان أبي تاشفين الأول استطاعوا بسط سيادتهم بالقوة على القبائل الممتنعة من بني توجين ومغراوة وحصين والثعالبة. لكن في عهد السلطان أبي حمو الثاني الذي اعتمد سياسة التضريب بين القبائل استطاع تحقيق نجاح صعب لم يهنأ به طويلا، خاصة وقد انفجر الوضع مع أبنائه الذين خلفوه فاستبدت القبائل بالأقاليم، خاصة لما ربطوا عهدا مع سلاطين بني حفص المستنصر وأبي عمرو عثمان.

هذه الوضعية أنضجت مجال المغرب الأوسط ليخضع لسلطة مستجدة أقوى وهي سلطة الإسبان والأتراك، التي آل إليها أمر السلطة أخيرا. والظاهر أن العصبية كانت تنبو بهم عن ذل المغرم، لهذا حاولوا التخلص من المغارم ما استطاعوا، فتحالفوا مع الثوار من الأمراء الزيانيين، ومع السلاطين الحفصيين أو المرينيين،كل هذا أنفة من ذل المغرم، فالقضية كما أعتقد نفسية ثقافية مرتبطة بتعدد العصائب، وذل المغرم.

2- ديوان الأعمال والجبايات الزياني؛ المصطلح والمدلول.

أ-النظام الإداري الزياني:

المخزن مصطلح يطلق على الإدارة السلطانية، ويطلق أيضا في العهد الموحدي على قسم من القبائل التي تخدم السلطة، وتكون غالبا نصف بدوية[178]. وقد بدأت نواة الجهاز الإداري الذي يسير شؤون السلطنة الزيانية منذ عهد يغمراسن بن زيان(633-681/1236-1283)، حيث فرض العطاء، واتخذ الوزراء والكتاب، وبعث في الجهات العمال[179]. سماهم جورج مارسي حكام مقاطعات[180]. كان حاجبا له الفقيه أبومحمد عبدون بن محمد الحباك[181]، الذي أرسله في سفارة الى الخليفة الموحدي السعيد علي بن المأمون حين هاجم تلمسان سنة 645هـ/1248م ليُرغم يغمراسن على مراجعة طاعة الموحدين بعد أن صرفها الى أبي زكريا الحفصي. وكان مؤديا

---

[178]Dhina,op.cit, p ,p.111.

[179]ابن خلدون، العبر، مج7، ص.93.

[180]Georges Marçais, le Makhzen des beni abd al – wad,rois de tlemcen,1957, tome 1, p.51, Dhina, op.cit , p.111.

[181]سماه عبد الرحمن بن خلدون بالوزير ولم يسمه بالحاجب، بينما أخوه يحيى فسماه بالحاجب. أنظر، يحيى بن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص.125، 205. عبد الرحمن بن خلدون، العبر، مج7، ص.97.

للطاعة، ثابتا في مذاهب الخدمة، ومتوليا من حاجات الخليفة بتلمسان لما يدعوه إليه ويصرفه بسبيله[182]. وكان للسلطان أبي سعيد عثمان(681- 1283/703-1304) حاجب هو الفقيه الإمام أبو سعيد عثمان بن عامر"...كاتب الخلافة، وحاجب الدولة الزيانية، وثقتها..."[183]. قتله السلطان لما علم بخيانة ابن هذا الحاجب، وهو الخطيب أبو عبد الله بن أبي سعيد عثمان بن عامر، حيث وقع في جناب السلطان الزياني في مجلس السلطان المريني أبي يعقوب لما بعثه الأول في سفارة لعقد الصلح مع السلطان المريني، ولما رجعا إلى تلمسان قبض السلطان الزياني على الخطيب أبي عبد الله ووالده الحاجب أبي سعيد عثمان بن عامر وقتلهما"...بعد وصوله الى تلمسان قتلا شنيعا، وانتهبت أموالهما، وسبي من لهما من الأهل..."[184]. وكان لابنه أبي زيان حاجب هو الفقيه أبو عبد الله محمد بن سعود، وهذا الأخير شغل بعد ذلك منصب صاحب أشغال للسلطان أبي حمو الأول[185].

فمنصب الحاجب كان موجودا منذ عهد يغمراسن، لكن عبد الرحمن بن خلدون ذكر أن الزيانيين لم يكن لهم حاجب لبداوة دولتهم، حيث قال:"...وأما دولة بني عبد الواد فلا أثر عندهم لشيء من هذه الألقاب، ولا تمييز الخطط لبداوة دولتهم وقصورها، وإنما يخصون باسم الحاجب في بعض الأحوال منفذ الخاص بالسلطان في داره، كما كان في دولة بني أبي حفص... "[186].

وهو بقوله هذا يتحيز للحفصيين على حساب الزيانيين والدليل على ذلك أن السلطان أبا حمو الأول(707-1308/718-1318) الذي يوصف بأنه"...معلم السياسة الملوكية لزناتة..."[187]لحزمه وكفايته وشدة بأسه كان في ديوانه وزراء وحاجب، وعدة كتاب موزعين على عدة مكاتب تسمى الديوان، وصاحبي أشغال[188]. كذلك الأمر في دولة ابنه أبي تاشفين(718-1318/737-1337)، قال عن دولته الرحالة عبد الله بن الصباح:"...وكان في خدمتها وزارات وإمارات وقياد مثل القايد هلال وغيره من القياد..."[189]. واستوزر السلطان أبو حمو الثاني(760-1359/791-1389) الحاج أبا عمران موسى بن علي بن برغوث، وولى الفقيه أبا زيد عبد الرحمن بن مخلوف الشامي الأشغال، والفقيه أبا عبد الله محمد بن علي العصامي ديوان الانشاء والتوقيع، والفقيه أبا

[182]ابن خلدون، العبر، مج7، ص.97.

[183]ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص.284.

[184]نفسه.

[185]ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص.210.

[186]ابن خلدون، المقدمة، ص.189.

[187]ابن خلدون، العبر، مج7، ص.117.

[188]Dhina,op.cit,p.114, 115.

[189]أنساب الأخبار وتذكرة الأخيار، ص.92.

العباس أحمد بن الحسن المديوني القضاء[190]. فالسلطان أبوحمو عين وزيرا، وصاحب أشغال، وصاحب العلامة، والقاضي. وكان مجلس حكمه ينقضي بأعمال عدة منها"...مال يجبى فيخزن، وأرزاق تنقد وتوزن..."[191].

يرى دهينة بأن المخزن الزياني هو بمثابة القنصلية التي تستقبل وترسل الخطابات السلطانية[192]، وعدد له ثلاث خصائص[193]، وقال بأن نظم الحفصيين شبيهة بنظم تلمسان[194]. وهو نفس قول ابن خلدون[195].

لكن الحسن الوزان يرى بأن المخزن العبد الوادي شبيه بالمخزن المريني في فاس[196]، وشرح الهيكل التنظيمي للدولة دون أن يسترسل في ذلك، بحجة أنه وصف بالتفصيل المخزن الفاسي. ومن جملة ما قاله عن المخزن الزياني أن الشخصية الأولى في الدولة هو المزوار[197]، يحدد الأجور، ويرأس الجيوش، ويقودها أحيانا ضد العدو، والشخصية الثالثة هو أمين بيت المال، الذي يقبض مبلغ المداخيل الملكية ويحفظها، والشخصية الرابعة هو صاحب النفقات الذي يوقع الحوالات على بيت المال حتى يتمكن موظفوا القصر الملكي من مجابهة حاجيات القصر والإصطبلات[198].

ووصف كربخال النظام الإداري الزياني وقال بأن الملك في تلمسان كان يقسم بين العمال وأهم القواد جميع رعاياه ومدنه كولايات، ويوليهم المهام الرئيسة في قصره وبلاطه[199]. وكانت أهم وظائف الدولة هي وظيفة المزوار الذي كان كنائب الملك أو قائد عام يجند الجنود ويؤدي لهم الأجور، ويعفيهم عند الاقتضاء، ويمنح وظائف بلاط الملك، كأنه الأمير نفسه، فقد كان لبني زيان وزيران وقائد للجيش وكاتب، ثم جمعوا ذلك لوزير واحد أطلقوا عليه

---

[190] ابن خلدون، بغية الرواد، مج2، ص.38.

[191] المصدر نفسه، ص.11.

[192] Dhina,op.cit,p.114, 115.

[193] هذه الخصائص هي: أولا إنقاص عدد العاملين فيه بدءا من عهد أبي حمو الأول، الذي جمع وظيفتي الحاجب والوزير. ثانيا كان منصب الوزير مقتصرا على أبناء العائلة المالكة من الأمراء خلال حكم السلاطين الثلاثة الأول، ثم صار المنصب للعائلات الأندلسية، ثم أعيد الى العائلة الملكية .وثالثا أخذ طابع البداوة خلال حكم السلاطين الثلاثة الأول، ثم طبع بطابع الثقافة الأندلسية الوافدة حتى سقوط المملكة.أنظر. Dhina, op.cit ,p.114.

[194] Ibid, p.107.

[195] المقدمة، ص.189.

[196] وصف إفريقيا، ج2، ص.24.

[197] المزوار (le mezouar)عند بني زيان يعني مثلما هو في الجزائر عامل الشرطة مهمته حماية النساء في الأوقات الصعبة أنظر، mac mahon,documents inédits ,p.54.

[198] الحسن الوزان، المصدر السابق، ص.22.

[199] إفريقيا، ج2، ص.300.

اسم المزوار في أواخر حكمهم[200].كان للسلطان أبي زيان أحمد مزوارا اسمه بن غانم كبير بني راشد، جهز السلطان سنة 948ه/1542م جيشا لنظر هذا المزوار لمقاتلة غريمه في الحكم أخوه عبد الله الذي جلب عليه بمساعدة النصارى من أهل وهران، فهزمه وشرد النصارى من ورائه[201]. و الإبن الأصغر للسلطان عبد الله بن أبي حمو الثالث"...بعث مزواره الذي كان عاملا لبني عراش لمنع الأعراب والبربر من إمداد أخيه..."[202]. فيظهر من هذين النصين أن المزوار هو قائد الجيش. ووظيفة المزوار كما وجدت عند المرينيين تعني"...المقدم على الجنادرة المتصرفين بباب السلطان في تنفيذ أوامره، وتصريف عقوباته، وإنزال سطواته، وحفظ المعتقلين في سجونه، والعريف عليهم في ذلك فالباب له، وأخذ الناس بالوقوف عند الحدود في دار العامة راجع إليه، فكأنها وزارة صغرى..."[203]. ينتج مما تقدم أن المزوار هو قائد الجيش، يقرر رواتب الجيش والتجنيد والتسريح، ويعين موظفي البلاط، وهو بمثابة وزير واحد جمعت له كل الوظائف. والمصطلح معروف منذ القرن الثامن للهجرة/14م على أقل تقدير.

والشخص الثاني هو كاتب الدولة المؤتمن على الخاتم، والثالث هو الخازن العام أو ناظر المالية المكلف بجميع الموارد وبيت المال.كان الخازن يمد أمين الصندوق أو الأمين العام الذي هو رابع كبار رجال الدولة بكل ما يلزم للنفقة، سواء العادية أو الاستثنائية. والخامس هو عامل القصر الملكي، المكلف بحراسة الملك، ثم كبير حملة السلاح والمكلفين بالخدم المسلحين والإبل والأخبية وما شابهها من الأعمال التي يلزم القيام بها بصفة شخصية. وكان تحت أوامر هؤلاء ضباط وما يتبعهم من كتائب الفرسان فكانوا يتصرفون بأبهة، ويعتزون بما يملكون[204].

يتحصل مما تقدم أن دهينة يرى بأن نظم الحفصيين شبيهة بنظم تلمسان، وهو نفس قول ابن خلدون. والحسن الوزان يرى بأن المخزن العبد الوادي شبيه بالمخزن المريني في فاس، وهو نفس قول العمري. لكن كربخال ذكر بأنه كان لهم نظامهم الخاص، حتى أنهم كانوا يتصرفون بأبهة ويعتزون بما يملكون. أما تسيير الشؤون المالية فكان يمر عبر ثلاث مراحل: الجباية، الخزن، النفقات. ومخطط التنظيم الإداري كما وصفه كربخال يتكون من خمس وظائف رئيسة هي المزوار، والكاتب صاحب الخاتم، وناظر المالية الخازن العام، والأمين العام أمين الصندون موكل بالنفقات، وعامل القصر الملكي مكلف بحراسة الملك. ويمكن توضيح ذلك في المخطط الآتي:

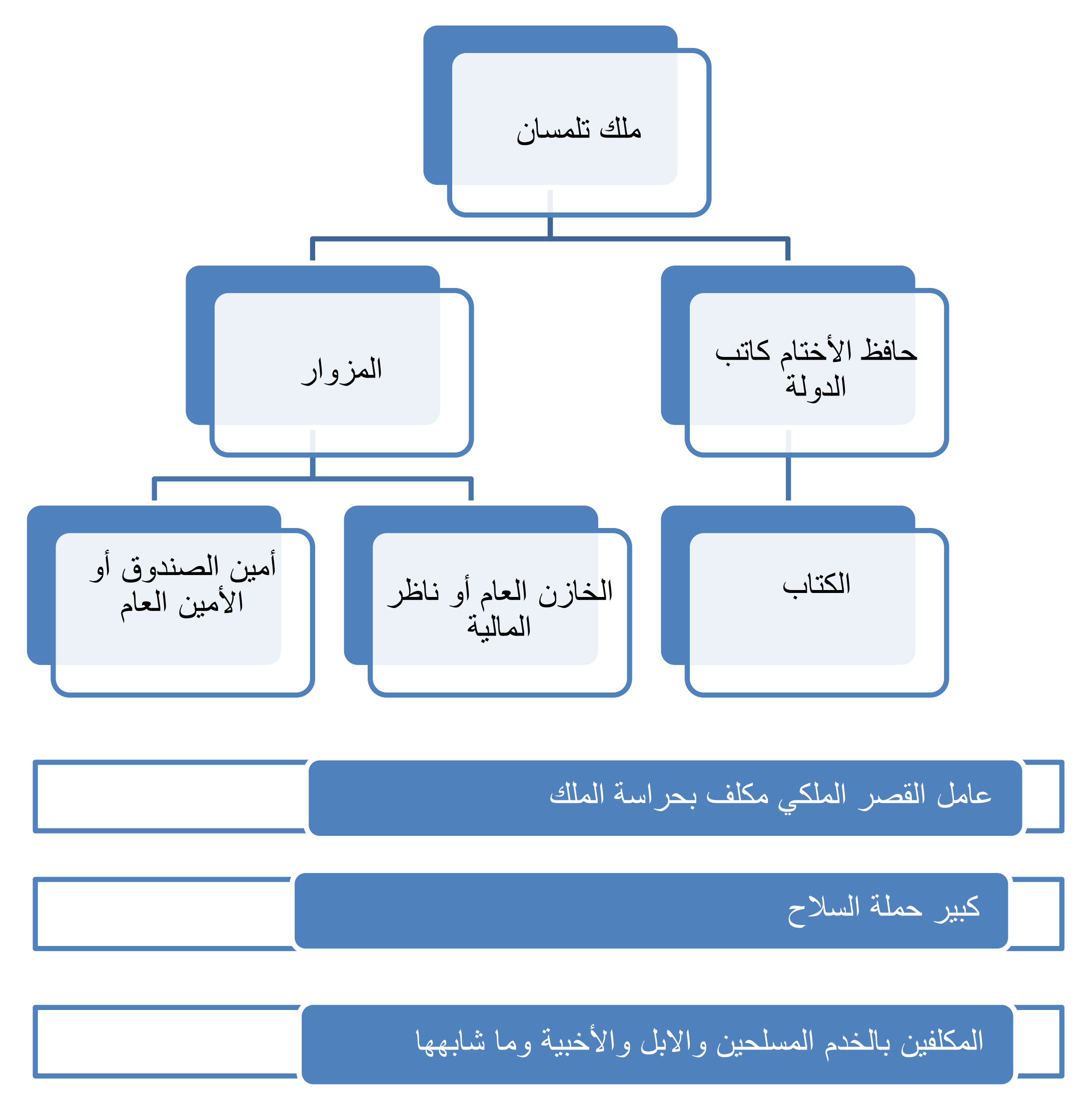
[200]رينهارت دوزي، تكملة المعاجم العربية، ج5، ص.385.

[201]الآغا بن عودة، المرجع السابق، ج1، ص.215.

[202]كان أخوه الأكبر قد طالب بعرش والدهم أيضا عبد الله بن أبي حمو الثالث، حسب رواية كربخال، ولجأ الإبن الأكبر هذا الى الإمبراطور شارل الخامس. أنظر، إفريقيا، ج2، ص. 313.

[203]المقدمة، ص.189.

[204]كربخال، المصدر السابق، ص.301.



- **الضباط وكتائب الفرسان يعملون تحت إمرة الكبار السابقين.**
- **العمال والقواد في الولايات.**

يظهر من هذا المخطط أن حافظ الأختام والمزوار هما أس الدولة وعمادها يشرفان على باقي الوظائف، فحافظ الأختام يشرف على الكُتاب الكلفين بكتابة الرسائل الديوانية والمخزنية. أما المزوار فيشرف على باقي الأمور الإدارية بوصفه قائد الجيش والوزير الأول.

أما الوظائف المالية فهي موكلة لهيئتين هما:الهيئة الأولى الممثلة في الخازن العام أو ناظر المالية مكلف بجباية الوظائف المخزنية وبيت المال، ويمد أمين الصندوق بالمال اللازم للنفقات. والهيئة الثانية تعمل تحت إشراف السابقة وهو أمين الصندوق أو الأمين العام مكلف بالنفقات. والنفقات العسكرية الممثلة في التجنيد وصرف أعطيات الجند خاصة بالمزوار، فهي مفصولة عن باقي النفقات المدنية.

ومصطلح المخزنيين بحسب ما جاء عن الفقيه القباب[205] هم جباة الأموال من الولاة والحفاظ والجند، وأمناء الأسواق الذين يجبون ويضبطون المخازن، والذين يتولون تقسيط الوظائف على الناس ويطالبونهم بها. فيهم الذي يجلس في الأبواب لضبط المخازن، والذي يمشى في غرامة الدور يجمعها[206]. فعلى الرغم من أن تعريف المخزنيين هذا جاء على لسان فقيه فاسي مما يُعلِّم على مواصفات المخزن المريني، فلا شك أن الأمر سيان لدى فقهاء المغرب الأوسط. لكن مارسي يرى بأن الجهاز المخزني المريني أكثر تطورا وتشعبا من الجهاز المخزني الزياني[207].

ولاشك أن الصعوبات التي تواجه الباحث في موضوع الإدارة كتجميع عدة وظائف في يد شخص واحد، وقلة المعلومات حول تخصص تلك الوظائف، يجعل من مهمة إعطاء صورة متكاملة عن الجهاز المخزني الزياني أمر في غاية الصعوبة[208].

ب– بيت مال الزيانيين:

ذكر الباحث الحسين أسكان أن بيت المال في عصر الموحدين يشمل كل ما يمكن للدولة أن تمتلكه، وهو على ثلاثة أصناف رئيسة من الأملاك؛ أولها الممتلكات من البشر في شكل عبيد حصلت عليهم الدولة من أسرى الحرب أو بالشراء، ويطلق عليهم عبيد المخزن. ثانيا الممتلكات من الأموال المنقولة العينية والنقدية منها، تشمل العينية مواد عديدة مثل المحصولات الفلاحية التي يشرف عليها مسؤول يعرف بخازن الطعام، أما الماشية فلها مراع خاصة تعرف بالحمى أو المعدر أو العدير، وتعرف خطة رعي ماشية بيت المال بخطة الشاوية، وتسند الى شخص مكلف برعيها ويختار أماكن رعيها، النوع الثالث من الممتلكات العقارية الفلاحية بالبادية والعقارات بالمدن[209].

أما بالنسبة للزيانيين فمن خلال الوصف الذي قدمه المؤرخون لبيت مال السلطان أبي تاشفين الأول حين دخل عليه السلطان المريني أبو الحسن سنة 737هـ/1337م يمكن استنتاج ما اشتمل عليه بيت مال الزيانيين، يقول في هذا ابن الخطيب:"...واستولى السلطان صاحب المغرب على تلك الإمارة المؤثلة بما اشتملت عليه من نفيس الحلي، وثمين الذخيرة، وفاخر المتاع، وخطير العدة، وبديع الآنية، وصامت المال، وضروب الرقيق..."[210].

[205] أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي المعروف بالقباب، إمام علامة حافظ من أهل فاس، تولى الفتيا بها. ناظر أبا سعيد العقباني. وتتلمذ له ابن قنفذ القسنطيني، وأبو إسحاق الشاطبي، توفي سنة 779هـ/1377م. أنظر، التنبكتي، كفاية المحتاج، ج1، ص.97، 98، 99، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ج1، ص.230.

[206] الونشريسي، المعيار، ج12، ص.58، 59، 64.

[207] le Makhzen des Beni Abd Al-Wad, rois de Tlemcen, p.51.

[208] Dhina, op.cit, p.114 .

[209] المالية الموحدية، ص.81، 82، 83.

[210] ابن الخطيب، شرح رقم الحلل في نظم الدول، ص.232،233، محمود مقديش، المرجع السابق، مج1، ص.535.

ووصف الآغا بن عودة بيت المال التي ورثها السلطان السعيد بن أبي حمو الثاني حين استولى على الحكم بتلمسان خلفا لأخيه أبي عبد الله محمد بن خولة فقال:"... مملوءة معممة من بدارات نقود متممة، وسلع مرزمة، وعتاق خيل مسومة..."[211]. في الوصفين بيت المال كان به الحلي، والسلع، والسلاح، وصامت المال من النقود، وضروب الرقيق، والحيوان من خيل وغيرها. بالإضافة الى الأراضي المسماة بأرض المخزن.

كان للسلطان أبي حمو الثاني(760- 1359/791-1389) بيت مال للمجابي العامة يسمى بيت مال المسلمين، وبيت مال خاص لتنمية ماله خاصة. قال عن هذا:"...يابني ينبغي لك أن تتخذ في أيام الجمعة يوما تتخلى فيه عن الناس، ولا تمضي فيه حكما، تنفرد فيه بالنظر في مجابيك وأموالك...وفيما يخصك في نفسك ومالك وأهلك وما تحتاج إليه من كثرك وقلك..."[212]. والأشغال المختصة بدار السلطان منها حفظ أصناف الحلي، وأنواع الثياب، وغير ذلك من الأثاث والأسباب[213]. وكان السلطان أبوحمو الثاني ينقل ذخائره وأمواله معه في توغلاته نحو الصحراء[214]، وجعل لنفسه حصنا في جبل بني راشد لحفظ أمواله، يوكل بحفظها الخصيان والنصارى المستخدمين[215]. وهو أنموذج لبيت مال متنقل يساير تقلبات الظروف السياسية. وقد يلجأ سلاطين بني زيان في الأوقات الحرجة إلى ترك أموالهم وديعة عند الثقات من رعيتهم، حتى لا تقع في يد العدو الغازي[216].

وقد صرَّح القاضي أبو عبد الله العقباني -من فقهاء القرن9هـ/15م- نقلا عن شيخه أن العدل مفقود في بيوت الأموال في عصره وعصر شيخه بسبب ما يدخله من مكوس ومغارم، وتغيير مصارفها[217].

ج- مهام ديوان الأعمال والجبايات:

الديوان: لقبٌ لرسمٍ جمَع أسماءَ أنواعِ المِعَدِّين لقتال العدو لعطاء، وهو المال الذي يُعطى للمقاتِلة، وأصلُ ذلك من فعل الخليفة عمر رضي الله عنه، وصار سُنة بعده، قاله ابن عرفة[218].

[211]طلوع سعد السعود، ج1، ص.187.

[212]واسطة السلوك، ص.85، 86.

[213]المصدر نفسه، ص.82.

[214]ابن خلدون، بغية الرواد، مج2، ص.147، 237، 238.

[215]المصدر نفسه، ص. 203 ، 204.

[216]ابن خلدون، التعريف، ص.28، التنبكتي، كفاية المحتاج، ج2، ص.72.

[217]تحفة الناظر، ص.116.

[218]أبوعبد الله محمد الأنصاري الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المعروف بشرح حدود ابن عرفة، القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص.182، 183.

العَمَالة: بفتح العين والعمل بفتح الميم مصدران من عمِل الشيء، وهو من المصادر الشاذة عن القياس، يأخذ معنى الوِلاية والإمارة والخِطَّة، قال علي بن محمد بن سعود الخزاعي: أما "...العمَالةُ فلم أقف عليها في شيء مما طالعته من كتبهم، لكنها مشهورة، ومستعملة في كلام الناس..."[219].

صاحب الأشغال وضابط الأعمال هما شخص واحد جُمِع له العمَلين حسب ما جاء في نص للسلطان أبي حمو الثاني، قال:"...أما صاحب أشغالك، وضابط أعمالك، فلتتخيره من وجوه بلدك الأخيار...عارفا بأنواع الخراج والجبايات، ضابطا للزمام والحسبانات...لأن مالك ومجابيك تحت نظره، وعلى يده التصرف فيها في ورده وصدره..."[220]. فصاحب الأشغال وضابط الأعمال ينظر في الخراج وأنواع الجبايات.

الأشغال ربما يُقصَد بها ما يخص مال السلطان في الحضرة، والأعمال[221] هي الولايات، فيكون المقصود بديوان الأشغال الديوان المكلف بالخراج والجبايات وضبط الزمام والحسبانات في الحضرة والأعمال من كور الدولة. غير أن عطاء الله دهينة[222] وروبار برنشفيك[223] يريان بأن الأشغال(Affaires)تعني المالية العامة، ولقب أعمال يعني المصالح المالية(les Services Financiers). ولقب العمال يدل على كبار الموظفين العاملين في تلك المصالح. ويرى هوبكنز أن كلمة عامل كثيرا ما تعني وكيلا للشؤون المالية، ويطلق لقب عمال على المشرف، وخازن الطعام، وصاحب المدينة، وقد يقترن في جملة واحدة مشرف مدينة وعاملها، مما يعني أن عامل تعني شيئا محددا تماما[224] .

إذا كانت العمالة تحمل معنى الوِلاية والإمارة والخِطَّة، وصاحب الأشغال وضابط الأعمال ينظر في الخراج وأنواع الجبايات، فالعامل يعني صاحب خطة الإشراف على الخراج والجبايات في الولايات. وصاحب الأشغال المشرف على الخراج والجبايات في الحضرة والأعمال.

أما مهام ديوان الأعمال والجبايات فهي:"...القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة في الدخل والخرج، وإحصاء العساكر بأسمائهم، وتقدير أرزاقهم وصرف أعطياتهم في إبانها، والرجوع في ذلك الى القوانين التي

---

[219]الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص.777.

[220]واسطة السلوك، ص.61.

[221]يرى صابر البلتاجي أن صاحب الأعمال عند الموحدين هو المسؤول الرئيسي عن الشؤون المالية في كل ولاية من الولايات، فكان هناك الوالي والعامل. وظيفته هي الإشراف على أعمال الجباية والخراج وصرف مرتبات الموظفين والأعمال العمرانية ماليا، ويستشيره والي الولاية في تجهيز الحملات العسكرية. أنظر، النظم والمعاملات المالية في المغرب عصر دولة الموحدين، ص.111.

[222]le Royaume Abdelouadid, p.117.

[223]تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 الى نهاية القرن 15م، نقله الى العربية حمادي الساحلي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1988، ج2، ص.66.

[224]هوبكنز، النظم الإسلامية في المغرب، ص. 108.

يرتبها قومة تلك الأعمال، وقهارمة الدولة..."[225]. لهم كتاب شاهد بتفاصيل الدخل والخرج مبني على الحساب، يقوم به المهرة في هذا الشأن، ويسمى ذلك الكتاب بالديوان[226].

هناك وظائف عديدة لا يمكن دائما الفصل بينها مثل مالية القصر، سك العملة، ديوان البحر المتواجد بالموانئ الرئيسية، بيت المال(le trésor) وتعني بيت المال العام (بيت مال المسلمين) وبيت مال الخاص. وهناك وظائف تُفرد لوحدها مثل عمل تحصيل الضرائب من القبائل البدوية[227].

وصف علي بن سعود الخزاعي[228] في كتابه"تخريج الدلالات السمعية فيما كان على عهد رسول الله من الصنائع والحرف والعمالات الشرعية" ما أسماه بالعمالات الجبائية ضمن الجزء السادس، ويتضمن إثنا عشر بابا، وصف فيه مهام العمالات الجبائية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم. ومع ذلك فإنه يعطينا صورة عن عصره لامحال، فمعلوماته ستكون مستوحاة من مناخ تكوينه وعمله، يظهر هذا في قوله:"...في المكان الذي اتخذ للفقراء الذين لا يأوون على أهل ولا مال، ويتخرج منه اتخاذ هذه الزوايا التي تتخذ للفقراء..."[229]. وقال: أما"...العمالة فلم أقف عليها في شيء مما طالعته من كتبهم، لكنها مشهورة، ومستعملة في كلام الناس..."[230]. فهذين النصين يبينان كيف استعان الخزاعي بواقعه المعيش في حديثه عن العمالات الجبائية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

هذه المحاولة ليست إسقاطا، وإنما الغرض منها هو الإقتراب من فهم مفكر العصر الزياني لإدارة مالية الدولة، رغم أنه سيركز على العمالات الشرعية فقط، بحيث سيغيب وبشكل واضح العمالات المتعلقة بالمغارم السلطانية الواجبة بغير الشرع، لكني أهدف الى فهم تصور كاتب الزيانيين لديوان الأعمال والجبايات في عصره.

لقد قسَّم الخزاعي العاملين في الشؤون المالية الى ثلاثة أقسام: الجباية، الخزن، ثم الصرف.

القسم الأول: الجباية. عَنْونَه بـ : في العمالات الجبائية، وهي إثنا عشر عمالة جاءت كالآتي[231] :

الباب الأول: في صاحب الجزية. الباب الثاني: في صاحب الأعشار. الباب الثالث: في الترجمان. الباب الرابع: في متولي خراج الأرضين. الباب الخامس: في صاحب المساحة. الباب السادس: في العامل على الزكاة. الباب السابع:

---

[225] ابن خلدون، المقدمة، ص.190.

[226] نفسه.

[227] Dhina, op.cit,p.117.

[228] من كتاب الدولة الزيانية، ثم المرينية، توفي سنة 789هـ/1387م، سيأتي التعريف به في المبحث الموالي، ص. 331.

[229] تخريج الدلالات السمعية، ص.647.

[230] المصدر نفسه، ص.777.

[231] المصدر نفسه، ص.517 – 575.

فيمن كان يكتب أموال الصدقة. الباب الثامن: في الخارص. الباب التاسع: في الأوقاف. الباب العاشر: في صاحب المواريث. الباب الحادي عشر: في المستوفي. الباب الثاني عشر: في المشرف. وأضاف في البابين 43و 44 صاحب الخمس، وصاحب المغانم[232]، ولم يدرجهما هنا، ربما لأنها مؤقتة وغير مقصودة لذاتها.

القسم الثاني: الخزن/الاختزان. عَنونَ هذا الجزء بـ: في العمالات الإختزانية، فيه إحدى عشر بابا[233].

الباب الأول: في معنى الخزن. الباب الثاني: في خازن النقدين، وهو صاحب بيت المال. الباب الثالث: في الوازن. الباب الرابع: في خازن الطعام. الباب الخامس: في الكيَّال. الباب السادس: في ذكر الأوزان والأكيال الشرعية المستعملة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. الباب السابع: في صاحب السكة. الباب الثامن: في اتخاذ الإبل. الباب التاسع: في اتخاذ الغنم. الباب العاشر: في الوسام. الباب الحادي عشر: في الحمى يحميه الإمام.

القسم الثالث،الصرف /النفقات: جعله بعنوان: في سائر العمالات، فيه عشرة أبواب[234]:

الباب الأول: في ذكر المنفق. الباب الثاني: في الوكيل يوكله الإمام في الأمور المالية. الباب الثالث: في الرجل يبعثه الإمام بالمال لينفذ فيما يأمره به من وجوه مصارف المال في غير الحضرة. الباب الرابع: في إنزال الوفد[235]. الباب الخامس: في المارستان. الباب السادس: في الطبيب. الباب السابع في الراقي. الباب الثامن: في القاطع للعروق. الباب التاسع: في ذكر الكواء. الباب العاشر: في المكان الذي اتخذ للفقراء الذين لا يأوون على أهل ولا مال، ويتخرج منه اتخاذ هذه الزوايا التي تتخذ للفقراء. هذه هي أهم أبواب العمالات الجبائية كما رصدها الخزاعي من مظان كتب السيرة ومصادر التاريخ الإسلامي.

وهذا الجدول يوضح مجمل الوظائف المرتبطة بالعمالات الجبائية والخزن والصرف.

---

[232] المصدر نفسه، ص.500، 509.

[233] المصدر نفسه، ص.579 – 642.

[234] المصدر نفسه، ص.647- 681.

[235] ذكر الزركشي –مؤرخ الدولة الحفصية- زمام التضييف للوفود، وأول من اخترعه هو الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن نخيل، اخترعه سنة 603هـ/1207م. وكان ابن نخيل مشهورا بالجود، وحسن الوساطة، وحسن التدبير، وأنه أصلح الأحوال ورتب الأجناد، وكان يجلس كل يوم سبت لمسائل الناس، وكان عالما فاضلا شجاعا محسنا ذكيا فطنا. قال ابن الأبار بأنه تم تعيينه لأول الدولة في ديوان الأعمال، ثم نقل الى ديوان الرسائل. عينه الأمير الحفصي أبو محمد بن عبد الواحد بن أبي حفص، أول أمير عينه الناصر الموحدي. نقل عنه ابن الأبار رسالة سلطانية مؤرخة بسنة 606هـ/1210م. توفي سنة 618هـ/1221م بتونس. أنظر، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر بن الأبار القضاعي، إعتاب الكتاب، تحقيق صالح الأشتر، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، 1961، ص.237، 240، الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، ص.18، محمود مقديش، المرجع السابق، مج1، ص.544.

ديوان الأعمال والجبايات		
الجباية	**الإختزان**	**النفقات**
صاحب الجزية	صاحب بيت المال	صاحب النفقات/المنفق
صاحب الأعشار	الوزان	الوكيل
صاحب الخراج	خازن الطعام	المنفق خارج الحضرة
صاحب المغانم	الكيال	القائم بالوفد
صاحب الزكاة	صاحب السكة	صاحب المارستان ولوازمها
صاحب الخمس	القائم بالإبل	القائم بالزوايا
ناظر الأوقاف	القائم بالغنم	
صاحب المواريث	الوسام	
المستوفي	القائم على الحمى	
المشرف		

يظهر من هذا الجدول أن الوظائف السلطانية المتعلقة بجباية الأموال وخزنها ثم صرفها دقيقة ومنظمة ومتخصصة، وهي تشمل بالأساس المغارم الشرعية، أما المغارم السلطانية فهي غائبة، مما يعني أن هذا الجدول غير مكتمل الصورة بالنسبة لعصر المؤلف رغم استمداده من مظاهر التنظيم في عصره.

كان للزيانيين عمال متخصصون في جباية الأموال، فقد جاء في الاتفاق الذي عقده يغمراسن مع أبي زكريا الحفصي سنة 639هـ/1242م أنه:"...سوغه على ذلك جباية اقتطعها له، وأطلق أيدي عمال يغمراسن لجبايتها..."[236]. فالمقولة الأخيرة تبين وجود عمال لجباية الضرائب. وفي مجاعة سنة 776هـ/ 1374م أنفق السلطان أبوحمو الثاني نصف جباية حضرته على الضعفاء من رعيته، يقسم ذلك عليهم **حفظته** عدلا بينهم[237]. فهذا الخبر يُظهر وجود جباةٍ وقائمين بالنفقات سماهم بالحفظة مختصين بالحضرة تلمسان، ويسمى الديوان الذي يجمعهم بديوان الأشغال أو ديوان الأعمال والجبايات[238].

[236] العبر، مج7، ص. 96،95.

[237] ابن خلدون، بغية الرواد، مج2، ص.325، 326.

[238] ابن خلدون، المقدمة، ص.190.

يسهر ديوان الأعمال والجبايات على تنفيذ ثلاث مهام رئيسة[239] :

1/مهمة تشريعية: تتمثل في حفظ حقوق الدولة في الدخل والخرج، أي توظيف الضرائب بألقابها المختلفة، وحفظها وتوثيقها في زمام خاص، وتوكيل حفظة وقومة مهرة في الحساب لتقييدها.

2/مهمة تنفيذية: القيام على أعمال الجبايات، بتحصيل الضرائب من الرعية من كافة وجوهها، وفي وقتها المحدد لذلك، بدون تضييع أو تأخير.

3/نفقات: تشمل أساسا إحصاء العساكر بأسمائهم وتقدير أرزاقهم وصرف أعطياتهم، ومثلهم باقي موظفي الدولة وأوليائها.

ويتكون هذا الديوان من جهاز رئيسي وأجهزة فرعية:

أ/ **الجهاز الرئيسي**: يوجد في الحاضرة تلمسان، يرأسه صاحب الأشغال، يساعده الأمناء، والشاهد على بيت المال[240]، ونواب عن صاحب الأشغال في تحصيل الجباية[241]. يُعَيِنُهم السلطان لصفات تتوفر فيهم منها الأمانة، وحسن الضبط، وحذق الحساب والهندسة[242]. يُقَيَّدُ في زمام هذا الديوان ألقاب الضرائب وقيمتها، ونوعية الأراضي وملكيتها. ويضم نسخ عن زمام القطر لأقاليم الدولة[243].

ب/الأجهزة الفرعية:كل وال إقليم له زمام يثبت فيه ضرائب ومغارم ذلك القطر، ونوع الأراضي وملكيتها التابعة لذلك الإقليم. ويعمل الوالي على تحصيل جباية الإقليم في خرجات ينظمها مع أعوانه من الجيش، وكتاب وحفظة يباشرون العمل بين يديه[244].

لا نملك معلومات دقيقة عن طبيعة التنظيم الإقليمي[245]، غير أن هناك إشارات تدل على وجود القائد والعامل والوالي وشيخ الوطن وشيخ الجماعة. حيث يعين السلطان الولاة في المدن، ويسمى العامل، مثل عامل سجلماسة التي كانت في يد يغمراسن بن زيان(633-1236/681-1283)، ففي سنة 662هـ/1264م بعث

[239] نفسه.

[240] الحقيقة أن هذه الوظيفة وجدت مع أبي حمو الثاني، إذ شغلها له أبو عبد الله محمد بن يوسف الثغري وأبوعبد الله محمد بن أحمد القيسي الشهير بالمشوش. أنظر، يحيى ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص.87، 123.

[241] عبد الباسط، الروض الباسم، ص.59.

[242] أبو حمو الثاني، المصدر السابق، ص. 61.

[243] المازوني، الدرر ،ج2، ورقة.44/ظ.

[244] المصدر نفسه، ورقة. 32/ظ، 35/و.

[245] بوزياني الدراجي، نظم الحكم في دولة بني عبد الواد، ص.186.

يغمراسن الى سجلماسة عاملا من بني عبد الواد[246]. وصار يبعث إليها كل سنة ولدا من أولاده لضبطها، وحمايتها، وضبط خراجها، واستمر ذلك حتى سنة 673هـ/1275م[247]. وكان للسلطان أبي تاشفين(718-1318/737-1337) قائدا إسمه موسى بن علي، أمره ببناء مدينة تمزريت الشرقية بمحاذاة وادي بجاية، وأمر عامله يحي الجمي بتجهيز الجيوش لغزو تونس[248]. فربما يكون هذا الأخير عامله على هذه المدينة بعد إتمام بنائها من طرف القائد السابق الذكر. ويحي بن إبراهيم بن علي العطار كان عاملا للسلطان أبي تاشفين الأول على العُبَّاد، يُوصَف بأنه كان جريئا ظلوما، كان يتولى جباية الأموال ويرفع تقارير للسلطان عن وضع الجبايات[249]. وكان عاملا على العُبَّاد أيضا رجل اسمه علي بن منصور، وكان يشق على الناس حسب رواية ابن مرزوق[250].

ولما استفحل أمر السلطان أبي حمو الثاني(760-1359/791-1389) وانمحت من دولته آثار الخلاف "...أعمل نظره في قسمة الأعمال بين ولده، وترشيحهم للإمارة...فولى المنتصر كبيرهم على مليانة وأعمالها، أنفذه إليها ومعه أخوه عمر الأصغر في كفالته، وولى أخاهما الأوسط أبا زيان على المدية وما إليها من بلاد حصين، وولى ابنه يوسف بن الزابية على تدلس وما إليها من آخر أعماله..."[251]. ثم "...أعمل نظره في نقل ابنه أبي زيان من المدية الى ولاية وهران وأعمالها..."[252]. وحين لحق عيسى بن أبي الفتوح بأخيه معرّف الكبير[253]وزير السلطان أبي حمو الثاني(760-1359/791-1389)، سعى له"...في الولاية على بني راشد وجباية أوطانهم، وأنزله بلد سعيدة، فكانت له بها إمارة..."[254]. فالعامل هنا مكلف بجباية الأموال وإرسالها للسلطان في العاصمة. فهذه النصوص تبين أن المغرب الأوسط كان مقسما الى عمالات، وكل عمالة تسمى باسم الولاية التي هي عاصمة العمالة،كولاية وهران وأعمالها عمالة، ولاية مليانة وأعمالها عمالة.

[246]ابن أبي زرع، الذخيرة في تاريخ الدولة المرينية العبد الحقية، ص.112.
[247]المصدر نفسه، ص.158.
[248]الآغا بن عودة، المرجع السابق، ج1، ص.162.
[249]ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص.228،229 .
[250]المصدر نفسه، ص.229.
[251]ابن خلدون، العبر، مج7، ص.166.
[252]نفسه.
[253]معرّف ابن أبي الفتوح بن عنتر من بني يرناتن، لجأت إحدى وصائفهم الى قصر السلطان عثمان بن يغمراسن وادعت الحمل من سيدها أبي الفتوح، وولدت ولدا سمي معرّف، ربي في قصر بني زيان، واستوزره أبو حمو الأول وابنه من بعده، وكان له أخ يسمى عيسى عند قومه بني يرناتن، فلحق به مغاضبا لقومه. أنظر، ابن خلدون، المصدر السابق، ص.194.
[254]نفسه.

حين استغاث سلطان بني الأحمر بأبي حمو الثاني سنة 763هـ/1362م ليمده بمساعدات تعينه على مواجهة الخطر المسيحي"...أمر بكتب الأوامر للسواحل ولمن ببلاده من قائد وعامل بتسريح إيساق الزرع للتجار، وأن يشتروه من أينما شاؤوا من البوادي والأمصار..."[255]. وهذا يعني أن السلطان أبا حمو الثاني كتب أوامر للسواحل أي للعمال في المراسي والأمصار، والقواد في البوادي. وعليه فالأوامر السلطانية تسري في اتجاهين:

- أوامر سلطانية للعمال في الأمصار.
- أوامر سلطانية للقواد في البوادي.

وذكر المقريزي أن السلطان محمد ابن أبي حمو الثاني كتب للأمير أبي عبد الله الحفصي"...بسبعة آلاف دينار على مسعود الصغير متولي الجزائر..."[256]. فمسعود الصغير هذا كان والي مدينة الجزائر، وله التصرف في مالية الولاية بأمر من السلطان. وفي نازلة سئل عنها الفقيه أبوالفضل العقباني أن وال مات وترك مالا والقوم الذين كان يغرمهم الوالي منهم من هو حاضر ومنهم من مات، والزمام الذي يغرمهم به باق[257]. فهذا الوالي له زمام يغرم به من هو تحت سلطته. وجاء في سؤال ورد على الونشريسي سنة 882هـ/1478م من تلمسان مصطلح عامل البلد، فيه أن تاجرا خاف على نفسه من عامل البلد أن يصادر أمواله أو يناله الضرب وغيره إن أبدى مقاومة، ففر قبل أن يأخذه العامل[258]. فالوالي وعامل البلد من مهامهم جباية الضرائب.

ويوجد أيضا مصطلح قائد مدينة مثل قائد مدينة تدلس عمر بن موسى المطهري على عهد السلطان أبي حمو الثاني حوالي سنة 766هـ/1365م، وقائد مدينة الجزائر يعيش بن راشد المجني[259].

وحاكم المدينة حسب عطاء الله دهينة يمثل السلطان لدى رؤساء القبائل المحيطة بالمدينة، يتم التواصل بينهم عن طريق بريد أو عامل إداري. ولهذا الحاكم وظائف عديدة منها أنه يمثل سلطة الدولة المركزية وينفذ إرادة السلطان[260]. وكان سلاطين بني عبد الواد كلما راموا تعيين حكام بالولايات اختاروهم من العائلة الحاكمة، فمثلا محمد بن يوسف ابن عم أبي حمو الأول(707-718/1308-1318) كان حاكما بمليانة قبل أن يعزله. وعين أبو حمو الأول من ليسوا بأقربائه مثل يوسف بن حيون الهواري حاكم توجين، ويحي بن موسى حاكم المدية[261].

---

[255] زهر البستان، ص.222.

[256] درر العقود الفريدة، مج3، ص.240.

[257] المازوني، الدرر، ج2، ورقة. 35/و.

[258] الونشريسي، المعيار، ج6، ص.562، 563.

[259] ابن خلدون، بغية الرواد، مج2، ص. 151 .

[260] le Royaume Abdelouadid, p. 121.

[261] Ibid ,p. 120.

في البوادي يوجد القياد وعامل الوطن، ففي نازلة سئل عنها الفقيه عبد الرحمن بن مقلاش كان القياد يكرون الأرض للرعية مقابل كراء معلوم[262]. وفي سؤال وُجّه للفقيه بركات الباروني أن عامل الوطن هدد رجلا كلف عليه غرم مال ظلما بالضرب والسجن إن لم يسدد ما عليه[263]. وفي نازلة سئل عنها الفقيه محمد بن مرزوق عن وظائف الحراثين كان يحصلها"...صاحب الوطن من الأشياخ، وزاد عليهم وضايف..."[264]. فالشيخ صاحب الوطن يزيد في وضايف الحراثين كما شاء، ويعفي من شاء من ذوي الجاه. وقايد الوطن أو العامل مكلفون بجباية مغارم الجنات على الأراضي الزراعية التي استغلوها، وليست بأرض موات كما ورد في سؤال طرح على الفقيه أبي الفضل العقباني[265]. وأرسل ولد قائد جبل بني ورنيد[266] الناصر بن ربيب الخلافة المعتصمية- أي السلطان أحمد العاقل- سنة 866هـ/1462م الحرس لأخذ رجل طولب بالمغرم كان هرب الى دويرة الولي أحمد الغماري[267].

وشيخ الجماعة يختاره أهل القبيلة، بحيث يكون ذا كفاية ودراية، يمثلهم لدى السلطة المركزية، ويجمع الضرائب ويدفعها للمخزن[268]. وعن دور شيخ الجماعة نقل الفقيه أبو عمران موسى بن عيسى المازوني وثيقة مهمة في مجال جباية الضرائب هي وثيقة تقديم شيخ على جماعة، حيث يقدم جماعة على أنفسهم طائعين رجلا منهم شيخا"...لينظر لهم في عامة أمورهم ومصالحهم، وكافة شؤونهم وأحوالهم، ويستبد لما يعرض لهم من المغارم المخزنية، ويدفع عنهم جهد استطاعته ما أحدثه العمال من الكلف على الرعية، وأسندوا إليه التكلم عنهم في ذلك مع العمال، وأمضوا فعله...وألزموا أنفسهم له الطاعة والانقياد والتصرف في أمورهم على القانون المعتاد، ثقة منهم بمعرفته ودرايته وحسن نظره وكفايته، قَبِله منهم وألزم نفسه القيام بذلك عنهم شهد عليهم..."[269]. وذكر المازوني في بداية الوثيقة:"حضر عند شهوده جماعة من بني فلان وتسميهم، واتفقوا طائعين على أن قدموا على

---

[262] المازوني، المصدر السابق، ورقة. 47/ظ.

[263] المصدر نفسه، ورقة. 20/ظ.

[264] المصدر نفسه، ورقة. 44/ظ.

[265] المصدر نفسه، ورقة. 43/ظ.

[266] يقع جبل بني ورنيد على بعد نحو ثلاثة أميال من تلمسان، ينتج كثيرا من الفواكه، وأهله فحامون وحطابون وفلاحون. بلغ دخل هذا الجبل حسب ما ذكره كاتب السلطان الزياني في عصر الحسن الوزان اثنا عشر ألف مثقال في السنة. أنظر، وصف إفريقيا، ج2، ص.44.

[267] محمد بن صعد الأنصاري التلمساني، روضة النسرين في التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين، مراجعة وتحقيق يحي بوعزيز، منشورات Anep، الجزائر، 2004، ص.220، 221.

[268] Dhina,op.cit, p119 .

[269] قلادة التسجيلات والعقود، ورقة145/ظ.

أنفسهم فلان شيخا..."[270]. مما يعني أنه شيخ قبيلة أو قرية ينتمي أهلها الى جد واحد، اختاروه لمعرفته ودرايته وحسن نظره وكفايته ليمثلهم لدى السلطة، بحيث يدفع عنهم جهد استطاعته ما أحدثه العمال من المغارم.

كان السلطان يرمي على القبيلة أو القرية جملة محددة من الضرائب عليهم دفعها، وهم يتولون توزيعها على الأفراد. ويستخدم السلطان لجمع الضرائب قبائل مخزنية. وغالبا ما يجب تنفيذ خرجات لجباية الضرائب بواسطة المحلة العسكرية لردع المخالفين والممتنعين، قيادتها تعود لشخص ذا رتبة عالية في الدولة هو القائد العسكري[271]. مثلا كان وزير السلطان أبي حمو الثاني عبد الله بن مسلم الزردالي يغرم الجهات التي يخضعها لسلطته[272].

إجمالا يمكن القول أن ديوان الأشغال يتكون من جهازين رئيسي وفرعي. الرئيسي مقره في الحاضرة تلمسان، يرأسه صاحب الأشغال. والفرعي في العمالات، يشرف عليه الوالي أو العامل. يندرج تحت كلا الجهازين عدة موظفين، لهم سجلات شاهدة بمختلف العمليات الجبائية بما في ذلك النفقات. للأسف لا يمكن التعريف بكل أولئك العاملين، لكن سأتطرق الى التعريف بأهم العاملين بحسب ما توفره المصادر التي بين يدي.

د- خِطّة صاحب الأشغال[273]:

القائم على ضبط الأعمال والجبايات يسمى صاحب الأشغال[274]. وهو مُوكل بحفظ جبايات السلطان بما تَحَمَّل وتصَيَّر، ومحاسبة العمال وجميع الأشغال المختصة بدار السلطان مثل أصناف الحلي، وأنواع الثياب والأثاث، والأسباب الأخرى. يعرضُ هذه الأعمال على السلطان، فيكون دخوله عليه بعد أن يدخل الوزير والكاتب والقضاة[275]. لهذا فهو ينفرد بجزء من رياسة الملك[276].

ينصح أبو حمو الثاني ابنه بأن يكون صاحب أشغاله من وجوه البلد الأخيار، عارفا بالحساب، ذا ثقة وأمانة، وعفة وصيانة، وصلاح وديانة، وحزم وكفاية، وضبط ودراية، عدلا صادقا، عارفا بأنواع الخراج والجبايات، ضابطا للزمام والحسبانات، وذا مال ويسار، وأثاث وعقار[277].

---

[270] نفسه.

[271] Dhina,op.cit, p119 .

[272] الآغا بن عودة، المرجع السابق، ج1، ص.179.

[273] صاحب الأشغال هو الشخصية الأولى على رأس الإدارة المالية، أطلق لأول مرة في عهد السلطان يعقوب المنصور الموحدي. أنظر، هوبكنز، النظم الإسلامية بالمغرب، ص.106، Encyclopédie de l'islam,tome2, C-G ,DARIBA,p.149

[274] أبو حمو الثاني، المصدر السابق، ص.61.

[275] المصدر نفسه، ص.82.

[276] ابن خلدون، المقدمة، ص.191.

[277] واسطة السلوك، ص.61.

يرأس هذه الخِطة شخص واحد، أوعاملين في الوقت نفسه، فالسلطان يغمراسن بن زيان(633 – 1236/681–1283) كان صاحب أشغاله عبد الرحمن بن محمد بن الملاح[278]. والسلطان أبو زيان بن عثمان بن يغمراسن بن زيان (703–1304/707–1308) صاحب أشغاله منديل بن محمد بن المعلم[279].

أما السلطان أبوسعيد عثمان بن يغمراسن(681–1283/703–1304)، والسلطان أبوحمو الأول(707–1308/718–1318)، وأبوتاشفين الأول(718- 1318/737–1337) فكان لهم جميعا صاحبا أشغال نفسهم هما: أبوالمكارم منديل بن محمد بن المعلم، وأبوعبد الله محمد بن سعود الخزاعي[280]. لايُعرف ما إذاكان لكل واحد اختصاص معين أو أن أحدهما نائب الثاني. ثم إن محافظة هذين الشخصين على منصبهما مع ثلاثة سلاطين كذلك يحتاج إلى تفسير. فلماذا شغل المنصب رجلين في الوقت نفسه؟.

ذكر ابن خلدون أنه:"...قد تُفرد هذه الوظيفة بناظر واحد ينظر في سائر الأعمال، وقد يفردكل صنف منها بناظر،كما يفرد في بعض الدول النظر في العساكر وحسبان أعطياتهم أو غير ذلك على حسب مصطلح الدولة وما قرره أولوها..."[281]. معناه أنه قد ينفرد بهذه الوظيفة ناظر واحد ينظر في سائر الأعمال، وقد ينفردكل صنف منها بناظر، أحدهم ينظر في أمر العساكر وإقطاعاتهم وحساب أعطياتهم، والآخر ينظر في أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة في الدخل والخرج، فالسلطان يغمراسن كان له كاتب عسكر هو الفقيه أبو عبد الله محمد بن المعلم، وصاحب أشغاله هو عبد الرحمن بن محمد بن الملاح[282]. ثم إن تلمسان توصف بدرور الجباية ووفرتها، واتساع إقليمها، وحرص سلاطينها على خزن الأموال والأقوات تحسبا لخطر الحصار الخارجي[283]. ولاشك أن الصفات التي تمتع بها أصحاب أشغالهم من أمانة واقتدار على أداء الخِطَّة سبب وجيه آخر[284].

في عهد أبي حمو موسى الثاني(760- 1359/791–1389) شغل هذا المنصب عدة شخصيات، فالفقيه أبوزيد عبد الرحمن بن مخلوف الشامي كان صاحب أشغاله سنة 763هـ/ 1362م، ومحمد ابن قضيب الرصاص

---

[278]ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص.205.

[279] المصدر نفسه، ص.210.

[280] المصدر نفسه، ص.208، 213، 215.

[281]المقدمة، ص.190.

[282]بغية الرواد، ج1، ص.205.

[283]ابن فضل الله العمري، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، ص.135، ابن الخطيب، ريحانة الكتاب، مج1، ص.221، ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص.90.

[284]روى ابن الأحمر حكاية عن سبب حظوة علي بن المعلم لدى السلطان يغمراسن بن زيان تدل على طيب معدن الرجلين، وإن أراد لها ابن الأحمر غير ذلك. أنظرها، تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان، ص.61، 62.

شغل هذا المنصب سنة 768هـ/1367م[285]، وأبو زكريا يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم بن أبي العيش الخزرجي عاصر المؤرخ والكاتب يحيى بن خلدون بعد عودة هذا الأخير إلى خدمة السلطان سنة 776هـ/1375م[286].

وقد ذكر بوزياني الدراجي أن الفقيه أبا عبد الله محمد بن علي العصامي، والفقيه أبا عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن علي بن أحمد القيسي الشهير بالمشوش شغلا منصب صاحب الأشغال للسلطان أبي حمو الثاني[287] . لكن يحيى ابن خلدون ذكر أن الفقيه أبا عبد الله العصامي شغل منصب صاحب ديوان الانشاء والتوقيع، وكان صاحب أشغال السلطان في ذات الفترة الفقيه أبوزيد عبد الرحمن بن مخلوف الشامي[288]. وابن المشوش كان كاتبا للعلامة والإمامة، ثم شاهدا على صندوق بيت المال[289]. بمعنى أنهما لم يليا له منصب صاحب الأشغال.

والملاحظة التي ينبغي التنويه بها هي أن السلاطين الزيانيين كان لهم حاجب وكذلك صاحب أشغال في الوقت نفسه، بمعنى أن الحاجب كان له وظيفته وصاحب الأشغال له وظيفته كذلك، ولم يكن العملين مندمجين أبدا كما ذهب الى ذلك ابن خلدون في حديثه عن الحجابة في الدولة الزيانية[290]. فحاجب السلطان يغمراسن(633-1236/681-1283) هو "...الفقيه عبدون بن محمد الحباك، وكاتب عسكره الفقيه أبو عبد الله محمد بن المعلم، وصاحب أشغاله عبد الرحمن بن محمد ابن الملاح..."[291]. وحاجب السلطان أبي سعيد عثمان(681-1283/703-1304) هو الفقيه أبو سعيد عثمان بن عامر الولهاصي[292]. وصاحبا أشغاله هما أبو المكارم منديل بن محمد بن المعلم، وأبو عبد الله محمد بن سعود الخزاعي[293]. واستخلص السلطان أبوحمو الأول(707-1308/718-1318) لحجابته سائر أيامه بني الملاح[294]. "...فألقى مقاليد الوزارة والحجابة الى محمد بن ميمون بن الملاح، ثم ولده محمد الأشقر، ثم ولده إبراهيم، وعمه علي بن عبد الله...وصاحبا أشغاله أبوعبد الله محمد بن

[285]ابن خلدون، المصدر السابق، مج2، ص.38، 113، 193.

[286]ابن خلدون، المصدر السابق، ج1، ص.104، ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص.184.

[287]نظم الحكم، ص.168.

[288]ابن خلدون، المصدر السابق، مج2، ص.38، 315.

[289] المصدر نفسه، ج1، ص.123.

[290]ابن خلدون، المقدمة، ص.189.

[291]ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص.205.

[292]ابن خلدون، المصدر السابق، ص.208، ابن مرزوق، المصدر السابق، ص.284،

[293]ابن خلدون، المصدر السابق، ص.208.

[294]ابن خلدون، العبر، مج7، ص.134،135 .

سعود، وأبو المكارم منديل بن محمد بن المعلم..."[295]. واستمر ابن سعود وابن المعلم يشغلان منصب صاحب الأشغال في دولة أبي تاشفين الأول(718-737/1318-1337) وفي الوقت عينه كان هلال بن عبد الله[296] وزيره وحاجبه. قال عنه ابن مرزوق:"...القائد الحاج الخير هلال بن عبد الله حاجب السلطان أبي تاشفين ووزيره ومقيم دولته..."[297]. فهل يمكن تخريج ما ذهب إليه ابن خلدون على أن صاحب الأشغال كان مرؤوسا من طرف الحاجب؟.

قال ابن خلدون:"...وكان مسمى الحجابة عندهم قهرمانة الدار والنظر في الدخل والخرج..."[298]. وحسب رواية ابن خلدون فالآبلي كان في صباه قهرمان الدار للزيانيين في عهد السلطان أبي سعيد عثمان وابنه أبي زيان محمد[299]. لكن ما معنى قهرمان الدار؟. القهرمان[300] هو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده، والقائم بأمور الرجل بلغة فارس[301]. والقهرمان معروف أيضا عند الحفصيين، إذ "...احتاج السلطان لاتساع ملكه، وكثرة المرتزقين بداره الى قهرمان خاص بداره في أحواله يجريها على قدرها وترتيبها، من رزق وعطاء وكسوة ونفقة في المطابخ والاصطبلات وغيرهما، وحصر الذخيرة، وتنفيذ ما يحتاج إليه في ذلك على أهل الجباية فخصوه باسم الحاجب، وربما أضافوا إليه كتابة العلامة على السجلات إذا اتفق أنه يحسن صناعة الكتابة..."[302]. فقهرمان الخاص الذي هو الحاجب عند الحفصيين هو القائم على شؤون قصر السلطان من رزق وعطاء وكسوة ونفقة المطابخ والاصطبلات وغيرها، وحصر الذخيرة، وإذا كان يحسن صناعة الكتابة يضيفون إليه كتابة العلامة. وذكر

---

[295]ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص.212، 213.

[296]أصله من سبي النصارى القطلونيين، أهداه السلطان ابن الأحمر لعثمان بن يغمراسن، وصار للسلطان أبي حمو الأول فأعطاه لولده أبي تاشفين فاستوزره وولاه حجابته، وكان مهيبا فظا غليظا، أرهب الناس بسطوته، فاستولى على أمر السلطان، حج سنة 724هـ/1324م، ولقي في طريقه الى مصر سلطان مالي منسي موسى، ولما عاد من حجه، لم يجد مكانه من السلطان، فسجنه سنة 729هـ/1329م. أنظر، ابن خلدون، العبر، مج7، ص.135، ابن خلدون، بغية الرواد، مج1، ص.214، 215،217.

[297]المناقب المرزوقية، ص.223.

[298]العبر، مج7، ص.134، 135.

[299]نفسه، ص.112.

[300]قهرمان مركبة من قهر العربية ومان لاحقة فارسية تفيد الصحبة، وتعني الشجاع، كانت تطلق على وكيل الخراج.أنظر، حسين حلاق، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ذات الأصول العربية والفارسية والتركية والأيوبية والمملوكية، دار النهضة العربية، بيروت، 2009، ص.180.

[301]الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص.376.

[302]ابن خلدون، المقدمة، ص.189.

الآغا بن عودة أن السلطان أبا الحسن المريني أمر ببناء البرج الأحمر بوهران، وبرج المرسى[303]، وأنه "...عين القهارمة لإتمام البرجين المذكورين والعمالة والولاة..."[304]. بمعنى أن القائمين على شؤون قصر السلطان من عطاء وكسوة ونفقة المطابخ والاصطبلات، ومن ينظرون في نفقات البناء يسمون قهارمة، رفقة العمال والولاة.

في عهد السلطان أبي العباس أحمد بن أبي حمو الثاني(833-866/1430-1462) كان:"...صاحب أشغاله الحاجب الغربي المكين الفقيه أبومحمد عبد الله بن أبي البركات الغماري ثم النالي..."[305]. فهل هذا يعني أن الوظيفتين كانتا مجموعتين لشخص واحد؟.

إن هذا الجمع موجود أيضا في تراجم عمال المرينيين، فقد نقل ابن الأحمر خبرا جاء فيه صاحب الأشغال السلطانية المريني مقرونا بمنصب صاحب العلامة مرة، وبمنصب الحاجب والكاتب مرة أخرى، قال فيه:"...للقائم بالدولة الحاجب الفقيه الكاتب صاحب الأشغال السلطانية أبي العباس أحمد بن الفقيه صاحب العلامة والأشغال السلطانية أبي الحسن علي بن علي القبائلي..."[306]. وأكد هذا الوصف في نص آخر[307]. لكن ينبغي الحذر مما يرد في كتب التراجم فورود الصفات مجتمعة في ترجمة علم واحد لايدل على أنه شغل المنصبين في الوقت عينه، بل يعني أنه شغل هذه المناصب دون تحديد سنة توليه لها في الوقت عينه أو بالتتابع.

وقد ذكر بوزياني الدراجي أن هناك دلائل تبعث على الاعتقاد بأن صاحب الأشغال هو الذي يشرف على وضع علامة السلطان في المكاتبات والسجلات[308]، لكن لا يوجد نص يثبت ذلك، ماعدا النص الذي ذكره ابن الأحمر عندما ترجم لعلي بن محمد بن سعود الخزاعي حيث قال عن والده محمد:"...الفقيه الكاتب صاحب القلم الأعلى علي بن ذي الوزراتين القايد الفقيه الكاتب صاحب الأشغال السلطانية محمد ابن الفقيه القاضي أحمد ابن الفقيه القاضي موسى بن مسعود الخزاعي..."[309]. وقد ذكر يحي ابن خلدون محمد هذا ضمن من تولوا وظيفة صاحب الأشغال للسلطان أبي سعيد عثمان بن يغمراسن، والسلطان أبي حمو الأول، وأبي تاشفين الأول[310].

---

[303] الآغا بن عودة، المرجع السابق، ج1، ص.172،173.

[304] المرجع نفسه، ص.173.

[305] الونشريسي، الوفيات، ص.94.

[306] نثير فرائد الجمان في نظم فحول الزمان، ص.382.

[307] المصدر نفسه، ص.395، 396،397 .

[308] نظم الحكم في دولة بني عبد الواد، ص.165.

[309] مستودع العلامة، ص.62،63.

[310] بغية الرواد، ج1، ص.208، 213، 215.

يبدو أنه شغل عدة وظائف، لكن لا يظهر فيما إذا كان جمع بين هذه الوظائف في الوقت عينه أم أنه شغلها بالتدوال. بل قد تفوق مرتبة صاحب الأشغال الوزير والحاجب، فهذا عبد الرحمن بن النجار صاحب أشغال السلطان محمد بن أبي ثابت(866- 877/ 1462-1473)كان"...قد اختص به وقربه وأدناه في سلطنته دون كل أحد...ولم يكن للوزير ولا لغيره معه كلام، والأمر في مملكة تلمسان والنهي إليه..."[311].

وفي بداية القرن العاشر/16م توزعت مهام صاحب الأشغال على ثلاثة مناصب هامة في الدولة هي: المزوار أونائب الملك يحدد أجور الجند والموظفين، وأمين بيت المال يقبض المداخيل الملكية ويحفظها، وصاحب النفقات يوقع الحوالات على بيت المال حتى يتمكن موظفوا القصر الملكي من تسيير حاجيات القصر والاصطبلات حسب رواية الحسن الوزان الذي زار البلاط الزياني[312]. وعليه فخطة صاحب الأشغال يمكن أن تفرد بناظر واحد، وقد يفرد كل صنف بناظر، وهذا الأمر معروف منذ عهد ابن خلدون كما سبق ذكره.

(د-1)تراجم بعض أصحاب الأشغال الزيانيين:

1/بنو الملاح:

أهل بيت من قرطبة، أصلهم صيارفة،كانوا يحترفون بسك النقود، جاءوا إلى تلمسان في عهد يغمراسن(633-681/1236-1283) مع جالية قرطبة فاحترفوا بحرفتهم الأولى، وزادوا إليها الفلاحة[313]. وَلَّى يغمراسن على أشغاله عبد الرحمن بن محمد بن الملاح[314]، واتصلوا بخدمة عثمان بن يغمراسن وابنه، وكان لهم في دولة أبي حمو الأول مزيد حظوة وعناية[315]، حيث عين منهم أربع وزراء وحجاب. وأول حاجب عينه هو محمد بن ميمون بن الملاح سنة 707هـ/1308م[316]، وبعده عَيَّنَ ثلاثة آخرين، هم ابن حاجبه الأول يسمى محمد الأشقر، ثم إبراهيم بن محمد من بعده، واشترك مع هذا الأخير من قرابته علي بن عبد الله بن الملاح، فكانا يتوليان مهمة بداره ويحضران خلوته مع خاصته. قتلوا جميعا مع سلطانهم سنة 718هـ/1318م، وانتهبت أموالهم. وبالجملة كانوا أصحاب دولته، وأولوا أمانة ودين[317].

---

[311]عبد الباسط، الروض الباسم، ص.47.

[312]وصف إفريقيا، ج2، ص.122.

[313]ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص.212، ابن خلدون، العبر، مج7، ص.134، 135.

[314]ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص.205.

[315]ابن خلدون، العبر، مج7، ص.134، 135.

[316]ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص.212.

[317]يحيى بن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص.212، عبد الرحمن بن خلدون، العبر، مج7، ص.134، 135.

2/أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الآبلي:

أصله من الأندلس من أهل أبلة، انتقل منها أبوه وعمه فخدما يغمراسن صاحب تلمسان، وتزوج أبوه بنت القاضي محمد بن غلبون، فولدت له صاحب الترجمة. نشأ في كفالة جده لأمه، ودرس بتلمسان على شيوخها، برع في العلوم العقلية، وعكف الناس عليه في تعلمها[318]. قال عنه ابن بطوطة حين لقيه بتونس[319]:"...الشيخ الإمام خاتمة العلماء أبا عبد الله الآبلي، وكان في فراش المرض، وباحثني عن كثير من أمور رحلتي..."[320]. ووصفه يحي بن خلدون بأنه:"...كان طلابا للعلم، جماعة لكتبه..."[321].

شغل منذ فترة مبكرة من عمره منصب قهرمان الدار للزيانيين في زمن السلطان عثمان وابنه أبي زيان محمد، وشهد معهم الحصار الطويل(698-706/1299-1307)، وقد نقل عنه عبد الرحمن بن خلدون أخبار مجلس سلاطين بني زيان زمن ذلك الحصار، منها حكاية تولية السلطان أبي زيان العرش بعد وفاة والده سنة 703هـ/1304م، وحادثة ندرة الزرع المخَزَّن لديهم، وضيق حالهم[322].

لما حاصر السلطان يوسف بن يعقوب المريني(685-706/1286-1307) تلمسان كان إبراهيم والد الآبلي قائدا بهنين للزيانيين، فألقي عليه القبض، ففداه ابنه محمد بأن رهن نفسه مكانه عند هذا السلطان، واستخدمه قائدا للجند الأندلسيين بتاوريرت، فكره المقام على ذلك، وسار قاصدا الحج. وبعد اغتيال هذا السلطان عاد الى تلمسان، ولما بلغ السلطان أبو حمو الأول تقدم الآبلي في علم الحساب"...دفعه الى ضبط أمواله ومشارفة عماله..."، فتهرب من ذلك ولحق بفاس أيام السلطان أبي الربيع(708-710/1309-1311)[323]. قال ابن خلدون:"...ثم خرج من تلمسان هاربا الى المغرب لأن سلطانها يومئذ أبوحمو من ولد يغمراسن بن زيان كان يكرهه على التصرف في أعماله، وضبط الجباية بحسبانه..."[324] . لكن يحي بن خلدون ذكر أن السلطان أبا حمو الأول استخدمه في قيادة بني راشد، ففر لذلك عنه، واستقر بجبال الهساكرة عند علي بن محمد بن ترميت[325].

[318]الشريف التلمساني، مناقب الشريف التلمساني، ورقة.14، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.244.

[319]نزل تونس في صفر سنة 750هـ/1350م. أنظر، الرحلة، مج4، ص.184، 189186.

[320]المصدر نفسه، ص.189.

[321]يحي بن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص.120.

[322]العبر، مج7، ص.112، 113، 114.

[323]ابن خلدون، التعريف، ص.33، 34 ، 35 ،36، ابن حجر، الدرر الكامنة، ج5، ص.13.

[324]التعريف، ص.21.

[325]بغية الرواد، ج1، ص.120.

والظاهر أن الآبلي لم تكن له ميول عسكرية، وأنه كان طلابا للعلم، فعزف عن الحياة العسكرية. ولما فرّ إلى فاس اتصل بأبي سعيد المريني(710-732/1311-1332)، ومن بعده اتصل بأبي الحسن المريني(732-749/1332-1349)، وقدم معه الى تونس[326]. ثم طلبه أبوعنان(749-759/1349-1358) بتلمسان فنظمه في طبقة علماء أشياخه، وكان يقرأ عليه حتى مات[327].

إجمالا ذكر عبد الرحمن بن خلدون أن السلطان أبا حمو الأول استخدمه في الجباية لحذقه الحساب، في الوقت ذاته كان أبو حمو مكتفيا ببني الملاح وأصحاب أشغاله الآخرين الذين ذكرناهم، لذلك يبدو أن التفسير الذي قدمه يحي ابن خلدون لسبب فرار الآبلي هو الأجدر بالاعتبار لأنه يوافق نفس سبب فراره من السلطان المريني قبل ذلك. فالآبلي بهذا يكون قد شغل منصب قهرمان قصر السلطان أبي سعيد عثمان وابنه أبي زيان محمد، ومنصب قائد للجند في عهد أبي حمو الأول دون أن يستمر في ذلك بل فرّ نحو المغرب الأقصى، لأنه غلب على لبه حب العلم ومجالس العلماء، لهذا نظمه سلاطين بني مرين الذين فرّ إليهم في مجالسهم العلمية دون أن يلي لهم أي خِطة سلطانية بحسب النصوص التي بين أيدينا.

3/ أبو المكارم منديل بن محمد بن المعلم:

شغل منصب صاحب الأشغال للسلطان أبي سعيد عثمان بن يغمراسن(681-703/1283-1304)، وأبي زيان بن عثمان بن يغمراسن(703- 707/1304-1307). وأبي حمو موسى الأول(707- 718/1308-1318)، وأبي تاشفين الأول(718-737/1318-1337)[328]. لقد شغل المنصب ذاته لأربع سلاطين متوالين مما يدل على مقدرته وكفاءته في آداء مهمامه.

ذكر يحيى بن خلدون فقيها يحمل نفس اسم والد صاحب الأشغال هذا، هو الفقيه أبوعبد الله محمد بن المعلم شغل منصب كاتب عسكر في عهد السلطان يغمراسن(633-681/1236-1283)[329]، فربما هو والد صاحب الأشغال أبو المكارم منديل نظرا لتطابق الإسم مع اسم والد أبي المكارم منديل. وذكر ابن الأحمر صاحب أشغال آخر بنفس اسم صاحب الترجمة شغل هذه الخطة للسلطان يغمراسن ينتسب الى بيت ابن المعلم هو الفقيه الكاتب منديل بن علي ابن المعلم، وروى بأن والده علي بن المعلم كان إسكافيا، خدم زيان بن ثابت والد

[326]ابن خلدون، التعريف، ص.21.

[327]التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.245.

[328]ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص.208، 212، 213، 215.

[329]المصدر نفسه، ص.205.

السلطان يغمراسن بن زيان أيام اعتقاله بسوق الإسكافيين بسبب احتجانه أموال الخراج التي ولاه عليها يعقوب بن يوسف الموحدي(580-595/1185-1199)، فاختار يغمراسن ابن هذا الاسكافي منديل بن علي بن المعلم وجعله صاحب أشغاله[330]. قال ابن الأحمر:"...أدركت أنا ولده الكاتب علي في الحضرة المرينية وهو يكتب البطاقة فيها..."[331]. إذًا منديل بن علي بن المعلم صاحب أشغال آخر للسلطان يغمراسن.

4/محمد بن أحمد بن موسى بن سعود الخزاعي:

ذكره يحي بن خلدون ضمن من تولوا وظيفة صاحب الأشغال للسلطان أبي سعيد عثمان بن يغمراسن، ومنصب حاجب للسلطان أبي زيان محمد(703-707/1304-1307)، ثم صاحب أشغال مرة أخرى في عهد السلطانين أبي حمو الأول، وأبي تاشفين الأول[332]. وذكر ابن الأحمر بأنه تقلد بتلمسان الوزارة والقيادة والكتابة عندما عبر البحر من الأندلس الى تلمسان[333].

كان جده موسى بن سعود الخزاعي قاضيا بمدينة أدلة بالأندلس في أوائل عهد الدولة النصرية، ثم خلفه في قضائها ابنه الفقيه أحمد بن موسى، ولأسباب غادر البلدة، وانتقل الى غرناطة، وهناك شغل خطة صاحب أشغال للسلطان النصري أبي عبد الله محمد بن محمد بن يوسف بن الأحمر(701- 708/1302-1309). ثم إرتحل أحمد بعائلته من غرناطة واستقر بتلمسان، وفيها ولِد علي صاحب تخريج الدلالات السمعية سنة 710هـ/1311م[334].

وعلي هذا ابنه، كان كاتبا للزيانيين، ثم كاتبا للأشغال عند المرينيين[335]. قال عنه تلميذه السراج:"...الشيخ الجليل الحافظ اللغوي التاريخي، المصنف الناظم الناثر..."[336]. وترجم لعلي هذا ابن الأحمر وقال بأنه الفقيه الكاتب صاحب القلم الأعلى علي بن ذي الوزراتين القايد الفقيه الكاتب صاحب الأشغال السلطانية محمد ابن الفقيه القاضي أحمد بن الفقيه القاضي موسى بن مسعود الخزاعي كاتب علامة أمير المسلمين أبي سالم إبراهيم بن أمير المسلمين أبي الحسن علي، مسقط رأسه بتلمسان، سلفه من الأندلس، من ذوي الحسب اليفاع، كتب في حضرة بني عبد الواد، فكان صدرا في تلك المحافل والنوادي، ثم استقر كاتب الأشغال في حضرة مرين، ومعرفته

---

[330] تاريخ الدولة الزيانية، ص.61،62.

[331] المصدر نفسه، ص.62 .

[332] بغية الرواد، ج1، ص.208، 210، 213، 215.

[333] مستودع العلامة، ص. 63.

[334] السراج، فهرسة السراج، ص. 626، احسان عباس، المرجع السابق، ص.07.

[335] ابن الأحمر، المصدر السابق، ص. 63.

[336] السراج، المصدر السابق، ص.625.

بالحساب تستغرق العقول، وكان بارعا في اللغة، ولم يكن في المعرفة بالفقه بالمقصر[337]. وقال عنه الونشريسي :"...صاحب القلم الأعلى الكاتب أبوالحسن علي بن مسعود الخزاعي التلمساني..."[338] . ألف كتاب تخريج الدلالات السمعية، وهو كتاب دلَّ على فضل مؤلفه ونبله، توفي بفاس سنة 789هـ/1387م[339].

وترجم له الباحث إحسان عباس محقق كتاب تخريج الدلالات السمعية وذكر بأنه تولى خطة الأشغال للسلطان الزياني أبي سعيد عثمان(749- 753/1349-1352)، ثم انتقل الى فاس، حيث كلف بأعباء خطة الأشغال السلطانية للسلطان المريني أبي عنان(749- 759/1349-1358)، وبقي في خدمة بني مرين حتى آخر حياته، حيث كان صاحب أشغال السلطان المريني أبي يحي أبي بكر السعيد بالله(759- 760/1358-1359)، ثم من بعده أبي سالم إبراهيم(760- 762/1359-1361) في الوظيفة نفسها[340]. ولم يُعَرِّف احسان عباس بالمصدر الذي ذكر أن عليا كان صاحب أشغال السلطان أبي سعيد عثمان الزياني، لكنه قال في المتن: "قال ابن القاضي". ولما رجعت لابن القاضي وجدت في جذوة الاقتباس أنه علي بن محمد بن سعود الخزاعي التلمساني الفقيه الكاتب، ولم يذكر أنه صاحب أشغال. وفي لقط الفرائد قال:"والكاتب علي بن مسعود الخزاعي التلمساني". وفي درة الحجال ذكر أنه الفقيه الأديب الكاتب أبو الحسن علي بن مسعود الخزاعي التلمساني، توفي سنة 789هـ/1387م، ولم يزد عن هذا شيئا[341]. وتلميذه السراج لم يذكر نهائيا أنه شغل منصب كاتب أشغال، ذكر فقط دراسته عليه، والكتب التي أجازه فيها[342] . وابن الأحمر ذكر بأن علي بن محمد بن مسعود الخزاعي كان كاتبا للسلطان المريني أبي سالم إبراهيم، رفقة الكاتب أبي القاسم بن يوسف بن رضوان[343]، ولم يذكره ضمن كتاب السلطان أبي عنان، ولا السلطان أبي بكر السعيد[344]. فجميع من ترجموا لعلي بن سعود الخزاعي أجمعوا

---

[337] مستودع العلامة، ص.62، 63، 64.

[338] الوفيات، ص.68.

[339] السراج، المصدر السابق، ص.626، الونشريسي، المصدر السابق، ص.68، أحمد بن القاضي، لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد، موسوعة أعلام المغرب، تنسيق وتحقيق محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1996، ج2، ص.703، شجرة النور الزكية، ص.238.

[340] احسان عباس، تخريج الدلالات السمعية لعلي بن محمد الخزاعي، قسم الدراسة، ص.07، 08.

[341] أحمد بن القاضي، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1974، القسم الثاني، ص.489، لقط الفرائد، ص.703، درة الحجال في غرة أسماء الرجال، ص.405.

[342] السراج، المصدر السابق، ص.625، 626.

[343] روضة النسرين في دولة بني مرين، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، ط2، المطبعة الملكية، الرباط، 1991، ص.42.

[344] المصدر نفسه، ص.39 ،41.

على أنه كان كاتب الأشغال السلطانية، وليس صاحب الأشغال، فصاحب الأشغال كان والده محمد، وجده أحمد. وقد نسبه يحي بن خلدون لجده سعود، وابن الأحمر والونشريسي ذكرا جده باسم مسعود.

5/أبو زكريا يحي بن محمد بن عبد الرحيم بن أبي العيش الخزرجي:

كان صاحب أشغال السلطان أبي حمو الثاني، وهو رجل خير فاضل، ذو معرفة بالفرائض، وبصر بالحساب والهندسة[345]. كان"...من خيار العدول، متصرف مبارك..."[346]. وقال عنه ابن الأحمر :"...صاحبنا صاحب أشغاله يحي بن أبي العيش الخزرجي..."[347]. وكانت بيت أبي العيش الخزرجي بيتة مشهورة بالعلم والصلاح[348]. منهم أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن أبي العيش الخزرجي الخطيب بتلمسان[349]. لعله والده.

6/أبومحمد عبد الله بن أبي البركات الغماري التَّالي:

كان صاحب أشغال وحاجب مكين لدى السلطان أحمد العاقل(833 -1430/866-1462)، لكن لأمر نجهله أمر هذا السلطان بقتل صاحب أشغاله خنقا في سجنه بمسجد المشور الداخلي سنة 853هـ/1449م[350]. هل هذا الحكم ناتج عن محاسبة لهذا العامل عن ثغرة مالية سجلت عليه، أم ماذا وقع بالحقيقة؟.لا تسمح المصادر المتوفرة بالتحقيق في القضية، لكن يظهر من ترجمة صاحب بشائر الفتوحات والسعود في أحكام التعزيرات والحدود أبو زكريا يحيى بن عبد الله بن أبي البركات الغماري أنه ابنه. وهذا الأخير ألف كتابه للسلطان محمد الثابتي ابن محمد المتوكل(877-1473/910- 1505) الذي ثار على السلطان أحمد العاقل قاتل والد أبي زكريا يحيى لهذا صفَّ مع المتوكل وابنه[351].

7/عبد الرحمن بن النجار:

هو صاحب أشغال السلطان محمد المتوكل(866-1462/877-1473)، نزل عليه الرحالة المصري عبد الباسط بن خليل ضيفا بتلمسان سنة 869هـ/1465م، قال عنه:"...مدبر المملكة لسلطانها محمد بن أبي ثابت،

---

[345]ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص.104.

[346]ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص.185.

[347]تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان، ص.81.

[348]أنظر، ابن عبد الملك المراكشي، الذيل والتكملة، مج5، السفر الثامن، ص.205، ابن خلدون، المصدر السابق، ص.104، ابن مرزوق، المصدر السابق، ص.184، 185.

[349]المقري، نفح الطيب، ج7، ص.257.

[350]الونشريسي، الوفيات، ص.94، ابن القاضي، درة الحجال في غرة أسماء الرجال، ص.317.

[351]ابن أبي البركات، بشائر الفتوحات، ورقة. 4، 5، الونشريسي، المصدر السابق، ص.112، 113.

وكان قد اختص به وقربه وأدناه في سلطنته دون كل أحد، وركن له واطمأن إليه، ولم يكن للوزير ولا لغيره معه كلام، والأمر في مملكة تلمسان والنهي إليه..."[352]. وصفه عبد الباسط بأنه لم يكن به بأس بالنسبة لغيره، كان مستورا عاقلا. وكان له ولدان عبد الله كاتب أشغال، وعبد الواحد جندي يركب مع السلطان[353].

هـ-عمال جباية أنواع من الضرائب:

(هـ-1)**عمال جباية الزكاة:**

استعمل أبوالحسن المريني الفقيه أحمد بن الحسن بن سعيد المديوني[354] في الزكوات[355]، والفقيه عبد العزيز بن محمد القروي الفاسي طلبه أن يخرج مع عامل الزكاة[356]. فهذه الرواية تتحدث عن عامل الزكاة، وأن الفقيه يخرج معه ربما للشهادة أو الخرص لا نعرف بالضبط، لكن الونشريسي تحدث عن ولايتين متعلقتين بالزكاة هما[357]:

ولاية الخرص: قال بأن متوليها يحرز الثمار، وكم يكون مقدارها إذا يبست، وفعله ذلك بمنزلة الحاكم.

ولاية السعاية وجباية الصدقة: للقائمين عليها إنشاء الحكم في أموال الزكاة خاصة.

الخارص: الخَرص هو حرز ما على النخل من الرطب تمرا[358]. وقد سئل الفقيه ابن سراج عن الخارص لأعشار الحبوب هل هو من العاملين عليها[359]، لكن لا يُعرف إن كان تابعا للمخزن أم متطوعا فقط.

العداد والمشرف والسعاة: يخرج العداد والمشرف لجباية زكاة المواشي[360]، وكان لهم زمام يُدون فيه ما يأخذه العداد والمشرف، وأفتى ابن سراج الأندلسي بأن ذلك مغرم من المغارم المخزنية الظلمية[361]. وفي ما تعلق بالزيانيين فإن العمال على رأسهم الولاة كانوا يقبضون الزكاة، والعمال هنا ربما هو إسم جامع للعداد والمشرف [362].

---

[352]الروض الباسم، ص.47.

[353]المصدر نفسه، ص.48.

[354]جد ابن مرزوق الحفيد لأمه، شغل منصب قاض بتلمسان، كان محدثا صالحا قاضيا عدلا، توفي سنة 768هـ/1367م. أنظر، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.73، كفاية المحتاج، ج1، ص.95.

[355]التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.73، كفاية المحتاج، ج1، ص.95.

[356]التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.179، كفاية المحتاج ، ج1، ص.289.

[357]كتاب الولايات، ص.33 ،34.

[358]الخِرصُ بالكسر، يُقال: كم خِرصُ أرضك؟. وخَرَصَ، يَخْرُصُ خَرْصًا. أنظر، الخزاعي، المصدر السابق، ص.554، 555.

[359]الونشريسي، المعيار، ج5، ص.243.

[360]الونشريسي، المصدر السابق، ج1، ص.401، ج11، ص.91.

[361]فتاوى قاضي الجماعة، تحقيق محمد أبو الأجفان، ط2، دار ابن حزم، بيروت، 2006، ص.120،121.

[362]المازوني، الدرر، ج2، ورقة. 32/و.

(هـ-2)العاملين في ديوان الخراج:

من العمال القائمين على ضبط الزمام وجباية الخراج "والي الخراج"؛ فالسلطان أبوحمو الثاني لم يكن يعين واليا في بداية حكمه حتى يأتيه بخراج بلده، وعند دخوله تلمسان سنة 760هـ/1359م وجد خراج عامين عند الولاة فاستعان به على نفقاته[363]. هذا يعني أن الولاة كانوا يجبون الخراج وينقلونه الى العاصمة. وقد ذكر ابن الأحمر مصطلح والي الخراج حين تحدث عن علاقة السلطان أبي حمو الثاني مع السلطان المريني أبي العباس بأنه كان معه كوالي الخراج، وأن أبا حمو كان يعطيه مالا معلوما كل سنة[364]. فهذا الخبر يحمل نفس معنى النص الأول؛ أي أن عمال الولايات التابعة لسيادة السلطان يجبون الخراج ويدفعونه إليه كتعبير عن تبعيتهم له. وذكر ابن الأحمر أيضا منصب والي الخراج لرجل مريني كان خدم السلطان أبا عنان، وهو"...أبو العباس أحمد بن الفقيه الخطيب والي الخراج يحي بن القائد والي الخراج أحمد بن يحي بن عبد المنان المكناسي..."[365].

جاء في سؤال ورد على الفقيه أبي الفضل العقباني أن الأرض خراجية كان أهلها يؤدون خراجها للإمام[366]. والجهاز المكلف بالأراضي المقطعة له زمام[367]يسمى: زمام العسكرية أوالمياومة[368] بالحاضرة تلمسان. وكل إقليم له زمام يسمى زمام القطر، تُثْبَت فيه كل المعلومات جليلها ودقيقها حول الأرض[369].

يتم تكسير الأراضي الزراعية لحساب الخراج بالحبل، ذكره ابن مرزوق الخطيب. واستخدموا أيضا زوج الحرث، وقد ذُكر منذ العهد المرابطي بدكالة[370]. واستخدم الزيانيون كذلك "زوج الحرث"[371]. فالحبل وزوج الحرث من مقاييس المساحة المعروفة في ذلك الوقت.

---

[363]زهر البستان، ص.57.

[364]تاريخ الدولة الزيانية، ص.80.

[365]نثير فرائد الجمان في نظم فحول الزمان، ص.349 ، 350.

[366]المازوني، المصدر السابق، ورقة. 44/ظ.

[367]الزمام في اللغة الخيط، وقد يسمى المقود زماما. و وهو دفتر تُدون فيه المغارم والأراضي الخراجية. ومعنى دواوين الأزمة أن يكون لكل ديوان زمام وهو رجل يضبطه. وضع سنة 162هـ/779م بأمر من الخليفة العباسي المهدي. وقيل زياد بن أبي سفيان هو أول من أمر بوضعه. أنظر، سهام دحماني، المصطلحات الاقتصادية في كتب النوازل، ص.125.

[368]دفتر تدون فيه الوظائف المخزنية، وأنواع الأراضي، يسمى بالمياومة. أنظر، سهام دحماني، المرجع السابق، ص.125.

[369]المازوني، المصدر السابق، ورقة.44/ظ.

[370]المسند، ص.285، الحسين أسكان، المرجع السابق، ص.97، 98.

[371]يعني به زوج بقر لحرث الأرض، ومقدارها خمسة وعشرون فدانا، أو سبعة الى ثمانية هكتار، وهي تختلف من منطقة الى أخرى.أنظر، دوزي، تكملة المعاجم العربية، ج5، ص.380، سهام دحماني، المرجع السابق، ص.130.

(هـ-3)اقطاع الجباية أوالمقاطعات:

القِطعة طائفة من كل شيء، نقول أَقْطَعَ الوالي قطيعةً أي طائفةً من أرض الخراج فاسْتَقْطَعْتُهُ. ونقول قطع لفلان خصص وعين له، وقطع على فلان أي فرض عليه إتاوة وضريبة، ونقول قاطع فلان بمال؛ يعني صالحه على أن يدفع له في كل سنة مبلغا من المال، والمال الذي يدفع في كل سنة يسمى مقاطعة. ويمكن أن تترجم بمعنى إتاوة وضريبة وجزية. وأقطع فلان أعطاه ضريبة إقطاعية، وديوان المقاطعات هو ديوان الضرائب[372]. واصطلاحا إقطاع الجباية يعني التزام الثلث للدولة من محصل الضرائب على الأرض أو القبائل[373].

أقطع السلطان أبوحمو الثاني"...أبا تاشفين مدينة وهران كما وعده...ثم طلب أبو تاشفين من أبيه أن تكون الجزائر خالصة له فأقطعه إياها..."[374]. وكان ذلك بعد حادثة مقتل كاتبه يحي بن خلدون سنة 780هـ/1379م وبداية الخلاف بين أولاد السلطان على تولي الولايات. ولا أعرف إن كان هذا الاقطاع اقطاع جباية أم استقلال عام بحكمه. وقبل ذلك في سنة 747هـ/1347م لما سار السلطان المريني أبوالحسن(732-749/1332-1349) الى إفريقية ودخل قسنطينة خرج إليه"...بنو الأمير أبو عبد الله محمد بن الأمير أبو بكر يقدمهم كبيرهم الأمير أبو زيد، فأتوه طاعتهم، فقبل منهم وصرفهم الى المغرب، وأنزلهم بوجدة وأقطعهم جبايتها..."[375]. فأبو الحسن المريني أقطع جباية وجدة لأبناء الأمير الحفصي، فهذا النص صريح عن عملية اقطاع الجباية للأمراء رغم أنه من فعل سلطان مريني وليس زياني. وقبيل العطاف أقطعهم السلطان الزياني أبوسعيد عثمان(681-703/1283-1304)"...مغارم جبل دِرَاك وما إليه من وادي شلف..."[376]. فهذه النصوص على قلتها تبين أن اقطاع الجباية كان معمولا به بالمغرب، سواء تم إقطاعها لأبناء الملوك أو لقبائل عربية لضرورات الملك.

لكن اقطاع الجباية لشيوخ القبائل أو المرابطين تؤدي الى انكسار الجباية[377] بسبب عدم إحكام القبضة على أولئك الاقطاعيين في كثير من الأحيان، وظلم الجباة[378].

---

[372]الفراهيدي، كتاب العين، مادة قطع، ج3، ص.403، دوزي، المرجع السابق، ج8، ص.314، 315، 316، 321.
[373]Dhina , op.cit ,p .117.
[374]العبر، مج7، ص.167.
[375]محمود مقديش، المرجع السابق، مج1، ص.574.
[376]العبر، مج6، ص.59.
[377]المنكسر هو ما لا يُطمع في استخراجه لغيبة أهله أو موتهم أو نحو ذلك. أنظر، الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص.87 ، الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص.128.

[378]Dhina,op.cit, p,121 ,122.

(هـ-4)وقت جباية الخراج:

قال السلطان أبوحمو الثاني:"...ينبغي أن يستقصي قبض ما حل من خراجه في الثمانية أشهر الباقية من السنة، ويستوفي جميع حقوقه من رعيته من ثمن غلاتهم وماشيتهم، وغير ذلك من الحقوق الواجبة له عليهم..."[379]. وهذا النص الوحيد –بحسب ما توفر لي من مادة- الذي يوضح المسألة[380].

وحسب رواية القلقشندي فإن استحقاق الخراج في الدولة العباسية كان في أول سنة من السنين العربية، ثم تراخى الحال الى أن صار استحقاقه في آخرها، ثم صار في السنة الثانية، فصار بذلك الخراج منسوبا للسنة السابقة واستحقاقه في السنة اللاحقة، فعمِل الحُسَّاب آنئذ على تحويل السنة الخراجية السابقة الى التي بعدها، حتى انتهى الحال في خلافة المتوكل سنة 241هـ/856م إذ كانت قد انقضت، ونسب الخراج الى سنة 242هـ/857م، وجرى العمل بعد المتوكل على ذلك الى أن انقضت ثلاث وثلاثون سنة آخرهن انقضاء سنة 274هـ/888م، وبقي الأمر الى سنة 278هـ/892م في خلافة المعتضد، فأمر هو كذلك بنقل سنة 278هـ/892م الى سنة 279هـ/893م، وكان هذا النقل بعد مضي أربع سنين من استحقاقه، وكتب بذلك كتاب عن المعتضد، محفوظ في الدواوين[381]، ولم يزل الأمر جاريا على ذلك في كل ثلاث وثلاثين سنة تنقل سنة الى آخر الدولة العباسية بالعراق. أما في مصر فأول السنين فيه كان سنة 499هـ/1106م، وهي مستمرة في النقل في كل ثلاث وثلاثين سنة[382].

(هـ-5)صاحب الجزية:

ذكره الخزاعي ضمن الجزء السادس في العمالات الجبائية على أنه هو المسؤول عن جباية الجزية[383].

(هـ-6)الترجمان:

ذكر الخزاعي ضرورة وجود ترجمان يترجم عن أهل الذمة فيما يعرض لهم وعليهم من المعاملات والحقوق والمخاصمات[384].

---

[379] واسطة السلوك، ص.111.

[380] مواعيد جباية الخراج تتأثر بالنظام الضريبي المتبع في الجباية، فإذا كان الخراج يُجبى وفق نظام المساحة أُخذ بالسنة الهلالية، وهي 354 يوم وسدس يوم. أما إذا كان وفق نظام المقاسمة فإنه يؤخذ بالسنة الشمسية، يراعى فيها نضج الغلال. اتبع هذا النظام الأخير الفرس بـ 365يوم، والروم بـ 365يوم وربع يوم. أنظر، غيداء خزنة كاتبي، الخراج، ص.285.

[381] نسخة هذا الكتاب موجودة في كتاب، القلقشندي، مآثر الإنافة، ص.406.

[382] المصدر نفسه، ص.405، 406،407.

[383] تخريج الدلالات السمعية، ص.519.

[384] المصدر نفسه، ص.526.

(هـ-7)قائد المخزن وجباية واجب المخزن:

يقبض قائد المخزن ما يسمى بواجب المخزن[385] عن أملاك الناس الغايبين، يتكفل ببيعها أمين موكل إليه ذلك للضرورة في المزاد العلني، وينادى عليها مدة شهرين في الأسواق، ثم بعد ذلك ينفذ البيع، ويدفع الأمين مقدارا من المال للدلال، ومقدارا من المال في واجب المخزن، والباقي لأهل الغائب، وتحرر وثيقة بذلك[386].

(هـ-8)جباة مكس الباب:

وصف الحسن الوزان أبواب مدينة تلمسان الخمسة بأنها كانت "...واسعة جدا، مصاريعها مصفحة بالحديد، وقد أقيمت في جوفها حجيرات يقيم فيها موظفون وحراس ومكاسون..."[387]. وقبل الحسن الوزان ذكر ابن مرزوق أنه كان يتولى جباية المطالبات في الأبواب نصارى ويهود وخوارج، يعمدون الى تفتيش المسلمين الداخلين الى المدينة، تفتيشا قاسيا من الرأس الى القدم، ظاهرا وباطنا"...عسى أن يدخل به من السلع التي يوظف عليها مغرم من المغارم، وحتى النساء يوكل بهن يهوديات يفتشنهن ويدخلن أيديهن الى لحومهن..."[388].

وجاء في رواية عبد الباسط أن من جباة مكس الباب رجل من البيوتات أنف من أخذ الهدية بغرض التغافل عن تعشير السلع الداخلة للمدينة، وهو يرى ضرورة المراقبة الجيدة والتفتيش لتعشير كل السلع المارة بالباب[389]. ولم يذكر هل كان هذا العامل مسلما أم ذميا، لكن قوله أنه من أبناء البيوتات يدل على أنه مسلم. وذكر كربخال يهودي ومسلمَين كانوا قائمين على تحصيل واجبات الأبواب بوهران، اليهودي يسمى اشتورة، والمسلمَين هما: عيسى العتيبي وابن قانش. جاء بهذا الخبر عند احتلال وهران سنة 1509م/914م من طرف الإسبان بمساعدة ذلك اليهودي[390]. وعليه نستنتج أن عمال تحصيل واجبات الباب فيهم المسلمون، وأهل الذمة، خاصة اليهود.

ورد مصطلح المشارف في رسالة كتبها السلطان الزياني محمد بن عبد الله بن أبي عبد الله الثابتي لامبراطور إسبانيا دون قارلش في 25 محرم 945هـ/1439م يعرفه فيها بأن"...خدامنا المشارف الذين هم بباب وهران وقعت لهم الخسارة المفرطة فيما التزموه من فايد الباب...وغرضنا في الرفق بهم لأجل ما هم عليه من النصيحة والاجتهاد في خدمتكم والقيام بحقوق ما يجب عليهم في ذلك وغرضنا أن يصدر أمركم أن يدفعوا ما تبقى عليهم في براوات

[385] المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة. 82/ظ.
[386] المصدر نفسه، ورقة. 155/و.
[387] وصف إفريقيا، ج2، ص.20.
[388] المسند، ص.285.
[389] الروض الباسم، ص.65.
[390] إفريقيا، ج2، ص.330.

العوينطا أو سلعة للسلطان ذلك ليقع الرفق بهم ولا تكون خسارة مفرطة هذا غرضنا من مقامكم...وخدامنا ابن صعد وابن يقار يعرفكم بهذا المنطق وبغيره...توكلت على الله وحده"[391]. ومصطلح مشارف عرف به ابن مماتي، وقال بأن:" المشارف من لوازمه أن يكتب على الوصولات، وعلى الحساب، ويكون له تعليق يخدمه، ويقابل به المستخدمين معه. ولا يلزمه عمل حساب كما لم يلزم الناظر، وينفرد عن الناظر بأنه مطلوب بالحاصل مخاطب عليه"[392]. فالمشارف مطلوب بحاصل الجباية، وعليه فمشارف باب وهران بتلمسان مسؤولين أمام سلطان تلمسان بتقديم فوائد الباب حتى يأخذ امبراطور اسبانيا نصيبه منها بحسب الاتفاق التجاري بينهما.

وفي سؤال ورد على الفقيه أحمد القباب نجد صنفين من عمال الجباية وهم العمال الجالسين على الأبواب لضبط المخازن، والماشي في مغرم الدور[393]. قال المازوني:"...وذلك أني لما توليت قضاء تنس وجدت مرتب قاضيها يؤخذ من الباب فحار أمري في ذلك إن أنا أخذتها حزت ما لا يليق، وإن أنا تركته نعلم أن قايد البلد يأخذه، فصرت نجود به على الضعفاء ومن ترى أنه يلزمه لازم في الباب في الداخل وفي الخارج، ونقول للوالي لا تعرض له وحاسبني بذلك..." [394]. هذا يعني أن عمال الباب يدفعون ما يجبونه الى قايد البلد وهو الوالي.وعمال الباب يتداخل عملهم مع عمال ديوان البحر إذا كان باب المدينة مقبلا على البحر كتنس ووهران.

(هـ-9)ديوان البحر:

عرَّفه ابن خلدون بأنه:"...مقعدُ العُمَّال بمرفأ السفن لجباية الأعشار من تجار دار الحرب..."[395]. فالجمرك مكتب تجاري للدولة، يوجد به مجموعة من المنظمين لدخول السلع، ومقدار ما عليها من ضرائب[396]. فهو إدارة خدماتية منظمة جدا[397]. والديوان في العقود الجنوية يسمى(Curia) وتعني تنظيما مرتبطا بالسلطان[398].

يوجد إدارتين رئيسيتين للجمارك واحدة بوهران والأخرى بهنين، والإدارة المركزية للجمارك بتلمسان[399]. وديوان العاصمة يُرجح أنه يوجد بجانب حي القيسارية[400]. كان بديوان وهران عمال يحصلون الرسوم لأمير تلمسان، قال

[391] Archivo general de simancas,E465.

[392] قوانين الدواوين، ص.09.

[393] الونشريسي، المعيار، ج6، ص.137.

[394] الدرر، ج2، ورقة.49/و، ظ.

[395] العبر، مج6، ص.520.

[396] Dufourcq, la vie quotidienne , p.116, 117.

[397] Dhina, le royaume Abdelouadid, p, 258.

[398] مصطفى نشاط، جنوة وبلاد المغرب، ص.116.

[399] Sari ,Honaine,p.38.

[400] Dufourcq,op.cit , p.116, Dhina,op.cit,p .174 .

كربخال:"...كان لهم مركز جمرك بوهران تستخلص فيه الواجبات..."[401]. وذكر suares montanes أن ديوان وهران يقع بالقرب من المسجد الجامع[402].

يعمل في الديوان عدة موظفين منهم نائب صاحب الأشغال[403]، وأمين للمال وقابض[404]، وموظفين وحراس ومكاسين[405]. وقد ذكر عبد الباسط أن أمير الباب أو أمين الباب بوهران يجلس لأخذ العشور بالباب وسماه بالمعشر صاحب الباب، كان معه الشهود وغيرهم من أهل الباب. وعليه فالعمال الذين كانوا يستخلصون العشور بأبواب المدن الساحلية كوهران هم: المعشر صاحب الباب، والشهود، وغيرهم من أهل الباب، منهم الأمير ابن صاحب الأشغال الذي سبق ذكره، ويظهر أنه الأعلى رتبة بينهم[406] . وذكر برنشفيك أنه كان يوجد ديوان الباب في العهد الحفصي، بحيث كان مكلفا باستخلاص الأداءات الموظفة على البضائع قبل دخولها المدينة، ومن المحتمل أن تكون دار المختص ودار الإشراف هي مقر إدارة المكوس وآداءات السوق بالعاصمة[407].

موظفي ديوان البحر حسب الباحث دهينة هم: المدير يحصل الرسوم[408]، وشرطة وهي سلطة قانونية تنظم الغرامات اتجاه المسيحيين من جنسيات مختلفة، ورئيس المحاسبين، وعمال السلطان الذين يبيعون أملاك السلطان ومشترياته كذلك. والقائم بتجارة السلطان يسمى بالمشتغل les mosctaghil، وعند المسيحيين يسمى musiriffus officialis يتخصص في متابعة الأشغال السلطانية أو المعاملات الخاصة بتجارة السلطان[409].

ومن عمال ديوان البحر الجباة les receveurs، والوزانين، والحراس، وذلك بحسب ما جاء في رسالة مؤرخة ب13 سبتمبر 1535م/941هـ[410]، يُسَمون في الاتفاقيات بـ factores duane, servients et canovari duane. هؤلاء العمال مسلمين، لكن قد يوجد بينهم المسحييون[411].

---

[401] إفريقيا، ج2، ص.302.

[402] A.Berbrugger,conquete d'oran,revue africaine,volume10,annee1866,p.44.

[403] عبد الباسط، المصدر السابق، ص.59.

[404] الحسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص.30.

[405] المصدر نفسه، ص.20.

[406] الروض الباسم، ص.63،64.

[407] تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص.68.

[408] يرد في الوثائق اللاتينية باسم : dominus dugane,dominus doane,dominus duganerius,provisor dugane,chaytus dugane,alcaitus dugane.أنظر، mas latrie,relations et commerce de l'Afrique Septentrionale,p.336.

[409] Dhina,op.cit,p, 258 . Mas latrie,op.cit,p.336,338.

[410] Mac mahon, op.cit,p.169.

[411] Mas latrie,op.cit,p.336,339, Dufourcq,op.cit , p.117, Dhina,op.cit, p. 258.

والقائمون على تحصيل واجبات الباب في الديوان يسمون بالمشارف (Almojarifes) [412]، وهم مفتشين بالديوان يعملون تحت إمرة مدير الديوان[413]، فحينما تصادر سلعة ما بسبب التهرب الضريبي فإن ذلك يكون بحضور المشارف(les almoxarifes)، والمحصلين (les receveurs) [414]. ويرد المشرف بالوثائق الإيطالية تحت اسم(Dominus dogane)[415].

وكاتب الديوان(le scriba dugane) هو رئيس الكتبة المكلفين بتدوين حسابات السلع والعقود، ويمكن أن يُسمى رئيس المحاسبين[416]. فديوان الجمارك كان يضم عددا من الكتبة وشهود عدول مختصين[417]. والوزانون مهمتهم تحديد الموازين، والإشراف على عملية الوزن. والحمالون ينقلون السلع من الرصيف نحو الديوان ومنه الى الفنادق[418]. أما الحراس فذكر الآغا بن عودة أنه كان بالمدينة باب موالي للمرسى به عساسين أخذوا حين احتلت مدينة وهران، وهما عيسى بن غريب العريبي، والغناس بن طاهر العبدلاوي، ولم ينسب المزاري الفعلة لحراس الباب، وإنما كان الذمي اليهودي زاوي بن كبيسة المعروف بابن زهو هو المتآمر مع نصارى الإسبان[419]. وحسب رواية كربخال فإن احتلال وهران جرى بمساعدة القائمين على تحصيل واجبات الباب، وهما رجل يهودي يسمى اشتورة، وعيسى العتيبي وابن قانش العربيين[420].

وجاء في رواية الإسباني Suares Montanes[421] بأن جباة الضرائب(collecteurs des droits de douane) لم يثقوا في السفينة التي دخلت الميناء لأنهم لم يمكنوهم من تفتيش الغرف لمراقبة السلاح مثلما هي العادة جارية[422]. مما يعني أنه جرت عادة جباة الضرائب النزول الى السفينة، وتفتيش غرفها لتعشير السلع[423].

---

[412]Berbrugger,op.cit, p.44.
[413]Mas latrie, op.cit,p.338.
[414]Mac mahon, op.cit,p.169.

[415]مصطفى نشاط، المرجع السابق، ص.115.

[416]Mas latrie, op.cit,p.338.

[417]برنشفيك، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص.68.

[418]مصطفى نشاط، المرجع السابق، ص.116.

[419]الآغا بن عودة، المرجع السابق، ج1، ص.208، Henri léon fey ,histoire d'oran,p.73

[420]إفريقيا، ج2، ص.330.

[421]الإسباني سوارز إلتحق بالجيش الإسباني في عام 1577م/985هـ ودخل وهران، وبقي بها مدة 27سنة. كتب عن وهران والجزائر وبجاية، وحوليات إفريقية منذ سنة 1592م/1000هـ. غادر وهران في عام 1604م/1012هـ عائدا الى إسبانيا. ألف كتابا عن حكام وهران الإسبانيين نشره سنة 1605م/1013هـ. أنظر،.Berbrugger,conquete d'oran,p.113-127

[422]A.Berbrugger,Mers- el- kebir,traduction de Suares,revue africaine,volume09,annee 1865,p.266, 267.
[423]Berbrugger, conquete d'oran, p.44.

حيث كان يعمل على مستوى الميناء مراقبون "garde du port" لهم مراكب صغيرة مجهزة بالسلاح تعمل على توجيه السفن الى مرافئها المحددة لكي تُعرف وتَدفع ضرائب المرور[424].

يقبض ضريبة العشور نائب صاحب الأشغال[425]، في حضور أمين للمال وقابض[426]. وتقام في جوف أبواب المدن الساحلية كوهران وهنين حجيرات يقيم فيها موظفون وحراس ومكاسون[427]. ذكر عبد الباسط أنه في سنة 870هـ/1466م يوم الأحد رابع عشرة قدم عبد الله بن عبد الرحمن بن النجار ولد صاحب الأشغال بتلمسان لأجل تعشير مراكب قدمت من الفرنج بمتاجر لمدينة وهران[428]. قال عن عبد الله:"...كان شابا حسنا، على ذهنه الفضيلة، وعنده أدب وحشمة ومروءة..."[429]. ولم يذكر عبد الباسط طبيعة منصب ولد صاحب الأشغال، هل هو المشرف أو المستخلص، فقط ذكر أن والده عبد الرحمن بن النجار هو صاحب الأشغال، ومدبر مملكة تلمسان[430]. فعلى الرغم من قرب الرحالة عبد الباسط من نائب صاحب الأشغال التلمساني إلاّ أنه لم يعطنا معلومات وافية عن الموضوع، قال عنه:"...جاء الى منزلي وسأل عن خاطري..."[431].

وبعد احتلال وهران والمرسى الكبير كان ملك تلمسان يرسل حامية الى هنين لجباية العشور من سفينة بندقية راسية بالميناء، وبقي الأمر على هذا الحال الى أن حطمها نهائيا شارل الخامس[432]. هذه الحامية مكونة من أمير يقيم بالقلعة، مع جيش من المشاة ليخبر الملك بوصول السفن، وقد حضر الوزان يوما مع أحد كتاب ملك تلمسان عملية قبض ضرائب من سفينة جنوية حملت بضائع الى تلمسان تكفي لمدة خمس سنوات[433]، قال الوزان"...أرانيها الكاتب..."[434].

---

[424]Dufourcq, op.cit, p.20.

[425]عبد الباسط، المصدر السابق، ص.59.

[426] الحسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص.30.

[427]المصدر نفسه، ص.20.

[428]الروض الباسم، ص.59.

[429]عبد الباسط بن خليل الملطي، نيل الأمل في ذيل الدول، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية، بيروت، 2002، القسم السادس من الجزء الثاني(861- 875)هـ، ص.242.

[430]الروض الباسم، ص.59.

[431]نفسه.

[432]كربخال، المصدر السابق، ج2، ص.396.

[433]وصف إفريقيا، ج2، ص. 15،16.

[434]المصدر نفسه، ص.16.

البراءة: يحصُل التجار عند دفع الضرائب على وصل يعرف بالبراءة(Albara)، يثبت أنهم أدوا ما عليهم من ضرائب[435]. فالبراءة إذًا وصل يُعطى للتاجر الذي يدفع الضرائب المستحقة[436]. وتُسلم للتاجر أيضا وثيقة تسمى بالتنفيذ le tenfids, tanfidum وهي شهادة أو وصل يمنحه الديوان كدليل على ملكية السلع من طرف التاجر[437].

المترجمون: يسمى الترجمان باللاتينية torcimani, turcimani مهمتهم ترجمة الوثائق والاتفاقيات من اللغات الأوربية الى اللغة العربية ويأخذون عن ذلك رسوم تسمى[438] : le mursuruf, torcimania ، مثلا يُؤخذ في تونس 5miliaresi لكل وحدة من 100besants من السلعة المباعة، ثم خفضت الى 5. 0 % وهذا طبعا حسب طبيعة الاتفاق التجاري بين الدولتين[439]. يقوم اليهود بدور المترجمين الرسميين لخدمة المسيحيين في ترجمة المعاملات التجارية ومعاهدات السلم التي تتم بين المغاربة والمسيحيين الأوربيين، وكان سلاطين أوربا يرسلون اليهود كقناصل أو سفراء الى سلاطين المغرب مثل الإمبراطور الفونسو الثالث وجاك الثاني ملوك أراغون أرسلوا اليهودي أبراهام وصموئيل ابنغلال وغيرهم الى البلاط المغربي والتلمساني. رسول برشلونة الى تلمسان في 1289 – 1290م /688-681هـ كان يهوديا اسمه أبراهام ابنغلال Abraham Abengalell قام بعمل لصالح مخزن بني عبد الواد في نحو جويلية 1290م/681هـ، وعاد الى برشلونة في عام 1291م/682هـ بصحبة سفير تلمسان محمد سينج[440].

القنصلية: القنصلية حلقة وصل بين السلطة المحلية وجماعة التجار الأجانب[441]. يحرص سلاطين الجانبين على وجودها لتنظيم العلاقات التجارية بينهما، فخلال القرن8هـ/14م كان التجار الأجانب المسيحيون يرجعون الى القنصليات الميورقية أو القطلانية في شمال إفريقيا[442].

والقنصل الذي يمثل التجار المسيحيين، وحتى المرتزقة النصارى يسمى بالقائد Alcayt منذ عهد Jacques le conquerant (1213-1276/609-674) وغدا هو الرئيس المباشر للتجار[443]. فقد جاء في رسالة مؤرخة بـ04 رجب 730هـ/14ماي 1330م من السلطان أبي تاشفين الأول(718-737هـ/1318-1337م) الى الملك ألفونسو الرابع(1327-1336م/727-736هـ) أن "القائد الأكرم الأفخم دون جاقما" أخ ألفونسو الرابع ينقل

[435] مصطفى نشاط، المرجع السابق، ص.116.

[436] Mas latrie, relations et commerce,p.354.
[437] Ibid,p.361,362.
[438] Ibid,p.339,340.
[439] Ibid,p.351, 352.
[440] Dufourcq,l’Espagne catalane et le maghreb,p.325, 326 ,Dhina, op.cit,p.58.
[441] Dufourcq,la vie quotidienne, p.28.
[442] Ibid, p.122.
[443] Dhina ,op.cit, p.175،176.

رسالة السلطان أبي تاشفين الى أخيه مع سفراء آخرين هم الشيخ الفارس أبي عمران موسى بن أبي عنان فارس بن حريز وأبي يعقوب يوسف ابن الحوره[444]. مما يعني أن جاقمو أخ السلطان ألفونسو كان قائدا للنصارى الأرغونيين ببلاط أبي تاشفين الأول، ساهم في التواصل الديبلوماسي بين الطرفين. وفي رسالة من السلطان أبي حمو الثاني(760-791/1359-1389) مؤرخة بـ 04ربيع الثاني 23/761 فيفري 1360 الى دون بيدرو(1336-1387م/736-789هـ) جاء ذكر"...قايدنا الكبير المرعى الخطير لدينا المنقطع بالخدمة إلينا جوان برمجلين القطلاني..."[445]. ولأهمية منصب القائد عرف منافسة عليه بين قائد ميورقة وقائد أراغون خاصة عامي 1325-1330م/725-730هـ[446].

والقناصل هم تجار أيضا، تعينهم حكومتهم طبقا للاتفاقية المبرمة مع الدولة الزيانية، ومدة خدمة القنصل لا تتعدى ثلاث سنوات، ويبلغ راتبه ثلثي دخل الفندق، وكان لكل دولة أكثر من قنصل، وكان يسمح للقنصل بمقابلة السلطان مرة في الشهر، وبإمكانه مقابلة حاكم المدينة أو الإقليم الذي يعيش فيه[447].

ويوجد على مستوى الديوان قابض للضرائب ممثل دولة أجنبية بموجب إتفاقية بين تلمسان وغيرها من الدول الأوربية خاصة القطلان. وذكر ديفورك أن قابض أراغوني للضرائب في تونس أعوام 1301م/700هـ، 1302م/701هـ، 1307م/702هـ يقبض حصة دولته من ضرائب الديوان، ينفق على نفسه في حياته 2 ,189 Besant بمعنى حوالي 400 دينار ذهبي، بمعنى أيضا **sous** 8000 برشلوني، هذا أجر القابض وحده، أما أجر السكرتير والمساعد فغير معروف[448].

ومن خلال معاهدة 1286م/685هـ بين السلطان عثمان بن يغمراسن(681-1283/703-1304) وPierre Garcia ممثل الملك ألفونسو الثالث(1285-1291م/684-690هـ) فإن نصف مداخيل التجارة بين البلدين تعود الى خزينة أراغون عن طريق الوسيط الأراغوني رئيس الديوان **chef de douane** أو مراقب الديوان controleur de la douane المتواجد في وهران، وهذا يمس كل معاملات التجار الأوربيين وليس تجار أراغون فقط[449]. وجاء في رسالة من السلطان أبي تاشفين الى ملك أرغون فيها أن السلطان أبا تاشفين يعطي عشر العشر من كل ما يسوقوه التجار الأراغونيين في الموانئ الزيانية الرئيسية[450].

---

[444]Alarcon y linares, los documentos, p.186, lettre n 92.
[445]Ibid, p.227,lettre n 111.
[446]Dhina ,op.cit, p.175،176.

[447]عبد العزيز فيلالي، الأقلية المسيحية في تلمسان، ص.199.

[448]Dufourcq, prix et niveaux de vie ,p.513.
[449]Dhina , op.cit,p.162.
[450]Alarcon y linares, los documentos arabes,p.304.lettre n137.

ويتواجد في مناطق الجمرك المغربية تجار ميورقة ليحصلوا لملك ميورقة حقوق المخالصات (قسائم الايصال) عن طريق قضاتهم، وبعضهم كان يخدم تجارة السلاطين المغاربة مقابل الأجر[451]. وذكر ديفورك أنه في نحو أعوام 1367- 1371م/768-772هـ كان قطلانيان يحصلان un lou في ميناء وهران على البضائع الميورقية في تلمسان، وهناك محصل آخر في الموانئ بميورقة يحصل un lou على البضائع التي مصدرها تلمساني[452].

ومن خلال مشروع المعاهدة بين الكونت ألكوديت والسلطان محمد حوالي 30 سبتمبر[453]يظهر كيفية تنظيم ضرائب العشور على مستوى ميناء وهران في القرن العاشر، حيث جاء فيه: يحق لسلطان تلمسان تحصيل ضرائب الديوان[454] في وهران على الدخول والخروج للبضائع، ويقوم المشارف des almoxarifes بتحصيلها، أو من يختاره السلطان يقيم في الديوان العام la douane publique تحت حماية الحاكم العام في وهران، وهذا الديوان يكون على مستوى باب تلمسان بمدينة وهران، والمشارف هو الذي يتولى دفع الضريبة التي على سلطان تلمسان للحاكم العام بوهران، نقدا[455]. أي أنه على مستوى باب تلمسان بمدينة وهران يعين سلطان تلمسان مشرفا ينوب عنه في ديوان وهران الذي هو تحت حماية حاكم وهران الإسباني، فيحصل هذا المشارف الضرائب على دخول وخروج السلع التلمسانية. ويتولى أيضا هذا المشارف دفع الضريبة التي على سلطان تلمسان.

ذكر ديفورك les facteurs ينظمون العمليات التجارية البحرية مقابل 02 % على المبيعات، و01 % على المشتريات، و25 % على الفائدة المحققة في الصفقة[456]. كذلك في مصر يتم معالجة السلع الواردة والصادرة في الديوان وفق نظام المتجر، وهو مكتب تجارة الدولة، وكذلك الحمالين والوسطاء والمترجمين يحصلون لوازم دائمة ونظامية،كما يدفع البقشيش باستمرار[457]. وعليه فالديوان ليس فقط مؤسسة لتحصيل الضرائب، لكنه أيضا يدير وينظم تجارة السلطان[458]. وقد كان للسلطان أبي حمو الثاني سفينة تجارية تنقل البضائع من ميناء هنين[459].

صفوة ما تقدم أنه كان للزيانيين ديوان البحر، ينظم التجارة الخارجية للدولة، ويشرف على تحصيل الضرائب المفروضة عليها من عشور وغيرها من الضرائب الإضافية التي تسمى عادة بالملازم.

---

[451]Dufourcq,la Vie quotidienne, p.111.
[452]Ibid, p.160.
[453]قيل كانت في أكتوبر ونوفمبر 1535م، وأنها لم تتم.أنظر،Paul ruff,la domination espagnole à Oran p.70.
[454]Ibid ,p.68 , 69
[455]Ibid ,p.70 , 71
[456]la vie quotidienne, p.41.
[457]Ibid, p.117.
[458]Dominique valérian, les élites politiques et l’activité économique des ports maghrébins(12-15e siècle). www.cairn.info/article/2007/2-N19,p.122 , 123.
[459]Ibid,p.120 .

و-كتبة الأشغال السلطانية:

عرّف ابن خلدون بكتبة الأشغال السلطانية وذكر بأنهم أولئك الذين يكتبون في الأموال والجيوش، ولهم في كتابهم رسم اصطلاح خاص بهم[460]. ويبدو أن كتبة الأشغال يختلفون عن كتاب الانشاء من حيث الوظيفة التي يختصون بها، فقد ذكر ابن إياس المصري أنه يُقال لكتابة الخراج قلم التصرف، وهو يختلف عن كاتب الإنشاء الذي يسمى في عصر المماليك بكاتب السر[461]. وذكر المقري أن الكُتَّاب في الأندلس ضربين كاتب الرسائل وكاتب الزمام، وكاتب الزمام هو كاتب الجهبذة، قال:"...ولا يكون بالأندلس وبر العدوة لا نصرانيا ولا يهوديا البتة، إذ هذا الشغل نبيه يحتاج الى صاحبه عظماء الناس ووجوههم..."[462].

كما عرَّف ابن مماتي[463] بجملة من حملة الأقلام، ومن في معناهم، وعدَّهم ثمانية عشر رجلا: ناظر، ومتولي ديوان، ومستوف، ومعين، وناسخ، ومشارف، وعامل، وكاتب، وجهبذ، وشاهد، ونايب، وأمين، وماسح، ودليل، وحائز، وخازن، وحاشر، وضامن. لكل منهم حكم يتعلق به وأمر يتوجه عليه الخطاب فيه[464].

الناظر:يكون ناظرا في عمل متولي الديوان، ومشارف عمل، فإذا كان ناظرا على متولي ديوان وكان رب أمانة فلا ينفرد عنه بشيء، ولا يبت دونه أمرا، ولا يستبد عنه بحل ولا عقد، وللمتولي أن يوقع فيما يتفق معه عليه، وللناظر أن يكتب على التوقيع بالإثبات، وكلاهما محمول على حكمي الأمانة والإجتهاد. وإن كان المتولي ضامنا وفسح له الناظر عليه في الخروج عن شرطه، ووافقه على ما يخالف مقتضى خطه فقد عدل عما حد له وتوجه عليه الدرك فيما أخل به. وإن كان ناظرا على مشارف لزمه أن يكتب خطه على ما يخرج به من الوصولات، ويرفع الى الدواوين من الحساب. وبالجملة فإن لوازمه أن يكون عمله محوطا بضبطه، محفوظا بخطه[465].

متولي الديوان:يجب عليه أن تكون أصول ما يجري في ديوانه من المعاملات مضبوطة بخطه، ولا يخلو أمر توليته الديوان من ثلاثة أوجه، إما أن يكون وليه بالأمانة أو ببذل أوضمان، فإن كان بأمانة فله اجتهاده، وهو محمول

---

[460] المقدمة، ص.333.

[461] نزهة الأمم في العجائب والحكم، تقديم وتحقيق محمد زينهم محمد عزب، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1995، ص.136.

[462] نفح الطيب، ج1، ص.208.

[463] هو القاضي الصاحب الوزير شرف الدين أبو المكارم بن مماتي، ممن تولوا الوزارة في الدولة الأيوبية بمصر، ألف كتاب قوانين الدواوين ليُعرِّف بالمستخدمين في دواوين الدولة ونظمهم، توفي سنة 586هـ/1190م. أنظر، محمود المرسي لاشين، التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1977، ص.99.

[464] شرف الدين أبو المكارم بن أبي سعيد بن مماتي، قوانين الدواوين، مطبعة إدارة الوطن، 1299هـ، ص.07.

[465] نفسه.

على أمانته ما لم يظهر عليه خيانة، فمتى ظهرت عليه كان مأخوذا بدرك ما تولاه. وإن كان ببذل مثل أن يقول إذا استخدمت في الديوان الفلاني، وارتفاعه مائة ألف دينار استظهرت فيه، فإنه لا يلزمه شيء من التتمة ما لم تقم عليه بينة بالتفريط فيها. فإن كان العجز واضحا أُدِّب لما أقدم عليه من التعرض لما يعجز عنه، ومنعه الخدمة ممن كان أولى بها منه، وإنما يجب عليه في هاتين الحالين فإن عقد الارتفاع على دون ذلك كشف عن السبب، فإن كان بسوء تدبيره ورداءة تصرفه طولب بالتتمة. وإن كان لأمر أوجبه سوء الاتفاق له مع قيام الدليل على اجتهاده كان محمولا على مايراه السلطان. وإن كان ولي الديوان بضمان فكلما تأخر من مال ضمانه لزمه القيام به، فإن بقي له في جهة المعاملين مال كان السلطان بالخيار في أن يقبل الحوالة به عليهم بعد تحقيقه في ذمتهم أو لا يقبل، وله أن يطالبه بما هو في ذمته، ويعود هو بالطلب على من عنده الباقي ويسدد منه[466].

المستوفي:هو كاتب يكون صاحب مجلس في الديوان، يطالب معامليه بما يجب عليهم من حساب يعمل ومال يحمل، وينبه متولي الديوان على ما ينبغي تنبيهه عليه في أوقاته من أمور خدمته، ويقيم الجرائد ويخدمها، ويستوفي الحسابات، ويعمل المطالعات والتذاكير، ويخرج الأحوال، ويحقق المحاسبات. وإن ظهر أنه لم ينبه على وجوب مال، أو استرفاع حساب، أو أخر ما يجب تقديمه، أو أهمل ما تعين تخريجه كان عليه درك ذلك جميعه، ولايؤاخذ بشيء عمل من مجلس خدمته ما لم يكن عليه خطه إما بالمقابلة وإما بالتاريخ، وأما النسخة إذا كان فيها إصلاح بخطه ولم يكملها بالتاريخ أو بالمقابلة فالقول فيها قوله، وإن صرف عن خدمته ووجد حسابه غير مخدوم لمدة مباشرته أخذ بخدمته. ولا يطلق له جارٍ عن ذلك، فإذا أنجز ما تعين عليه فسح له في التصرف في نفسه، فإن التزم المستخدم بعده عمل ما طولب بعمله كان الأمر فيه محمولا على مايراه متولي الديوان[467].

المشارف:من لوازمه أن يكتب على الوصولات وعلى الحساب، ويكون له تعليق يخدمه، ويقابل به المستخدمين معه، ولا يلزمه عمل حساب كما لم يلزم الناظر، وينفرد عن الناظر بأنه مطلوب بالحاصل مخاطب عليه[468].

العامل:ويسمى المتولي، ويلزمه عمل الحسابات، ورفعها، والكتابة عليها، وهو الأصل في الخدمة على الحقيقة، وكل من الناظر والمشارف إنما هو لضبطه، وإذا صرف عن الخدمة، ولم يكن ضامنا لمالها وجب عليه تحقيق الباقي في جهات أربابه، وأخذ الحجج عليهم مشهودا فيها، ويرفعها الى الديوان[469].

[466]المصدر نفسه، ص.08.

[467]المصدر نفسه، ص. 09.08.

[468]المصدر نفسه، ص.09.

[469]نفسه.

الكاتب:هو جار مجرى العامل في كل ما تعلق به من المعاملات إذا لم يكن معه عامل، فإن كان معه عامل كان مطلوبا بما تدعوا إليه الحاجة منه من مباشرة ما يقتضي مباشرته[470].

الجهبذ:كاتب برسم الاستخراج والقبض، وكتب الوصولات، وعمل المخازيم، والختمات، وتواليها، ويطالب بما يقتضيه تخريج ما يرفعه من الحساب اللازم له لا الحاصل[471].

الشاهد: يضبط كل شيء هو شاهد فيه، وله تعليق بخدمته، ويكتب على الحساب الموافق لتعليقه، ولا يلزمه شيء مما يلزم الناظر والمشارف والعامل والجهبذ، إلا أن يظهر أنه واطأهم على خيانة فيكون كأحدهم[472].

النائب:يستخدم نائبا عن الديوان مع المستخدمين، وليس يلزمه رفع حساب ولا كتابة عليه، وإن غاب المستخدمون ودعت الحاجة إلى علم شيء مما كان ينوب به طولب به للضرورة[473].

الأمين:هو جار مجرى النائب فيما شرح من حاله، وفي بعض الخدم يكون حاله حال الشاهد[474].

الماسح:كاتب يمشي مع القصاب في المساحة، ويجمع عدد أقصابها ويضربها ويعمل بذلك مكلفات يكتب عليها جميع المستخدمين المباشرين، ومتى ظهر أنه نقل أرضا عالية إلى ماهو دونها أو أخفى مساحة أو تجاوز حدا كان عليه درك ذلك، وربما عمل القانون والسجل وكتب الدليل عليها أنه عمله، ورفعه(الدليل) يلزمه أن يعمل القناديق والقوانين والسجلات، ويفصل الأرض ببقاعها، وأصناف مزروعاتها وقطايعها وأسماء المزارعين، ويكتب خطه[475].

الخازن:كاتب يتولى قبض الغلات وخزنها وغير الغلات وعمل الأعمال، ويطالب بما نقص مما بيده[476].

للأسف لا يتوفر لدي الآن كتاب جامع يعرف بكُتَّاب الدولة الزيانية وخِطَّة الكِتابة على نسق ابن مماتي، لكن يظهر في شذرات النصوص حديث عن كاتب السلطان،كاتب الأشغال السلطانية، أحد كتبة الأشغال، المشارف، الخازن، النائب، لكن بدون تفصيل أو توضيح لطبيعة العمل[477].

---

[470]نفسه.

[471]نفسه.

[472]نفسه.

[473]نفسه.

[474]نفسه.

[475]المصدر نفسه، ص.09، 10.

[476]المصدر نفسه، ص. 10.

[477]زهر البستان، ص.241 ،251، النباهي، المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، ص.134، ابن الأحمر، مستودع العلامة، ص.62،63.

ذكر بن الأحمر أن السلطان أبا حمو الثاني كانت علامته"صح في التاريخ"، وكانت في آخر كتابه بخط يد صاحب علامته[478]. وهو أول ملك من بني زيان اتخذ صاحب العلامة حسب ابن الأحمر، وكل من مضى منهم لم يتخذ صاحب علامة، "...وإنما كان كتاب بطاقتهم يكتبون الكتب وأوامر الخدمة والولايات وأوامر ما عدا العسكرية بالبلاد، فلا يزيدون بعد التاريخ علامة"[479]. مما يعني أن أوامر الخدمة والولايات تصدر في بطائق يكتبها كتابهم بدون علامة، ولا يزيدون بعد التاريخ علامة؛ أي يذكرون التاريخ، وهو آخر شيء يُذكر في تلك الأوامر. وأن الأوامر العسكرية كان لها كتاب خاصين، وكتابة مختلفة، ربما هي الأخرى كان بها العلامة.

من أشهر من تولى خِطَّةَ الكِتابة في الدولة الزيانية الفقيه أبو عبد الله محمد بن منصور بن علي بن هدية القرشي كان أثيرا لدى السلطان أبي تاشفين الأول(718- 1318/737-1337) قلده مع قضائه كتابة سره، وأنزله من خواصه فوق منزلة وزرائه، فقلما كان يجري شيئا من أمور السلطنة إلا عن مشورته[480]. قال عنه النباهي:" كان كاتبا بليغا ينشئ الرسائل المطولة في المعاني الشاردة"[481]. وقال عنه المقري:" ومنهم قاضي جماعتها وكاتب خلافتها وخطيب جامعها أبو عبد الله محمد بن منصور بن علي بن هدية القرشي..."[482]. ولابن هدية القرشي مُؤَلَفٌ في الأختام تحدث فيه عن خاتم السلطان، ومكان حفظه ونقشه، وغيرها من القضايا[483].

ومن الكتاب محمد بن خميس بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن خميس الحجري التلمساني يكنى أبا عبد الله، ويعرف بابن خميس[484]، "...كتب بتلمسان عن ملوكها من بني زيان، ثم فرّ عنهم، وقد أوجس منهم خيفة،

---

[478]قام شيخ الدولة الحفصية أبو سعيد عثمان المعروف بالعود الرطب بتقسيم العلامة الى كبرى وصغرى. تنفذ الكبرى في القضايا الكبيرة الصادرة عن الخليفة تكتب بعلامة الحمد لله والشكر لله. أما العلامة الصغرى تنفذ على الكتب الصغيرة التي يكبر قدر الخليفة عنها، تكتب عمن يعينه الخليفة لذلك، وتنفذ بعلامة أخرى تشعر بأن ذلك عن أمر الخليفة. وكان هذا التغيير في عهد السلطان المستنصر ابن أبي زكريا وتلقب بأمير المؤمنين. أنظر، الزركشي، المصدر السابق، ص.34، محمود مقديش، المرجع السابق، مج1، ص.550.

[479]ابن الأحمر، المصدر السابق، ص.24،25.

[480]النباهي، المصدر السابق، ص.134.

[481]نفسه.

[482]نفح الطيب، ج7، ص.223.

[483]شمس الدين بن مرزوق الخطيب، تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام، تحقيق سعيدة بحوت، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، الجزائر،2011، مج2، ص.622.

[484]قال عنه ابن الخطيب:"... كان رحمه الله نسيج وحده زهدا وانقباضا، وأدبا وهمة، حسن الشيبة، جميل الهيئة، سليم الصدر قليل التصنع، بعيدا عن الرياء والهوادة، عاملا على السياحة والعزلة، عالما بالمعارف القديمة، قائما على صناعة العربية طبقة الوقت في الشعر. أنظر، الإحاطة، مج2، ص.528، 529.

لبعض ما يجري بأبواب الملوك، وبعد ذلك بمدة قدم غرناطة فلقيه وزيرها ابن الحكيم... "[485]. قدمها في أواخر عام 703هـ/1304م، قتل مع صاحبه الوزير أبي عبد الله بن الحكيم عام 708هـ/1309م[486].

ومن الكُتَّابِ أيضا أبو الحسن علي بن ذي الوزارتين محمد بن سعود الخزاعي التلمساني، كان من أعلام العلماء والفقهاء والفضلاء والأدباء الأذكياء[487]. ترجم له ابن الأحمر فقال عنه:"...الفقيه الكاتب صاحب القلم الأعلى ...كتب في حضرة بني عبد الواد، فكان صدرا في تلك المحافل والنوادي...مسقط رأسه بتلمسان، ومعرفته بالحساب تستغرق العقول، وأما اللغة فمسلكه في سبلها أسكت ابن السكيت..."[488]. توفي بفاس سنة 789هـ/1387م[489]. وقد تقدم تعريفه مع والده صاحب الأشغال.

ذكر صاحب زهر البستان في حوادث سنة 764هـ/1363م أن الفقيه أبا عبد الله محمد بن يوسف القيسي الثغري كان أحد كتبة الأشغال للسلطان أبي حمو الثاني(760-791/1359-1389)[490]. ولد ونشأ بتلمسان، ودرس على أبي عبد الله الشريف التلمساني، ونبغ في فنون الأدب فنظم القصائد الغراء، كان يلقيها في حفلات المولد النبوي الشريف في قصر السلطان أبي حمو الثاني، وشغل أيضا منصب شاهد في بيت المال، مدح السلطان أبا حمو الثاني وابنه أبا تاشفين الثاني(791-796/1389-1394)، وأبا زيان محمد (796- 801/1394-1399)، توفي في أوائل القرن التاسع هجري/15م[491].

كتب إليه ابن الخطيب رسالة يرد فيها عليه عن رسالة بعثها إليه باسم سلطانه أبي حمو الثاني، وصفه فيها بجودة بيانه وتقدمه فقال:"...وبيان قام على إبداعه البرهان المبين، ونقش وشى به طرس فجاء كأنه العيون العين..."[492]. وأضاف تلميذه المجاري: " الشيخ الفقيه العددي الفرضي الكاتب البارع أبو عبد الله محمد الشهير بالثغري، قرأت عليه كتاب أوقليدس في الهندسة...وسمعت عليه بقراءة غيري تلخيص ابن البنا وكتاب الجبر والمقابلة لابن الياسمين تصورا وعملا..."[493]. مما يعني أنه كان ضليعا في الحساب والهندسة.

---

[485] المصدر نفسه، ص.529.

[486] المصدر نفسه، ص562.

[487] محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص.238.

[488] ابن الأحمر، المصدر السابق، ص.62، 63، 64.

[489] محمد بن محمد مخلوف، المصدر السابق، ص.238.

[490] زهر البستان، ص.251.

[491] عبد الحميد حاجيات، أبو حمو موسى الزياني، ص.172،173.

[492] ريحانة الكتاب، مج2، ص.149.

[493] برنامج المجاري، ص.137.

وصفه المازوني بالشيخ الفقيه الإمام العلامة الأديب الأريب الكاتب أبو عبد الله، أخذ عن الإمام الشريف التلمساني[494]. وقال عنه الونشريسي:"...كبير طلبة سيدي الشريف[495] وهو الفقيه الإمام العالم العلامة الأديب الكاتب الأبرع الأريب أبو عبد الله محمد بن يوسف القيسي شهر بالثغري..."[496]. فكلهم أجمعوا على فضله وتقدمه في الحساب والأدب. ومن كتبة الأشغال لدى السلطان أبي حمو الثاني الخطيب الكاتب أبي محمد عبد الوهاب بن محمد بن عبد القادر، كلفه السلطان أبوحمو الثاني بكتابة قصيدة رثاء والده أبي يعقوب يوسف سنة 764هـ/1363م[497].

ومن كتاب السلطان أبي حمو الثاني الفقيه الكاتب صاحب القلم الأعلى محمد بن محمد القيسي التلمساني كان كاتب علامة السلطان أبي حمو الثاني،كثيرا ما يذكره ابن الأحمر "بصاحبنا". وصفه فقال عنه:"...له نبل يتوقد، وذكاء لا يتعقد، ومشاركة في الفقه متوسطة، ونفس لحبها غير مقبوضة منبسطة"[498]. والكاتب صاحب القلم الأعلى عبد الرحمن بن الكاتب أبي سعيد بن ميمون بن الشامي التلمساني، من ذوي النباهة ببلده تلمسان، لكنه لم يكن بارعا في كتابته حسب ابن الأحمر[499]. والكاتب صاحب القلم الأعلى أحمد بن أبي سعيد بن الشامي، وهذا أيضا لم يكن من الكتاب البارعين حسب ابن الأحمر. ومنهم أيضا محمد بن عبد العزيز كان صاحب القلم الأعلى وكاتب العلامة[500]، والمؤرخ أبو زكريا يحي بن خلدون الكاتب البليغ[501]. يبدو أن السلطان أبا حمو الثاني قد عُني بالكتابة والكتَّاب، فحشد منهم هذا العدد المهم. كما أن طول فترة حكمه تفسر هذا العدد الكبير من الكُتاب في عهده.

ومن كُتَّاب القرن التاسع الهجري/15م عبد الله ابن صاحب الأشغال عبد الرحمن بن النجار كان كاتبا للسلطان محمد بن أبي ثابت(866-1462/877-1473)، قال عنه عبد الباسط الرحالة المصري لما نزل عليهم ضيفا بتلمسان سنة 869هـ/1465م بأنه كان حسن السيرة مثل والده[502]. وذكر ابن صعد كاتبا آخر اسمه محمد

---

[494] التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.285، كفاية المحتاج، ج2، ص.120.

[495] يقصد الإمام العالم الأصولي الفقيه أبو عبد الله الشريف التلمساني(ت771هـ/1370م).

[496] المعيار، ج09، ص.321.

[497] زهر البستان، ص.241.

[498] مستودع العلامة، ص.74.

[499] المصدر نفسه، ص.72، 73.

[500] المصدر نفسه، ص.73، 74.

[501] المصدر نفسه، ص.65.

[502] الروض الباسم، ص.48.

بن يوسف الجزيري، كان من أعيان الكُتَّابِ، تولى خِطَّة الكتابة في حضرة تلمسان لسلاطين عدة في مدة تزيد عن أربعين سنة، وكان موصوفا بتواضعه، توفي في عشرة الستين وثمانمائة[503].

ومن كُتَّابِ القرن العاشر هجري/16م ما أخبر به الحسن الوزان حين أسند أخبارا عن مداخيل خراج أقاليم بتلمسان، حيث أخبره كاتب السلطان بإجمالي دخل بني ورنيد الذي بلغ 12ألف مثقال في السنة[504]. وحضر الحسن الوزان مع أحد كتاب ملك تلمسان بهنين إستلام ضرائب من سفينة جنوية[505].

في النصوص السابقة نقرأ وصف " كتبة الأشغال"، أو"كاتب أشغال سلطانية"، لكن في كثير منها نجدهم يقولون كاتب فقط، أو صاحب القلم الأعلى أو صاحب العلامة، لذا يصعب تحديد ما إذا كان كاتب أشغال سلطانية، أو كاتب علامة أو كاتب إنشاء ورسائل ديوانية. ويمكن استنتاج أنه كاتب أشغال بقرائن مثل المعلومات التي يقدمها، أوالعلوم التي يتقنها كما مرَّ بالنسبة لمحمد بن يوسف الثغري، والكتاب الذين التقاهم الحسن الوزان.

ومنهم من يرد وصف عمله في النصوص بحسب طبيعة منصبه، لذا سأذكرهم بدون ترتيب معين.

أمين المال:كان السلطان الزياني يرسل أمينا للمال يقبض مداخيل ميناء وهران[506].

القابض:كان يرسله السلطان مع أمين المال ليقبض مداخيل ميناء وهران حسب ما شهد به الوزان[507].

المستوفي:هو الرجل يبعثه السلطان ليقبض المال من العمال، ويستخلصه منهم، ذكره ابن سعود الخزاعي[508].

المشرف[509]:جاء عند الخزاعي أن المشرف هو الثقة الذي يُجعل مع العامل، وسمي بذلك في المغرب لاطلاعه وإشرافه على جميع أعمال العامل، ويسمى في القديم "ضيزنا"[510]. جاء في الموسوعة الإسلامية أن المشرف هو

---

[503]روضة النسرين في التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين، ص.203.

[504]وصف إفريقيا، ج2، ص.44.

[505]المصدر نفسه، ص.15،16.

[506]المصدر نفسه، ص.30.

[507]نفسه.

[508]تخريج الدلالات السمعية، ص.573.

[509]ذكر صابر البلتاجي أن منصب المشرف كان موجودا بالأندلس منذ خلافة بني أمية في قرطبة، أما بلاد المغرب فلم تعرف هذا المنصب إلا في أواخر المرابطين، وقد أقرّ الموحدون هذه الوظيفة منذ خلافة عبد المؤمن بن علي. كان يشرف على دار الإشراف التي هي دار المحاسبات المالية، ويقوم بكل الواجبات والحقوق اللازمة عن الإيراد والإصدار للسلع، وجباية الخراج، كما استخدم الموحدون المشرف في الإنفاق على الإنشاءات المعمارية. وكان مسؤولا أيضا عن التجار الأجانب في كل مدينة. أنظر، النظم والمعاملات المالية في المغرب في عصر دولة الموحدين، ص.113.

[510]الخزاعي، المصدر السابق، ص.575،577.

عامل بمقاطعة مهمته غير واضحة تماما، ونجده أيضا بمعنى المشرف على ديوان البحر[511]. ويرى هوبكنز أن واجبات المشرف متصلة بالمكوس أو الرسوم على البضائع الواردة الى المدن[512]. وذكر برنشفيك أن المشرف هو صاحب الجمارك بالعاصمة، وبأية مدينة من المدن الأخرى على حد سواء، وتسمى الوظيفة التي يتقلدها "الإشراف" وهي موجودة بالأندلس والمغرب[513]. فخطة الإشراف على المجابي السلطانية كانت معروفة عند الموحدين حيث ذكر ابن عبد الملك المراكشي أن أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله الأنصاري القرطبي (ت 646هـ/1249م)"...استعمل في الإشراف على المجابي السلطانية ببلد نفزاوة، فتقلده على كره وتقية..."[514].

ومصطلح مشرف عند الزيانيين جاء في رواية كرامة للشيخ أبي عمران من أهل هوارة[515]، عن حفيده السيد عبد الرحمن بن علي بن أبي عمران الذي"...كان مشرفا لأمير تلمسان..."[516]. بحيث يكون مسؤولا عن رفع ذهب الجباية المخزنية للسلطان. رفع مرة ذهبا من الجباية المخزنية الى السلطان، فوجد الأمير الذهب مزيفا فرده للحفيد المشرف. تقول الكرامة أن المشرف ذهب بذلك المال من تلمسان الى هوارة عند قبر جده، وبقي يدعو حتى الصباح، ثم عاد الى تلمسان بنفس الذهب، وقدمه للأمير، فوجده ذهبا جيدا[517]. من هذه الرواية يظهر أن المشرف كان مسؤولا عن تقديم الذهب خالصا جيدا ليس بزائف، يحصل هذا المال من جبايات المدن كما ورد في المصادر الموحدية وغيرها، خاصة ما ذكره ابن سعود الخزاعي.

شهود بيت المال: ذكر يحي بن خلدون "أحد شهود الدخل والخرج" في عهد السلطان أبي حمو الثاني(760-1359/791-1389) وهو الفقيه أبو عبد الله محمد بن يوسف الثغري الأندلسي[518]. وذكر صاحب زهر البستان سنة 762هـ/1361م بأن الفقيه الأديب أبا عبد الله محمد بن يوسف القيسي كان أحد شهود بيت مال السلطان أبي حمو الثاني[519]. فهو يتفق مع ابن خلدون في تسمية المنصب. وذكر ابن خلدون رجلا عمل في

[511] Encyclopédie de l’islam, tome2,C-G,DARIBA ,p.150.

[512] النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى، ص.108.

[513] تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص.67.

[514] الذيل والتكملة، مج1، السفر الأول، ص.470.

[515] هو طبيب هوارة، بجبل بني راشد،كان من الأولياء الصالحين المتبرك بهم. أنظر، الصباغ القلعي، بستان العارفين، ورقة .153.

[516] المصدر نفسه، ورقة.154.

[517] نفسه.

[518] بغية الرواد، ج1، ص.87.

[519] زهر البستان، ص.141.

منصب "الشهادة على صندوق المال" هو الفقيه أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن المشوش من علية الفقهاء أهل الدين والورع، توسم فيه السلطان أبوحمو الثاني الثقة والدين فعينه في ذلك المنصب[520].

خازن الزرع: ذكره ابن خلدون في خبر رواه عن شيخه الآبلي عن حصار تلمسان الطويل في مجلس السلطان أبي زيان(703- 1304/707-1307)، حيث استدعى هذا الأخير خازن الزرع ابن حجاف وسأله عن الأهراء والمطامير المختومة المتبقية[521]. فابن حجاف كان يشرف على الأهراء والمطامير التي يخزن فيها الزرع، ويختم عليها، ويتولى أمر الإنفاق منها زمن الحصار وغيره. وكان سلاطين بني زيان يأمرون بشحن المدينة (تلمسان) بالأقوات تحسبا للحصار. وقد وصى السلطان أبوحمو الثاني ابنه فقال: "...واعلم أن بالطعام قوام الإنسان، فلا تفرط في اختزانه كل أوان..."[522]. فالأكيد أنه كان لهم خازن زرع، وتلك الأهراء والمطامير تكون مختومة[523]. والأهراء المختومة تعني الموزونة بالصاع، يختم عليها خازن الزرع حتى لا يزاد أو ينقص فيها.

صفوة القول أن الزيانيين كان لهم عمال يتولون جباية المغارم، منهم والي الخراج، المشرف، المشارف، الشهود على بيت المال، خازن الزرع، وغيرهم ممن لم أتوصل بنصوص تخصهم، لكن وجود الجزء يدل على الكل.

الوثائق التي يحررها كتبة الأشغال السلطانية:

كُتاب الأشغال يحررون وثائق مخزنية بها أرقام إحصائية، منها ما قدمه كُتَّاب السلطان الزياني للحسن الوزان لما زار تلمسان؛ حيث أخبره كاتب السلطان بإجمالي دخل بني ورنيد الذي بلغ 12ألف مثقال في السنة[524]. وحضر الحسن الوزان مع أحد كتاب ملك تلمسان بهنين استلام ضرائب من سفينة جنوية[525]. وقد ذكر ابن خلدون بأن قلم المحاسبات هو صاحب الجباية والعطاء وديوان الجيش[526]. لكن ما نوع هذه الوثائق؟.

الأزمة/سجلات الجبايات: نقل الخزاعي عن مصدر غاية في الأهمية مايزال مفقودا، وهو كتاب "ترتيب الأعمال" لعلي بن خيرة الميورقي تعريف الزمام فقال:"الزمام إنما قيل له زمام لأنه مشتق من زمام الناقة، الذي هو مانعها من

---

[520]بغية الرواد، ج1، ص.123.

[521]العبر، مج7، ص.114.

[522]واسطة السلوك، ص.88.

[523]المختوم هو الصاع، سمي بذلك لأن الأمراء والولاة كانوا يجعلون عليه علامة لئلا يزاد فيه أو ينقص.أنظر، ابن باق، زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض، ص.78.

[524]وصف إفريقيا، ج2، ص.44.

[525]المصدر نفسه، ص.15،16.

[526]المقدمة، ص.184.

إرادة هواها، وقاصرها على المكان الذي عُقِلت فيه...وسمي زماما لحصر الأمور فيه، وزَمِّها وعَقْلِها عن التلف، وخشية النسيان لها، واتقاء الغفلة فيها...وقيل للزمام ديوان لأنه جُعِل كالكتاب الذي تُدَّون فيه المعاني والعلوم، وتبثن لتعلم ولتحفظ في كل وقت، فهو مدون لتقييد الأشياء والمعاني التي يُخشى عليها النسيان..."[527]. ويُطلق مصطلح الأزِمَّة على دفاتر المحاسبة المالية[528].

جاء في سؤال ورد على الفقيه أبي الفضل العقباني أن الإمام أقطع أرضا خراجية لرجل من شيوخ العرب كان أهلها يؤدون خراجها للإمام، وملَّكها له تمليكا مطلقا عاما لما رأى فيهم من المصلحة، وتم تسجيل هذا التمليك في زمام العسكرية التي المرجع إليها في جميع عمالة حاضرة الملك، وهي تلمسان المحروسة، والأرض فيها محروث ومعطول، ومدونة أيضا في زمام القطر الذي هي فيه [529]. فزمام العسكرية في العاصمة يُثْبَتْ فيه ما دون في زمام القطر، بحيث تُدون فيه كل المعلومات عن الأرض التي يقطعها السلطان لأجناده من العرب وغيرهم. وسئل هذا الفقيه أيضا عن"...وال مات وترك مالا والقوم الذين كان يغرمهم الوالي منهم من هو حاضر ومنهم من مات، والزمام الذي يغرمهم به باق..."[530]. فهذا الوالي كان له زمام يسجل فيه مغارم الرعية، يمكن الرجوع إليه. وقد ذكر الزركشي أن السلطان الحفصي الواثق أبا زكريا يحي(675- 1277/678-1280) أمر بإحراق أزمة الخطايا والمكوس[531]. مما يعني أن هذا النوع من السجلات كان معروفا لدى الحفصيين أيضا.

يحرر كتاب الأموال وثائق عديدة لها رسمها وحرفها الخاص المعروف بينهم، وقد ذكر ابن خلدون أن كتَّاب الأعمال السلطانية في الأموال والجيوش يبالغون في إخفاء مضمون كتابهم برسم اصطلاح خاص بهم، فيصير بمثابة المعمَّى، وهو "...الاصطلاح على العبارة عن الحروف بكلمات من أسماء الطيب والفواكه والطيور أو الأزاهر، ووضع أشكال أخرى غير أشكال الحروف المتعارفة يصطلح عليها المتخاطبون لتأدية ما في ضمائرهم بالكتابة، وربما وضع الكتاب للعثور على ذلك، وإن لم يضعوه أولا، قوانين بمقاييس استخرجوها لذلك بمداركهم يسمونها فك المعمَّى، وللناس في ذلك دواوين مشهورة..."[532]. وعليه فالوثائق المخزنية الخاصة بالجبايات مكتوبة بلغة مرموزة يفهمها أصحاب الإختصاص، بواسطة كتب فك المعمىّ، منها دواوين مشهورة حسب ابن خلدون.

[527]تخريج الدلالات السمعية، ص.248.

[528]برنشفيك، المرجع السابق، ج2، ص.66.

[529]المازوني، الدرر، ج2، ورقة. 44/ظ.

[530]المصدر نفسه، ورقة. 35/و.

[531]تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، ص.42، محمود مقديش، المرجع السابق، مج1، ص.553.

[532]المقدمة، ص.333.

جاء في نازلة سئل عنها الفقيه أبوسالم إبراهيم اليزناسني[533] حديثا عن رشم الزمام أو الرشم الرومي ، حيث توفي رجل وترك ديون مكتوبة برشم الزمام بحيث يكتب بالخط العربي الجنس ويضع عليه العدد بأشكال الروم فهل يُقضى بها؟ فقال:"إن الرشم الرومي قد استفاض بين المسلمين حتى صار كسائر رسوم المسلمين كأشكال الغبار، وغيرها من المصطلحات فإذا تقرر هذا فالشهادة عليه جائزة..."[534]. بمعنى أن الناس كانوا يكتبون بالخط العربي، ثم استفاض في عصر هذا الفقيه استخدام الرشم الرومي. ولايُعرف إن كان مُستخدَما في الوثائق المخزنية أم لا.

تُوجد وثائق مخزنية إحصائية لجبايات مختلفة؛ منها رسم مُؤَرخ بسنة 758هـ/1357م قرأه يحي بن خلدون تضمن ما انتهى إليه الزوج الواحد بملاتة وهو 400مد كبير بما يساوي ستون برشالة، زنتها 13رطل من البر سوى الشعير والباقلاء[535]. ووثيقة أخرى بها مداخيل خراج أقاليم تلمسان استند إليها كاتب الزيانيين الذي زود الحسن الوزان بتلك المعلومات، منها إجمالي دخل بني ورنيد الذي بلغ 12ألف مثقال في السنة[536]. وكان الحسن الوزان مع أحد كتاب ملك تلمسان بهنين جاء لاستلام ضرائب من سفينة جنوية أخبره بمبلغ ما يعشر منها[537]. فكُتَّاب الأشغال في الحالتين يحملون وثائق رسمية بها أرقام إحصائية اطلع عليها الحسن الوزان لما زار تلمسان.

هذه اللوائح الإحصائية وُجِدت بالأندلس في القرون الأولى، منها ما تعلق بقوائم البالغين الذين يدفعون الجزية في عهد عبد العزيز(95 -97/714-716)، ولائحة مالقة لعام247هـ/862م الخاصة بمراكز تسجيل العقارات لتحديد الأرض الخراجية من العشرية، ولائحة دافعي الضرائب في عهد المنصور، واللوائح التي تضمنها كتاب ابن عذارى، وقبله ابن حوقل، والأمير عبد الله[538]. كل هذه الوثائق تفيد بأن المسلمين في العصر الوسيط عرفوا الإحصاء والوثائق الرسمية الإحصائية المتعلقة بالجباية بما فيهم الزيانيين طبعا.

---

[533] هناك فقيهين يحملان إسم إبراهيم اليزناسني، إبراهيم بن عبد الله اليزناسني أحد أعيان تلامذة الشيخ أبي الحسن الصغير، كان مفتيا بفاس، وكان حيا بعد الأربعين وسبعمائة. و إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن أبي زيد بن أبي الخير اليزناسني فقيه قاضي بمدينة فاس، أثنى عليه ابن مرزوق الحفيد، وحلاه الونشريسي في المعيار بأنه الفقيه المفتي المدرس العالم المحقق العلامة الصدر العلم، توفي بفاس سنة 775هـ/1374م . أنظر، ابن القاضي، جذوة الإقتباس، القسم الأول، ص.86، 87.

[534] الونشريسي، المعيار، ج10، ص.198،199 .

[535] تقابل فترة الرسم عهد السلطان أبي عنان(749-759/1349-1358) بتلمسان، لهذا نتساءل لماذا لم يستشهد يحي بن خلدون برسم زياني، واستشهد بهذا الرسم؟ هل جري التخلص منها في عهد أبي حمو الثاني واحتفظ منها يحي بهذا الرسم؟في الحقيقة لا يمكننا الإجابة عن هذا السؤال. أنظر، يحي بن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص.90.

[536] وصف إفريقيا، ج2، ص.44.

[537] المصدر نفسه، ص.15،16.

[538] بيدرو شلميطا، صورة تقريبية للاقتصاد الأندلسي، ص.1044.

وقد حفظت لنا كتب الوثائق والنوازل وثائق يحررها الكُتَّابُ منها براءة التخليص، براءة الزكاة. ونظرا لأهمية صناعة التوثيق لحفظ حقوق الرعية والسلطان على السواء فقد أدخل السلطان أبوحمو الأول(707-1308/718-1318) تعديلا عليها بأن رفع أيدي العدول، وتخير منهم أربعة فقط يجلسون للناس لعقد الشروط والشهادة بينهم، وكان اختار من بين الأربعة والد ابن مرزوق الخطيب[539]. فالسلطان أبو حمو الأول كان مهتما بخِطَّة الشهادة فحصرها في عدد قليل من الشهود العدول ممن ثبتت لديه عدالتهم ونزاهتهم.

براءة التخليص: وهي وثيقة تحرر لدافع الضرائب ببراءة ذمته من الضريبة التي عليه، وأنه دفعها للقابض فلان بتاريخ كذا، ومبلغها كذا، في حضور الشهود[540]. جاء في رواية لموسى بن عيسى المازوني عن رجل من فضلاء طلبة بلاده حصل على براءة تتضمن تخليصه للمغرم بعد أن طولب بمغرم، فرُفع للوالي. وقد جاءت الرواية في شكل كرامة للشيخ واضح، إلاّ أنها تتضمن خبرا تاريخيا في مضمونه نجد براءة التخليص[541]. والشيخ واضح من أولياء منطقة الشلف بجبل الونشريس، عاصر السلطان يغمراسن بن زيان وابنه أبي سعيد عثمان، إذ اشتهر أمره في أواسط القرن السابع/13م[542]. لكن ابن القاضي ذكر رجلا اسمه أبو البيان واضح بن عثمان بن فركون المغراوي وقال بأنه الفقيه القاضي توفي سنة 856هـ/1452م[543]. ولا أدري من هو الشخص المقصود، والظاهر أنه الأول لأن الصباغ نقل الخبر عن موسى بن عيسى المغيلي صاحب صلحاء شلف.

تعددت وثائق البراءة بتعدد مشاغل الناس وقضاياهم، فذكر البرزلي مثلا براءة الجزاء، وبراءة أكرية المخزن، وبراءة بالإحالة على من عليه الجزاء أو الكراء يأخذها وكيل جندي[544]. وجاء في جواب نازلة سئل عنها الفقيه القباب أن "...من الموثقين من يخرج في جميع الجبايات المخزنية المحرمة...ويتولى كتب عقود المستغرقين الذمم من الولاة والظلمة وأضرابهم..."[545]. فعمال الجبايات كانوا لا يقبضون إلاّ بشهودهم[546]. بمعنى أن عمال الجبايات يقبضون الجبايات في حضور الشهود، ويُستظهر بهذه البراءة لدى القاضي في حال التخاصم.

---

[539] ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص.237، 238.

[540] البرزلي، المصدر السابق، ج5، ص.292.

[541] القلعي، المصدر السابق، ورقة .81.

[542] أبوعمران موسى بن عيسى المازوني، صلحاء وادي الشلف، مخ المكتبة الوطنية، المملكة المغربية، رقم 2343ك، ورقة .76، .88

[543] درة الحجال في غرة أسماء الرجال، ص.443.

[544] جامع مسائل الأحكام، ج5، ص.292.

[545] الونشريسي، المصدر السابق، ج12، ص.63.

[546] البرزلي، المصدر السابق، ص.209،210.

أنموذج براءة الزكاة: براءة الزكاة يحررها الديوان لمن أخرج زكاته، يستظهرها الوكيل عند الطلب. وأنموذجها كما كتبه موثق بجائي هي:"وكَّل فلان فلانا نايبا عنه في الاستظهار ببراءة زكاة ماله الذي مبلغه كذا المنعقدة بشهادة شهيدي ديوان بعد كذا المؤرخة بأوايل شهر كذا مدة العمل بها والتسريح بها حيث جرت العادة بذلك وعلى بيع سلعته والابتياع له وعلى القبض والابراء من بعده أقامه بالتوكيل المذكور مقامه فيما ذكر وبدلا منه وأشهد بذلك في صحته والجواز من عرفه بتاريخ كذا"[547].

إن اختيار عمال الجباية مهم جدا، فالسلطان أبوحمو الثاني نصح ابنه بضرورة أن يكونوا من:"...العارفين بجباية الخراج، وأهل البصر بالألقاب التي إليها الاحتياج، ويكونون ذوي حزم وكفاية، ودربة ودراية، وضبط وأمانة، وفضل وديانة، لا يضيعون أعمالك المخزنية، ولا يضرون في ذلك الرعية، ويحتاطون في الحالتين جريا على السبيل السوية..."[548]. وقال في نص آخر:"...يابني استعن بثقات عمالك، على جمع مالك، فول الرفيق في الرعية، الجاري على السبيل السوية، تنل بذلك في الدارين الدرجة العلية "[549].

لهذا كان مهما أن يحرر العمال وثيقة حسن سيرة حفظها لنا المازوني الذي ألف كتابه سنة 791هـ/1359م تسمى "**وثيقة بمعرفة حال وال ببلد**":" شهوده يشهدون بمعرفة الحاكم أو الحافظ أبي فلان معرفة تامة، وأنه منذ ولي النظر في أحكام كذا ببلد كذا جاريا في جميع ما يتولاه من ذلك على السنن المعلومة من الصحة والاعتدال وحسن السيرة، لم يتطرق الى حد ولا امتد يده لشيء مما تحت نظره، ولا علم منه ارتكاب باطل ولا حيف ولا جور ولا تزيَّد على أحد في نوع من الأنواع، يوثر الحق ويحب أهله، ويجتنب الشر ويقف عما ليس له، بهذه الحال عرفوه وعليها خبروه، لم ينتقل عن ذلك في علمهم الى هلم جرا، وقيدوا بذلك شهادتهم لسائلها منهم بتاريخ"[550]. فهي بمثابة شهادة حسن سيرة وسلوك سواء كان العامل قاضيا أو غيره.

ز- استخدام أهل الذمة في الجباية:

قال ابن مرزوق:"...ولم يبق لذمي ولاية على مسلم في المجابي، وكانت المصيبة بذلك داهية..."[551]. بمعنى أن أهل الذمة كانوا يستخدمون في جباية الأموال في عهد السلطان أبي تاشفين الأول(718-737/1318-1337)

---

[547] مؤلف مجهول، مختصر مجموع في وثائق على اصطلاح أهل العصر من موثقي مدينة بجاية ، مخطوط بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ، دبي، الامارات العربية المتحدة، رقم 306360، ورقة. 125،126.

[548] واسطة السلوك، ص.72.

[549] المصدر نفسه، ص.09.

[550] المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة.143/ظ، 144/و.

[551] المسند، ص.285.

وقبله، ثم ألغاها السلطان أبوالحسن المريني(732-749/1332-1349) عند دخوله تلمسان سنة 737هـ/1337م. ولقد كان اليهود والنصارى مستخدمين بالمغرب الأقصى في عهد أبي الحسن المريني أيضا فشكاهم الناس الى هذا السلطان سنة 736هـ/1336م، ولما ثبت عنده غشهم "...أمر بضرب أبشارهم والشدة في نكالهم، ونفذ أمره الكريم بأن يعتمد من يقف عليه من المشتغلين والخدام ...على أن يرفعوا أيدي اليهود عن الاشتغال بالصيغة، والصرف، والقبض، وكل ما فيه غش للمسلمين رفعا كليا..."[552]. وشرط ألاَّ يكلفوا "...مغرما ولا ملزما، ولا يطلبوا بشيء من الوظائف والتكاليف ما عدا الجزية والأعشار اللازمة شرعا لأهل الذمة..."[553]. وقبل ذلك ذكر ابن خلدون في الخبر عن قرب انفراج حصار تلمسان الطويل(698-706/1299-1307) بحسب ما جاء في الحوار بين السلطان أبي زيان وأخيه أبي حمو إمكانية تسريح اليهود والنصارى لقتل النساء بغية إراحتهن من معرة السبي، لعله يؤكد وجوهم في البلاط الزياني كخدم[554].

وتحدث أبوعبد الله الأعرج عن استخدام السلطان الزياني عبد الواحد بن أبي عبد الله محمد بن أبي تاشفين بن أبي حمو الثاني(815-827/1413-1424) لليهود في جباية الأموال عموما، وخاصة جباية العشور من التجار المعاهدين من الإسبان، وغيرهم من الواردين على سواحل المغرب الأوسط، وأن أولئك اليهود قد استطالوا على الرعية بضروب التعدي، وأخذ الأموال بغير حق، وتوظيف ضرائب متنوعة، واستشهد بنص لأبي عبد الله بن مرزوق الحفيد الذي قال فيه:"تلمسان دار لا تليق بثناياه ولكن لطف الله نسأل في القضاء...فكيف يرجى الخير ممن يسوسه يهود وفجار ومن ليس يرتضى"[555].لكن عبد الواحد هو الإبن المباشر لأبي حمو الثاني، ولعله وهم.

وذكر الراشدي أن احتلال وهران من طرف الإسبان كان غدرا بمداخلة يهودي[556]، ولم يذكر اسم اليهودي ولا وظيفته. أما كربخال فذكر بأن ذلك تم بمساعدة القائمين على تحصيل واجبات الأبواب لحساب أمير تلمسان، وكانوا رجلا يهوديا يسمى اشتورة، ورجلين مسلمين هما عيسى العتيبي وابن قانش[557]. وذكر الزياني رجلا يهوديا فقط يقال له الزاوي بن كيسة فتح باب وهران للإسبان، لأنه كان من عمال الجباية بالباب بمدينة وهران[558]. أما

[552] ابن يوسف الحكيم، الدوحة المشتبكة، ص.137.

[553] المصدر نفسه، ص.138.

[554] العبر، مج7، ص.114، 115.

[555] أبو عبد الله الأعرج، المرجع السابق، ص.146،147.

[556] القول الأوسط في أخبار من حل بالمغرب الأوسط، ص.64.

[557] إفريقيا، ج2، ص.330.

[558] دليل الحيران وأنيس السهران في أخبار وهران، ص.141،142.

الآغا بن عودة فذكر عيسى بن غريب العريبي، والغناس بن طاهر العبدلاوي كحارسين بالباب الموالي للمرسى الكبير، لكنهما لم يفتحا الباب، وإنما اليهودي زاوي بن كبيسة المعروف بابن زهو هو المتآمر مع نصارى الإسبان، وهو من يهود الذمة بالمدينة[559]. وذكر أحمد توفيق المدني أن الذي فتح الباب للإسبان هو ذمي يهودي ممن فروا من محارق الإسبان، وهو اليهودي أشطورا، وكان قابض المكوس العام لمدينة وهران، وقد ساعده في مؤامرته قابضي مكوس آخرين كانا يعملان تحت إمرته هما القائد الخائن عيسى العريبي والقائد الخائن ابن قانص[560].

إذن اتفق رواة الحادثة على تآمر الإسبان مع الرجل اليهودي الذي كان يشرف على جباية الضرائب في باب مدينة وهران، واختلفوا في تحقيق اسمه ومن ساعده في الخيانة، مما يعني أن اليهود كانوا يستخدمون في الجباية.

وجاء في الرسالة التي وجهها السلطان الزياني محمد بن عبد الله بن أبي عبد الله الثابتي (940- 949/ 1534-1543) الى إمبراطور إسبانيا دون قارلش، والمؤرخة بـ 17جمادى الأخرى 945هـ/1539م أسماء عدد من أهل الذمة اعتمد عليهم السلطان الزياني في المفاوضات التي كانت جارية بينه وبين حاكم وهران الفند ذي القوطيط وهم: الذمي يعقوب بن يقار، والذمي ميمون الوجدي، والذمي حميم. وذكر السلطان في شكواه أن حاكم وهران أجبر الذمي حميم"...حتى يضع خط يده في براوات بخط كتابه بجملة مقاصد لم يعرفها حميم المذكور ولا فهمها لأنه لم يعرف خط النصارى، ولا له به معرفة، وحبسه بالقهر حتى وضع خطه فيها مكرها فعرفنا مقامكم بهذا ليلا يستظهر بالبراوات المذكورة ويقيم بها حجة وهي على ما هي عليه من القهر والإكراه..."[561].

ولعل إقبال السلاطين على استخدام أهل الذمة خاصة اليهود في قبض المجابي يتأتى من دقتهم وتمرسهم بمعرفة حيل التملص من أداء الفروض والتكاليف المخزنية، خاصة قبض مكوس الباب، وغيرها من المغارم التي عددها ابن مرزوق في المسند[562]. أو أنه يدل على وجود ضائقة مالية دفعت السلطان الى استخدامهم في تلك الأعمال، لأنه يدفع بهم الى جباية الضرائب غير الشرعية، وأن السلطان كان جماعا للمال، وهذا الذي دفعه لاستخدام اليهود لجباية المغارم الظلمية من مكوس وغيرها[563].

لكن ربما ساهم الفقهاء وبطريقة ما في دفع السلاطين الى استخدام اليهود والنصارى نظرا لاستغراق ذمة من يعملون في جباية الأموال المسمين بالمخزنيين، فهم يأخذون أموال الناس بغير حق، فلا خفاء حسب القباب مثلا

---

[559]طلوع سعد السعود، ج1، ص.208.

[560]حرب الثلاثمائة سنة بين الجزائر وإسبانيا (1492- 1792)، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص.100.

[561]Archivo general de simancas,E 465.

[562]محمد الغرايب، اليهود في مجتمع المغرب الأقصى، ص.261،262.

[563]Maya SHatzmiller,les juifs de tlemcen,p.175,176,177.

بقبح مال هؤلاء واستغراق ذمتهم، "...وإن كانوا لا يأخذون من ذلك لأنفسهم شيئا، وأظلم الناس من ظلم لغيره، ولا ينفعهم لكونهم مكرهين فإن الإكراه ليس بعذر في شيء من حقوق الآدميين، وإنما الإكراه فيما بين العبد وربه خاصة لا في حقوق الناس هكذا قال العلماء..."[564]. وفي المقابل ذم الفقهاء استخدام النصارى واليهود في جباية المغارم الواجبة بالشرع بسبب غشهم، وأنه لا يؤتمن جانبهم. كتب أبو موسى الأشعري الى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يستأذنه في نصراني يحسن خراج البصرة لا يحسنه غيره، فجاوبه عمر بالنهي عن ذلك وقال له:"مات النصراني والسلام"[565]. إذًا رغم شجب الفقهاء لظاهرة استخدام النصارى واليهود في الجباية إلاّ أنها كانت موجودة.

3-السياسة الجبائية:

الجباية هي استخراج الأموال من مظانها، وجباية الخراج جمعه وتحصيله[566]. والسياسة الجبائية هي برنامج تخططه وتنفذه الدولة، تستخدم فيه أنواعا من الضرائب لإحداث آثار مرغوبة على كافة متغيرات النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي لتحقيق أهداف المجتمع[567]. بمعنى أنها الطريقة التي تعتمدها الدولة في جباية الضرائب هل بالأمانة أو الضمان/القبالة، أو بخروج المحلة، أم تأتي عفوا يؤديها السكان طوعا.

في السؤال الذي وُجِه للأخوين ابني الامام ما يدل على أن توزيع الضريبة يكون مجملا من طرف الأعوان الإداريين ثم يتولى توزيعه على الأفراد واحد منهم، والنص جاء كالآتي:"...ويعلم أنه إذا حرر منها وترك سبيله لم ينقص منها هذا الظالم شيئا من باقي الرعية الموظف ذلك عليهم..."[568] . فالضريبة تُرمى على الرعية من أهل قرية أو بادية مجملةً، ثم يتصرف كبيرهم في توزيعها وجمعها ودفعها مجملة للسلطان، بحيث يتعاون أهل القرية بتوزيعها بينهم. وفي سؤال وجه الى الفقيه عبد الرحمن الوغليسي أن رجلا يتولى قبض المغارم ويدفعها للظلمة، ويتركون له نصيبا من المظالم[569]. فهذه النصوص تبين أن جباية الضرائب كان يدفعها الناس لأعوان السلطان بواسطة وسيط يتولى قبض المغارم منهم بتوزيعها بينهم، قد يكون شيخ القبيلة أو شيخ الجماعة، وتسمى هذه الطريقة بالضريبة التوزيعية.

---

[564]الونشريسي، المعيار، ج12، ص.64.

[565]أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم التونسي، مختصر الفروق، ص.248.

[566]ابن منظور، لسان العرب، مادة جبي، ج3، ص.73.

[567]عبد الغني خالد، تاريخ السياسة الجبائية بالمغرب، ص.09.

[568]المازوني، الدرر، ج2، ورقة. 38/و.

[569]المصدر نفسه، ورقة. 27/ظ.

ذكر أبو عبد الله الأعرج أنه في فترة حكم السلطان الزياني أبي تاشفين الثاني(791-796/1389-1394) :" ...شاخت دولة بني زيان، ودخلت في طور الهرم، ومع ذلك فلم تزل الرعايا، وأهل المدن والحواضر على ما تقدم، ويأتي من الأموال في راحة ودعة، وكل مشتغل بما يعنيه، وميزان العدل والإنصاف منصوب بين الخاص والعام...وهذا شأن دول العرب وزناتة الى زمن غير بعيد، حيث ساء حال الجميع ولحق الرفيع بالوضيع..."[570]. فقوله بأن الأموال تأتي في راحة ودعة يعني أنها تأتي عفوا بدون حاث أو مستحث أو خروج محلة عسكرية، يجبيها عمال السلطنة الموكلين بذلك، استمرارا لعهد والده السلطان أبي حمو الثاني(760-791/1359-1389).

لكن بعد نهاية عهد هذا السلطان تغير الحال، فقد جاء في السؤال الذي وجهه الفقيه التلمساني أبو العباس أحمد المعروف بالمريض للفقيه ابن عرفة سنة 796هـ/1394م[571] عن حكم التعامل مع العرب من سويد وبني عامر الذين كان سلطان ذلك الوقت يداريهم "...بالعطية والإنعام ببعض بلاد رعيته، ونَصَب عمالهم فيها، وقطع نظر عمال السلطنة عن النظر في جبايتها وفصل أحكامها..."[572] . وكانت لا تنالهم أحكام السلطان أو نائبه، بل ضعف عن مقاومتهم فضلا عن ردعهم[573]. يظهر من النص أن عمال السلطنة كانوا يتولون النظر في الجباية وفصل الأحكام، ثم منذ سنة 796هـ/1394م تغلب الأعراب على السلطان واستولوا على الجباية.

أما الرسوم على المعاملات المالية المختلفة كوظيفة المخزن على أملاك المتوفي فكانت تجبى مباشرة من طرف صاحب المخزن، حيث جاء في وثيقة تسجيل في بيع دار في دين على ميت:"...فقالا أنه لا ناض للميت بيدها، ولا في مستغل ضياعه ما يفضل عن نفقة الورثة المذكورين وكسوتهم وما لا بد لهم منه، وإخراج وظيفة المخزن، حاشى ماله من الأصول ببلد كذا..."[574]. والمتولي لذلك هو ناظر المواريث[575]. وضرائب المرور تؤدَى عينا مما يطرح مشكل خزنها وبيعها[576]. فكل نوع من الضرائب له طريقة في جبايته، كالرسوم يجبيها صاحب المخزن مباشرة بعد أداء الخدمة، والعشور يجبيها ديوان البحر عند دخول البضائع، ومكوس الأبواب يجبيها الجباة عند دخول السلع التجارية من باب المدينة والأسواق، ومغارم الفلاحين تُجبى بواسطة نظام المقاسمة أو المساحة.

---

[570]زبدة التاريخ، ص.143.

[571]وذكر في نازلة موجودة في الجزء السادس من المعيار، ص.153 سنة 776هـ ، فأي التاريخين هو الصحيح؟

[572]الونشريسي، المعيار، ج2، ص.435، 436، ج6، ص.153.

[573]المصدر نفسه.

[574]المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة.42/و.

[575]نفسه.

[576]Dhina , op.cit ,p.117.

أ-المقاسمة[577]:

فيه يُقَاسِمُ السلطان الزراع أو أصحاب الأرض محصولاتهم، بنسبة معينة، تتراوح بين العشر والنصف أو غيرها، ولا يحق لصاحب الأرض استهلاك ما ينتج حتى يأتي القسام ويأخذ نصيب السلطان، ساعتها يباح له الاستهلاك[578]. وقد ذكر المازوني ضريبة النصف إلاّ ثُمنا، وهي من وظائف الجنات التي استغل أصحابها أرض السلطان بدون إذنه، كانت توضع عليهم هذه النسبة من الضريبة لأن السلاطين يحبون التعمير والغراس، فالنصف إلا ثمنا هو مقاسمة لأولئك الفلاحين، والثُمن هو حق المساقاة سومحوا فيها. وقايد الوطن أو العامل هما المكلفين بجباية مغارم الجنات[579]. هذه الضريبة كانت تجبى عينا، مما يتطلب مخازن لخزن الثمار. لكن هل كان نظام المقاسمة عاما، أم أنه يخص فقط هذه الحالة المتعلقة بإحياء أرض بدون إذن السلطان؟ لم يتوفر لي نص آخر عن المقاسمة، ولكن ما يعاب عليه أنه يقع بسببه إجحاف بحق الفلاح لذلك يُفضل نظام المساحة[580].

ب- المساحة:

فيها يدفع الفلاح الضريبة نقدا بعد عملية مسح الأرض ويقدر عليها خراج معين بحسب قدرة الأرض على الإنتاج. وهذا النظام محبذ لأن الفلاح يشعر بأنه يجني ثمار عمله وجهده، ويحس بالاطمئنان فيقوى الناس في معاشهم[581]. ولعل مغرم الحبل والجمون الذين تحدثت عنهما في الفصل الثاني يقوم دليلا على استخدام نظام المساحة في جباية الخراج[582]. ونحن نعلم أن أول عملية تكسير أشارت إليها المصادر هي عملية التكسير التي أمر بها السلطان الموحدي عبد المؤمن بن علي سنة 555هـ/1160م مست المغرب الإسلامي ككل[583].

ج- القبالة والالتزام:

التقبل هو أن يجعل الشخص قبيلا أي كفيلا بتحصيل الخراج، وأخذه لنفسه مقابل قدر معلوم يدفعه مسبقا الكفيل لمن جعله كفيلا، وهو ما عرف فيما بعد باسم نظام الالتزام، به يستفيد السلطان تعجيل المال، والمتقبل

---

[577]استمرت جباية الخراج وفق نظام المساحة أو خراج الوظيفة الى عهد الخليفة المهدي العباسي الذي قرر تبديله بنظام المقاسمة، ويسمى أيضا بالأستان، وسبب ذلك رخص أسعار المزروعات التي تدفع في الضريبة مما يؤدي الى انكسار الخراج.أنظر، غيداء خزنة كاتبي، المرجع السابق، ص.277.

[578]محمد ضياء الدين الريس، المرجع السابق، ص.71.

[579]الدرر، ج2، ورقة. 43/ظ، 44/و.

[580]محمد ضياء الدين الريس، المرجع السابق، ص.71.

[581]المرجع نفسه، ص.73.

[582]أنظر، الفصل الثاني، ص. 222.

[583]الحسين أسكان، المرجع السابق، ص. 83.

يستفيد الفرق بين ما دفعه وما يحصله، انتشر هذا النظام في العصر العباسي[584]. فالضمان إذًا تعاقد يمنح به الملك شخصا حق جباية بعض الضرائب[585]. وهي طريقة تضمن دخلا منتظما لبيت المال محدد مسبقا، والملتزم تُطلق يده ليعوض نفسه بقدر استطاعته، وكانت الدولة راضية بأن تضحي بجزء من الدخل الممكن تحصيله في مقابل الحصول على مبلغ محدد نقدا والتخلص من مشاكل جبايته[586] . عكسه نظام الأمانة فيه يكون العامل مؤتمنا على جباية مال السلطان يستوفي ما وجب ويؤدي ما حصل، بحيث لا يضمن نقصانا ولا يملك زيادة[587]. وهي طريقة جباية غير منتظمة من حيث الدخل، على عكس الضمان الذي هو جباية منتظمة تدخل بيت المال[588].

يرى هوبكنز أن نظام الالتزام لم يكن له سوى دور ثانوي جدا في النظام المالي بالمغرب[589]. بينما ابن مرزوق ذكر أن الالتزام كان معمولا به في المغرب الأقصى وألغاه السلطان أبوالحسن المريني(732-749/1332-1349)، ومعناه أن يلتزم الولاة مجابي البلاد، فإذا تولوها إلتزاما امتدت أيديهم وكثرت عاديتهم وظلمهم، فإذا زجروا اعتلوا بالإلتزام، وقد استعاض عنه السلطان أبو الحسن المريني بالأمانة، وترك في ذلك أموالا طائلة[590]. ولم يذكر ابن مرزوق الالتزام بالمغرب الأوسط حين تكلم عن المغارم التي أسقطها السلطان أبو الحسن المريني عن عمل تلمسان وما والاها[591] فهل هذا يعني عدم وجود نظام الالتزام لدى بني زيان؟.

جاء في أخبار السلطان أبي حمو الثاني أنه"... لم يُخدم قائدا إلا وجاءه بخراجه معه، ولا يُعطِ واليا صفقة يده إلا ويُعطي ما جمعه، فاتسعت في يده الأموال..."[592]. وحسب مصدر الخبر نفسه فإنه وجد خراج عامين عند الولاة حين دخل تلمسان عام 760هـ/1359م[593]. فهل يعني هذا النص نظام الالتزام، أم أن الأمر يتعلق فقط بتعطل الجباية لظروف وفاة أبي عنان واستيلاء أبي حمو على شؤون سلطنة تلمسان من بعده؟.

[584]محمد ضياء الدين الريس، المرجع السابق، ص.261، هوبكنز، المرجع السابق، ص.114.

[585]تكملة المعاجم العربية، ج6، ص.521.

[586]هوبكنز، المرجع السابق، ص.114.

[587]دوزي، المرجع السابق، ص.521.

[588]هوبكنز، المرجع السابق، ص.114.

[589]المرجع نفسه، ص.115.

[590]ابن مرزوق، المسند، ص.283.

[591]المصدر نفسه، ص.285.

[592]زهر البستان، ص.57.

[593]نفسه.

جاء في نوازل المازوني مصطلح الالتزام لكنه غير واضح، فقد ذكر أن في الأرض المسماة بأرض القانون المالك لها من هبة أو غيرها **يلتزم غرامة تلك الملكية** من بيت المال أو المخزن، ولا يتصرف المالك في تلك الأرض لا ببيع ولا شراء، بل ذلك كله بيد عامل السلطان، بحيث يجوز للإمام أن يأخذها من قوم ويدفعها لآخرين، أو لبعض ورثتهم. وإذا عجز عن أداء الغرامة يأتي شخص آخر فيلتزمها للعامل ويتولى الأملاك بتلك الغرامة[594]. فأرض القانون كان الناس يلتزمونها من خديم السلطان مقابل غرامة محددة. وقال العقباني عن حكم استغلال أرض المغرب:"...إذا أراد ضميمة الملك **استلزمها** من بيت المال عن إذن الإمام أو من أقامه لذلك..."[595]. فجواب العقباني يبين أن بيت المال كان يمنح حق استغلال الأرض، والانتفاع بها لمن التزمها من بيت المال مقابل كراء معلوم للمخزن. فهو التزام في أرض موات أو اقطاع الانتفاع. وسئل الفقيه محمد بن مرزوق عن وضائف الحراثين يحصلها منهم "صاحب الوطن من الأشياخ "، جاء في نص السؤال:"...وتعدى عليهم صاحب الوطن من الأشياخ وزاد عليهم وضايف هل تلزمهم تلك الزيادة أم لا ..."[596]. فالنص يبين أن الشيخ صاحب الوطن يزيد في وضايف الحراثين كما شاء ويعفي من شاء لجاهه. ويمكن تفسير هذه الحالة بالالتزام، فإذا كان شيخ الوطن قد إلتزم للسلطان مقدارا من المال ففي أثناء جبايته للمال يزيد ويعفي متى ولمن شاء، فهذا يحيلنا الى القول بنظام الالتزام في جباية الضرائب. لكن رغم وجود مصطلح الالتزام وبعض مظاهره في النصوص التي سبقت إلاّ أنه لا يظهر منها كيفية تطبيق هذا النظام، ولا مدى انتشاره.

د-خروج المحلة العسكرية لجباية الضرائب:

الجيش في نظر السلطان أبي حمو الثاني هم"...أهل الطاعات والمجابي والبلاد..."[597]. مما يعني أن الجيش هو الذي يجمع المجابي السلطانية، خاصة من القبائل الممتنعة. حيث كان عامل الخراج يخرج رفقة الأعوان من الجيش لاستخلاص الجبايات، والتحقيق فيما يطرأ على الأراضي من محدثات لم تكن جارية على العادة القديمة، كالنظر في فرض الخراج على بعض الأراضي التي كانت معفاة بأمر سلطاني، وكثيرا ما يشتد العمال على الناس في هذه الخرجات[598]. ففي سنة 760هـ/1359م جهز السلطان أبوحمو الثاني جيشا بقيادة والده أبي يعقوب يوسف لفتح البلاد الشرقية، "...وفوض له الأمر فيما يستفتح من تلك البلاد، وأطلق يده على جباياتها على وفق المراد، فخرج

---

[594] المازوني، الدرر، ج2، ورقة.36/ظ، 46/و.

[595] المصدر نفسه، ورقة. 45/ظ، 46/و.

[596] المصدر نفسه، ورقة. 44/ظ.

[597] واسطة السلوك، ص.124.

[598] ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص.228، 229.

بطبوله وعلاماته وجيوشه الوافرة...فأتت القبائل بالهدايا، وهرعت لطاعته جميع الرعايا..."[599] . وفي سنة 763هـ/1362م خرج وزيره عبد الله بن مسلم الزردالي غازيا البلاد الشرقية، وفي أثناء ذلك شرع في "...تغريم تلك البلاد...فجبى الجبايا من الأعراب..."[600]. ثم انقلب الى تلمسان"...بمال وافر والخراج..." [601]. وجاء في رسالة مؤرخة بـ 24ماي 1534م/940هـ كتبها منصور مزوار السلطان محمد (940- 949/ 1534-1543) الى pedro de godoy حاكم وهران، يطلب مساعدته، حين ذاك خرج لأخذ الغرامة la garrama في المملكة[602].

فبحسب النصوص أعلاه كان السلاطين يأمرون بخروج المحلة العسكرية لجباية الضرائب، خاصة من القبائل الممتنعة من الأعراب وغيرهم، وخروج المحلة العسكرية لفرض الطاعة والجباية مرتبط أيضا بسياسة أخرى مكملة وهي أخذ الرهائن لضمان طاعة أوليائهم واستمرارهم في تأدية الجباية وعدم الثورة والخروج على السلطان.

هـ- أخذ الرهن على الطاعة وتأدية الجباية:

قد يلجأ ملوك بني زيان إلى أخذ الرهن على الطاعة وأداء الجباية كوسيلة لضمان طاعة القبائل، حيث كانوا يرسلون أبناءهم وإخوانهم الى حضرة السلطان في تلمسان، فهذا أبوحمو الأول(707- 718/1308-1318) أخذ سنة 710هـ/1310م من"...سائر بطون بني توجين الرهن على الطاعة والجباية..."[603]. بل إنه "...استبلغ في أخذ الرهن منه ومن أهل العمالات وقبائل زناتة والعرب، حتى من قومه بني عبد الواد، ورجع إلى تلمسان، وأنزلهم بالقصبة، وهي الغور الفسيحة الخطة تماثل بعض الأمصار العظيمة، إتخذها للرهن، وكان يبالغ في ذلك ...وأذن لهم في ابتناء المنازل واتخاذ النساء، واختط لهم المساجد فجمعوا بها لصلاة الجمعة، ونفقت بها الأسواق والصنائع ..."[604]. لكن هل هذه المبالغة في أخذ الرهائن تدل على أزمة مالية يعانيها السلطان بسبب الحصار الطويل الذي عانت منه تلمسان فكان لا بد من الحزم لإدرار أموال الجباية اللازمة لبناء الدولة؟.

يسعى سلاطين بني زيان بإرسال حملاتهم الى القبائل الممتنعة الى ضمان الطاعة والجباية، ولا تستمر تلك الطاعة وآداء الجباية إلا بأخذ الرهن لهذا تجد الحملة العسكرية = الرهن = الطاعة والجباية لدى القبائل الممتنعة مثل بني توجين، فالسلطان أبوتاشفين الأول(718-737/1318-1337) هو الآخر كانت سياسته قائمة على

---

[599]زهر البستان، ص.75.

[600]المصدر نفسه، ص.210.

[601]نفسه، ص.213.

[602]Mac mahon, op.cit ,p.79,80.

[603]ابن خلدون، العبر، مج7، ص.117.

[604]المصدر نفسه، ص.123.

أخذ الرهن من القبائل، فقواد جيشه حينما خرجوا لحصار بجاية سنة 726هـ/1326م "...أخذوا الرهن من سائر القبائل على الطاعة واستوفوا جبايتهم، فثقلت وطأتهم على بجاية، واشتد حصارها..."[605].

كذلك السلطان أبوحمو الثاني(760-791/1359-1389) أخذ الرهن من القبائل، ففي سنة 764هـ/1363م أخرج"....ولده الأمير أبا تاشفين، وقدمه على المحلة لأخذ المراهين...فترحل الى أن توسط في البلاد، ونزل بأحواز البطحاء...ثم ترادفت المحال على المحال، والأبطال على الأبطال، وتكاثر الحشد، وتوافر العدد والمدد فأتته العرب بالمراهين، وهرعت القبائل من كل الأماكن فأخذ الرهائن وصرفها لتلمسان، واستوفى الغرض منها لتمهيد الأوطان..."[606]. وفي سنة 777هـ/1376م أرسل أبو بكر بن عريف ابنيه الأكبر والأصغر والرضى بغرامة الحب والزكاة للسلطان أبي حمو الثاني رهنا لإقالة عثاره، وقبول عذره في خروجه مع الثائر أبي زيان، فعفى عنهم السلطان، وأرجعهم الى والدهم وأحسن إليهم[607]. وهذا يعني أن أخذ الرهائن كان مألوفا لديهم، وهو مرتبط أكثر بالولاء للسلطان، وغير مرتبط بالنظام الضريبي بشكل مباشر. لكن إذا كان الإذعان للجباية هو الطاعة بعينها فإن أخذ الرهن وسيلة تضمن أداء الضرائب المستحقة عليهم.

4- محاسبة عمال الجباية:

عمل سلاطين الدولة الزيانية على مراقبة عمال جبايتهم ومحاسبتهم ومتابعتهم متابعات شديدة، وكانوا يوقعون بعمالهم أشد ألوان العذاب إذا ثبت أخذهم من مال السلطان[608]. فقد ذكر ابن مرزوق الخطيب أن عامل العُبَّاد علي بن منصور لعهد السلطان أبي تاشفين الأول(718-737/1318-1337) كان يشق على الناس فطولب واشتد عليه في الطلب، وعرض عليه العذاب حتى استعجل الموت راحة من العذاب[609]". وأمر السلطان المعتصم أبو العباس بن أبي حمو(833-866/1430-1462) سنة 853هـ/1449م بسجن حاجبه وصاحب أشغاله الغربي المكين الفقيه أبي محمد عبد الله بن أبي البركات الغماري بمسجد المشور الداخلي، وتوفي مخنوقا به بأمر سلطانه[610]. ولم يخبرنا الونشريسي بالسبب الذي جعل السلطان يأمر بقتل صاحب أشغاله، إن كان ناجما عن محاسبة مالية واحتجان أموال الجباية أم سبب آخر.

---

[605] المصدر نفسه، ص.128.

[606] زهر البستان، ص.247.

[607] ابن خلدون، بغية الرواد، مج2، ص.329،330.

[608] ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص.228، 229.

[609] المصدر نفسه، ص.229.

[610] الونشريسي، الوفيات، ص.94.

نصح أبوحمو الثاني ابنه بمحاسبة العمال فقال:"...يا بني حاسب عمالك يحفظوا مالك..."[611]. مما يعني أن أباحمو الثاني كان يحاسب عماله. وحث ولده على تفقد مجابيه في أحد أيام الجمعة، قال في هذا:"...يابني وينبغي لك أن تتخذ في أيام الجمعة يوما تتخلى فيه عن الناس، ولا تمضي فيه حكما، تنفرد فيه بالنظر في مجابيك وأموالك، وتفقد أحوالك، وتعرف مالك في ديار الصناعات من الأشغال والحاجات، مثل النظر في العدد الحربية التي تظهر بها القوة بالكلية، وفيما يخصك في نفسك ومالك وأهلك وما تحتاج إليه من كثرك وقلك..."[612]. يتأتى من هذا النص أن السلطان ينظر في المجابي العامة، وماله الخاص، وكان يخصص يوما في الأسبوع لذلك.

في ترتيب الدخول على السلطان يدخل صاحب الأشغال بعد دخول الوزير والكاتب والقضاة، فيه يُعرِّف السلطان بما تحَّمل وتصيَّر من الأموال وبمحاسبات العمال، وبجميع الأشغال المختصة بدار السلطان في الوارد والصادر، مثل أصناف الحلي وأنواع الثياب وغير ذلك من الأثاث والأسباب. ويتلقى في هذا المجلس كذلك ما يأمر به السلطان فيما يجري به ما يستأنف في يومه من الأشغال والأعمال[613].هذه المراجعة تدل على حرص السلطان على مراقبة عماله، لكن هل كان للزيانيين ديوان محاسبة للعمال؟.

ديوان الزمام:زمَّ فِعْلٌ من الزِّمام، نقول زمَمْتُ الناقة أزُمُّها زَمًّا، والزِّمَامُ الخيط الذي في أنفها، والجمع الأزِمَّة[614]. ويسمى المقود زِمَامًا[615]. واصطلاحا هو ديوان المحاسبة، أنشئ في سنة 162هـ/779م، في خلافة المهدي العباسي، واسمه الحقيقي "ديوان زمام الأزمة"، فكأن ديوان الزمام كان الديوان الأعلى المشرف على الدواوين الفرعية، ويمكن تشبيهه بديوان المحاسبة في زمننا أو اللجنة العليا في وزارة المالية[616].

لا يُعرف إن كان للزيانيين ديوان الزمام، لكن كانت تتم محاسبة عمال الجباية على تصرفاتهم المالية. يقول محمود لاشين أن النظام المحاسبي المطبق في الدواوين يعتمد على مجموعة متكاملة من الدفاتر والسجلات، وكان التسجيل في هذه المجموعة يتم وفقا لقواعد ومفاهيم ومبادئ متعارف عليها في الدولة الإسلامية[617]. وهذا يعني

---

[611]واسطة السلوك، ص.10.

[612]المصدر نفسه، ص.85، 86.

[613]المصدر نفسه، ص.82.

[614]الفراهيدي، كتاب العين، باب الزاي، ج2، ص.194.

[615]محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1995، ج1، مادة زم م، ص.116.

[616]محمد ضياء الدين الريس، المرجع السابق، ص.411،412.

[617]محمود المرسي لاشين، التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت،1977، ص.287.

أنه لا يمكن أن تتم محاسبة عامل من مستوى صاحب الأشغال إلاّ في ظل توفر تلك المستندات، وتدقيق النظر فيها لكشف الثغرة المالية، وبناء عليه فالزيانيين ما حاسبوا عمالهم على الجباية إلا لتوفر تلك السجلات التي يحفظها حتما ديوان الزمام.

5- مصاعب جباية الضرائب:

حسب علماء المالية الحديثة فإن عملية جباية الضرائب تواجهها مشاكل فنية عديدة منها[618]: التخلص من الضريبة دون نقل عبئها(التهرب الضريبي)، الإزدواج الضريبي، والإعفاء الضريبي. فهل هذه المشاكل كانت موجودة في النظام الضريبي في العصر الوسيط خاصة بالنسبة للزيانيين؟.

أ-التهرب الضريبي: تُقاس كفاءة الإدارة الضريبية بقدرتها على منع التهرب الضريبي، واقتلاع جذوره، مما يؤدي الى تنمية الحصيلة الضريبية، ومن زيادة القدرة التمويلية للاقتصاد، وارتفاع كفاءة وفعالية الإدارة الضريبية، وحسن آدائها، وقدرتها على التكيف مع تغير الظروف الاقتصادية والإجتماعية والسياسية[619]. والأكيد أن النصوص المتناثرة في ثنايا كتب التراث عن حالة أو اثنين للتهرب الضريبي لن تمكننا من قياس كفاءة الإدارة الضريبية الزيانية، لكن أهدف من خلال رصد هذه الحالات التدليل على وجود الظاهرة.

حكى ابن مرزوق"...أن رجلا كان له متاع خارج البلد، وشيء من الفلفل يحمله على بغلته، لأن يدخل به البلد، وكان عليه مغرم ثقيل، فلقي الشيخ أبا العباس وهو داخل البلد، فحلف عليه التاجر أن يركب بورائه ...رجاء أن لا يتعرض له في الباب فيسلم من المغرم..."[620]. لم يفتش البواب هذا الرجل الصالح ومرت السلعة بدون أن يؤخذ عليها مغرم، وكان هذا بعد زوال الحصار الطويل(698-706/1299-1307) عن تلمسان. ورفع عمال السلطان أبي تاشفين الأول(718- 737/1318-1337) تقريرا مفاده أن الموضع المعروف بالعُبَّاد، حيث ضريح الولي أبي مدين شعيب ترد عليه السلع،"...يودعها التجار هنالك حتى يتحيلوا على دخولها من غير ضريبة، وأن المجابي قد ضاعت بسبب ذلك..."[621].

وكان الرحالة عبد الباسط بن خليل شاهدا على حالة تهرب ضريبي من مغرم الزباد بمدينة وهران سنة 871هـ/1467م، فقد حكى أن تاجرا قدم وهران بثلاثة قرون ملئ بالزباد الجيد، يساوي قيمتها جملة من

[618]عبد الفتاح عبد الرحمن، إقتصاديات المالية العامة، ص.301.

[619]المرجع نفسه، ص.316.

[620]المناقب المرزوقية، ص.180.

[621]المصدر نفسه، ص.228.

المال"...فخاف إن دخل بها من باب المدينة يؤخذ عشرها، فأوسع الحيلة قبل أن يدخل المدينة في إخفائها في إدخالها، والعادة جرت هناك أن من خاف على نفسه من مثل ذلك وزع ما معه لمن يدخل البلد من أهلها أو أعطاه له ليدخل به فإنه لا يفتش..."[622]. فتوسم الخير في أحد الأشخاص من أهل البلد، وطلب منه أن يدخل له هذه السلعة فأجابه إلى ذلك"...بعد أن قال له التاجر لعلك تدخل بها المدينة وتخلصني من تعشيرها وتسليط الظلمة عليَّ ..."[623]. وكان من يُكتشف أمره تؤخذ جميع سلعته التي أخفاها عن التعشير"...لا سيما إن طمع في جانبه..."[624]. فدفعها لصاحب الباب ليخفيها له، وهو لا يعلم بأنه صاحب الباب، فأدخلها ولم يعشرها، ولما جاء صاحب السلعة ليأخذ سلعته، ويعطيه هدية جزاء خدمته له"...أقسم بالله أنه لا يأخذ الهدية، وإنه لو ظفر بالزبّاد معه أو مع غيره لعشره، وكان عشره نحو العشرين دينارا..." [625].

علَّق الرحالة المصري على هذا الموقف قائلا:"...فعجبت من هذا الإنسان غاية التعجب مع ظلمه ووقوفه في هذه الوظيفة كيف عف وكف، لكنني أعرف أصالته وكونه من ذوي البيوتات..."[626]. فقول صاحب الباب يبين تشدد عمال الباب في تعشير السلع، وعقوبة التهرب دليل على ذلك بحيث من يكتشف أمره تؤخذ جميع سلعته التي أخفاها عن التعشير، لكن مع ذلك جرت عادة التجار بإخفاء السلع وإدخالها مع أهل البلد بغرض التهرب من الضرائب، يظهر هذا في قوله: "جرت العادة هناك"؛ أي أن من أراد دخول مدينة معينة من التجار الغرباء، وخاف على نفسه أن يؤخذ عشرها وزَّع ما معه لمن يدخل البلد من أهلها، فإنه لا يفتش سواء عرفه صاحب المتاع أو لم يعرفه، وإذا دخل البلد إما قصده صاحب المتاع فأخذه أو جاء هو به إلى صاحبه. وقبل ذلك حكى ابن صعد عن رجل هرب من المغرم فتبعه الحرس وأخذوه، وكان ذلك في ءاخر عهد السلطان أحمد العاقل(833-1430/866-1462)، أي في عام 866هـ/1462م[627].

وكان الكثير من الناس يلجأون إلى أهل الجاه من ديانة أو علم أو نحوه، كالقضاة والصلحاء لكي يعفيهم السلطان من الوظائف المفروضة عليهم[628]. وقد يأتي أحدهم إلى ذوي السطوة والوجاهة فيقول له أشترك معك في

---

[622] الروض الباسم، ص.63، 64.

[623] المصدر نفسه، ص.64.

[624] نفسه.

[625] المصدر نفسه، ص.65.

[626] نفسه.

[627] روضة النسرين في التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين، ص.220.

[628] المازوني، الدرر، ج2، ورقة.38/و، 49/و، ابن صعد، المصدر السابق، ص.198، ابن مريم، المصدر السابق، ص.232.

حرث أرضي على أن تلتزم لي جميع المغارم والملازم، فيلتزم له ذلك، أو يلجأ أحدهم إلى من أنعم عليه السلطان من أراضي معفاة من المغارم فيعقد معه شركة على الخدمة في أرضه، عسى أن يتخلص من المغارم[629].

ومن أشكال التهرب الضريبي تحبيس الأراضي، فقد تزايدت مساحة الأراضي المحبسة بسبب ثقل الضرائب، حيث تُفَضِّل الأسر تحبيس ممتلكاتها على المساجد والمدارس والزوايا بدل الاستيلاء عليها من قبل الدولة[630]. ولعل وجود أنموذج وثيقة تقية واسترعاء في حبس لدى موثقي بجاية دليل على حالة التهرب من الضرائب بالتحبيس، حيث جاء في هذه الوثيقة أن المحَبِس "...متى عقد في داره الكاينة بداخل مدينة كذا وبحومة كذا...تحبيسا على ولده أو غيره وإنما يفعل ذلك لأمر يتوقعه على نفسه، وعلى داره المحدودة فيه، ولم يريد شيئا من ذلك تحبيسا ولا قصد ثوابا وإنما يفعله لما يتوقعه...وراجع عنه عند أمنه مما يتوقعه، وإمكان ذلك له وشهد عليه بما فيه عنه من أشهده به على نفسه في صحته والجواز وعرفه بتاريخ كذا..."[631]. ويفسخ التحبيس المنعقد بعد هذا الاسترعاء. والاسترعاء في التحبيس جائز لأنه شَرَعَ في الحبس وإن شاء لم يفعل[632].

خلاصة القول أن التهرب الضريبي كان شائعا بين الناس، فهم"... يجتهدون في إخفاء المخزن، ويقتحمون في ذلك العقوبة الشديدة إن ظهر عليهم، وعلى هذا هم الناس، وذلك شايع بينهم بحيث لا يستطاع إنكاره..."[633]. فكان"...يقع كثيرا أن يخفي المبتاع البضاعة لغيره حين الدخول إلى مصر من الأمصار يلزم فيها المكوس فيطلع عليها فيأخذونها جملة..."[634]. لقد كانت العادة الجارية لدى الناس سواء بالمغرب الأوسط أو غيره بالتهرب من الضرائب، رغم تشدد عمال السلطنة في المراقبة والعقوبة بمصادرة السلعة أو تضعيف المخزن على من يثبت تهربه من التعشير؛ حيث كان عمال الجباية يعاقبون من ظفروا به يهرب سلعة عن التعشير بأخذ جميع ما فوّته وأخفاه من التعشير لا سيما إن طمع في جانبه، في حضور الشهود بالباب وغيرهم من أهل الباب[635]. وقد تصادر السلعة كلها، أو يعاقب بتضعيف المخزن خمس مرات، وتسمى هذه العقوبة "باستغراق السلع"[636].

---

[629] المازوني، المصدر السابق، ورقة.25/ظ.

[630] بوداود عبيد، ظاهرة التصوف في المغرب الأوسط ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين (ق13- 15م)، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، (دت)، ص.182.

[631] وثائق من موثقي مدينة بجاية، ورقة. 214.

[632] نفسه.

[633] الونشريسي، المعيار، ج5، ص.320.

[634] المصدر نفسه، ج8، ص.208.

[635] عبد الباسط، المصدر السابق، ص. 64.

[636] محمد الغرايب، المرجع السابق، ص.261، هامش رقم 111.

ب–الازدواج الضريبي[637]:

لما راجع أبو بكر بن عريف طاعة السلطان أبي حمو الثاني(760–791/1359–1389) بعد أن ثار عليه بمساندة غريمه أبي زيان سنة 777هـ/1376م رضي بغرامة الحب والزكاة[638]. وأمر السلطان أبوتاشفين الأول(718–737/1318–1337) سنة 726هـ/1326م ببناء مدينة تامزيزدكت على وادي بجاية بمكان سوق الخميس، وأمر جميع عماله ببلاد المغرب الأوسط بنقل الحبوب إليها[639]. فهل هذا الأمر يقصد به غرامة الحب المذكورة أعلاه ؟. وهل غرامة الحب هي شيء غير أعشار الحبوب، أم أن النص يعبر عن حالة إزدواج ضريبي؟.

هذه النصوص لا تسمح بالإجابة عن السؤال، لكن الإزدواج الضريبي الذي خضعت له الرعية هو دفع مغارم للسلطان وللمتغلبين من العرب، وهذا أمر تؤكده النصوص، حيث ذكر ابن خلدون أن العرب لعهده قد غَلَبوا على وطن بني يرناتن[640]، فكانوا لذلك "...يعطون المغرم للسلطان، ويصانعون العرب بالإتاوة..."[641]. فأهل وطن بني يرناتن يؤدون المغرم للسلطان وفي الوقت نفسه يؤدون الإتاوة للعرب. فإذا كانت هذه النصوص تعني في مفهومها الاقتصادي الإزدواج الضريبي فهو كذلك.

ج–الإعفاء الضريبي:

ذكر الشاطبي نصا نسبه لأستاذه أبي عبد الله الزواوي مفاده أن السلطان أبا تاشفين الأول(718–737/1318–1337) رفع عن الفقيه أبي العباس أحمد بن عمران اليانوي البجائي مغارم عن تجارته التي قدم بها مع رفقة من بجاية إلى تلمسان[642]. وفي سنة 869هـ/1465م رفع عبد الرحمن بن النجار صاحب أشغال السلطان محمد بن أبي ثابت(866–877/1462–1473) عن التاجر الرحالة المصري عبد الباسط بن خليل الضرائب التي عادة يدفعها التجار، قال عبد الباسط يحكي عن نفسه:"...وكتب لي ظهيرا بمسامحتي في كل ما

[637] يعرف علماء المالية العامة الازدواج الضريبي بأنه فرض ضريبتين أو أكثر من نوع واحد على نفس المادة الخاضعة للضريبة خلال فترة زمنية واحدة، واقتطاعها من أموال نفس الممول. أنظر، عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، ص.62.

[638] ابن خلدون، بغية الرواد، مج2، ص.329، 330.

[639] ابن خلدون، العبر، مج7، ص.128.

[640] بنو يرناتن قبيل من بني توجين، مواطنهم الأولى ما بين ماحنون وورينة، ثم جانبي نهر واصل من أعلى وادي شلف، رياستهم في بني نصر بن علي بن تميم بن يوسف بن بونوال، كانت لهم عزة وأثرة عند بني عبد القوي التوجيني لمكان الصهر، وقربهم سلاطين بني زيان، ثم غلبهم العرب على وطنهم. أنظر، ابن خلدون، العبر، مج7، ص.194، 195.

[641] المصدر نفسه، ص. 194.

[642] الإفادات والإنشادات، ص.103.

أتصرف فيه من نوع المتجر، وإنزالي بمكان بوهران...حين سفري، ورتب لي بها شيئا ما بين لحم ودقيق..."[643].
فالعلماء ومن لهم حظوة عند السلطان يحظون بإمتياز الإعفاء الضريبي تنويها بمكانتهم.

في عهد السلطان أبي تاشفين الأول كذلك رفع إليه عامله على العُبَّاد يحيى بن إبراهيم بن علي العطار، وكان عاملا جريئا ظلوما"...أن الجنات المجاورة لضريح الشيخ كان في القديم نحو خمسة أوستة، وهي الآن تبلغ عددا كثيرا، وإنها لقوم لا يستحقون الاحترام ورفع الخراج، وكان الواجب أن يقتصر على العادة القديمة، وكان لهذا المسكين جنان أراد أن يعده فيما احترم، فلم يعده أهل الموضع في عدادهم فيه، فحقد عليهم فبعثه السلطان رحمه الله للنظر..."[644]. معنى هذا أن أراضي العُباد حيث ضريح الشيخ أبي مدين شعيب كانت معفاة من الخراج، وكان عدد الجنات في القديم خمسة أو ستة فقط، لكن حتى عهد السلطان أبي تاشفين زاد عدد الجنات المعفاة من الخراج.

كذلك أهل حصن إيسلي الواقع بين مفازة أنكاد وإقليم تلمسان تم إعفاؤهم من الضرائب لأنهم كانوا نساكا صالحين حسب قول كربخال، وكان به حامية عسكرية قوية لبني عبد الواد ضد أعراب الصحراء[645]. وبريشك "...ظلت مائة سنة متحررة من كل خراج..."[646]

قد يُنعم السلطان على الطلبة والمرابطين بأزواج حارثة باسم الصدقة، ويحرره من المغرم الذي عليها كما جاء في سؤال وجه للفقيه أبي الفضل العقباني. وذكر المازوني أن هذه "...عادة مستمرة ببلادنا مع كل من هو محرر من قبل السلطان..."[647]. ويقصد أنهم يشاركون بحظهم من الزريعة وعمل البقر وغيرها لقاء ما يجبى من المغرم صاحب الزوج الحارثة التي حرره السلطان من مغرمها، لكن قايد الوطن اكتشف تهربهم وفرض عليهم مغرما[648].

ويحرر الملوك عادة لذرية الرجل الصالح وأولاد المرابطين ظهيرا يعفيهم من الوظائف المخزنية والمغارم السلطانية، زيادة على ما يقفونه عليهم من العقار لعمارة زواياهم[649]. فقد جاء في وثيقة تحبيس على الولي الصوفي طيفور من بلاد تنس أن السلطان الزياني أبا عبد الله محمد الثاني الواثق بن موسى الزياني(803-814هـ/1401-1412م)

---

[643]الروض الباسم، ص.48.

[644]ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص.228.

[645]إفريقيا، ج2، ص.293، 294.

[646]الحسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص.33.

[647]الدرر، ج2، ورقة. 23/ظ.

[648]نفسه.

[649]الونشريسي، المصدر السابق، ج6، ص.171.

أعفى هذا الولي وذريته من الوظائف المخزنية وأعطاه منفعة قطعة أرض في عمالة تنس سنة 811هـ/1409م. ونص الوثيقة هو الآتي:"...ويصرف عنه كل يد عادية في تلك البلاد حسبما كان عليه تاركا عليه كل الوظائف المخزنية التي يطالب بها غيره وكل ماهو مقرر عند القواد والعمال ولايطالب بشيء من المطالب هو وقرابته وأولاده لمكانته عند الله واحترامه ولايبدع عليه شيء من ذلك قل أو جل وأن يزجر عنه كلما يعدو عليه نصره الله من عامل وجار وجبار مجاور له في الأرض موجبا عليه نصره الله من القواد والعمال المتولين بتنس وكل من تعلق به من خمامسة ويكون ذلك نصرة لله ويكون ذلك من أرجح الأعمال يوم لاينفع مال ولابنون حاز السيد المذكور جميع ما في المسطور من العقار وحازه حوزا شرعي بمعاينة الأمين كيواد وسلم له في ذلك أتم التسليم وملكه دون بيت المال وحل في ذلك محله بحيث لا سبيل لبيت المال معقبا مؤبدا الى أن يرث الله الأرض ومن عليها فمن بدل أو غير فالله حسيبه وذلك على سبيل الأحباس من غير تبديل ولا تغيير لمن بعده من الولات وغيرهم وشهد على ذلك الامر المذكور بتاريخ احدى عشر وثمانمائة أوايل شعبان العربي العدل...."[650].

وذكر Barges أن مدينة تلمسان كانت قبل عهد السلطان أبي عبد الله محمد بن محمد الثابتي (910 – 1505/922 – 1516) معفاة من الضرائب، وعمل هذا السلطان على وضع ضرائب على أبواب المدينة[651]. لكنه لم يذكر مصدر خبره هذا. ويبدو أنه اعتمد على المعلومة الواردة لدى الحسن الوزان حول الموضوع. قال الحسن الوزان: "وفي ذلك العهد ارتأى الملك أن يفرض ضرائب ورسوما على تلمسان وكانت معفاة منها أيام الملوك السابقين الشيء الذي أثار كراهة السكان له. ولما أصر ابنه الذي خلفه على الإبقاء على هذه الضرائب طردوه من تلمسان..."[652]. لكن السؤال هو: متى كانت تلمسان معفاة من الضرائب؟

حسب نص الوزان فإن الملك الذي فرض الضريبة على تلمسان هو السلطان الذي عاصر احتلال وهران. فيكون السلطان المقصود هو أبو عبد الله محمد الثابتي (910- 1505/922- 1516) [653] أراد فرض ضرائب جديدة على تلمسان، وقد كانت معفاة منها أيام الملوك السابقين، بعد أن نضب معين الجباية باحتلال وهران من طرف الإسبان سنة 914هـ/1509م، فكرهه السكان لذلك وتمنوا رحيله[654].

---

[650] الأرشيف الوطني الجزائري، وثائق المحاكم الشرعية، علبة 21، ميكروفيش رقم 10، وثيقة رقم 54.

[651] compliment de l'histoire des beni zeiyan,p .417.

[652] وصف إفريقيا، ج2، ص.23.

[653] المصدر نفسه، ص.09، 10.

[654] الحسن الوزان، المصدر السابق.23، مولاي بلحميسي، نهاية دولة بني زيان، مجلة الأصالة، السنة الرابعة، العدد26، جويلية – أوت، 1975، ص.32، 33، 34، 35.

وقبل عصره بكثير ذكر الشاطبي نقلا عن أستاذه أبي عبد الله الزواوي أن السلطان أبا تاشفين الأول رفع عن الفقيه أحمد بن عمران اليانوي البجائي مغارم تجارته التي قدم بها مع رفقة من بجاية إلى تلمسان[655]. مما يعني أن تلمسان لم تكن معفاة من الضرائب. وفي عهد الحسن الوزان كان لمدينة تلمسان خمسة أبواب"... أقيمت في جوفها حجيرات يقيم فيها موظفون وحراس ومكاسون"[656]. فهذا النص يبين أن مدينة تلمسان في عصر الوزان كان في أبوابها مكاسون لتمكيس التجار، فهي لم تكن معفاة من الضرائب لا في عصر أبي تاشفين الأول ولا في عصر السلطان الذي عاصر الحسن الوزان.

وفي رسالة كتبها السلطان الزياني محمد بن عبد الله بن أبي عبد الله الثابتي لإمبراطور إسبانيا دون قارلش في 25 محرم عام 945هـ/1539م يعرفه فيها بأن"...خدامنا المشارف الذين هم بباب وهران وقعت لهم الخسارة المفرطة فيما التزموه من فايد الباب...وخدامنا ابن صعد وابن يقار يعرفكم بهذا المنطق وبغيره..."[657]. فقوله فايد الباب يبين أنه بباب وهران بتلمسان كانت تؤخذ الضرائب على السلع التجارية. وفي الرسالة الثانية التي وجهها السلطان نفسه للإمبراطور مؤرخة بـ17 جمادى الأخرى عام 945هـ/1439م يطلب منه فيها أن يترك له ألف دينار ذهبا عينا من جملة الأربعة آلاف دينار المعينة في الباب التي التزمها السلطان الزياني للإمبراطور الإسباني دون قارلش، وقال له: "...مثلما تركتموها لوالدنا رحمه الله على يد القرا جزور بنريشة الذي كان قاضيا بوهران...وقد جرت العوايد بترك ذلك لوالدنا المرحوم..."[658].

إذن فُرِضَت ضرائب على البضائع الداخلة الى تلمسان في عهد السلطان أبي تاشفين الأول، وفي عهد السلطان أبي عبد الله الثابتي والد أبي حمو الثالث والسلطان محمد السابع، فربما ملاحظة الوزان تتعلق بمغارم محدثة أراد السلطان فرضها على الرعية فرفضوها، أو أنها فُرضت على أهل البلد من التلمسانيين الذين كانوا لا يُفتشون عند دخول البلد كما جاء في رواية ابن مرزوق عن الرجل الصالح التلمساني الذي دخل البلد دون أن يفتشه العمال وكان يحمل فلفلا لرجل أدخله معه بغرض التهرب من التعشير[659]. يمكن القول أن الإعفاء الضريبي كان معمولا به فشمل العلماء والمرابطين ليكسبوا بقربهم ود الرعية، لكن تزايد الإعفاء لصالح فئة دون أخرى تئن تحت وطأة الضغط الضريبي هو ظلم في التوزيع.

---

[655] الإفادات والانشادات، ص.103.

[656] الحسن الوزان، المصدر السابق، ص.20.

[657] Archivo general de simancas,E465.

[658] Ibid.

[659] المناقب المرزوقية، ص.180.

يتحصل من كل ما سبق أن وجود خطة صاحب الأشغال، وكتبة الأشغال، وشاهد على بيت المال، والمشرف، وجباة الأبواب، وزمام العسكرية، ووثائق براءة التخليص، وعقوبة تضعيف المخزن، والإعفاء الضريبي، وغيرها من الشواهد تبين أنه كان للزيانيين نظام ضريبي له قوانينه ومؤسساته، حقق نجاحات، كما كانت له إخفاقات بسبب المشاكل التي اعترضته.

وأن ديوان الأعمال والجبايات المسمى أيضا ديوان الأشغال هو الذي يشرف على عملية تحصيل الضرائب، يرأسه صاحب الأشغال الذي قد يكون رجلا أو رجلين بحسب توزيع المهام العسكرية والمدنية. يتم اختيار صاحب الأشغال من وجوه أهل البلد، خاصة الأندلسيين الذين استقروا بتلمسان.

وكان للزيانيين حجاب، وفي ذات الوقت كان لهم صاحب أشغال، بمعنى أن الخطتين متمايزتين، كل له مهامه. قد يكون صاحب الأشغال مرؤوسا من طرف الحاجب أو المزوار في الفترة المتأخرة، وقد تكون علاقته مباشرة مع السلطان بحيث لا يرأسه لا وزير ولا حاجب، مثل صاحب أشغال السلطان المتوكل ابن النجار.

يساعد صاحب الأشغال نائب، غالبا يكون رئيس كتبة الأشغال كما رأينا مع عبد الله ابن صاحب الأشغال عبد الرحمن بن النجار في عهد السلطان المتوكل. بالإضافة الى عمال متخصصين بجبايات مختلفة كالخراج والعشور ومكوس الأبواب وغيرها.

يوجد ديوان مركزي بالحاضرة تلمسان ودواوين بالمدن الأخرى لجباية أقاليمها. ولهم أزمة تقيد فيها الوظائف المخزنية محفوظة لدى الولاة وفي زمام العسكرية بتلمسان الحاضرة التي المرجع إليه في كل الدولة. وديوان البحر كان موجودا بوهران وهنين وتلمسان يشرف على تحصيل الضرائب على التجارة الخارجية، وهو مؤسسة منظمة، تعمل بحسب الإتفاقيات التي تعقدها تلمسان مع الدول الخارجية خاصة مملكة أراغون والمدن الإيطالية.

كان هناك بعض العمال المتعسفين في جمع الضرائب، وسجلت حالات تهرب ضريبي عديدة، وقد حاولت الدولة تسليط عقوبة للحد من ظاهرة التهرب الضريبي، تمثلت في مصادرة السلعة التي تم اخفاؤها عن التعشير وتسمى "باستغراق السلع"، أو تضعيف المخزن.

كما طبقت الدولة الزيانية سياسة جبائية متنوعة بحسب ظروف الدولة، فطبقت نظام المقاسمة والمساحة في جباية الخراج، والالتزام كذلك لكنه غير واضح إن كان نظام جباية المعروف بالضمان أم أنه يقصد به فقط معناه الحرفي أي التزام أرض بدفع الوظائف المخزنية لبيت المال فقط، بحيث كل من له أرض يستغلها مطالب بتلك الوظائف المخزنية. وفي حال امتناع بعض القبائل عن آداء الجباية تجرد الدولة حملات عسكرية لاستيفاء الجباية مع أخذ الرهائن لضمان طاعتهم واستمرارهم في دفع المغارم.

لجأت الدولة أيضا الى إقطاع الجباية لبعض القبائل العربية تجمعها لفائدة بيت المال، لكن هذا الحل جلب لها متاعب، منها تفاقم حالة خروج القبائل العربية عن السلطة الزيانية، وتشكيل إمارات قوية استبدت بالجباية لصالحها فأرهقت القرى والمدن بالإتاوات. وبسبب ذل المغرم حاولت مغراوة وبني توجين وحصين والثعالبة التهرب من المغارم باستمرار، مما هدد استقرار الدولة.

وهذه السياسة فتحت الباب أمام تدخلات المرينيين والحفصيين بمناصرة من يتهربون من الضرائب، الأمر الذي زاد في تعقيد الوضع الداخلي. وبمرور الوقت ظهر ضعف الزيانيين مع بدايات القرن العاشر هجري/16م باحتلال الإسبان لأهم قطعة في مداخيل الجباية الزيانية آلا وهي وهران، وتتابع سقوط الحواضر، حتى لم يبق للزيانيين إلاّ إقليم تلمسان فقط، وهذا الأخير غالبهم عليه بنوعامر ثم العثمانيون، فكانت نهاية دولة عاشت ثلاثمائة سنة، حياتها كلها تحديات وحروب فيما بينهم الى أن ركدت ريحهم.

الفصل الرابع

السياسة المالية وتسيير النفقات

1-السياسة المالية للسلاطين الزيانيين.

أ-مرحلة القوة واستقلال القرار الجبائي(**633-791/1236-1389**).

ب-مرحلة التراجع وتبعية القرار الجبائي لقوى خارجية(**791-962/1389-1554**)

2-فقه النفقات.

3-وجوه النفقات.

أ-النفقات العسكرية والديبلوماسية.

ب-أرزاق العمال والقضاة والخطباء.

ج-البناء والتشييد.

د-النفقات الاجتماعية.

هـ-معونات مادية لمسلمي الأندلس.

و-فداء الأسرى.

ز-كراء السفن.

ح-ضريبة التبعية لدولة أجنبية متغلبة؛ الجزية.

4-موازنة الدخل والخرْج.

الفصل الرابع: السياسة المالية وتسيير النفقات.

1-السياسة المالية للسلاطين الزيانيين:

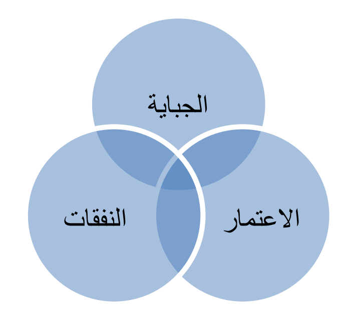
تُعرَفُ السياسة المالية في المصادر الوسيطة بتقدير الأموال، وهو معتبر من وجهين تقدير دخلها، وتقدير خَرْجِهَا. تقدير دخلها يكون بما شرعه النص والاجتهاد وفق قوانين مستقرة محكومة بسياسة العدل. وتقدير خرجها يكون بالحاجة فيما كانت أسبابه لازمة أو مُباحة، وبالمكنة حتى لا يعجز منها دخل ولا يتكلف معها عسف. ولابد من مقابلة الدخل بالخرج من أجل تقييم سياسة تقدير الأموال[1]. وبالتعبير الحديث السياسة المالية هي الإجراءات والوسائل المالية التي ينتهجها السلاطين لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية مستخدمين الإيرادات والنفقات لتحقيق ذلك[2].

والنظام الضريبي وسيلة من الوسائل المالية التي تتبعها الدولة لتحقيق السياسة المالية، لهذا يكون استكمال فهم النظام الضريبي الزياني مربوط بالحديث عن السياسة المالية للزيانيين. والبحث في السياسة المالية يستلزم النظر في النفقات لأنها أحد طرفي هذه السياسة. ثم للنفقات علاقة وطيدة بموضوع الضرائب لأن سعر وعدد الضرائب يزيد أو ينقص بحسب سياسة النفقات، فإذا زادت النفقات وعجزت موارد الدولة المألوفة عن تغطيتها فإن السلطان يلجأ إلى زيادة الضرائب، سواء من حيث المقدار (سعر الضريبة) أو يستحدث ألقابا جديدة لم تكن موجودة من قبل، لهذا فإن دراسة النفقات ضرورة ملحة لفهم حقيقة النظام الضريبي.

المخطط الموضح أسفله يبين العلاقة بين عدد الضرائب وجملة الجباية والإعتمار الذي يعكس النفقات.

بتقليل الوظائف ما أمكن ⟸ زيادة الاعتمار ⟸ تزيد جملة الجباية

زيادة النفقات ⟸ زيادة الاعتمار ⟸ تزيد جملة الجباية



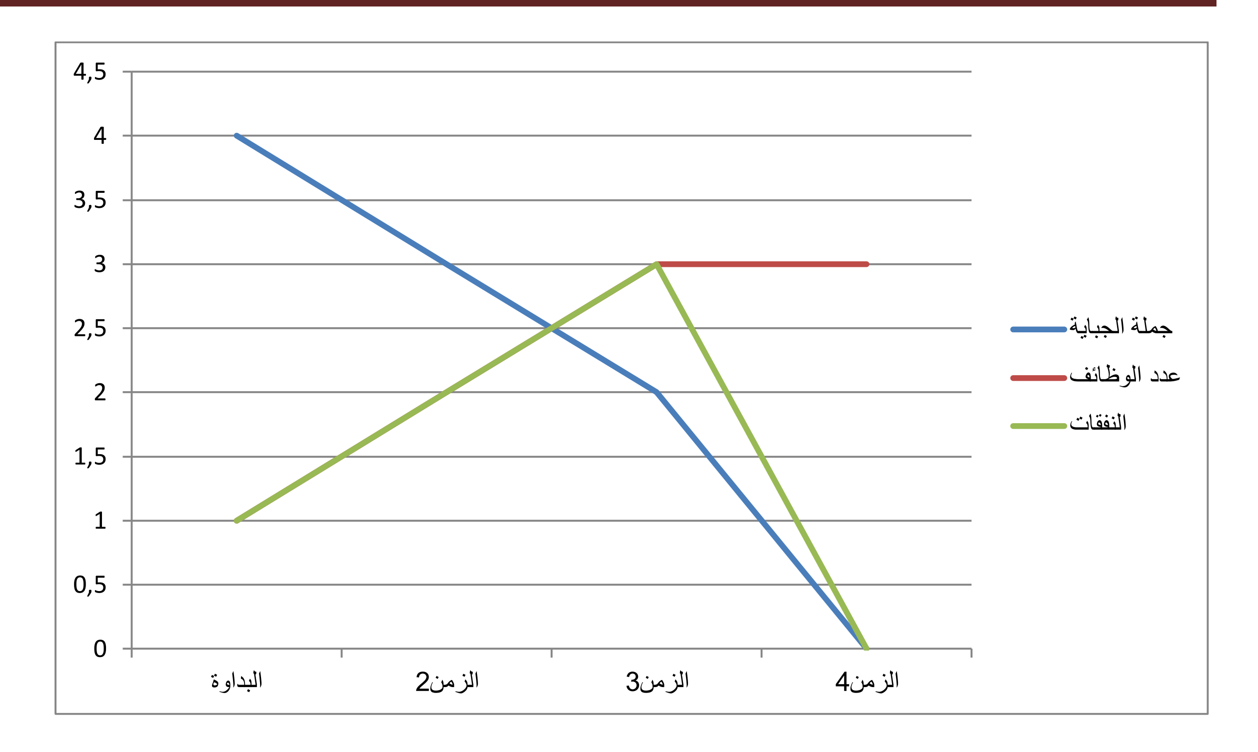
زيادة النفقـات زيادة مفـــرطة ⟸ الترف ⟸ عجز مالي أو أزمة مالية

زيادة الضرائب عن الحد الأوفق للضريبة ⟸ قلة جملة الجباية

---

[1] الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، ص.178، 179.

[2] عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، اقتصاديات المالية العامة، ص.11.



منحنى بياني يمثل تأثير الوظائف المخزنية في الاعتمار ومؤشري الجباية والنفقات

يظهر من المنحنى أن عدد الوظائف المخزنية والنفقات يكون قليلا في زمن البداوة وجملة الجباية كبيرة، لكن باستمرار زيادة عدد الوظائف والنفقات تقل جملة الجباية تدريجيا إلى حد يصبح فيه زيادة عدد الوظائف لا فائدة من ورائه، بل تستمر جملة الجباية في النقص بالرغم من أن مؤشر عدد الوظائف يبقى في ارتفاع، مما يؤثر على النفقات، فهي الأخرى تتناقص. وهذا الزمن الأخير يسميه ابن خلدون بزمن المكوس فيه تضعف الدولة وتنهار.

فالتوازن بين الدخل والخرج يحدث إذا كانت النفقات تتماشى وجملة الجباية، بينما إذا زادت النفقات زيادة مفرطة تصل الى حد ما يعرف بالترف، وقلّت بالمقابل جملة الجباية التي تصير غير قادرة على الوفاء بالنفقات يحدث العجز المالي. يحاول السلاطين عادة جبر هذا العجز بزيادة الضرائب، فتزيد الضرائب شيئا فشيئا حتى تصل الى مرحلة لا تحقق تلك الزيادة فائدة بل بالعكس تؤدي مفعولا عكسيا، فتقل جملة الجباية، وبالتالي تقل النفقات. فالأداء المالي الجيد لا يتحقق إلا بالموازنة بين عدد الوظائف والنفقات[3].

يقول بهذا الرأي أيضا ابن الخطيب حيث يرى بأن السلطان"...إذا فقد خزينه عاد على رعيته بالاجحاف، وعلى جبايته بالالحاف، وساء معتاد عيشه، وصغر في عيون جيشه...وفي المال قوة سماوية تصرف الناس لصاحبه، وتربط آمال أهل السلاح به...وما ينفق في سبيل الشريعة وسد الذريعة مأمول خلفه، وماسواه فمتعين تلفه..."[4].

---

[3]ابن خلدون، المقدمة، ص.218، 219.

[4]مقامة السياسة، ص.95.

إذن لابد من البحث في طبيعة السياسة المالية التي انتهجها سلاطين بني زيان، ووجوه النفقات التي كانت تستهدفها هذه السياسة، وهل هناك فواصل واضحة بين مالية الدولة ومالية السلطان؟.

الدولة السلطانية تتماهى وحاكمها، لذلك يكون لمجمل صفات الحاكم الشخصية تأثير مباشر على مسار الدولة[5]، دون أن ننسى طبيعة المجال السياسي وقوانينه التي تتجاوز الأفراد حتى ولو كانوا سلاطين أقوياء[6]. ولا شك أن سياستهم المالية تتحدد أهدافها من خلال العملية السياسية، التي تتأثر بمجموعة من العوامل الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية[7]. والسياسة الضريبية بوصفها أداة السياسة المالية تختلف من سلطان لآخر، بين اعتدال في فرض الوظائف على الرعية، وفرض مبتدَع الألقاب من الوظائف المختلفة. وعليه فإن التعميم من الأخطاء المنهجية الواضحة في موضوع الضرائب بالذات. لذلك سأحاول في هذا المبحث التعرف على طبيعة السياسة الضريبية والسياسة المالية لكل سلطان من سلاطين الدولة بحسب ما توفر من مادة خبرية.

يمكن تقسيم السياسة المالية التي طبقها سلاطين بني زيان الى مرحلتين هامتين: المرحلة الأولى هي مرحلة القوة واستقلال القرار الجبائي تبدأ من عهد السلطان يغمراسن بن زيان(633/1236- 681/1282)، والمرحلة الثانية هي مرحلة تراجع مداخيل الدولة وتبعية القرار الجبائي للقوى الخارجية تبدأ بعهد السلطان أبي تاشفين الثاني(791-796/1389-1394).

أ-مرحلة القوة واستقلال القرار الجبائي(633-791هـ/1236-1389):

تبدأ بعهد السلطان يغمراسن بن زيان(633-681/1236-1283) أول ملوك الدولة حاز الشهرة واستحق الذكر[8] لبأسه، وشدته، ومهابته في النفوس، وقدرته على تدبير الملك[9]. وصفه ابن الخطيب بأنه"...أوحد زمانه جرأة وشهامة ودهاء وجزالة وحزما...قوي الشكيمة ظاهر المنعة..."[10].

---

[5]ربط ابن الخطيب السياسة بصفات الحكام فقال:"...الملِك لا يخلو أن يكون سخيا وباذلا، أو ممسكا باخلا قويا على تدبيره، أوضعيفا يلقي المقادير لوزيره، أو سيئا ظنه، أو ممن الاسترسال فنه. أو حسن البشر عند الافتراض، أو منقبضا عند الأغراض. وإذا تركبت هذه الخلال تركيبا طبيعيا، وترتبت ترتيبا وضعيا، وتقابل امتزاجها، بلغ الى ستة عشر ازدواجها، وتَأتَى للحكيم من الوزراء علاجها، وربما انحرفت هذه الخلق أو توسطت، وربما أفرطت في هذا الترتيب وارتبطت...".أنظر، الإشارة الى أدب الوزراة، ص.75.

[6]عز الدين العلام، الفكر السياسي السلطاني، ص.121، 122.

[7]عبد الفتاح عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.09.

[8]ابن الخطيب، اللمحة البدرية في الدولة النصرية، ص. 34 ،42، 43.الإحاطة، مج2، ص.97.

[9]ابن خلدون، العبر، مج7، ص.93.

[10]اللمحة البدرية، ص.34، 42، 43.

لما استبد بالأمر على الموحدين سنة 633هـ/1236م محا آثارهم، ولم يدَعْ من رسومهم إلاّ الدعاء لهم على المنابر، وأخذ العهد منهم[11]. وقد ظهر أمره بعد إيقاعه بالسلطان السعيد الموحدي سنة 646هـ/1249م بما غنمه من ذخائره[12]. من متاع ومال وكراع، وفرسان مرتزقة من الروم كانوا زهاء ألفي فارس[13]. فقويت شوكته باتخاذ الأسلحة، وترتيب الجنود، واستخدام العساكر من الروم والغز، ودوّن الدواوين، وفرض العطاء، واتخذ الوزراء والكُتَّاب، وبعث العمال في الجهات[14].

عُرِف يغمراسن بسيرته الحسنة في الرعية، وحسن اصطناعه للأحلاف من زغبة وقبيله بني عبد الواد[15]. وصف يحيى بن خلدون سياسته فقال:"...فسكن الارجاف، وأسمن بكلأ الهداية العجاف، وقبض يد العداء، وأمكن يد عزه من رقاب الأعداء، فجدد الملة، وأشعر زي الخلافة الحلة، وسامه الموحدون الضيم فأباه، وراهنه بميدان العلاء جواد أمرهم فأكباه، ثم نظم بجواهر قبيله السلك، وأورث جلة بنيه الملك، وقبضه الله وأيدي الاغتباط عليه مشدودة، ومناقبه في مناقب الخلفاء الراشدين معدودة، وأفعال بره لا متناهية ولا محدودة...وكان كريما شجاعا فاضلا حليما متواضعا سؤوسا، ذا سؤدد وعفاف، ومجد وعلاء، يوثر الصالحين والعلماء ويجالسهم كثيرا..."[16]. ومساعده الحاجب الفقيه القاضي أبي محمد عبدون بن محمد الحباك "...كان ذا رأي سديد وسياسة..."[17].

لما غلبه الأمير أبو زكريا بن أبي حفص على تلمسان ثم ظهر له إعادة الأمر إليه على شروط من جملتها ذكر اسمه على منابر سائر عمله، قال يغمراسن:"هي أعوادهم يذكرون عليها من شاءوا"[18]. فقد كان دَيِّنًا فاضلا محبا للأولياء والعلماء، وكثيرا ما كان يزور الصالحين ويتبرك بهم[19].كان يدخل عليه الصالح أبو اسحاق إبراهيم بن علي الخياط لقضاء حوائج الناس، فربما دخل عليه في اليوم الواحد سبعين مرة، فلا يتذمر السلطان من ذلك[20].

---

[11]المقريزي، درر العقود الفريدة، مج3، ص.481، 482. القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ص.207.

[12]ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص.206، ابن الخطيب، شرح رقم الحلل، ص.230، ابن خلدون، العبر، مج7، ص.97، 98.

[13]ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص.206.

[14]ابن خلدون، العبر، مج7، ص.93، المقريزي، المصدر السابق، ص.481، 482.

[15]ابن خلدون، العبر، مج7، ص.93.

[16]بغية الرواد، ج1، ص.204.

[17]المصدر نفسه، ص.125.

[18]ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، ج2، ص.672.

[19]يحيى ابن خلدون، المصدر السابق، ص.112. 115، الآغا بن عودة المزاري، طلوع سعد السعود، ج1، ص.158،159.

[20]كان رجلا صالحا يتعيش من الخياطة. وقبره معروف بتلمسان.أنظر، يحيى ابن خلدون، المصدر السابق، ص.118.

ويغمراسن لقبٌ له، ومعناه بالزناتية كثير المرق، لقب بذلك لكثرة جوده، نص عليه الحافظ أبو راس الناصري في كتاب الحاوي[21]. ويظهر كرم يغمراسن في معونته للأندلسيين، فقد بعث إليهم حوالي سنة 677هـ/1279م "...ثلاثين من عتاق الخيل، مع ثياب من عمل الصوف. وبعث إليه ابن الأحمر صحبة ابن مروان التجاني كفاء ذلك عشرة آلاف دينار، فلم يرض بالمال في هديته وردَّه..."[22]. وكتب ظهيرا للمهاجرين الأندلسيين الذين حلوا بتلمسان يسهل إقامتهم ويحميهم ويوليهم عنايته[23]، وأوكل إليهم مهام في ديوانه، من أشهرهم بكر بن خطاب[24] كاتبه المشهور صاحب فصل الخطاب[25]، وصاحب أشغاله من عائلة ابن الملاح الأندلسية المشهورين بخِطة السكة والحجابة[26]. لذلك يكون الزيانيون قد تأثروا بالنظم الأندلسية في بداية تأسيس دولتهم في الدواوين وغيرها.

اشتهر يغمراسن بحروبه الكثيرة مع المرينيين وبني توجين ومغرواة والعرب المخالفين، لذلك كانت النفقات العسكرية أكثر ظهورا من غيرها على مستوى الوصف فقط[27]، إذ تعوزنا الأرقام في هذا الباب كثيرا. وتبعا لسياسته العسكرية هذه كان عقب غزواته يعمل على تغريم القبائل الممتنعة. وهذه المغارم كانت أبرز مظهر لدولة السلطان يغمراسن.

فالأخبار المتعلقة بالضرائب تكاد تكون غائبة تماما، فكتاب صلحاء الشلف الذي ذكر سيرة يغمراسن مع الشيخ أبي البيان واضح في البلاد الشلفية لم يذكر عنه ظلما في هذا الباب، بل على العكس ذكر طغيان وتجبر محمد بن عبد القوي التوجيني وظلمه للرعية أيام خروجه عن السلطان، وتغلبه على منطقة شلف[28]. ولم يتوفر من أخبار الجباية سوى خبرين، أحدهما عن سهام الجباية التي أقطعها له أبو زكريا الحفصي لكي يحجز عنه شر الموحدين، واستضافة جباية سجلماسة لنفسه. بالنسبة للخبر الأول فإنه حين غزا أبو زكريا الحفصي تلمسان ودخلها على يغمراسن سنة 640هـ/1243م، لم يجد بدا من إرجاع يغمراسن الى بلده لأن أحدا لم يجرؤ على أن

---

[21] الآغا بن عودة المزاري، المصدر السابق، ص.158،159.

[22] ابن خلدون، العبر، مج7، ص.239.

[23] أبو بكر محمد بن عبد الله بن داود بن خطاب، فصل الخطاب في ترسيل الفقيه أبي بكر بن خطاب، تحقيق فتيحة أمين، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2004- 2005، ص.73، ابن خلدون، المصدر السابق، ص.93.

[24] أبو بكر بن خطاب الغافقي من أهل مرسية، نزل تلمسان، وكان من أبرع الكتاب خطا وأدبا وشعرا ومعرفة بأصول الفقه، توفي بتلمسان سنة 636هـ/1239م. أنظر، ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص.129.

[25] ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص.129. 205، عبد الرحمن بن خلدون، العبر، مج7، ص.93، 94.

[26] ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص.205

[27] ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص.207، ابن خلدون، العبر، مج7، ص. 93، 94.

[28] المازوني، صلحاء الشلف، ورقة.78، 79، 81، 88.

يخلف مكانه، وأقطعه سهاما معينة بإفريقية مبلغ جبايتها مائة ألف دينار، إعانة له على مقارعة الموحدين من بني عبد المؤمن حسب ما صرح به يحيى بن خلدون[29]. أما عبد الرحمن بن خلدون فقال عن هذا الاتفاق: "...سوغه على ذلك جباية إقتطعها له، وأطلق أيدي عمال يغمراسن لجبايتها..."[30]. ولم يحدد مبلغ الجباية. بينما ابن الأحمر فذكر أنه:"...عمل له في بلاده رماحا برسم إعانة، وقدر ذلك عشرون ألف دينار في كل عام، فكانت ثابتة من بجاية..."[31]. فالإختلاف ظاهر في مبلغ الجباية بين يحيى بن خلدون وابن الأحمر، فيحيى ذكر مبلغ مائة ألف دينار، أما ابن الأحمر فذكر عشرين ألف دينار في كل عام.

واستضاف جباية سجلماسة لخزينته، إذ بايعه عربها، وأرسل إليها ابنه واليا فضبطها سنة 662هـ/1264م وصار يبعث إليها كل سنة واحدا من أولاده لحمايتها، وجباية خراجها، لكن بني مرين انتزعوها من يد قائدها عبد الملك العبد الوادي في عهد السلطان المريني أبي يوسف(656-685/1258-1286) سنة 673هـ/1275م[32].

لقد كان يغمراسن سلطانا متغلبا أظهر لقبيله لباس الشريعة، وخلط البادية بزي الملوك[33]. و"... الدولة إذا كانت على سنن الدين فليست تقتضي إلا المغارم الشرعية من الصدقات والخراج والجزية، وهي قليلة الوزائع...وإن كانت على سنن التغلب والعصبية فلابد من البداوة في أولها كما تقدم، والبداوة تقتضي المسامحة والمكارمة وخفض الجناح والتجافي عن أموال الناس، والغفلة عن تحصيل ذلك إلا في النادر..."[34]. وإذا قلَّت الوزائع والوظائف على الرعايا نشطوا للعمل ورغبوا فيه، فيكثر الاعتمار للإغتباط بقلة المغرم[35]. فعهد يغمراسن الذي يتميز بالبداوة وإظهار لباس الشريعة ليس يقتضي إلا المغارم الشرعية، وبالتالي قلة الوزائع، وزيادة جملة الجباية، وزيادة الاعتمار، وهذا الاستنتاج مبني على التحليل الخلدوني السابق. لكن لا يوجد في الواقع التاريخي ما يثبته أو ينفيه.

بناء على ما تقدم فإن يغمراسن سلطان متغلب مشهور بالشدة والحزم والعدل، كثير الغزوات، يعتني بالعلماء والصالحين ويستقدمهم لبلاده. وردت عليه جالية الأندلس الذين استخدمهم في دواوينه، فدوَّن الدواوين، واتخذ صاحب أشغال. واستضاف جباية سجلماسة لخزينته من 662هـ/ 1264م الى غاية 673هـ/1275م. وقد أُقطِع

---

[29]بغية الرواد، ج1، ص.205.

[30]العبر، مج7، ص. 95،96.

[31]تاريخ الدولة الزيانية، ص.64.

[32]ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص.207، ابن خلدون، العبر، مج7، ص.100، 101.

[33]الآغا بن عودة المزاري، المرجع السابق، ج1، ص.158،159 .

[34]ابن خلدون، المقدمة، ص.218.

[35]نفسه.

جباية مهمة من أقاليم بجاية، كان عماله يتولون جبايتها لخزينته. لم تتحدث المصادر في عهده عن ضائقة مالية أو إجحاف الرعية، بل هناك إشارات عن سياسته العمرانية حيث أمر ببناء الصومعتين بالجامعين الأعظمين بتاجررت وأغادير، ولما كملا قيل له أن يكتب اسمه فيهما فرفض وقال قد علمه الله، فلم يكن يحب التفاخر[36].

ثم خلفه ابنه السلطان أبو سعيد عثمان بن يغمراسن (681- 703/ 1283-1304)"...كان شهما مقداما، محببا الى القلوب، ذا سياسة وقهر للحوادث..."[37]. استهل حكمه بانتهاج سياسة مسالمة بني مرين كما نصحه والده، وتفرغ لترسيخ دعائم دولته، وتوسيع رقعتها في الناحية الشرقية[38]. واعتمد سياسة التضريب بين القبائل، وكثيرا ما كان يغزوهم ويخضعهم لسلطته[39]، فملك بلاد مغرواة، وأخذ متيجة ومازونة وتنس والونشريس والمدية وبرشك، وحاصر بجاية[40]. وقهر بني توجين واستأصل أموالهم[41]، وأخذ بلاد بني يدللتن من بني توجين وألزموا رعاياهم وأعمالهم المغارم له[42] ، حيث صار بنو سلامة في طاعة عثمان بن يغمراسن،"...وفرضوا لهم المغارم على بني يدللتن..." [43]. وكان يخرج في غزواته للعرب في الصحراء لإرغامهم على الطاعة، وكان يدعم ماديا الثائرين على العرش المريني مثل وصله لعبد الله انعجوب بن يعقوب بن عبد الحق. وشرع سنة 696هـ/1297م في بناء الجامع المقابل لباب البنود[44].

عُرف عنه الغفلة والرفق بالمسلمين[45]، خاصة في مجال جباية الضرائب بمعنى أنه لم يكن يشتط على الرعايا في فرض الضرائب، وبفضل جهوده تلك"...انتظم بلاد المغرب الأوسط كلها..."[46]. غير أن تحرك السلطان المريني

---

[36]ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص.207.

[37]المصدر نفسه، ص.208.

[38]عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص.26.

[39]ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص.208، ابن خلدون، العبر، مج7، ص.187، 188.

[40]ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص.208، 209، المقريزي، المصدر السابق، مج3، ص.482.

[41]ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص.209، ابن خلدون، العبر، مج7، ص.109، 110.

[42]ابن خلدون، العبر، مج7، ض.110.

[43]المصدر نفسه، ص. 188.

[44]ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص. 208، 209.

[45]حسب رواية ابن صعد عن الولي الصالح واضح بن سليمان المكناسي أحد أولياء البلاد الشلفية تقع زاويته بواد رهيو أنه قال:"... الرعية لا تحتاج الى الفقيه الكيس فإنه إذا تولى يشتغل بجمع الدينار للدينار والدرهم للدرهم فيضيق حال الرعية معه وإنما تحتاج الرعية لمن تكون فيه غفلة ورفق بالمسلمين، ثم إن سيدي واضح صوب النظر في المولى عثمان بن مولاي يغمراسن فسر بذلك كثيرا هو وأولاده وأكابر دولته وتباشروا ببقاء الخلافة فيهم..." .أنظر، ابن صعد، النجم الثاقب، ص.402، 403.

[46]المقريزي، درر العقود الفريدة، مج3، ص.482.

ضده منذ سنة 689هـ/1290م جعله يجهز الكتائب لحماية وجدة وندرومة وتأديب المتحالفين مع المريني ضده كبني توجين وبعض أمراء مدينة ندرومة، حتى جاء تاريخ الحصار الطويل(698-706/1299-1307) الذي أضر كثيرا بمقدرات تلمسان الاقتصادية، من غلاء الأسعار، وكثرة الموتان، وتهديم الأسوار والمباني الرائقة[47].

إن هذا الحصار كان من الشدائد التي واجهها سلاطين بني زيان، ما انحسر إلاّ بموت السلطان المريني أبي يعقوب يوسف في ذي القعدة من عام 706هـ/1307م[48]، إذ لم يبق عندهم قوت شهر[49]. لقد"...كانت مدة هذا الحصار الأكبر والخطب الشديد ثماني سنين وثلاثة أشهر وخمسة أيام، بلغ فيها عدد موتى أهل تلمسان قتلا وجوعا زهاء مائة ألف وعشرين ألفا، وثمن صاع قمحهم الى دينارين وربع الدينار، وصاع شعيرهم الى نصف ذلك..."[50]. وقدم عبد الرحمن بن خلدون إحصاءات عديدة للمواد الغذائية الرئيسية تبين ارتفاع أسعارها بشكل كبير، فالقمح مثلا ثمن مكيال البرشالة[51] منه مثقالين ونصف من الذهب العين[52]. وقال المقري:"...وكان الحصار على تلمسان، وغلت الأسعار، وبلغ رطل الملح دينارا، والزيت والسمن والعسل واللحم، والدجاجة بلغت ثمانية دنانير، وكان الحصار ثمانية سنين وثلاثة أشهر..."[53]. وبالجملة"...فقد استهلك الناس أموالهم وضاقت أحوالهم..."[54]. وعصرتهم الشدة"...حتى نهيت الأرماق، وعجزت الحيل، ونفدت الأقوات..."[55]. فلما فرّج الله عليهم كتبوا في سكتهم "ما أقرب فرج الله "[56]. وبزوال الحصار تراجعت الأسعار بسرعة حيث "...صار القمح ثمانية صيعان بثمن دينار، والشعير ستة عشر صاعا بثمن دينار..."[57]. لقد أثّر هذا الحصار على ساكنة تلمسان واقتصادها، فكثر الموتان، وغلت الأسعار.

---

[47]ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص.209، 210.

[48]زين الدين عمر بن مظفر بن الوردي، تاريخ ابن الوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996، ج2، ص. 246، ابن الأحمر، النفحة النسرينية واللمحة المرينية، ص.308.

[49]ابن الوردي، المصدر السابق، ص.246.

[50]ابن خلدون، المصدر السابق، ص.211.

[51]البرشالة جمعها براشل، تعني مكيال الحبوب عند التلمسانيين، تساوي البرشالة الواحدة صاعا واحدا، وجاء عن ابن خلدون أن البرشالة تساوي اثنتي عشر رطلا ونصف. أنظر، ابن خلدون، العبر، مج7، ص.113.

[52]المصدر نفسه، ص.113، 114.

[53]الروض المعطار، ورقة.142.

[54]ابن خلدون، المصدر السابق، ص.113، 114.

[55]ابن الخطيب، شرح رقم الحلل، ص.270.

[56]المصدر نفسه، ص.271.

[57]ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص.211.

ولاشك أن هذا الحصار الذي دام ثماني سنوات قد تعطل معه كل نظام يربط الحاضرة بأقاليمها، وصارت التجارة والضرائب تدخل تلمسان الجديدة لصالح خزينة السلطان المريني المحاصِر، وانقطعت بذلك موارد الجباية عن الزيانيين بتلمسان، وخرجت كثير من الأقاليم عن طاعتهم، واستبدوا بالجباية دونهم. فلما زال الحصار عمل السلطان أبو زيان على تمهيد البلاد، فجهز الجيوش لغزو البلاد الشرقية لإرغام قبائل بني توجين، ووجه حملات عسكرية نحو الصحراء لفرض طاعته عند قبائلها، فتم له ذلك وأرغمهم على الطاعة بعد أن ظاهروا عليه بني مرين أيام الحصار، وعمل على تغريمهم واستئصال أموالهم، وعاد الى حضرته عام 707هـ/1307م[58].

أما السلطان أبوحمو الأول(707- 1307/718- 1318) فقد كان"...المثل السائر في الحزم، والتيقظ، والمشاحة، وصلابة الوجه..."[59]. شديد البأس والبطش[60]،"...صارما يقظا حازما داهية، قوي الشكيمة، صعب العريكة، شرس الأخلاق، مفرط الذكاء والحدة، وهو أول ملوك زناتة رتب مراسم الملك وهذب قواعده، وأرهف لذلك لأهل ملكه حدَّه، وقلب لهم مجن بأسه، حتى دلّوا لعز الملك، وتأدبوا بآداب السلطان..."[61]. شهد له أمير سويد عريف بن يحي بأنه"...معلم السياسة الملوكية لزناتة..."[62]. وكان صاحب آثار جميلة، وسير حسنة، محبا في العلم وأهله، قرّب إليه العالمين الجليلين ابني الإمام، وكانت لهما في عهده الرئاسة العلمية بتلمسان[63].

أسند شؤون ديوانه لبني الملاح القرطبيين الذين كانوا وزراءه وحجابه، وعيّن صاحبي أشغال هما أبوالمكارم منديل بن المعلم وأبوعبد الله محمد بن سعود الخزاعي المشهورين لحذقهم وكفاءتهم[64]. وضَبَطَ شؤون خطة التوثيق، حيث تخير أربعة عدول لعقد الشروط والشهادة[65].

بادر لهدم المنصورة وإصلاح ما تثلم من تلمسان، وبنى الأسوار، وحفر الخناديس والأهرية، وملأها طعاما وإيداما وحطبا وفحما وملحا وجميع ما يحتاج إليه بما لا حد له، ثم أخذ في تمهيد القطر وبسط سيادته على مجال المغرب الأوسط، وتتبع الحركات بنفسه على تجين ومغراوة وسائر المخالفين أيام الحصار[66]. فوجّه قواده إليهم،

---

[58]المصدر نفسه، ص.212.

[59]ابن الخطيب، اللمحة البدرية، ص.59.

[60]ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص.238.

[61]ابن خلدون، العبر، مج7، ص.117.

[62]نفسه.

[63]التنسي، الدر والعقيان، ص.139.

[64]ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص.212، 213، المقري، الروض المعطار، ورقة.142، 144.

[65]ابن مرزوق، المصدر السابق، ص.237، 238.

[66]الآغا بن عودة، المرجع السابق، ج1، ص.161.

حيث استعمل يوسف بن حيون الهواري على وانشريس، ومولاه مسامح على بلاد مغراوة. ولما حاول ابن علان من مشيخة الجزائر الاستقلال بالمدينة أرسل إليه مولاه مسامحا، فحاصره الى أن نزل عند قول أبي حمو، وانتظمت مدينة الجزائر في أعمال هذا السلطان سنة 712هـ/1313م. وحاول قبيل مليكش الاستقلال ببلد متيجة **وأضافوا جبايتها إليهم**، فجهز لهم السلطان أبو حمو جيشا بقيادة مولاه مسامح فمهّد متيجة ونواحيها[67].

وأحدث تغييرات في قيادات القبائل الممتنعة، حيث استبدل سنة 710هـ/1311م بني عبد القوي التوجيني بعائلات أخرى كالهاشميين، وبني تيغرين، لكي يجسدوا سلطته في المنطقة، فصار يعقوب بن عطية على رأس بني توجين بالونشريس، وعين يوسف بن حسن من أولاد عزيز رئيسا بالمدية، وسعد التوجيني على رأس بني يدلتن. وباقي القبائل جعلهم تحت إمرة عامله القائد يوسف بن حيون الهواري، وأجبرهم على دفع الضرائب. وطبَّقَ السياسة نفسها مع مغراوة. وأقام بنو سعيد على دعوته بمعاقلهم من جبال شلف بعد شغبهم عليه[68]. وشيد القصور لحصار أعدائه مثل بنائه قصر أبي حمو سمي باسمه بوادي تمهل بجبل زواوة حين خرج في إثر الثائر عليه راشد بن راشد المغراوي الذي هرب الى هذا الجبل[69].

إذن بسط أبوحمو سلطته على مجال المغرب الأوسط وقبائله، خاصة مغراوة وبني توجين، بفضل حزمه وعدله وقوة جهازه الإداري والعسكري[70]. ونتيجة لسياسته الحازمة "...تمهدت البلاد، وصلحت الرعية، وزال النكد، وأمنت السبل، ودرت الجباية..."[71]. واستمرت حاله"...على وتيرة من استقبال السعد، وتمهيد القطر..."[72].

أما بالنسبة للسلطان أبي تاشفين الأول(718- 737/1318-1337) فقد تحدث ابن مرزوق الخطيب عن ضرائب فاحشة فرضها هذا السلطان على أهل تلمسان وما والاها، ثم أسقطها عنهم السلطان أبو الحسن المريني[73]. لكنه لم يتحدث عن هذه المغارم المجحفة في المناقب المرزوقية الذي ألفه قبل المسند بسنوات، بل تحدث عن عدد كبير من الجنات بالعُباد أهلها يتهربون من دفع الخراج، وتجار يدخلون سلعهم من العُباد للتهرب أيضا من الضرائب، غير أنه وصف شدة عمال أبي تاشفين الأول في استيفاء الجباية من الرعية[74].

---

[67]ابن خلدون، العبر، مج7، ص.119، 120.

[68]أبو عبد الله الأعرج، زبدة التاريخ، ص.111، 112.

[69]الآغا بن عودة، المصدر السابق، ج1، ص.162.

[70]Dhina, le royaume Abdelouadid, p.93،94.

[71]أبو عبد الله الأعرج، المرجع السابق، ص.108.

[72]ابن الخطيب، شرح رقم الحلل، ص.231، محمود مقديش، نزهة الأنظار، مج1، ص.534.

[73]المسند، ص.285.

[74]ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص.228، 229.

كان من الممكن لشهادة الرحالة ابن بطوطة أن توضح لنا حقيقة الضرائب في عهد هذا السلطان لأنه دخل تلمسان سنة 725هـ/1325م وتنقل في بلاده، إذ دخل مليانة، والجزائر، لكن للأسف لم يخبرنا بأية معلومة تخص هذا الموضوع. أجد هذا الأمر غريبا لأن ابن بطوطة مشهور بولعه بالغرائب، فإذا كان أبوتاشفين قد فرض ضرائب حتى على البيض والحطب كما قال ابن مرزوق في المسند، فكان أولى أن يسجل ابن بطوطة هذه الأخبار. خاصة وأن الرحلة دونت في عهد السلطان المريني أبي عنان أي قبل كتابة المسند، وبعد موت أبي تاشفين بمدة ليست قليلة[75]. وبالمقابل ذكر ابن بطوطة ظلم ابن سيد الناس عامل الحفصيين على بجاية، الذي صادر أموالا تركها تاجر تونسي قبل وفاته لآخر حتى يوصلها لورثته بتونس أول وروده عليها[76].

قال الصفدي[77] عن السلطان أبي تاشفين الأول:"...كان شجاعا حازما موقنا بالشر جازما، جبروته زاد عن الحد حتى كذّبه العقل وأباه، وناهيك بمن تجرأ وما تحرى وقتل أباه، وكان قد نظر في فنون العلم، وأنفق فيه عمره مدة، وتفقه على ابني الإمام، وفسدت سيرته ونسي ورد الحمام، وتُحكى عنه في دولته قبائح، أما الراوي لها فكاتم وأما التاريخ بها فبائح..."[78]. لكن ماهي المصادر التي استقى منها الصفدي خبره عن السلطان أبي تاشفين الأول؟. للأسف لم يخبرنا الصفدي عن مصدر خبره. حتى في كتابه الوافي بالوفيات لم يذكر عنه سوى أنه"...كان سيئ السيرة يذكر عنه قبائح، وفيه شجاعة وحزم وجبروت..."[79].

ذكر ابن خلدون أن السلطان أبا الحسن المريني أرسل هدية ثمينة للناصر محمد بن قلاوون سلطان مصر يخبره بفتح تلمسان، و"...عرفه بالفتح وارتفاع العوائق عن الحاج في سابلتهم..."[80]. وذلك قبل وفاته التي كانت سنة

---

[75]أنظر، مقدمة هذا البحث، نقد المصادر، ص. ص .

[76]ابن بطوطة، الرحلة، مج1، ص. 153، 157، 161.

[77]صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، من أهل صفد، مهر في صناعة الرسم، والأدب، ولي كتابة الدرج بصفد ثم بالقاهرة، وكتابة السر بحلب، والتوقيع بدمشق، ووكالة بيت المال، توفي بدمشق سنة 764هـ/1363م. له مؤلفات عديدة منها تاريخه الكبير الذي سماه الوافي بالوفيات في عدة مجلدات، رتبه على حروف المعجم. وأفرد تراجم أهل عصره في كتابه الذي بعنوان أعوان النصر وأعيان العصر في ست مجلدات. أنظر، ابن حجر، الدرر الكامنة، ج2، ص.87، هلموت ريتر، مقدمة تحقيق كتاب الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، باعتناء هلموت ريتر، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت، 2008، ج1، ص. و، ز،5.

[78]صلاح الدين الصفدي، أعيان العصر وأعوان النصر، تحقيق خالد كثير، لنيل شهادة التعمق في البحث، جامعة تونس الأولى، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، تونس، جانفي 1993، ج3، ص.114.

[79]صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، الوافي بالوفيات، باعتناء أيمن فؤاد سيد، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت، 2009، ج18، ص.290، ترجمة رقم341.

[80]العبر، مج7، ص.314.

741هـ/1341م، وولي بعده ابنه أبو الفداء اسماعيل[81]. فالسلطان أبوالحسن كان مواصلا للملك الناصر، وهاداه. وصل كتابه الى القاهرة بالتعزية عن الناصر مع كاتبه ابن أبي مدين في شعبان سنة 745هـ/1345م بعد موت الناصر بمدة، وذلك في ولاية ابنه الصالح اسماعيل سلطان مصر[82]. وتحدث المقري عن جواب رسالة كتبها الصفدي عن رسالة بعثها السلطان أبو الحسن المريني الى سلطانه اسماعيل بن محمد بن الملك الناصر محمد بن قلاوون سنة 745هـ/1345م مدحه فيها[83]. مما يعني أنه كانت هناك مواصلة جميلة بين الصفدي وسلطانه والسلطان أبي الحسن المريني، لهذا كتب عن غريمه أبي تاشفين الأول ما كتب. وقد أكد ابن الوردي – وكان معاصرا للأحداث– على ما أتحف به السلطان أبو الحسن المريني سلطان مصر من هدايا ثمينة، ووقفه أوقاف جليلة بالبلاد الشامية ووصفَه بأنه سلطان عادل عالم مجاهد دون أن يذكر أية معلومة عن غريمه أبي تاشفين وماجرى له معه[84].

تابع ابن حجر قول الصفدي عن السلطان أبي تاشفين عبد الرحمن بأنه "...قد نظر في العلم، وتفقه على ابني الإمام، وقد قتل أباه، ويذكر عنه سوء سيرة وقبائح مع حزم وشجاعة وحروب..."[85]. لم يذكر ابن حجر مصدر ترجمته للسلطان أبي تاشفين الأول، لكن باستقراء مصادره عموما في كتابه وجدت أنه كان يعتمد على ابن فضل الله العمري[86]، والصفدي، وابن مرزوق الخطيب، وابن خلدون عبد الرحمن[87]. وبالتالي فالرواية دائما كانت مرينية الإتجاه. ويظهر هذا بوضوح في ترجمته للسلطان أبي الحسن المريني الذي قال عنه:"...كان فقيها عادلا عالما شجاعا وأمه نوبية، وكان كامل السودد، شديد المهابة، كهلا شديد الأدمة، كثير الجيوش، ذا همة عالية في الجهاد ونشر العدل، أبطل مكوسا وخمورا، ويقال أن عسكره أزيد من مائة ألف..."[88].

---

[81]المصدر نفسه، ص.315.

[82]ابن حجر، المصدر السابق، ج3، ص.85.

[83]نفح الطيب، ج6، ص.161، 165.

[84]تاريخ ابن الوردي، ج2، ص.336،337.

[85]الدرر الكامنة، ج2، ص.349.

[86]هو القاضي شهاب الدين أحمد بن فضل الله العمري ، وصفه ابن الوردي بأن منزلته في الإنشاء معروفة وفضيلته في النظم والنصر موصوفة ، كتب السير للسلطان الناصر محمد بن قلاوون بالقاهرة. وكتب السر بدمشق ثم عزل. تفرغ بعدها للتأليف حتى مات عن نعمة وافرة . وكان صديقا لمترجمه ابن الوردي . توفيا معا سنة 749هـ/1349م. ويبدو من ترجمته أن العمري توفي في ذي الحجة أي قبل وفاة ابن الوردي.أنظر، تاريخ ابن الوردي، ج2، ص.342.

[87]الدرر الكامنة ، ج3، ص.167، 276، 289، 302 ، ج4، ص.290.

[88]المصدر نفسه، ج3، ص.85.

وعكس ماذهب إليه الصفدي وابن مرزوق في المسند، فإن يحي بن خلدون ذكر بأن السلطان أبا تاشفين لما بويع سنة 718هـ/1318م "...بسط آمال الخاصة، ورفع عن العامة مبتدع الوظائف..."[89]. فهل ألغى الضرائب الظلمية في بداية حكمه ثم أعادها بعد ذلك كما أخبرنا ابن مرزوق أم أن كتب الأسطغرافيا السلطانية لتعلي من شأن سلطان وتلبسه الشرعية تمدحه بإلغاء الوظائف المخزنية الظلمية غير الشرعية سواء كان السلطان أبوتاشفين الأول أو السلطان أبوالحسن المريني؟.

وصف السلطان أبوحمو الثاني(760/ 1359- 791/ 1389) سلفه السلطان أبا تاشفين الأول بأنه كان يجمع المال ويُفَرِّط في الجيش، أي أنه كان لا يجزل أعطيات جنده[90]، بمعنى أنه كان يقتصد في النفقات العسكرية، خاصة مرتبات الجند. وفي الوقت نفسه كان مشهورا بولعه بالبناء وتشييد القصور والمدارس والمصانع[91].

وقد ظهرت سياسته القائمة على التعمير وتخليد المآثر بعد أن استقام له الأمر بعد صلحه مع السلطان المريني أبي سعيد[92]"خدن العافية"[93]. ف"...بلغ من تشييد المصانع والقصور والمتنزهات الغاية البعيدة..."[94]. وكان في عهده بأسوار تلمسان قصور عظيمة، وقباب رفيعة. قال أبوعبد الله الأعرج عن سياسة التعمير التي ميّزت عهد السلطان أبي تاشفين الأول:"...وأتى من ذلك بالعجب العجاب في تشييد المصانع، وتنميق الآثار، وضروب الزينة ما بلغ الغاية القصوى...أغرى رجال دولته، أعيان رعيته ببناء الدور، وتشييد القصور، واتخاذ الرياض والبساتين..."[95]. لكن مجانيق السلطان أبي الحسن المريني الذي حاصر تلمسان لمدة ثلاث سنوات أتت على ذلك البناء الجميل[96]، و"...هلك لهم من الأمم ما لا يحصيه إلا خالقه..."[97].

يؤكد ماذهب إليه ابن الخطيب والأعرج حديث عبد الله بن الصباح الأندلسي- الذي جاء الى المغرب حاجا في النصف الثاني من القرن 8هـ/14م- عن السلطان أبي تاشفين الأول نقلا عن علج من علوجه:"...الملك أبو

---

[89]بغية الرواد، ج01، ص.215.

[90]واسطة السلوك، ص.125، 126.

[91]ابن الخطيب، اللمحة البدرية، ص.82، شرح رقم الحلل، ص.226.

[92]عرف به الصفدي فقال عنه:"...وكان عثمان هذا ذا حلم وسكون، وإهمال للجهاد، بل له نظر في العلم، ولم تحمد أيامه حصل فيها غلاء وفتن...". أنظر، الصفدي، الوافي بالوفيات، ج20، باعتناء أحمد حطيط، ص.128، ترجمة رقم112.

[93]ابن الخطيب، شرح رقم الحلل، ص.231،232.

[94]ابن الخطيب، المصدر السابق، ص.231، محمود مقديش، المرجع السابق، مج1، ص.534.

[95]زبدة التاريخ، ص.115.

[96]ابن الخطيب، المصدر السابق، ص.232 .

[97]نفسه.

تاشفين الأول كان له دولة وإنعام، وسعادة جملة دهور وسنين وشهور وأعوام، ودامت عليه دولة تمهيد في البلاد وقهر للرعية والعباد، وكان في خدمتها وزارات وإمارات وقياد مثل القايد هلال[98] وغيره من القياد، كانت دولة عظمة ومكنة وعدل وصدقة وإيثار وأعوام خصبة واطمئنان وعافية في البلاد وسعادة في العمار بالرشاد، بنى البلاد وشيد القصبات والأسواق والمساجد وزين البلاد، وكانت مملكته عظيمة حتى كان يفتخر على ملوك العرب بالمال والخزاين والحرث والنسل وزينة الثياب وكنوز الذهب والفضة والذخاير من الجوهر النفيس واللؤلؤ والزمرد والقدرة الواسعة بالمال والعبيد والوصفان...يفتخر على ساير ملوك المغرب بالعدة والشدة والقوة..."[99]. فهذا الوصف يبين أن عهد أبي تاشفين كان مترفا، والاعتمار كان كبيرا خاصة البناء والتشييد والحرث، وجملة الجباية مرتفعة.

كان لأبي تاشفين الأول رجال دولة هم: يحي بن موسى السنوسي على شلف وسائر مغراوة، محمد بن سلامة على بني يدلتن عصبة بني توجين، موسى بن علي الكردي على قاصية الشرق[100]. وقد عَهِدَ السلطان أبو تاشفين الأول لوزيره وقائد جيشه موسى بن علي الكردي سنة 725هـ/1325م بإرغام قبائل ناحية قسنطينة وبجاية على الطاعة فأرغمهم على الطاعة، واستوفى جبايتهم. قيل أن السلطان قتل هذا الوزير سنة 728هـ/1328م لإتهامه بملاطفة الحفصيين[101]، لكن ابن خلدون ذكر أنه غربه فقط، ثم استدناه، وقدمه على الجيش، ومات مع سلطانه لما دخلها عليهم السلطان أبو الحسن المريني سنة 737هـ/1337 م[102].

أما وزيره هلال القطلاني فكان كبير دولته، استبد بالنقض والإبرام والعقد والحل صدرا من دولته الى أن نكب بعدها، بسبب منافسة بين كبيري دولته؛ الوزير هلال وقائد الجيش موسى بن علي الكردي، حيث اشتد الخصام بينهما عام 728هـ/1328م بعد رجوع الجيش من غزوة الشرق، وبادر هلال الى تغريب موسى بن علي الكردي، وكانت نهاية هلال القطلاني على يد سلطانه حيث قتله بعد هذا العام[103].

[98]ترجم له ابن حجر فقال عنه هلال الأحمري أصله من سبي الفرنج فأهداه ابن الأحمر صاحب غرناطة للسلطان الزياني عثمان بن يغمراسن(681-703/1283-1304)، ونشأ مع ولده، ثم لما صار أبو تاشفين الأول(718-737/1318-1337) سلطانا عينه حاجبا له، وكان مهيبا فظا، أرهب الناس بسطوته، واستولى على الأمر، ثم فسد الأمر بينه وبين السلطان، فاستأذن في الحج فأذن له، فركب البحر وحج سنة 724هـ/1324م، ثم عاد الى تلمسان فدارى سلطانه مدة، ثم قبض عليه سنة 729هـ/1329م، وسجنه الى أن مات. أنظر، الدرر الكامنة، ج4، ص.405.

[99]أنساب الأخبار وتذكرة الأخيار، ص.92، 93.

[100]أبو عبد الله الأعرج، المرجع السابق، ص.115.

[101]المرجع نفسه، ص.119.

[102]العبر، مج7، ص.133، 134.

[103]أبو عبد الله الأعرج، المرجع السابق، ص.115، 116.

وتظهر شدته على العمال في رواية عن الطبيب أبي القاسم محمد بن أبي القاسم الشاطبي التلمساني حيث ذكر أنه استدعاه السلطان أبو تاشفين، فخاف منه وهابه وعرف بأنه معاقب منه[104]. وذكر ابن حجر علَما اسمه عثمان بن يحيى بن محمد بن حراز التلمساني كان من أعيان أهل تلمسان، قبض عليه أبوتاشفين وسجنه، فهرب الى فاس[105]. وبالجملة فقد كان"...صاحب صرامة وشدة، هذب الرجال، وأحسن إدارة ملكه..."[106].

يظهر من هذه النصوص أن السلطان أبا تاشفين الأول كان حازما شديدا، كثير الإنفاق على ترفه الشخصي، وتشييد القصور والدور، لذلك كان حريصا على جمع المال، شديدا على عمال جبايته، يحاسبهم حسابا عسيرا[107]. وفي الوقت نفسه كان محبا في العلم وأهله، يجزل لهم العطاء[108].

وكانت للسلطان أبي تاشفين الأول مراسلات ومهاداة مع السلطان أبي الوليد اسماعيل بن فرج بن اسماعيل بن يوسف بن محمد بن نصر حاكم غرناطة(ت725هـ/1325م)[109]. وكان مستعدا لإقراض بعض ملوك أوربا الذهب، حيث جاء في رسالة مؤرخة بـ 01صفر723هـ/1323م من هلال القطلاني الى ملك أراغون Jacques02 (1291-1327م/690-727هـ)طلب فيها ملك أراغون تحرير عدد من الأسرى المسيحيين بتلمسان[110]، وطلب سلف ذهب وافق عليه هلال القطلاني لكن بشرط أن يعطي الرهان والضمان[111]. ونقل مرمول كربخال أن مدينة تلمسان أصبحت في عهد أبي تاشفين الأول من العظمة بمكان، حتى أنها تضم ستة عشر ألف دار مسكونة، أي حوالي 80ألف نسمة. وتقام فيها أغنى تجارة التي هي تجارة الذهب[112].

---

[104]ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص.231.

[105]ثم استبد بأمر تلمسان في عهد أبي الحسن المريني، فثارت به العامة، وأخذ وسجن، ومات سنة 749هـ/1349م .أنظر، الدرر الكامنة، ج2، ص.452.

[106]أبو عبد الله الأعرج، المرجع السابق، ص.123.

[107]ابن مرزوق، المصدر السابق، ص.231.

[108]التنسي، المصدر السابق، ص.142.

[109]ابن الخطيب، اللمحة البدرية، ص.67.

[110]لاحظت على هذه الرسالة أن بها مفردات عامية. وهو لا يتماشى وسمعة كتاب الدولة في ذلك الوقت. ورسالة أخرى مؤرخة في17رجب 727هـ لغتها عربية فصيحة سليمة تختلف عن الرسالة السابقة وكان موضوعها صلح بين الملكين بواسطة ابن الملك جاقمة والثقة المكرم الأمين الحاج الأفضل أبو يعقوب يوسف بن الحوراء. وهذه الرسالة فيها عبارات التفخيم للملك Jacques 02، ولا توجد عبارات التفخيم الخاصة بالسلطان أبي تاشفين الأول. أنظر، Alarcon y linares,los documentos arabes,p.179, lettre n88.180,lettre n89.

[111]Ibid,p.179, lettre n88.

[112]إفريقيا، ج2، ص. 302.

ويظهر ثراء الدولة الزيانية في عهد أبي تاشفين الأول من خلال ما غنمه السلطان أبو الحسن المريني حين دخل عليه حاضرته تلمسان سنة 737هـ/م1337م فقد وجد الخزينة مليئة بصامت المال[113]، فاستولى "...على تلك الإمارة المؤثلة بما اشتملت عليه من نفيس الحلي، وثمين الذخيرة، وفاخر المتاع، وخطير العدة، وبديع الآنية، وصامت المال، وضروب الرقيق..."[114]. فتلمسان لما استولى عليها أبو الحسن المريني كانت تتميز بالثراء، وإحكام الصنائع، والأخذ برونق الحضارة، مما جعلهم مطمعا لبني مرين وحتى جيرانهم الحفصيين، ورغم تلك الصعاب التي كان يواجهها سلاطين بني زيان فإنهم سرعان ما يستعيدون ملكهم، فهم كما قال ابن الخطيب:"...هذا القبيل النجيب قريب الإفاقة، سريع الفيئة، سهل الجبر بعد الكسر..."[115].

الأخذ بأسباب الحضارة والترف وكثرة النفقات تدعو السلطان الى فرض مزيد من الضرائب لتلبية تلك النفقات المتزايدة بحسب التحليل الخلدوني"...ثم تتدرج الزيادات فيها/يقصد الوظائف المخزنية. بمقدار بعد مقدار لتدرج عوائد الدولة في الترف وكثرة الحاجات والإنفاق بسببه، حتى تثقل المغارم على الرعايا وتنهضم وتصير عادة مفروضة..."[116]. وعليه ربما يكون عهد هذا السلطان هو بداية الزيادة في الوظائف المخزنية التي لاحظها ابن مرزوق في المسند، حيث ذكر أن السلطان المريني أبو الحسن أسقط عن أهل تلمسان وما والاها من البلاد مغارم كثيرة منها المطالبات في الأبواب، المغرم على الحطب والبيض والدجاج والتبن وسائر المرافق التي يفتقر إليها القوي والضعيف، تضعيف المخازن في الاختفاء، وظيفة مغرم الماء، الحبل، المطوى، ايبزغدن.

وذكر ابن مرزوق أن أعظم ما نقم السلطان أبو الحسن المريني على سلطان تلمسان هو"...تعرضه للمتوجهين من المغرب برسم الحج..."[117]. لكنه لم يخبرنا كيف كان يتعرض لحاج المغرب، هل فرض عليهم ضريبة مرور أم ماذا؟. قال ابن الخطيب في احدى رسائله الى السلطان المريني أبي سالم يهنؤه بفتح تلمسان سنة 761هـ /1360م:"...وفتح باب الحج وكان مسدودا..."[118]. يظهر من كلا النصين أن ركب حجاج المغرب الأقصى كان يتعطل بسبب توتر العلاقات بين الزيانيين والمرينيين، تعطل في عهد السلطان أبي تاشفين الأول وبداية عهد السلطان أبي حمو الثاني، لكنّا لا نعرف ملابسات كلا الحدثين.

[113]الناصري، الإستقصا، ج4، ص.125.

[114]ابن الخطيب، شرح رقم الحلل، ص.232، 233، محمود مقديش، المرجع السابق، مج1، ص.535.

[115]شرح رقم الحلل، ص.233 .

[116]ابن خلدون، المقدمة، ص.218.

[117]المسند، ص.385.

[118]المقري، نفح الطيب، ج7، ص.35.

أسقط السلطان المريني أبو الحسن مغارم عديدة بالمغرب الأقصى؛ منها فوائد المروس، الخرص في الجنات، وظائف استغراق السلع، الإلتزام، النزول، الجمون، القانون، الفطرة، ووما رفعه في البوادي: الخرص، البرنس، الضيافة، والانزال، والقاعة، والخطية، وغيرها مما سكت عنه[119]. ولما استولى على وطن إفريقية وبلاد الجريد أسقط عنهم المروس، المكوس، القطيع، وظائف على طائفة الغرباء[120].

إن الإجمال والتفصيل يقفان حاجزا أمام حصر عدد الوظائف المرفوعة في كل إقليم بشكل دقيق، فيصعب بالتالي حصر عدد الوظائف في إقليم ما ما لم تتوفر وثيقة مخزنية تعبر رأسا عن الضرائب. وهذه الأمثلة تعبر فقط عن تعدد الوظائف المخزنية في أقطار المغرب الإسلامي في تلك الفترة. وأنها ليست مخصوصة بالسلطان أبي تاشفين الأول وحده.

يُستفادُ من كل ما تقدم أن أبا تاشفين سلطان يحرص على تحصيل الجباية من كافة وجوهها، شديدا في محاسبة عماله، وكثير الإنفاق على المشاريع العمرانية، والأخذ بأسباب ترف الملوك، قليل الإنفاق على جيشه. ولعل السبب في حرص السلطانين أبي حمو الأول وابنه على تجميع المال ومراقبة العمال والاشتداد عليهم في ذلك هو أثر الحصار الطويل(698- 706/1299-1307)؛ فالسلطان الأول للتو خرج من حصار دام ثماني سنوات أنهك تلمسان إقتصاديا، ثم إنه لا يُستبعد أن تُعيد الدولة المرينية الكرة من جديد، لهذا كان السلطان أبو حمو مشغولا دائما ب"...تحصيل مؤنها، وتحصين أسوارها، ولم يدع ما يحتاج إليه المحاصر لعدة سنين كثيرة حتى حصله من الأقوات والآلات...وملئت أنواح المدينة باللحم والفحم والحطب، واختزن أرض داخل المدينة كلها زرع..."[121]. الإنشغال نفسه تواصل مع ابنه أبي تاشفين"...فزادها تحصيلا من الأقوات..."[122]. حتى أن ابن وزيره عمر بن موسى بن علي الكردي نقل عنه أنه"...كان قد حجر على سائر الحضر بيع جميع الأقوات والخضارى، ولا يبتاعها إلا هو..."[123]. فاحتكار بيع جميع الأقوات والخضر يبين سياسة السلطان القائمة على شحن تلمسان بالأقوات تحسبا للحصار، فهذه التدابير بالضرورة تدفعهم لأن يفرضوا أنواعا مختلفة من الوظائف على الرعية. ربما لهذا وصفه ابن الأحمر بأنه كان "...لئيما بخيلا مسيكا شديد الشح..."[124].

---

[119] ابن مرزوق، المسند، ص.281- 286.

[120] المصدر نفسه، ص.286.

[121] ابن فضل الله العمري، مسالك الأبصار، ص.135.

[122] نفسه.

[123] تاريخ الدولة الزيانية، ص. 73.

[124] نفسه.

حاصر السلطان أبو الحسن المريني تلمسان ثلاث سنوات، ابتداء من عام 735هـ/1335م ثم دخلها على أبي تاشفين عنوة في آخر شهر رمضان من عام 737هـ/1337م[125]. وقال ابن الخطيب أن ذلك وقع في غرة شوال من عام 738هـ/1338م."...فوقف هو وكبير ولده برحبة قصره موقف ثبات واستجماع وصبر، الى أن كوثرا وأثخنا، فعاجلتهما ميتة العز قبل شد الوثاق، وإمكان الشمات، واستولى على ملك بني زيان ملك المغرب، واندرج فيه الى هذا العهد..."[126]. وحلت نظمهم محل نظم الزيانيين. وفي دخلته أصاب أهل تلمسان خسائر مادية، قال الونشريسي:"...بعض المتروك تلف بالمدرسة عند دخلة السلطان أبي الحسن تلمسان..."[127].

لما فرغ السلطان أبو الحسن المريني من أمر تلمسان واستضاف بلادها إلى إيالته شرع في الإجازة إلى الأندلس للجهاد[128]. و"...طلب الإعانة منهم بالأموال للجهاد، فقال له أبو زيد ابن الإمام لا يصح لك حتى تكنس بيت المال وتصلي فيها ركعتين كما فعل عمر رضي الله عنه..."[129]. ذكر ذات الحادثة أبو راس الناصري، وجاء به للمماثلة بينه وبين فتوى قاضي ألمرية للأمير يوسف بن تاشفين حين طلب المعونة[130]. فلماذا يطلب الرعية بالمعونة للجهاد في الأندلس وقد استولى على بيت مال الزيانيين المليئة بصامت المال. ثم إنه جهّز ركب الحجاج المغاربة الذي فيه الست الجليلة زوجة والده سنة 738هـ/1338م، بما يتجاوز الوصف من الحلي وغيرها[131]. وذكر المقري هدايا السلطان أبو الحسن المريني لسلطان مصر، وعنايته بركب حج احدى حظاياه سنة 738هـ/1338م، وما أخذته معها من نفيس الأمتعة. وأيضا عنايته بركب أخته الحرة سنة 745هـ/1345م[132].

فهذه النصوص تعبر عن ثراء السلطان المريني، لهذا لا يحل شرعا توظيف المعونة على الرعية بحسب الشروط التي ذكرناها سابقا وموقف ابن الإمام كان يتماشى والنظر الفقهي المالكي الذي تم بحثه في الفصل الأول.

---

[125]ابن خلدون، العبر، مج7، ص.131.

[126]اللمحة البدرية، ص.93،94.

[127]المعيار، ج9، ص.371 .

[128]محمود مقديش، المرجع السابق، مج1، ص.526.

[129]الآغا بن عودة، المرجع السابق، ج1، ص.172.

[130]الحلل السندسية، ج2، ص.279.

[131]قال ابن الجزري:"...وحضر في صحبتهم من التقادم ما لم يُسمع بحضور مثله من الغرب ولا الشرق...وهي خيول وبغال أربعمائة وثمانية عشر، فحول مائة وستة عشر، حجوره مائة وثمانية، أتباعهم خمسة بغال وتسعة وتسعين...ومن ذلك بزاة اثنان وثلاثون، وحياصة مجوهرة، وسيف مجوهر، وخوذة مجوهرة، وتاج مجوهر، وعشرة سيوف محلاة، وسرجين مجوهرين، وباقي السروج أكثرهم يسقط فضة...".أنظر، تاريخ حوادث الزمان، ج3، ص.1027،1028.

[132]نفح الطيب، ج6، ص.167، 168، 169.

وقال السلطان أبو الحسن المريني للفقيه أبي محمد عبد العزيز القروي[133]:"...تخرج مع عامل الزكاة. فقال له الفقيه: أما تستحي من الله تعالى تأخذ لقبا من ألقاب الشريعة، وتضعه على مغرم من المغارم، فضربه السلطان بالسكين..."[134]. فهذا الموقف يبين التوتر الحاصل بين السلطان والفقيه حول مسألة المغارم السلطانية التي تأخذ لبوس المغارم الواجبة بالشرع، فالفقيه رفض هذه الممارسة، ومع ذلك"...كان لا يُدخل شيئا من الباب حتى يعطي المغرم المعلوم..."[135] ليشارك جماعة المسلمين فيما وُظِّف عليهم.

إذن كلا الفقيهين رفضا السياسة الضريبية التي اعتمدها السلطان أبو الحسن المريني سواء توظيف المعونة أو أخذ لقب من ألقاب الشريعة الذي هو الزكاة ليضعه على مغرم محدث على الرعية. ومواقف الفقهاء من السياسة الجبائية للسلطان أبي الحسن المريني تبين وجود الوظائف المخزنية الظلمية في عهده، مما يطرح احتمال نسبية ما تصف به المصادر السياسة العادلة للسلطان أبي الحسن، وفي المقابل شجبوا سياسة السلطان أبي تاشفين الأول.

لما فَسُدَ التحالف الذي كان بين السلطانين أبي سعيد عثمان وأخيه أبي ثابت[136] مع السلطان أبي عنان جهز هذا الأخير جيشا ودخل تلمسان عليهما سنة 753هـ/1352م، وقبل أن يهم أبو سعيد عثمان بالفرار ترك وديعة من المال عند أعيان مدينة تلمسان وأشهد على ذلك الفقيه أبا عبد الله الشريف التلمساني[137]. فترك ودائع مالية عند أعيان المدينة كان وسيلة من وسائل حفظ الأموال أن يغصبها المرينيون عند دخولهم تلمسان، غير أنه لا يُعرف فيما إذا كانت هذه الممارسة سياسة مستمرة أو أنها مجرد إجراء منفرد تحكمت به ظروف آنية؟.

وفيما يخص السياسة المالية للسلطان أبي حمو الثاني(760-791/1359-1389)"...مجدد رسمهم وناشر رمة عزمتهم..."[138]، المجمَعُ على حزمه،"...مُتَفَقٌ على اضطلاعه حزما وعزما وحربا وسلما ومحاولة واقتناء..."[139].

---

[133]أنظر، التنبكتي، نيل الإبتهاج، ص.179، كفاية المحتاج، ج1، ص.289.

[134]ابن قنفذ، أنس الفقير، ص.24.

[135]نفسه.

[136]وعن السلطان أبي سعيد عثمان بن عبد الرحمن بن يحي بن يغمراسن(749- 753/ 1349-1352) قال ابن الخطيب بأنه كان "...شيخا قد جرّب الأمور، ومارس الدهور، شهير النكراء، متحليا بالانقباض، جانحا للنسك، مشمرا للتسديد، مستعينا على أمره بأخيه ثابت، وهو مشار إليه بالبسالة والفتوة..."[136]. وقال فيه شعرا جاء فيه[136]: (المتقارب).أنظر، شرح رقم الحلل، ص.228،233.

وكان شيخًا ظاهرَ التقشفِ   داهيةً يمْضِي مَضَاء المرهف

[137]التنبكتي، كفاية المحتاج، ج2، ص.72،78.

[138]ابن الخطيب، المصدر السابق، ص.235.

[139]المصدر نفسه، ص.236.

كان موصوفا بـ"... خلال الكرم والحزم، مضطلعا بأمره والقيام على ما بيده..."[140]. وصف ابن الخطيب ويحي بن خلدون السلطان أباحمو الثاني بأنه كان ذا حزم وحكمة، ودهاء وإحماد الضريبة، وأن الرعايا في عهده شملهم قسطاس عدله الأسنى[141]. وبهذا أيضا وصفه عبد الله بن الصباح:"...الملك المذكور، والفارس المشهور، صاحب الرياضة والإدارة والفتق والرتق والسياسة والفطانة والحذق والحذار..."[142]. وكان موصوفا بالعدل[143]،"...يقضي بكتاب الله وسنة رسوله فتمضي فصل خطابه الأحكام..."[144]. في المعنى الأخير جاء في الرسالة المؤرخة في 23صفر 764هـ/11ديسمبر1362 من السلطان أبي حمو الثاني الى Don Pedro(1336-1387م/736-789هـ) ملك أراغون خبر عن قضية Mateu Marset الذي شكته زوجته أمام القاضي أن:"...القضاء عندنا محترم من طرف الكبير والصغير، الفقير والغني، فما يحكم به القاضي فذلك الحكم العادل..."[145]. هذه الرسالة الديبلوماسية تظهر بوضوح المكانة العالية للقاضي والقضاء في دولة السلطان أبي حمو الثاني، وحرصه على تجسيد الحكم العادل، حتى أنه كان يأخذ نفسه بهذه السياسة، فقد كان يجلس بمشوره لسماع مظالم الناس بعد صلاة العصر"...سواء في ذلك الشريف والمشروف، والقوي والمضعوف، فينصف المظلوم، ويعد المستجير، ويعطي العائل، ويرحم المسكين، الى غروب الشماس، سنة متصلة غير منفصلة وعادة متبعة لا تهمل، وقد وسع الناس عدله وشملهم فضله وبذله..." [146]. شبهه يحي بن خلدون بعبد الرحمن الداخل بالأندلس، مع فرق جوهري بينهما وهو أن عبد الرحمن الداخل كان بينه وبين بني العباس بعد المشرق عن المغرب، بينما أبي حمو الثاني فبينه وبين بني مرين مراحل معدودة[147].

لكن ابن الأحمر وصفه بالبخل الشديد[148]، وقال بأنه:"...كان سفاكا للدماء لا يفتر عن قتل..."[149]. وبأنه:"...كان جبانا لا يقدر على مدافعة الجيوش المرينية...بخيلا مسيكا لا يرى في وقته أبخل منه، وكان كذابا لا

---

[140]ابن الخطيب، الإحاطة، مج2، ص.41.

[141]ابن الخطيب، اللمحة البدرية، ص.107، الإحاطة، مج2، ص.41، نفاضة الجراب، ص.301، ابن خلدون، بغية الرواد، مج2، ص.11، 178، المقري، أزهار الرياض، ج1، ص.254، 255، 259.

[142]أنساب الأخبار وتذكرة الأخيار، ص.94.

[143]Alarcon y linares, los documentos arabes,p.233,lettre n 113.

[144]أبو العباس أحمد بن عمار، نحلة اللبيب بأخبار الرحلة الى الحبيب، طبع مطبعة فونتانة، الجزائر، 1902، ص.154.

[145]Dhina ,Actes de la chancellerie, p.29.

[146]ابن خلدون، المصدر السابق، ص.11، 12.

[147]المصدر نفسه، ص.39.

[148]تاريخ الدولة الزيانية، ص.80.

[149]المصدر نفسه، ص.82.

ينطق بكلمة حق، غدرا، خائنا، غشاشا، إذا عاهد خان، وإذا وعد أخلف..."[150]. وذكر أيضا أن أبا حمو الثاني كان مع السلطان المريني أبي العباس كوالي الخراج؛ أي أن أبا حمو الثاني كان يعطيه مالا معلوما كل سنة[151]. مخالفا بهذا الوصف كل من قال بعكسه ممن تقدم من الرحالة والمؤرخين.

جمع السلطان أبوحمو الثاني(760-791/1359-1389) مبادئ نظريته المالية في كتابه واسطة السلوك، الذي وجهه هدية لسلطان الأندلس، فمدحه فقهاؤها وعجبوا من سياسته وأدبه وحسن صنيعه[152].

في الفصل الثالث من الواسطة كتب أبو حمو الثاني وصية ترشد الى حفظ المال، لأنه من"...أعظم الذخاير الفاخرة، وبه تنال الدنيا والآخرة..."[153]. والجباية هي السبيل الأساسي لتوفير مال الدولة، فلا مال إلا بجباية. والجيش والمال متلازمان، لا يكون أحدهما إلا بالآخر، فالجيش يجبي المال، والمال يقوم بمؤنة الجيش. فإن ضاع أحدهما ضاع الآخر[154]. كما أن طلب الجيش يدعوا الى طلب الرعية، وإذا ظلمت الرعية فسد الملك[155].

فالسلطان أبوحمو الثاني واع بأن زيادة الضرائب لتغطية النفقات المتزايدة يضر بالرعية ويفسد الملك، ولأن المال عنده مظهر من مظاهر فخامة الملك وعلو شأنه، فهو يحرص على ضرورة توفيره وضبطه وتنميته وتكثيره بالعدل[156]. وينهى عن ظلم الرعية، ويرى بأن الجباية لا تكون وافرة إلا بالعدل، وفي هذا يقول:"...ولا يحملنك حب المال على المسامحة في جور العمال، فإنه إذا هلكت الرعايا عدمت الجباية، وإذا عوملت الرعية بالرفق كثر فيها النماء والرزق..."[157]. فإذا كان زمان رخاء عليك أن "...تعدل في مخازنهم عند الغرمات، وتوصي بالتحفظ عليهم الولاة، وتضبطهم غاية الإنضباط، من غير تفريط ولا إفراط، ولا زيادة ولا إحطاط...وإن كان زمان قحط ومحل مجاعة واقعة...فترفق بهم في المخازن والمجابي وتحسن لضعفائهم المحتاجين وتحابي..."[158]. فالرعية التي هي مادة الجبايات لابد من الرفق بها عند فرض المغارم، بدون إحداث مغارم جديدة تثقل كاهل الرعية. ولضمان الرفق بالرعية لابد من إصدار أوامر بهذا للولاة، بألا يظلموهم، ولا يكلفوهم مالا يطيقون.

---

[150]المصدر نفسه، ص.77.

[151]المصدر نفسه، ص.80.

[152]أبو القاسم الزياني، الترجمانة الكبرى، ص.144.

[153]واسطة السلوك في سياسة الملوك، ص.10.

[154]المصدر نفسه، ص. 125، 126.

[155]المصدر نفسه، ص.122.

[156]المصدر نفسه، ص.123.

[157]المصدر نفسه، ص.09.

[158]المصدر نفسه، ص.86.

كان السلطان أبوحمو الثاني يحث على التوازن في الإنفاق فيقول:" يابني خذ المال من حقه، وأنفقه في مستحقه، تكن أعدل الناس...فخير المال ما وقع به الانتفاع، وشر المال ما تركته للضياع..."[159]. ولا بد كذلك من مراقبة مستمرة للمال والجيش معا، فلا يزيد عدد الجيش عن مقدار ما يكفيه من المال، ولا ينقص خراجه عن مقدار مؤنة ملكه[160]. أي لابد من وجود توازن بين المداخيل والمصاريف، حتى لا يحدث عجز في بيت المال. وهو يذم الشح، ويدعو الى التوسط في العطاء والبذل[161]. فسياسة النفقات الناجعة تكون بأن"... لا تنفق مالك إلا في حقه، ولا تخرجه إلا في مستحقه، ولا تعطه إلا فيما يصلح عليك، ويجلب المنفعة إليك، ولا تسرف فيه في لذات دنياك...كالخروج عن الحد في الزينة واللباس والبناء المفرط الخارج عن القياس...لا ينبغي لك أن تعطي لغير فائدة، فإن تلك سجية فاسدة، ولا تعطي ألفا لمن يستحق مائة، ولا مائة لمن يستحق ألفا، فإن فعلته كان ظلما أو سرفا صرفا...إياك أن تحملك شهوة الشكر على بذل المال فيفضي بك إلى الإقلال، فإنه إذا نفد المال نفد الشكر...إياك أن تحتقر ما تجمعه من المال، لا من كثير ولا من إقلال، ولا تتساهل بإخراجه، وإن سهل عليك جمعه من خراجه، فرب بحر تجمع من نقط...فإن التبذير يؤدي إلى التدمير، والإمساك يؤدي إلى الهلاك..."[162].

وعليه فالسياسة الحسنة حسبه تكون بالعدل في مخازنهم عند الغرامات، وبالتحفظ عليهم من طرف الولاة، وضبطهم غاية الانضباط، من غير تفريط ولا إفراط[163]. هذا في زمان الرخاء. أما في زمان الفتنة وفساد البلاد"...فتسدد على الرعية جهد الاستطاعة، وتظهر عليهم فضلك فتنتفع بهم في الطاعة، وتدافع عنهم إما بوجوه السياسة...وإما بوافر أجنادك...وإن كان زمان قحط ومحال ومجاعة واقعة وازن، فترفق بهم في المخازن والمجابي، وتحسن لضعفائهم المحتاجين وتحابي، وتوثرهم مما ادخرته..."[164].

يبدو أن نظرية أبي حمو في المال متكاملة راعى فيها حاجات الدولة والسلطان وقدرة الرعية على تأدية الوظائف المخزنية اللازمة، والظروف التي قد تطرأ على الدولة أيضا عمل لها حسابا. وركز على الاقتصاد في النفقات بدون اسراف أو ترف زائد. وقد أكد على نجاعة نظريته المالية حين تحسنت أحوال المملكة على يده مقارنة بما كانت عليه أيام تغلب المرينيين(737-759/1337-1358)، فصارت كما قال:"...أموالنا أكثر من

---

[159]المصدر نفسه، ص.09.

[160]المصدر نفسه، ص.69، 70.

[161]المصدر نفسه، ص.09.

[162]المصدر نفسه، ص.122، 123.

[163]المصدر نفسه، ص.87.

[164]نفسه.

أموالهم وأحوالنا أحسن من أحوالهم، وأعدادنا أكثر من أعدادهم، وأجنادنا أكثر من أجنادهم، وبلادنا أمهد من بلادهم..."[165]. حتى أنه كان يسلف المال لملوك أراغون، فقد جاء في أحد رسائله إليهم:"...وأما ما ذكرتموه عن قضية سلف المال منا إليكم لقضاء مآربكم ومطالبكم فمقامنا هذا والحمد لله كفيل ببلوغ آمالكم وصلاح أحوالكم والذي عندنا أيضا في ذلكم يلقيه إليكم رسولكم..."[166]. وكثيرا ما كان أهل الأندلس يستمدونه فيمدهم[167]، وكان يحتفل بليلة المولد النبوي الشريف، وينفق فيها مالا كثيرا[168]، مما يدل على ثراء دولته.

وملاحظة الحسن الوزان تصب في تأييد نجاعة سياسته حيث لاحظ تزايد عدد سكان تلمسان من جديد بعد ضعف شوكة بني مرين إثر وفاة أبي عنان، حيث صار عدد دور تلمسان المسكونة يقدر ب13ألف دار[169]. أي حوالي 65ألف نسمة، وهو عدد كبير يعبر عن تحسن أحوال المعيشة بتلمسان. ففي السنوات الأولى لحكمه اختلف أمر بني مرين بعد وفاة السلطان أبي عنان(ت 759هـ/1358م) وكثر المتغلبون والطامعون في العرش المريني بفاس[170]، وصار همهم الحصول على أموال سلطنة تلمسان لإنعاش دولتهم، ففي أول شهر رجب من عام 761هـ/1360م غزا السلطان أبوسالم إبراهيم بن أبي الحسن المريني (760- 762/1359-1361) تلمسان ليحصل على الأموال التي فقدها بإستعادة أبي حمو الثاني لبلده، خاصة وأن الوضع بالمغرب الأقصى كان سيئا فقد"...ضاقت الجبايات وكثرت الظلامات، وأخذ الناس حرمان العطاء، وانفتحت أبواب الإرجاف..."[171].

لاشك أن صراع السلاطين المرينيين على العرش بعد وفاة أبي عنان جعل أمرهم يختلف، ومقدارت دولتهم تتراجع، لهذا يبدو نص أبي حمو الثاني حول تحسن حال سلطنة تلمسان مقارنة بالمرينيين حقيقة تاريخية لا مبالغة فيها.

يؤيد ما جاء عن السياسة الرشيدة للسلطان أبي حمو الثاني رسالة كتبها ابن الخطيب سنة 767هـ/1366م ووجه بها للسلطان أبي حمو الثاني بتلمسان يمدحه فيها، قال فيها:"...سياستكم في التدبير سديدة...جمعتم القبيل لما افترق، وصابرتم الهول عندما طرق، وجددتم الرسوم الدارسة، وأوضحتم السبل الطامسة، فحق على من لديكم أن يغتبطوا منكم بما منحوه من يمن النقيبة واحماد الضريبة..."[172]. وقال عنه أيضا:"...وهو الآن موصوف

---

[165] المصدر نفسه، ص.15، 18.

[166] Alarcon y linares, op.cit,p.233,lettre n 113.

[167] ابن عمار، المرجع السابق، ص.170.

[168] عبد الحميد حاجيات، أبو حمو موسى الزياني، ص.91،92 .

[169] وصف إفريقيا، ج2، ص.19.

[170] ابن الأحمر، تاريخ الدولة الزيانية، ص.80، ابن خلدون، التعريف، ص.133.

[171] ابن الخطيب، الإحاطة، مج01، ص.308.

[172] ابن خلدون، بغية الرواد، مج2، ص.178.

برجاحة وسداد..."[173]. ووصفه صاحب مناقب الشريف التلمساني بالعقل الحصيف الراجح، والرأي المصيب الناجح[174]. فمن وصفوه أجمعوا على حكمته وحسن سياسته وتدبيره.

عندما دخل أبوحمو تلمسان في غرة ربيع الأول من سنة 760هـ/1359م[175]كان عليه أن يبذل مجهودا جبارا لتنظيم شؤون دولته، وإصلاح أحوالها، وتخليصها من سيطرة بني مرين الذين كانوا يحتلون وهران والجزائر، وكثير من نواحي المغرب الأوسط، فالمناطق الشرقية كجبل ونشريس وناحية شلف ومتيجة وجبال تيطري لم تكن خاضعة له، بل كانت قبيلة سويد وغيرها من قبائل تلك الناحية متحالفة مع القائد المريني يحي بن علي البطيوي ومستعدة لمحاربة الزيانيين، وبيت المال كان في أسوأ حال، ولم يكن ما وجده به كافيا لتنظيم شؤون الدولة.

أضف الى ذلك أن أبا حمو كان مضطرا الى مكافأة حلفائه وأنصاره، فوزع عليهم ما كان بيده من أموال، وأركبهم الخيل التي أخذها من فرسان بني مرين عند استسلامهم، وأقطعهم الأراضي ومنحهم الإمتيازات فأنفق بذلك جل ما ألفاه في بيت المال[176]، لقد وجد في دخلته الأولى لتلمسان سنة 760هـ/1359م الهدية التي كان أعدها السلطان أبو عنان للسلطان النصري[177]، فاستفاد منها لتعبئة الجيوش الوافرة. وكان السلطان أبو عنان قد عزم على إرسالها الى النصارى لكن الموت فاجأه[178]. وصف صاحب زهر البستان هذه الهدية قائلا:"...وجد الخيل العتاق، والذخائر والأعلاق، والسروج من الفضة صرفا، والمستحسنات من الذخائر وصفا مما يباهي به الإسلام على الشرك ويبين بقيمة تملك ما لا قدرة على إحصائه، ولا نهاية لاستقصائه..."[179]. ثم إنه وجد خراج عامين عند الولاة حين دخل تلمسان وصار سلطانا عليها بدل المرينيين عام 760هـ/1359م، فقد كان لا "... يخدم قائدا إلا وجاءه بخراجه معه، ولا يعط واليا صفقة يده إلا ويعطي ما جمعه، فاتسعت في يده الأموال، وظهرت أمارة اليمن والآمال..."[180]. وبفضل مال الهدية وخراج عامين المجموع لدى الولاة جهز السلطان أبو حمو الثاني الجيوش لاستكمال بسط سيادته على باقي المغرب الأوسط.

---

[173]ابن الخطيب، اللمحة البدرية، ص.107.

[174]أحمد بن أبي يحيى بن أبي عبد الله الشريف التلمساني، ورقة.6.

[175]أبو حمو الثاني، المصدر السابق، ص 14.

[176]عبد الحميد حاجيات، أبو حمو موسى الزياني، ص.91،92 .

[177]جاء عن عبد الرحمن بن خلدون وأخيه أبي زكريا يحي أن تلك الهدية كانت موجهة الى بطرو ملك أراغون.أنظر، يحي بن خلدون، بغية الرواد، مج2، ص.37، عبد الرحمن بن خلدون، العبر، مج7، ص.628.

[178]زهر البستان، ص.57.

[179]المصدر نفسه، ص.56،57.

[180]المصدر نفسه، ص.57.

وساهم قدوم وزيره عبد الله بن مسلم الزردالي بهدية سنية من سجلماسة في تغطية بعض النفقات. وهذا الوزير هو سيد بني برزال، ظهرت نجابته وكفايته، وحرمته وشهامته في عهد أبي عنان حيث ولاه ولاية وادي درعة وأنحاءه، فمهدها له أتمَّ تمهيد، فنميت بموالاته الجبايا وصلحت بقيادته الرعايا، ولما توفي أبو عنان بعث برسائل الى السلطان أبي حمو الثاني يطلب فيها القدوم عليه، وجمع كلمتهم، فوافقه أبوحمو الثاني[181]. إن كفاية هذا الوزير لا محال ستكون بنفس المقدار أو أكبر في عهد السلطان أبي حمو الثاني، فقد مهد له البلاد، وشد عضده به.

رغم الصِّعاب التي واجهها السلطان في بداية حكمه، خاصة شح الموارد المالية، إلاّ أني لم أجد نصا يبين أنه فرض المعونة على الرعية، بل أسقط عنهم المظالم التي أثقلت كاهلهم[182]، و"...مهد بلاده بعد الترجيف، وأعز أهلها بعد الذلة والتعنيف، دوَّن الدواوين، ورفع الأواوين، وأفاد العطايا، وأنفذ القضايا، ورفع الألوية، وعمَّر بعد الخراب الأندية، وأجرى الخلافة على قواعدها، وشيد معالمها ومشاهدها على عوائدها...لين بالسياسة الجلامدة، واستمال **بقهرمته** الحاسد، وسكن بعد النفار الشارد، قاد الأعراب على عُتُوِّها، واستخدمها وسكنها من علوِّها..."[183]. ربما ليكسب ود الرعية.

واستمرت سياسته على هذا المنوال؛ ففي عام 776هـ/1375م:"...عيّن نصره الله لكور بلاده الشرقية القواد والعمال، وحدد بها الحدود، ورتب الألقاب، ومهد الأرجاء، وأمن السبل، وأعاد للرعايا مواسم العدل، وأضحك فيهم مباسم الفضل..."[184]. واستطاع بذلك بناء دولة قوية؛ حيث كان له:"...مال يجبى فيخزن، وأرزاق تنقد وتوزن..."[185]. وجرد الغزوات لتمهيد البلاد وجمع الغنائم والسبي[186]، وكان يأمر بتغريم القبائل الممتنعة ما غابت عنه في سنين امتناعها[187]. فهو لم يحدث ضرائب جديدة لكنه ضبط شؤون الجباية. ولم يتكل على ما اتكل عليه آباؤه من الركون الى الأسوار ومصابرة الحصار، بل آثر الخروج عن حاضرته حين يهجم عليه المرينيون، ثم يتحرك الى أرضهم فيخربها أو يوغل في الصحراء عند أتباعه من بني عامر بعدها يكر عليهم من جديد[188]. وبهذا كان

[181] المصدر نفسه، ص.80،82.

[182] أبو حمو الثاني، المصدر السابق، ص.18، ابن خلدون، بغية الرواد، مج2، ص.36.

[183] زهر البستان، ص.21،22.

[184] ابن خلدون، المصدر السابق، ص.310.

[185] المصدر نفسه، ص.11.

[186] المصدر نفسه، ص.165، 198،224.

[187] المصدر نفسه، ص.235.

[188] ابن الخطيب، شرح رقم الحلل، ص.236.

"...لهم الفوز بقداح رأيهم، والملك لمقادة وطنهم..."[189]. وكان يخرج عن تلمسان بعدته وعديده ويرفع معه "أحمال أمواله العديدة"[190]، من الأمثلة على ذلك خروجه هو وابنه ووزيره عبد الله بن مسلم الزردالي بأمواله وعدته للقاء غريمه أبي زيان محمد بعد وقعة 765هـ/1364م، وفيها قُتل وزيره[191].

في رحلة عودة ابن قنفذ عام 776هـ/1375م من المغرب الأقصى متوجها الى قسنطينة تحدث عن المجاعة العظيمة التي ضربت المغرب بما فيها المغرب الأوسط، وأن النفقة كانت باهضة حين توقف بتلمسان ينتظر الرفقة الآمنة لمواصلة رحلته الى قسنطينة، فقد بلغت نفقته صبيحة كل يوم هو وعياله أربعة دنانير ذهبا، وكان أمر الطريق مخوفا من الجوع[192]. وفي أثناء إقامته بتلمسان حظي بلقاء وزيرها الذي كان ينصحه بعدم مغادرة تلمسان بسبب الجوع والخوف[193]. لكن ابن قنفذ لم يُسَمِّ الوزير، ولا تحدث عن حال بلاط الزيانيين، وياليته فعل لكان أضاف معلومات تاريخية مهمة عن عصر هذا السلطان، ولا ندري لماذا سكت ابن قنفذ عن البَوح بذلك؟. وفي عام 786هـ/1384م أقدم السلطان المريني على تخريب قصور وأسوار تلمسان، مما أودى بحصانة تلمسان وجمالها[194].

كان يسعى دائما لاستئلاف العرب زغبة ورياح ليجلب بهم على حصين وبجاية[195]، وجاء بالمعقل من مواطنهم،"...وأقطعهم مواطن تلمسان وغريس من وطن راشد، وآخى بينهم وبين زغبة، فعلا كعبه واستفحل أمره واستقامت رئاسته..."[196]. هذا رغم منابذة ومخالفة بعضهم عليه مثل خالد بن عامر كبير بني عامر، وأولاد عريف كبراء سويد ناصروا أبا زيان وحصين ضد السلطان سنة 769هـ/1368م، ثم استألفهم ونهض بهم الى حصين وبجاية مرة أخرى سنة 771هـ/1370م[197]. وصارت قبيلة سويد قوة سياسية عظمى لا يستقيم أمر السلطان إلا بإرضائها واستمالتها منذ تغلبها على بني عامر سنة 777هـ/ 1376م[198]. لكن الحال بين السلطان وسويد قد ساء سنة 784هـ/1382م لمناصرتها ابنه أبا تاشفين، وبالمقابل عادت العلاقات جيدة بينه وبني عامر.

---

[189]نفسه.

[190]ابن خلدون، المصدر السابق، ص.147.

[191]نفسه.

[192]ابن قنفذ، أنس الفقير، ص.105.

[193]المصدر نفسه، ص.105.

[194]عبد الحميد حاجيات، المرجع السابق، ص.141، 142،143.

[195]ابن خلدون، التعريف، ص.130،131.

[196]أبو عبد الله الأعرج، المرجع السابق، ص.131.

[197]ابن خلدون، المصدر السابق، ص.130،131.

[198]عبد الحميد حاجيات، المرجع السابق، ص.144.

ذكر ابن خلدون عبد الرحمن أن عرب حصين والثعالبة وأهل الجزائر وأهل مليانة كانوا سئمين من المغارم المفروضة عليهم في عهد السلطان أبي حمو الثاني لذلك أعلنوا الثورة عليه[199]، وأهل الجزائر خاصة كان في نفوسهم"...نفرة من جور العمال عليهم..." [200]. فبعض القبائل عانت من جور العمال في عهد أبي حمو الثاني، بما أحدث فيهم من تمييز في الإقطاعات، فآثروا التجافي عن ذل المغرم، لما عدل بهم عن سبيل إخوانهم من القبائل العربية التي تمتعت في عهده بالإقطاعات والإعفاءات الضريبية[201]. وهي سياسة مقصودة من أبي حمو يروم بها التضريب بين القبائل[202]. فخروج حصين والثعالبة يتعلق بتداعيات الإعفاء الضريبي لقبائل دون أخرى.

خلاصة ما تم عرضه أن السلطان أبا حمو الثاني ناضل منذ البداية من أجل تأسيس دولة العدل والنماء، فدوّن الدواوين، وجهز الجيوش لبسط سيادته على المغرب الأوسط، وأسقط عن رعيته المظالم التي كانت تثقلهم، وضبط أمور جبايته. لكن سياسة التضريب بين القبائل ومنح امتيازات جبائية لبعضها دون أخرى أذكى الصراع القبلي وحاولت قبائل حصين والثعالبة ومغراوة وبني توجين التخلص من المغارم، وتدخلات بني مرين العسكرية في المغرب الأوسط كلها كانت من الصعوبات التي واجهها حتى آخر رمق.

ب-مرحلة التراجع وتبعية القرار الجبائي لقوى خارجية(791-962/1389-1554).

بعد قتل السلطان أبي حمو الثاني سنة 791هـ/1389م بدأ عهد الضعف والهيمنة الأجنبية، حكم فيها عدة سلاطين من أبناء هذا السلطان تحت نفوذ المرينيين تارة، والحفصيين تارة أخرى، فهو عصر اتصف بالتوتر وتقلص سلطة المخزن الزياني، وتوسع نفوذ أشياخ العرب والمرابطين، وصارت البوادي عرضة لغارات الأعراب والجبابرة واللصوص، فانتاب الناس من ذلك حيف كبير[203]. فالسلطان أبوتاشفين الثاني(791- 796/1389- 1394) كان يعطي للسلطان المريني أبي العباس[204] ضريبة سنوية بعد أن ساعده في التوثب على عرش والده سنة791هـ/1389م[205]، فـ"...أقام أبو تاشفين [الثاني]بتلمسان يقيم دعوة السلطان أبي العباس المريني ويخطب له

---

[199]العبر، مج7، ص.155.

[200]نفسه.

[201]نفسه.

[202]أبو حمو الثاني، المصدر السابق، ص. 86، 123.

[203]عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص.66، 68، 69.

[204]حسب زمباور فالسلطان المريني أبو العباس أحمد المستنصر حكم من (776 – 786/1375-1384)، ثم خلفه موسى بن أبي عنان، وأبو زيان محمد المنتصر، ثم أبو زيان محمد الواثق، ثم عاد للحكم مرة ثانية في 789هـ/1387م، واستمر حتى سنة 796هـ/1394م. أنظر، معجم الأنساب والأسرات الحاكمة، ص.122.

[205]ابن خلدون، المصدر السابق، ص.174، 175.

على منابره ويبعث إليه بالضريبة كل سنة حسبما اشترط على نفسه..."[206]. والسلطان أبو زيان بن أبي حمو الثاني(796-801/1394-1399) وأخوه عبد الله (800- 803/1398-1401) كانا يعطيان الضريبة السنوية لبني مرين[207]. ثم صاروا يدفعون الضريبة السنوية لبني حفص[208]. وفي القرن العاشر هجري/16م تنامت ظاهرة فرض الإسبان ثم الأتراك ضريبة سنوية لقاء مساعدتهم لهذا وذاك من سلاطين بني زيان المتصارعين على عرش تلمسان؛ ففي سنة 909هـ/1504م التزم السلطان محمد الثابتي لملك إسبانيا شارل كارلوس إتاوة تقدر بـ 12000مثقال من الذهب و12فرس و6صقور إناث[209]. إن هذه المرحلة تبدو طويلة نسبيا لأن الفساد يتطرق الى الأشياء شيئا فشيئا، فمبدأ التدريج هو الذي يفسر طول هذه الفترة.

استخدم أبو تاشفين الثاني(791-796/1389-1394) المال كوسيلة لكسب الأنصار وضمان تخليهم عن والده السلطان أبي حمو الثاني في إطار صراعهما على العرش، فكسب أبو تاشفين الثاني ولاء بني عبد الواد "...بما بذل فيهم من العطاء وقسم الأموال، فنابذوا السلطان أبوحمو، واستصعب عليه أمرهم..."[210]. تابع أبو عبد الله الأعرج قول ابن خلدون في هذا، وأضاف أنه وجه"...مولاه سعادة من كبار دولته في طائفة من العسكر لمحاولة العرب بالأموال في التخلي عن أبي حمو...ثم سرّب أبو تاشفين فيهم الأموال..."[211].

أما التنسي فقد نوّه بحكمه العادل الذي شمل الرعية بكل خير، واتسعت لذلك دولته، وأنه "...طار الثناء عليه كل مطار، ودوخ البربر والعربان، وملك من ملوية الى جبل الزان..."[212]. وتابعه الآغا بن عودة فيما وصف فقال:"...وكان عين الجود والكرم، ومعدن النزاهة وعلو الهمم...فشمل الرعية عدله وأمانه، وعمهم فضله وامتنانه..."[213]. فكلا المؤلفين ينوهان بعدله وجوده، رغم أنه وصل الى العرش بعد قتل والده.

والحقيقة أن هذا الأمر يبقى بدون تفسير، فكيف بمن قتل أباه أن يكون عادلا في الرعية، إلاّ إذا كانت سياسة منه لتسكين الرعية؟.

---

[206]أبو عبد الله الأعرج، المرجع السابق، ص.143.

[207]ابن الأحمر، تاريخ الدولة الزيانية، ص.83، 84.

[208]التنسي، المصدر السابق، ص.244.

[209]الحسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص.10.

[210]ابن خلدون، العبر، مج7، ص.173.

[211]زبدة التاريخ، ص.140،142.

[212]الدر والعقيان، ص 184، 203.

[213]طلوع سعد السعود، ج1، ص.184.

أما السلطان أبو زيان محمد[214] بن أبي حمو الثاني(796-801/1394-1399) فكان مولعا بالعلم، عُني به وبأهله، وهذا أهم ما يوصف به[215]. ذكر أبو عبد الله الأعرج أنه "...استتب الأمن، وهدأت الفتن وتفرقت القبائل إمارات ذات شبه استقلال، ولم يبق في الحقيقة تحت حكمه مباشرة إلا أعمال تلمسان..."[216]. وفي عهده سنة 796ه/1394م وقعت النازلة التي سأل عنها فقيه تلمساني أبو العباس المريض الفقيه ابن عرفة عن قتال بني عامر وسويد الذين طغوا وتجبروا ببلاد المغرب الأوسط، وأكثروا الغارات على الفلاحين من أهله، وأن السلطان قد ضعف عن مدافعتهم، بل كان يداريهم بالإنعام عليهم ببعض بلاد رعيته[217].

ثم تحسنت الأحوال في عهد السلطان أبي عبد الله محمد المعروف بإبن خولة(803-814/1401-1412) ففي عهده"...امتلأت قلوب الرعية من حبه...القلوب فيها هنية، والأحوال مرضية، والأسعار رخية، والمآرب مقضية، والأرزاق دارة، والعيون من المسرة قارة..."[218]. تابع كل من المقري والآغا بن عودة التنسي فيما وصف به عهد ابن خولة[219]. ولا شك أن حب الرعية له مُتأتٍ من عدله في الأموال، فدرت الجباية التي أثْرَت بيت ماله الذي وجده السلطان السعيد(814-815/1412-1413) مملوءا"... من بدرات نقود متممة، وأعكام سلع مرزمة، وعتاق خيل مسومة، فجالت في مجموع ذلك منه يد الجود حتى أصارته الى العدم بعد الوجود..."[220]. والنص الأخير يعبر عن الرخاء الذي عاشه أهل تلمسان في عهد السلطان أبي عبد الله محمد بن خولة بن أبي حمو

---

[214]ذكر المقريزي أن السلطان أبا زيان محمد ثار على أخيه أبي تاشفين الثاني سنة 793ه/1391م، وسنة 795ه/1393م، ولما توفي أبو تاشفين حكم من بعده ابن صغير له فأزاحه عمه يوسف بن أبي حمو، ثم تولى السلطان أبو زيان سنة 799ه/1397م حتى عام 801ه/1399م، فاستولى على ملك تلمسان بعده عبد الله بن أبي حمو، وأنه أقبل على اللهو حتى ضاعت مصالح الرعية، ثم حكم من بعده محمد بن أبي حمو المعروف بابن خولة. وفي هذه الأثناء كان أبو زيان فارا في البلاد الشرقية يتنقل من عرب الى عرب، حتى تمكن منه ابن خولة فقتله سنة 808ه/1406م. قال المقريزي: "وكان أبو زيان ملكا جليلا فاضلا، وقفت له على مصنف بديع سماه معارج الأسرار ومناهج الاستبصار المشتمل على كتاب الإشارة الى حكم العقل بين النفس المطمئنة والأمارة، وهو بخطه، وكان يكتب الخط المليح وله النظم والنثر البديعان. أنظر، درر العقود الفريدة، مج3، ص.315، 316، 317.

[215]أحمد بن أبي يحيى بن أبي عبد الله الشريف التلمساني، مناقب الشريف التلمساني، ورقة.6، التنسي، المصدر السابق، ص210، 211 ،227، الآغا بن عودة، المرجع السابق، ج1، ص.186.

[216]زبدة التاريخ، ص.146.

[217]الونشريسي، المعيار، ج2، ص.435،436.

[218]التنسي، المصدر السابق، ص.231، 232، 233.

[219]الروض المعطار، ورقة.158، طلوع سعد السعود، ج1، ص.187.

[220]التنسي، المصدر السابق، ص.234 ،235، الآغا بن عودة، المرجع السابق، ص.187.

الثاني، وسياسة التبذير والإسراف التي انتهجها خلفه السلطان السعيد. قال المقري عن هذا الأخير:"...وضبط الثغور وأرباب الدولة وأشياخ القبائل، وأنشد هذه الأبيات: ومشتري الحمد بالعطايا تناله الكتب مستدام..."[221]. فهذا السلطان يرى بأن شراء الحمد بالعطايا مستدام، مما يفسر إسرافه في بذل الأموال.

ونظرا لسياسة التبذير والإسراف هذه ثار عليه أخوه عبد الواحد، واستولى على الحكم مكانه بمساعدة جماعة الرحوية، وكان أبرم الأمر مع الرؤساء والرعية[222]. وذكر القلقشندي الذي عاصر السلطان عبد الواحد أنه استولى على عرش تلمسان من يد أخيه السعيد"...بغدر من أهلها..."[223]. ولم يضف شيئا عن سياسة عبد الواحد. بينما التنسي والمقري فذكرا بأن السلطان أبا مالك عبد الواحد أسس جيشا قويا، وهاجم به المرينيين، وكان معتنيا بأهل الأدب يجزل لهم العطايا بالحقائب[224]. أما أبو عبد الله الأعرج فذكر أن السلطان عبد الواحد (815-1413/827-1424) كان يظلم العباد، وكان خراب البلاد على يديه[225]. "...وطار شوطا في إظهار الأبهة والتلبس بالرفاهية، وطالت مدته، وساءت سمعته، واستظهر على أمره ببطانة من جالية الأندلس فزجوا به في مضايق الحضارة والانغماس في نعيم الترف حتى صرف بيوت الأموال في الشهوات ولوازم الرفاهية، واتخذوا أعوانا من اليهود لجباية الأموال، وقبض أعشار المعاهدين من الإسبان وغيرهم...فاستطالوا على الرعايا بضروب التعدي، وأخذ الأموال بغير حق، وتوظيف الضرائب المتنوعة، وامتدت اليد العادية لمصادرة ذوي الغنى وأهل الفضل، واشتدت الوطأة على الناس، وضاقت مذاهبهم، وافترقت أعيانهم بالنواحي، وفي ذلك من قول أبي عبد الله بن مرزوق العجيسي المتوفي سنة إثنين وأربعين وثمانمائة: تلمسان دار لا تليق بثناياه، ولكن لطف الله نسأل في القضاء. فكيف يرجى الخير ممن يسوسه يهود وفجار ومن ليس يرتضى..."[226]. فحسب وصف أبي عبد الله الأعرج فهذا السلطان كان معاصرا للفقيه أبي عبد الله بن مرزوق الحفيد (ت842هـ/1439م)، وأن هذا الفقيه لم يكن راضيا عن حكمه بسبب إسناد وظائف سلطانية لليهود.

من هذه النصوص يبدو أن السياسة المالية للسلطان عبد الواحد كانت تتسم بمايلي:

- كان مبذرا لإظهار الأبهة والتلبس بالرفاهية والشهوات، حتى صرف بيوت الأموال في ذلك.

---

[221] الروض المعطار، ورقة.159.

[222] الآغا بن عودة، المرجع السابق، ص.188.

[223] مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ص.258.

[224] الدر والعقيان، ج1، ص.235، 236، 241، الروض المعطار، ورقة.159.

[225] زبدة التاريخ، ص.147.

[226] المرجع نفسه، ص.146،147.

- استخدام بطانة من جالية الأندلس زجوا به في مضايق الحضارة، والإنغماس في النعيم والترف.
- اتخاذ أعوان من اليهود في جباية الأموال والعشور، واستطالوا على الرعية بالظلم والتعدي.
- توظيف ضرائب محدثة كثيرة أثقلت كاهل الرعية.
- مصادرة ذوي الغنى، الأمر الذي دفعهم للهجرة، والهرب برؤوس أموالهم.

وكأن كل هذه الخطوات هي عينها التحليل الخلدوني لما يُسمى بزمن المكوس، حين تأخذ الدولة في طور الإنهيار والضعف، فإلى أي مدى كان ما صوره أبو عبد الله الأعرج صحيحا؟.

في الحقيقة لا تسمح المصادر المتوفرة بين يدي بتفنيد أو إثبات ما ذهب إليه أبو عبد الله الأعرج، لأنها الرواية الوحيدة في هذا الموضوع. خاصة وأن التنسي والقلقشندي لم يذكرا عن السلطان عبد الواحد أكثر مما قلناه في بداية الحديث عن سياسة هذا السلطان. لكن محمود مقديش ذكر أن السلطان الحفصي أبا فارس قدم عليه غازيا سنة 827هـ/1424م واستخلص تلمسان من يده "...لما بلغه أن سيرته غير مرضية، ونهاه فلم ينته"[227]. ويُعرف عن السلطان أبي فارس عبد العزيز الحفصي(796-837/1394-1434) بأنه"...قطع كثيرا من المكايد والمكوس، وقهر أهل الشر والبغي...واشتهر عدله وسيرته في أقطار الأرض..."[228]. وكان عهد خلفه السلطان أبي عبد الله محمد المدعو ابن الحمراء (827- 831/1424-1428) موصوفا بالخصب والرخاء، وأن هذا السلطان كان محببا للرعية لحسن سياسته ورفعه المظالم والأنكاد عنهم[229]. ثم إن مقولة ابن مرزوق الحفيد نسبها المقري للوادي آشي صهر بيت ابن مرزوق، وكان دخل تلمسان بعد سقوط غرناطة، أي بعد سنة 897هـ/1493م لهذا يحتمل أن السلطان المقصود ليس عبد الواحد وإنما قد يكون السلطان أبو عبد الله الثابتي(877-910/1473-1505)[230].

أما السلطان أحمد العاقل(833-866/1430-1462) فكان في بداية حكمه موصوفا بالسيرة الحسنة، وتقريبه العلماء من مجلسه[231]. قال عنه عبد الباسط:"...كان أحمد هذا شيخا مسنا، ذا عدل وسياسة، يذكر بالخير وحسن السيرة..."[232]. لكنه عجز في آخرها "... عن النهوض وكلَّ ، وتلاشى ما كان له من هيبة في النفوس

[227]محمود مقديش، المرجع السابق، مج1، ص.597.
[228]المازوني، تحلية الذهب في علم القضاء والأدب، ورقة. 56/ظ.
[229]التنسي، الدر والعقيان، جزء تاريخ بني زيان ص. 242.
[230]أزهار الرياض، ج3، ص.305، 307.
[231]أبو عبد الله الأعرج، المرجع السابق، ص.146.
[232]نيل الأمل في ذيل الدول، القسم السادس من الجزء الثاني(861- 875)هـ، ص.128.

واضمحل، واستولى المتغلبون على الأوطان، وكثر الثوار من الزناتية والعربان..."[233]. ومعلوم أن كثرة الثوار والمتغلبين تؤدي الى فساد الجباية وانكسارها لضعف الحامية عن استيفائها، ومنع إعطائها من طرف الثائرين.

والسلطان المتوكل(866-877/1462-1473) اختصر التنسي كثيرا من أخباره في الدر والعقيان لأنه خصص كتابا مفردا لمناقبه، لكنه في حكم المفقود. والونشريسي لم يزد على أن السلطان أبا عبد الله محمد بن أبي ثابت بن أبي تاشفين عبد الرحمن بن أبي حمو قد توفي في أخريات صفر من سنة 877هـ/1473م بتونس[234]. إلاّ أن الرحالة عبد الباسط في كتابيه الروض الباسم ونيل الأمل مدنا بعض المعلومات عن عهد المتوكل منها صراعه مع عمه أحمد العاقل حتى أخذ السلطة منه، وكائنة القصر التي حاول فيها أنصار أحمد العاقل الثورة على المتوكل[235]. فالأخبار التاريخية التي قدمها عبد الباسط تميط اللثام عن بعض سياسة هذا السلطان، خاصة تعريفه بصاحب أشغاله عبد الرحمن بن النجار قال عنه بأنه كان مستورا عاقلا، غير ظلوم، ولا يشتد على الناس في تحصيل الضرائب، وقد استفاد منه ظهيرا يقضي بإعفائه من الرسوم الجمركية التي تفرض عادة على التجار الأجانب[236].

والسلطان أبو عبد الله الثابتي في رواية لابن مريم تبين أنه أفسد بيت المال، ثم طلب رؤوس أهل بلد تلمسان في السلف ورمى عليهم مالا عظيما، وهذا السلطان معاصر للولي عبد الله بن منصور الحوتي بن يحي بن عثمان المغراوي[237]. وذكر بارجيس أنه في عهد السلطان أبي عبد الله محمد الثابتي ابن المتوكل على الله الذي حكم ما بين(873- 911/1473-1505) عاش الولي أبو عبد الله بن منصور الحوتي، وفي عهده هاجم الإسبان المرسى الكبير سنة 1505م، وأرسل السلطان جيشا لنجدته لكنه وصل متأخرا. وفي عهده توفي مؤرخه الشهير التنسي صاحب الدر والعقيان(ت899هـ/1494م)[238]. لكن المقري حفظ لنا قصيدة مدح فيها الفقيه أبو عبد الله الحوضي التلمساني[239] السلطان أبا عبد الله الزياني جاء فيها[240]: البسيط.

---

[233]التنسي، المصدر السابق، ص.247، 248.

[234]الوفيات، ص.106.

[235]نيل الأمل في ذيل الدول، القسم السادس من الجزء الثاني(861- 875)هـ، ص.66، 128، 148، 156، 173، 200، 219، 267.

[236]الروض الباسم، ص.48.

[237]ابن مريم، المصدر السابق، ص.134.

[238]Barges,Complément de l’histoire des beni- Zeiyan,p.403,404,405 ,406,407.

[239]قال الونشريسي: "...صاحبنا الفقيه الشاعر المكثر أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحوضي...". وقال عنه ابن مريم: "...العالم الأصولي الشاعر المكثر...". توفي سنة 910هـ/1505م. أنظر، الوفيات، ص.114، البستان، ص.252.

[240]نفح الطيب، ج6، ص.18.

أصبحَ المزنُ من عطائِك يحكي	**يوم الاثنين للأنام عَطاءُ**
كيف يُدَّعَى لكَ الغمامُ شبيهًا	**ولقد فُقتَـــه سَنًا وسَناءُ**
أنتَ تُعطِـــي إذا تُقَصِّرُ مالاً	**وهو يُعطي إذا تَطَوَّل ماءُ**

كان احتلال المرسى الكبير[241] سنة 1505/910م، ثم بعد ثلاث سنوات سقطت وهران نفسها في يد الإسبان تاريخ 18ماي 914/1509هـ[242]. فنضُبَت لذلك موارد بيت المال وأصبح السلاطين في ضائقة مالية جعلتهم يطلبون من أملياء تلمسان مالا لجبر كسر بيت المال كما حصل مع السلطان الذي عاصر الولي عبد الله بن منصور الحوتي. قال الحسن الوزان في حديثه عن ميناء وهران والمرسى الكبير:"...غير أن هذين الميناءين سقطا في يدي الملك الكاثوليكي فرناندو، فكان ذلك خسارة عظمى لمملكة تلمسان..."[243]. وفي الوقت الذي احتل فيه الإسبان وهران ارتأى ملك تلمسان أنذاك السلطان أبو عبد الله محمد الثابتي (910- 1505/922- 1516) "...أن يفرض ضرائب ورسوما تجارية على تلمسان وكانت معفاة منها أيام الملوك السابقين..."[244].

وقد سجل كربخال[245] امتعاض الرعية في أواخر عهد الزيانيين من سلاطينهم الذين أثقلوا كاهلهم بالضرائب لتسديد جزية النصارى الإسبان، حيث قال:كانوا"...يقبضون مكوسا كبيرة من التجار، وإتاوات ضخمة من السكان...يزعم الأمراء أنهم فقراء، وأنهم في حاجة الى المساعدة للمحافظة على الجهاد ضد المسيحيين، الأمر الذي يسمح لهم بجباية الضرائب، وواجبات الجمرك في الدخول والخروج، الى غير ذلك من التكاليف المالية"[246]. فهو يرى بأن السلاطين الزيانيين لم يكونوا يلتزمون بالحد الشرعي لضريبة العشور التي هي عبارة عن العشر، بل فرضوا مكوسا كبيرة، وواجبات الجمرك في الدخول والخروج، وتكاليف أخرى، بحجة ارتفاع تكاليف الجهاد ضد المسيحيين. هذا يعني أن السلاطين الزيانيين الذين عاصرهم فرضوا على الرعية وظائف مخزنية جديدة، بحجة المساعدة/المعونة للجهاد ضد العدو المسيحي، وهذا لا شك أرهق كاهل الرعية.

---

[241]توجد رسالة مبعوثة من المرسى الكبير الى إسبانيا في 12جوان 1506م مما يعني أن احتلال المرسى تم قبل ذلك أي في 13سبتمبر أو 23 أكتوبر 1505م حسب عدد من المؤرخين أنظر، Mac Mahon, op.cit, p.08.

[242]Ibid,p.11.

[243]وصف إفريقيا، ج2، ص.09.

[244] المصدر نفسه، ص.23.

[245]في 1557م/964هـ بغرناطة قام مرمول كربخال باستخدام نسخة الحسن الوزان في كتابه حول إفريقيا، الجزء الثالث أكمله بمالقة عام 1599م/1007هـ، وأضاف إليه مشاهداته لما كان أسيرا بالمغرب في الفترة من 1535- 1556م/941-963هـ، لكنه لم يذكر الحسن الوزان إلا مرة واحدة.أنظر، François pouillon et autres, Léon l'Africain, p. 379

[246]إفريقيا، ج2، ص.301، 302.

والذي زاد في كره رعيتهم تعاونهم مع الإسبان في صراعهم بينهم للوصول الى العرش، وعجزهم عن الدفاع حتى عن الحاضرة تلمسان، فهذا السلطان عقد في 1512م/918هـ معاهدة مع الملك فرديناند الإسباني تعهد فيها بدفع ضريبة سنوية مقابل بعض مداخيل المرسى الكبير ووهران. ولتغطية هذا النقص في المداخيل ودفع الضريبة للإسبان فرض هذا السلطان ضرائب جديدة على السكان، فكرهه السكان لذلك[247].

وابنه السلطان أبو حمو الثالث (923- 1517/926- 1520)[248] أراد أن يبقى على نفس سياسة والده معهم لكنهم رفضوه وطردوه من تلمسان[249]. وقد كرهته رعيته لأنه استعان بالإسبان في الوصول الى العرش حسب كربخال[250]. ويقال له أبو قلموس عبد الله بن محمد[251]. ذكر محمد بن الأمير عبد القادر الجزائري بأن السلطان الذي سقطت في عهده وهران في يد الإسبان سنة 914هـ/1509م هو قلموس أبو محمد عبد الله، ويسميه أيضا في موقع آخر بأبي حمو[252]. ثم أخذ الأتراك من يده الجزائر وغيرها، "...فهو ممن لم يهن له في الملك قرار، ولا استقرت في المملكة عمارة ولا دار، آخر ملوك بني زيان الذين يشار إليهم بالملك جسما، ولمن تغلب عليهم رسما، وعجز عجزا كليا عن الدفاع، وصار غير نافذ الكلمة ولا مطاع..."[253].

وهذا السلطان كان ينفق ما يقارب 150 أو 200 ألف دينار على الأعراب وحراس المملكة، والباقي لأجور الجند والقادة وكبار موظفي الحاشية، وعلى قصره وحاشيته وضيوفه، لأنه كان كريما مضيافا الى حد كبير[254]. قال الوزان:"...وقد أقمت بحاشيته شهورا أثناء إقاماتي المختلفة بتلمسان..."[255]. وبسبب الأزمة المالية كان السلطان يسك نقودا من الذهب الرديء كالدنانير التي تسمى في ايطاليا بسلاتشي، القطعة الواحدة منها تساوي دينارا وربع ايطاليا لكونها كبيرة جدا، ويسك أيضا نقودا فضية غير خالصة، وأخرى نحاسية متفاوتة القيمة والنوع[256].

---

[247]Barges,op.cit,p.415,417.

[248]كربخال، المصدر السابق، ج2، ص.306.

[249]الوزان، المصدر السابق، ج2، ص.23.

[250]إفريقيا، ج2، ص.306.

[251]الآغا بن عودة، المرجع السابق، ج1، ص.192.

[252]تحفة الزائر في مآثر الأمير عبد القادر وأخبار الجزائر، المطبعة التجارية، الإسكندرية، 1903، ج1، ص.13، 59، 61.

[253]الآغا بن عودة، المرجع السابق، ص.192.

[254]الوزان، المصدر السابق، ص.23.

[255]نفسه.

[256]نفسه.

وحينما عاد السلطان أبو حمو الثالث الى العرش في المرة الثانية سنة 924هـ/1518م انتهج سلوك لين الجانب مع رعيته في سبيل التقليل من حدة نقمتهم عليه[257]. وعقد معاهدة مع الإسبان سنة 924هـ/1518م تعهد فيها بدفع ضريبة سنوية تقدر باثني عشر ألف دوقة[258].

استولى الإسبان على مساحات واسعة من أعمال مدينة وهران، منها بلاد بني عامر الى قلعة بني راشد وما يليها، وتجاوزت غاراتهم بلد غريس، وضربوا الضرائب على أهل جبل هوارة من بني شقران وغيرهم، وكانت القلعة المذكورة محل ميرتهم، وكانت أرض البطحاء وسرات وملاتة وتليلات وغيرها مزارع خاصة لهم يستعبدون أهلها طوعا وكرها، وقد ناصرهم في ذلك بنو عامر، حيذرة، شافع، أولاد علي وعبد الله، وأولاد خالفة والحجز وغيرهم ممن كانوا موالين للإسبان[259]. حتى سلاطين بني زيان كانوا يعطونهم الجزية وأنواع الضرائب خضوعا وذلة[260].

وتنس التي كانت تابعة منذ زمن للزيانيين أعلنت استقلالها عن تلمسان سنة 922هـ/1516م، حيث أعلن الأمير حميدة العودة Hamida El-Aouda استقلاله[261]، لكن أطماع الأتراك والإسبان جعلت استقلاله غير مكتمل، فالأتراك يحاولون السيطرة على تنس لغزو الغرب ولتوفير القمح وإرساله الى الجزائر[262]. هذا الاستقلال لا محال سيؤثر على موارد جباية الدولة في عهد السلطان الذي كانت تتبعه تنس.

والسلطان الذي عاصر كربخال ذكر عنه أنه كان فقيرا، لا تكف موارد ثلاث سنوات لسنة واحدة من الحرب، الأمر الذي دفع به الى اعتماد سياسة نقدية قائمة على تخفيض قيمة العملة، حيث كانوا يسكون عملة من الذهب الرديء، لا تزن سوى ريال وربع، وحتى إذا راجت بين السكان لم تكن تزن سوى تسع ريالات ونصف ذهبا، كما أنهم كانوا يزيفون العملة الفضية ويخلطونها بالنحاس[263]. وهذا يعني أن مداخيل الدولة قد شحت، وأنها

[257] بروسلار، كتابات شواهد وقبور، ص.412/138 .Barges,op.cit ,p.

[258] Barges,op.cit ,p,427,437.

[259] أحمد بن سحنون الراشدي، الثغر الجماني، ص.438.

[260] المرجع نفسه، ص. 422،423.

[261] ذكر فيرون أن بول روف أخطأ حين اعتبر حميدة العودة ملك تنس فهذا الشيخ ذكر في عام 1515م/921هـ كعامل لدى ملك تنس، وملك تنس هو أبو عبد الله أو مولاي بوعبديل ربما هو ابن الأمير أبو يحيى، كما ذكر مرمول كربخال، وكان مولاي بوعبديل ملكا على تنس في عامي 1514م/920هـ، 1515م/921هـ، وغادر الى اسبانيا في 1527م/933هـ. وذكر أن هذا الأمير سنة 1528م/934هـ صار يسمى don carlos على أساس أنه صار مسيحيا. وذكر أنه في 1557م/964هـ أمير آخر عاش في إسبانيا تحت الاسم نفسه.أنظر، Véronne, Relations entre Oran et Tlemcen, p.30. 31,32.

[262] Paul Ruff ,la domination espagnole à Oran ,p. 31 .

[263] إفريقيا، ج2، ص.301.

عجزت عن الوفاء بالنفقات حتى الضرورية. لكن هذا النص فيه إشكال لأن كربخال عادة ينقل عن الوزان دون أن يحيل عليه، وهذه المعلومة ذكرها أيضا الحسن الوزان عن السلطان الذي عاصره[264].

وحسب تقرير من حاكم هنين للإمبراطور الإسباني عن حالة تلمسان مؤرخ ب940/ 26 أفريل 1534م فإن السلطان أبا عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي عبد الله الثابتي المعروف بمحمد السابع(940- 949/ 1534-1543) لا يريد أن يحارب النصارى لأنه رجل ليس له قلب، وإنه منغمس في الملذات الى العنق، وإنه لا يفكر إلاّ في ابتزاز المال من أية جهة كانت، ولا يفعل شيئا إلاّ الحفلات والأفراح، ويلح في طلب المال من أهل المدينة، ومن العرب، ومن اليهود[265].

كما وقّع السلطان محمد مع الكونت ألكوديت في 30 سبتمبر 1535م/941ه اتفاقا جاء فيه أن كل التجارة الزيانية تتم عبر وهران، وواجبات الديوان يحصلها عمال المشارف(almoxarifs) يختارهم السلطان بنفسه، ولا يأخذ ضرائب في ميناء مستغانم ومزغران على السلع الموجهة الى وهران ما عدا التمر، وتنقل الأشخاص يكون حرا، ويدفع ملك تلمسان لحاكم وهران 4000doblats من الذهب بوزن 17قيراط، تدفع سنويا على دفعات كل أربعة أشهر، بالإضافة الى حصانين، و12فنك، ويدفع سكان قيزة، بن ريان، زفينة ضرائب لحاكم وهران[266]. لكنه كلما وجد فرصة يضمن فيها مساعدة الأتراك له فإنه يوقف دفع الضريبة للإسبان- التي تسمى في كتاباتهم ب(parias)الجزية[267]- ويوقف تصدير القمح إليهم مثلما حدث عام946ه/1540م[268].

كل الاتفاقات تقريبا كانت تركز على تحصيل الضرائب على التجارة بين الطرفين في باب تلمسان بوهران، وبباب وهران بتلمسان، مع ضمان توفير القمح والشعير لوهران الإسبانية مثل اتفاق 1535م/941ه[269].

الأتراك كذلك كانوا يفرضون على السلاطين الزيانيين الذين ساعدوهم في اعتلاء العرش دفع ضريبة سنوية، ففي رسالة وجهها خير الدين باشا الى الأمير الزياني مسعود تبين أن هذا الأخير شرع في ظلم ونهب أموالهم، وطالبه خير الدين بالعدل في الرعية، وألاّ يتأخر في دفع الخراج السنوي[270]. فمقابل مساعدتهم للسلاطين الزيانيين

---

[264]وصف إفريقيا، ج2، ص.23.

[265]أحمد توفيق المدني، حرب الثلاثمائة سنة بين الجزائر وإسبانيا، ص.mac mahon,op.cit,p.74/234

[266]Véronne, op.cit,p.105.

[267]Miguel angel ladero quesada , Fiscalidad y poder real en castilla(1252-1369) , 2 edicion,real academia de la historia , madrid , 2011,p.46.

[268]Véronne, op.cit,p.163,164 .

[269]Ibid ,p.105.

[270]كان الأتراك قد عينوا مسعود على عرش تلمسان ثم تمرد عليهم، فراسلهم الأمير عبد الله وطلب منهم إعادته إلى العرش فساعده خير الدين على الإطاحة بمسعود. أنظر، مذكرات خير الدين، ص.104.

على اعتلاء العرش ومواجهة الإسبان كانوا يفرضون عليهم خراجا سنويا، وهو ما يزيد في حجم النفقات، فيضطر السلطان الزياني الى فرض ضرائب جديدة.

والسلطان أبو زيان أحمد الثاني(951- 1545/955- 1548) الذي ساعده الأتراك في الوصول الى السلطة أخذ يتقرب من الإسبان ويبتعد عن الأتراك، وأخذت سيرته مع قومه في طريق الفساد والاضطراب، فأعلن خلعه عن العرش، وبويع الحسن أحد إخوته بالملك، وذهب أبو زيان أحمد الثاني الى وهران يطلب من الإسبانيين العون والمدد[271]. وفي حوالي954هـ/1547م هاجم أبو زيان أحمد الثاني المخلوع من طرف العثمانيين الذين عينوا الحسن مكانه مع قوة من الإسبان تلمسان ودخلها[272]، وحكم تحت سيادة الإسبان[273].

طالب سكان تلمسان بعزل هذا السلطان صديق النصارى الذي أثقل كاهلهم بالضرائب لكي يدفع الجزية للإسبان حوالي957هـ/1550م[274]، وربطوا يدهم بالسلطان السعدي أبي عبد الله الشيخ الذي هاجم تلمسان ووصل حتى نهر شلف، لكن الأتراك بقيادة حسان بن خير الدين ردوهم على أعقابهم حوالي عام957هـ/1550م، ونصبوا على عرش تلمسان الأمير الحسن بن عبد الله الثاني[275]. لكن هذا السلطان لم يكن بيده شيء من الأمر، فالحكم الفعلي كان للقائد العثماني سفطة الذي بقي بين يديه من الجيش العثماني بالمشور 1500رجل، وبقي الملك رهين قصره، قاصر النظر، فاسد السيرة، ظالما متعسفا، ضمن منطقة نفوذه الضيقة، ولما ضاق السلطان الحسن ذرعا بهذه الوصاية استعان بالإسبان، وفرَّ إليهم في نهاية عام 961هـ/1554م مع عائلته[276]. واجتمع مجلس العلماء لخلعه سنة 962هـ/1555م، وأعلن صالح رايس يومئذ نهاية دولة بني زيان[277].

مجمل القول أن السياسة المالية لسلاطين بني زيان، اختلفت من سلطان لآخر بحسب ظروف مملكته، فلا يمكن بالتالي الحديث عن سياسة مالية قارة وواضحة. لكن الإستثناء الوحيد هو تولي منصب صاحب الأشغال من طرف شخصين لعدة سلاطين متواليين، من عهد أبي سعيد عثمان بن يغمراسن (681- 1282/703-

[271]أحمد توفيق المدني، المرجع السابق، ص. 301، 303.

[272]المرجع نفسه، ص.303.

[273]المرجع نفسه، ص. 301، 303.

[274]Paul Ruff,op.cit,p.14

[275]حرب الثلاثمائة سنة، ص.308،309.

[276]ترك السلطان حسن إبنا في السادسة من عمره بوهران فعُمِّد تحت إسم كارلوس سماه به الإمبراطور شارل كونت، ولحق بإسبانيا، ومات هناك شبه منسي بإحدى بقاع كاستيا أيام حكم الإمبراطور فيليب الثاني. أنظر، بروسلار، المرجع السابق، ص.141،142،143. / Barges, op.cit,p.465.

[277]أحمد توفيق المدني، المرجع السابق، ص. 308، 309.

1304) إلى عهد أبي تاشفين الأول(1318/718 – 737/ 1337). وهذا يشير إلى تبني سياسة مالية واحدة لدى أولئك السلاطين.

ويبدو أن السلاطين الأُوَل حتى نهاية عهد السلطان أبي حمو الثاني(760-1359/791-1389) كانت لهم المقدرة الكافية على توفير الموارد المالية اللازمة للنفقات العسكرية والبناء والتشييد، فتأثلت بيت مالهم من وجوه المال المختلفة بحسب شهادة من عاصرهم كما مرّ معنا. فالسلطان يغمراسن برزت في عهده الغنائم التي كان يجمعها من القبائل الممتنعة عن طريق تغريمها، ولم يسجل في عهده تذمر للرعية من سياسته مما يرجح أنه اقتصر على المغارم الشرعية. واستمر ابنه عثمان بالسياسة نفسها، وكان له صاحبي أشغال. غير أن الحصار أثر كثيرا على المقدرات الاقتصادية للدولة.

أما السلطان أبو حمو الأول وابنه أبي تاشفين الأول فقد ضبطا شؤون جبايتهما، وفرضا وظائف عديدة على الرعية بغرض شحن الحاضرة تلمسان بالأموال والأقوات خوفا من الحصار، فكان لهما صاحبي أشغال اشتهرا بكفاءتهما العالية. والسلطان أبوحمو الثاني انتهج سياسة الرفق بالرعية، وضبط شؤون الجباية. غير أن سياسته في التضريب بين القبائل بمنح امتيازات ضريبية لبعضهم دون بعض دفعهم بهذا الى التهرب من الضرائب بصور شتى منها مؤازرة الثائرين عليه.

ومنذ عهد السلطان أبي تاشفين الثاني(791-1389/796-1394) بدأ التراجع يدب في جسم الدولة بسبب ما فرضه عليه المرينيون من ضريبة سنوية يدفعها لهم مقابل مساعدته في التغلب على والده والوصول الى العرش. والأمر نفسه حدث مع أخيه السلطان أبي زيان محمد(796-1394/801-1399) تعهد بدفع ضريبة سنوية للمرينيين. ثم للحفصيين منذ عهد السلطان أبي مالك عبد الواحد(815-1413/827-1424). فبسبب الصراع على السلطة وتغلب الأعراب كليا على السلطنة وكثرة الهرج تراوحت سياستهم بين العدل في الرعية وظلمها بفرض ضرائب مجحفة لتغطية نفقات الصراع أو كسب الرعية لطرفهم ضد الطرف الآخر.

ومع بداية القرن العاشر الهجري/16م زاد ضعف الدولة باحتلال وهران والمرسى الكبير من طرف الإسبان، وكذا الجزائر وتنس ومستغانم فيما بعد من طرف الأتراك مما زاد في نقص موارد الجباية، ناهيك عن دفع الجزية للأتراك والإسبان كدليل تبعية، الأمر الذي أدى الى تعميق الأزمة المالية، وزيادة الضغط الضريبي على الرعية، فكرهتهم، وتمنت زوالهم على يد الأتراك.

لذلك قسَّمتُ السياسة المالية للزيانيين الى مرحلتين اثنتين أساسيتين هما مرحلة القوة واستقلال القرار الجبائي منذ عهد يغمراسن الى عهد السلطان أبي حمو الثاني. والمرحلة الثانية هي مرحلة التبعية بدفع الضريبة السنوية

للقوى الخارجية، تبدأ مع أبي تاشفين الثاني الذي تعهد بدفع ضريبة سنوية للمرينيين لقاء مساعدته في اعتلاء العرش، واستمر أمر السلاطين الزيانيين هكذا مع القوى الخارجية سواء الحفصيين أو الإسبان، فالأتراك الى أن سقطت دولتهم في يد هؤلاء الأخيرين.

والمرحلة الثانية تبدو طويلة نسبيا مقارنة بالمرحلة الأولى لأن الضعف يتطرق الى الدولة شيئا فشيئا الى أن يظهر آخرا في عجز الدولة كليا عن حماية نفسها.

2-فقه النفقات:

أنفق المال صرفه، والنفقة ما أُنفِقَ، وجمعها نِفَاقٌ ونفقات، ورجل مِنفاقٌ كثير النفقة[278]. والعطاء والعطية: المُعْطَى، والجمع أَعْطِيةٌ، وأَعْطِياتُ جمع الجمع. وأعطاه مالا، والعطاء، والعطية الشيء المعطى، والجمع العطايا[279]. والأعطية في اللغة إسم لما يعطيه الإنسان غيره على أي وجه كان، إلاّ أنه في الشرع واقع على ما يعطيه الإمام الناس من بيت المال على سبيل الأرزاق. والرزق ما ينتفع به، وارتزقه واسترزقه طلب منه الرزق، والرزق ما منحه الله من حلال أو حرام عند أهل السنة. وغيرهم يخصه بالحلال واللغة لا تقتضيه. وأرزاق المسلمين بفتح الهمزة جمع رزق أقوات من عندهم من جند المسلمين لما جرت به عادة أهل كل موضع، فالرزق هنا ما يُعطاه العامل من أجرة على عمله، وهو العُمالة بضم العين، أي رزق العامل[280]. والمرتَزَق الذي له رزق أي راتب[281]. والرزق حسب ابن خلدون هو الحاصل أو المقتنى إن عادت منفعته على العبد، وحصلت له ثمرته من انفاقه في مصالحه وحاجاته[282].

والفرض والفروض العطية المرسومة، يُقال: ما أصبت منه فرضا ولا قرضا، وأفرضته إذا أعطيته، وفرضت له في العطاء، وفرضت له في الديوان[283]. وما يدفعه السلطان للعاملين في دولته رواتب تسمى الأطماع، وهذه الأخيرة تسمى الرزقات في ديوان العراق، واحدتها رَزقة بفتح الراء، لأنها المرة الواحدة من الرزق، ووضع العطاء، أي الإبتداء فيه يقال له إقامة الطمع[284]. وذكر الخزاعي أن الأطماع من "...الطَّمَع رزق الجند، أمر بأطماعهم أي

[278]الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص.650.

[279]المصدر نفسه، ص.243.

[280]المصدر نفسه، ص.784.

[281]عبد الرحمن بن علي بن عبد الله الشريف الغبريني البجائي، مسارح الأنظار ومتنزه الأفكار في حدائق الأزهار، مخ مكتبة جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، رقم 576م، ورقة.216/ظ.

[282]ويُعَرِّف الكسب بأنه قيمة الأعمال البشرية، يكون بالسعي في الاقتناء والقصد الى التحصيل، ويكون معاشا بمقدار الضرورة والحاجة، ورياشا ومتمولا إن زاد عن الضرورة من وجوه الترف. أنظر، المقدمة، ص.300.

[283]الخزاعي، المصدر السابق، ص.244.

[284]الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص.91.

بأرزاقهم، وأطماع الجند أرزاقهم، وقيل أوقات قبضها واحدتها طَمَعٌ..."[285]. والطعمة هي أن تدفع الضيعة لرجل ليعمرها ويؤدي عشرها، وتكون له مدة حياته، فإذا مات ارتجعت عن ورثته. والقطيعة تكون لعقبه بعده. والإقطاع أن يقطع السلطان رجلا أرضا فتصير له رقبتها، وتسمى تلك الأرضون قطائع، واحدتها قطيعة[286]. وذكر دوزي أن القطيعة تكون في أرض الخراج، يخصصها ملك أو أمير لغير البكر من ولده[287].

نستنتج مما تقدم أن الأرزاق، والفروض، والأطماع، والعطاء، كلها مصطلحات تدل على ما يعطيه السلطان لرعيته نفقة منه عليهم من بيت مالهم. وتأخذ النفقة السلطانية شكل إقطاع الأرضين، ووقف جزء من الثروة على بعض الرعية ممن للسلطان به كفاية في أمر سلطاني.

الجزية والخراج والعشور والركاز وخمس الخمس فيء كله يصرفه الإمام في فقراء البلد، ويعطي منه المنفوس والمرأة والرجل، يبدأ بالفقراء يفرق فيهم ما يكفيهم، وإن فضل منه شيئ إن رأى الإمام أن يحبسه لنوائب الدهر فعل، وإن رأى أن يفرقه على الأغنياء فعل[288]. فللإمام أن يتصرف فيما تعين لبيت مال المسلمين[289]، والتفرقة فيه بقدر الحاجة واجتهاد الإمام بالتفضيل أو المساواة[290]. سئل ابن القاسم عن التفضيل والتسوية في الفيء التي قالها الإمام مالك فأجاب:"...تفسيره أنه يعطى كل إنسان قدر ما يغنيه، الصغير قدر ما يغنيه، والكبير قدر ما يغنيه، والمرأة قدر ما يغنيها، هذا تفسير قوله عندي يُسوَّى بين الناس في هذا المال..."[291].

يبدأ الإمام بسد مخاوف المسلمين وتثقيف حصونهم، واستعداد آلة الحرب، فإن فضل شيء أعطى منه فضلاءهم، وعمالهم، ومن للإسلام فيه انتفاع، ويبني منه مساجدهم، وقناطرهم، وما هم إليه محتاجون، ثم يصرف على فقرائهم، فإن فضل شيء ورأى الإمام تفرقته على الأغنياء فرقه، وإن رأى حبسه لنوايب الأيام فعل؛ وذلك كبناء مساجد وقناطر، والحرب وفك أسير، وقضاء دين، ومعونة في عقل جرح، وتزويج عازب، وإعانة حاج، وأرزاق من يلي مصالحهم وتدبير أمورهم[292]. قال ابن القاسم:"...ويعطى من الفيء القضاة والعمال الذين يلون

---

[285]تخريج الدلالات السمعية، ص.243.

[286]الخوارزمي، المصدر السابق، ص.86.

[287]تكملة المعاجم العربية، ج8، ص.322، 323.

[288]سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى، مج1، ص.301، 302، 303، مج2، ص.26، 27،28، ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مج3، ص.366.

[289]المازوني، الدرر، ج2، ورقة. 65/ظ.

[290]المازوني، المهذب الرايق، ورقة 192/ظ، المجاجي، أحكام المغارسة، ورقة. 21/و.

[291]سحنون بن سعيد، المصدر السابق، مج1، ص. 303.

[292]المازوني، المهذب الرايق، ورقة 192/ظ، المجاجي، المصدر السابق، ورقة 693/ب.

أعمال المسلمين وما بهم الحاجة إليه، ومستخرجي جبايتهم والقائمين بأمرهم وأسواقهم ويفرض لهم فيه، ويعطى منه الغزاة، وذلك على الاجتهاد لا على جزء معلوم..."[293]. ويوسع على القاضي في رزقه[294]، وكذا كُتَّابِه والأعوان المتصرفين بين يديه[295]، ويتصدق على الفقهاء[296]. وتحرير أرزاق للزوايا والصالحين وأبنائهم بغرض التبرك بهم جائز أفتى بذلك الفقيه التلمساني أبو علي منصور بن علي الزواوي حسب ما نقله الونشريسي. وهو أبو عبد الله نزيل تلمسان حسب المازوني[297]. والنفقة على الأشراف من آل البيت[298]، وكذلك يُعطى من بيت المال لعمال البريد، وأهل السجون، والعبيد الآبقون[299]، ويفك منه الأسرى[300]. وجاء عن مالك أن كل من عمل للمسلمين عملا فله رزقه من بيت المال، ولا بأس للإمام أن يعطي للرجل جائزة حين يراه أهلا لذلك[301].

يتحرى الفقهاء والقضاة ومن في معناهم الأخذ من حلال بيت المال كالجزية والفيء وخمس الركاز وعشور أهل الذمة، ويتحرزون كثيرا من أن يكون رزقهم من الزكاة والمكوس والمغارم[302]. فَصَّل في هذا الفقيه أبو الفضل قاسم العقباني فقال:" الطيب من الارتزاق حيث يكون المجبى حلالا ويعدل في القسمة، وإن كان لا يعدل في القسمة، فمن أهل العلم من أجاز الأخذ وهم الأكثر، ومنهم من كره، فإن كان المجتبى يشوبه حلال وحرام، فمنهم من كره أخذ الجوائز والارتزاق وهم الأكثر، ومنهم من أجاز، وإن كان المجتبى حراما، فمنهم من حرم الارتزاق منه على عمل من الأعمال، ومنهم من أجاز، ومنهم من كره، وما غالبه الحرام له حكم الحرام وما غالبه الحلال له حكم الحلال..."[303]. ومنهم من يرى أن صلة السلاطين جائزة فعمر بن عبد العزيز أعطى من بيت مال أمراء الجور للفقهاء وغيرهم ممن يستحقه لأن العين صارت في ذمة جابيها[304].

---

[293] أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مج3، ص.367.

[294] المازوني، المهذب الرايق، ورقة. 3/و.

[295] المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة. 145/ظ.

[296] المازوني، الدرر، ج2، ورقة. 65/ظ.

[297] المازوني، الدرر، ج2، ورقة. 31/و، الونشريسي، المعيار، ج6، ص.171.

[298] الونشريسي، المصدر السابق، ج01، ص.395، المجاجي، المصدر السابق، ورقة. 20/ظ.

[299] أبو يوسف، الخراج، ص.149، 150، 185،186.

[300] المصدر نفسه، ص.196.

[301] البرزلي، المصدر السابق، ج5، ص.135.

[302] ابن أبي زيد القيرواني، المصدر السابق، مج8، ص.31، المازوني، المهذب الرايق، ورقة. 3/و، الونشريسي، المعيار، ج6، ص.152، 177، المنهج الفائق والمنهل الرائق، ص.272.

[303] المازوني، الدرر، ج2، ورقة. 49/و، الونشريسي، المعيار، ج6، ص.152.

[304] البرزلي، المصدر السابق، ج5 ، ص.146.

غير أن فقيه فاس عبد الله العبدوسي[305] يرى بأن الملوك فقراء مدينون بسبب ما احتجروه على المسلمين بتصرفاتهم في أموال بيت المال بالهوى في أبنية الدور الغالية المزخرفة، والمراكب النفيسة، والأطعمة اللذيذة، وإعطاء الأصدقاء والمزاح بالباطل إلى غير ذلك من التصرفات المنهي عنها، فهذه كلها ديون عليهم، فلا تصح تبرعاتهم، وتحبيساتهم، وهباتهم، وصدقاتهم إلى غير ذلك، لا على أولادهم ولا على غيرهم من قرابتهم أو غيرهم من أصدقائهم[306]. والحكم في تصرفات الأئمة عموما هو أن السرف محرم ﴿وَكُلُوا واشْرَبُوا ولاَ تُسْرِفُوا﴾[307]، وهو الزيادة على مقدار الضرورة والحاجة وما أذن فيه من التكملة[308].

وجوائز الخلفاء جائزة لا سيما إذا منحوها لمن ينتفع بها في صلاح أو فتيا أو تدريس أو لدين[309]، لأنها اختلطت بالفيء والركاز والجزية، وذلك مما يحل للأغنياء. أما إن كانت جوائزهم من الحبوب والماشية التي تؤخذ في الزكاة فهي حرام كالميتة[310]. ولا بأس بأرزاق القضاة، والعمال، والقسامة إذا عملوا على حق، وما بعث فيه الإمام من أمور الناس فالرزق فيه من بيت المال. وأما إن كانت خبيثة فلا يحل الأخذ منها. فلا يحل الأخذ إلاّ من الخمس أو الجزية أو عشر أهل الذمة[311].

ويرى البرزلي أنه يجوز الأخذ من بيت مال أمراء الجور قياسا على إعطاء الخليفة عمر بن عبد العزيز الفقهاء، وغيرهم من بيت المال التي كانت تحت أمراء الجور[312]. رد الفقيه الداودي على من احتج بهذه الحجة فقال:"هذه

---

[305]لقد أجاب العبدوسي بما أجاب به القرافي قبله. قال القرافي:"...قلت الملوك فقراء مدينون بسبب ما جنوه على المسلمين من تصرفاتهم في أموال بيت المال بالهواء في أبنية الدور العالية المزخرفة والمراكب النفيسة والأطعمة الطيبة وإعطاء الأصدقاء والمزاح بالباطل...وغير ذلك من التصرفات المنهي عنها شرعا فهذه كلها ديون عليهم فتكثر مع تطاول الأيام فيتعذر بسببها أمران أحدهما الأوقاف والتبرعات والبيوعات على مذهب مالك...وثانيهما الإرث لأنه لا ميراث مع الدين اجماعا فلا يورث عنهم شيء وما تركوه من المماليك لا ينفذ عتق الوارث فيهم بل هم أموال بيت المال...بل لا يصح ألا يوقفوا معتقدين أن المال للمسلمين والوقف للمسلمين، أما أن المال لهم والوقف لهم فلا كمن وقف مال غيره على أنه له ، فلا يصح الوقف فكذلك ههنا.".أنظر، أنوار البروق في أنواء الفروق، مج3، ص.6، 7.

[306]جاء هذا الجواب عن سؤال لنازلة تحبيس السلطان أبي العباس أحمد بن أبي سالم المريني لجنان بن عين الناس على ضريح جده هل يمضي أم لا؟ . أنظر، الونشريسي، المصدر السابق، ج7، ص.308، العبدوسي، أجوبة العبدوسي، ص.365-368.

[307]سورةالأعراف:الآية/31.

[308]المقري، القواعد، ج2، ص.508.

[309]المازوني، المهذب الرايق، ورقة 192/ظ.

[310]الونشريسي، المعيار، ج6، ص.177.

[311]الونشريسي، المنهج الفائق، ص.272.

[312]البرزلي، المصدر السابق، ج5، ص.146.

غفلة ممن احتج بها، لأن عمر بن عبد العزيز رد المظالم وطاب ما بقي من بيت المال، إذ لم يبق فيه شيء من المظالم، وأخذ مثل ذلك جائز إذا صرف في وجهه..."[313].

هل المجبى حلال أو لا؟. هو محور النِقَاشُ حول الأخذ من بيت المال رزقا؛ لأنه لما كان المجبى طيبا في زمن الخلفاء الراشدين كان الصحابة يأخذون أرزاقهم من بيت المال، ولما زالت الخلافة، ودخل بيوت الأموال بعض ما يكره تخلف بعضهم عن أخذ العطاء منهم ابن المسيب، وغير واحد، واستجاز قوم الأخذ لكثرة ما فيها من الحلال، وأن الذي يدخلها من المكروه قليل في كثير. فكان الأمر على ذلك الى أن قلت رغبتهم في أخذ الأشياء من وجهها وتناولها من غير سبيلها فصار أكثر ما بأيديهم في المجبى الخبيث، فاجتنبت ذلك عوام العلماء ونهوا عنه، إلاّ أن يوجد شيء بعينه يعلم طيبه وحله، ويكون معطاه مستحقا للعطاء فيأخذه. ومن استعمل في باطل أو استعين به في ظلم، أو فيما لا نفع فيه للمسلمين، لم يجز له أن يرتزق على ذلك، وإن كان ما يعطاه حلالا[314]. لهذا يتحرى الفقهاء والقضاة ومن في معناهم الأخذ من حلال بيت المال كالجزية والفيء وخمس الركاز وعشور أهل الذمة، ويتحرزون كثيرا من أن يكون رزقهم من الزكاة أو المكوس أو المغارم[315].

وقد فَصَّل في هذا الفقيه أبو الفضل قاسم العقباني وملخصه أن الطيب من الارتزاق حيث يكون المجبى حلالا ويعدل في القسمة، وإن كان لا يعدل في القسمة، وما غالبه الحرام له حكم الحرام وما غالبه الحلال له حكم الحلال[316].

يفرق الفقهاء بين مال الفيء والصدقات في وجوه المصارف فمصرف الصدقات حسب ما نصت عليه الآية الكريمة:﴿إِنَّمَا الصَدَقَاتُ لِلفُقَرَاءِ والمِسَاكِينَ والعَامِلِينَ عَلَيْهَا والمؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ والغَارِمِينَ وفِي سَبِيْلِ اللهِ وابنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ﴾[317]. أما الفَيء فيُصرف في أُعطِيات الجيش وأرزاق القضاة والمعلمين، وكل العاملين في المصلحة العامة، وفي دفع ما ينوب الناس من النوائب[318]. ومن الفيء مصرف خراج الأرضين ويكون على ثلاثة أقوال:

---

[313]الأموال، ص.323.

[314]المصدر نفسه، ص.164.

[315]أبو يوسف، المصدر السابق، ص.186، المازوني، المهذب الرايق، ورقة. 3/و، الونشريسي، المعيار، ج6، ص.152 ،177، الونشريسي، المنهج الفائق، ص.272.

[316]المازوني، الدرر، ج2، ورقة. 49/و، الونشريسي، المعيار، ج6، ص.152.

[317]سورة التوبة: الآية/60.

[318]محمد ضياء الدين الريس، المرجع السابق، ص.138.

- الأول: تكون وقفا على المسلمين كما فعل عمر رضي الله عنه يصرف خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة والعمال وبناء القناطر والمساجد، وغير ذلك من سبل الخير ولا تقسم.
- الثاني: تقسم كسائر أموال الغنيمة من العين والعروض.
- الثالث: أن ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام، مما يقتضي التخيير[319].

وما جهل الوارث فيه يضم الى بيت المال ومصرفه مصرف الفيء في مصالح المسلمين قاله الفقيه أبو الفضل العقباني في أحد أجوبته[320]. ومال مستغرق الذمة الذي كان يصرف قبلا مصرف الفيء أفتى أبو عبد الله العقباني أن يُصرف مصرف الصدقة لفقد العدل في بيوت الأموال في زمانه[321]. ففقد العدل في بيوت المال يجعل تغيير وجه صرف الفيء الى مصرف الصدقة ممكن حسب هذه الفتوى، بمعنى أنه يفرق على الفقراء والمساكين. وعن إعطاء المال للعدو لمهادنته يرى ابن عرفة ألاّ يُهادَن العدو بإعطائه مالا لأنه عكس مصلحة شرع أخذ الجزية منهم، إلاّ لضرورة التخلص منهم خوف استيلائهم على المسلمين[322].

إجمالا يبدأ الإمام في النفقة بالأحق فالأحق، وأولى من يقدم في ذلك قرابة النبي صلى الله عليه وسلم لأن حقهم أعظم الحقوق، فقد كان عمر بن عبد العزيز يخص ولد فاطمة رضي الله عنها باثني عشر ألفا، ويسد خلل البلد الذي جبى منه، ويزيد في كراعه وسلاحه، ويقطع رزق عماله وقضاته ومؤذنه ومن ولي شيئا من مصالح المسلمين، ثم يخرج عطاء المقاتلة، ثم العيال والذرية، أو يبدأ بالمقاتلة قبل العمال، ثم سائر المسلمين الرجال والنساء والذرية، ويبدأ بالفقير على الغني، فما فضل رجعه لبيت المال بعد بناء المساجد والقناطير، وفك الأسير، أوالإعانة على الجهاد، وقضاء الديون، وعقل الجراح، وتزويج الأعزب، وإعانة الحاج، وساير نوايب المسلمين[323].

إقطاع الجند: سئل الفقهاء عن حكم إقطاع الخليفة أرضا لمن به انتفاع للإسلام في علم أو شجاعة أو دفع جائزة له فأجابوا:"...لا بأس أن يقطع الإمام الأعظم من عامر الأرض، وفي غامرها لينتفع به في دين أو نشر علم أو رأي وشجاعة، وتكون ملكا للمقطع له عمر أو لم يعمر تورث عنه ويتصرف فيها بالبيع وغيره، وأخذ جوائز الخلفاء جائز لا سيما إذا وصلوا بها من ينتفع به في صلاح أو فتيا أو تدريس أو لدين..."[324]. ويعتبر القاضي أبو

[319] الخزاعي، المصدر السابق، ص.528، 529.

[320] المازوني، الدرر، ج2، ورقة. 15/ظ.

[321] العقباني، تحفة الناظر، ص116.

[322] ابن الأزرق، بدائع السلك، ج2، ص.526.

[323] المجاجي، المصدر السابق، ورقة. 20/ظ،21/و.

[324] المازوني، المهذب الرايق، ورقة.192/ظ.

يوسف أن الأرض بمنزلة المال فللإمام أن يجيز من بيت المال من كان له غناء في الإسلام ومن يقوى به على العدو ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم[325]. وجاء في مختصر التونسي أن إقطاعات الأجناد من الأراضي والرباع أرزاق من بيت المال وليست أجرة، ولذلك لا يشترط عمل مقدر ولا أجل وإنما ذلك إعانة لهم، ولا يحل تناوله إلا بما اشترط عليه من التهيؤ للحرب، ولقاء العدو، وإعداد السلاح والعدد، ومتى لم يفعل ذلك حرم عليه، لأن الإمام لم يطلقه له إلاّ بذلك الشرط. ولو أطلق له فوق مايستحقه لم يستحق الزائد، لأن الإمام معزول عن إطلاقه له إذ لا مصلحة فيه، ولمن ظفر به ممن له حق في بيت المال تناوله بإذن الإمام إن كان عدلا، وبغير إذنه إن كان جائرا[326].

وسئل الإمام ابن عرفة عن إقطاع السلطان للأعراب الجبابرة –الذين تابوا وتحولوا الى مرابطين– أراض شاسعة تزيد عن حاجتهم، هل يجوز؟ فأجاب: إن كان إقطاع تمليك فهو جائز، أما إن كان إقطاع انتفاع فلا يجوز إلاّ بقدر حاجتهم[327]. وذكر الشيخ ابن عبد السلام الملياني أن أشياخ المذهب أفتوا فيما كان منها على نظر الإمام وحكم له بأرض العنوة أنها لا تقطع إلاّ فيما كان معمورا منها غير بور، ولا تقطع تمليكا. إلاّ أن اللخمي وابن رشد حكيا قولا بجواز الإقطاع تمليكا، لكن العمل والفتوى والمعروف في المذهب أنها تقطع انتفاعا لا تمليكا[328]. وأفتى الفقيه عبد الرحمن مقلاش في بعض أجوبته بأنه يجوز للخليفة إقطاع أرض العنوة لأحد الفقهاء والصلحاء مفاضلة بينهم، حتى وإن كان السلطان متغلبا أو غير عادل مستندا في ذلك الى ما حكاه الإمام مالك والغزالي[329].

أوقاف السلاطين:طرحت مسألة وقف السلاطين للممتلكات مثل أراضي الفيء جدلا كبيرا بين الفقهاء، وكذا قضية السلف والاعتداء على ملكيات الأوقاف من طرف بعض السلاطين[330]. فقد سئل فقيه الأندلس ابن حمدين عن جواز إرزاق القاضي من وقف السلاطين من أرضين وحوانيت لنوائب المسلمين وأرزاق الجند وإجرائه

---

[325]الخراج، ص.60.

[326]إقطاع السلاطين نوعان: أرزاق وإجارة. الأرزاق من باب الإحسان والمسامحة، والإجارة من باب المعاوضة والمكايسة. يجوز في الأرزاق التغيير، لكن الإجارة لا تتغير، الأجرة تورث لكن الأرزاق لا يورث. أنظر، مختصر الفروق، ص. 240، 241.

[327]المجاجي، المصدر السابق، ورقة. 19/ظ.

[328]نفسه.

[329]المصدر نفسه، ورقة. 19/و.

[330]عبيد بوداود، قراءة في أوقاف مدارس وزاوايا تلمسان في العهد الزياني، مجلة قرطاس للدراسات الحضارية والفكرية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد التجريبي، 2008، ص.28.

مجرى بيت المال، ولم يظهر فيها غصب، فقال بالجواز وتبعه في فتواه الفقيه ابن رشد[331]. وذكر أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم التونسي المالكي أن الملوك فقراء بسبب جناياتهم على المسلمين وجميع ما يتصرفون فيه على غير وجه الشرع دَيْنٌ عليهم، لذلك يتعذر عليهم الوقف والتبرع عند مالك رحمه الله، والثاني الميراث؛ إذ لا ميراث مع الدَين، وإن وقفوا وقفا على مصلحة ونسبوه لأنفسهم معتقدين أنه مالهم بطل الوقف كمن وقف مال غيره معتقدا أنه له، فإذا وقفوا معتقدين أن المال للمسلمين، وأنهم متصرفون بالمصلحة صح ذلك[332].

والفقيه عبد الله العبدوسي يرى هو الآخر بأن الملوك فقراء مدينون بسبب ما احتجروه على المسلمين بتصرفاتهم في أموال بيت المال بالهوى في أبنية الدور الغالية المزخرفة، والمراكب النفيسة، والأطعمة اللذيذة، وإعطاء الأصدقاء والمزاح بالباطل إلى غير ذلك من التصرفات المنهي عنها، فهذه كلها ديون عليهم، فإن وقفوا على أحد لم ينفذ وقفهم وحرم على من وقف عليه تناوله لهذا الوقف، ولهذا يجوز للسلطان الذي يلي من بعده انتزاعه واسترجاعه لبيت المال، وصرفه في مصلحة من مصالح المسلمين على ما أداه إليه اجتهاده. بل لو حبسوا حبسا على جهة من جهات البر والمصالح العامة ونسبوه معتقدين أن المال للمسلمين جاز الوقف، أما أن المال لهم والوقف لهم فلا، وما انتزع من أيديهم عاد إلى بيت المال، ولا يتصرف فيه الإمام إلا على وفق المصلحة العامة[333]. وأفتى الفقيه سعيد العقباني بجواز تحبيس السلاطين إذا كان المحبس فيه خدمة للمصلحة العامة[334].

فالفقهاء الثلاث التونسي والعبدوسي وسعيد العقباني كلهم يرون أن وقف السلاطين على المصلحة العامة جائز، لكن وقفهم على أهل بيتهم وقرابتهم من مال المسلمين لا يجوز.

3-وجوه النفقات:

ذكر الوزان أن مداخيل مملكة تلمسان كانت تبلغ 300ألف أو حتى 400ألف دينار طوال العديد من السنين لما كانت وهران تابعة لتلمسان، ونحو نصف هذا المبلغ كان "...ينفق على الأعراب وحراس المملكة، والباقي لأجور الجند والقادة وكبار موظفي الحاشية، وكان الملك هو أيضا ينفق على قصره وعلى ما يتطلبه تمثيله، لأنه كان كريما مضيافا الى حد كبير، وقد أقمت بحاشيته شهورا أثناء إقاماتي المختلفة بتلمسان..."[335]. وذكر كربخال أن مداخيل جمرك وهران التي كانت تقدر بـ 600ألف ريال يخصص نصفها لنفقة الجنود والنصف الآخر لنفقة قصر

---

[331] ابن رشد، فتاوى ابن رشد، السفر الثالث، ص. 1562،1563.

[332] مختصر الفروق، ص.242.

[333] الونشريسي، المعيار، ج7، ص.308.

[334] الونشريسي، المصدر السابق، ص. 215، 216، عبيد بوداود، المرجع السابق، ص.28.

[335] الحسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص.23.

الأمير، ويدخر الباقي لضروريات الحرب[336]. وعن نفقات السلطان الخاصة يقول كربخال بأن ملوك تلمسان كانوا:"...فيما مضى يعيشون بأبهة كبيرة وكانوا أقدم وأعظم الأمراء بإفريقيا، لا يظهرون إلاّ يوم الجمعة للتوجه الى الجامع..."[337].

وهذه النفقات بالمجمل تماثل ما ذهب إليه الباحث دهينة، الذي قال بأن النفقات تنقسم إلى قسمين: نفقات ضرورية تشمل نفقات العائلة المالكة، الموظفين، الجند، هبات لشخصيات معينة. ونفقات الأشغال العمومية لا تتحمل الدولة منها إلاّ القليل من المالية العامة للدولة[338].

ومن خلال النوازل يظهر أن هناك مصرفين أساسيين لموارد بيت المال مصرف الصدقة ومصرف الفيء[339]. وكان يخصص لكل وجه من وجوه النفقات ضريبة معينة مثل مكس الباب بتنس كان منه راتب القاضي أبي زكريا يحيى المازوني[340]. وترتيب وجوه النفقات حسب السلطان أبي حمو الثاني يكون بالشكل التالي[341]: يبدأ بالأشراف لشرفهم في الحسب، ثم الفقهاء لأنهم مصابيح الدين، بهم تقام الشرائع وتسد الذرائع، ويُعتصَم بهم من البدع والأهواء. ثم أشياخ البلد، والأمناء، وأهل التجارات، وأهل الحرف والصنائع، وأخيرا العامة والدهماء. فكان يتقاضى عمال الدولة وموظفوها رواتب من مال الجباية، من مكوس الأبواب وأموال الجزية والخمس والعشور ومراصد الطرق وتمكيس الصنايع[342]. كذلك الكتاب والصناع وأهل الشهادة والإمامة ينالون جرايات من خزينة الدولة[343].

تتغير وجوه النفقات بحسب الزمان والمكان، ولا يمكن حصرها، فكلما لُبِّيَ شيء منها ظهر شيء آخر[344]، فلا يمكن تقديم حصر فعلي لوجوه النفقات الزيانية، لكن سأحاول جمعها وتصنيفها بحسب ما توفر لي من مادة خبرية.

وعليه يمكن القول أنه تعددت وجوه نفقات السلاطين الزيانيين فكان منها:

- مرتبات الجند والعمال.

---

[336]كربخال، المصدر السابق، ج2، ص.302.

[337]المصدر نفسه، ص.301.

[338]le royaume Abdelouadid ,p.118.

[339]العقباني، تحفة الناظر، ص.116.

[340]المازوني، الدرر، ج2، ورقة.49/و.

[341]أبو حمو الثاني، المصدر السابق، ص.86.

[342]المازوني، المهذب الرايق، ورقة.3/و، المازوني، الدرر، ج2، ورقة.49/و.

[343]ابن مرزوق، المناقب، ص.223، ابن خلدون، بغية الرواد، مج2، ص.161، 201،

[344]أحمد أبو ذروة، الاقتصاد السياسي في مقدمة ابن خلدون، ص.215، 216.

- تسريب الأموال في المخالفين لاستئلافهم، ومنح العطايا للخلصاء، وإعانة الثوار على عروش مناوئيهم من الملوك المجاورين.
- الهبات والصدقات والأوقاف لأهل العلم والمدارس والزوايا، ومساعدة الضعفاء على مواجهة المجاعات.
- معونات مادية لمسلمي الأندلس.
- الإنفاق على الاحتفالات والمواسم وتشييد القصور والعمائر.
- فداء الأسرى.
- كراء السفن.
- ضريبة التبعية لدولة متغلبة في فترات الضعف.

أ- النفقات العسكرية والديبلوماسية:

(أ-**1**)**مرتبات الجند والعمال:**

الجيش الزياني يتكون من عدة مجموعات: المغاربة، وغير المغاربة من مشرقيين وأندلسيين، ومرتزقة نصارى، فجيش يغمراسن(633-681/1236-1283)كان فيه زناتة من مغرواة وتجين، وبني عبد الواد وبني راشد، والأغزاز، والمرتزقة النصارى، حسب تمييز سنة 651هـ/1253م[345]. وقواد جيش أبي حمو الأول وأبي تاشفين الأول كانوا المولى مسامح من العلوج، وموسى بن علي الكردي من المشرق، ويحي بن موسى السنوسي من بني سنوس المغاربة، والعنصر الأكبر من مكونات الجيش الزياني القبائل البربرية والعربية[346]. وكان للزيانيين قوة بحرية تستخدم لمساعدة الأندلسيين، لكنها غير قادرة على رد هجوم نصراني محتمل على سواحلها[347].

اختلف في تقدير عدد جيش يغمراسن بين ألفين من الرجال والفرسان، أو ثلاثة آلاف. ربما هذا الرقم يخص الجند النصارى فقط، فابن عذارى لم يصرح بذلك[348]، لكن ابن الأحمر ذكر أن مماليك يغمراسن كان فيهم خمسمائة من جند النصارى[349]. ومجموع جيش السلطان أبي حمو الثاني(760-791/1359-1389) يقدر بإثني عشر ألف(12000) فارس مرتزق، أي لهم راتب وعطاء في الديوان، حسب تمييز سنة 767هـ/1366م. وبلغ عدد جند القبائل العربية من بني عامر والمعقل والمنبات وغيرهم حسب ذات التمييز ثلاثة آلاف فارس

[345]ابن عذارى، البيان المغرب، قسم الموحدين، ص. 402.

[346]Dhina ,op.cit,p.123.
[347]Ibid,p125.

[348]البيان المغرب، قسم الموحدين، ص. 402.

[349]تاريخ الدولة الزيانية، ص.67.

(3000)فارس[350]، وقيل بلغ عددهم زهاء ثمانية آلاف (8000)فارس[351]. وكانت مرتبات جند قبيل بني عبد الواد عبارة عن: "...فرس مسرج ملجم، ومهماز، وسيف، ورمح، وثلاثة من الذهب، وعشرون برشالة من القمح، وثلاثون من الشعير، على هذا مضت سنته فيهم إلى أن ركبوا من عند آخرهم..."[352]. وكان لجميع فرق الجيش جراية يتسلمها من خزينة الدولة شهريا بحسب مقامه ورتبته[353]، فأقلهم رتبة ينال ثلاثة مثاقيل بالسكة الزيانية[354].

عندما أمر السلطان أبوحمو وزيره عبد الله بن مسلم الزردالي بإخراج المحال لتمهيد الأوطان الشرقية وَرَدِّ عدوان الحفصيين، وحماية تدلس سنة 763هـ/1362م"...أعطى الأجناد المرتبات، وانهالت عليهم البركة..."[355]. فالسلطان يعطي الجنود مرتباتهم عند خروج المحلة للحرب، وما يعطوه ربما هو الذي يطلق عليه مصطلح البركة، أو أن تعبير البركة الذي استخدمه صاحب زهر البستان لا يحمل إلا المدلول اللغوي المعروف.

يظهر من نص حفظه صاحب زهر البستان طريقة دفع المرتب للجنود المرينيين بتلمسان قبل سنة 760هـ/1359م قال:"...وعندما عاين المربي[356]شدة اضطرابهم وإساءتهم في خطابهم وقلة صوابهم أشغلهم بالميز وإحصاء العدد، وتنفيذ المرتب، وإعطاء العدد، وجعل يستيقظهم من الغفلة..."[357]. إذن يقوم السلاطين بالميز وإحصاء العدد، ثم تنفيذ المرتب نقدا، وإعطاء العُدة الحربية. ولا شك أن كل السلاطين كانوا يعملون بهذا الأسلوب على الرغم من سكوت المصادر إلاَّ ما ندر مثل هذا النص.

توزيع العطاء في الجيش يكون على قدر بيتاتهم، وشجاعتهم، وسابقتهم للخدمة واصطناعاتهم، ومحبتهم وانقيادهم، وألفتهم واجتهادهم. أما المماليك فجراياتهم في الرتب مشاهرة، وأرزاقهم من بيت المال مياسرة، جريا على توالي الشهور. أما وقت دفع المرتبات فأصحاب البلاد يحبونها في أوقات معلومة، وذلك بقدر ما يقيم أودهم، ويصلح أهلهم، وولدهم، وخيلهم، وعددهم[358]. ويتكفل السلطان بالإنفاق على أبناء الجند والأعوان الذين ماتوا

---

[350]ابن خلدون، بغية الرواد، مج2، ص.181، 182.

[351]المصدر نفسه، ص.39.

[352]نفسه.

[353]أبو حمو الثاني، المصدر السابق، ص.124، ابن خلدون، المصدر السابق، ص.242.

[354]الحسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص.21.

[355]زهر البستان، ص.209.

[356]يقصد بالمربي سعيد مربي السلطان أبي عنان، تركه مع ابنه المكتفي بتلمسان. أنظر، زهر البستان، ص.41.

[357]المصدر نفسه، ص.43.

[358]ابو حمو الثاني، المصدر السابق، ص.124.

في خدمته وطاعته رزقا يكفيهم[359]. ويتولى ضبط نفقات الجند ديوان يتكون من كتبة يحصون عدد القبائل والشعوب من طبقات الجيش، ويصنفون الرامح والنابل منهم[360].

والتجهز للحروب هو الآخر يحتاج إلى نفقات فثمن شربة الماء حين يدلج الجيش في الصحراء ربع دينار[361]. بالإضافة إلى نفقات الجواسيس الذين يبثونهم في الأعداء[362]. نقل ابن مرزوق الخطيب خبرا عن شيخه أبي العباس بن القطان جاء فيه أن السلطان أبا سعيد عثمان بن يغمراسن(681-1283/703-1304) كان أهدى للسلطان المريني أبي يعقوب جارية رومية وسيمة "...وأجرى لها زرقا يبعثه لها في كل حين على أن تعرفه بالأخبار..."[363].

قد يجهز السلطان جيشين أو أكثر في الوقت نفسه بحسب الحاجة، مما يعني نفقات كبيرة، فالسلطان أبوحمو الأول(707-1308/718-1318) جهز جيشين عظيمين أحدهما لنظر مسعود بن أبي عامر الزياني، والآخر لنظر موسى بن علي الغزي لتمهيد الأوطان الخارجة عن طاعته في الناحية الشرقية. وكان السلطان أبوتاشفين الأول(718-1318/737-1337) قد أمر عامله يحي الجمي بتجهيز جيوش لغزو تونس[364].

وجهز السلطان أبوحمو الثاني سنة 764هـ/1363م محلة قوية وافرة نحو البلاد الشرقية لإخماد ثورة محمد بن أبي سعيد العبد الوادي بجبال جرجرة، وجعل على رأسها وزيره عبد الله بن مسلم الزردالي، وكان "...أمر بإخراج المحال، وإعطاء المرتبات للفرسان الأبطال..."[365]. وجهز هذا السلطان كذلك الأمير المريني علي بن عمر بن عثمان ابن أخ السلطان أبي الحسن المريني لكي يساعده على تولي فاس، ويحدث الفتنة في بلاد بني مرين"...ثم كساه كسوة سلطانية، وأعطاه عطية زيانية..."[366]. وجهز محلته بما تحتاج إليه واتفق أن وصلت حصة الجزائر صحبة علي بن يعلى لما استولى عليها المولى أبو حمو الثاني(760-1359/791-1389) فكان جملة الحصة ثلاثمائة فارس بين مترجل وراكب، وجماعة بني مرين، فجهز بهم الأمير المريني وأرسله إلى بلاده، وكان ذلك لما توفي السلطان المريني أبو سا لم(760-1359/762-1361)[367].

---

[359]المصدر نفسه، ص.113.

[360]ابن خلدون، المصدر السابق، ص.181، 182.

[361]المصدر نفسه، ص.241.

[362]ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص.285.

[363]المصدر نفسه، ص.284.

[364]الآغا بن عودة المزاري، المرجع السابق، ج1، ص.162.

[365]زهر البستان، ص.250.

[366]المصدر نفسه، ص.151.

[367]نفسه.

وقام السلطان أبو مالك عبد الواحد بن أبي حمو الثاني(815-827/1413-1424) بتجهيز الجيوش مع المريني الوافد عليه من الأندلس محمد بن أبي طريق بن أبي عنان المريني يطلب ملك أبيه"...فجهز له الجيوش، وأعطاه الأموال، وآلة الملك، وأرسل معه العمال حتى استولى على فاس وملَكَه في قصته المشهورة"[368]. وفي سنة 825هـ/1422م استجد هذا السلطان الزياني عسكرا[369]. ولا أدري إن كان المقصود بها إصلاح عسكري أو تطعيمه بعناصر أخرى، فعبد الباسط لم يذكر غير هذه الجملة المبهمة.

جاء في مذكرات خير الدين أن السلطان الذي قاوم نفوذ عروج جهز عشرين ألفا من البربر وقدم لهم مختلف أنواع الوعود والإغراءات، والتحقت به قوات إسبانية مكونة من عشرة آلاف جندي، فصار تعداد الجيش 30ألف جندي، وكان أرسل له حاكم وهران الإسباني عشرين ألف دينار[370]. وذكر بروسلار أن السلطان أبا حمو الثالث جاء مع فرقة من الإسبان تقدر بـ 2000 جندي بقيادة دون مارتن أركوط Don Martin de Argote ففتح له أهل تلمسان الباب، وكان تاريخ الأحداث في عام924هـ/ 1518م[371]. لكن أحمد توفيق المدني ذكر أن تعداد جيش أبي حمو الثالث حين هاجمه عروج التركي كان ستة آلاف فارس، وثلاثة آلاف راجل[372]. التباين في تقدير الأرقام واضح بين النصوص الثلاث، وليس لدي نص من الفترة أرجع إليه في هذا الموضوع. وعندما تواجه السلطان عبد الله الثابتي(927- 940/1521- 1534) مع خير الدين بربروس بمازونة كان معه ألفي فارس[373].

وذكر كربخال أن أمير بني زيان الذي عاصره كان فقيرا، لا تكفيه موارد ثلاث سنوات لسنة واحدة من الحرب، وكان لا ينفق على الجنود إلاّ ما دامت الحرب، لذلك لم يكن يصحب معه كثيرا من العربات والأخبية عندما يسير عبر البادية، ولم يكن له سوى ألف ومائتين أو ألف وثلاثمائة فارس لحرسه العادي، وإذا احتاج للقيام بعملية عسكرية دعى رؤساء الأعراب، والجماعات البربرية[374]. مثلا في مقدوره أن يستنفر من إقليم بني راشد عشرين ألف مقاتل عند الاقتضاء، ما بين فارس وراجل متوفرين على عدة جيدة[375].

---

[368] الآغا بن عودة المزاري، المرجع السابق، ص.188.

[369] عبد الباسط، نيل الأمل في ذيل الدول، القسم الرابع من الجزء الأول(821- 840)هـ، ص.123.

[370] مذكرات خير الدين، ص.88.

[371] كتابات شواهد وقبور سلاطين وأمراء بني زيان ، ص.138.

[372] حرب الثلاثمائة سنة بين الجزائر وإسبانيا، ص.172.

[373] مذكرات خير الدين، ص.132.

[374] إفريقيا، ج2، ص.301.

[375] المصدر نفسه، ص.325.

والأعراب من ذوي عبيد الله يصل عددهم إلى أربعة آلاف فارس، كانوا يرحلون في الصيف إلى الشمال قاصدين الاسترزاق لدى ملوك تلمسان بضمهم للجيش مقابل أجور معينة[376]. أما النبلاء والمحاربون الذين يرافقون الملك فكانت لهم عدة امتيازات وإعفاءات مع رواتب حسنة تمكنهم من أن يعيشوا عيشة راضية[377].

(أ-2)مرتبات الجند المرتزقة النصارى:

تحوَّل جماعة من الجند النصارى العاملين في الجيش الموحدي إلى الخدمة في الجيش الزياني سنة 646هـ/1248م[378]، تتكون من ألفي فارس[379]. وفي عام 651هـ/1253م حاول المرتزقة النصارى اغتيال السلطان يغمراسن حين أمر بميز الروم، وقائدهم الكبير يسمى دنجيل، فغدروه وقتلوا من بني عبد الواد جماعة، فأمر بقتلهم واستأصلهم عن آخرهم حسب رواية ابن عذارى[380]. وذكر الأخوين ابن خلدون أن محاولة اغتيال يغمراسن هذه وقعت سنة 652هـ/1254م، فكشف مؤامرتهم، وقضى عليهم جميعا[381].

المصادر العربية تذكر أن يغمراسن مذ أن اكتشف مؤامرة اغتيالهم قام بقتلهم جميعا[382]، ولم يستخدمهم بعد ذلك بنو زيان في جيشهم[383]. لكن الاتفاقيات الموقعة بين الزيانيين والدول المسيحية تبين استمرار خدمتهم في الجيش الزياني، ففي حوالي سنة 1265- 1266م/663هـ استخدمت السلطة الزيانية مرتزقة نصارى قطلان – أراغونيين بقيادة père de vilargut، وفيما بعد بقيادة guillem galceran [384]. وفي موقعة إيسلي بين السلطان يغمراسن وأبي يوسف يعقوب المريني سنة 670هـ/1272م فنيت حامية الجند النصارى العاملين في خدمة يغمراسن، قال الملزوزي عن هذه الحادثة[385](الرجز):

فَحَكَمَتْ في جُنْدِهِ السُيوفُ وجاءَتِ الرومَ بِها الحُتُوفُ

---

[376]المصدر نفسه، ج1، ص.108، ج3، ص.160.

[377]المصدر نفسه، ج2، ص.300.

[378]Dhina,op.cit ,p.60.

[379]ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص.206.

[380]البيان المغرب، قسم الموحدين، ص.402، 403.

[381]يحي بن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص.206، ابن خلدون، العبر، مج7، ص.84، 85.

[382]ذكر الباحث مصطفى نشاط أن فرقة من المرتزقة المسيحيين الذين كانوا يعملون في الجيش العبد الوادي التحقت بالمرينيين بعد التمرد على يغمراسن سنة 652هـ/1254م. أنظر، الارتزاق المسيحي بالدولة المرينية، الغرب الإسلامي والغرب المسيحي خلال القرون الوسطى، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط، المملكة المغربية، 1995، ص.121.

[383]Dhina, op.cit ,p.61.

[384]Giménz soler, Caballeros espanoles en africa y africanos en espana ,extrait de la revue hispanique ,tome12,16,new york,paris,1905- 1907,p.05.

[385]نظم السلوك في الأنبياء والخلفاء والملوك، ص.88.

أَفْنَتْــهُمُ مَـريــن بالصِّــعادِ وقَتْلِهِمُ مِن أعظمِ الجـهادِ

وقال ابن خلدون:"...وهلك عامة عسكر الروم لثباتهم بثبات السلطان، فطحنتهم رحى الحرب، وتقبض على قائدهم بيرنبس، ونجا يغمراسن بن زيان في فله مدافعا دون أهله الى تلمسان..."[386]. وذكر ابن الأحمر أنه هلك فيها "...نحو خمسمائة من الروم الذين كانوا خدامه..."[387]. وجماعة من المرتزقة النصارى كانوا في جيش السلطان المريني أبي يعقوب يوسف(685-706/1286-1307) بقيادة Bernardo Segui دخلوا في خدمة الزيانيين بعد موت السلطان المريني المحاصر لتلمسان[388].

شرط البابا نيكولاس الرابع Nicolas 04 في عام 1290م/689هـ عدم تحول المرتزقة الذين يعملون في تلمسان إلى الإسلام[389]، وكان يحث الجند المسيحيين على التمسك بدينهم، وعدم اعتناق الإسلام، مما يعني اعتراف البابا بهذه الخدمة العسكرية في صفوف جيش الدولة الإسلامية، على أمل أن يجني من هذه الخدمة مزايا لفائدة المسيحية في بلاد المغرب. لكن الكثير من أولئك الجند قد اعتنقوا الإسلام مما جعل أحد ملوك قشتالة يفرض بندا في اتفاقياته مع الزيانيين يتضمن عدم السماح للجاليات المسيحية باعتناق الإسلام[390].

كان على رأس كل فرقة عسكرية نصرانية قائدا يتكفل بشؤون الجند، وحتى التجار المسيحيين، ففي 11يناير 1272م/671هـ عين خايمي الأول(1213-1276/609-674) قائدا، وبعث به إلى تلمسان، وكان لهذا القائد مهام عسكرية تتعلق بالقوات المسيحية، وأخرى مدنية تتعلق بالتجار المسيحيين، وغيرهم من رعايا أراغون، فكان رئيسا للعسكريين والمدنيين المتواجدين في سلطنة تلمسان، وكانت قراراته معتمدة لدى الملك القطلوني خايمي الأول[391]. وكان على رأس الفرقة المسيحية في سنة 679هـ/1281م القائد جوم بيرز Jaumme Perez هجين الملك بيار الثالث الأراغوني Pierre 3[392]. وفي عام 1290م/689هـ كان قائد المرتزقة القطلان – الأراغونيين في الجيش الزياني الفارس رودريقو سانشيز دي بارجيس(Rodrigo Sanchez de Vergays)[393] . وفي خطاب مايو 1293م/جمادى الثاني 692هـ ردا على مقترحات السلطان الزياني أبي سعيد عثمان(681-703/1283-

---

[386] العبر، مج7، ص.218.

[387] تاريخ الدولة الزيانية، ص.67.

[388] Soler,op.cit,p.11.

[389] Dhina,op.cit ,p.61.

[390] عبد العزيز فيلالي، الأقلية المسيحية في تلمسان، ص.194.

[391] ناصر محمد بسيوني كحيل، السياسة الخارجية لدولة بني زيان بالمغرب الأوسط، ص.295.

[392] عبد العزيز فيلالي، المرجع السابق، ص.193.

[393] Dhina,op.cit ,p.61.

1304) لعقد معاهدة صداقة وتعاون بينه وبين العاهل الأراغوني خايمي الثاني(1291-1327/690-727) أبدى هذا الأخير استعداده لإرسال بضائع ومؤن للفرقة العسكرية العاملة في تلمسان، وطلب خايمي الثاني تعيين القائد رودريجو سانشيز دي بيرجايس Rodrigo Sanchez de Vergayc قائدا للقوات العسكرية المسيحية[394].

وبعد نهاية الحصار الطويل أعيد استخدام النصارى في الجيش العبد الوادي في عهد أبي حمو الأول(707-1308/718-1318)، وكان القائد عليهم هو الفارس فيليب دي مورا(Felip de Mora)[395]. وكان موت هذا السلطان على يد الجند المرتزقة الذين في خدمة ولي عهده أبي تاشفين الأول[396].

وفي 1319م /719هـ أرسل خايمي الثاني(1291-1327/690-727) سفيرا عنه الى السلطان أبي تاشفين الأول(718-1318/737-1337) لعقد صلح معه تضمن قضايا منها إرسال فرقة عسكرية مسيحية الى تلمسان[397]. وفي سنوات 1325 – 1330م/ 725-730هـ الفارس Guillem Estrus كان على رأس الجند النصارى الميورقيين في عهد أبي تاشفين الأول[398]. وجاء في رسالة مؤرخة بـ04 رجب 730هـ/14ماي1330م من السلطان أبي تاشفين الأول(718-1318/737-1337) الى الملك ألفونسو الرابع (1327-1336/727-736) أن القائد دون جاقما أخ ألفونسو الرابع ينقل رسالة السلطان أبي تاشفين الى أخيه مع سفراء آخرين هم الشيخ الفارس أبو عمران موسى بن حريز وأبو يعقوب يوسف ابن الحوره[399]. مما يعني أن دون جاقما أخ السلطان ألفونسو كان قائدا للنصارى الأرغونيين ببلاط أبي تاشفين الأول، ساهم في التواصل الديبلوماسي بين الطرفين.

وفي رسالة من السلطان أبي حمو الثاني(760-1359/791-1389) مؤرخة بـ 04ربيع الثاني 761هـ /23فيفري1360م الى دون بيدرو (1336-1387/736-789) جاء ذكر"...قايدنا الكبير المرعى الخطير لدينا المنقطع بالخدمة إلينا جوان برمجلين القطلاني..."[400]. والمرتزقة النصارى في عهد أبي حمو الثاني(760-1359/791-1389) كان يعطى لهم فرس ومرتب في ظل رعي وكرامة بحسب ما جاء في رسالة مؤرخة 23 صفر764 هـ/11ديسمبر1362م من السلطان أبي حمو الثاني الى دون بيدرو[401].

---

[394] رضوان البارودي، دراسات وبحوث في تاريخ وحضارة المغرب والأندلس، ص.19، 20.

[395] Soler,op.cit,p.24,Dufourcq,l'Espagne catalan et le maghreb,p. 472, Dhina,op.cit ,p.61.

[396] التنسي، الدر والعقيان، ص.138.

[397] Tomas garcia figueras, presencia de espana en berberia central y oriental, tremecen- argel-tunez-tripoli,editora nacional, madrid,1943,p.69.

[398] Dhina,op.cit ,p.61.

[399] Alarcon y linares,op.cit,p.186,lettre n 92.

[400] Ibid,p.227,lettre n 111.

[401] Ibid,p.232,233,lettre n 113.

وبالنتيجة عمل في قيادة الجند النصارى بتلمسان عدة قيادات منهم: القائد جوم بريز Perez Jaumme الإبن غير الشرعي للملك بيار الثالث الأراغوني Pierre 03، والفارس فيليب دي مورا filipe de mora، وقائد الفرقة الميورقية ما بين (725- 1325/730- 1330) الفارس غيوم استريس Guillem Estrus الذي لعب أدوارا بالغة الأهمية، وقدم خدمات حربية كبيرة للسلطان الزياني أبي تاشفين الأول(718 -1318/737-1337). وخدم في جيش هذا السلطان أيضا الإبن غير الشرعي للملك جاك الثاني الأراغوني Jaques02، يسمى خايمي الأرغوني "Jaime de Aragon"، وصار يقوم بدور الوسيط الديبلوماسي بين سلطان تلمسان والملك الأراغوني[402]. وكان ملوك أراغون حريصين على تعيين قيادات الجند بأنفسهم، وعزلهم حسب مشيئتهم وكانوا يطالبون في كثير من الأحيان بمد نفوذهم على كامل النصارى العاملين بالمغرب الأوسط مهما كانت جنسياتهم الأوربية، وعقدوا لذلك معاهدات مع سلاطين بني زيان[403].

الجند المرتزقة كانوا يسكنون في حي منفصل خاص بهم يعرف بربض النصارى، وكانوا مرفوقين بنسائهم وأولادهم[404]. معفيين من جميع الضرائب والرسوم الجمركية، ويخضعون لسلطة قوادهم القضائية[405]. كانوا يتمتعون بآداء شعائرهم الدينية، لهم كنائسهم ومقابرهم الخاصة، وكان منهم من له أملاك خاصة[406].

مرتبات الجند النصارى في الدولة الحفصية كانت تستخلص من قبالة الخمور[407]. وفي الدولة المرينية كانت تدفع لهم من ضرائب فوائد المروس[408]. أما بالنسبة للزيانيين فلا يتوفر نص يبين مصدر مرتباتهم، كل ما نعرفه هو أن أبا حمو الثاني خصص لهم جرايات حفيلة، وأرزاق من بيت المال شهريا[409].

وفيما تعلق بمقدار رواتبهم[410]فقد جاء في نص الاتفاقية الموقعة سنة 1286م/685هـ بين السلطان أبي سعيد عثمان بن يغمراسن(681-1283/703-1304) والملك ألفونسو(1285-1291-684/690-690) بأن السلطان

[402]Soler, op.cit,p.25,38, Dhina,op.cit,p.61

[403]عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص.188، 189.

[404]عبد العزيز فيلالي، الأقلية المسيحية في تلمسان، ص.195.

[405]فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص.188، 189.

[406]عبد العزيز فيلالي، الأقلية المسيحية في تلمسان، ص.195.

[407]مصطفى نشاط، جنوة وبلاد المغرب، ص. 126.

[408]ابن مرزوق، المسند، ص.282.

[409]أبو حمو الثاني، المصدر السابق، ص.124.

[410]في الدولة الحفصية كان المرتزق يتلقى بين 3 و 8دنانير ذهبية يوميا. وفي الدولة المرينية ذكر ابن مرزوق أن رواتبهم من الخمسين دينارا من الذهب إلى خمسة دنانير ذهبا في كل شهر غالبا، وبناء على اتفاقية 702هـ/1303م كان الجندي الأراغوني يتقاضى

الزياني يعطي للقائد (Alcayt)الذي يرسله ملك أراغون مبلغا قدره 80 Besants فضة لليوم الواحد، ويعطي لكل فارس من جماعة القائد 25 Deniers، لكل حامل سلاح 15 Deniers، ولكل قذاف على الحصان 15 Deniers، بمقدار 01 دينار ذهبي لـ 08 Besants. ويوفر لهم في أثناء العمليات الجمال، الحمار، والعلف لحيواناتهم، ويوفر حصان لكل فارس، ويعوض ما يفقد من أحصنة في أثناء آداء المهام، ويوفر للقائد أحصنة له ولمنزله، ومساكن لإقامتهم. ويعطي للقس الذي يعينه القائد أجر فارس. وإذا أراد القائد مغادرة مملكة تلمسان عند انتهاء مهامه يُسرح بكل أمان مع من أراد المغادرة معه. وإذا أراد أفراد الفرقة العسكرية المسيحية شراء أغراضهم وحوائجهم في مملكة تلمسان، باستثناء ما يشترى للتجارة يكونون أحرارا، ولا يدفعون ضرائب، مع ضمان الأمان لهم دون عائق، وعلى سلطان تلمسان أن يزود القائد بالمؤونة وما يحتاج إليه ومن معه من الرجال حتى يتحولوا، ويرسل لهم مبلغ من المال[411]. وفي حالة ما إذا كان في حاجة ضرورية لاستبدالهم عليه أن يقوم بإرسال المواد التموينية والأموال على متن سفينة تلمسانية لإحضار غيرهم[412].

وذكر صاحب زهر البستان حين تحدث عن وصول ابن عم الفنش من بلنسية في عام 764هـ/1363م ومعه عشرين فارسا مسيحيا برسم خدمة السلطان أبي حمو الثاني أنه"...أكرم نزله، وبلغه فيما يريد أمله، قدمه على كافة المفشيين، ومكنه أتمَّ تمكين، أجرى له من المرتب ثلاثين دينارا من الذهب العين في كل شهر يسارا..."[413]. فهذا النص يبين أن مرتب قائد أولئك الجند النصارى هو ثلاثين دينار من الذهب العين شهريا، ولانعرف راتب الجندي منهم. لكن ديفورك ذكر أن القطلاني في الجيش المغربي كان يأخذ في الأقل واحد بيزنتBesant فضة في اليوم، وللفارس الضعف بمعنى 3 و6 Sous برشلوني لليوم. والجندي المرتزق في الدولة الحفصية يحصل كل شهر على 40Besants فضة[414]، وقائد الميليشيا يحصل 10دينار ذهبي في اليوم[415]. وذكر ديفورك أن راتب القائد كان 2400بيزنت فضي أي ما يعادل 480دينار ذهبي شهريا، حيث كان الدينار الذهبي يساوي خمسة بيزنت فضي، أي 16دينار ذهب يوميا[416].

من السلطان المريني أبي يعقوب 60دينارا ذهبيا. وحسب اتفاقية 703هـ/1304م يدفع المرينيون لأراغون مبلغ مجمله 10آلاف دينار ذهبي عن خدمة المرتزقة. أنظر، ابن مرزوق، المصدر السابق، ص.282، مصطفى نشاط، الارتزاق المسيحي بالدولة المرينية، ص. 121،130، جنوة وبلاد المغرب، ص.125، 126.

[411]Dhina,op.cit ,p. 207,208.

[412]ناصر محمد بسيوني كحيل، المرجع السابق، ص.297.

[413]زهر البستان، ص.260.

[414]Dufourcq,prix et niveaux de vie ,p.506,507.

[415]Ibid ,p.509.

[416]Ibid ,p.151,323.

وجد ملوك النصارى، خاصة العاهل الأراغوني، فائدة كبيرة في وجود الفرق العسكرية المسيحية في خدمة الدولة الزيانية وغيرها لأنه كان يأخذ ضرائب غير مباشرة عن رواتبهم[417]، أي" tribut indirect "[418]. كما كان الجند بدورهم يقدمون جزءا من رواتبهم للخزينة الأراغونية[419]. وقد جاء في الاتفاقية الموقعة سنة 1286م/685هـ بين السلطان أبي سعيد عثمان بن يغمراسن (681-703/1283-1304) والملك ألفونسو(1285-1291/684-690) أن يدفع سلطان تلمسان 05 آلاف دينار قيمة ما يجب من الضرائب التي كان يجب أن يدفعها للملك الأراغوني Pierre عن طريق القائد Pèrez[420]. ولا يُعرف إن كان هذا المبلغ هو مقدار الفوائد المحصلة من عمل الفرقة العسكرية المسيحية بتلمسان لفائدة ملك أراغون، أم أن الأمر يتعلق بما يُعرف بالجزية، أو هي مخلفات فوائد التجارة الأراغونية بموانئ الدولة الزيانية وفنادقها.

وكان حاكم ميورقة هو الآخر يحقق أرباحا من فوائد خدمات الميليشيا المسيحية في الدول الإسلامية، مثلا في عام 1339م/739هـ حصَّل10.640 Sous في العام، وهو أقل بسبع مرات من أجر قائد المليشيا في المغرب[421].

(أ-3)الإقطاعات السلطانية للجند:

يُقطِع السلاطين للجند من أرض المخزن ما يستغلون عائده لفائدتهم[422] ، كوسيلة لتنويع النفقات، وحتى لا يكون التركيز فقط على الرواتب النقدية، فيقل بذلك حجم النفقات من النقود التي مصدرها الضرائب، مما يقلل نوعا ما من الضغط المالي الذي يدفع السلطان الى استحداث ضرائب من أجل توفير أجور الجند، وكثيرا ما كانت تندلع ثورات الجند بسبب قطع مرتباتهم. ويقطع السلطان الأرض لعسكره بغرض ربط ولائهم بالدولة أيضا.

السلطان أبوحمو الثاني(760-791/1359-1389) نَظَمَ"...أولاد سلامة في جنده، وأثبتهم في ديوانه، وأقطعهم القصبات من نواحي تلمسان في عطائهم، وهم على ذلك لهذا العهد..."[423]. وأقطع القلعة وبني يدللتن لأولاد عريف، ثم أقطعهم بني مادون، ثم منداس[424]. وكان أبو حمو الثاني يختبر قطائع جنده وأموالهم[425].

---

[417]برنشفيك، المرجع السابق، ج1، ص.475.

[418]Dhina,op.cit ,p.61.

[419]عبد العزيز فيلالي، الأقلية المسيحية في تلمسان، ص.194.

[420]Dhina,op.cit,p.206.

[421]Dufourcq,op.cit ,p.509.

[422]سئل الفقيه حمو الشريف عن أرض المخزن يقطعها السلطان لبعض أجناده إمتاعا فيأتي من يغرسها بغير إذن الإمام، فيفرض عليها مغرم النصف إلا ثمنا. أنظر، المازوني، الدرر، ج2، ورقة. 44/و.

[423]ابن خلدون، العبر، مج7، ص.194.

[424]نفسه.

[425]أبو حمو الثاني، المصدر السابق، ص.86.

أفتى أبو الفضل العقباني بجواز إقطاعات السلاطين، وفي هذا قال:"...الذي عليه رأيت عن أيمة المسلمين يتصرفون في ذلك تصرف الأخذ بجواز الإقطاع في أرض مغربنا، وأنها افتتحت بعد عمر فلم يكن من وقفها...فغراسة أيمتنا صحيحة وتامة إن شاء الله لا سبيل لأحد إلى نقضها..."[426]. فالسلطان يُقطِع الأرض للجند من عرب وغيرهم إقطاع إمتاع، ينقطع بنقل الإمام ذلك عنه إلى غيره أو بموت المعطى[427]. ونقل المجاجي الخلاف بين الفقهاء حول إقطاع الانتفاع أو التمليك، ثم قال معلقا:"...والذي جرى به العمل عندنا، وأفتى به شيخنا الإمام وغيره أن أرض الظهاير التي ذكرت وصفها أنها تقطع إمتاعا لا تمليكا..."[428].

قد يكري الجنود المقطَع لهم الأراضي للحراثين مقابل مبلغ معين، وفي هذا سئل عبد الرحمن الوغليسي مفتي تدلس عن جندي يخدم السلطان فيعطي له أرضا يأخذ كراءها ممن يحرثها، والأرض أرض عنوة، فيكريها بدينار معلومة يأخذها في وقت معتاد، وعندهم إما في زمان الربيع أو في زمان الصيف. وقد يعمد الجندي إلى عقد شركة مع الحراث بحيث يشاركه في حرث الأرض على أن يقتطع الحراث نصيب الجندي في الزريعة من ثمن الكراء[429].

إذن جرت عادة السلاطين الزيانيين إقطاع الأرضين للجنود من عرب وغيرهم إقطاع انتفاع، فيعمدون الى أخذ كرائها ممن يخدمها من الفلاحين، أو أنهم يشتركون مع الفلاحين في عمل الأرض. كما وجد أن أرض المخزن يقطعها السلطان لبعض أجناده إمتاعا فيأتي من يغرسها بغير إذن الإمام، فيفرض عليها مغرم النصف إلاّ ثمنا.

(أ-4)تسريب الأموال في المخالفين لاستئلافهم، ومنح العطايا للخلصاء وإعانة الثوار:

ظهرت هذه السياسة بشكل جلي في عهد السلطان أبي حمو الثاني(760-791/1359-1389) وابنه أبي تاشفين الثاني(791-796/1389-1394)، إذ تخبرنا المصادر عن عديد المواقف فيها السلطان يجزل العطاء للقبائل مكافأة لها عن إخلاصها أو استئلافا لها، وكذا إيواء المناوئين للسلاطين المجاورين. ففي سنة 760هـ/1359م أجزل السلطان أبوحمو الثاني العطاء للعرب العامرية والمعقلية وأغدق عليهم الأموال لقاء مساعدتهم له على استعادة عرش أجداده[430]. وفي سنة 763هـ/1362م أرسل صاحب أشغاله أبا زيد عبد الرحمن بن مخلوف الشامي بالمال إلى بني عامر ليستألفهم دون خالد بن عامر المناوئ له[431]. وفي سنة 768هـ/1367م

[426]المازوني، المصدر السابق، ورقة.43/ظ.

[427]المصدر نفسه، ورقة. 45/و.

[428]أحكام المغارسة، ورقة.20/و.

[429]المازوني، المصدر السابق، ورقة. 24/ظ.

[430]يحيى بن خلدون، بغية الرواد، مج2، ص.39.

[431]المصدر نفسه، ص.113.

استقدم أشياخ زغبة وأنعم عليهم"...بالمال العديد والبلاد العزيزة تأليفا لقلوبهم وطيبا لرضاها..."[432]. وفي سنة 769هـ/ 1368م استقدم عرب رياح من بسكرة وكساهم وأعطى جميعهم ثلاثة آلاف من الذهب العين، وصرفهم مأمورين بمضايقة عرب حصين، وكذلك فعل مع عرب المسيلة[433]. وعرب أولاد سباع بن يحيى من الدواودة "...بذل فيهم العطاء ليجتمعوا إليه..."[434]. وفي سنة 776هـ/1374م استقبل أميرا من أبناء البيت الحفصي وخلع عليه "...ما شئت من مراكب فارهة، وعدد حالية، وقمص مفوفة، وبدر موزونة ومعدودة، وسوغه الطبل والبند، **ومجبى مدينة تدلس** لنفقته حتى يفتح الله عليه بلده..."[435]. فتخصيص مجبى مدينة تدلس لإعانة الثائر الحفصي يبين حجم نفقة السلطان أبي حمو الثاني على مثل هذه القضايا. كذلك فعل مع أبناء علي أخ السلطان أبي الحسن المريني، نزلوا عليه من الأندلس للمطالبة بالعرش المريني ضد الوزير عمر بن عبد الله المتغلب على السلطة آنذاك"...فحملهم وحباهم وخلع عليهم، وأعان صاحبهم بموئل قرى ومكارمة..."[436].

والسلطان أبو تاشفين الثاني(791-796/1389-1394) كذلك سلك السياسة نفسها، فقد سرّب الأموال في العرب الملتفين حول غريمه الأمير أبي زيان بن أبي حمو الثاني، فافترقوا عنه وخرج إليه أبو تاشفين فهزمه سنة 792هـ/1390م[437]. والسلطان محمد بن أبي حمو الثاني(803-814/1401-1412) دفع للأمير أبي عبد الله الحفصي الذي ثار على السلطان الحفصي أبي فارس(796-837/1394-1434) حوالي عام 810هـ/1408م "...ثلاثة آلاف دينار، وكتب له بسبعة آلاف دينار على مسعود الصغير متولي الجزائر، وقاد إليه خمسة وعشرين فرسا من خيل الطواحين، وفرسا مسرجا لركوبه هو...ومعه ابن وزير أبي حمو المعروف بمحمد بن عبد الله الزردالي وعبد الله بن محمد الثيغريني من مشايخ بني عبد الواد وغيرهم، حتى كانوا ألفي فارس..."[438].

لاشك أن هذه التدابير كانت تزيد في حجم النفقات العامة، وما لجأ إليها هؤلاء السلاطين إلاّ لتأمين عروشهم بإثارة القلاقل والمشاكل لدى خصومهم من المرينيين أو الحفصيين ليشغلوهم عن غزوهم كما اعتادوا دائما.

---

[432]المصدر نفسه، ص.195.

[433]المصدر نفسه، ص.201، 239.

[434]عبد الرحمن بن خلدون، التعريف، ص.136.

[435]يحيى ابن خلدون، بغية الرواد، مج2، ص.326، 327.

[436]ابن الخطيب، نفاضة الجراب في علالة الاغتراب، ص.301.

[437]ابن خلدون، العبر، مج7، ص.175.

[438]المقريزي، المصدر السابق، مج3، ص.240.

(أ-5)هدايا السفراء:

ذكر صاحب زهر البستان مراسلة بين السلطان المريني أبي سالم(760-762/1359-1361) والسلطان أبي حمو الثاني(760-791/1359-1389) سنة 762هـ/1361م لعقد الصلح بينهما، "...ولما انقضى مجلس الرسول المذكور، أمر له بكسوة سنية وأعطاه من الذهب ما بلغه الأمنية..."[439]. وكذلك أرسل السلطان أبوحمو الثاني هدية سنية مع ولده الأمير أبي تاشفين إلى السلطان أبي سالم المريني، وكان"...جهز له مائة حصان من العتاق، وما يرافقها من الذخائر والأعلاق..."[440]. وحينما جاء إلى السلطان أبي حمو الثاني سفير السلطان أبي زيان محمد المريني(763-767/1362-1366) ليعقد صلحا معه سنة 763هـ/1362م"...أمر له المولى أبوحمو بكسوة سنية، ووصله بجائزة من المال مرضية..."[441]. وأرسل إليه السلطان المريني نفسه رسولين آخرين فأتحفهما"...بكسوتين سنيتين، وبما أرضاهما من العين، فارتحلا بعد ثمانية أيام إلى سلطانهما..."[442]. وأرسل أبوحمو الثاني هدية سنية مع يوسف الذي أوصل عروسه ابنة أبي تاشفين الأول من فاس سنة 764هـ/1363م[443].

وفي سنة 800هـ/1398م قدَّم رسول تلمسان عن السلطان أبي زيان محمد(796-801/1394-1399)أربعة وعشرين فرسا مسرجة ملجمة، وبغلتين، وأربعة وعشرين سيفا بحلية من الذهب، وأربعة عشر مهمازا من ذهب، وكثيرا من القماش وغيره لسلطان مصر الظاهر برقوق(784-801/1382-1399)[444].

ب- أرزاق العمال والقضاة والخطباء:

كانوا يأخذون أرزاقهم في عصر المازوني موسى بن عيسى من الجزية والعشور والخمس[445]. وأبو زكريا يحي المازوني لما ولي قضاء مدينة تنس كان مرتبه من مكس الباب[446].

وقد حثَّ الفقيه موسى بن عيسى المازوني على أن يكون مرتب القاضي"...من الحلال لا من المأخوذ ظلما وعدوانا كأبواب المدن ومراصد الطرق وتمكيس الصنائع وشبهها..."[447]. ونصح السلطان بأن يشرف منزلة

---

[439] زهر البستان، ص.132.

[440] المصدر نفسه، ص.132، 133.

[441] المصدر نفسه، ص.182.

[442] المصدر نفسه، ص.183.

[443] المصدر نفسه، ص.249.

[444] المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج5، ص.415.

[445] المازوني، المهذب الرايق، ورقة.3/و.

[446] المازوني، الدرر، ج2، ورقة. 49/و،ظ، الونشريسي، المعيار، ج6، ص.152.

[447] المهذب الرايق، ورقة.3/و.

القاضي، وأن "...يرزقه وكُتّابَهُ والأعوان المتصرفين بين يديه من بيت المال، ويجب أن يبحث عن أحوال قضاته وسائر عماله..."[448].

ج- البناء والتشييد:

كان سلاطين بني زيان يعتنون بتشييد القصور والعمائر خاصة في عهد السلطانين أبي حمو الأول(707-1308/718-1318) وأبي تاشفين الأول(718-1318/737-1337)[449]. اهتموا بعمارة عاصمتهم التي نُظِّمَت ساحاتها وأزقتها على نسق جميل جدا، ودكاكين صناعها وتجارها مرتبة على غرار ما هو بفاس. وكان بها أسوار جميلة شاهقة محصنة تحصينا جيدا ببروج[450]. ولها حصون كثيرة، مما يعبر عن حالة العسكرة[451] بالمنطقة[452]. قال ابن الجزري:"...وهذا البلد عليه سبع خنادق وسبعة أسوار.."[453]. ووصف القلقشندي تلمسان بأنها"...كثيرة المرافق، ولها حصون كثيرة..."[454].

فقد شيد السلطان أبو حمو الأول(707-1308/718-1318) حين ذهب لمحاصرة الثائر عليه راشد بن راشد المغراوي بوادي تمهل قصرا يُعرف باسمه أي قصر أبي حمو[455]. والسلطان أبو تاشفين الأول يوصف بأنه كان مولعا بالبناء، قال عنه ابن عودة المزاري:"....وتولع بتبييض الدور، وبنى القصور...وأمر قائده موسى بن علي ببناء مدينة على وادي بجاية فبنيت في أربعين يوما، وسماها تمزريت الشرقية..."[456]. وكان ذلك سنة 726هـ/1326م قال ابن خلدون: أمر"...ببناء مدينة تامزيزدكت على وادي بجاية بمكان سوق الخميس، فتمت لأربعين يوما، وأنزل بها عسكرا يناهز ثلاثة آلاف، وشحنها بالأقوات حيث أمر جميع عماله ببلاد المغرب الأوسط بنقل الحبوب إليها..."[457]. وولى عليها عيسى بن مزروع من مشيخة بني عبد الوادي، وعززه بالجيش، وأمره ببناء حصن أقرب

---

[448]قلادة التسجيلات والعقود، ورقة.145/ظ.

[449]ابن خلدون، العبر، مج7، ص.170.

[450]كربخال، المصدر السابق، ج2، ص.298، 299.

[451]العسكر الجيش الكثير، مأخوذ من العسكرة، والعسكرة تعني الشدة، وهي كلمة فارسية معربة. أنظر، الغبريني، مسارح الأنظار ومتنزه الأفكار في حدائق الأزهار، ورقة.87/و.

[452]العمري، مسالك الأبصار، ص.135.

[453]تاريخ حوادث الزمان، ج3، ص.1018.

[454]صبح الأعشى، ج5، ص.145.

[455]الآغا بن عودة المزاري، المرجع السابق، ج1، ص.162.

[456]نفسه.

[457]العبر، مج7، ص.128.

إلى بجاية من تامزيزدكت فبناه في المحل المسمى بالياقوتة من أعلى واد قبالة بجاية سمي ذلك الحصن بتيدكالت[458].

وأمر السلطان أبوحمو الثاني ببناء مدرسة تخليدا لذكرى والده أبي يعقوب يوسف(ت763هـ/1362م)"...فأقيمت مدرسة مليحة البناء، واسعة الفناء، بنيت بضروب الصناعات...فيالها من بنية ما أبهجها وأشكلها وأحسنها شكلا وأجملها، أقامها في اليسير من الشهور والأيام، لا يقدر غيره عليها في الكثير من الأعوام، وأوقف لها الكثير من الأوقاف، وأجرى للطلبة فيها المرتب على أصناف..."[459].

والسلطان محمد بن أبي ثابت المتوكل(866-877/1462-1473) عمل على تحصين تلمسان، وتفقد أسوارها لتوقع حصار السلطان الحفصي له، فبنى سنة 870هـ/1466م برجا عظيما على أحد أبواب تلمسان، وفي سنة 871هـ/1467م حصَّن تلمسان، وأخرج منها ذخائره وحريمه الى حصن بجبل بني شغل لما توقع حصار صاحب تونس له[460]. إن حشد الجيوش وشحن الحصون بالأقوات ثم وقوعها نهبا للسلطان المعادي سيرهق خزينة الدولة، لكن يظهر أن حالة العسكرة هذه كانت تفرضها الظروف السياسية والعسكرية المحيطة بالزيانيين.

وعزم أمراء بني زيان على أن يبنوا مرسا جديدا بأرزيو إضافة الى المرسى القديم[461]. ورام عمال الجبايات بوهران إدخال الماء إليها، لأن أهل وهران كانوا يعانون من قلة الماء[462]. وهذين المشروعين يبينان اهتمام عمال الجبايات بالمشاريع الإنمائية الاقتصادية التي تدر أرباحا جبائية، رغم أن هذين النصين يعبران عن مشروع فقط، إذ لم يتجسد على أرض الواقع، أما ما تم تجسيده فلم أعثر على نصوص تخص النفقات الاقتصادية الإنمائية.

د- النفقات الاجتماعية:

هل كان السلاطين يعنون بالخدمات الاجتماعية، أم أن الأمر متروك كما هو متعارف لمؤسسة الأوقاف؟

(د-1)النفقة على آل البيت:

كان شريف العلماء وعالم الشرفاء أبو عبد الله الشريف التلمساني مبجلا ومعظما لدى السلطان أبي حمو الثاني(760-791/1359-1389)، درّس التفسير بالمدرسة اليعقوبية التي بناها السلطان على شرف والده، وحضر السلطان ختمه تفسير كتاب الله، وأطعم الناس، وأقام احتفالا بالمناسبة، فكان موسما عظيما[463]. بل

---

[458]أبو عبد الله الأعرج، المرجع السابق، ص.121، 122.

[459]زهر البستان، ص.225.

[460]عبد الباسط، نيل الأمل في ذيل الدول، القسم السادس من الجزء الثاني(861- 875)هـ، ص.237،267.

[461]كربخال، إفريقيا، ج2، ص.349.

[462]ابن صعد، النجم الثاقب، ص.66.

[463]الآغا بن عودة، المرجع السابق، ج1، ص.183.

صاهره بأن زوجه ابنته. لكن الأشراف في عهد السلطان المعاصر لابن مرزوق الحفيد[464] كانوا فقراء، ولم ينفق عليهم من بيت مال المسلمين بما يليق بحقهم، فالخلفاء"...قصروا في هذا الزمان في حقوقهم، ونظام بيت المال وصرف ماله على مستحقه فسد..."[465].

(د-2)النفقة على أهل العلم والأدب والعناية بالصالحين والمرابطين:

السلطان يغمراسن بن زيان(633-1236/681-1283) كان شديد الاعتناء بالطلبة وأهل العلم، يستقدمهم إلى بلده، وينفق عليهم أموالا جزيلة، ويقطعهم أراضٍ لاستغلال منافعها[466].كذلك السلطان أبوحمو الأول(707-1308/718-1318) كان محبا في العلماء يبني على شرفهم المدارس، ويوسع لهم الجراية[467]. وقد شيد مدرسة غاية في الحسن هي مدرسة ابني الإمام الفقيهين الجليلين سماها باسمهما[468].

والسلطان أبوتاشفين الأول(718-1318/737-1337) كان له بالعلم وأهله احتفال، وأن أهل العلم كانوا منه بمحل تهمم واهتبال[469]، من ذلك عنايته بالفقيه العالم أبي العباس أحمد بن عمران البجائي لما وفد على تلمسان تاجرا رفع عنه كلفة مغرمه، ومغرم من جاء معه، وأعطاه زيادة على ذلك مائتي دينار ذهبية[470]. و لما وفد عليه الفقيه العالم أبا موسى عمران المشدالي أعرف أهل عصره بمذهب مالك"...أكرم نزله وأدام المبرة به والحفاية بجانبه وولاه التدريس بمدرسته الجديدة..."[471]. وكان الفقيه أبو زيد عبد الرحمن بن زاغ من كبار بيتات تلمسان شغل خطة الشهادة والإمامة في زمن السلطان أبي تاشفين الأول، وكان له"...رزق يجري عليه من المخزن..."[472].

والسلطان أبوحمو الثاني(760-1359/791-1389) كان معتنيا هو الآخر بالعلماء والشعراء، يغدق عليهم الأموال، فقد أحسن إلى أحدهم بأن أعطاه "...حصان من عتاق الخيل أشهب وثلاثين من الذهب العين وكسوة

---

[464]توفي هذا الفقيه سنة 842هـ/1439م، فهو معاصر للسلطان أبي مالك عبد الواحد(815-1413/827-1424)، والسلطان أبي العباس أحمد العاقل(833- 1430/866-1462).أنظر، زمباور، المرجع السابق، ص.119.

[465]الونشريسي، المعيار، ج01، ص.395.

[466]التنسي، المصدر السابق، ص.126.

[467] المصدر نفسه، ص.139.

[468]الآغا بن عودة، المرجع السابق، ص.162.

[469]نفسه.

[470]الشاطبي، الإفادات والإنشادات، ص.103، التنسي، المصدر السابق، ص.142، المقري، الروض المعطار، ورقة.145، الآغا بن عودة، المرجع السابق، ص.163.

[471]التنسي، المصدر السابق، ص.141.

[472]ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص.223.

حسنة..."[473]. ومن مظاهر عنايته برجال العلم احتفاؤه بالفقيه الخطيب أبي عبد الله بن مرزوق حين وفد عليه في عام 764هـ/1363م، وكان خطب بالمولى أبي حمو الثاني خطبة بليغة بارعة، مدح فيها السلطان وذكر صنائعه "...فكساه كسوة سنية وأعطاه عطية مولوية، ولم يزل يتعاهد بساطه الكريم ويواليه بالرعي والتكليم إلى أن سار لبيت الله الحرام لزيارة النبي عليه السلام..."[474]. وقد نوّه السلطان أبوحمو الثاني بضرورة الإنفاق على العلماء والصالحين، وبذل التحريرات للمرابطين، وتشييد معالم العلم من مدارس وغيرها[475].

ونفق في عهد السلطان أبي مالك عبد الواحد(815-827/1413-1424)"...سوق الأدب، وجاء بنوه إليه ينسلون من كل حدب، فينقلبون بخير الحقائب، ظافرين بجزيل الرغائب..."[476]. وقد سأل الشيخ محمد بن العباس السلطان في عصره في أن يكتب لأحمد بن محمد بن زكري بيتا في المدرسة فكتب له بيتا، وصار ابن زكري من أشهر فقهاء تلمسان انتهت إليه فيها رئاسة الفتوى[477].

والى جانب الأرزاق التي يعطونها لهم من بيت المال كانوا يقطعونهم أراض كوسيلة لتنويع النفقات، حيث ذكر ابن مرزوق أن السلطان يغمراسن أقطع مدشر تيرشت[478] للفقيه أبي اسحاق التنسي. ثم انتقلت ملكية هذا المدشر لورثة أبناء الإمام إقطاعا في عهد ابن مرزوق الخطيب، وهذا المدشر من الأملاك المختصة بجانب المخزن، وليس فيه مملوكا إلاّ الرقعة التي اشتراها الفقيه أبو اسحاق التنسي[479].

التحريرات للمرابطين:

سئل الفقيه أبو علي منصور بن علي الزواوي من فقهاء تلمسان عن مسألة ما يحرره الإمام للزوايا وأبناء الصالحين بقصد التبرك وعمارتها والقيام بقاصدها، حيث يحرر السلطان ظهيرا بإعفاء ذرية الرجل الصالح من الوظائف المخزنية والمغارم السلطانية. فأجاب:"...يكون كالمال الموقوف، فيقسمونه على المفاضلة في الدين والقيام بأحوال الزاوية المذكورة قسمة انتفاع لا قسمة تمليك، لأن مقصود السلاطين عرفا وعادة بذلك التحرير التبرك بذلك الشيخ وبذريته ومقامه، فلا يخرج من ذلك التحرير إلا الفاسق المعلن بفسقه، وهذا مما يقصده الملوك عادة

[473] ابن خلدون، بغية الرواد، مج2، ص.122.

[474] زهر البستان، ص.260.

[475] أبو حمو الثاني، المصدر السابق، ص.164.

[476] الآغا بن عودة، المرجع السابق، ص.188.

[477] ابن مريم، المصدر السابق، ص.39، 40.

[478] هو مدشر بمقربة من الحنايا على أميال من تلمسان،كان في أيام الموحدين للفتيان، وهو من الأملاك المختصة بجانب المخزن أنظر، ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص.280.

[479] نفسه.

من التحرير لأولاد المرابطين والصالحين، فلا تصح لذلك حيازة لتجدد المستحقين، وسقوط حق الميتين"[480].

وسئل الفقيه أبوعبد الله نزيل تلمسان عن جماعة من ذرية رجل صالح حرر لهم عشرة أزواج من أرض المخزن بسبب صلاح أبيهم، فأجاب بالجواب نفسه[481]. وقد جاء في وثيقة تحبيس على الولي الصوفي طيفور من بلاد تنس أن السلطان الزياني أبا عبد الله محمد الثاني الواثق بن موسى الزياني(803-814هـ/1401-1412م) أعفى هذا الولي وذريته من الوظائف المخزنية وأعطاه منفعة قطعة أرض في عمالة تنس سنة 811هـ/1409م. ونص الوثيقة هو الآتي:"...ويصرف عنه كل يد عادية في تلك البلاد حسبما كان عليه تاركا عليه كل الوظائف المخزنية التي يطالب بها غيره وكل ماهو مقرر عند القواد والعمال ولايطالب بشيء من المطالب هو وقرابته وأولاده لمكانته عند الله واحترامه ولايبدع عليه شيء من ذلك قل أو جل وأن يزجر عنه كلما يعدو عليه نصره الله من عامل وجار وجبار مجاور له في الأرض موجبا عليه نصره الله من القواد والعمال المتولين بتنس وكل من تعلق به من خماسة ويكون ذلك نصرة لله ويكون ذلك من أرجح الأعمال يوم لاينفع مال ولابنون حاز السيد المذكور جميع ما في المسطور من العقار وحازه حوزا شرعي بمعاينة الأمين كيواد وسلم له في ذلك أتم التسليم وملكه دون بيت المال وحل في ذلك محله بحيث لا سبيل لبيت المال معقبا مؤبدا الى أن يرث الله الأرض ومن عليها فمن بدل أو غير فالله حسيبه وذلك على سبيل الأحباس من غير تبديل ولا تغيير لمن بعده من الولات وغيرهم وشهد على ذلك الامر المذكور بتاريخ احدى عشر وثمانمائة أوايل شعبان العربي العدل...."[482].

نستنتج مما تقدم أنه جرت عادة السلاطين الزيانيين إقطاع الأرضين وتحبيسها على العلماء والصلحاء وذرياتهم بقصد التبرك، وهو ما تثبته الوثيقة أعلاه.

(د-3)الاحتفالات والأعراس والمواسم:

كان سلاطين بني زيان يعتنون بركب الحج[483]، وباحتفالات المولد النبوي الشريف، فكان لا يمر عام إلا ويقيم السلطان أبوحمو الثاني(760-791/1359-1389)حفلا بهيجا يجري فيه إنفاق الأموال الوافرة[484]. وكان يحث ابنه على الاعتناء باحياء ليلة المولد النبوي الشريف، قال له:"...واتبع آثارنا في القيام بليلة مولد النبي عليه السلام، واستعد لها بما تستطيع من الإنفاق العام، واجعله سنة موكدة في كل عام، تواسي في تلك الليلة الفقراء،

---

[480] الونشريسي، المصدر السابق، ج6، ص.171.

[481] المازوني، الدرر، ج2، ورقة. 31/و.

[482] الأرشيف الوطني الجزائري، وثائق المحاكم الشرعية، علبة 21، ميكروفيش رقم 10، وثيقة رقم 54.

[483] أبو حمو الثاني، المصدر السابق، ص.10.

[484] ابن خلدون، بغية الرواد، مج2، ص.40، التنسي، المصدر السابق، ص.162.

وتعطي الشعراء...وهذا يابني دأبنا في كل عام، وسنتنا على الاستمرار والدوام..."[485]. فهدف أبوحمو الثاني من الاحتفال بليلة المولد النبوي كما في هذا النص هي مواساة الفقراء، وتشجيع الشعراء على نظم المولديات.

لذلك كانت عنايته بإحياء ليلة المولد كبيرة، فقد أقام احتفالا بذلك سنوات 760هـ، 761هـ، 762هـ، 763هـ، ففي الشهر نفسه الذي بويع فيه السلطان أبوحمو الثاني المبايعة الكبرى عند دخوله تلمسان على بني مرين في غرة ربيع الأول من عام 760هـ/1359م وافاه مولد النبي صلى الله عليه وسلم "...فصنع ليلة باهرة، عن كل خير سافرة، أنفق فيها غاية الإنفاق..."[486]. ووصف صاحب زهر البستان احتفال سنة 763هـ/1362م فقال:"...فأخذ في شأن المولد السعيد، واستعد له كما يستعد للعيد، احتفل في النفقات، وأعد الأموال للصدقات...فوهب الجوائز الوافرة، وأبدى المنن الفاخرة..."[487].

واحتفل الزيانيون في أعراسهم بنفس القدر من الأبهة التي كانت لسلاطين بني مرين وبني حفص[488]، ففي عام 764هـ/1363م أقام السلطان أبوحمو الثاني عرسا كبيرا وصفه صاحب زهر البستان بأنه:"...عراسية شاع ذكرها في الآفاق، وسرت بذكرها في الأقاليم الرفاق..."[489]. وبمجرد قدوم عروسه ابنة أبي تاشفين الأول من فاس أخرج لاستقبالها خمسين جارية، وأقام لها خمسين عمارية، وكرائم بني عبد الواد، وأمر أن تركب لها الجيوش والساقات، تذبح فيه الأبقار والأغنام، وجرى الأسبوع بالشراب والطعام. وبعد تمام الأسبوع صرف مُوصِلها يوسف بن علي أخ الوزير عمر بن عبد الله بهدية سنية[490].

وأرسل السلطان أبوحمو الثاني (760- 1359/791- 1389) مهدي بن عيسى اللؤلؤي للخطبة وعقد الصهر مع أمير بجاية أبي عبد الله (765- 1365/767- 1367)، ثم صرف وزيره عمران بن موسى للقاء كريمته حفاية بها وتنويها بقدرها ورعيا لأصالتها، وزفها إليه بجهاز أمثالها سنة 767هـ/1366م في العشر الأول من شهر ربيع الثاني[491]. وكان يقيم احتفالات خاصة سرورا بأحد أولاده وقد ختم جزءا من القرآن[492].

[485]أبو حمو الثاني، المصدر السابق، ص.167.

[486]زهر البستان، ص.46.

[487]المصدر نفسه، ص.166.

[488]سهام دحماني، الزيجات الملوكية بالمغرب الإسلامي وآثارها السياسية والاجتماعية من القرن 7هـ/ 13م الى القرن 9هـ/ 15م، مجلة الدراسات التاريخية، جامعة الجزائر2 – أبو القاسم سعد الله، العدد 18، رجب 1436هـ / ماي 2015، ص.94.

[489]زهر البستان، ص.248.

[490]المصدر نفسه، ص. 248 ،249.

[491]يحي بن خلدون، بغية الرواد، مج2، ص.159، 166، عبد الرحمن بن خلدون، العبر، مج6، ص.481.

[492]ابن خلدون، بغية الرواد، مج2، ص.310.

لا أستطيع تحديد أثر الإنفاق الذاتي للسلاطين، لكن ابن خلدون يرى أن إغراق السلطان في الإنفاق على ترفه الخاص وعلى حاشيته يؤدي الى أزمة مالية بسبب زيادة النفقات وقلة الموارد المالية، مما يدفعه الى ضرب المكوس أواخر الدولة لجبر النقص في الجباية الذي يحصل بسبب كثرة الإنفاق[493]. والإستهلاك الذاتي على الرغم من أهميته بالنسبة للجمهور، فليس له سوى أثر سلبي في التحليل الاقتصادي لأنه لا يتم إلاّ من زاوية تقدير ثقله الخاص، وتقلباته بالنسبة إلى جزء من السلع المنتجة الداخلة في عملية الترويج[494]. لكن ما هو مؤكد أن السلاطين قد أولوا عنايتهم بالأشراف، والصلحاء، وأهل الأدب، والمولد النبوي، كما أقاموا أعراسا واحتفالات بأبهة كبيرة.

(د-4)الهبات والصدقات والأوقاف:

ينفق السلاطين من بيت المال في وجوه البِر المختلفة، فقد تصدق سلطان بما تعين لبيت المال من تركة هالك على الفقهاء ومن في معناهم من رجال دولته[495]. وكان السلاطين يحبسون على العلماء عقارات فيها الجنات والمحارث والحمامات[496]، ويحبسون على المساجد والزوايا[497]، ويعفون ذرية الأولياء الصالحين من المغارم[498].

كما بنوا المدارس وجعلوا لها أوقافا، وتكفلوا بمرتبات الأساتذة، وجرايات الطلبة، منها تحبيس أرض أم العلو على المدرسة اليعقوبية[499]، ولما كملت هذه المدرسة جعل أطعمة، ورتب أوقافا[500]. فالسلطان أبوحمو الثاني لما بنى مدرسة تخليدا لذكرى وفاة والده سنة 763هـ/1362م "...أوقف لها الكثير من الأوقاف، وأجرى للطلبة فيها المرتب على أصناف..."[501]. وحبس أحد السلاطين عقارا محتويا على جنات ومحارث وحمام على عالِم[502]. وحبس السلطان الواثق بالله أبو عبد الله محمد(803-814/1401-1412) على والد إبراهيم العقباني

---

[493]ابن خلدون، المقدمة، ص. 218، 219 .

[494]بدرو شلميطا، صورة تقريبية للاقتصاد الأندلسي، ص.1042.

[495]المازوني، الدرر، ج2، ورقة.65/ظ.

[496]المازوني، المصدر السابق، ورقة.52/ظ، الونشريسي، المعيار، ج7، ص.248.

[497]سئل القاضي سعيد العقباني عن حبس السلطان أبي زيان محمد بن أبي حمو الثاني على مسجد وبه وفر، هل يصرف وفره الى غيره من وجوه البر؟. فأجاب بأنه يجوز أن يصرف في غير ما سمى الواقف، من مرتب مدرس وغيرها إذا كان الواقف سلطانا، لأن نظره يكون بحسب المصلحة العامة، فالأئمة وكلاء على المسلمين. أنظر، الونشريسي، المصدر السابق، ج7، ص.237.

[498]المازوني، المصدر السابق، ورقة.31/و، الونشريسي، المصدر السابق، ج6، ص.171، ج7، ص.237.

[499]يحيى بن خلدون، بغية الرواد، مج2، ص.104، 136، عبد الرحمن بن خلدون، التعريف، ص.64، التنسي، المصدر السابق، ص.180،179، الونشريسي، المصدر السابق، ج8، ص.175، ابن مريم، المصدر السابق، ص.165، 166.

[500]الآغا بن عودة المزاري، المرجع السابق، ج1، ص.179.

[501]زهر البستان، ص.225.

[502]المازوني، المصدر السابق، ورقة.52/ظ.

وإخوته"...عقارا محتويا على جنات ومحارث وحمام، واستدام عليه الإغتلال والإنتفاع بذلك طول حياته..."[503]. والمحبَس عليه كان"...عالما من العلماء الأعلام، وحبرا من أحبار الاسلام..."[504]. وذكر بروسلار أنه وجد لوح وقف في مسجد أبي مدين شعيب بتلمسان مازال محفوظا بذلك المسجد فيه أوقاف كثيرة على المسجد حبسها عليه السلطان محمد الثابتي(877-1473/910- 1505) بين عامي 904هـ/1499م و 906هـ/1501م[505].

صنف المازوني موسى بن عيسى رسالة في الأحباس سماها:**"فريدة الاقتباس في كيفية النظر في الأحباس"** والسبب الذي دفعه إلى تأليف هذه الرسالة –حسب قوله– هو ما رأى من تبديل الأوقاف ببلده، وقلة اهتمام القاضي بتفقدها، وصرح بعجزه عن إصلاح ما فسد منها، وأنه غير قادر على إعادة ترتيب نظامها لحصول كثير من فوائدها في ذمم زعماء الوقت، وتمسكهم بجل أصولها، ولم يراعوا في ذلك أحدا[506]. مما يعني أن حال الأحباس ببلد المازوني أهملت من طرف القضاة، واستولى على ريعها زعماء الوقت كما قال.

وذكر المجاجي خبرا عن أمين على الأحباس يأكل وفرها، فقال:"...ففي زماننا أكثر وأظهر، سيما أحباس مساجد تلمسان، فأيمتها ومتولي أمورها فرقوا جمعها وشتتوا شملها، ووضعوا الأشياء في غير مواضعها، ومنعوها من يستحقها، وأعطوها من لا يستحقها، ولا ما كان مقصد المحبس قط، ولا حضر في قلبه غرض..."[507]. يبدو أن السلاطين الأوائل كانوا يساهمون في دعم مؤسسة الأوقاف بواسطة تحبيساتهم، أما في عصر المازوني موسى بن عيسى والمجاجي في نهاية القرن الثامن للهجرة/14م وبداية القرن التاسع هجري/15م وما بعده صار السلاطين يعتدون على مال الأوقاف، ويستخدمونه في نفقاتهم، فحولوها عن شرطها الذي حبست عليه.

رغم أن نظام الوقف يساهم في تغطية نفقات عامة كانت الدولة ملزمة بتوفيرها، فالواقف لعقار أو أموال أو غيرها يحدد الجهة المستفيدة من الوقف سواء كان مدرسة، مستشفى، مسجد، زوايا، سبالات، رباطات وغيرها من وجوه البر، وهذه التغطية المالية التي يوفرها الوقف ستقلل من نفقات الدولة مما يجعلها تخفض من الضرائب على الرعية فيحل الرخاء في المجتمع تبعا لذلك[508]. وبالضرورة إذا تدهور حال هذه المؤسسة فإن حجم النفقات

---

[503] الونشريسي، المصدر السابق، ج7، ص.248.

[504] نفسه.

[505] بروسلار، المرجع السابق، ص.126.

[506] المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة. 137/و.

[507] أحكام المغارسة، ورقة.28/و، ظ.

[508] Denis Menjot , système fiscal étatique et systèmes fiscaux municipaux ,fiscalidad de estado y fiscalidad municipal en los reinos hispanicos medievales,casa de velazquez,madrid ,2006,p.33 ,70 هامش

سيزيد فتضطر معه الدولة الى زيادة الضرائب لتغطية تلك الحاجات المتزايدة، بل قد تلجأ الى هضم مال الأوقاف فتسرع من عملية تداعي مؤسسة الأوقاف أو قُل الدعم الاجتماعي.

وكان السلاطين يتبرعون بجباية بلد معين لإعانة الفقراء والمساكين أيام المجاعات، حيث ذكر ابن خلدون أنه في مجاعة سنة 776هـ/1374م بادر السلطان أبوحمو الثاني(760-791/1359-1389) للإنفاق على الضعفاء من رعيته، فتصدق عليهم بنصف جباية حضرته الكريمة، كل يوم، يقسم ذلك عليهم حفظته عدلا بينهم، ثم ضمهم في مارستانات يأتيهم فيها رزقهم بكرة وعشيا، شتاء السنة وربيعها، وأمر بفتح أهراء الزرع وإباحة بيعه للناس بعد الحط من سعره الذي اقتضته المجاعة رفقا بالناس، وحفظا لنظام حياتهم[509].

إجمالا تنوعت أوجه البر التي أنفق عليها السلاطين من بناء مدارس، والتحبيس عليها وعلى المدرسين بها والطلبة وكسوتهم. كما سجل السلطان أبوحمو الثاني صفحة بيضاء في التاريخ بعنايته بفقراء بلده لما ضربت مجاعة شديدة تلمسان وما حولها بأن أنفق عليهم نصف جباية حضرته، وجهز لهم المارستانات للعلاج. هذا وقد سجل المازوني الذي عاش في نهاية القرن الثامن وبداية التاسع هجري/ 14 و15م تدهور حال الأوقاف، واستيلاء زعماء الوقت على وفرها، وقلة مبالاة القضاة بإصلاحها وتثميرها، وتوزيع دخلها على وجوهها الحقيقية.

هـ- معونات مادية لمسلمي الأندلس:

كان لسلاطين بني زيان اليد الطولى في مد مسلمي الأندلس بالمعونات المالية والمؤن من زرع وغيره، قال ابن الخطيب في رسالة وجهها الى السلطان أبي سعيد عثمان(749- 753/1349-1352):"...ما لإيالتكم على هذه البلاد الأندلسية من حقوق لا تنكر، وأعمال لا تزال تشكر، طالما خلصت إليها الأمداد ذوات الدسر والألواح، وطلعت عليها شرعها البيض طلوع فلق الصباح...بإعانة هذه الأوطان، معربة عن أصالة الدين، وعز السلطان، قد سمح لها بالخزائن الثرة، من يستقل الكثير إذا سمح..."[510]. وقال في رسالة أخرى:"...وفي هذه الأيام وصلنا كتابكم صحبة الخيل الذي تفضلتم بإهدائها، وسلكتم بها سبل الملوك مع أودائها..."[511]. وقال في رسالة ثالثة:"...ووصل صحبته ما حملتم جفنه من الطعام إغاثة لهذه البلاد الأندلسية، والأمداد التي افتتحتم به ديوان أعمالكم السنية..." [512]. فعلى الرغم من قصر مدة حكم هذا السلطان إلاّ أنه بادر الى إغاثة الأندلسيين.

[509] بغية الرواد، مج2، ص.325، 326.

[510] ريحانة الكتاب، مج1، ص.267، 268.

[511] المصدر نفسه، ص.414.

[512] المصدر نفسه، ص.417.

وكان السلطان أبوحمو الثاني(760-1359/791-1389):"...جوادا سمحا، وكثيرا ما كان أهل الأندلس يستمدونه فيمدهم..."[513]. فلما وفد عليه الفقيه الكاتب البليغ إبراهيم بن عبد الله بن الحاج الأغرناطي سنة 763هـ/1362م يطلب دعم السلطان لسلطانه بالأندلس الذي تكالب عليه العدو المسيحي أمر"...بكتب الأوامر للسواحل ولمن ببلاده من قائد وعامل بتسريح إيساق الزرع للتجار، وأن يشتروه من أينما شاؤوا من البوادي والأمصار، وأن يطلق أيديهم على شراء الخيل في بلاده، واجتيازها لعدوة الأندلس على وفق مراده، ثم وعدهم بأن يصلهم من زرع بلاده ما يحتاجون إليه..."[514]. وقد وجه إليهم سنة 763هـ/ 1362م "...خمسين ألف قدح من الزرع، وثلاثة آلاف دينار من ذهب للكراء عليه في البحر..."[515]. وأمدهم عام 767هـ/ 1366م "...بالأحمال العديدة من الذهب والفضة والخيل المسومة والمراكب المشحونة زرعا..."[516].

وقد حثَّ السلطان أبوحمو الثاني ولده على ضرورة إعانة أهل الأندلس المجاهدين ضد النصارى كل عام بما استطاع من عدة وعتاد ومؤنة طعام، وتسهيل أسباب إيساق الطعام لهم، لا سيما تصرفهم في الميرة[517]. قال أبو حمو الثاني:"...فلتؤثر الأندلس مما أفاء الله عليك من مغانم النعم، وتجعل نوافلك لهم قبل من تعلق بك من العرب والعجم، فإنك إذا فعلت ذلك كنت مجاهدا، ولحزب الله معاضدا، فتكثر البركات في بلادك، وفي حماتك وأجنادك..." [518].

فهذه النصوص تدل على مساهمة الزيانيين في مد يد العون للأندلسيين لما تكالب عليهم العدو المسيحي.

و- فداء الأسرى:

نظرا لاستفحال نشاط القرصنة في البحر المتوسط في عصر الدولة الزيانية، فإن فداء الأسرى كان من المهام الملقاة على عاتق خزينة الدولة، فسلاطين بني زيان كانوا يسارعون إلى فداء أسراهم بالأموال الكثيرة، فالسلطان أبوحمو الثاني افتدى سنة 768هـ/1367م صاحب أشغاله محمد بن قضيب الرصاص، الذي وقع في أسر النصارى وهو عائد بهدية ملك الأندلس إلى تلمسان بالمال العديد نقدا[519].

---

[513]ابن عمار، نحلة اللبيب، ص.170.

[514]زهر البستان، ص.222.

[515]ابن خلدون، بغية الرواد، مج2، ص.114.

[516]المصدر نفسه، ص.174.

[517]أبو حمو الثاني، المصدر السابق، ص.166، 167.

[518]المصدر نفسه، ص. 167.

[519]ابن خلدون، المصدر السابق، ص.193.

وقد انتظمت في البلاد المسيحية مؤسسة معروفة بالفكاك " Alfaqueque" أخذت على عاتقها افتكاك الأسرى المسلمين، مثلا التلمساني أحمد بن عبد الرحمن كاتب كومونة جنوة باللغة العربية كان يقوم بتسهيل عملية افتكاك المسلمين الأسرى بجنوة، وقد اشترى الأمة المسماة "Sibellina"في أفريل من سنة 1275م/673ه[520]. والجدير بالإشارة الى أن الافتكاك شكل مصدرا مهما للربح، ماجعل الجنويين أنفسهم يقدمون خدمات لبلاد المغرب من أجل افتكاك أسراها[521].

ز- كراء السفن:

أهم ما يُلاحظ على العلاقات البحرية بين شبه جزيزة إيبيريا والمغرب هو أن معظم التجارة التي بين شبه جزيرة إيبيريا والمغرب تتم في سفن مسيحية[522]، فالعلاقات بين مملكة أراغون والمغرب غالبا كانت سيئة لذا يختار التجار المسلمون السفن الأراغونية والإيطالية لنقل بضائعهم حتى لا تُصادَر في الحروب بين البلدين[523]. فبعض سفن التجارة كانت مشتركة بين مسلمين ويهود ونصارى، فقد ذكر ديفورك أن الوزير هلال القطلاني[524] كان يملك قسما في سفينة ميورقية عام 1331م/731ه[525]. وكان وزير تلمساني يملك ثلاثة أرباع سفينة ميورقية[526]. وقد انتشرت بعقود القرن 13م/7ه طريقة في الاستئجار ترد باسم " Ad Scarsum" ، روعيت فيها نوعية السفن المستعملة. بينما سادت في القرن 14م/8ه صيغة عرفت باسم " Ad Cantaratam" وتعتمد على كمية السلع المحمولة. ويظهر من خلال العقود أن سعر استئجار السفن الجنوية كان الأكثر ارتفاعا بسوق السفن المتعاملة مع بلاد المغرب[527]. والمسيحيون الذين يؤجرون سفنهم للتجار والسلاطين المسلمين يدفعون عن سفنهم ضريبة تقدر بـ 05% من أجر الكراء[528].

أما السفن الحربية فيتم تأجيرها في إطار اتفاقيات بين القطلانيين وبني زيان، يستخدمها هؤلاء الأخيرين في حصار بجاية. ويهدف القطلان الى كسب الزيانيين كحلفاء لهم في صراعهم مع المرينيين وبني الأحمر، وفوائد تأجير

---

[520]مصطفى نشاط، جنوة وبلاد المغرب، ص.168.

[521]نفسه.

[522]Dufourcq, les relations, p.49.

[523]Jacquline Guirale,les relations commerciales ,p.106.

[524]سجنه السلطان أبو تاشفين الأول سنة 728ه/1328م مدة، وقيل سنة 729ه/1329م، ثم قتله، ولا يعرف بالضبط متى كان ذلك، وربما تاريخ وفاته غير صحيح.أنظر، أبو عبد الله الأعرج، المرجع السابق، ص.116.

[525]Dufourcq, les relations, p.50.

[526]Dufourcq, la vie quotidienne, p.51.

[527]مصطفى نشاط، المرجع السابق، ص.199.

[528]Mas latrie, relations et commerce,p.356.

السفن طبعا. فقد ذكر ديفورك أن سلطان تلمسان طلب من خايمي الثاني(1291-1327م/690-727هـ) في سفارة 692هـ/1293م إمداده بسفينتين كبيرتين من سفن أراغون الحربية، وكان ثمن السفينة الواحدة يتراوح ما بين 500 دينار ذهبي للسفينة الصغيرة، و 2500 دينار للسفينة الكبيرة[529].

وأرسل السلطان أبوحمو الأول(707-718/1308-1318) سفارات إلى ملك أراغون، حيث أرسل سنة 1313م /713هـ أحد القطلانيين العاملين في تلمسان ويسمى Ramon Boter إلى برشلونة ليعرض على الملك الأراغوني معاهدة تحالف وسلام بين الدولتين، ويفهم من المصادر الأراغونية أن خايمي الثاني(1291-1327م/690-727هـ) قد وافق على إرسال ست سفن مجهزة تجهيزا مناسبا ويعمل عليها بحارة أراغونيين مدة عام لخدمة الزيانيين، بكراء قدره ثلاثون ألف دينار ذهبي 30000 Doblas de oro dinares، يُدفع منها عشرة آلاف دينار عند وصول مبعوث من تلمسان إلى برشلونة أو بلنسية ليشرف على عملية تجهيز السفن، وباقي المبلغ يُسلم للمبعوث الأراغوني الذي سيرافق هذه السفن حتى تصل إلى أحد الموانئ الزيانية[530].

وقد أذكى الصراع الحفصي الزياني حول بجاية والقرصنة صفقات تأجير السفن الأراغونية، ففي سنة 1315م/714هـ سفينة من نوع الغراب Coque قطلاني كانت تنقل القمح الخاص بالسلطان التلمساني، فأخذها قراصنة مسيحيون[531]. وفي عام 715هـ/1315م كان أمير بجاية قد اتفق مع الملك الأراغوني أن يدفع عنه حصار السلطان أبي حمو الأول وبالمقابل يدفع له أمير بجاية 12 ألف Doubles ذهبي لقاء هذه المساعدة[532].

وحقق القطلان من هذه الاتفاقيات مكاسب على حساب الزيانيين، منها ما شرطه الملك الأراغوني خايمي الثاني(1291-1327/690-727) سنة 718هـ/1318م على السلطان أبي حمو الأول(707-718/1308-1318) في مقابل تأجيره السفن أن يكون أطقمها والعاملون عليها من تلمسان، وأن يكون لسفن الأسطول الأراغوني الحق في التزود بكل ما تحتاجه من المؤن من موانئ الدولة الزيانية في حالة ما إذا نشبت حرب بين أراغون وغرناطة، وأن تعمل تلمسان على منع وصول المساعدات من المغرب إلى بني الأحمر[533].

والمقابل المادي طبعا هو الأساس وراء هذه الاتفاقيات، ففي مشروع معاهدة تبادل سفارتها ملك أراغون والسلطان أبوتاشفين الأول(718-737/1318-1337) في 15 مارس 1325م /29 ربيع الأول 725هـ اقترح الملك الأراغوني تأجير 15 سفينة حربية لبني زيان لاستخدامها في حصار بجاية لمدة 04 أشهر بأجر يقدر بـ 30ألف

---

[529]Dufourcq, l’Espagne catalane et le maghreb,p.170, 334.

[530]ناصر محمد بسيوني كحيل، المرجع السابق، ص.301 ، 302، رضوان البارودي، المرجع السابق، ص.22، 23.

[531]Dominique valérian, les élites politiques et l’activité économique ,p.122.

[532]Mas latrie,traites de paix et de commerce ,p.310.

[533]ناصر محمد بسيوني كحيل، المرجع السابق، ص.303.

دينار، بواقع ألفي دينار لكل سفينة، لكن السلطان الزياني اقترح دفع مبلغ ألفي دينار كإيجار لكل سفينة من الحجم الكبير، أما السفن الصغرى فيدفع فيها ألف وخمسمائة دينار، ووافق على المدة المقترحة للإيجار، وأن تكون تلك السفن مجهزة تجهيزا طيبا[534]. ونصت معاهدة مؤرخة بعام 730هـ/1330م بين العاهل الأراغوني ألفونسو الرابع(1327-1336/727-736) وأبي تاشفين الأول(718-737/1318-1337) بالموافقة على تأجير خمس عشرة سفينة أراغونية تشترك في حصار بجاية قيمة إيجار السفينة الواحدة 2000دينار، وتعمل هذه السفن في خدمة الزيانيين لمدة أربعة أشهر، ودفع إيجار السفن يكون على دفعتين الأولى عند توقيع المعاهدة، والثانية خلال خمسة عشر يوما من وضع تلك السفن تحت تصرف السلطان الزياني. وفي حال إخلال السفن بدورها فإن السلطان الأراغوني هو الذي له الحق في معاقبتهم، وفي حال عدم اشتراكهم في الحرب ضد الحفصيين فإنه تلغى المعاهدة ويسترد السلطان الزياني ما دفعه من إيجار. كما التزم السلطان أبوتاشفين في هذه المعاهدة بدفع مبلغ مائة ألف دينار لألفونسو الرابع عند استيلاء الزيانيين على بجاية[535].

وفي سنة 1360م/760هـ طلب السلطان أبوحمو الثاني(760-791/1359-1389) مساعدة عسكرية بحرية من بيدرو الرابع Pedro4 el Ceremonio (1336- 1387/736-789) بكراء قدره 1100Doblas لكل واحدة، فأرسل له عدة غليوطات وصلت الى ميناء هنين، لكنها تعرضت لهجوم من سفن قشتالية[536].

مبلغ كراء السفن عموما في العصر الوسيط بحسب ما قدمه لنا الباحث ديفورك يختلف في كل مرة بحسب ظروف كل صفقة، مثلا في عام 1294م/693هـ سفينة قطلانية أجرها لنقل حوالي 250 طن من القمح الصقلي إلى إفريقيا والى إيطاليا أو إسبانيا مختلف بحيث لكل واحدة سعرها؛ ما بين 5 ,2 كغ إلى 4 كغ، وتصل إلى 10كغ ذهب. فالأجرة مرتفعة جدا، إن كراء السفن غالي جدا فقد يصل إلى 14% إذا كان المركب موجه لغرض عسكري[537].

أما سعر السفن عند التبايع فهو مختلف، ففي نهاية القرن7هـ/13م كان يتراوح سعر العمارات الكبيرة بما يقدر وزنا بـ 02 و 10 كغ ذهب، وسفينة كبيرة جديدة تحمل 450 طن سعرها يصل إلى 20 كغ ذهبا نحو عام 1300م/699هـ، لكن المركب الصغير يباع بنحو 100غ ذهب مابين عامي 1315م/714هـ و 1330م/730هـ. وفي مارساي غليوطة كبيرة في النصف الثاني من القرن 14م/8هـ بقياس 35 و 40متر طولا تساوي 2000

[534] رضوان البارودي، المرجع السابق، ص.35، 36.

[535] المرجع نفسه، ص.57.

[536] Dufourcq,les relations de la péninsule ibérique et l'afrique du nord ,p.46, Figueras,presencia de espana en berberia central y oriental,p.75.

[537] Dufourcq, la vie quotidienne, p.47 , 48.

Florins بما يقابل 07 كغ ذهب. في الفترة نفسها بالمدينة نفسها ثلاث سفن سعرها 2000 Florins لكل واحدة 02 و 03 كغ ذهب[538].

تحمل السفينة الواحدة حوالي ثلاثة آلاف شخص(3000)، وثمن تأجير السفن والمرور كان مرتفعا مقارنة بثمن الرجوع[539]. وعادة عقد تأجير النواتية يكون جماعيا يقبضه عنهم قبطان السفينة، يؤجرون أنفسهم لتاجر معين أو لجماعة تجار، والقيمة المالية الآتية من تأجير السفن عالية ونشطة[540].

أما الأسعار التي جاءت في الاتفاقيات التي عقدها السلاطين الزيانيين مع أراغون خاصة تقدر عادة بـ 500 دينار ذهبي للسفينة الصغيرة، و 2500 دينار للسفينة الكبيرة[541]. وبالمجمل كان الكراء يصل الى 30000دينار ذهبي بحسب عدد السفن ونوعها[542].

ح- ضريبة التبعية لدولة متغلبة؛ الجزية:

أرسل بيدرو الثالث ملك أراغون(1276-1285/675- 685) سفيرا إلى السلطان يغمراسن(633-681/1236-1283) سنة 675هـ/1277م لعقد اتفاقية بين البلدين يطالب فيها بالضريبة السنوية المقدرة بألفي دينار ذهبي، لكن يغمراسن لم يوافق[543]. وأرسل ملك أراغون بيدرو الثالث(1276-1285/675- 685) أيضا سفارة إلى السلطان أبي سعيد عثمان بن يغمراسن(681-703/1283-1304) سنة 684هـ/1285م يناير لإبرام اتفاقية بين البلدين، كان الهدف منها إعادة طلبه بشأن ضرورة تسديد تلمسان للضرائب السنوية المستحقة على القوات المسيحية العاملة بها[544]. وفي شهر يناير سنة 689/1290هـ بعث الملك ألفونسو الثالث Alfonsso 03 (1285-1291/685- 690) السفير أبراهام بن خليل Abraham Aben Galil وعاد بصحبة السفير الزياني محمد سينج Mohammad Sinege لمناقشة مطالب الملك ألفونسو الثالث، والتي تتضمن أن يدفع بنو زيان من جديد دفعات سنوية محددة بألفي دينار ذهبي، وكذلك وجوب دفع الدين القديم المستحق على تلمسان، والذي يقدر بـ 5000 دينار، التي لم يقوموا بدفعها حتى تاريخ هذه السفارة. لكن السلطان الزياني أبا سعيد

---

[538]Ibid, p.45.
[539]Ibid, p.46.
[540]Ibid, p. 45,46.
[541]Dufourcq,l'Espagne catalane et le maghreb,p.171, 334.
[542]مصطفى نشاط، المرجع السابق، ص.190- 198.
[543]ناصر محمد بسيوني كحيل، المرجع السابق، ص.295، 296.
[544]المرجع نفسه، ص.296.

عثمان بن يغمراسن رفض هذه المطالب[545]. وفي سنة 690هـ/1291م أرسل خايمي الثاني Jaime 02 (1291-690/1327 -727) سفيره الفارس سانشيس فيرغايس Sanchez de Vergays إلى السلطان عثمان بن يغمراسن(681-1283/703-1304) يطلب عقد اتفاقية تعاون وسلام، ويطالب فيها بضرورة دفع تلمسان باستمرار ودون توقف أو تأخير ألفي دينار ذهبي كضريبة سنوية لذلك العام، وخلال كل عام قادم، وكذلك يدفعون خمسة آلاف دينار كانت دَينا لأراغون على تلمسان – حسبهم – منذ 666هـ/1277م[546].

وقد أشار ديفورك إلى اتفاقية بين أراغون وتلمسان سنة 1286م/685هـ فيها ذكر أن بني زيان كانوا مدينين بخمسة آلاف دينار ذهبي منذ اتفاقية 1277م/675هـ وذلك في عهد بيدرو الثالث(1276-675/1285-685)[547]. لكن سلطان تلمسان رفض مطالب خايمي الثاني(1291-1327 /690 -727)، فوجه هذا الأخير تهديدا بالقيام بأعمال عسكرية ضد تلمسان[548]. وفي مايو 1293م/ جمادى الثانية 692هـ أرسل خايمي الثاني(1291-690/1327 - 727) سفيره بالدوفيني ألفاكين Paldovini Alfaquien لإقناع السلطان عثمان بن يغمراسن بالموافقة على إبرام اتفاقية صداقة وتحالف مع أراغون، وكان السلطان الزياني قد أرسل سفيره القطلاني أرنو كورنيا Arnau de Cornella بخطاب إلى خايمي الثاني يتضمن عدة مقترحات لعقد هذه المعاهدة. ويُفهم من نص الخطاب الذي أرسله خايمي الثاني أنه وضع شروطا منها الجزية السنوية على تلمسان والتي تقدر بثلاثين ألف بيزنت Besantes من الفضة[549]. لكن السلطان الزياني رفض توقيع هذه الاتفاقية[550].

عقدت الدول الأروبية اتفاقية تسمى باتفاقية Montéagudo في عام 1291م/690هـ موضوعها تقسيم بلدان المغرب فيما بينهم، بحيث تؤول المناطق الواقعة غرب ملوية لقشتالة، وباقي المغرب لأراغون[551]. لهذا علينا أن نسأل: هل المطالبة بما تسميه أراغون بالجزية هو سياسة معتمدة لتحقيق بنود هذا الاتفاق؟ أم هي مطالبة بأموال النصارى الذين غدروا بالسلطان يغمراسن سنة 652هـ/1254م وقتلهم عن آخرهم؟ أم هي أموال النسبة المقترحة لأراغون على تجارة رعاياها في الأراضي الزيانية؟.وماذا حدث عام 666هـ/1268م، أو سنة 675هـ/1277م ؟.

[545]المرجع نفسه، ص.298.

[546]المرجع نفسه، ص.299.

[547]Dufourcq,l'Espagne catalane et le maghreb,p.316.

[548]ناصر محمد بسيوني كحيل، المرجع السابق، ص.299.

[549]المرجع نفسه، ص.299، 300 .

[550]رضوان البارودي، المرجع السابق، ص.19.

[551]Dhina, le royaume abdelouadid ,p.138.

يوم الإثنين الثاني عشر من جمادى الأخرى سنة 666هـ/1268م كانت وقعة تلاغ التي انهزم فيها يغمراسن(633-681/1236-1283) أمام غريمه أبي يوسف يعقوب المريني(656-685/1258-1286)[552]، قال عنها ابن أبي زرع:"...وسار أمير المسلمين يعقوب في أعقابهم ورماحه تشرع فيهم، وسيوفه تعمل في رقابهم، فدخل يغمراسن تلمسان خاسرا فقيدا مهزوما، وانتهبت مرين جميع محلته، وأمواله/ ومضاربه وعياله..." [553]. وقال عنها ابن خلدون:"...وكاثر حشود المغرب جموع بني عبد الواد ومن إليهم، انكشفوا ومنحوا العدو أكتافهم، وهلك أبو حفص عمر كبير ولد يغمراسن وولي عهده في جماعة من عشيره..."[554]. ويقول ابن الأحمر:"...وتفرقت جيوش عبد الوادي، فما منهم إلاّ قتيل أو جريح أو خائف أو شريد..."[555]. فهذه النصوص جميعا تتحدث عن خسائر كبيرة مني بها السلطان يغمراسن أمام المريني، فربما هلك في هذه الوقعة أيضا الجند النصارى فطالب ملكهم بتعويض مادي عنهم.

وفي موقعة إيسلي التي كانت في منتصف رجب سنة 670هـ/1272م قتل جميع النصارى الذين كانوا في جيش يغمراسن، قال ابن أبي زرع عن هذه الوقعة:"...وقتل جميع من كان بمحلته من الروم..."[556].وقال عنها ابن الأحمر:"...وعاث القتل فيهم، فقتل نحو من خمسمائة من الروم الذين كانوا خدامه..."[557]. وقال عنها ابن خلدون أيضا:"...وهلك عامة عسكر الروم لثباتهم بثبات السلطان، فطحنتهم رحى الحرب، وتقبض على قائدهم بيرنبس، ونجا يغمراسن بن زيان في فله مدافعا دون أهله الى تلمسان..."[558]. وكانت وقعة تلاغ وإيسلي من أكبر الهزائم التي لحقت يغمراسن أمام غريمه السلطان المريني أبي يوسف يعقوب[559].

نشب بين السلطان أبي حمو الأول(707-718/1308-1318) والملك الأرغوني خايمي الثاني(1291-1327/690-727) خلاف بسبب محاولة الملك الأرغوني إرغام بني زيان على تقديم تنازلات لهم، منها مطالبتهم بما يسمى بالجزية السنوية، ففي أفريل 1315م/714هـ حدثت مساومة بين مملكتي القطلان وأمير مدينة مليانة ضد

---

[552]ابن أبي زرع، الأنيس المطرب بروض القرطاس، ص.399.

[553]نفسه.

[554]العبر، مج7، ص.213.

[555]روضة النسرين في دولة بني مرين، ص.59.

[556]الأنيس المطرب بروض القرطاس، ص.405.

[557]روضة النسرين في دولة بني مرين، ص. 60.

[558]العبر، مج7، ص. 218.

[559]مصطفى الطالبي، قيام إمارة بني عبد الواد بتلمسان، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في التاريخ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 1986 - 1987، ص.203، 204.

أبي حمو الأول، وفي جويلية من العام نفسه شنت برشلونة وميورقة وفالنسيا حصارا على السواحل الزيانية، وحطموا أسطول أبي حمو الأول مساندة لسلطان بجاية أبي بكر، ومن شهر أوت إلى سبتمبر من العام نفسه فرضوا حصارا آخر أسفر عن أسر أخ السلطان أبي حمو الأول. وفي عام 1317م/716ه حاصر الملك الأراغوني خايمي الثاني (1291-1327/690-727) سواحل بني عبد الواد، وقدم مساعدة لأمير مليانة كورقة يضغط بها على سلطان تلمسان ويطالبه بالأموال[560]. وفي سنة 718ه/1318م أرسل السلطان أبوحمو الأول سفارة إلى ملك أراغون خايمي الثاني(1291-1327/690- 727) يطلب عقد معاهدة صداقة وتعاون، وقد وافق خايمي الثاني لكن بشروط، منها إقرار تلمسان بالجزية السنوية التي تقدر بعشرين ألف دينار ذهبي[561].

واستمرت مطالب خايمي الثاني بالصيغة نفسها مع السلطان أبي تاشفين الأول(718-737/1318-1337)، ففي رسالة مؤرخة في 24 أفريل 1319م/ 03ربيع الثاني 719ه من خايمي الثاني إلى السلطان أبي تاشفين الأول تضمنت عدة نقاط[562]، من بينها مطالبته بالجزية، وقدرها هذه المرة 10آلاف دينار سنويا. وكان طلبها خايمي الثاني عدة مرات سابقة. ومبرره في هذا أن يغمراسن(633-681/1236-1283) كان تعهد بدفعها لخايمي الأول(1213-1276/609-674)[563]. وقد رضي خايمي الثاني(1291-1327/690 -727) بتخفيض مبلغ الجزية إلى 2000 دينار سنويا فقط، ولكن السلطان أبا تاشفين الأول رفض دفع الجزية، وبالتالي رفض توقيع المعاهدة. وعلّق خايمي موافقته على تلك المعاهدة بأنه في حال عدم تمكن تلمسان من دفع الجزية فإنه يقنع بتسديد ألفي دينار مع تسليمه كافة الأسرى[564]. وطلب الملك الأراغوني خايمي الثاني مرة أخرى في مشروع المعاهدة المقترحة في تاريخ 15مارس 1325م/28ربيع الأول 725ه مبلغ ستة آلاف دينار كجزية سنوية، وفي حال رفض سلطان تلمسان دفع الجزية فإنه يمكن أن يقبل تخفيض المبلغ إلى ثلاثة آلاف دينار فقط، ويخفض أيضا من المبلغ الذي سيحصل عليه من الزيانيين في حالة وقوع بجاية في قبضتهم من مائتي ألف دينار إلى مائة ألف دينار فقط. وقد رفض السلطان أبوتاشفين الأول فكرة دفع جزية سنوية لأراغون، واقترح تقديم 01 % من

---

[560]Dhina, op.cit ,p.141,142.

[561]ناصر محمد بسيوني كحيل، المرجع السابق، ص.303.

[562]وردت هذه الرسالة في كتاب Mas la traie , traites de paix et de commerce ,p.312 تضمنت حسب النص باللغة الفرنسية مطالب خايمي الثاني بتحرير الأسرى المسيحيين في تلمسان، وتعاون سلطان تلمسان بالإغارة على حدود المغرب الأقصى في حال هاجم خايمي الثاني دولة بني نصر في غرناطة، ولم يذكر أمر الجزية، ولا غيرها، لكن أورد نص المعاهدة باللغة الإسبانية الأراغونية. وتحدث دارسوها عن قضية الجزية المقدرة بـ 2000 دوبلا ذهب، و30ألف بيزنت، منها ألف كل عام.

[563]رضوان البارودي، المرجع السابق، ص.27.

[564]Mas latrie ,op.cit ,p.314, 315.

إجمالي حصيلة الضرائب التي تفرض على التجار الأجانب كمساعدة لأراغون، وعرض تقديم مبلغ 100 ألف دينار فقط في حال الاستيلاء على بجاية. وذكر أبوتاشفين أن دفع هذا المبلغ سيعرضه لسخط المسلمين، ولم يتم توقيعها[565].

نلاحظ تراجع خايمي الثاني(1291-1327/690- 727) في مطلبه تدريجيا طلب ثلاثين ألف في المرة الأولى ثم عشرين، ثم عشرة آلاف، وهذا بسبب عدم استجابة الزيانيين لهذا الطلب. فمطالب خايمي في الجزية لا تتفق مع المنطق ولا الواقع لأن مبررات هذه المطالبة بأن السلطان الزياني يغمراسن وعد بدفعها ليس منطقيا لما عرف عن يغمراسن من شدة وقوة تجعله يستنكف عن الوعد بها. كما أن قبول دفع الجزية يعني الخضوع والتبعية، ولم يحدث أن أعلن يغمراسن تبعيته للتاج الأراغوني[566].

كان الأرغونيون يقرنون كراء السفن بالمطالبة بالجزية، وهذا ما كان يرفضه سلاطين بني زيان، وأدى إلى فشل عدة اتفاقيات بين البلدين خاصة مع السلطان أبي تاشفين الأول الذي طلب مساعدتهم في تأجير السفن لحصار بجاية، لكن رفضه الجزية جعله يمضي وحده في حصارها[567]. فبنو زيان يبحثون عن حليف في البحر، والأراغونيون يبحثون عن دافع للجزية أو الغرامة[568]، لذلك كان فرض ضريبة الجزية على التلمسانيين نقطة الصراع بين تلمسان وأراغون خلال القرن 8هـ/14م. وقد تبع أراغون في ذلك قشتالة وميورقة[569].

المرينيون والحفصيون هم الآخرين كانوا يفرضون وظائف سنوية عند تقديمهم يد المساعدة لأحد السلاطين الزيانيين، يفرضون عليهم ضريبة سنوية أو خراج بلدهم، وكأنهم ولاة تابعين لهم. من ذلك أنه لما رجع السلطان المريني أبوسالم(760-762/1359-1361) عن تلمسان سنة 761هـ/1360م قدم عليها حفيد المولى أبي تاشفين"...واشترط عليه شروطا معروفة، ووظائف في كل عام موصوفة، منها أن استثنى السواحل تبقى على ذمة بني مرين وما سوى ذلك لنظر حفيد المولى أبي تاشفين، فقبل ذلك منه لموجب الإحتياج ولتعالج نفسه بما يراه من العلاج"[570]. والسلطان أبوتاشفين الثاني(791- 796/1389- 1394) كان يعطي للسلطان المريني أبي العباس ضريبة سنوية بعد أن ساعده في التوثب على عرش والده سنة 791هـ/1389م[571]، فـ"...أقام أبو تاشفين [الثاني

[565]رضوان البارودي، المرجع السابق، ص.34، 35، 36.

[566]المرجع نفسه، ص.27.

[567]Dhina,op.cit ,p.136.

[568]Ibid ,p.135.

[569]Ibid ,p.141.

[570]زهر البستان، ص.137.

[571]ابن خلدون، العبر، مج7، ص.174، 175.

]بتلمسان يقيم دعوة السلطان أبي العباس المريني ويخطب له على منابره ويبعث إليه بالضريبة كل سنة حسبما اشترط على نفسه..."[572]. والسلطان أبو زيان بن أبي حمو الثاني(796- 1394/801 -1399)، وأخوه عبد الله (800- 1398/803- 1401) كانوا يعطون الضريبة السنوية لبني مرين[573].

وبعضهم كانوا يدفعون ضرائب سنوية لسلاطين بني حفص؛ إذ ذكر التنسي على لسان وزير الأمير عبد الواحد الذي حاول التحالف مع الحفصيين لمساعدته على اعتلاء عرش تلمسان ضد السلطان أبي عبد الله محمد ابن الحمراء(827 – 1424/831-1428):"...هذا الذي تذكر لي أعرفه غير أن صاحب تونس أنفق في الحركة التي خلعنا فيها أزيد من عشرة أحمال مالا، فلم يحصل له عليها عوض يبرد حرارتها، فمن المحال أن يتحدث في هذا الوقت كله في التحرك. فرأيت المصلحة فيما ذكرت لك، وذلك أنا إذا وجه معنا عاملا من عماله فإن قضينا به الحاجة خفت المؤنة علينا وعليه، وإن أصابت مصيبة انتصر حينئذ لنفسه، وبادر لقضاء ما أردنا"[574]. فالسلطان الحفصي كان حين يتدخل لتنصيب أمير زياني على عرش تلمسان يحصل بالمقابل على أموال كفاء خسارته المادية.

وفي القرن العاشر هجري/16م تنامت ظاهرة فرض الإسبان ثم الأتراك ضريبة سنوية لقاء مساعدتهم لهذا وذاك من سلاطين بني زيان المتصارعين على عرش تلمسان. وقد ذكر فيرون أن أول تواصل ديبلوماسي بين تلمسان ووهران بعد احتلالها من طرف الإسبان كان في جوان 1511م/916هـ، حيث أرسل ملك تلمسان أبوعبد الله محمد الثابتي(910- 1505/922- 1516) سفارة عنه الى نائب الملك فرديناند في وهران، أهم ما جاء فيها شرط الضريبة السنوية التي تسمى Parias يدفعها ملك تلمسان لوهران، ويدفع ملك تلمسان ضرائب عينية من الماشية والأحمرة وغيرها لحاكم وهران على دفعات[575]. ونَصَّ هذا الاتفاق كذلك على أن يدفع أهل مزغران ومستغانم الضرائب لحاكم وهران بدل ملك تلمسان، وعين المشارف لتحصيل ضرائبهم[576].

وفي عام 1512م/918هـ تحدث برجيس عن وفد سافر إلى بلاط إسبانيا في بورغسBurgos مبعوثا من طرف ملك تلمسان أبو عبد الله محمد(910- 1505/922- 1516)، ثم ذهب ملك تلمسان بنفسه عند الملك

[572]أبو عبد الله الأعرج، المرجع السابق، ص.143.

[573]ابن الأحمر، تاريخ الدولة الزيانية، ص.83، 84.

[574]التنسي، المصدر السابق، ص.244.

[575]Verrone, Relations entre oran et tlemcen ,p.19, 20.

[576]Mac- mahon, documents inédits sur l'histoire espagnole en Afrique,p.17.

فرديناند من أجل الحصول على حمايته ونسج بنود اتفاقية تحالف، ومعه هدايا ثمينة. فيها اعترف ملك تلمسان بالتبعية لملك إسبانيا، على أن يدفع له ضريبة سنوية، وتزويدهم ببعض المؤن والمحاصيل الزراعية[577].

وذكر Verrone أنه في 10 أفريل 1512م تم دفع 150000مرافيدي[578]

- وفي 25جوان 1512م تم دفع 935820مرافيدي ودفع أيضا 26 قنطار ونصف من الشمع أي ما يعادل 145185مرافيدي
- وفي 23نوفمبر 1513م دفع 28000مرافيدي
- وفي 4جوان 1514م دفع 268310مرافيدي
- وفي 14 سبتمبر 1516م دفع 159705مرافيدي
- ومجموع ما تم دفعه مابين 10 أفريل 1512م و11فيفري 1517م يقدر ب 8512306دوكا[579].

والسلطان أبوحمو الثالث (923- 1517/926- 1520) الذي ساعده الإسبان في استعادة عرش تلمسان أدى لهم الإتاوة السنوية المقدرة بـ 12000مثقال من الذهب و12فرس و6صقور إناث[580]. وكان ذلك في عام 1518م/924هـ عندما ساعده الإمبراطور "شارل كانت" في العودة الى عرش تلمسان[581] .

وذكر كربخال أن ملك تلمسان السلطان أبا حمو الذي أعاده الإسبان إلى عرشه بتلمسان أدى طوال مدة حكمه إتاوة إلى ملك قشتالة، وبعد موته رفض أخوه عبد الله إعطاء الإتاوة، وذلك بضغط من بعض الفقهاء ومن بربروس الذي أمّنَ له حماية الخليفة العثماني، ولما توفي نصب العثمانيون الإبن الأصغر لهذا السلطان، فغضب الإبن الأكبر عبد الله ولجأ إلى الإمبراطور شارل الخامس ليسترجع ملكه وإلتزم بنفس ما إلتزم به جده أبوحمو الثالث من إعطاء الإتاوة وغيرها[582].

وفي رسالة مؤرخة في 17 جمادى الأخرى من عام 945هـ/1439م، وعليها علامة السلطان محمد بن عبد الله بن أبي عبد الله الثابتي وهي "توكلت على الله وحده"، بعث بها إلى إمبراطور إسبانيا دون قارلش يعرفه فيها بما جرى له مع حاكم وهران الإسباني الفند ذي القوطيط، فهذا الأخير بعث للسلطان الزياني بواسطة خديم السلطان

577Barjes ,complément de l’histoire des beni Zaiyan, p.418- 419.

578واحد Doblats تعادل 340 Maravédis أنظر، Verrone, op.cit,p.30

579Ibid,p.22

580الحسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص.10.

581Barges, op.cit,p.427.

582إفريقيا، ج2، ص.312.

الزياني القائد بو الأخراس يطلب منه على وجه السلف والتوسعة أربعة آلاف دينار من الذهب العين على أن يجوز أخ السلطان الزياني الأمير أبي عبد الله إلى إسبانيا هو ودايرته التي معه، ويبقى هناك مدة الصلح. وبعد مفاوضة اتفق الطرفان على تخفيض المبلغ إلى ثلاثة آلاف دينار، وكتب بذلك حاكم وهران براءة بخط يده يتعهد فيها بالوفاء، وبعد أن قبض حاكم وهران النقود بواسطة أحد خدام السلطان الزياني الذمي ميمون الوجدي غدر ولم يف بالوعد. وذكر مشاكل أخرى بين الطرفين عرّف بها السلطان الزياني إمبراطور إسبانيا ليجد له حلا مع حاكم وهران[583]. فهذا نوع من الاتفاقات التي كان يلتزم فيها السلاطين دفع الأموال للإسبان. وكان يدخل في نفقات الضريبة السنوية النفقات الإسبانية على الأمراء الذين يفرون إليهم، فمدة إقامتهم بوهران أو قشتالة تُدَوَّن في دفتر وتقيد، وبعد وصولهم الى العرش يسددون تلك النفقات[584].

وأيضا يلتزمون مال الاتفاقات التجارية بين البلدين ففي رسالة كتبها السلطان الزياني محمد بن عبد الله بن أبي عبد الله الثابتي(940- 949/1534-1543) لإمبراطور إسبانيا دون قارلش مؤرخة بالسابع عشر من جمادى الأخرى عام 945هـ/1473م طلب منه فيها أن يترك له ألف دينار ذهبا عينا من جملة الأربعة آلاف دينار المعينة في الباب التي التزمها السلطان الزياني للإمبراطور الإسباني دون قارلش، وقال له: "مثلما تركتموها لوالدنا رحمه الله على يد القرا جزور بنريشة الذي كان قاضيا بوهران...وقد جرت العوايد بترك ذلك لوالدنا المرحوم..."[585]. فالأمر إذن يتعلق بالتزام السلطان الزياني لإمبراطور إسبانيا دفع أربعة آلاف دينار من مداخيل باب وهران بتلمسان، فالأمر هنا لا يتعلق بجزية سنوية بل بإتفاق تجاري بين البلدين.

كل هذه الأعباء كانت تقع على عاتق الرعية في شكل ضرائب لتسديد الجزية السنوية للإسبان، الأمر الذي أدى إلى إرهاق كاهل الرعية بالضرائب، فكرهوا سلطانهم وتمنوا زوال ملكهم فاستنجدوا بالإخوة عروج.

الأتراك كذلك كانوا يساعدون الأمراء على اعتلاء عرش تلمسان مقابل الضريبة السنوية، فقد كان السلطان عبد الله الثابتي(927- 940/1521- 1534) يرسل عشرين ألف دينار مرفوقة بهدايا لخير الدين باشا لقاء مساعدته له بأن مده بأكثر من تسعمائة بحار[586]، والأمير مسعود أرسل لخير الدين خمسين ألف دينار قيمة

[583]Archivo general de simancas,E465.
[584]Veronne, op.cit,p.30,31, 32.
[585]Archivo general de simancas,E465.
[586]مذكرات خير الدين، ص.108.

الضريبة السنوية بالإضافة إلى عدد كبير من الهدايا القيمة تعبيرا عن امتنانه[587]، وطلب خير الدين من الأمير مسعود عدم التأخر يوم واحد عن دفع الخراج السنوي في أحد رسائله إليه[588].

وعندما ساعد خير الدين الأمير محمد في الوصول إلى عرش تلمسان ضد والده السلطان عبد الله الذي تنكر للأتراك ومزق رسالة خير الدين –كما يُروى– أمر خير الدين أربعمائة بحار بمرافقة الأمير الجديد محمد إلى تلمسان، وبعد وصوله الى سدة الحكم ما بين(940- 949/ 1534-1543) قام بدفع الضرائب المتأخرة للبحارة، والتي كانت تقدر بتسعين ألف دوقة[589]. وجاء في مذكرات خير الدين أن الضرائب المتأخرة في ذمة سلطان زياني ساعده في اعتلاء عرش تلمسان كانت تقدر بتسعة وثلاثين ألف دوقة[590]. ولعله هو الأمير عبد الله السالف الذكر الذي رفض تسديد الضريبة ومزق رسالة خير الدين فساعد هذا الأخير الأمير محمد ضد والده عبد الله لإعتلاء عرش تلمسان، وقد دفع عند وصوله تلمسان 90ألف دوقة ذهبية يعني أنه دفع الضريبة المتأخرة على والده والمقدرة ب39ألف دوقة إضافة إلى 51ألف دوقة الضريبة السنوية الخاصة بالسلطان الجديد محمد[591]. وذكر أيضا خير الدين بأن السلطان المتمرد دفع الخراج المتأخر، مقداره مائة وعشرة آلاف دينار[592].

فالأتراك يفرضون الضريبة السنوية على سلاطين بني زيان مقابل مساعدتهم في اعتلاء عرش تلمسان ضد خصومهم الذين استعانوا بالإسبان. والإسبان أيضا كانوا يطالبونهم في المراسلات الديبلوماسية بتسديد ما يسمى بالجزية.

مجمل القول هو أن النفقات كانت متنوعة، إذ شملت النفقات العسكرية والأمنية ونفقات السلطان الخاصة، والاجتماعية، والمعمارية، والثقافية، والمساعدات الخارجية.كما أثقل كاهل خزينة الدولة الأعباء المالية التي كان يطالب بها ملوك أراغون سلاطين بني زيان منذ عهد خايمي الأول ويغمراسن بن زيان، سواء لكراء السفن الحربية خاصة لمحاصرة بجاية، أو تعويض خدمات المرتزقة النصارى في تلمسان، أو نسبة أرباح التجارة الخارجية الأراغونية في تلمسان. وكان السلاطين الأوائل يرفضون هذا الشرط، مما أدى الى عدم توقيع عدد من مشاريع الاتفاقيات.

[587]المصدر نفسه، ص.103.

[588]المصدر نفسه، ص.104.

[589]المصدر نفسه، ص.132.

[590]المصدر نفسه، ص.131.

[591]المصدر نفسه، ص.131، 132.

[592]المصدر نفسه، ص.156.

لكن منذ عهد السلاطين المتأخرين، خاصة عهد السلطان أبي حمو الثالث بدأوا يسددون هذه الضريبة السنوية التي تشمل النسبة المئوية القشتالية من أرباح تجارتها في تلمسان، أو تعويض عن خسائر ناجمة عن مساعدة مادية وعسكرية للأمراء الزيانيين المتوثبين على السلطة.

والأتراك أيضا كانوا يفرضون ما يسمى بالخراج السنوي لقاء مساعدتهم لهذا الأمير أوذاك. وتفاقم الأمر أكثر الى أن وقعت تلمسان أخيرا تحت سيادة الأتراك في الجزائر.

4- موازنة الدخل والخرْج:

إن مقابلة الدخل بالخرج حسب الماوردي لا يخلو من ثلاثة أوجه[593]:

الوجه الأول: أن يفضل الدخل عن الخرج، يستخدم فيه السلطان فاضل الدخل لوجوه النوائب وما يستجد من أمور الدولة، وبذلك تأمن الرعية من عواقب حاجته، ويثق الجند بظهور قوة السلطان ومكنته، وهو التقدير المستقيم.

الوجه الثاني: أن يقصر الدخل عن الخرج، وهو التدبير المختل، لأن السلطان في هذه الحالة يلجأ الى مطالبة الرعية بما لا يجب شرعا أو عادة، فيستحدث أنواعا من المكوس والمغارم تثقل كاهل الرعية، وتنبسط عليه الأجناد لطلب أرزاقهم.

الوجه الثالث: أن يتكافأ الدخل والخرج حتى يعتدل، وهذا السلطان مطالب بالإحسان الى رعيته والعدل فيهم حتى يكونوا عونا له.

وعليه يكون التدبير المستقيم حين يفضل الدخل عن الخرج، أما التدبير المختل فهو حين ينقص الدخل عن الخرج فتنقص موارد الجباية عن استيفاء مجموع النفقات المتزايدة بسبب الترف، فيضطر الى فرض المكوس والمغارم ليسد هذا العجز. أما التدبير المعتدل فيه يكون الدخل والخرج متساويين، فلابد أن يكون السلطان دائما حذرا من أن يختل التوازن لصالح الخرج، ولا يتأتى له ذلك إلاّ بأن يكون عادلا محسنا في رعيته حتى يكونوا عونا له إن وقعت له أزمة أوجبت إنفاقا كبيرا.

بالنسبة للزيانيين يصعب قياس موازنة الدخل والخرج بسبب غياب وثائق مخزنية تحصر المداخيل والنفقات، لكن فكرة الموازنة بين الدخل والخرج في الإنفاق كانت حاضرة في ذهن السلطان أبي حمو الثاني حيث قال:"...يابني خذ المال من حقه، وأنفقه في مستحقه تكن أعدل الناس..."[594]. فالعدالة تكون بإحقاق الحق

[593] تسهيل النظر وتعجيل الظفر، ص.179، 180.

[594] واسطة السلوك، ص.09.

وبعدم الظلم، والموازنة بين الأخذ والإنفاق ضروري لتحقيق التوازن وبالتالي العدل، فالدليل على إدبار الملك أمور أحدها أن ينقص خراجه عن قدر مونة ملكه[595].كما أن "...كل زيادة تجاوزت حد الاستحقاق فهي نقصان، وكل عطية سلبت نفع الإرتفاق فهي حرمان..."[596].

يؤيد ما ذهب إليه السلطان أبوحمو الثاني قول ابن الأزرق حول ضرورة موازنة النفقات ورعاية المصلحة فيها:"...واعلم أن إنفاق الأموال يحيي موات ما انصرفت إليه، ويعظم صغيره، فإن كان في عائد المملكة كان كالماء المنصب الى الأشجار المثمرة والمزارع الزاكية التي يخصب بمصلحتها الزمان...وإن كان في غير عائدها، أنبتت ما يضر نباته ولا ينفع ريعه وبُسوقه، فكن فيه كالطبيب الحاذق الذي يضع الدواء حيث يكون الداء، يحسن فيه أثرك ويطل به استمتاعك..."[597] . فترشيد النفقات هي أهم شيء في النظام المالي مهما كانت الموارد قليلة. كما أن التبذير والإسراف يقضي على المقدرات المالية للدولة مهما كان نظامها الضريبي دقيقا، وجملة جبايتها مرتفعة.

للأسف لا تتوفر المعطيات الكمية التي يُقاس بها مستوى الموازنة العامة بين الدخل والخرج، لكن تحلية المؤرخين للسلاطين بأوصاف الإمساك أو التبذير أو الاعتدال تساعد على تقدير الموازنة في الدخل والخرج، قال الماردودي :"إذا لم يكن في سلطان الملك سرور الرعية كان ملكه ظلما"[598].

تماشيا مع هذا الطرح فإنه تتوفر نصوص حول صفات السلاطين وعلاقتهم برعيتهم، منها السلطان أبو عبد الله محمد المعروف بابن خولة(803-814/1401-1412) وصفه التنسي بقوله:"...امتلأت قلوب الرعية من حبه...القلوب فيها هنية، والأحوال مرضية، والأسعار رخية، والمآرب مقضية، والأرزاق دارة، والعيون من المسرة قارة..."[599]. ولما ورث ولده أبو زيد عبد الرحمن بيت المال كان ممتلئا بالنقود والسلع المرزمة والخيل المسومة[600]. مما يعبر عن الرخاء الذي عاشه أهل تلمسان في عهد هذا السلطان.

لكن السلطان السعيد بن أبي حمو موسى بن يوسف الزياني(814-815/1412-1413) الذي خلفه باستلائه على الحكم من يد ابن أخيه"...وجد حضرة الملك مملوءة مفعمة من بدرات نقود متممة وأعكام سلع

---

[595] نفسه.

[596] أبو شجاع محمد بن الحسين بن محمد بن عبد الله الروذراوري، ذيل تجارب الأمم لابن مسكويه، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، مج6، ص.197.

[597] بدائع السلك في طبائع الملك، ج1، ص193.

[598] تسهيل النظر وتعجيل الظفر، ص.169.

[599] التنسي، المصدر السابق، ص.231، 232، 233.

[600] الآغا بن عودة، المرجع السابق، ج1، ص.187.

مرزمة، وعتاق خيل مسومة، فجالت في مجموع ذلك منه يد الجود حتى أصارته الى العدم بعد الوجود..."[601]. مما يعبر عن سياسة التبذير والإسراف في النفقات التي انتهجها هذا السلطان. فخلقت هذه السياسة تذمر الرعية فثاروا عليه، وبايعوا أخاه عبد الواحد الذي تم له الأمر بمساعدة جماعة الرحوية، وبما أبرمه مع الرؤساء والرعية[602].

فالسلطان ابن خولة كانت رعيته سعيدة به وكان الخير كبيرا مما يعكس الوجه الأول، لكن خلفه أتلف ما جمعه.

والسلطان أبو عبد الله محمد بن السلطان أبي تاشفين بن أبي حمو الزياني[603]، المدعو ابن الحمراء(827-1424/831-1428) وصف التنسي عهده بقوله:"...قابل الدهر أيامه بالإسعاد، حتى صارت من حسنها كالمواسم والأعياد، وعم الخصب في دولته البلاد، وارتفعت عن الرعية الأنكاد، فالتحفت قلوبهم على محبته فلا يخرج لهم من بال...فذكره عندهم أحلى من الماء العذب الزلال..."[604]. فيظهر من هذا الوصف تحسن حال الدولة باعتماد سياسة عاقلة من طرف ابن الحمراء.

وعليه يكون تحسن حال الرعية في عهد سلطان ما دلالة على اتباعه سياسة عادلة عاقلة في جميع المستويات خاصة موضوع الجباية والنفقات، أما إذا كان حال الرعية مع ذلك السلطان في نكد فيدل لا محال على إجحاف في الجباية وإسراف في النفقات، خاصة الملاذ الذاتية، مما يؤدي الى أزمة مالية تظهر في خلو بيت المال، وقد لوحظ هذا الأمر مع السلطان السعيد.

لكن طالما أنه تنقصنا الوثائق المخزنية التي تسمح بالتعرف على حجم نفقات السلاطين الزيانيين فإنه يتعذر إجراء موازنة دقيقة، ومع ذلك يمكن القول أن النفقات كانت متنوعة، إذ شملت النفقات العسكرية والأمنية ونفقات السلطان الخاصة، والاجتماعية، والمعمارية، والثقافية، والمساعدات الخارجية.

كما أثقل كاهل خزينة الدولة الأعباء المالية المخصصة لقوى أجنبية في إطار الصراع على السلطة بين السلاطين الزيانيين للإستيلاء على عرش تلمسان. تفاقم الأمر أكثر منذ عهد السلطان أبي حمو الثالث(923-1517/926- 1520) ومن جاء بعده حتى وقعت تلمسان أخيرا تحت سيادة الأتراك في الجزائر.

لقد نقصت الموارد المالية المتأتية من مداخيل التجارة الخارجية منذ سقوط وهران والمرسى الكبير بيد الإسبان، والجزائر بيد الأتراك لأهمية هذين الميناءين في الاقتصاد الزياني، ثم زادت النفقات بسبب صراع الأمراء الزيانيين على

[601]التنسي، المصدر السابق، ص.234 ،235، الآغا بن عودة، المرجع السابق، ص.187.

[602]الآغا بن عودة، المرجع السابق، ص.188.

[603]محمود مقديش، المرجع السابق، مج1، ص.597.

[604]التنسي، المصدر السابق، ص. 242.

السلطة واستعانتهم بالقوى الخارجية كالإسبان والأتراك مقابل الضريبة السنوية، وهذا يعبر بشكل واضح عن خلل في الموازنة العامة فالموارد قليلة والنفقات كبيرة، مما يدفع السلاطين الى فرض ضرائب جديدة أثقلت كاهل الرعية فكرهوا حكمهم وتمنوا زواله، فكان حكم الأتراك بديلا.

ختاما يمكن القول أن السياسة المالية التي تبناها سلاطين بني زيان ارتبطت الى حد بعيد بشخصية السلطان وبالظروف السياسية المحيطة، لذلك جرى تقسيمها الى مرحلتين اثنتين مرحلة القوة واستقلال القرار الجبائي من عهد السلطان يغمراسن مؤسس الدولة الى غاية نهاية عهد السلطان أبي حمو الثاني. فيها كان تركيز السلاطين على بناء مؤسسات الدولة وتثبيت دعائمها؛ فدونوا الدواوين، على رأسها ديوان الأشغال الذي تولاه منذ عهد السلطان أبي سعيد عثمان، ثم عهد أبي حمو الأول، وأبي تاشفين الأول، صاحبي أشغال نفسهم هما أبو المكارم منديل بن المعلم، وأبو عبد الله محمد بن سعود الخزاعي لأمانتهما وكفاءتهما العالية. مما يعبر عن استقرار خطة صاحب الأشغال في عهد أولئك السلاطين.

وتظهر قوة سلاطين الفترة في قدرتهم على إرغام القبائل الممتنعة على دفع الضرائب للسلطة بتجريد حملات عسكرية لذلك الغرض، وبسط نفوذهم على أوسع مجال بلغته الدولة الزيانية من ملوية غربا الى وادي بجاية شرقا. والسلطان أبو حمو الثاني الذي اشتهر بدهائه وحنكته السياسية استطاع تثمير مال الجباية وتنمية موارد بيت المال، حيث أسند خطة صاحب الأشغال لرجال معروفين بكفاءتهم ونزاهتم، غير أن اعتماده سياسة التضريب بين القبائل، وتوسعه في توزيع الإقطاعات على القبائل، مكنته في البداية من بسط نفوذه على المجال الزياني، لكنها سرعان ما تحولت الى مشكلة عرقلت الجباية بامتناع كثير من القبائل عن أداء الضرائب، وخروجهم عن السلطة بمناصرة الثائرين عليها، وتفاقم هذا الوضع أكثر مع أبنائه الذين خلفوه على العرش.

وتبدأ المرحلة الثانية من عهد ابنه أبي تاشفين الثاني الذي لجأ الى بني مرين لمساعدته على اعتلاء العرش ضد والده مقابل ضريبة سنوية تعبر عن تبعيته للدولة المرينية، فالنصوص تذكر شرط الضريبة السنوية التي يلتزم بها السلاطين لهذه القوة أو تلك مقابل الوصول الى العرش، على الرغم من أن هناك بعض السلاطين الذين تبنوا سياسة مالية عادلة مكنتهم من تحقيق الرفاه والاستقرار لدولتهم، لكن سرعان ما يقضي السلطان الذي يخلفه على تلك الجهود بسبب التبذير والإسراف كما مرّ معنا.

وتفاقم الوضع أكثر منذ القرن العاشر للهجرة/16م باحتلال وهران من طرف الإسبان، إذ نضبت الموارد المالية للدولة بسبب ذلك، وتقلص مجالها الجغرافي، ونفوذها السياسي، وزاد الصراع بين أبناء العائلة الملكية على العرش،

وهذا يعني مزيدا من النفقات، فكانوا يلجأون الى السلف من أملياء تلمسان أو فرض ضرائب جديدة مما أثقل كاهل الرعية، فكرهوا حكمهم وتمنوا زواله.

أما بالنسبة للنفقات فكانت متنوعة بين نفقات عسكرية واجتماعية وعمرانية، لكن النفقات الاقتصادية تكاد تكون ضئيلة إلا ما لاحظناه سابقا من بناء الموانئ والفنادق والأسواق، بمعنى أن من ترجموا للسلاطين لم يذكروا هذا الجانب، فهم يركزون على النفقات العسكرية والعمرانية والاجتماعية.

والذي زاد في ثقل حجم النفقات هو كراء السفن خاصة الحربية، وتسديد ما سمي بالجزية للإسبان أو الضريبة السنوية للأتراك. وما يسمى بالجزية هو في الحقيقة اتفاق تجاري بين البلدين يترتب بموجبه ذمة مالية للإسبان عند سلاطين بني زيان في ظروف معينة سواء عن فوائد التجارة المشتركة، أو فوائد خدمة المرتزقة النصارى في الدولة الزيانية. بينما الضريبة السنوية التي كانت تقدم لقاء مساعدة عسكرية فهي تعويض عن تكاليف هذه العملية، سواء بالنسبة للإسبان أو الأتراك.

كما أنه من الصعوبة بمكان انجاز موازنة عامة بين الدخل والخرج في الدولة بسبب عدم توفر الوثائق المخزنية التي يصدرها ديوان الأشغال في الوقت الحاضر، لكن مع ذلك حاولت من خلال الوصف الذي قدمه المؤرخون للسلاطين وعهودهم من الوقوف على واقع سياسة النفقات لديهم.

الفصل الخامس

الضرائب، الإقتصاد، والمجتمع في العصر الزياني

1-أثر الضرائب على الإقتصاد.

أ-أثر الضرائب على ملكية الأراضي.

ب-أثر الضرائب على الإنتاج الزراعي.

ج- أثر استبداد الأعراب بالجباية.

د-أثر النفقات على النشاط التجاري.

2-أثر الضرائب على المجتمع.

أ - الإعفاء الضريبي والفرز الاجتماعي.

ب-أثر تسيير النفقات على المجتمع.

ج- الضرائب والحراك الاجتماعي.

د- ضريبة الخطية وأثرها على الأمن الاجتماعي.

هـ-المخزنيون والمجتمع.

الفصل الخامس: الضرائب، الاقتصاد، والمجتمع في العصر الزياني.

يؤثر النظام الضريبي في الواقع الاقتصادي والاجتماعي بحسب فاعليته وكفاءته، نحو الأحسن كلما كانت كفاءته عالية، ونحو الأسوأ والأزمة حين تكون فاعليته متدنية. ودراسة آثار الضريبة على البناء الاقتصادي والاجتماعي تُعَرِّفُ بمدى نجاعة السياسة الضريبية التي انتهجتها الدولة، وهل حققت أهدافها أم لا[1].

فالضرائب وسيلة لتحفيز وتنشيط الاقتصاد عن طريق خفض الأعباء الجبائية على الأنشطة المراد تحفيزها، وفرض ضرائب على أنشطة يُراد تثبيطها. وهنا تثار إشكالية لدى علماء المالية الحديثة هل الضرائب محايدة بحيث لها هدف مالي بحت، أم أن لها أهداف أخرى بحيث تؤثر بواسطتها في توجيه الاقتصاد والمجتمع، وحتى السياسة. فالهدف المالي للضريبة ليس هو الهدف الوحيد الذي يتعين تحقيقه، بل لها أهداف أخرى لا تقل أهمية، فهي وسيلة هامة لتشجيع أنواع مختارة من النشاطات الاقتصادية، وأداة رئيسية لتشجيع الاستثمار. كما أنها تحقق أهدافا اجتماعية عن طريق إعفاء بعض الفئات الاجتماعية من الفقراء أو ذوي مكانة إجتماعية كالعلماء والصلحاء، وتوجيه الاستهلاك كتقليل السلع الكمالية بفرض ضرائب مرتفعة عليها. ولها أهداف سياسية من خلال استخدام الضرائب كوسيلة لتوجيه الفئات الاجتماعية لتحقيق مكاسب معينة في إطار رؤيتها السياسية، وهي أداة في العلاقات الخارجية عن طريق تقليل وزيادة التعامل مع هذه الجهة أو تلك. فبتطور دور الدولة في حياة المجتمع تتطور أهداف الضريبة، وتطور النظام الضريبي يعكس دائما التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع، ويتأثر بها كذلك[2].

في هذا المعنى تُرَكِز كتب التراث على ثنائية العدل والظلم، السلطان والرعية. فالعدل وإنصاف المظلوم"... يزيد به الخراج، وتكثر به عمارة البلاد، والبركة مع العدل تكون، وهي تفقد مع الجور، والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به وتخرب"[3]. والرعية هي مادة الجباية ف:"...إذا هلك الرعايا عدمت الجبايا، وإذا عوملت الرعية بالرفق كثر فيها النماء والرزق..."[4]. بل:"...إذا ظَلَمْتَ الرعية فَسُدَ مُلكُكَ بالكُلِّيِةِ..."[5].

وإذا قلَّت الضرائب على الرعية نشطوا للعمل، فيزيد الاعتمار بذلك. وإذا زاد عدد الضرائب عن حد الاعتدال أدى ذلك الى فقدان الرغبة في العمل فيقل الاعتمار، قال ابن خلدون:"...إذا قلت الوزائع والوظائف

---

[1]عبد الفتاح عبد الرحمن، اقتصاديات المالية العامة، ص.317، 343.

[2]المرجع نفسه، ص.243، 244.

[3]أبو يوسف، الخراج، ص.111.

[4]أبو حمو الثاني، واسطة السلوك، ص.09.

[5]المصدر نفسه، ص.121.

على الرعايا نشطوا للعمل ورغبوا فيه، فيكثر الاعتمار، ويتزايد محصول الاغتباط بقلة المغرم، وإذا كثر الاعتمار كثرت أعداد تلك الوظائف والوزائع، فكثرت الجباية التي هي جملتها...ثم تزيد الى الخروج عن حد الاعتدال، فتذهب غبطة الرعايا في الاعتمار لذهاب الأمل من نفوسهم بقلة النفع...فتنقبض كثير من الأيدي عن الاعتمار جملة، فتنقص جملة الجباية حينئذ بنقصان تلك الوزائع منها..."[6].

فهذه النصوص تُجمِع على أن أخذ الخراج بالجور تنقص به جملة الجباية وتخرب الأرض، لذلك يُحَثُّ على العدل في جباية الأموال وعدم الظلم، والاعتدال في فرض الضرائب، ف "...أقوى الأسباب في الاعتمار تقليل مقدار الوظائف على المعتمرين ما أمكن، فبذلك تنبسط النفوس لثقتها بإدراك المنفعة فيه..."[7]. فلابد من تقليل الوظائف على الرعية حتى ينشطوا للعمل، فالسلطان متى ما جمع الجباية بالعدل، وأنفقها في وجوهها بالعدل تحصل الغبطة بذلك، وينشط الناس للعمل، فتزيد جملة الجباية، وبزيادة جملة الجباية يزيد العطاء من السلطان في رعيته، وتكثر الخدمات العامة التي هي منوطة بالدولة فيحصل الرفاه الاجتماعي. والسلطان لا يُنَمِّي ماله إلاّ الجباية، وإدرارها إنما يكون بالعدل في أهل الأموال، والنظر لهم بذلك، فبذلك تنبسط آمالهم، وتنشرح صدورهم للأخذ في تثمير الأموال وتنميتها، فتعظم منها جباية السلطان[8].

لكن شرط العدل لا يتوفر دائما فيقع الظلم على الرعية الأمر الذي يدعوهم الى طلب الفتوى والمخرج الشرعي لما يقع بهم من ظلم، لذلك حفظت كتب النوازل معلومات غاية في الأهمية عن أثر الضرائب في الاقتصاد والمجتمع، ولولاها لما كتبت هذه السطور بسبب ندرة الأخبار في غير هذا النوع من المصادر.

إن كتب النوازل التي تضم بين دفتيها هموم الناس ومشاكلهم تعتبر مصدرا مهما للكتابة في هذا الموضوع، غير أنها في بنائها تبحث عن فتوى شرعية متعلقة بالضمان، والشركة والإجارة، والغصب، فالفقيه لا يلتفت في الغالب الى الإفتاء في موضوع الجباية رأسا، وإنما همه الموضوعات السابقة.

ثم إن كتب النوازل يظهر فيها فقط الأثر السلبي للضرائب، مما يعني أنه لا يمكن أن نجد أخبارا عن تحفيز الاستثمار بواسطة تخفيض الضرائب، أو التقليل من استهلاك سلعة كمالية بفرض ضريبة عليها، وعليه سيطغى أثر الضغط الضريبي على الرعية، وليس غير ذلك. فالطريق محفوفة بكثير من الصعوبات المنهجية لأنها تعكس صورة الضرائب في كتب النوازل، لذا سأحاول دعم ذلك بأخبار من مصادر أخرى كالحسبة والمناقب، رغم قلتها.

---

[6] المقدمة، ص. 218.

[7] نفسه.

[8] المصدر نفسه، ص.221.

من الصعوبات المنهجية كذلك الاعتقاد المسبق بأن الضرائب تُثقِل كاهل الرعية، وتدفعهم الى العزوف عن العمل بسبب الخوف من الضريبة والجباة، فالمرء غالبا "...ما يتوهم أنه سيلقى من صاحب المغرم من السجن ونحوه من أنواع الإهانات..."[9]. دون الالتفات الى أهمية الضرائب في توجيه الاقتصاد، وخدمة المجتمع أو تحقيق الرفاه الاجتماعي إذا توفر معها العدل، الأمر الذي يشكل خطرا علينا حين نروم الكتابة في الموضوع، لهذا لا بد من اعتماد خطوات منهجية صارمة تحجزنا عن مثل هذا الخطأ.

1-أثر الضرائب على الاقتصاد:

رغم وجود أخبار عن قيود على تصدير الحبوب، وتخفيض الضريبة على بعض السلع كالحلي والجواهر، وإعطاء امتيازات لدول دون أخرى، وفرض ضريبة مرتفعة على مادة الزبّاد، وغيرها من الضرائب التي رصدتها في الفصل الثاني، إلاّ أنها أخبار قليلة، ولا يمكن البناء عليها لتحليل أثر الضرائب على الاقتصاد والاستهلاك. والمجال الذي يبدو تأثير الضرائب فيه واضحا هو الزراعة، فكيف أثر النظام الضريبي الزياني على هذا النشاط؟.

أ-أثر الضرائب على ملكية الأراضي:

يكتب الموثقون في العصر الزياني في عقود الصدقة والبيوع شرط الحرية من الوظائف المخزنية، ففي وثيقةٍ تَصَدَّقَ أب على أبنائه الصغار الذين تحت نظره وحجره بجميع أملاكه من دور وحوانيت ورباع، وكل ما ينطلق عليه اسم مال، بحقوق ذلك كله صدقة تامة، وأكد فيها على شرط"... الحرية من جميع الوظائف كلها، وصنوف المغارم بأسرها..."[10]. فهذا المحبِّسُ أكّد على الحرية من الوظائف المخزنية، حتى لا يطالب بها أبناؤه فيما بعد. وهو لون من ألوان التهرب الضريبي بتحبيس الأرضين صدقة جارية على الأولاد والفقراء والمساجد والمدارس كما تم بحثه سابقا[11]. والتهرب من الضرائب بتحبيس الأرضين يؤثر على ملكيتها التي تتغير من ملكية خاصة الى وقف.

كما يكتب الموثقون في عقود بيع الأرض قبل عقد الإشهاد شرط الحرية من الوظائف المخزنية كلها حتى لا ينتقل عبؤها الى المبتاع، قال المازوني في وثائقه: "...الحرية من جميع الوظائف كلها وصنوف المغارم بأجمعها، فإن ظهر بعد شيء من ذلك ثبت له خيار الرد...وإن التزم المبتاع أداء ما على المبيع من الوظيف لم يجز البيع، حتى ولو كان معلوما، وبه العمل، وأجازه أشهب، والتبري فيه بعد تمام البيع جائز..."[12]. فالمبتاع بهذا العقد له خيار

[9] الونشريسي، المعيار، ج5، ص.306.

[10] المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة.133/و.

[11] أنظر، الفصل الثالث، ص.356.

[12] قلادة التسجيلات والعقود، ورقة.102/ظ.

الرد، وأفتى الفقهاء بأنه حتى لو التزم المبتاع أداء ما على الأرض من وظيف لم يجز البيع حتى لو كان الوظيف محددا ومعلوما. وجاء في وثائق المازوني في عقود البيع بحسب وثيقة شراء لوصي على محجوره شرط"...الحرية من جميع الوظائف.."[13]. ويقول الموثق في عقد بيع وصي دار محجوره إذا بيعت لأجل وظيف:"...وكان بيع فلان لذلك لكثرة الوظيف الذي عليه، أو لما عليه من الوظيف الفادح، والنوايب المترادفة، فرءا بيعه عليه، وأَخَذَ حرًا بثمنه، وتقول وعرف أن الكذا المذكور تلزمه وظائف تذهب بمعظم خراجه وتستغرق جل غلته، وأن بيع فلان إياه من النظر والسداد..."[14].

فهذه النصوص توضح أن الوصي قد يعمد إلى بيع دار محجوره إذا كان وظيفها أكثر من غلتها ليشتري له دارا حرة من الوظائف المخزنية، وأن الموثقين يعتبرون البيع بسبب كثرة الوظائف المخزنية والرغبة في التخلص منها جائز. وأفتى الفقهاء بأن بيع الوصي على وصيه جائز لوجوه منها"...أن يكون المبيع مثقلا بالمغرم أو موظفا فيريد إبداله بحر أو بما هو أخف من الأول..."[15]. ويعتبر المازوني الوظيفَ عيبٌ في البيع معلومًا كان أو مجهولا[16].

كثيرا ما تختلط ملكيات الأراضي بسبب البيع على شرط الحرية من الوظائف المخزنية، فقد اشترى رجل أرضا بشرط الحرية من الوظائف المخزنية، وتركها في يد البائع يغتلها بأنواع الاغتلال مدة ثلاثين سنة ليوفي له بشرط عدم دفع المغارم، ثم قام ابن الشاري وادعى ملكية الأرض. وبرر سكوته المدة الطويلة بأن قال:"...إنما سكت لأجل وظيف مخزن كلف على والدي وعليّ، وكان شراء والدي على الحرية من الوظائف..."[17]. أجاب الفقيه أن سكوته كل تلك المدة يسقط حقه. وهذا ما يؤدي الى اختلاط ملكية الأراضي، خاصة من ليس له بيان بذلك. أما إذا كان له بيان ملكية الأرض فإن له المطالبة حتى وإن سكت مدة طويلة[18].

يظهر مما تقدم رغبة الناس الكبيرة في بيع الأرض الموظفة بسبب ثقل الوظائف التي عليها، وهو صورة من صور التهرب الضريبي الذي يؤثر على الخراج من جهة، ويؤثر على طبيعة ملكية الأرض من جهة ثانية.

ناقش الفقهاء قضية اشتراط الوظيف في البيع أو الصدقة؛ قيل يجوز وقيل لا يجوز. بالنسبة للصدقة قيل اشتراط الوظيف فيه ثلاثة أقوال: الأول لم تجز وتبطل الصدقة، الثاني تمضي، الثالث قيل الصواب أن يسكت عن ذلك

---

[13]المصدر نفسه، ورقة. 103/ظ.

[14]المصدر نفسه، ورقة.105/و.

[15]نفسه.

[16]المهذب الرايق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق، ورقة .192/و.

[17]ابن مرزوق الحفيد، أجوبة العلماء من أبواب الفقه من المعيار، مخ الخزانة العامة بالرباط، رقم 134د، ورقة.128.

[18]المصدر نفسه.

حتى يبلغوا فإن علموا واحتازوه لزمهم. ويكتب في العقد:"...بعد أن أعلمهم بقدر الوظيف الذي على الملك فالتزموه، ويجتزا في حيازة الأملاك، وما لا يسكن من الربع، بالقبول والوقوف إليه مع الشهود"[19].

وقد بدأ النقاش حول بيع الأرض الموظفة منذ بداية انتقال أرض أهل الذمة للمسلمين بالشراء، فسئل الفقهاء عن ذلك لاختلاف حال الأرض بين صلح وعنوة. ثم انتقل النقاش الى بيع الأرض الموظفة بوظائف سلطانية ظلمية، فقد سئل الفقهاء عن المسلم إذا اشترى أرض المصالح من أهل الذمة ما يكون على المسلم فيها؟. فقال ابن القاسم: "ليس على المسلم فيها شيء، وخراج الأرض على الذمي كما هو بحاله بعد بيع خراج الأرض التي صالح عليها...وإن اشتراها المسلم على أن خراجها عليه والذمي منه بريء، فهذا بيع مكروه، ولا يحل لأنه قد اشترط عليه ما لا يدري ما قدره، ولا منتهاه، ولا ما يبلغ"[20]. فاشتراط الخراج للمسلم في البيع عيب ولا يحل.

والمغارم السلطانية أجمع الفقهاء على أنها ظُلمية، ولا يترتب عنها شيء إلاّ إذا كانت عادة مستمرة، لأن الوظائف محدثة، فقد يأتي خليفة صالح فيسقطها، لهذا لم يُجِز ابن القاسم بيعها بما عليها من المغارم، لأنها قد تثبت مرة وتسقط أخرى، وهذا غرر.

يرى أبو الوليد الباجي أن أهل بلده أخذوا قول ابن القاسم وأشهب في أرض الصلح وألحقوا به ما لزم أهل الإسلام من وظائف الظلم للسلاطين، وهو غير صحيح لأن هذه الوظائف مظلمة، وليست بحق ثابت، ومن أمكنه دفعها عن نفسه لم يأثم، وخراج أرض الصلح لا يحل دفعه[21]. وأفتى ابن رشد بأن المغارم ظلم يجوز أن يتبرأ منها في نفس الصفقة كسائر العيوب، ولولا ذلك ما جاز بيع الأصول الموظفة[22]. وهذا الرأي ذهب إليه أيضا المشاور الذي قال بأن:"البيع على الوظيف جائز وليس بعيب يُرجَع به علم أو لم يعلم لأن الأصل المغارم ظلم أوقعها العمال"[23]. وأفتى ابن أبي زمنين[24] أن على المبتاع الوظيف وجميع المغارم من اليوم الذي ابتاع فيه[25].

[19]المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة. 133/و.

[20]سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى، ج9، مج4، ص.272، 273.

[21]المازوني، الدرر، ج2، ورقة. 47/و، الونشريسي، المنهج الفائق، ص.408.

[22]الونشريسي، المصدر السابق، ص.408، ابن هلال، الدر النثير، ج1، ص.323.

[23]الونشريسي، المصدر السابق، ص.408.

[24]أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين المري القرطبي الفقيه الحافظ، من علماء الأندلس، درس وألف كتبا عديدة منها: المغرب في اختصار المدونة وشرح مشكلها، قيل عنه ليس في مختصراتها مثله باتفاق. والمنتخب في الأحكام الذي طار ذكره شرقا وغربا، وكتاب المهذب، وكتاب أصول الوثائق، واختصار شرح ابن مزين للموطأ، وغيرها من المؤلفات. مولده سنة 324هـ /936م، ووفاته في سنة 399هـ/1009م. أنظر، محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص.101.

[25]الونشريسي، المعيار، ج6، ص.177.

لكن بعض القضاة أفتوا بعكس ما ذهب إليه من تقدم قولهم بأن من باع أرضا عليها وظيف فالتزمه البائع لم يجز البيع، وصار كأنه ألزم الوظيف ذمته، فإن مات احتيج إلى توقيف ماله بسببه، وكذلك إن باع بعض ملكه والتزم ما لزمه من الوظيف[26].

قال الفقهاء الوظيف الذي على الأرض عيب في نفسها، ومن باع أرضا موظفة توقف أبدا، ويحال بينها وبينه، فالوظيف عيب في البيع معلوما كان أو مجهولا، وهنا يعني أرض العنوة التي عليها الخراج. أما أرض الصلح فإنه إذا أسلم سقط الوظيف عن أرضه، وأجاز بعضهم بيع أرض الصلح. واختلف ابن القاسم وأشهب إذا باع أرضه على من تكون جزيتها. فابن القاسم يقول أنها على البائع مادام على دينه كغيره لأن الخراج إنما جعل على الأرض ويسقط بإسلامه. وقال أشهب إنها على المشتري. وأما الفتوى فإنه غير مالك لأرضه، وإنما أقروا في الأرض عمالا فلم يجز لهم بيعها[27]. وروى ابن وضاح عن سحنون أنه كان يقول: لا أرى ببيع أرض العشور بأسا، والعشور على المشتري، وعن سحنون كنت أكرهه ثم رأيته خفيفا[28]. فالمسلم إذا تملك أرضا خراجية فيها قولين الأول نسب للإمام مالك وكثير من العلماء بأن يؤدي عنها الخراج وعشر الزكاة. والآخر قاله الليث وغير واحد مفاده أنه ليس على الأرض الخراجية عشر ولا نصف العشر[29]، أما إذا كانت صلحية فيجوز للمسلم شراؤها، ويؤدي عنها العشر فقط[30].

والمتحصل من كل ما سبق أن بيع الأرض الخراجية للمسلم فيه قولين الجواز لأشهب، والمنع لابن القاسم وابن فتوح وبه القضاء، والكراهة لسحنون.

بسط ابن هلال السجلماسي[31] الحديث في مسألة بيع الأرض الموظفة عن الفقيه أبي الحسن الصغير[32] مفتي المغرب الأوسط والأقصى، حيث ذكر في سؤال ورد عليه عن بلد يلزم من باع دار مخزن أن يدفع المشتري الثمن

---

[26] البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج3، ص.32.

[27] المازوني، المهذب الرايق، ورقة. 192/و،ظ.

[28] البرزلي، المصدر السابق، ص.26.

[29] ابن سلام، الأموال، ص.147، يحي بن آدم القرشي، الخراج، ص.24، الداودي، الأموال، ص.169، ابن رجب الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، ص.82 ،112.

[30] يحي بن آدم القرشي، المصدر السابق، ص.54.

[31] أبو اسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي الفقيه الإمام العالم، له نوازل وفتاوى مشهورة، والدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، وشرح مختصر خليل. توفي سنة903هـ/1498م.أنظر، محمد بن محمد مخلوف، المرجع السابق، ص.268، 269.

[32] أبو الحسن علي بن عبد الحق الزرويلي الشهير بالصغير، شيخ الحفاظ، قدمه السلطان أبويعقوب يوسف المريني للقضاء فحمدت سيرته، ثم ولي قضاء فاس في مدة السلطان أبي الربيع سليمان حفيد يوسف السابق، فظهرت صلابته في الحق، انتفع بالشيخ أبي

والمخزن وأجرة الدلال، لكنه ردها بعيب، فطلب من البائع أن يرد له المخزن. فلم يفتِ فيها بشيء، ولكن النظر أن المخزن يرده الظالم، ولا شيء على البائع لأن البائع يقول: أنت دفعت للظالم فارجع عليه إن شئت، ألا ترى أن المنصوص في الجعل يرده السمسار، ولم يقولوا يرده البائع، فكذلك المخزن يرده الظالم القابض له ولا يلزم البائع[33].

علّق ابن هلال على كلام شيخه بقوله:"وأنظر قول الشيخ رحمه الله تعلى في الجواب وتردده في المخزن الذي دفعه المشتري ففيه إشكال"[34]. يشير بذلك الى تردد الفقيه أبي الحسن الصغير في فتوى المخزن لأنه من المغارم المحدثة. وقد اختلفت حالة البائعين اتجاه هذا المغرم فمنهم من يأخذه، ومنهم من تطيب نفسه بتركه أجمع للمشتري، ومنهم من يأخذ بعضه ويرد إليه بعضه[35]. والأرض التي تُباع وعليها مغرم من هذه المغارم أن الغرم كالعيب، فإن تبرأ به عند البيع لزم المشتري بلا اختلاف بينهما، وإن لم يتبرأ به كان للمشتري رد البيع بهذا العيب أو يلزمه كسائر العيوب[36].

يؤيد ابن عرفة –مفتي إفريقية–قول من منع بيع أرض الصلح على أن الخراج على المبتاع، فقال:" ولا ينبغي لرجل أن يبيع من رجل أرضا على أن على المبتاع كل عام شيئا يدفعه، لأن الوظيف مجهول بجهل مدته لذلك ففيه الغرر المفسد للبيع"[37].

مجمل القول في بيع الأرض الموظفة الجواز لأشهب، والمنع لابن القاسم، وابن فتوح وغيره وبه القضاء، والكراهة لسحنون، فلا يجوز بيع أرض الصلح على أن الخراج على المبتاع، ولا ينبغي لرجل أن يبيع من رجل أرضا على أن على المبتاع كل عام شيئا يدفعه لأنه غرر[38]. فاختلاف الفقهاء يبدو أنه متعلق بخراج الصلح، أما خراج العنوة فهم متفقين على أنها موقوفة لعامة المسلمين فلا يحل بيعها أصلا. أما الأرض الموظفة بوظائف سلطانية محدثة فهي مظالم حادثة يجوز التخلص منها، وبالتالي يجوز بيعها.

الحسن أهل المغرب كثيرا ، وقيد عنه حذاق طلبته على المدونة ذخائر عم نفعها أقطار الأرض. توفي سنة 719/ 1319. أنظر، الونشريسي، الوفيات، ص.19، 20، محمد بن محمد مخلوف، المرجع السابق، ص.215.

[33] الدر النثير، ج1، ص.317، 318.

[34] نفسه.

[35] المصدر نفسه، ص.319.

[36] المصدر نفسه، ص.323.

[37] الونشريسي، المنهج الفائق، ص.409، ابن هلال، المصدر السابق، ص.323،

[38] البرزلي، المصدر السابق، ج3، ص.26.

واشتراط المخزن في المعاملات المالية هو الآخر أسال كثيرا من الحبر في شكل مناظرات علمية بين الفقهاء حفظتها كتب النوازل، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مناظرة بين فقيهي مدينة فاس العالمين أبي القاسم التازغدري وأبي محمد عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي حول قضية بيع قاعات الجزاء[39]. ومناظرة العقباني والقباب تتعلق بتجار البز والحاكة بمدينة سلا، حيث أنه اتفق تجار البز بمدينة سلا على أن يعطي التاجر إذا ابتاع سلعةً درهما يحتفظون به حتى يستعينوا به على دفع الوظائف المخزنية التي يطالَبون بها، فاحتج الحاكة بأن ذلك الدرهم يحطون به من سعر البز المشترى، فترافع الخصمان الى قاضي سلا الفقيه أبي عثمان سعيد العقباني[40]، والمفتي أبي العباس أحمد القباب الفاسي[41].

يرى القباب بأن الدرهم المأخوذ من جملة الثمن، واحتج لذلك بأن الشيخ ابن أبي زيد رحمه الله تعالى أفتى بأن المشتري إن دفع المخزن للظالم فلا يلزمه غرمه للبائع. وخالفه العقباني واعتبر ذلك الدرهم ليس جزءا من الثمن، واحتج كل واحد بما يؤيد اختياره[42].

وقد جمع العقباني ورقات هذه المناظرة في كتاب بعنوان: لب اللباب في مناظرة القباب[43]. وجمعها ابن قنفذ القسنطيني في كتاب بعنوان:لباب اللباب في مذاكرة العقباني والقباب[44]. وهما رسالتين مهمتين جدا لأنهما حفظا وعاء هذه المناظرة الفقهية حول المغارم، فهذه المناظرة وإن كانت تخص النشاط التجاري إلاّ أنها تتعلق بالأثر الذي تتركه الوظائف المخزنية على المجتمع عامة والوسط الحرفي خاصة، وتُظهر سعي الفقهاء ما استطاعوا للإجابة على هذه النوازل التي تقع للناس من جرّاء الوظائف المخزنية، وكثيرا ما اختلفوا في حكم تبعاتها من بيع ووصية وغيرها.

---

[39]وذلك أن أخوين توفيا عن مصرية مقامة على قاعة بجانب المخزن، فأرادت احدى الزوجات البناء على تلك القاعة وحيازتها، فاختلف في ملكيتها، وأحقيتها بحيازة قاعة الجزاء في أرض المخزن. أنظر، الونشريسي، المعيار، ج6، ص.204- 216، العبدوسي، أجوبة العبدوسي، ص.286-302.

[40]أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد العقباني إمام فاضل فقيه متفنن في علوم شتى، تولى القضاء ببجاية وتلمسان وسلا ومراكش، وكان يقال له رئيس العقلاء، وخاتمة قضاة العدل بتلمسان. أخذ عنه الحفيد ابن مرزوق، وقاسم العقباني ولده، وأبو الفضل بن الامام وابن زاغو. توفي عام 811هـ/1409م. أنظر، التنبكتي ،كفاية المحتاج، ج01، ص.216،217.

[41]أبو العباس أحمد بن القاسم القباب الإمام الحافظ العلامة الصالح الزاهد، أحد محققي الحفاظ، تولى الفتيا بفاس، له فتاوى مجموعة، وهو أول من نقل عنه في المعيار، من تواليفه اختصار أحكام النظر لابن القطان، أسقط دلائله، وكلام حسن في رعي الخلاف مع الإمام الشاطبي، له مناظرات مع الإمام سعيد العقباني.أنظر، التنبكتي، المصدر السابق، ص.97، 98،99.

[42]ابن هلال، المصدر السابق، ج1، ص. 318.

[43]التنبكتي، المصدر السابق، ص.99.

[44]ابن هلال، المصدر السابق، ص. 318.

يتحصل من كل ما تقدم أن بيع الأملاك الموظفة جرت به عادة الناس، سواء باشتراط الوظيف أو عدم اشتراطه، لكن الموثقين يؤكدون على شرط الحرية من الوظائف المخزنية في وثائقهم حتى لا يقع التنازع في المطالبة بتبعات تلك الوظائف المخزنية. وكثيرا ما يتهرب الناس من الضرائب ببيع الأرض الموظفة بأخرى حرة من الوظائف المخزنية، ويحبسون أراض على أبنائهم بهذا الشرط أيضا. فينتج عن هذه التصرفات اختلاط ملكيات الأراضي، وتحولها من أراض موظفة الى أراض حرة بمرور الوقت. ومناظرات الفقهاء حول الموضوع تُعَلِّم على أهمية القضية، وأنها شغلت العلماء والعامة.

ب- أثر الضرائب على الإنتاج الزراعي:

معظم جباية السلطان إنما هي من التجار والفلاحين[45]، بل نصف جبايته متأتية من الخراج المفروض على الأرض[46]. وخراج الأرض مهم جدا للسلطان لأن به قوته، فمنه يجهز الجيوش التي بها يحمي بلاده. وفي حال العكس فإن أولي البغي والعناد سيتسلطون على أهل الخراج، ويسلبونهم أراضيهم، ويذيقوهم صنوف الذل والهوان. لذلك يحث الفقهاء الرعية على أداء الخراج للسلطان[47]، قال أبو عبد الله العقباني: فالقوم الذين"... قطعوا أراضيهم وبردوا خراجها عن جمعه لبيت المال إلاّ ضعفوا وبانت مقاتلهم وحماتهم، وصاروا هدفا لسهام أهل الفساد وطاغية أولي البغي والعناد"[48]. فالعقباني قاضي تلمسان في عهد السلطان المتوكل(866-877/1462-1473) يؤكد على ضرورة دفع الخراج لسلطانه لأن بواسطته يحمي البلاد من تدخلات الحفصيين، والأعراب.

شرح ابن خلدون أثر الضرائب على الفلاحين من خلال ما رواه المسعودي في أخبار الفرس، حيث ذكر أن الموبذان نصح الملك بهرام بن بهرام بالعدل في الرعية وتجنب الظلم، ووعظه قائلا:"...وأنت أيها الملك عمدت الى الضياع فانتزعتها من أربابها وعمارها، وهم أرباب الخراج ومن تؤخذ منهم الأموال، وأقطعتها الحاشية والخدم وأهل البطالة فتركوا العمارة والنظر في العواقب وما يصلح الضياع، وسومحوا في الخراج لقربهم من الملك، ووقع الحيف على من بقي من أرباب الخراج وعمار الضياع، فانجلوا عن ضياعهم وخلو ديارهم، وآووا الى ما تعذر من الضياع فسكنوها، فقلت العمارة وخربت الضياع وقلت الأموال وهلكت الجنود والرعية، وطمع في ملك فارس من جاورهم من الملوك لعلمهم بانقطاع المواد التي لا تستقيم دعائم الملك إلاّ بها..."[49].

---

[45]ابن خلدون، المقدمة، ص.220.

[46]المازوني، الدرر، ج1، نسخة المدينة، ورقة 108/ب.

[47]المازوني، الدرر، ج2، ورقة.43/ظ، 44/و، 46/ظ .

[48]تحفة الناظر، ص.154.

[49]المقدمة، ص.224.

ترمز هذه الحكاية الى أن الظلم مؤذن بخراب العمران، فحين يُقطِع السلطان الأراضي للحاشية والجنود بانتزاعها من أربابها، وإعفائهم من الضرائب، ويزيد بالمقابل في أعباء الفلاحين بكثرة المغارم، يهجر الفلاحون أراضيهم، فتقل جملة الجباية لقلة ما يزرع، بل وتحدث المجاعات نتيجة لذلك[50]. فلكي ينمو الخراج يتوجب على السلطان تفقد أهل الضياع من الفلاحين، ورفع الظلم عنهم، ومساعدتهم على الفلح، والقيام بشؤونه، فبذلك فقط تتحسن أحوالهم، ويزيد الخراج، وتعمر الضياع، ويزيد الإنتاج الزراعي[51].

إن استقراء كتب النوازل يعرفنا بوجود مظالم واقعة على الفلاحين بسبب كثرة المغارم، منها مغرم النصف إلا ثمنا، قال المازوني:"...وما يقطعون على الجنات يسمى بنصف إلا ثمنا..."[52]، وهو مغرم يجبيه قائد الوطن أو العامل على المشتغلين في الأراضي التابعة للمخزن بدون إذن السلطان، والأرض ليست بموات، يستغلونها بأنواع الغراسات، والسلطان وعماله أقروهم في ذلك حبا منهم في الغرس والعمارة، وتركوا لهم الثُمن حقَّ المساقاة[53].

وهذا المغرم يدفعه أيضا من يغرسون أرضا أقطعها الإمام لبعض أجناده إقطاع امتاع، ويبقى الغارس ينتفع بجنته ويبيعها إن أراد ويهبها ويتصرف فيها تصرف المالك[54]. فالفلاح يبقى في الأرض التي يقطعها السلطان للجندي، ويدفع كراءها، فالجندي يستفيد من منافع الأرض مع الفلاح الذي يقوم بمؤنتها.

إن مقاسمة الفلاحين بالنصف إلاّ ثُمناً نسبة مرتفعة ربما لا تفِ مصاريفهم في خدمة الأرض بما يحصلونه منها، وعادةً نظام المقاسمة يؤثر سلبا على أصحاب الأرض لأنهم لا يستطيعون استغلال ما ينتجونه إلاّ بعد أن يأتي القَسَّامُ لأخذ حقِّ السلطان، مما يجعل أصحاب الأرض في ضيق وحرج[55]. وربما تعرضت أرضهم لجائحة تفقدهم محصولهم، وعليهم في هذه الحالة أن يثبتوا الجائحة، وإلاّ عاقبهم عامل السلطان على تضييعهم. ومن جهة أخرى ربما سئموا هذه التكاليف، وتركوا الأرض بورا حتى لا ينتج ما يأتي القسام لأخذه.

لكن المازوني علق في النازلة على أن السلاطين يحبون الغراسة ويحثون عليها لذلك سمحوا لمن اعتدى على أرض المخزن بالغرس بدون إذن السلطان أن يستغلها ويدفع النصف إلا ثُمنا من غلة الأرض، والثُمن حق المساقاة.

---

[50]ابن خلدون، المصدر السابق، ص.224، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، تحقيق جمال الدين الشيال، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد، القاهرة، 2000، ص.63.

[51]ابن خلدون، المصدر السابق، ص.224.

[52]المازوني، الدرر، ج2، ورقة.44/و.

[53]المصدر نفسه، ورقة. 43/ظ.

[54]المصدر نفسه، ورقة. 44/و.

[55]محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ص.71.

إضافة الى الضريبة السابقة هناك ضرائب أخرى، فقد كان السلاطين يفرضون على الرعية غرامة الحَبِّ لشحن المدن وتخزين الحبِّ بها توقعًا للحصار[56]. وضريبة الأرض المخزنية، كان"... مخزنها أكثر من أجر مثلها..."[57]. أي أن مخزنها أكثر من أجر مثلها من الأراضي غير المخزنية. وذكر ابن مرزوق الخطيب أن بتلمسان وأعمالها:"...كان سقي الجنات يضطر فيه الى مغرم للبراءة، ولصاحب الحوز والحراس، ويجري فيه من المصائب والخسارات والغبن ما لا يدخل تحت حصر..."[58]. إذًا هناك غرامة الحبِّ، وضريبة الأرض المخزنية، ومغرم الماء لسقي الجنات. كلها لاشك تثقل كاهل الفلاحين، خاصة غرامة الحب مع زكاة الأعشار تمثل ازدواجا ضريبيا يثقل كاهل المكلفين بها.

ومغارم الحرَّاثين شكلت عبئا ثقيلا عليهم حتى هجروا العمل عند العامة الذين توظف عليهم وظائف ظلمية عديدة الى العمل عند ذوي الجاه الذين يتمتعون بالإعفاء الضريبي، فالسلطة لاتوظف على الحرَّاثين الذين يعملون عند ذوي الجاه وظائف كثيرة، بل الوظائف المفروضة عليهم قليلة مقارنة بالوظائف التي يدفعونها في حال اشتغلوا عند العامة، في هذا سئل الإمام الحافظ محمد بن مرزوق عن رجل له جاه عند أهل الدنيا، ويركن له ناس من الرعية يحرث بلده بأكثر ما يحرثون عند غيره من العامة "...لأن العامة يوضفون على الحراثين في بلادهم وضايف كثيرة..."[59]. فهذا النوع من المغرم يؤثر على اتجاه العاملين/الحراثين، بحيث يفضلون العمل عند ذوي الجاه عن العمل عند العامة بسبب أن ذوي الجاه يكفلون لهم إسقاط المغارم عنهم.

في هذا السياق ترد على الفقهاء أسئلة كثيرة عن حكم العمل عند من أرضه غير موظفة أملا في التخلص من المغارم المفروضة على الفلاحين بالجاه، منها ما سئل عنه الفقيه أبو الفضل العقباني حول الحرث المشترك بين من أنعم عليه أمير المؤمنين بزوج يحرثها باسم الصدقة، لكون المنعم عليه من أهل الطلب أو من أهل الرباط ورجل من الفلاحين، بحيث يخرج كل واحد منهما حظه من الزريعة، وعمل البقر، وتوابع ذلك على الشركاء في قبالة ما يجيء من المغرم، وهذه عادة مستمرة ببلادنا –كما قال السائل– مع كل من هو محرر من قبل السلطان، وحين يعلم قايد الوطن بذلك يفرض على الفلاح مغرما بسبب هذا الحرث المشترك[60].

فالمغارم المفروضة على الحراثين تدفعهم الى ما يسمى بالحرث المشترك مع من هو محرر من الوظائف المخزنية من قبل السلطان، فهو لون من ألوان التهرب الضريبي. وحينما يفر الحراثون من العمل عند العامة الى العمل عند

---

[56]ابن خلدون، بغية الرواد، مج2، ص.329،330.

[57]المازوني، المصدر السابق، ورقة. 24/ظ.

[58]المسند، ص.285.

[59]المازوني، المصدر السابق، ورقة. 44/ظ.

[60]المصدر نفسه، ورقة. 23/ظ.

ذوي الجاه فهذا يضر بالنشاط الفلاحي بسبب هروب اليد العاملة، ويؤدي الى انكسار الجباية بسبب التهرب الضريبي.

كما يعاني أهل القرى ضغطا ضريبيا بسبب تسلط الأعراب عليهم، فقد ورد سؤال عن:"...أهل قرية استولى عليهم بعض الأعراب، ولا يخفاكم حال العرب مع الرعية يطالبونهم بوظايف شتى كغرامة الجنات، ووجيبة الحرث، يوظفون على الرجل حرث مضمد مثلا كل سنة، ويعينون له الأرض يغرم عليها حرثها، وعادتهم مع أهل القرية أن الرجل منهم يسكن داره، ويشتغل مشتغلاته، ويعطي الوظيف الذي عليه، وإن أراد أن يبيع شيئا من بعد منعوه، حتى أن الرجل تصيبه السنة الشديدة وعنده من ربعه ما يبيع ولا يقدر يبيع، وإن باع شيئا منعوا المشتري من الشرى، ويستغلونه هم لأنفسهم إن غاب البائع، وإن رحل الرجل وترك داره أخذوا الكراء ممن يسكنها، وربما يكريها على يده، ويوم يقدم ربها لبلده لا يمنعونه من شيه هذا حالهم مع أهل القرية يموت الرجل جوعا ولا يجد من يشتري منه داره..."[61].

فالأعراب يطلبون من الفلاحين وظائف عديدة منها غرامة الجنات، وجيبة الحرث، والتسخير في حرث مضمد في أرضهم، حتى أنهم يمنعون الفلاح من بيع أرضه إن احتاج إليها رغم أنه يؤدي مغرمها، وإن رحل عنها استغلوها بتأجيرها من آخرين وأخذ كرائها. وقد سئل أبوالفضل العقباني عن رجل "...حبسه بعض العرب في غرامة حرثه وحرث أهل وطنه ظلما...فلم يفلته حتى أخذ منه ثلاث دنانير فأطلقه..."[62].

إن سيطرة العرب على القرى بالمغرب الأوسط كانت شديدة، حتى صار أهل القرى عبيدا لهم، يدفعون وظائف متعددة، كما يتحملون عيثهم وإفسادهم، حتى أنهم ينتهكون حرمة منازلهم، قال المازوني:"... إن قريتنا كما علمتم هي للعرب، ولا يبتهلون بما يصلحها، ولا درءوا من عدوهم من العرب ما لا يقدرون عليه، فروا عنا، وتركونا، ثم أن عدوهم ربما قصدنا، ونخاف منهم على مالنا وحريمنا، وصور قريتنا أكثرها متهدم...."[63]. وفي نص آخر:"... أن قريتنا كما تعلم أهلنا مملكون أو شبه المملوكين لأمراء العرب، يأتي الأمير لدار الحضري ويدخل بلا إذن، كأنه دخل ملكه هو وأولاده وأتباعه..."[64]. فهذه النوازل تبين بوضوح حال أهل القرى مع الأعراب الذين بسطوا سيطرتهم عليها، فهم يعانون من ضغط الوظائف التي يوظفها العرب عليهم، زائد تسخير الفلاحين

[61] المازوني، الدرر، ج1، نسخة المدينة، ورقة 307/أ،ب

[62] المازوني، الدرر، ج2، ورقة.38/و.

[63] المصدر نفسه، ورقة. 3/ظ.

[64] المصدر نفسه، ورقة. 7/ظ.

لنفعهم، وكذلك ينتهكون حرمة منازلهم، ثم إذا وقع نزاع بين القبائل العربية سيكونون دون حماية، ويفر العرب الذين كانوا يسيطرون عليهم، ويتركونهم عرضة لهجوم أعراب آخرين.

في الحقيقة إنه وضع مضطرب ومحبط كثيرا لأولئك الفلاحين من أهل القرى، ولا يستطيع المجتمع تحقيق المعدل الأمثل للأداء الاقتصادي إلاّ في إطار بيئة مستقرة إقتصاديا واجتماعيا وسياسيا[65]. وطالما أن الوضع هكذا فإن أهل القرى كانوا مغبونين في ظل تغلب الأعراب.

خلاصة ما تم عرضه أن النوازل المسجلة أعلاه على قلتها تُبين تأثر الفلاحين الصغار والحراثين بثقل المغارم الموظفة عليهم مما يدفعهم الى محاولة التهرب منها بوضع أرضهم تحت حماية رجل يتمتع بالإعفاء الضريبي وله جاه عند السلطان، أو أنهم يشتركون في الحرث مع من هم معفيين من الضرائب. والتأثير الأكثر كارثية على الإنتاج الزراعي هو تعديات وتسلط الأعراب على أهل القرى. غير أنه يجب القول أن ما شهده المغرب الأوسط من تعديات الأعراب بحسب ما جاء في هذه النوازل يخص أهل القرن التاسع للهجرة/15م لأن الفقهاء الذين سئلوا كابن مرزوق والعقباني عاشوا في هذه الفترة.

لذلك يبقى القول بنتيجة نهائية في قضية تغلب الأعراب على القرى في العصر الزياني، وكذا تأثير باقي الوظائف المخزنية على الفلاحين مجازفة علمية غير محمودة العواقب، لذا متى ما توفرت وثائق جديدة فالنتيجة محل نظر، خاصة وأن النص الجغرافي يُصور المغرب الأوسط بأنه بلد خصب وثروة وحبوب. فكتب الجغرافيا والرحلة ابتداء من العبدري الى الحسن الوزان تخبرنا بازدهار الزراعة وتنوع المحاصيل الزراعية بالمغرب الأوسط الزياني [66]. ففي عهد السلطان أبي حمو الثاني "...عمرت البلاد، وحسنت سيرتها، واشتغلت الرعايا بما يعنيها من فلاحة، وكسب وتجارة، في هدوء وراحة وأمن وعدل، حتى خلد الناس للاستراحة، وفضلوا على مقارعة الأهوال اللذات..."[67]. وكانت بلاد المغرب الأوسط:"... أكثر البلاد زرعا، وأغزرها ضرعا، وأخصب الأوطان، وأحسنها إقليما في هذا الشان..."[68]. إذًا لابد من استحضار الصورتين حتى نكون موضوعيين.

---

[65]عبد الفتاح عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.09.

[66]أنظر، العبدري محمد بن محمد بن علي، الرحلة المغربية، تحقيق أحمد جدو، نشر كلية الآداب الجزائرية، (دت)، ص.11، عماد الدين اسماعيل أبو الفداء، تقويم البلدان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2007، ص.140،155، الحميري، الروض المعطار، ص.135، عبد الله ابن الصباح، أنساب الأخبار وتذكرة الأخيار، ص.91، 93، الحسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص.10.

[67]أبو عبد الله الأعرج، زبدة التاريخ، ص.132.

[68]أبو حمو الثاني، المصدر السابق، ص.167.

ثم إن الضرائب ليست سوى عامل جوهري واحد من عوامل مناخية اقتصادية واجتماعية وسياسية تؤثر على الفلاحة، منها الأوبئة التي تؤثر بشكل مباشر على اليد العاملة، ومن ثم تقلص الإنتاج الزراعي. في هذا السياق سئل الفقيه أبوالفضل العقباني عن أرض فني أهلها بوباء 749هـ/1348م[69]، الذي تفاقم ضرره في عام 750هـ/1349م فقد كان الوباء العام بالمغرب[70]،"...فيه انقرض وتغيرت الأحوال، ثم دهى تلمسان بعده، وفي زمانه اتصل من الفتنة ما اتصل إلى الآن..."[71]. أي عام 759هـ/1358م . وتحدث ابن قنفذ عن مجاعة عظيمة مست المغرب بما في ذلك تلمسان وأعمالها سنة 776هـ/1375م، وكانت تصل نفقة العائلة في صبيحة كل يوم أربعة دنانير ذهبا، حين أقام بمدينة تلمسان ينتظر رفقة آمنة للعودة إلى قسنطينة[72]. وفي القرن التاسع ضرب تلمسان وما حولها وباء عام 845هـ/1442م[73]، وابتليت بطاعون عام 871هـ/1467م[74]. وفي سنة 899هـ/1494م وقع فناء عظيم[75].

وقد لاحظ الولي أحمد الغماري(ت874هـ/1470م) قلة اهتمام أهل تلمسان بالفلاحة من زراعة وغراسة مقارنة بأهل المغرب، قال ابن صعد التلمساني:"...وكان يحظ الناس كثيرا على عمل الفلاحة من زراعة وغراسة ويقول أهل المغرب أقوى وأحرص على عمل الفلاحة من أهل تلمسان. فإذا اعتذر له الحاضرون يقول لهم: لو علمتم ما في ذلك من الفضل، والثواب ما وسعكم هذا العذر"[76]. لكن للأسف لم يخبرنا بالأعذار التي تحجج بها أهل تلمسان وكانت سببا في عزوفهم عن الفلاحة، فقط أخبرنا أن أهل المغرب الأقصى أكثر اهتماما بالفلاحة من أهل تلمسان، واعتذار هؤلاء الأخيرين يدل على تصديقهم قوله.

لذلك كله يصعب فصل آثار الضرائب عن غيرها من الآثار التي تُعطل النشاط الزراعي[77]، من إجحاف ضريبي يدفعهم الى هجرة أرضهم وتركها بورا، والمجاعات الأوبئة، وغيرها. أما أثر استبداد الأعراب فيمكن بحثه، وهو ما سأبينه في المبحث الموالي.

[69]المازوني، الدرر، ج2، ورقة.15/ظ.

[70]ابن قنفذ، أنس الفقير، ص.47.

[71]ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص.187.

[72]أنس الفقير، ص.105.

[73]ابن مريم، البستان، ص.43.

[74]المصدر نفسه، ص.224.

[75]مقديش، نزهة الأنظار، مج1، ص.605.

[76]روضة النسرين، ص.216.

[77]عبد الفتاح عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.336.

ج- أثر استبداد الأعراب بالجباية:

للقبائل البدوية تأثير واضح على الجباية السلطة والرعية، خاصة على النشاط الفلاحي كما رأينا أعلاه، سواء كانت هذه القبائل في طاعة السلطان أو خارجة عنه. فما حقيقة تغلبهم على أوطان المغرب الأوسط الزياني؟. وكيف تعامل سلاطين بني زيان مع عرب بلادهم، خاصة فيما تعلق بمسألة الضرائب والجباية والإتاوات؟.

كان يغمراسن بن زيان(633-681/1236-1283) يغزو"...العرب بصحرائها إثنان وسبعون غزاة الى أن استعبد أحرارهم، واستغرم عن يد وهم صاغرون أموالهم"[78]. فاستطاع بذلك التحكم في حركة ذوي عبيد الله[79] وألزمهم دفع الإتاوة، ورسوم المرور، وتقديم العون العسكري إذا دعت الضرورة، قال ابن خلدون:"...فكان يغمراسن يوقع بهم أكثر أوقاته وينال منهم الى أن صحبوا بسبب الجوار، واعتزت عليهم الدولة فأعطوا الصدقة والطوائل، وعسكروا مع السلطان في حروبه، ولم يزل ذلك الى أن لحق الدولة الهرم الذي يلحق مثلها..."[80]. كما نجحت سياسته مع بني عامر[81]، وضمن ولاء قبيل زغبة[82].

كما قام يغمراسن بن زيان(633-681/1236-1283) بتغيير خريطة توطن قبائل المغرب الأوسط بحسب ما يخدم مصلحة الدولة حيث أمر بإنزال بني عامر بينه وبين المعقل[83]. وقد جاء بهم من صحراء بني يزيد[84]. وكان

---

[78]ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص.207.

[79]قبيل ذوي عبيد الله من عرب المعقل، مواطنهم ما بين تلمسان الى وجدة الى مصب وادي ملوية، وتنتهي رحلتهم الى قصور توات وتمنطيت، ويصلون حتى الى تسابيت وتكورارين. كانوا أحلافا لبني مرين ضد بني زيان، لذلك كثيرا ما كان يغزوهم السلطان يغمراسن حتى أذعنوا لطاعة الزيانيين. وكانوا مجاورين لبني عامر في المضارب.أنظر، ابن خلدون، العبر، مج6، ص.71، 72.

[80]المصدر نفسه، ص.72.

[81]قبيل بني عامر من عرب زغبة، مواطنهم مما يلي المعقل قبلة تلمسان.أنظر، ابن خلدون، المصدر السابق، ص.59.

[82]عبد القادر عثمان محمد جاد الرب، الموحدون بإفريقية الى سنة 627هـ، بحث مقدم لنيل دبلوم الدراسات العليا في التاريخ الوسيط، جامعة محمد الخامس، الرباط،1991- 1992، ص.138.

[83]المعقل نسبة لمعقل بن كعب بن عليم بن خباب بن قضاعة، والأنسب أنهم من معقل بني ربيعة من بني الحارث الذي هو مذحج، وهم بطنان العُدَّاج والخراج، وكان شيخهم لعهد أبي الحسن المريني يعقوب بن يغمور، ثم خلفه طلحة المشهور، ومنهم الجعاونة، الغُسل، المطارفة، العثمنة، المهاية، الرقيطات، بني منصور، بني حسان، الشبانات أهل سوس، المعقل، ذوو عبيد الله، الثعالبة أهل متيجة والتيطري. أنظر، أبو راس الناصري، الحلل السندسية، ج2، ص.507،508.

[84]بني يزيد قبيل من زغبة يمتازون بالكثرة والشرف، هم أول من أقطعتهم الدول التلول والضواحي، حيث أقطعهم الموحدون أرض حمزة من أوطان بجاية، فسكنوا تلول حمزة والدهوس وأرض بني حسن ريفا وصحراء. وصار للدولة الموحدية استظهار بهم على جباية الرعايا من صنهاجة وزوارة. ولما غلب بنو عبد الواد على المغرب الأوسط، صار وطن حمزة تحت سيادتهم. ولما ضعف بنو عبد الواد استبد بنو يزيد بملك تلك الأوطان، وجبوا مغارمها لعهد ابن خلدون.أنظر، العبر، مج6، ص.49، 50.

المعقل المجاورين له في أنكاد[85] يعيثون فسادا[86]. ولكي يراقب الزيانيون حركة ذوي عبيد الله أنشئوا حصن إيسلي[87] في سهل يقع بين مفازة أنكاد وإقليم تلمسان به حامية عسكرية قوية ضد أعراب الصحراء، لكن الأمير المريني يوسف(685 - 706/ 1286-1307) خرّبه، وبقي خاليا الى أن عمر المنطقة نساك فصاروا معفيين من الضرائب من طرف سلاطين بني زيان لصلاحهم، وكذلك الأعراب بالمفازة لم يكونوا يتعرضون لهم بشيء[88]. والسلطان أبو تاشفين الأول(718-737/1318-1337) كان شديدا على العرب، قال في هذا ابن عودة:"...استولى على البدو والحضر، واستخدم ربيعة ومضر...فأخذ رياحا[89] أخذة رابية..."[90].

بينما السلطان أبوحمو الثاني(760-791/1359-1389) فقد استعان بالعرب لاستعادة ملكه، ومنحهم الامتيازات، ففي منتصف شوال عام 759هـ/1358م بايع شيخ بني عامر أبو صالح سقير بن عامر السلطان أبا حمو الثاني، وكان سقير بن عامر هذا"... ممن تضرب بغاراته الأمثال، ويُعتد بمثله للقتال والنزال، تهابه جميع القبائل والأبطال..."[91]. وكان بنو عامر"...هم عرب بلاده، وخدمة آبائه وأجداده..."[92]. استرجع بمساعدتهم بلاده سنة 760هـ/1359م. وحين اعتلى العرش أحسن الى أنصار الدولة، و"...ضبط ملكه وأسسه..."[93].

وفي عام 761هـ/1360م آخى السلطان أبوحمو الثاني بين قبائل بلاد المغرب الأوسط زناتة والعرب، فمن المعقل أولاد حسين والعمارنة وأولاد هداج وأولاد خراج، ومن بني عثمان حميد وبني يعقوب[94]. وجاء بالمعقل من

---

[85]أنكاد سهل قفر يقع غرب تلمسان، وهو حدها الغربي مع مملكة فاس، تمتد مسافته نحو ثمانين ميلا طولا، وما يقرب من خمسين ميلا عرضا. وهي مأوى لعصابة من اللصوص يقطعون سبيل التجار المتوجهين من تلمسان الى فاس، خاصة في فصل الشتاء بسبب رحيل العرب المكلفين بحراسة الطريق نحو الصحراء جنوبا.أنظر، الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص.11.

[86]محمد بن يوسف الزياني، دليل الحيران، ص.146.

[87]قصر إيسلي هو قصر قديم في سهل يحاذي صحراء أنكاد، تحيط به بعض الأراضي التي يزرع فيها الشعير والدخن. كان كثير السكان، محاطا بأسوار، ثم تخرب بسبب الحروب بين المرينيين والزيانيين. وسكن فيه بعد خرابه رجل من الصلحاء كان محترما من سلطان تلمسان وأعراب المنطقة.أنظر، الحسن الوزان، المصدر السابق، ص.12.

[88]كربخال، إفريقيا، ج2، ص.293،294.

[89]قال ابن سعيد المغربي أنه من حد قسنطينة الى بجاية مجالات رياح. أنظر، كتاب الجغرافيا، ص.145، ابن عودة المزاري، طلوع سعد السعود، ج1، ص.162.

[90]ابن عودة المزاري، المرجع السابق، ص.162.

[91]زهر البستان، ص.26.

[92]نفسه.

[93]الآغا بن عودة، المرجع السابق، ج1، ص.178.

[94]ابن خلدون، بغية الرواد، مج2، ص.75.

مواطنهم وأقطعهم مواطن تلمسان وغريس من وطن راشد[95]، وآخى بينهم وبين زغبة، فعلا كعبه واستفحل أمره واستقامت رآسته[96].

إلاّ أن عرب المعقل الذين منهم ذوي عبيد الله بوجدة وندرومة وبني يزناسن ومديونة وبني سنوس استطالوا على الدولة "...فوطنوا التلول، وتملكوا وجدة وندرومة وبني يزناسن ومديونة وبني سنوس أقطاعا من السلطان، الى ما كان عليها قبل من الإتاوات والوضائع فصار معظم جبايتها لهم، وضربوا على بلاد هنين بالساحل ضريبة الإجازة منها الى تلمسان، فلا يسير ما بينهما مسافر أيام حلولهم بساحتها إلا بإجازتهم، وعلى ضريبة يؤديها إليهم..."[97]. والثعالبة[98] أهل متيجة والتيطري، مالوا عن طاعة أبي حمو الثاني فاستلحمهم الى أن اندثروا، وبقي منهم نفر قليل، وقد خرب لهم ثلاثين مدينة كانت لهم بمتيجة[99]، وجعل ابنه يوسف على الجزائر[100].

أما أولاد عريف من عرب سويد فكانت مضاربهم قبلة كُزُول، وقلعة ابن سلامة. وهذه الأخيرة كانت لبني توجين[101]، ثم صارت إليهم بإقطاع السلطان[102]، حيث ولّى السلطان أبوحمو الثاني سليمان بن سعد بن سلامة، من أولاد سلامة من بني يدللتن على القلعة وعلى قومه بعد أن كانت بينه وبين ونزمار بن عريف السويدي منافسة

---

[95]غريس سهل بنى به بنو يفرن مدينة إفكان زمن دولتهم، ثم في العصر الزياني غلبهم عليها بنو راشد، وصار سهل غريس وطن إقامتهم.أنظر، أبو راس الناصري، عجائب الأسفار ولطائف الأخبار، منشورات المركز الوطني للبحث في الأنتروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، وهران، الجزائر، 2008، ج2، ص.65.

[96]أبو عبد الله الأعرج، المرجع السابق، ص.131.

[97] العبر، مج6، ص.72.

[98]الثعالبة قبيل من عرب المعقل، مواطنهم بمتيجة سهل مدينة الجزائر، وكانوا قبلها بالتيطري وطن حصين.كانت بينهم وبين توجين حرب أزاحوهم بها عن التيطري الى متيجة. وفي وطن متيجة دخلوا في إيالة مليكش من صنهاجة. ولما غلب بنو مرين على المغرب الأوسط وأذهبوا ملك مليكش استبد الثعالبة بمتيجة. أنظر، ابن خلدون، المصدر السابق، ص.73-75.

[99]أبو راس الناصري، الحلل السندسية، ج2، ص.507، 508.

[100]أبو عبد الله الأعرج، المرجع السابق، ص.137.

[101]بنو توجين هم قبيل زناتي من شعوب بني بادين. كانت مواطنهم حول وادي شلف قبلة جبل الونشريس من أرض السرسو، بين مضارب بني راشد غربا وجبل دراك شرقا. من أشهر بطونهم: بنو يدللتن، بنو مادون، وبنوزنداك، وبنو وسيل، وبنوقاضي، وبنومامت، يجتمعون في بني مادون. ومنهم أيضا بنو سرغين الذين يتشعبون الى بني تيغرين وبني يرناتن وبني منكوش. رئيسهم عبد القوي بن العباس. وابنه محمد بن عبد القوي بعده الذي حالف الحفصيين فأقطعوه مقرة وأوماش، وحالف المرينيين كذلك. وهم قبيل بدوي ينتهون في مشاتيهم الى مصاب والزاب. فكانت مضاربهم المدية، الونشريس، منداس، الجعبات، تاوغزوت، مقرة، وأوماش. في عصر بني عبد الواد استبد عليهم بنو يرناتن وبنو يدللتن منهم. وهذين الحيين كانوا في خدمة الزيانيين.أنظر، ابن خلدون، العبر، مج7، ص.182، 183، 184، 185.

[102]ابن خلدون، التعريف، ص.228.

على وطن بني يدللتن[103] أيام وقبل أبي عنان المريني(749-1349/759-1359). وكان أبو عنان قد رجح كفة ونزمار بن عريف وأقطعه القلعة وما إليها، وجباية بني يدللتن أجمع. ولما جاء أبوحمو الثاني قدّم سليمان على ونزمار، لكن سليمان استغلظ عليه العرب[104]،"...فاستراب سليمان هذا ونذر بالشر منه فلحق بأولاد عريف، ثم راجع الطاعة، فتقبض عليه واغتاله، وذهب دمه هدرا، ثم غلبه العرب على عامة المغرب الأوسط، وأقطع القلعة وعامة بني يدللتن لأولاد عريف استئلافا لهم، ثم أقطعهم بني مادون، ثم منداس فأصبحت بطون توجين كلها خولا لسويد وعبيدا لجبايتهم، إلا جبل وانشريش[105]، فإنه لم يزل لبني تيغرين والوالي عليهم يوسف بن عمر منهم...ونظم أبو حمو أولاد سلامة في جنده، وأثبتهم في ديوانه، وأقطعهم القصبات من نواحي تلمسان في عطائهم..."[106]. و"...لما نصّب بنو حصين[107] بن زيان ابن عم السلطان أبي حمو للملك...ورشحوه للمنازعة سنة سبع وستين وسبعمائة هبت من يومئذ ريح العرب، وجاش مرجلهم على زناتة، ووطئوا من تلول بلادهم بالمغرب الأوسط ما عجزوا عن حمايته، وولجوا من فروجها ما قصروا عن سده، ودبوا فيها دبيب الظلال في الفيوء، فتملكت زغبة سائر البلاد بالإقطاع عن السلطان طوعا وكرها رعيا لخدمته، وترغيبا فيها وتمكينا لقوته، حتى أفرجت لهم زناتة عن كثيرها، ولجأوا الى سيف البحر. وحصل كل منهم في التلول على ما يلي موطنه من بلاد القفر، فاستولى بنو يزيد[108] على بلاد حمزة، وبني حسن كما كانوا من قبل، ومنعوا المغارم، واستولى بنو حسين

---

[103] وطن بني يدللتن الذين من توجين رياستهم في أولاد سلامة وطنوا حصن الجعبات وقلعة تاوغزوت وتنسب هذه القلعة إليهم قلعة ابن سلامة، لأن رئيسهم سلامة بن علي هو الذي اختطها. وكان مناصرا لمحمد بن عبد القوي التوجيني، ثم مال عنه الى السلطان عثمان بن يغمراسن وجبوا له جباية بني يدللتن أجمع.أنظر، ابن خلدون، العبر، مج7، ص.187، 191.

[104] ابن خلدون، المصدر السابق، ص.193.

[105] جبل الونشريس: يقع جنوب مدينة مليانة يبعد عنها بثلاثة أيام، وينتهي طرفه الى قرب تاهرت، بحيث يقدر الإدريسي طوله بأربعة أيام.أنظر، أبو عبد الله محمد الإدريسي، المغرب العربي من كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، حققه ونقله الى الفرنسية محمد حاج صادق، O .P.U. Publisud, 1983 ، ص.107.

[106] ابن خلدون، العبر، مج7، ص.193،194.

[107] حصين قبيل من زغبة كانت مواطنهم بجوار بني يزيد الى المغرب عنهم بالتيطري.أنظر، ابن خلدون، العبر، مج6، ص.51، 52.

[108] بنو يزيد قبيل من زغبة يتميزون بالكثرة والشرف. مضاربهم بأرض حمزة والدهوس. وهم بطون كثيرة منهم حميان بن عقبة بن يزيد وجواب وبنو كرز وبنو موسى والمرابعة والخشنة. كانت رئاستهم في أولاد لاحق، ثم في أولاد معافى، ثم صارت في بيت سعد بن مالك. وبنو سعد ثلاثة بطون بنو ماضي، بنومنصور وبنو زغلي. والرئاسة في هذا البطن الأخير .كان رئيسهم لعهد ابن خلدون أبو الليل بن أبي موسى بن أبي الفضل. وكانوا حلفاء لبني عامر للمجاورة. ولما نقل يغمراسن بني عامر الى تلمسان ليكونوا بينه وبين عرب المعقل ارتحل معهم حميان فصاروا ينتسبون فيهم. أنظر، العبر، مج6، ص.49- 51.

على ضواحي المدية أقطاعا، والعطاف[109] على نواحي مليانة، والديالم على ورينة، وسويد على بلاد بني توجين كلها، ماعدا جبل الونشريس لتوعره بقيت فيه لمة من توجين رئاستهم لأولاد عمر بن عثمان من الحشم بني تيغرين...وبني عامر[110] على تاسالة[111] وميلانة الى هيدور الى كيدرة الجبل المشرف على وهران. وتماسك السلطان بالأمصار وأقطع منها كلميتو لأبي بكر بن عريف، ومازونة لمحمد بن عريف، ونزلوا لهم عن سائر الضواحي فاستولوا عليها كافة، وأوشك بهم أن يستولوا على الأمصار..."[112]. وأقطع السلطان العطاف"...مغارم جبل دراك وما إليه من وادي شلف..." [113]. وكان لبني عامر"...على وطن بني يزيد ضريبة من الزرع متعارفة بين أهله..."[114]. فهذه القبائل من سويد وبني عامر أقطعهم السلطان أراض كانت لزناتة، فبسطوا سيادتهم عليها وفرضوا عليهم المغارم. بينما قبيل غريب أحد بطون الحرث بن مالك يحاذون مضارب الديالم في التلول كانوا تركوا القفر، وصاروا أهل بقر وشاة،كان السلطان يطلبهم في"...العسكرة، ويأخذ منهم المغارم ..."[115].

ومن نتائج إقطاع السلطان أراضي زناتة للعرب أن صار بنو راشد[116] خولا للسلطان والجباية، فبعد عام 768هـ/1367م أقطع السلطان أراضيهم لأولاد عريف[117]، قال ابن خلدون:"...وقد غلب العرب لهذا العهد

[109] العطاف: يتفرق بنو مالك من عرب زغبة الى عدة بطون، هم سويد بن عامر بن مالك والحارث بن مالك. والحارث بن مالك ينحدر منه العطاف من ولد عطاف بن رومي بن حارث.والديالم من ولد ديلم بن حسن بن إبراهيم بن رومي بن حارث. موطن العطاف قبلة مليانة. وأقطعهم السلطان مغارم جبل دراك وما إليه من وادي شلف. فأما سويد فكانوا أحلافا لبني عبد الواد. أقطعهم يغمراسن بلد سيرات والبطحاء وهوارة يجبون مغارمها. ثم حدثت فتنة بين يغمراسن وبينهم فرحلوا الى القفر المحاذي لبني توجين. وصارت بطون منهم الى ضواحي وهران فوضعت عليهم الدولة الإتاوات والمغارم.وكان بين سويد وبني عامر حروب وفتن. وغلبهم بنو زيان وصاروا أهل جباية.أنظر، ابن خلدون، العبر، مج6، ص.53- 59.

[110] بني عامر قبيل من عرب زغبة مواطنهم قبلة تلمسان مما يلي المعقل. كانوا من أول أمرهم شيعة لبني عبد الواد .أنظر، ابن خلدون، العبر، مج6، ص.59- 67.

[111] تِسَّلة مدينة قديمة تقع في سهل فسيح يحمل اسمها يمتد على مسافة عشرين ميلا. ينبت قمحا جيدا يزود تلمسان بما تحتاجه من الحبوب. قال محقق وصف إفريقيا أنه هو سهل سيدي بالعباس.أنظر، الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص.25.

[112] ابن خلدون، المصدر السابق، ص.58.

[113] المصدر نفسه، ص.59.

[114] نفسه.

[115] نفسه.

[116] بنو راشد قبيل زناتي من بني بادين، كانت مضاربهم بالجبل المعروف باسمهم جبل بني راشد – الذي هو حاليا جبل العمور– وبسائط مديونة وبني ورنيد. وبجبل بني راشد كان اختط يعلى اليفرني مدينة أفكان التي تشرف على سهل غريس.كانوا حلفاء لبني عبد الواد من أول دولتهم.أنظر، ابن خلدون، المصدر السابق، مج6، ص.180- 182.

[117] ابن خلدون، المصدر السابق، مج7، ص.182.

على وطن بني يرناتن، وملكوا عليهم يعود وماحنون، وبقيت صبابتهم بجبل ورينة وعليهم لهذا العهد أمير من ولد نصر بن علي بن نصر بن مهيب، يعطون المغرم للسلطان، ويصانعون العرب بالإتاوة..."[118]. وكانوا قبل ذلك في ولاية السلطان عثمان وأبي حمو الأول وابنه أبي تاشفين داخلين في ولاية وطن بني راشد، مركزه مدينة سعيدة. كان الوالي على الوطن هو الذي يجبي المغارم، وفي عهد السلطانين الأخيرين كان عيسى بن أبي الفتوح أخ الوزير معرّف الكبير من بني يرناتن هو الوالي على وطن بني راشد، وله جباية أوطانهم[119].

أما قبيل حصين فقد سامهم سلاطين بني زيان"... خطة العسف والذل وألزموهم الوضائع والمغارم واستلحموهم بالقتل، وهضموهم بالتكاليف، وصيروهم في عداد القبائل الغارمة..."[120]. وبسبب هذه السياسة مالوا عنهم الى المرينيين وثاروا عليهم[121]. والثعالبة أهل الجزائر وأهل مليانة رفضوا سلطة أبي حمو الثاني(760-1389-1359/791) وعدلوا عنه الى الأمير أبي زيان سنة 767هـ/1366م بسبب رفضهم الخضوع لذل المغرم، قال ابن خلدون :"...وكانوا[حصين]سئمين من الهضيمة والعسف، إذ كانت الدول تجريهم مجرى الرعايا المعتدة في المغرم، وتعدل بهم عن سبيل إخوانهم من زغبة أمامهم ووراءهم، فارتكبوا صعب الشقاق لمغبة العز، وبايعوه على الموت...وسلك الثعالبة في سبيل حصين في التجافي عن ذل المغرم، فأعطوا يد الطاعة والانقياد للأمير أبي زيان..."[122]. فحصين والثعالبة حتى يتخلصوا من المغارم حالفوا الثائر على السلطان أبي حمو الثاني الأمير أبا زيان، وأعلنوا الثورة معه. وأبو بكر بن عريف شيخ سويد حين قام مع أبي زيان سنة 777هـ/1376م عاد واعتذر من السلطان أبي حمو الثاني، ورضي بغرامة الحب والزكاة[123].

حاول أبو حمو الثاني(760-1389-1359/791) كسب قبائل رياح كحلفاء له ليجلب بهم على أوطان بجاية، واستعان في ذلك بابن خلدون، وكان ذلك عام 769هـ/1368م، لكنهم خذلوه[124].

وفي الوقت الذي قُتِل فيه صهر السلطان أبي حمو الثاني أمير بجاية أبو عبد الله الحفصي على يد ابن عمه أبي العباس سار من تلمسان"...يجر الشوك والمدر...ومعه أحياء زغبة بجموعهم وظعائنهم من لدن تلمسان الى بلاد

---

[118] المصدر نفسه، ص. 194.

[119] نفسه.

[120] المصدر نفسه، مج6، ص.51.

[121] نفسه.

[122] المصدر نفسه، مج7، ص.155.

[123] ابن خلدون، بغية الرواد، مج2، ص.329، 330.

[124] ابن خلدون، التعريف، ص.102.

حُصَيْن من بني عامر وبني يعقوب وسويد والديا لم والعطاف وحصين..."[125]. وفي أثناء حصاره لبجاية "...كانت رجالات زغبة قد وجموا من السلطان، وأبلغهم النذير أنه إن ملك بجاية اعتقلهم بها فراسلوا أبا زيان[126]، وركبوا إليه..."[127]. أي أنهم انقلبوا على السلطان أبي حمو الثاني، فكانت الدائرة عليه وعاد مهزوما الى تلمسان[128].

ولكي يرد أبوحمو الثاني على غدرهم تحالف عام 777هـ/1376م مع عرب سويد ضد غريمه أبي زيان وحلفائه من بني عامر، وهذا التوجه الجديد من السلطان أبي حمو الثاني يهدف الى استعمال نفوذ عرب سويد في الجهة الشرقية من المغرب الأوسط، وكذلك استخدام نفوذهم في المغرب الأقصى لإقامة السلم مع بني مرين[129]. وكان من قبل سويد وبني توجين حلفاء لبني مرين في الناحية الشرقية للمغرب الأوسط[130]. قال ابن خلدون:"...كان بنو عامر بن زغبة شيعة خالصة لبني عبد الواد مذ أول أمرهم، وخلص سويد لبني مرين..."[131].

ومنذ تغلب قبيل سويد على بني عامر سنة 777هـ/1376م صاروا قوة سياسية، حيث لا يستقيم أمر السلطان إلا بإرضائهم واستمالتهم، لكن بعد سنة 784هـ/1382م ساءت العلاقات بين أبي حمو الثاني وسويد، وعادت علاقته طيبة ببني عامر. وقد فسر عبد الحميد حاجيات ذلك التغير بمساندة قبيلة سويد لأبي تاشفين الثاني ضد والده، كما أن الصراع الطويل بين قبيل سويد وبني عامر هو الذي غذى مثل هذه السياسة، ونجم عن هذا الصراع في أقله تخريب قصور تابعة لقبيلة سويد برئاسة ونزمار بن عريف السويدي[132].

لاشك أن سياسة السلطان أبي حمو الثاني القائمة على التضريب بين القبائل قد أذكت الصراع فيما بينها، فانعكس ذلك على أهل القرى الذين كانوا يخضعون لهم، فـ"...حال العرب في كثرة غاراتهم وفسادهم معلوم..."[133]. لقد تغلب العرب على الضواحي والكثير من الأمصار، وتضاءلت قدرة السلطان عن قدرتهم، فأرضاهم ببذل رغائب الأموال، وإقطاع البلاد، والنزول عن الكثير من الأمصار، والقنوع بالتضريب بينهم، فقلعة ابن سلامة كانت لبني توجين ثم صارت لأولاد عريف بإقطاع السلطان، وأقطعهم جباية بني يدللتن أجمع، ثم

---

[125] المصدر نفسه، ص.100،101.

[126] هو أبو زيان بن السطان أبي سعيد عم أبي حمو، كان معتقلا بقسنطينة. أنظر، ابن خلدون، المصدر السابق، ص.101.

[127] نفسه.

[128] نفسه.

[129] عبد الحميد حاجيات، أبو حمو موسى الزياني، ص.136.

[130] ابن خلدون، بغية الرواد، مج2، ص.61.

[131] العبر، مج7، ص.158.

[132] أبو حمو موسى الزياني، ص. 141، 142، 143، 144.

[133] الونشريسي، المعيار، ج5، ص.93.

أقطعهم بني مادون، ثم منداس فأصبحت بطون توجين كلها خولا لسويد وعبيدا لجبايتهم، إلاّ جبل وانشريس. وكذلك صار بنو راشد خولا للسلطان والجباية بعد عام 768هـ/1367م لأنه أقطع أراضيهم لأولاد عريف.

واستمر تغلب العرب على القرى والأمصار في عهد أبنائه، حيث جاء في نازلة من مسائل الجهاد سأل عنها الفقيه أبو العباس أحمد المريض[134] الفقيه ابن عرفة عن قضية قتال بني عامر وسويد عام 799هـ/1397م أن العرب الذين عرفوا بالغصب والتعدي "...أحكام السلطان أو نايبه لا تنالهم بل ضعف عن مقاومتهم فضلا عن ردعهم، بل إنما يداريهم بالأعطية والإنعام ببعض بلاد رعيته، ونصف مالهم فيها، وقطع عمال السلطنة عن النظر في جبايتها وفصل أحكامها، ثم هم مع ذلك لا تامن الرفاق من جانبهم نصبوا الغارات على هذه البلاد التي نحن فيها ..."[135]. وجاء في معيار الونشريسي أن الفقيه أبا العباس أحمد المريض التلمساني سأل شيخه ابن عرفة سنة 796هـ/1394م، وجاء بنفس محتوى السؤال كما ورد عند المازوني الاختلاف فقط في السنة بين 799هـ/1397م عند المازوني، وسنة 796هـ/1394م عند الونشريسي[136]. وجاء في فتاوى المازوني موسى بن عيسى أن هذه النازلة وقعت سنة 696هـ، وسئل فيها ابن عرفة. وزاد أنها تتعلق بعرب سويد وبني عامر بالسرسو،كتبها في المخطوط بالصيغة التالية:"بالسِّريسُوا"[137]. واضح أن الناسخ أبدل ستمائة بسبعمائة لأن ابن عرفة لم يكن وُلِد حينها بعد.

وقد جاء في النازلة أن فقهاء تلمسان أفتوه بعدم الإجهاز على جريحهم وعدم ملاحقتهم إذا هربوا، والسائل يعتبرهم محاربين لابد من قتالهم. لكن إذا كان سلاطين بني زيان يداورنهم بالأعطيات والإقطاعات، فهذا يعني بأن الأخذ بفتوى ابن عرفة[138] لا محال ستزيد المغرب الأوسط اضطرابا وفوضى، لأن فتوى ابن عرفة مؤسسة على ما ساد في عصر السلاطين الحفصيين الذين عاصرهم، حيث كانوا معروفين بشدتهم على العرب الهلالية المحاربين وجردوا حملات لإخضاعهم، والنازلة تقابل عهد السلطان أبي فارس عبد العزيز(796-837/1394-1434)،

[134] أحمد بن العباس التلمساني شهر بالمريض، من أصحاب ابن عرفة، شرح رجز الضرير في العقائد.أنظر، نيل الابتهاج، ص.76، ابن مريم، البستان، ص.52، 200.

[135] الدرر، ج1، نسخة المدينة، ورقة. 108/ظ.

[136] الونشريسي، المعيار، نوازل الدماء والحدود والتعزيرات، ج2، ص.435، 436، ج6، ص.153.

[137] فتاوى موسى بن عيسى المازوني، ورقة 20/ظ.

[138] ابن عرفة فقيه تونسي قُدم للفتيا بجامع الزيتونة سنة 773هـ/1372م ، عاصر السلطان المستنصر(772-796/1371-1394)، وأبو فارس عبد العزيز(796-837/1394-1434). رحل الى القاهرة سنة 793هـ/1391م، ثم عاد بعد قضاء نسك الحج الى تونس، وتوفي سنة 803هـ/1401م عن سبع وثمانين سنة.كان المرجع إليه في الفتوى بإفريقية، وتأتيه الفتوى من مسيرة شهر. له حظوة كبيرة عند السلطان. أنظر، المقريزي، درر العقود الفريدة، مج3، ص.223، 224.

وهذا السلطان عُرف بقوته وضبطه وشدته على العرب الهلالية[139]. قال عنه المقريزي:"...كانت العرب تتعنت على الدولة فخضد شوكتها، وأذل عزتها حتى انقادت لطاعته، وتصرفت بأوامره ..."[140].

بينما سلاطين بني زيان في الفترة نفسها كانوا يستعينون بالعرب للوصول والبقاء في السلطة، ويمنحونهم الإقطاعات، مما يعني أن العرب طرف مهم في تاريخ السلطة الزيانية، فلا يمكن بالتالي الحكم بإعلان الحرب على العرب المحاربين، بل يُقاتَلون، دون الإجهاز على جريحهم أو اتباعهم بعد هروبهم أملا في توبتهم. فالسلطان الذي وقعت في عهده النازلة ودار النقاش حولها بين فقهاء تلمسان هو السلطان أبو زيان محمد بن أبي حمو الثاني (796-1394/801-1399) كان سلطانا عالما مثل والده،"...أقام سوق المعارف على ساقها...فلم تخل حضرته من مناظرة، ولا عمرت إلا بمذاكرة ومحاضرة، فلاحت للعلم في أيامه شموس...ولم يزل في دار ملكه مطاعا مهيب الجناب..."[141]. لكن أبا عبد الله الأعرج ذكر أن هذا السلطان لم يكن له حكم مباشر إلاّ على أعمال تلمسان، أما باقي الأعمال فاستبدت بها القبائل التي تفرقت إمارات ذات شبه استقلال[142].

لقد بذل هذا السلطان المال الجزيل لبني عامر حتى يبعثوا إليه بأخيه يوسف بن الزابية، فأجابوه لذلك "...وقد هبت الفتن في زمانه، واستكانت بعدها الثوار بعد ما أحلوا قراهم دار البوار، وسكنت قبائل زناتة تحت سطوة العرب بعدما كانت في مجاراتها وراء التلول والآكام، وأنها تأتي أيام المصيف من العام لأخذ المغارم والإتاوات بطرق معلومة وشروط من عهد الموحدين مرسومة، حتى نزلوا التلول والسواحل، وملؤوها بالخيام والرواحل واستوطنوا المدن والعواصم..."[143].

وقبله كانت دولة السلطان أبي تاشفين الثاني، وصفها التنسي –الذي كثيرا ما يطنب في مدحهم– بأنه"...شمل الرعية خيره واتسعت مملكته في الأقطار، وطار الثناء عليه كل مطار، ودوخ البربر والعربان، وملك من ملوية الى جبل الزان...وكانت مدة خلافته ثلاث سنين وأربعة أشهر وستة عشر يوما مضت في دعة وهنا..."[144] . فقول التنسي أن السلطان أبا تاشفين الثاني دوخ البربر والعربان يعني أن التحول الذي عكسته النازلة في تسلط العرب على المغرب الأوسط حدث في عهد السلطان أبي زيان محمد.

---

[139]الزركشي، المصدر السابق، ص107.

[140]درر العقود الفريدة، مج2، ص.288.

[141]التنسي، الدر والعقيان، ص210، 211 ،227.

[142]زبدة التاريخ، ص.146.

[143]المرجع نفسه، ص.144.

[144]الدر والعقيان، ج1، ص 184، 203.

سيطرة العرب وتمكنهم من جباية البلاد عبّر عنه الفقيه أبوالفضل قاسم العقباني(ت854هـ/1450م) بوضوح في قوله لما استفتي في مسألة تغيير المد التاشفيني بالوهراني"...أعظم المفاسد إعطاء الوظائف المخزنية للظلمة به وخصوصا ملك الجوار والثوار من العرب تشريع هذا الوطن، فكل ما يأخذون بذلك المكيال المزاد في صحيفة الذي زاد فيه أو أفتى بالزيادة فيه..."[145]. فالعرب هنا ملكوا تشريع الوطن وبسطوا نفوذهم عليه حتى صاروا يُغَيِّرُون المكاييل بما يخدم نهمهم لمال الجبايات، فبزيادة مكاييل الزرع تزيد جبايتهم من أعشار الحبوب وغيرها.

وتدخلوا في مساعدة الأمراء المتوثبين على العرش ففي سنة 838هـ/1435م ثار الأمير أبو يحي بن المولى أبي حمو على السلطان أحمد العاقل(833-866/1430-1462) "...فبايعه موسى بن حمزة، وعبد الله بن عثمان، وسليمان بن موسى ..."[146]. وهم أمراء عرب هلال بوطن وهران[147].

ذكر عبد الباسط أن سليمان بن موسى هو أمير عربان تلمسان كان كريما جدا، مثريا، كثير الجموع من بني هلال، وله حرمة فوق حرمة ملوك تلمسان، وكان له نحو من سبعين سنة أو زيادة عليها، وله شهرة طائلة، مات سنة 869هـ/1465م [148]. وشيخ سويد في تلمسان عبد الله بن عثمان السويدي"... كان ملك عربان بني سويد، من مشاهير عربان تلمسان، ومن المترفين، رومي الرياسات، حضري المعيشة، له ثروة زائدة، وشهرة طائلة، وكرم وجود، وخير وديانة، وأدب وحشمة، متجملا في شؤونه..."[149].

فهيمنة العرب على السلطة كانت كبيرة في هذه الفترة، فقد فرضوا قوتهم على السلاطين الزيانيين الذين كانوا يتحالفون معهم لاعتلاء وتثبيت عروشهم، مثلما كان السلطان محمد بن أبي ثابت(866- 877/1462-1473)في حمى سليمان بن موسى أمير عربان هلال من كبار أمراء عرب المغرب الأوسط يقارع في عظمته أمير آل فضل[150] عرب مصر، "... ومن كان سليمان هذا معه من ملوك تلمسان راج أمره، ومن كان عليه كان في

---

[145] أبو عبد الله العقباني، تحفة الناظر وغنية الذاكر، ص.105.

[146] التنسي، المصدر السابق، ص.249.

[147] نفسه.

[148] نيل الأمل في ذيل الدول، القسم السادس من الجزءالثاني(861- 875)هـ، ص.219.

[149] المصدر نفسه، ص.269.

[150] آل فضل: حي من العرب، رحالة ما بين الشام والجزيرة وبرية نجد من أرض الحجاز، ينتسبون الى فضل بن ربيعة بن حازم، ورئاستهم في عهد ابن خلدون في بني مهنا. قال المقريزي بأن آل فضل من طيئ بن أدد بن يشجب ينتهي نسبهم الى يعرب بن قحطان. ومنزل آل فضل في عهده سلمية من أرض حماة وتدمر. كان لهم اعتزاز على الدولة الفاطمية والمماليك فيما بعد، تارة يسالمونهم، وتارة يخرجون عليهم. أنظر، ابن الوردي، تاريخ ابن الوردي، ج2، ص.297، ابن خلدون، العبر، مج6، ص.07-13، المقريزي، المصدر السابق، مج3، ص.509، 510، 511، 512.

إدبار وتخوف..."[151]. أخبر بذلك الرحالة عبد الباسط بن خليل لما خرج السلطان الى شوارع مدينة تلمسان في موكب عيد الأضحى بعد صلاة العيد سنة 868هـ/1464م[152].

وقد سئل الحفيد محمد العقباني[153] عن الأعراب المتغلبين على البلاد لضعف السلطنة،"... أحيانا يكونوا خداما للسطان، وتارة يكونوا مخالفين على السلطان، كما يفعل عرب بلادنا مثل بني عامر وسويد..."[154]. ومن خلال جوابه يظهر أن الفقهاء يقَسمون الأعراب المخالفين الى عدة أصناف بحسب موقفهم من السلطة:

أ/الأعراب البغاة[155] بالعناد والسعي في سبيل الفساد، معروفين بإخافة الطريق وسلب الأموال وأنواع الحرابة.

ب/من تغلب عن الإمام تغلب الإمارة والإستبداد بدعوى رئاسة الأيمة.

ج/القائمون لمجرد العناد سبيلهم سبيل أهل الطاغية والحرابة لشمول فسادهم إن خالفوا على الإمام جميع البلاد والعباد، وليس لهم في صنيعهم السوء إلا استخراج المطامع منه إما عينا أو عرضا أو أرضا يفكونها من يده ويدخلونها في مجباهم، ولهذا لا نجد واحدا منهم إلا وهو يرمي بأوامر الملك[156].

وحكم أموالهم يكون بحسب وضعيتهم بالنسبة للسلطان، فحين سئل الشيخ أبو مهدي عيسى بن محمد، والفقيه أحمد شقرون[157] هل تؤخذ الزكاة من الأعراب المستغرقين للذمم على حكم الزكاة أم هي فيء؟ فأجاب الأول بأن أموال الأعراب المستغرقين للذمم تؤخذ منهم على حكم الزكاة إذا كان مالهم غير عين المغصوب، وإذا كان عين المغصوب فحكمه واضح، لأن حكمهم على المختار عند شيوخ إفريقية حكم من أحاط الدين بماله، والدين لا يسقط زكاة الحب والتمر ولا الماشية. والثاني أجاب أنها على حكم أموالهم[158].

---

[151]عبد الباسط، الروض الباسم، ص.42.

[152]نفسه.

[153]قاضي الجماعة بتلمسان، في عهد السلطان محمد بن أبي ثابت المتوكل، كان يرسله في سفرات عنه الى بني حفص بإفريقية، توفي سنة 871هـ/1467م. أنظر، التنبكتي، كفاية المحتاج، ج2، ص.183، 184.

[154]المازوني، الدرر، ج2، ورقة. 70/و.

[155]البغاة هم الذين يقاتلون بالتأويل من أهل الإسلام، سموا بغاة إما لبغيهم أو لأنهم يبغون الحق على زعمهم، وكان قتالهم للكلمة لأنهم فرقوها بخروجهم عن الطاعة. وهم الخارجون على الأئمة يبغون خلعه أو منع حق واجب عليهم بتأويل، وما أخذوه من الخراج والزكاة لا يسقط عمن كان عليه كالغاصب، قاله ابن القاسم واعتبره عبد الملك للضرورة وقاله الشافعي. أنظر، القرافي، شرح تنقيح الفصول، القسم الثالث، ص.536، أبو عبد الله محمد التونسي، مختصر الفروق، ص.406.

[156]المازوني، المصدر السابق، ورقة. 70/و.

[157]هل هو نفسه الشيخ شقرون بن محمد بن أحمد بن أحمد بن أبي جمعة المغراوي(ت 929هـ/1523م)، وحسب تاريخ الوفاة يظهر أنه جده أحمد شقرون. أنظر، ابن مريم، المصدر السابق، ص.115، أبو عبد الله الأعرج، المرجع السابق، ص.148.

[158]المازوني، تحلية الذهب في علم القضاء والأدب، ورقة.122/ظ.

كان السلاطين يقطعون شيوخ العرب أراض خراجية[159]، والعرب المنعَم عليهم بالأراضي كانوا معفيين من المغارم، وإذا انضوى أحد الحراثين تحت ولائهم فإنه يستفيد من هذا الإعفاء، ويصير يحرث ما يعطيه العربي بلا غرم[160]. قال بعض الشيوخ أن ما بيد العرب من الأرض التي أعطاها السلطان إياهم ينتفعون بها فلا بأس بذلك إن كان العرب غير متغلبين، ويعلم أن السلطان أنعم بها على طيب نفس منه، ويقطع انتفاعا مطلقا ملك في غير المعمور للمضرة، ومضى إن وقع. يعني أنه يجوز للإمام أن يقطع المعمور من الأرض إنتفاعا لا تمليكا. ونقل الإمام العقباني في أجوبته عن شيوخ المذهب أن الإمام له أن يقطع في البور والمعمور سواء كان المعمور أرض عنوة أم لا، ومنهم من منع الإقطاع في المعمور، لكن إن أذِن الإمام يجب نفوذه إن وقع[161].

جاء في رواية لابن مريم أن الشيخ عثمان بن موسى المسعودي العامري بوطن وهران "...كان طاغيا جدا لا يبالي بأخذ الأموال وذبح الرجال من غير سبب..."[162]. يعضد هذه الرواية ما جاء في كتب النوازل من مسائل تتعلق بتعديات الأعراب، منها ما سئل عنه قاضي الجماعة بتلمسان الفقيه أبوالفضل العقباني من أهل القرن التاسع هجري/15م عن أعرابٍ يزيدُ رجالهم عن ألفي رجل وخمسمائة فارس ناشبوا أهل قرية القتال، وقد فرّ جل أهل القرية. وسئل عن قرية أخرى كذلك هاجمها الأعراب، وكان رؤساء القرية يصالحون أولئك الأعراب على مبلغ من المال قد يصل الى مائة دينار ذهبا[163]. وتحدثت نازلة أخرى عن أهل قرية وقع لها شر بسبب الأعراب فانتهبت أموالهم، وهتكت حريمهم[164]. وكانوا يفرضون مغارم المرور تصل إلى دينار واحد، ومغارم الحرث تصل إلى ثلاثة دنانير[165]. وجاء في سؤال ورد على الفقيه أبي عبد الله الزواوي[166] عن مستول على قبيلة كان يجبي من تلك القبيلة ضرائب عديدة، فقد كان "...يغرم الأزواج الحارثة، وخراج الجبال، وزكاة الماشية، وغير ذلك مما جرت العادة به عند القبائل من الخطيات، وماجرى مجراها، واستمر على ذلك أعواما..."[167]. وجاء في نازلة سئل عنها

---

[159]المازوني، الدرر، ج2، ورقة. 44/ظ.

[160]المصدر نفسه، ورقة.47/ظ.

[161]المجاجي، أحكام المغارسة، ورقة.19/و.

[162]ابن مريم، المصدر السابق، ص.232.

[163]المازوني، الدرر، ج2، مسائل الصلح، ورقة. 11/ظ.

[164]نفسه.

[165]المصدر نفسه، ورقة.38/و، ظ.

[166]أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف المنكلاتي الزواوي، كان فقيها حافظا للفقه والمسائل، ولي قضاء بجاية ثم عزل، توفي سنة 730هـ/1330م. أنظر، التنبكتي، كفاية المحتاج، ج2، ص.32، 33.

[167]المازوني، المصدر السابق، ورقة. 32/و.

الفقيه محمد بن بلقاسم المشذالي[168] والسائل هو أبو زكريا يحي المازوني أن أهل قرية "...استولى عليهم بعض الأعراب ولا يخفاكم حال العرب مع الرعية يطالبونهم بوظايف شتى كغرامة الجنات ووجيبة الحرث يوظفون على الرجل حرث مضمد مثلا كل سنة ويعينون له الأرض يغرم عليها حرثها، وعادتهم مع أهل القرية أن الرجل منهم يسكن داره، ويشتغل مشتغلاته، ويعطي الوظيف الذي عليه، وإن أراد أن يبيع شيئا من بعد منعوه حتى أن الرجل تصيبه السنة الشديدة وعنده من ربعه ما يبيع ولا يقدر يبيع وإن باع شيئا منعوا المشتري من الشرى ويستغلونه هم لأنفسهم إن غاب البائع وإن رحل الرجل وترك داره أخذوا الكراء ممن يسكنها وربما يكريها على يده ويوم يقدم ربها لبلده لا يمنعونه من شيه هذا حالهم مع أهل القرية يموت الرجل جوعا ولا يجد من يشتري منه داره..."[169].

وفي سؤال آخر من المازوني وجهه لشيخه أبي الفضل قاسم العقباني يبين سيطرة العرب على قرية السائل والراجح أنها مازونة قريته، جاء في السؤال:"...ياسيدي أردت أن تجيبني عن قضية، وذلك أن قريتنا كما علمتم هي للعرب ولا يبتهلون بما يصلحها ولا درءوا من عدوهم من العرب ما لا يقدرون عليه فروا عنا وتركونا، ثم أن عدوهم ربما قصدنا ونخاف منهم على مالنا وحريمنا وصور قريتنا أكثرها متهدم..."[170]. وقال في سؤال آخر:"... أن قريتنا كما تعلم أهلنا مملكون أو شبه المملوكين لأمراء العرب يأتي الأمير لدار الحضري ويدخل بلا إذن كأنه دخل ملكه هو وأولاده وأتباعه..."[171].

فكل هذه النوازل تبين حال أهل القرى مع الأعراب الذين بسطوا سيطرتهم عليهم، فهم يعانون من ضغط الوظائف التي وظفوها عليهم، وسخروا الفلاحين لنفعهم، وكانوا ينتهكون حرمة منازلهم، ثم إذا وقع نزاع بين القبائل العربية يفرون عنهم ويتركوهم بدون حماية، فيتغلب عليهم الأعراب الآخرين ويسموهم بألوان العسف لأنهم كانوا في خدمة الأعراب السابقين. وكان أهل القرى يؤدون المغرم للسلطان، ويصانعون العرب بالإتاوة[172]. فضعف حالهم بسبب ذلك، فلم يبق من قبيل بني يرناتن إلاّ فئة قليلة بجبل ورينة، بعد أن كانوا يملؤون بسيط بني راشد. وسكان مدينة وجدة صاروا"...فقراء لأنهم يؤدون الخراج إلى ملك تلمسان والى الأعراب المجاورين لهم بمفازة أنكاد..."[173]. وهذه المفازة كان فيها أعراب لصوص، وكان أهل وجدة قبل ذلك أثرياء، لهم أراض زراعية غزيرة

[168]علامة ومفتي من فقهاء بجاية، له فتاوى في المازونية، توفي سنة 866هـ/1462م أنظر، التنبكتي، المصدر السابق، ص.175.

[169]الدرر، ج1، نسخة المدينة، ورقة.307.

[170]الدرر، ج2، ورقة.3/ظ.

[171]المصدر نفسه، ورقة.7/ظ.

[172]ابن خلدون، العبر، مج7، ص.194.

[173]الحسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص.13.

الإنتاج، ودكاكينهم ودورهم متقنة البناء، لكنها نهبت ودمرت أثناء الحروب المتوالية بين ملوك تلمسان وفاس، لأن أهل وجدة كانوا منحازين إلى ملوك تلمسان، وبعد أن وضعت الحرب أوزارها أخذت وجدة تعمر بالسكان وشيدت فيها من جديد دور كثيرة، إلاّ أنها لم تسترجع حالتها الأولى، ولم يكن فيها على عهد الوزان سوى خمسمائة دار آهلة[174].

ماسجله الحسن الوزان وكربخال عن حال العرب في المغرب الأوسط يعتبر امتداد لما بدأ في النصف الثاني من القرن الثامن هجري/14م، فقد كان ملوك تلمسان يعتمدون في تجهيز الجيوش على الأعراب المقيمين بالصحراء على حدود تلمسان وتونس، وكانت لهم دائما عدة حسنة وخيول وجياد وخيام جميلة[175]. قال كربخال:"...أما النبلاء والمحاربون فيعتزون كثيرا بمالهم من وجاهة وشجاعة لأنهم هم الذين يرافقون الملك، لذلك فإن لهم عدة امتيازات وإعفاءات مع رواتب حسنة تمكنهم من أن يعيشوا عيشة راضية..."[176]. وذكر أن عرب دلاج الذين يقيمون في سهول ساحل تلمسان كانوا "...يؤدون الإتاوة الى ملك تلمسان، إلاّ أنهم تخلوا عنها الآن، ويعيشون في حرية، فإذا أراد الأتراك...أن يستعملوهم لخدمتهم فعليهم أن يؤدوا لهم أجرة عالية..."[177].

وعرب بني عامر كانوا يقطنون بين تلمسان ووهران، يعمرون سهل كرط كلها الى جبال بني راشد، وينتشرون نحو صحراء تيكورارين، ويسمون في عصر كربخال بالمليانيين أو شرفاء مليانة، يصل عددهم الى ستة آلاف فارس من أحسن الفرسان وخمسين ألف راجل، وهم أثرياء مسيطرون على برابرة الحقول[178]. وكانوا يفرضون المغارم على برابرة سهل سيرات بين تسلة ووهران[179]. وذكر Paul Ruff أنهم كانوا يشغلون المنطقة الممتدة جنوب تلمسان، وتوسعوا في سهول تاسالة، وسهل مليتة الى غاية سهل زيدور، الذي يقع غرب عين تموشنت، قد سيطروا على السهول ولم يبق لسلطان تلمسان إلاّ المدن. وأضاف أنهم كانوا يسكنون حول وهران، وبمساعدتهم تُطبق المشاريع الإسبانية، وكان رؤساؤهم طرفا في الحروب الأهلية في تلمسان، فعبد الرحمن بن رضوان شيخ بني عامر كان يتحرك بمساعدة وحماية الإسبان، لكننا لا نستطيع الاطمئنان لبني عامر لأن موقفهم من عروج غير واضح[180].

---

[174] المصدر نفسه، ص.11، 13.

[175] كربخال، إفريقيا، ج1، ص.111.

[176] المصدر نفسه، ج2، ص.300.

[177] المصدر نفسه، ج1، ص.102.

[178] المصدر نفسه، ص.103.

[179] المصدر نفسه، ج2، ص.325، 326.

[180] la domination espagnole à Oran,p.29.

وأولاد هبرة في السهول بين وهران ومستغانم، فلاحون يؤدون الإتاوة لملك تلمسان، وأحيانا لوالي وهران، يناهز عددهم مائة وخمسين فارسا وألفي راجل[181]. وقبائل ذوي عبيد الله عمائر عديدة منهم أولاد خراج يعيشون في صحراء بني كومي وفجيج، يتلقون إعانات مالية من تلمسان، لكن منذ أن استولى الأتراك على المنطقة أزعجوهم كثيرا لامتناعهم من الخضوع لهم، يفوق عددهم أربعة آلاف فارس وثلاثين ألف راجل، كانوا يحصلون معاشهم من اللصوصية–حسب كربخال– وفي الصيف يذهبون إلى جهة تلمسان[182].

وكان عرب أولاد هداج من ذوي عبيد الله من المعقل يقطنون صحراء أنكاد، وهم قوم بؤساء لا يعيشون كغيرهم إلاّ بما اختلسوه لجيرانهم فإنهم يهيمون دائما على وجوههم، وإذا همَّ أعداؤهم بمتابعتهم فروا الى الفلوات[183]. والأعراب القاطنين بصحراء بني كومي وفجيج – المنطقة التي تقع على مسافة خمسة عشر فرسخا من سجلماسة في اتجاه واحد من الجنوب إلى الشرق– اشتهروا باللصوصية، وكانوا لذلك يسمون بأولاد السراق، وأن أعدادهم هائلة تصل إلى أربعة آلاف فارس أو يزيدون،كانوا يرحلون في الصيف إلى الشمال قاصدين الاسترزاق لدى ملوك تلمسان، الذين كانوا يضمونهم بصفة مؤقتة إلى جيشهم مقابل أجر المشاركة في العمليات الحربية[184]. قال كربخال:"...وعلمنا أنهم في هذه الأثناء يحاربون إلى جانب الأتراك..."[185].

والثعالبة كانوا في إقليم الجزائر، وأكثرهم نبلا يعيشون في سهول متيجة، ينتجعون مفازات الصحراء الى تدكنت، كان أمراؤهم من بني تومي سادة الجزائر وتدلس، وعندما فتح خير الدين بربروس هاتين المدينتين قضى على أمرائها، وكان عددهم ينيف على أربعة آلاف فارس وأربعين ألف راجل، ومن بقي منهم خضع للترك واختلط بأعراب آخرين[186].

ويقطن أولاد سويد بين مستغانم ونهر الشلف، يملكون كمية وافرة من القمح والماشية، فيهم أزيد من ألفين من أحسن الفرسان، وعدد كبير من الراجلين، وكثيرا ما يتحاربون مع بني عامر والأتراك[187]. كانوا يقيمون في الصحراء بين إقليم تنس ونوميديا–حسب كربخال– لهم شهرة كبيرة وسيطرة على البربر لأنهم شجعان حاذقون، يناهز

[181]كربخال، المصدر السابق، ج1، ص.103.
[182]المصدر نفسه، ص.108.
[183]المصدر نفسه، ص.109.
[184]كربخال، المصدر السابق، ج3، ص.160.
[185]نفسه.
[186]المصدر نفسه، ج1، ص.109.
[187]نفسه.

عددهم ثلاثة آلاف فارس وخمسة عشر ألف راجل، يستعين بهم ملوك تلمسان في الحرب، ويؤدون لهم الأجور على ذلك[188].

وحال المدن ليس بأحسن من حال القرى فقد لاحظ كربخال في القرن العاشر هجري/16م تدهور حال مدينة مازونة ومعاناة فلاحي المنطقة من سيطرة الأعراب المجاورين لها، فجملة جباية هذه المدينة لم تكن تفِ في ذلك العهد بالمال الذي التزم به العمال بها لحكام مدينة الجزائر، قال:"...لكن العرب الذين يكنون لهم العداء أذاقوا الويل لأهلها منذ المرة الأخيرة التي تحطمت فيها المدينة، حتى لم يبق فيها سوى عدد من فقراء النساجين يصنعون المنسوجات القطنية والصوفية، ومع هؤلاء عدد من العمال لا يربحون ما يساوي المقادير التي يجبرون على دفعها لحكام مدينة الجزائر وللعرب مقابل السماح لهم بفلاحة الأرض..."[189]. وعندما دخل النصارى الى وهران"... كان أهل مستغانم يخضعون للعرب، وكانوا يسومون أهلها أشد العذاب، فغادرها بسبب ذلك كثير منهم الى أن استولى الأتراك على مدينة الجزائر، ثم استولوا على مستغانم وهي مفتاح هذه البلاد..."[190].

إن مجمل هذه النصوص تبين بأن العرب قد استطالوا على المدن أكثر عند استيلاء الأتراك على حكم مدينة الجزائر، وعند احتلال الإسبان لوهران، مما يعني أن انحلال السلطة الزيانية وضعفها أدى الى تطاول القبائل العربية مرة أخرى وبأكثر شراسة على المدن مما أضعف العمران الحضري أمام زحف العمران البدوي، يأخذون منهم المغارم، بل إن السلاطين الزيانيين كانوا يدفعون لهم الأجور لقاء تجنيدهم في الجيش مدة الصيف قبل رحيلهم الى صحرائهم في الشتاء. وتدهور حال عدد من المدن بسبب تعدياتهم كمازونة، والجزائر ووهران ومستغانم.

إذن صار واضحا في القرن العاشر هجري/16م ضعف السلاطين الزيانيين وتغلب القبائل العربية على سهولهم وقراهم خاصة بني عامر وسويد، والثعالبة، وذوي عبيد الله. وذهب ريح مغراوة وبني توجين. وظهر عدو خارجي طمع في البلاد بسبب اختلاف وصراع أهلها، فغزا الإسبان المرسى الكبير ثم وهران، ثم مستغانم. وحلّ الأتراك بالسواحل الشرقية واتخذوا من مدينة الجزائر عاصمة لهم. ونظرا لضعف السلطة المحلية تحولت الساحة الى حلبة صراع عثماني إسباني، وكأن أهل البلاد لم يكونوا ولم تشتد حروبهم فيما بينهم.

وقبل إنهاء هذا المبحث لابد من مناقشة قضية أثارها حديث ابن خلدون عن ذل المغرم وتجافي القبائل عن أداء المغارم للسلطان، فما حقيقة شعور تلك القبائل بذل المغرم؟. خاصة أن ابن خلدون قد استخدم مصطلح

[188] المصدر نفسه، ص.104.

[189] المصدر نفسه، ج2، ص.359.

[190] المصدر نفسه، ص.350.

آخر بالمعنى نفسه وهو مصطلح عبيد الجباية، حيث ذكر في عدد من النصوص أن الرعية هم عبيد الجباية، وأن القبيل حين تضعف شوكته يصبح"...خولا للسلطان والجباية..."[191]. ومن يخضعون للمغارم يُسَمِيهم بعبيد الجباية[192]. فما أصل هذا الحكم؟.

بداية تستحضر كتب السياسة مقولة أرسطو ونظرته للعالم التي تتمثل في معادلة دورية تقول: العالم بستان، سياجه الدولة، والدولة سلطان تحيا به السنة، والسنة سياسة يسوسها الملك، والملك راع يعضده الجيش، والجيش أعوان يكفلهم المال، والمال رزق تجمعه الرعية، والرعية عبيد يتعبدهم العدل، والعدل مألوف وهو حياة العالم، والعالم بستان. فهذه المقولة كثيرا ما يستعيدها الأديب السلطاني، وقد يُحدث على نصها تحويرات[193]، مثلا المرادي يستبدل عبارة الرعية يتعبدهم العدل بعبارة يجمعهم العدل[194]. وابن رضوان أبقى على نص أرسطو طاليس كما هو، ولم يدخل عليه أي تحوير، فعنده الرعية عبيد يتعبدهم العدل. ويرى أيضا في موضع آخر نقلا عن أحد الحكماء بأن الرعية حتى تكون جندا وأعوانا للسلطان عليه أن يتخذهم أهلا وإخوانا[195].

وابن خلدون اعتبر الرعية عبيد الجباية، فيظهر بالتالي أنه استعار مفهوم الرعية عبيد من أرسطو على الأغلب، وأضاف إليها الجباية، لأن عبوديتهم مرتبطة بالإذعان للمغارم. وتفسير ذلك ربما يرجع الى واقع العمران أو القبائل في عصره المبني على العصبية، فينظرون الى المغارم على أنها هضيمة وذل، وأن الخاضعين لها عبيد.

ويرى ابن خلدون أن المطالبة بالملك هي من تدفع القبيل الى رفض المغارم لما يتمتع به من عصبية قوية، فالمغارم والضرائب توجب المذلة للقبيل لأن"...القبيل الغارمين ما أعطوا اليد من ذلك حتى رضوا بالمذلة فيه؛ لأن المغارم والضرائب ضيما ومذلة لا تحتملها النفوس الأبية إلاَّ إذا استهونته عن القتل والتلف، وأن عصبيتها حينئذ ضعيفة عن المدافعة والحماية، ومن كانت عصبيته لا تدفع عنه الضيم فكيف له بالمقاومة والمطالبة وقد حصل له الانقياد للذل، والمذلة عائقة كما قدمناه...هذا الى ما يصحب ذل المغارم من خلق المكر والخديعة بسبب ملكة القهر. فإذا رأيت القبيل بالمغارم في ربقة من الذل فلا تطمعن لها بملك آخر الدهر..."[196].

---

[191] العبر، مج7، ص.182.

[192] المصدر نفسه، ص.193.

[193] عز الدين العلام، الآداب السلطانية، ص.75.

[194] أبو بكر محمد بن الحسن المرادي الحضرمي، كتاب السياسة أو الإشارة في تدبير الإمارة، تحقيق سامي النشار، دار الثقافة، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 1981، ص.107.

[195] الشهب اللامعة، ص. 100،418.

[196] ابن خلدون، المقدمة، ص.112.

حتى أن القبيل يستنكف عن نسب من خضعوا بالذل للمغارم، فحسب ابن خلدون قبيلة زناتة البربرية رفعت نسبها الى حمير العربية اليمنية ترفعا عن النسب البربري"...لما يروهم في هذا العهد خولا وعبيدا للجباية وعوامل الخراج...وصنهاجة مثل المصامدة كل هؤلاء كانوا أشد قوة وأكثر جمعا من زناتة، فلما فنيت أجيالهم أصبحوا مغلبين فنالهم ضر المغرم، وصار اسم البربر مختصا لهذا العهد بأهل المغرم، فأنف زناتة منه فرارا من الهضيمة..."[197]. وتماشيا مع هذا التحليل فنّد ابن خلدون قول أن زناتة كانت تعطي المغارم للدول السابقة المرابطين والزيريين والموحدين، فتمكنهم من الوصول الى الملك وتأسيس دول -المرينيين والزيانيين- يؤكد أنهم لم يكونوا قبائل غارمة[198].

وقد حكى ابن خلدون عن نفسه لما كان حاجبا لأمير بجاية أبي عبد الله سنة 766هـ/1365م أنه تمكن من إرغام قبائل البربر بجبال بجاية، على أداء الجباية بعد أن كانوا يمتنعون من أدائها للدول السابقة أنفة من ذل المغرم، وأخذ رهنهم على الطاعة حتى استوفى الجباية منهم. وهو يفخر بذلك كتعبير منه على صعوبة الموقف[199].

وربما للأمر علاقة بالنظام الملكي السلطاني، ذلك أن للملك عند العرب صورة تاريخية تجعله علَمًا على القهر والتسلط والاستبداد، والشاعر عمرو بن كلثوم يقول: إذا ما الملك سام الناس خسفا أبينا أن نقر الذل فينا. فالعرب لم يكونوا مستعدين للاعتراف بسلطة غير سلطة شيخ القبيلة[200].

وقد نبَّه على مركزية مفهوم العصبية في تفسير الحراك القبلي بالمغرب عدد من الباحثين، مضافا إليها العامل الاقتصادي الذي يعتبر المحرك لقوة العصبية، فالقبيل يكافح دوما من أجل ظروف معيشة أحسن[201]. يقول علي أومليل مجتمع البدو هو كذلك لا يخلو من نوع من السلطة، ويسميها ابن خلدون بالرئاسة، ولكنها سلطة غير قمعية، فرئيس القبيلة متبوع، ولكن لا قهر له على أفراد القبيلة، ومن هنا فالمجتمع البدوي لم يبلغ ما ينبغي أن يكون عليه الوازع، أي نظام من السلطة قائم على القمع بواسطة جهاز الجيش والإدارة، فهو لم يبلغ في نظر ابن خلدون مرتبة السياسة، لهذا هو نقيض الاستقرار ونقيض السلطة المركزية[202].

---

[197] ابن خلدون، العبر، مج7، ص.05.

[198] ابن خلدون، المقدمة، ص.112.

[199] التعريف، ص. 97، 98.

[200] رضوان السيد، الأمة الجماعة والسلطة، ص.269، 270

[201] سالم لبيض، من أجل مقاربة سوسيولوجية لظاهرة القبيلة في المغرب العربي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 261، 2000، ص.56.

[202] في التراث والتجاوز، المركز الثقافي العربي، بيروت، الدار البيضاء، 1990، ص.48،47.

وإذا نظرنا الى الموضوع من زاوية التحليل النفسي فإن المقهور على الاجتماع دائم النزوع الى إزالة القهر عنه بالإفتراق[203]، مما يولد حالة صراع بينه وبين من تسبب في حالة القهر[204]. والصراع هو حالة من الإدراك الخاطئ أو النمطية في التفكير نحو المجموعات الأخرى أو الأعضاء الآخرين من حيث توزيع المراكز والأدوار والموارد المادية والبشرية ونمط العلاقات السائدة بينهم مما ينعكس سلبا على قدراتهم وأنشطتهم داخل المجموعة[205]. فكل بنية اجتماعية بما تتضمنه من نظام علاقات ومرتبية وإنتاج تفرز ذهنية تتصف بنفس خصائص تلك البنية، تخدم أغراضها وتعززها من خلال ترسيخ نظرة معينة الى الكون، وأسلوب محدد لمواجهة تحدياته وقضاياه[206]. وتترسخ هذه البنية الاجتماعية الاقتصادية من خلال ثبات النماذج الأولية لحياة العلاقة في اللاوعي[207]، وهو ما يعبِر عن لغة الهوية التي شكلتها القبائل الغارمة اتجاه السلطة الحاكمة، فلاشك أن الاختلاف في الأدوار والمراكز والموارد المادية هو نقطة الصراع بين القبائل الغارمة والسلطة، خاصة وأن هذه الأخيرة عملت على إعفاء قبائل ليست بأكثر قوة ممن تخضع للمغرم مما يزيد في حالة الافتراق.

تأسيسا على ما سبق يمكن القول أن الاختلاف في الأدوار والمراكز والموارد المادية هو نقطة الصراع بين القبائل الغارمة والسلطة، خاصة وأن هذه الأخيرة عملت على إعفاء قبائل ليست بأكثر قوة ممن تخضع للمغرم مما يزيد في حالة الافتراق. وعليه يكون العامل الاقتصادي المتمثل في البحث عن امتياز الإعفاء من المغارم أو التخلص من دفعها للسلطان هو البرهان على حالة الصراع. هذا بالإضافة الى الحالة النفسية الثقافية التي تحرك العصبية لتحديد سلوك القبيلة اتجاه الضرائب أو المغارم، فالعامل النفسي لا يمكن تغييبه لأن التفسير الاقتصادي وحده يجعله غير تاريخي، فالزكاة مثلا تحمل بعدا ماديا معنويا نفسيا يرفع الإنسان الى مستوى البذل والمحبة للآخر بعيدا عن الأنانية، وتعيد توزيع الثروة بطريقة منصفة وعادلة[208].

---

[203]عبد الله عبد الغني غانم، علم الاجتماع الاقتصادي في دراسات المسلمين، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1993، ص.344.

[204]مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي، مدخل الى سيكولوجية الإنسان المقهور، ط9، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2005، ص.10.

[205]عدنان يوسف العتوم، علم النفس الاجتماعي، مكتبة الجامعة، الشارقة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص.271.

[206]مصطفى حجازي، المرجع السابق، ص.76.

[207]المرجع نفسه، ص.86.

[208]علي زيعور، قطاع الاقتصاديات داخل العقل العملي في الفلسفة الإسلامية، مجلة الاجتهاد، دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة، بيروت، السنة 9، العدد 34-35، شتاء وربيع 1997، ص.243، 245.

لاشك أن التحليل النفسي للمعاش في الماضي أمر في غاية الصعوبة والنسبية، لأن التحليل النفسي العيادي هو الكفيل بسبر أغوار اللاوعي، لكنه غير مستحيل. إن هذه المحاولة تهدف الى تعميق الوعي بالتاريخ، والدفع بعجلة البحث في تاريخ المغرب الإسلامي الوسيط في هذا الاتجاه لما له من فائدة على تجديد الكتابة التاريخية من أجل فهم قضايا المجتمع.

فالوعي بالتاريخ يكشف عن دور الدولة في تعقيد المسألة بدل حلها؛ فالسلاطين الأُوَلْ استخدموا القبائل العربية لخلق توازنات جديدة، وتحقيق سيادة الدولة في مجال المغرب الأوسط في عهد يغمراسن وابنه أبي سعيد عثمان والسلطان أبي حمو الأول وأبي تاشفين الأول؛ بحيث كانوا يجبون الضرائب لصالح الدولة مقابل الثلث، واستخدموا لفرض طاعتهم بالقوة، فكثيرا ما كان السلاطين يجردون الحملات العسكرية لإخضاعهم، وأخذ الرهائن منهم لإرغامهم على دفع المغارم. وحاول السلطان أبوحمو الأول اتباع سياسة جديدة اتجاه القبائل الممتنعة بأن غَيَّر قياداتها المحلية بأشخاص التزموا له بالولاء ودفع المغارم[209]. لقد كانوا يجهزون الجيوش لتمهيد الأوطان وإخضاع القبائل، وهذه العسكرة كلفتهم أموال طائلة لتغطية نفقات تجهيز الجيوش وبناء الحصون. وفي عهد أبي حمو الثاني خاصة منذ 777هـ/1376م بدأت تختل التوازنات لصالح انفلات القبائل العربية نحو تحقيق مآرب قبلية على حساب سيادة الدولة، وتفاقم الوضع أكثر بعد وفاة السلطان أبي تاشفين الثاني، فصاروا يأخذون الإتاوات من أهل القرى والمدن ويستبدون بجبايتها لأنفسهم، ويذيقون أهلها ألوان العذاب، وتمكنوا من تأسيس إمارات عربية محلية بدوية قوية تناصر هذا الأمير ضد ذاك حتى ضعف الجميع واستكانوا لسيطرة الغازي الأجنبي.

وهذه النتيجة الأخيرة تنبأ بها ابن خلدون حين قال عن البدو:"...همهم ما يأخذونه من أموال الناس نهبا ومغرما...فتبقى الرعايا في ملكتهم كأنها فوضى دون حكم، والفوضى مهلكة للبشر مفسدة للعمران. وبسبب تنافسهم على الرئاسة يتعدد الحكام منهم والأمراء، وتختلف الأيدي على الرعية في الجباية والأحكام، فيفسد العمران وينتقص..."[210].

خلاصة القول أن القبائل البدوية سواء كانت قبائل غارمة أو مخزنية بما تحمله من خصائص بنيتها البدوية المبنية على العصبية القبلية، وما يتولد عن ذلك من صراع الهوية الذي رسخته مؤثرات نفسية اقتصادية كان عقبة أمام الزيانيين لتنفيذ نظام جبائي يحقق الرفاه الاجتماعي والتطور الاقتصادي، بل ساهمت الدولة في تأجيج تنافسهم على الرئاسة بدل حل هذه المشكلة.

[209] أنظر، الفصل الرابع، ص.373.

[210] المقدمة، ص.118، 119.

د- أثر الضرائب على النشاط التجاري:

إن ضريبة العشور التي تفرضها الدولة وجميع الملازم اللاحقة بها توفر للدولة موارد مالية من التجارة الخارجية، وهي حين تفرض نسبة 08 % على واردات بعض الدول- كما قدمت في الفصل الثاني- فهي تريد تنشيط التجارة مع هذه الدول ومنحها امتياز تجاري[211]. خاصة القطلانيين الذين استعانت بهم الدولة في تأجير السفن الحربية لمحاصرة بجاية حسب ما جاءت به الاتفاقات بين البلدين كما قدمت في الفصل الرابع[212].

كما أن تقديم نسبة 1 % من أرباح الضرائب على تجارة دولة ما لفائدة تلك الدولة خلق مشكلا ديبلوماسيا بين الزيانيين والقطلانيين على وجه الخصوص لأنهم اتخذوا من هذه النسبة ذريعة للتدخل في شؤون الزيانيين ومطالبتهم بما يسمى بالجزية[213].

وفيما يخص التجارة الداخلية فقد أشار ابن مرزوق الى أن جباية مكوس الأبواب كان يجري فيها تفتيش دقيق للمجتازين بغرض التجارة، حتى أنه كان"...لا يحترم فيه من الناس أحد، فيتولى المسلم نصراني ويهودي وخارجي ويحيطون به ويفتشونه من رأسه الى قدمه ظاهرا وباطنا لما عسى أن يدخل به من السلع التي يوظف عليها مغرم من المغارم، وحتى النساء يوكل بهن يهوديات يفتشنهن ويدخلن أيديهن الى لحومهن، وفي هذا من الشناعة والبشاعة ما لا يخفى. وكان هذا العمل في تلمسان وأعمالها..."[214]. وأشار العقباني الى ما يلحق الناس من إهانة بسبب وظيف المكس في الأبواب[215]. حتى أن المازوني كان يتبرع بأجره من مكس الباب لفائدة الضعفاء من التجار الذين يطالَبون بمكوس الباب ولا يستطيعون تسديدها[216]. وهذه التجاوزات تؤثر سلبا على التجارة.

ومغرم تضعيف المخزن الذي سُنَّ لمعاقبة من يتهرب من الضرائب وقع به ظلم لكثير من التجار[217]. وقد أشار ابن مرزوق الى تراجع صناعة وتجارة المنسوجات بربض العُبَّاد دون أن يفصح بدقة عن زمن وسبب تراجع هذه التجارة[218]. وكان ألّف كتابه المناقب المرزوقية سنة 763هـ/ 1362م[219].

[211]أنظر، مبحث تدبير ضريبة العشور، ص. 194.

[212]أنظر، مطلب كراء السفن، ص. 430.

[213]أنظر، الفصل الرابع، مطلب ضريبة التبعية لدولة أجنبية متغلبة؛ الجزية، ص. 433.

[214]المسند، ص.285.

[215]تحفة الناظر، ص.91.

[216]الدرر المكنونة، ج2، ورقة.49/و.

[217]المسند، ص.285، عبد الباسط، الروض الباسم، ص.64.

[218]المناقب المرزوقية، ص.190.

[219]المصدر نفسه، ص.311.

إن هذه الأخبار على قلتها تعطينا صورة تقريبية عن أثر الضرائب على النشاط التجاري بتلمسان، هذا النشاط الذي رغم كل شيء ظل نشاطا مربحا وواسعا، فالتجارة -عادة- لا تتأثر بشكل مباشر بالضرائب لأن التجار يحتسبون تكلفة المكوس في ثمن السلعة، فالمتأثر حقيقة هي أسعار السلع التجارية أو الإهانة التي تلحق صغار التجار الذين يعمدون الى التهرب الضريبي. لكن إذا زادت المكوس زيادة فاحشة فإن التجار سيقعدون عن التجارة لكساد السلع وركود حركة الأسواق بسبب الغلاء الفاحش في الأسعار[220].

2-أثر الضرائب على المجتمع:

الفرد، الجماعة، والقبيلة بالأساس هي الأطراف التي تدفع الضريبة، وهي تتأثر بها سواء أدركت ذلك أو لا، فكيف أثرت الضرائب على المجتمع الزياني؟.

أ/ الإعفاء الضريبي والفرز الاجتماعي:

تنشأ عن الإعفاء الضريبي آثار اجتماعية، منها خلق تراتب اجتماعي الفرز فيه على أساس من يدفع الضريبة ومن لا يدفعها، أهل المغرم والممتنعين من جهة. وذوي الجاه من الخاصة الذين يتميزون بالإعفاء الضريبي، والعامة الذين يتحملون ثقل الضغط الضريبي من جهة ثانية. فهل وجد عند الزيانيين تراتب اجتماعي أساس الفرز فيه الضرائب أو الإعفاء الضريبي؟.

السلطان أبوتاشفين الأول(718-737/1318-1337) بعد أن تمت بيعته سنة 718هـ/1318م "...بسط آمال الخاصة، ورفع عن العامة مبتدع الوظائف..."[221]. فالخاصة بسط أمالها بالإعفاء من المغارم، والإقطاعات والمناصب والعطاء، والعامة التي تتحمل العبء الضريبي رفع عنها مبتدع الوظائف. فهل هذه العبارة هي نمطية خاصة بكتب مناقب السلاطين، أم أنها مقصودة لذاتها؟.

والسلطان أبوحمو الثاني(760-791/1359-1389) نظر الى التراتب الاجتماعي من زاوية الخاصة والعامة أيضا[222]، فالخاصة حسبه هم: الأشراف، والفقهاء، وأشياخ البلد والأمناء، وأهل الصناعات والتجار. ثم العامة المِمَثَّلِينَ لدى السلطان بأولئك الخاصة. وهذا التصنيف مرتبط بنظرة السلطان لتوزيع العطاء، وقدرتهم على التأثير في العامة. فالواجب أن يبدأ في توزيع العطاء بالأشراف ومن تلاهم. أما العامة الذين هم أهل الطاعة ومَعين الغرامات والجباية، فإذا كان زمن رخاء وخير يعدل في مخازنهم عند الغرامات، ويوصي بالتحفظ عليهم الولاة. أما

[220]ابن خلدون، المقدمة، ص.219.

[221]ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص.215.

[222]واسطة السلوك، ص.86، 87.

إذا كان زمان فتنة فيُظهِر عليهم فضله، ويدافع عنهم بوجوه السياسة، وقوته العسكرية. وإن كان زمن مجاعة يَرفُق بهم في المخازن والمجابي ويُحسن لضعفائهم. وهذا المفهوم هو عينه الذي جاء عن السلطان أبي تاشفين الأول كما سلف وأن ذكرت. فالسلاطين يصنفون رعاياهم الى صنفين اثنين؛ الخاصة ممن يتمتعون بالإعفاء الضريبي وغيرها من الامتيازات، لأنهم يمثلون العامة لديهم ويضمنون تبعيتهم للسلطان. أما الصنف الثاني فهم العامة أهل المجابي فلا يمكن اعفاؤهم منها، لكن قد يتكرم عليهم السلطان بإسقاط الوظائف المبتدَعة. وفي أحسن الأحوال سيرفق بهم في المجابي.

أما الحسن الوزان الذي كان على اطلاع بشؤون البلاط، وإدارة الجباية والنفقات في بداية القرن العاشر/16م فالمجتمع التلمساني حسبه صنفان، هما: الصناع والتجار صنف. ثم الطلبة والجنود صنف آخر[223]. فالصناع والتجار فئتان منتجتان تدفعان الضرائب، والطلبة والجنود فئتان مستهلكتان معفيتان من الضرائب. لا شك أن هذا الفرز ليس صدفة بل يستند الى طبيعة تكوين الحسن الوزان، فاطلاعه على شؤون الجباية والنفقات جعل الضريبة والنفقات معيار تصنيف إقتصادي واضح الدلالة.

رغم أنه تعوزنا النصوص اللازمة لمعرفة سيرة السلاطين الزيانيين في النفقة على الأشراف من آل البيت النبوي الشريف، مثل الحديث عن خمس الخمس من الفيء. إلاّ أنه يمكن طرح تساؤلات متعلقة بالإعفاء الضريبي، وسياسة النفقات عموما لدى سلاطين بني زيان من خلال ما توفره المصادر.

لعل أولها طرح قضية الشرف من جهة الأم لعلاقته بالتوريث والحصول على عطاء الأحباس والإقطاعات السلطانية، والإعفاء من الضرائب. ولقد طرحت قضية الشرف من جهة الأم على فقهاء تلمسان عدة مرات سنة 770هـ/1369م، وسنة 783هـ/1382م، وسنة 818هـ/1415م.

سئل في الأولى الفقيهان أبوعبد الله الشريف التلمساني، والفقيه قاضي الجماعة بتلمسان أبوعثمان سعيد العقباني[224]. وفي الثانية الفقيه أبومحمد عبد الله ابن أبي عبد الله الشريف التلمساني، والفقيه أبوعبد الله اليحصبي، والفقيه أبوالحسن علي بن محمد بن منصور الأشهب، والفقيه أبو يحي بن أبي عبد الله الشريف التلمساني، والفقيه أبوالفضل قاسم بن سعيد العقباني[225]. وفي الثالثة الفقيه أبوعبد الله بن مرزوق[226]. وأجابوا كلهم بأن للشريف من

[223] الحسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص.21.
[224] الونشريسي، المعيار، ج 12، ص.207، 208.
[225] المصدر نفسه، ص.208، 209، 210.
[226] المصدر نفسه، ص.193، 194.

الأم ما للشريف من الأب من الاحترام والتقدير. لكن لماذا طرحت هذه المسألة لأكثر من مرة على أولئك الفقهاء؟.

الأشراف مكانتهم الممتازة سياسيا لم تكن مؤكدة عند بداية تأسيس الدولة الزيانية، نعرف فقط أن السلطان أبا تاشفين الأول(718-737/1318-1337) استقدم إلى بلاطه الشريف أبا علي الحسن بن محمد الحسيني، وكان سكان تلمسان يقدرون ويحترمون الشرفاء كثيرا[227]. والسلطان أبوحمو الثاني الذي نصح ابنه بالعناية بالأشراف، ورتبهم في المصاف الأول في توزيع العطاء، طرحت قضية الشرف من الأم في عهده مرتين سنة 770هـ/1369م، وسنة 783هـ/1382م. قال فيها الفقيه أبو عبد الله الشريف التلمساني بثبوت شرف الرحم لا شرف النسب. وقال العقباني بأن الشريف من جهة الأم من جملة الشرفاء له ما للشريف من الأب من التوقير والاحترام[228]. وفي نازلة سنة 783هـ/1382م قالوا كلهم بثبوت الشرف من جهة الأم، وأن للشريف من جهة الأم ما للشريف من جهة الأب من التوقير والاحترام، وغيرها من الامتيازات[229].

أما الفقيه أبوعبد الله بن مرزوق حين سئل سنة 818هـ/1415م قال بثبوت الشرف من جهة الأم، وبأن له ولذريته ما للشرفاء يحترم بحرمتهم ويندرج في سلكهم، ثم قال:"...هذا هو الذي أختاره، وبه أفتى علماؤنا التلمسانيون من أصحابنا المعاصرين، وأشياخهم وأشياخ أشياخهم، وبه أفتى رئيس البجائيين خاتمة المجتهدين في زمانه الإمام العلامة ناصر الدين أبو علي المشدالي. وقد أفتى الإمام أبو اسحاق بن عبد الرفيع التونسي بخلافهم"[230]. وفي موضع آخر سئل الفقيه محمد بن مرزوق عن رجل شريف أضرَّ به الفقر هل يواسى بشيء من الزكاة أو صدقة التطوع. وأضاف السائل بأن الشرفاء في عصره"... كانوا فقراء بسبب تقصير الخلفاء في زمانه عن صرف حقوقهم كما أمر الشرع..."[231].

السؤال الثاني الذي وجه لابن مرزوق غير مؤرخ بتاريخ محدد، لكن السؤال الأول وقع في عهد السلطان الزياني أبي مالك عبد الواحد(815- 827/1413-1424) الذي قال عنه التنسي بأنه أسس جيشا قويا، وهاجم به المرينيين، وكان معتنيا بأهل الأدب يجزل لهم العطايا بالحقائب [232]. أما أبو عبد الله الأعرج فذكر أن السلطان عبد

[227]Barges, complément de l’histoire des beni zeiyan, p.69. Dhina,le royaume Abdelouadid, p.53.

[228]الونشريسي، المصدر السابق، ص.207، 208.

[229]المصدر نفسه، ص.208، 209، 210.

[230]المصدر نفسه، ص.193، 194.

[231]المصدر نفسه، ج1، ص.395.

[232]التنسي، الدر والعقيان، ص.235، 236، 241.

الواحد كان يظلم العباد، وكان خراب البلاد على يديه[233]. وأنه أظهر الأبهة وتلبس بالرفاهية، حتى صرف بيوت الأموال في الشهوات ولوازم الرفاهية، واتخذ أعوانا من اليهود لجباية الأموال، فاستطالوا على الرعايا بضروب التعدي، وأخذ الأموال بغير حق، وتوظيف الضرائب المتنوعة، وامتدت أيديهم لمصادرة ذوي الغنى وأهل الفضل، واشتدت الوطأة على الناس، وأن الفقيه أبا عبد الله بن مرزوق الحفيد قال فيه :" تلمسان دار لا تليق بثناياه، ولكن لطف الله نسأل في القضاء. فكيف يرجى الخير ممن يسوسه يهود وفجار ومن ليس يرتضى"[234]. فإذا كان وضع الشرفاء قد آل الى هذه الحال فما جدوى سؤال الشرف من جهة الأم؟.

هل يمكن القول بأن سنوات 770هـ/1369م، وسنة 783هـ/1382م، وسنة 818هـ/1415م ترتبط بمراسيم سلطانية لإحصاء الأشراف ودفع العطاء لهم لذلك طرحت هذه الأسئلة في هذه الأوقات بالذات؟. في الحقيقة لايمكن الإجابة عن هذا السؤال حاليا، لعله تتوفر في المستقبل وثائق مخزنية للمراسيم السلطانية.

والبحث في مدونة النوازل، خاصة نوازل المازوني تشير الى ظاهرة نشأت عن الإعفاء الضريبي وهي لجوء الأكرة والفلاحين الذين يعانون من ثقل الوظائف المخزنية الى ذوي الجاه الذين يتمتعون بالإعفاء الضريبي من أجل أن يضمنوا لهم عدم دفع تلك الوظائف المخزنية. وقد تم إحصاء خمس نوازل في الموضوع، سئل فيها الفقيهان أبو زيد وأبوموسى ابني الإمام[235]، والفقيه عبد الرحمن الوغليسي[236] مفتي بلد تدلس[237]، والإمام الحافظ محمد بن مرزوق[238]، والفقيه أبوالفضل العقباني[239]. وأخرى سئل فيها الإمام ابن عرفة لكنها تتحدث عن الحرابة، والإعفاء ورد فيها عرضا[240] .

تحدثت هذه النوازل عن شركة بين المنعَم عليه بالأرض من طرف السلطان، وهو من الطلبة أو من المرابطين وفلاحين يشاركونه بعملهم وبقرهم وزريعتهم"...قبالة ما يجيء من المغرم، وهذه عادة مستمرة ببلادنا مع كل من

[233]أبو عبد الله الأعرج، المرجع السابق، ص.147.

[234]المرجع نفسه، ص.146،147.

[235]الدرر، ج2، ورقة. 21/ظ.

[236]أبو زيد عبد الرحمان بن أحمد الوغليسي البجائي الفقيه الصالح عالم ومفتي بجاية وتدلس، له مقدمة مشهورة، وفتاوى. أخذ عنه أئمة كأبي الحسن بن عثمان وأبي القاسم المشدالي. توفي سنة 786هـ/1384م.أنظر، التنبكتي،كفاية المحتاج، ج1، ص.267.

[237]المازوني، المصدر السابق، ورقة. 25/ظ.

[238]المصدر نفسه، ورقة. 44/ظ.

[239]المصدر نفسه، ورقة. 23/ظ.

[240]الدرر، ج1، نسخة المدينة، ورقة 108/ب.

هو محرر من قبل السلطان..."[241]. لكن قائد الوطن عاقب أولئك الفلاحين، وفرض عليهم مغارم بسبب الحرث المشترك[242]. ويلجأ الحراثون الى العمل عند من له جاه عند أهل الدنيا ويهربون من الحراثة عند العامة لأن الحراثين الذين يعملون عند العامة توظف عليهم السلطة وظائف كثيرة، أما إذا عملوا عند صاحب الجاه فإنهم يستفيدون من عدم توظيف ما كان يوظف عليهم حينما يعملون عند العامة غالبا[243].

عُرف ابن مرزوق الحفيد بتنقلاته في أقطار المغرب دخل تونس وفاس وتلمسان، مما يجعل من الصعب توظيف النوازل التي يُسأل عنها في التأريخ لمنطقة المغرب الأوسط. لكن الفقيه أبا الفضل العقباني قاضي الجماعة بتلمسان هو الذي سئل عن شركة بين المنعم عليه بالأرض من طرف السلطان، وهو من الطلبة أو من المرابطين وفلاحين يشاركونه بعملهم وبقرهم وزريعتهم قبالة ما يجيء من المغرم، وأنها عادة مستمرة ببلادهم مع كل من هو محرر من قبل السلطان، فحدث وأن تعدى قائد الوطن على أولئك الفلاحين وفرض عليهم مغارم بسبب الحرث المشترك[244]. وجملة "عادة مستمرة ببلادنا " تبين أن النازلة حقيقة واقعة، وليست من قبيل الافتراض.

والسؤال الذي وُجه للفقيه أبي الفضل العقباني هو: "هل يرجعون على شريكهم الوجيه لدى السلطان بما فرض عليهم قايد الوطن من غرامة كان كفلها لهم شريكهم، أم هي مصيبة نزلت بهم"؟. فأجاب الفقيه: "إن كان هذا المغرم غير معتاد وليس من وجيبة الأرض فلا شيء منه على من لم تؤخذ منه، وهو مختص بمن نزل"[245]. بمعنى أنه إذا كان من وجيبة الأرض رجعوا على شريكهم بما ينوبه، أما إذا كانت غرامة محدثة، ولم تجر العادة بتوظيفها فهي مصيبة نزلت بهم، وليس على شريكهم الوجيه لدى السلطان شيء.

إن تذمر الرعية من الوظائف المخزنية الكثيرة التي أرهقتهم، ورغبتهم في التخلص منها باللجوء الى ذوي الجاه سئل عنها فقهاء بداية القرن الثامن/14م الفقيهين العالمين ابني الإمام؛ حيث سئلا"... عن سلطان ظالم أو عامله أوشيخ قبيلة يفرض فريضة على بلده أو على بعض رعيته من أهل قرية أو بادية أو على أهل صنعة أو الحراثين من غرامة نقود أو زرع أو تعيين خدمة بناء أو غيره أو حراسة شيء أو طلب عدد من الرماة يسافرون لبلد وشبهه هذا من الوضايف المعتادة في هذا الزمان فاستشفع بعض الرعية المطلوب منهم ذلك لذي وجاهة من علم أو ديانة أو نحوه ورغب منه أن يطلب هذا السلطان أو العامل أو الشيخ في تركه وتحريره من هذه المظلمة ويعلم أنه إذا حرر

[241] المازوني، الدرر، ج2، ورقة.23/ظ.

[242] نفسه.

[243] المصدر نفسه، ورقة.44/ظ.

[244] المصدر نفسه، ورقة. 23/ظ.

[245] نفسه.

منها وترك سبيله لم ينقص منها هذا الظالم شيئا على باقي الرعية الموضف ذلك عليهم فهل لهذا المستشفع به أن يقوم على ذلك أم لا يجوز له ذلك..."[246].

ولعل الذي ساعد على استفحال ظاهرة التهرب الضريبي بالصور التي رأينا أعلاه هي فتوى الإمام الداودي بأن الخراج ظلم أوقعه العمال يجوز التخلص منه[247]. لكن الفقيه الوغليسي أجاب بعدم جواز التخلص من الضرائب بالجاه لأنه من باب الرشوة، وأكل المال بالباطل، ومن قدر على انقاذ مسلم من المظالم وجب عليه ذلك[248].

في الحقيقة لا يمكن بناء حقائق تاريخية من نازلة واحدة فلابد من تراكم يدفع الى الاطمئنان الى ما جاء في هذه النوازل القليلة، لكن تكرار نوازل في ذات المعنى نادر جدا بسبب أن الفقيه يهمه الفتوى وليس التأريخ والتدوين لما يقع للفلاحين مع عمال السلطان، غير أن شفيعنا أمام هذه الندرة هو تعليق المازوني الذي قال فيه:"...وهذه عادة مستمرة ببلادنا مع كل من هو محرر من قبل السلطان..."[249]. فالعادة المستمرة هنا تفيد معنى التراكم الذي نحتاج إليه لإثبات حقيقة تاريخية ما. وبالجملة فهذه النوازل تبين تعلق الفلاحين الصغار والحراثين بمن هو محرر من قبل السلطان فيشتركون معه للتخلص من المغارم، فالدولة أعفت واحدا لكن بهذا العمل تكون قد أعفت ثلاثة فأكثر. ومن جهة ثانية معاقبتهم بإغرامهم غرامة زائدة على الوجيبة المعتادة يفتح الباب أما تزايد المغارم المحدثة مما يثقل كاهل الفلاحين، ويزيد في إفقارهم.

والمرابطون الذين يتمتعون بتحريرات سلطانية من المغارم المخزنية يلجأ إليهم أيضا من كان مقهورا بدفع المغارم ظلما وعدوانا، في هذا سئل الفقيه بركات الباروني[250] عن أحدهم لم يقدر أو لا يريد تسديد المغارم المفروضة من عامل الوطن ظلما وعدوانا، ففر الى بعض المرابطين فضمنه، وثقفه العامل في دار المرابط حتى يسدد ما عليه[251].

---

[246] المصدر نفسه، ورقة.38/و.

[247] "قيل له فهل ترى لمن قدر أن يتخلص من غرم هذا الذي يسمى بالخراج الى سلطان أن يفعل؟ قال نعم ولا يحل له إلا ذلك. وقيل له فإن وضعه السلطان على أهل بلدة، وأخذهم بمال معلوم يؤدونه على أموالهم هل لمن قدر على الخلاص من ذلك أن يفعل وهو اذا تخلص أخذ سائر أهل البلد بتمام ما جعل عليهم قال له ذلك...".أنظر، الأموال، ص.311.

[248] المازوني، المصدر السابق، ورقة. 25/ظ.

[249] المصدر نفسه، ورقة. 23/ظ.

[250] بركات الباروني الجزائري المكنى أبو الخير كان من جلة العلماء الأعلام، شرح فروع ابن الحاجب في سبعة أسفار، وكان يأخذ الأجرة على الفتوى لما نقله السلطان أبو حمو الثاني لتلمسان وغفل عنه، قاله الونشريسي عن شيخه الحاج العقباني.أنظر، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص.100، 101، كفاية المحتاج، ج1، ص.177.

[251] المازوني، المصدر السابق، ورقة.20/ظ.

فإذا كان يجوز للإمام الإنعام على بعض رعيته بالعطاء، مثل العلماء والصالحين ومن أدلوا بخدمة للدولة، فلا يعني هذا إعفاؤهم من الجباية، لأنه يفسد الجباية ويكسرها من حيث لا يدري[252].

وتَضِيعُ حقوق كثير من المندرجين تحت حماية أحد الوجهاء كانتقال ملكية الأرض لهذا الأخير، وفي هذا يحدثنا المازوني عن نازلة وقعت بين رجل نقل ملكية أرضه الى رجل ذي جاه يتمتع بالإعفاء الضريبي وبطول المدة توارث أبناء الوجيه تلك الأرض فقام ابن المالك الأول، وادعى ملكية الأرض[253]. وهذه النازلة تعكس ما يسمى بنظام الحماية، فيه يضطر الفلاحون الصغار إلى البحث عن رجل غني ذي نفوذ في الدولة يضعون أرضهم تحت تصرفه، ليقيهم من دفع الضرائب لأن الرجل ذي النفوذ معفى من الضرائب، ويسمى باللغة الأجنبية patronage أو Autopragia[254].

الحماية هي ذلك التدبير الذي بمقتضاه تضع جماعة من الناس نفسها تحت حماية رجل غني أو ذي نفوذ، ويفضل أن يكون موظفا رسميا يحميهم من إجراءات الحكومة. وهذا النظام كان موجودا بمصر قديما، ثم أصدر الإمبراطور قسطنطينوس تشريعا يقضي بتحريم الحماية[255]. ووجد هذا النظام أيضا عند الفرس، ونهى عنه سابور بن أردشير، حسب رواية الجهشياري، لأنه دليل ظلم؛ حيث قال في العهد المنسوب إليه كتبه إلى ابنه ينصحه بضرورة العناية بالفلاحين وعدم الظلم:"...واعلم أن من أهل الخراج من يلجئ بعض أرضه وضياعه إلى خاصة الملك وبطانته لأحد أمرين أنت حري بكراهتهما، إما لامتناع من جور العمال وظلم الولاة، فتلك منزلة يظهر بها سوء أثر العمال وضعف الملك وإخلاله بما تحت يده، وإما لدفع ما يلزم من الحق والكسر له...فاحذر ذلك، وعاقب الملجئين والملجأ إليهم..."[256].

---

[252] ابن خلدون، المقدمة، ص.221.

[253] ابن مرزوق الحفيد، أجوبة العلماء من أبواب الفقه من المعيار، ورقة.128.

[254] هو نظام ينشأ حينما يتمتع كبار الملاك بامتياز يخول صاحبه جباية الضرائب من أملاكه ودفعها مباشرة الى الخزينة الإقليمية دون تدخل اللجان المحلية أو الموظفين، فيحصل بذلك كبار الملاك على اعفاءات ضريبية مقارنة بصغار الفلاحين الذين يضطرون الى وضع أرضهم تحت حماية الملاك الكبار عن طريق بيع صوري. فيرتبط بذلك المالك الصغير بالأرض تحت رحمة المالك الكبير. وقد ساد هذا النظام في الأراضي التابعة للدولة البيزنطية في المشرق والمغرب. أنظر، نهى محمد حسين مكاحلة، الضرائب في المغرب الإسلامي في العصر الأموي، ص.27، محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ص.46.

[255] محمد ضياء الدين الريس، المرجع السابق، ص.38.

[256] أبو عبد الله محمد بن عبدوس الجهشياري، الوزراء والكتاب، حققه ووضع فهارسه مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، 1938، ص.07.

والإلجاء هو المعروف عند الأمويين وليس الحماية[257]. فالتلجئة أو الإلجاء: هي أن يلجئ الضعيف ضيعة إلى قوي ليحامي عليها، وجمعها الملاجئ والتلاجئ[258]. أما الحماية فتسمى بالإيغار: ومعناه أن تحمي الضيعة أو القرية، فلا يدخلها عامل، ويوضع عليها مال يُؤدى في السنة لبيت المال في الحضرة أو في بعض النواحي[259]. بمعنى أن الفرق بينهما هو أن الحامي لا يدخل أرضه وأرض من حماه عمال السلطان لجباية الضرائب. أما التلجئة فيمكنهم ذلك. والأمثلة المقدمة أعلاه تبين دخول العمال الى أرض المتهربين باللجوء الى المعفيين من المغارم من ذوي الجاه، بسبب الحرث المشترك وغيره، فهي بالتالي أراضي ملجأة وليست محمية.

وقد تختار الجماعة رجلا ذا دراية وكفاية ومقدرة على التدخل لدى السلطة الحاكمة لدفع الكلف المخزنية التي يحدثها العمال على الرعية، وليسير كافة أمورهم، ويكون همزة وصل بينهم وبين السلطة الحاكمة، بحيث يحميهم من تعديات العمال على جماعته، ويكتبون وثيقة بهذه الحيثيات عند موثق[260].

إن ظاهرة لجوء المستضعفين الى ذوي الجاه والنفوذ الذين لهم القدرة على حمايتهم من تعديات الجباة بمشاركتهم في حرثهم، أو بوضع ضيعتهم في ملك أحدهم من ذوي الجاه، أو التعلق بهم لطلب الصفح عنهم، أو حتى تحرير وثيقة تولية شيخ جماعة على من يليهم ليكون الواسطة بينهم وبين السلطة، كلها تُظهر وجود ظاهرة الإلجاء عند الزيانيين، ولا أقول نظام الحماية لأن النظام يعني الترتيب والاتساق والاستمرارية في الزمان وقانون ومؤسسات، والنوازل المعالجة لا تسمح لنا بالحديث عن نظام للحماية، لكن تخبرنا النوازل بأن اللجوء لذوي الجاه بغية التخلص من الوظائف المخزنية الظلمية عادة مستمرة على الأقل منذ عهد الفقيهين ابني الامام.

ولا يمكن تحديد تاريخ معين لظهور ذلك أو مدى تجذر الظاهرة في كامل المجال الزياني بسبب نقص المادة الخبرية حول الموضوع، فكتب النوازل لا تعطينا الصورة كاملة عن هذه الظاهرة، فالفقهاء في فتاويهم لا يلتفتون الى الظاهرة ويعطونها حقها من الشرح والتحليل، لأن مبنى الفتوى عندهم أن المغارم السلطانية ظلم أنشأها العمال يجوز التخلص منها، لكن بشرط ألا يقع عبئها على باقي الرعية، وأن الشركة ينبغي أن تكون تامة الأركان الشرعية ولا يجوز منها إلا ما أوجبه الشرع. فلما كان تركيزهم مسلطا على هذين المسألتين تجدهم لا يعيرون بالا لما يُسمى بالإلجاء أو الإيغار.

---

[257] محمد ضياء الدين الريس، المرجع السابق، ص.38، عبد العزيز الدوري، النظم الإسلامية، ص.128، 147، 148.

[258] الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص.87.

[259] المصدر نفسه، ص.86.

[260] المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة.145/ظ.

ويمكن تفسير ذلك أيضا بأن الظاهرة لم تكن عامة ولا شاملة وإنما تخص مناطق محددة، ثم أن السؤال عنها جاء مفرقا في كتب النوازل. وللأسف حتى كتب المناقب، والتاريخ العام، والرحلة، بحسب ما اطلعت عليه، لا تتطرق للظاهرة. هذا الأمر يقوي نتيجة محدودية الظاهرة في الزمان والمكان، لكن وجود ملامحه يعبر عن صورة واضحة من التقسيم الاجتماعي؛ فئة مستفيدة من الإعفاء الضريبي وفئة تعاني من ثقل وطأة الضرائب، مما يكرس ظلم اجتماعي غير هَيِّنْ.

لم يقتصر إعفاء السلاطين الزيانيين على العلماء والمرابطين بل شمل القبائل العربية وأقطعوهم جباية البوادي، مع أن الجباية المتأتية من الفلاحة تشكل نصف مالهم، فقبائل بني عامر وسويد كان السلطان "...يداريهم بالأعطية والإنعام ببعض بلاد رعيته، ونصف مالهم فيها، وقطع عمال السلطنة عن النظر في جبايتها..."[261] .

وبسبب إعفاء بعض القبائل وخضوع أخرى للمغرم رفضت بعض القبائل إعطاء المغرم لأنها رأت فيه ذلة وخضوعا، مقارنة بإخوانهم ممن جاورهم من القبائل التي تتمتع بالإعفاء الضريبي والإقطاعات، مثل قبيلة حصين من زغبة، والثعالبة أهل الجزائر، وأهل مليانة الذين رفضوا سلطة أبي حمو الثاني(760-791/1359-1389)، وعدلوا عنه الى الثائر عليه الأمير أبي زيان سنة 767هـ/1366م بسبب رفضهم الخضوع لذل المغرم، قال ابن خلدون:"...وكانوا[حصين]سئمين من الهضيمة والعسف، إذ كانت الدول تجريهم مجرى الرعايا المعتدة في المغرم وتعدل بهم عن سبيل إخوانهم من زغبة أمامهم ووراءهم، فارتكبوا صعب الشقاق لمغبة العز، وبايعوه على الموت...وسلك الثعالبة في سبيل حصين في التجافي عن ذل المغرم، فأعطوا يد الطاعة والانقياد للأمير أبي زيان..."[262]. فحصين والثعالبة أنفوا من الخضوع لذل المغرم، وسَعَوا في التخلص من المغارم بمُحالفة الثائرين على السلطة الزيانية القائمة. وبسبب إقطاع السلطان أبي حمو الثاني الأراضي للقبائل العربية أصبحت بطون توجين كلها خولا لسويد وعبيدا لجبايتهم، إلا جبل وانشريس. ومنذ عام 768هـ/1367م صار قبيل بني راشد"...خولا للسلطان والجباية..."[263]. بعد أن كانت لهم الرياسة في الدولة الزيانية قبل هذا العهد[264]. بسبب أن السلطان أقطع أرضهم لعرب أولاد عريف[265].

---

[261] الدرر، ج1، نسخة المدينة، ورقة 108/ب.

[262] ابن خلدون، العبر، مج7، ص.155.

[263] المصدر نفسه، ص. 182.

[264] نفسه.

[265] ابن خلدون، المصدر السابق، ص. 194. أبو راس الناصري، الحلل السندسية، ج2، ص.256.

حين نقرأ في كتب التراجم والطبقات نصوصا تعبر عن أن السلطان الفلاني أعفى العالم أو المتصوف الفلاني من جميع الوظائف المخزنية نسارع ونستنتج أن هذا السلطان يعتني بالعلم والعلماء، وأنه كريم وسخي لكن ننسى تداعيات هذا التصرف على الجباية والمجتمع معا، فالإعفاء الضريبي له تداعيات أخرى غير التي نراها في هذا النوع من المؤلفات، فإعفاء السلطان حاشيته وجنده يجعلهم يتسلطون على البسطاء من الرعية بحجة قربهم من السلطان فيزيد ثراؤهم، ويقل دخل الباقين[266]. ويُعاقَب المتهربون الذين يلجؤون الى الشراكة مع ذوي الجاه بغرامات تزيد في ثقل وطأة الضرائب عليهم. وتضيع أراض البسطاء بمرور الوقت لصالح ذوي الجاه، تحت اسم التلجئة. وتثور القبائل الرافضة لذل المغرم لما تراه من تمتع مثيلاتها من القبائل بإقطاعها الأراضي والجبايات.

إذن تعتبر الضرائب عامل فرز اجتماعي واضح المعالم، سواء عن طريق فرضها أو إعفاء البعض منها. وتشترك معها النفقات في تحديد المنتجين للمال ممن يدفعون الضرائب أو الممولين، والمستهلكين الذين يستفيدون من عطاء السلطان الذي جمعه من جبايات المنتجين.

ب- أثر تسيير النفقات على المجتمع:

للنفقات تأثير كبير على النظام المالي والإقتصاد ككل، وحتى المجتمع، فبها تتحرك عجلة التنمية، ويزيد النشاط فتكثر الأرباح، وبذلك تزيد جملة الجباية. لكن إذا زاد الانفاق عن الحد الايجابي وتحول الى تبذير وترف، وبالمقابل شحَّت موارد الدولة المالية، فإن هذا يؤدي الى اختلال في الموازنة بين الدخل والخرج، مما يخلق أزمة مالية أو عجز مالي يعود سلبا على الانفاق نفسه، وعلى النظام الضريبي، وعلى الرعية؛ ففي حالة الأزمة المالية يضطر السلطان الى فرض ضرائب جديدة لتغطية تلك النفقات وهو أمر يُثقِل كاهل الرعية، التي حتما ستتذمر من هذا الوضع، فتفسد الجباية والعمران بذلك.

وقد نبَّه ابن خلدون على مخاطر اكتناز الدولة لإيراداتها الضريبية فقال:"...إن الدولة والسلطان هي السوق الأعظم للعالم ومنه مادة العمران، فإذا احتجن السلطان الأموال أو فقدت فلم يصرفها في مصارفها قلّ حينئذ ما بأيدي الحاشية والحامية، وانقطع أيضا ما كان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم، وقلت نفقاتهم جملة، وهم معظم السواد ونفقاتهم أكثر مادة الأسواق، فيقع الكساد حينئذ في الأسواق، وتضعف الأرباح في المتاجر، فيقل الخراج لذلك، لأن الخراج والجباية إنما تكون من الإعتمار والمعاملات ونفقات الأسواق وطلب الناس للفوائد والأرباح، ووبال ذلك عائد على الدولة بالنقص لقلة أموال السلطان حينئذ بقلة الخراج، فإن كسدت وقلت مصارفها فأجدر بمن بعدها من السوق أن يلحقها مثل ذلك وأشد منه، فالمال إنما هو متردد بين الرعية والسلطان، منهم إليه فإذا

[266]ابن خلدون، المقدمة، ص.221.

حبسه السلطان عنده فقدته الرعية سنة الله في عباده..."[267] ؛ أي أن الاكتناز أو حبس الدولة لإيراداتها المالية في خزائنها ومنعها من التداول يؤدي إلى انخفاض المساهمة في العمليات والمشروعات الإنتاجية فتزيد البطالة، وبالتالي تنخفض مستويات الدخول والقدرة الشرائية الأمر الذي يؤدي إلى نقص الطلب وقلة الإنتاج، وبالتالي حدوث الكساد الاقتصادي[268]. وهنا تبرز بوضوح معايب سياسة السلطان أبي تاشفين الأول الذي اكتنز الأموال حتى دخلها عليه السلطان أبو الحسن المريني، وهذا ما عابه عليه السلطان أبوحمو الثاني[269]، مما يعني أن السلطان أبا حمو الثاني كان شاعرا بما ذهب إليه ابن خلدون، أو لنقل يوافقه في الرأي.

كما أن فساد صرف الأموال من بيت مال المسلمين على مستحقيها له أثر سيء على ذوي الحقوق، فمن خلال النازلة التي سئل عنها الفقيه محمد بن مرزوق عن رجل شريف أضر به الفقر هل يواسى بشيء من الزكاة أو صدقة التطوع، وأن الشرفاء صاروا فقراء بسبب تقصير الخلفاء في زمانه عن صرف حقوقهم كما أمر الشرع، وهذا ناجم عن أن نظام بيت المال وصرف ماله على مستحقه قد فسد في زمانه[270]. فتعطيل إخراج النفقات في وجوهها الشرعية وفي أوقاتها المحددة يؤثر سلبا على ذوي الحقوق بحيث يؤدي إلى إفقارهم.

وحين يكون مرتب القاضي من مكس الباب فإن هذا يطرح مشكلة ثقافية دينية فالقاضي الورع يرفض الأخذ من مكس الباب لأنه حرام، والفقهاء ينهون عن الأخذ من بيت المال التي يدخلها مال حرام من المكوس وغيرها من المغارم الظلمية، لهذا نهى الفقيه أبوالفضل العقباني الفقيه أبا زكريا يحي المازوني الذي كان مرتبه من مكس باب مدينة تنس عن الأخذ منه مثقال ذرة، لأن العقباني يرى بأن الطيب من الإرتزاق حيث يكون المجبى حلالا ويعدل في القسمة، وما غالبه الحرام له حكم الحرام، وما غالبه الحلال له حكم الحلال[271]. وقد عبر المازوني عن هذه المشكلة بوضوح في قوله يصف حيرته:"...وذلك أني لما توليت قضاء تنس وجدت مرتب قاضيها يؤخذ من الباب فحار أمري في ذلك إن أنا أخذته حزت ما لا يليق، وإن أنا تركته نعلم أن قايد البلد يأخذه، فصرت نجود به على الضعفاء ومن ترى أنه يلزمه لازم في الباب في الداخل وفي الخارج، ونقول للوالي لا تعرض له وحاسبني بذلك..."[272].

---

[267] ابن خلدون، المقدمة، ص. 223.

[268] سعاد قاسم هاشم، آراء ابن خلدون النقدية والمالية، ص.243، 244.

[269] أبو حمو الثاني، المصدر السابق، ص. 125، 126.

[270] الونشريسي، المعيار، ج1، ص.395.

[271] المازوني، الدرر، ج2، ورقة.49/و،ظ.

[272] نفسه.

وبالنتيجة فتسيير النفقات له أثر بارز على الاقتصاد والمجتمع وعلى النظام الضريبي، فالنفقات التي تراعي مبدأ الموازنة بين الدخل والخرج لا شك هي الأكثر نجاعة على القطاعات الثلاث، لأن التبذير والإسراف مضر بالاقتصاد والمجتمع على السواء. لذلك يُولِي السلاطين العادلين والمفكرين الاقتصاديين أهمية كبيرة لموضوع تسيير النفقات، وأنه معادلة مهمة في بناء نظام ضريبي عادل.

وإجمالا يمكن القول أن أثر هذه النفقات في المجتمع والاقتصاد بحسب ما سمحت به المادة قد شمل ثلاث اتجاهات:

أولا: أثر تسيير النفقات على السوق فكلما كانت النفقات دارة نشط السوق وتوسع، وكلما نقصت النفقات تقلص السوق. أما إذا زادت النفقات عن موارد بيت المال فإن هذا الوضع ينذر بأزمة مالية كثيرا ما كان السلاطين يعالجونها بفرض ضرائب جديدة مما يزيد الوضع سوءا.

ثانيا: يؤدي منع النفقات عن بعض مستحقيها الى فقرهم وتهميشهم مثلما حدث مع الأشراف في عهد الفقيه ابن مرزوق الحفيد من أهل القرن التاسع للهجرة/15م.

ثالثا: هو المشكلة الثقافية الدينية التي يقع فيها العمال الذين يتلقون رواتبهم من بيت المال، فإذا كان مصدر رواتبهم مغارم ظلمية من مكوس وغيرها فإنهم يتحرجون من قبولها لأنها حرام.

ج- الضرائب والحراك الاجتماعي:

الحراك الاجتماعي[273] مصطلح يشير الى العوامل الداخلية التي يستند إليها سلوك الجماعة، فتحصل تطورات داخل الجماعة نتيجة لنشوء خواص جديدة أو زوال خواص قديمة يتميز بها المجتمع الإنساني[274]. تأخذ أشكالا مختلفة كالتراتب الاجتماعي أو انتقال الأشخاص في السلم الاجتماعي، والهجرة[275].

والحراك الذي ينشأ عن المغارم السلطانية الواجبة بغير الشرع بسبب رفضها أخذ صورا شتى منها الثقافي والاجتماعي. وهذا الحراك لا يمكن تحديد شكله ولا حجمه بسبب شح المادة الخبرية التي تساعد في تحليل

---

[273] يسمى باللغة الفرنسية mobilité sociale، وصلتنا أولى الدراسات عن الحراك الاجتماعي من الولايات المتحدة الأمريكية حوالي سنة 1927، ثم الدراسات الفرنسية، خاصة موضوع الحركية في المدرسة. وهناك أنواع عديدة من الحراك، يتلون بتلون الظاهرة الاجتماعية.مثل الحراك المدرسي، الحراك الجغرافي. أنظر، جان فرانسوة دورتيه، معجم العلوم الإنسانية، ترجمة جورج كتورة، كلمة ومجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص.345-349.

[274] عدنان أبو مصلح، معجم علم الاجتماع، دار أسامة للنشر والتوزيع، دار المشرق الثقافي، عمان، الأردن، 2006، ص.227.

[275] Gilles Ferréol et autres, Dictionnaire de sociologie, 3 Edition, Armand Colin, Paris,1991,p.115.

الموضوع. غير أن وجود بعض الإشارات الدالة على ظواهر عميقة في المجتمع يحفزنا لطرح السؤال الذي يؤسس لمزيد من البحث وتعميق النقاش في حال توفر مصادر جديدة.

من تلك القضايا رفض العامة لما يُوظَّف عليهم من أموال، فقد جاء في رواية لابن مريم في ترجمة الولي الصالح عبد الله بن منصور الحوتي الذي عاش في نهاية القرن التاسع وبداية القرن العاشر للهجرة/15-16م، أن سلطان تلمسان"...طلب رؤوس أهل البلد في السلف، ورمى عليهم مالا عظيما، والناس في أمر عظيم، ثم إنهم ذهبوا للشيخ سيدي عبد الله بن منصور يشكون ما نزل بهم، فركب على دابته، وطلع من عين الحوت فوجد الناس مجتمعين في الجامع الأعظم، وهم في أمر عظيم مما نزل بهم، ثم طلع للسلطان في المشور يطلبه العفو عن الناس مما رمى عليهم، فامتنع. وقال له الشيخ أفسدت بيت مال المسلمين وتطلبهم السلف والله ما يعطونك إلا الوجع وركب دابته وخرج..."[276]. رغم أن هذه الحادثة جاءت في سياق كرامة للوَلي عبد الله بن منصور الحوتي، فإنها تُعبر عن رفض رؤوس أهل تلمسان لما وظَّفه عليهم السلطان من مال، وتجمعوا لبحث ذلك في المسجد الجامع.

ويظهر هذا الرفض أيضا في رواية للحسن الوزان عن السلطان الزياني الذي فرض"...رسوما تجارية على تلمسان، وكانت معفاة منها أيام السلاطين السابقين الشيء الذي أثار كراهة السكان له، ولما أصرَّ ابنه الذي خلفه على الإبقاء على هذه الضرائب طردوه من تلمسان وباء بالخذلان، واضطر لاسترجاع ملكه إلى التذلل للإمبراطور شارل الذي أعاده إلى عرشه..."[277].

يبدو أن رواية الوزان تتزامن ورواية ابن مريم وكأنهما يرويان واقعة واحدة، فكلاهما يشير الى تذمر الناس من المغارم التي فرضها السلطان أبو عبد الله الثابتي، الذي كان يعاني من نقص الموارد المالية بسبب احتلال وهران من طرف الإسبان الذين فرضوا الجزية على سلطان تلمسان. وتدخل العلماء والصلحاء في رواية ابن مريم يبين تصدرهم للموقف الرافض للمغارم المحدثة. يقول علماء الاجتماع أن من يتعدى عطاؤه نفسه وأهله الى الآخرين، فيتحمل مغارم الناس ويدفع عنهم الظلم هي مرتبة الفتوة، وهي مكانة اجتماعية أعلى من المروءة، إذ المروءة ترتبط بإعالة المرء لنفسه وذويه فقط. والفتوة نوع من أنواع الحراك الاجتماعي الرأسي بحيث يمكن للمرء في حالة قيامه بهذا العطاء الانتقال من طبقة الى الطبقة الأعلى، ومن مكانته الى مكانة لم يكن من أهلها، أي الحراك الاجتماعي من مكانة المروءة الى مكانة الفتوة، وهي مكانة اجتماعية متفاضلة بمعيار العطاء الاقتصادي[278].

---

[276]ابن مريم، المصدر السابق، ص.137.

[277]الحسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص.23.

[278]عبد الله عبد الغني غانم، المرجع السابق، ص.346، 347.

لكن هل يمكن الحديث عن ظاهرة الفتوة بتلمسان الزيانية، خاصة وأننا نعلم الدور الذي لعبه الصلحاء في التدخل لصالح الرعية ضد السلطان الظالم في الرواية المنقبية؟. فقد حكى ابن صعد عن الولي أحمد الغماري[279] أنه كان "...يكاتب ملك الوقت وأرباب الدولة فيقضي الله على يده كثيرا من رد الظلمات وفك العنات، هذا كان حاله الذي أدركناه عليه، ومازال كذلك مهتما بقضاء حوائج المسلمين، حريصا على ايصال الخير إليهم، راعيا لما في ذلك من ثواب...وكان ربما مشى بنفسه في دفع مظلمة أو رفع وظيف..."[280].

وحكى عن رجل من بني ورنيد[281] استجار بالشيخ لما فرّ من عمال السلطان أحمد العاقل(833-866/ 1430- 1462م) قبل الإطاحة به من طرف غريمه السلطان المتوكل(866-877/1462-1473م) سنة 866ه/1462م، وكان "...طولب بما عليه من الغرامة فهرب من أنياب الظلمة، وجاء لحرم الشيخ ليستجير به على ما جرت به عادة المظلومين..."[282].

إن مواقف الأولياء الصالحين الرافضة لتعسف السلاطين، خاصة فرضهم لمغارم ظلمية على الرعية تعبر عن رفض الواقع الاجتماعي الاقتصادي الذي أفرزه العسف الجبائي، فالصوفي يرفض الإنكسار أمام الحاجة الاقتصادية، وهيمنة لذة جمع المال[283].

ومن مظاهر الحراك الاجتماعي الهجرة[284] فبحسب القانون الخلدوني يؤدي ثقل وطأة الضرائب على الرعية الى الهجرة نحو مناطق تتمتع بالإعفاء أو التخفيف الضريبي[285]، ذلك أن الهجرة هي حركات جماعية ما تكاد تبدأ

---

[279]هو أبو العباس أحمد الغماري، نزيل تلمسان، أصله من عرب رياح من أهل بطيوة ببلاد غمارة. كان رأس الزهاد في عصره، عاصر السلطانين أحمد العاقل(833-866/ 1430- 1462م) ، والمتوكل(866- 877/1462-1473م) . توفي سنة 874ه/1470م.أنظر، ابن صعد، روضة النسرين، ص.193، 220، التنبكتي، كفاية المحتاج، ج1، ص.118.

[280]روضة النسرين في التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين، ص.195، 198.

[281]هو جبل يقع على بعد نحو ثلاثة أميال من تلمسان ، وقائد الجبل الذي أخذ هذا الرجل هو الناصر بن ربيب الخلافة المعتصمية ؛ أي يقصد السلطان أحمد العاقل المعتصم بالله. أنظر، ابن صعد، روضة النسرين، ص.220، الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص. 44.

[282]روضة النسرين في التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين، ص.220.

[283]علي زيعور، قطاع الاقتصاديات في العقل العملي في الفلسفة الإسلامية، ص.259.

[284]الهجرة تعني الترحال والانتقال الفيزيقي للأفراد والجماعات من مكان إقامة دائم الى منطقة أخرى لمدة قد تطول أو تقصر، وهي تعني الانفصال عن جميع الروابط الاجتماعية، وتوزيع العلاقات الاجتماعية للأفراد، وبالتالي فهي مصدر لتغيرات تمس البناء السكاني حجما وكثافة وتركيبا. وهي ظاهرة حدثت وما تزال تحدث في كل زمان ومكان.أنظر، فؤاد بن غضبان، علم الاجتماع الحضري، دار الرضوان للنشر والتوزيع، 2014، ص.103، 106.

[285]المقدمة، ص.224.

حتى تُوَّلِدَ في النفوس حالة عقلية خاصة ونزوعا عاما يفرض نفسه على مجموعة المهاجرين، لأن تصور الآفاق الجديدة يثير فيهم نوعا جديدا من الجاذبية يأسر نفوسهم، ويتحكم في عواطفهم تحكما لا يشعر به الفرد لو كان وحيدا[286]. وتُعد ضريبة **ايبزغدن** انعكاس لمشكل الهجرة، وكأنها عقوبة عن هجر الأراضي الزراعية. فهذه الضريبة تُفرض عمن "...خرج عن وطنه لفقره وحاجته، ولم يترك مستغلا يطلب حيث كان من البلاد، وإن كان قد فارق وطنه السنين الطويلة، وربما ينتهي العمل الى طلب ذريته، فيؤخذ منه ما يوظف على كل واحد ممن هو في ذلك الوطن يستغل ماله، وهي أحدوثة عظيمة في الإسلام، وقعت فيها من الهموم والشناعات ما لا يحصى، وحتى أن الشخص يغرم مع أهل الموضع الذي رحل إليه"[287].

لقد هجر بنو راشد جبلهم وأرضهم التي صارت خرابا، فعمرها بدلا عنهم قوم مرابطون لأكثر من عشرين سنة، وكان الموضع الذي عمره المرابطون يسمى قلعة مزيلة، ومزيلة قيل هي قبيلة من بني راشد، كانوا يعمرون هذا الوطن ثم بادوا عنه، وقد جاء هذا الخبر في شكل نازلة سئل عنها الفقيه أبو الفضل العقباني[288]. ولعل سبب رحيلهم هو ما ذكره ابن خلدون من أنه منذ عام 768هـ/1367م صار قبيل بني راشد خولا للسلطان والجباية[289]، بسبب أن السلطان أقطع أرضهم لعرب أولاد عريف، فصاروا يجبون مغارمهم، بعد أن كانت لهم الرياسة في الدولة الزيانية قبل هذا العهد[290]، فربما لهذا السبب هجر بنو راشد أرضهم. لا يمكن التوسع في بحث هذه القضية بسبب شح المادة حول الموضوع، فلم يرد الحديث عن مغرم ايبزغدن إلا عند ابن مرزوق الخطيب في المسند. وهذه النازلة لا تفصح عن سبب هجرتهم، فربما يكون وباء أو غير ذلك.

إجمالا يمكن القول أن الضرائب بوصفها اقتطاع جزء من أرزاق الناس لصالح الدولة فإن الرعية ترفضها إذا أضرت بها؛ أي إذا تجاوزت الدولة ما يسمى بالحد الأوفق للضريبة، أو فرضت ضرائب جديدة لم يعتد الناس عليها، لذلك تظهر أنماط من الحراك الاجتماعي كالرفض والاحتجاج، والثورة، والهجرة في أضعف الحالات. فدراسة الضرائب والحراك الاجتماعي مسألة مهمة لفهم تفاعل الاقتصادي و السياسي بالاجتماعي في تاريخ الدولة الزيانية، والظواهر الناتجة عن ذلك كالتلجئة والهجرة والثورة والعنف جديرة بالبحث والتقصي، لكن شح المادة الخبرية يحجزنا عن التوسع في هذا الموضوع، فكلا الظاهرتين اللتين رصدتهما من رفض وهجرة لم يتوفر

---

[286]السيد بدوي، علم الاجتماع الاقتصادي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2005، ص.76.

[287]ابن مرزوق، المسند، ص.286.285.

[288]المازوني، الدرر، ج2، ورقة.16/ظ.

[289]ابن خلدون، العبر، مج7، ص. 182.

[290]ابن خلدون، المصدر السابق، ص.،182 194. أبو راس الناصري، الحلل السندسية، ج2، ص.256.

حولهما سوى خبر أو خبرين، غير تامي الأركان من حيث الحيثيات التاريخية المحيطة بهما، وهذا القدر لا يسمح بتوضيح المسألة، لكنه يفتح باب التساؤلات لمستقبل كتابة تاريخية أعمق.

د- ضريبة الخطية وأثرها على الأمن الاجتماعي:

الخطية غرامة تفرض على الجناة الذين يرتكبون جريمة معينة كعقوبة مالية على تجاوزهم ضوابط الأمن الاجتماعي، غير أن الكثير من الجناة تهون عليهم الأموال أمام تحقيق رغباتهم الجنائية الجامحة كالزنا، والغصب، والاعتداء على الأصول، وغيرها من التجاوزات، فيزيد فسادهم ويعم ضررهم، خاصة إذا كان الوالي أو قائد الوطن يهمه جمع مال المغارم أكثر من استتباب الأمن[291].

ثم إن الوالي والقائد وأعوانهم يجعلون من الخطية مطية لركوب ظهور الناس، ولو بالتهمة الكاذبة، مما يؤدي إلى ظلم الرعية وقهرها، والتسلط على الضعفاء من المسلمين. وقد صَوَّرت لنا نازلة سُئِل عنها الفقيه محمد بن العباس التلمساني[292] الظلم الواقع بالرعية من جراء مغرم الخطية، حيث قال: أن "... قرية كثر الظلم والعدا على أهلها في أموالهم بسبب وبغير سبب، ويأخذ البريء والمتهم بقول قائل، كان القول فيمن يليق به ذلك أم لا، وله في القرية عمال نصبهم للبحث على من يدعى عليه بدعوى أو سب أحدا، ويقال فيه سرق دار فلان أو صدمها ليلا، كيف ما كان القول حقا أو باطلا، أو قصد به قائله أخذ شفائه من المقول فيه، لعلمه أن كل ذلك سمعه العمال المنتصبون للبحث عن مثل ذلك، فيوصلون ذلك الى الأمير، فيأمر بأخذه وسلبه، وربما يجعل له جعلا على ذلك، فتراهم يجتهدون في التسبب في أخذ أموال الناس بسبب وشايتهم للأمير..."[293]. وسئل الفقيه علي بن عثمان[294] عن رجل تاب الى الله، وكان قبل توبته خبيث المكسب كثير التخليط، ممن يتولى أمور الرعية ويأخذ منهم الخطايا على جناياتهم، ويحدث على من تحت حكمه من الرعية حوادث لا مستند لها إلا محض الباطل[295].

---

[291]أنظر الفصل الثاني، مطلب العقوبة بالمال أو الخطية، ص.251.

[292]محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي عرف بابن عباس التلمساني، وصفه بعضهم بالعلاّمة المحقق المتفنن المحصل القدوة الحجة المفتي الصالح الحافظ المتقن. قال عنه القلصادي:كان إماما فقيها متفننا في العلوم. وقال بعضهم: كان إماما نظارا. وبالجملة فهو من أكابر علماء تلمسان. توفي 871هـ/1467م.أنظر، رحلة القلصادي، ص.109.الملالي، المواهب القدسية في المناقب السنوسية، ص.54، 55، التنبكتي،كفاية المحتاج، ج2، ص.182، 183، ابن مريم، المصدر السابق، ص.223.

[293]المازوني، الدرر، ج2، نسخة المدينة، ورقة 59/ب.

[294]علي بن عثمان المنجلاتي الزواوي البجائي من جلة فقهائها، أخذ عن عبد الرحمان الوغليسي وغيره. قرأ عليه الفقيه الصالح عبد الرحمان الثعالبي ببجاية. وله فتاوى في المازونية والمعيار. أنظر، التنبكتي، المصدر السابق، ج1، ص354.

[295]المازوني، الدرر، ج2، ورقة.34/ظ.

وسئل الفقيه بركات الباروني:"...عن رجل كلف عليه عامل وطنهم غرم مال ظلما وعدوانا، وخوفه بالضرب الوجيع من السجن فضمنه رجل آخر..."[296]. وسئل أيضا الفقيه أبوالفضل العقباني عن امرأة أخذها قايد الموضع بسبب ما ظهر بها من حمل، فقال لها:"...أخبريني لمن هذا الحمل، لكي تخبره بفلان المقول عنه فيأخذ ماله بهذا السبب، على علم من عادة أهل الظلم..."[297]. وسئل أيضا" عن رجل رفع خصمه لحاكم معروف بالظلم والعداء في أموال الناس فنال الخصم بسببه غرم...فأجاب الشاكي الى الظالم مستحق بغرم ما غرمه المشكى"[298].

وجاء في نوازل سئل عنها الفقيه أبو عبد الله بن مرزوق ما يفيد تعديات القواد على الرعية بفرض الخطية أو مغارم ظلما واعتداء، منها ما سئل عنه في امرأة أخذها القايد بموضعها وأغرمت جعلا بغير ذنب، وقال لها: إن لم تحضر اليوم ما لزمتك من الجعل ضربتك بالسياط. فخافت واستدانت. فأجاب بأن ليس عليها دين لأنها مكرهة[299]. وسئل أيضا عن رجل حبسه السلطان فدفع عنه قريبه ما خلص به نفسه من السجن[300].

فهذه النصوص توضح اعتداء العمال على الرعية بذريعة الخطية، يعتدون على الناس باتهامهم بالباطل، ويأكلون أموالهم بالباطل، ويفتشون في أعراض الناس، والمسلم مأمور بالستر حتى يجاهر العاصي بمعصيته. كل هذه التعديات منشأها ضريبة الخطية بحسب النصوص الواردة أعلاه. وهذه الممارسات يترتب عنها آثار عديدة منها:

- إسقاط العمل بالحكم الشرعي بغية تحصيل المال؛ فالمرأة الزانية كان حدها مئة جلدة، مع توفر أربعة شهود عدول، لكنه كتفها وضربها حتى تعترف له على الرجل الذي يريد أخذ ماله.
- نصب هذا الأمير عمالا يبحثون عمن تظهر عليه وشاية بارتكابه جناية ما ليأخذوه ويغرموه الخطية، ولا يتثبتون هل الوشاية صحيحة أو لا، لأن همهم جمع مال الخطية، وليس محاربة الفساد في المجتمع.
- نال الرعية ظلم كبير بسبب الخطية فالعامل أو شيخ القبيلة يهددهم بالسجن والضرب أو يدفعون مالا يتقونهم به كما جاء في النازلتين اللتين سئل عنهما الفقيه أبو الفضل العقباني والفقيه بركات الباروني.
- التعلل لأخذ أموال الناس بالباطل فالناس يبذلون أموالهم اتقاء السجن والضرب.

[296] المصدر نفسه، ورقة.20/ظ.

[297] الدرر، ج1، نسخة المدينة، ورقة 221/ب.

[298] المازوني، الدرر، ج2، ورقة.39/و.

[299] أبو عبد الله بن مرزوق، نوازل ابن مرزوق، ورقة. 11/ظ.

[300] المصدر نفسه، ورقة. 4/ظ.

وأدى ضغط مغرم الخطية الى استحداث نوع من الوثائق تسمى وثيقة توجب العقوبة بالجاني. وهي عبارة عن وثيقة توجب العقوبة على من عقدت فيه، ونصها:"شهد فيها شهود أن فلان من أهل الشر والفساد"[301]. فهذه الوثيقة توجب عقوبته والتبري من فعاله حتى لا يؤخذ بجريرته غيره من أوليائه. وتليها وثيقة التبري من صاحب الوثيقة المتقدمة، يتبرأ صاحبها من تبعة العقوبة التي قد تلحق من عقدت فيه الوثيقة الأولى، ويكون من أقربائه والده أو أخوه، ونص وثيقة التبري هو:"حضر عند شهدائه فلان وأشهدهم على نفسه أنه لما تبين أن ابنه فلان يخالط أهل التهم والريب، توقع أن يجني جناية أو يجري جرية يتأذى بها من أجله ويقتل منها بسببه، فتبرأ منه لذلك، وأبعده عن نفسه، وهجره غضبا لله تعلى، الى أن يرجع عما هو عليه، ويتوب عما ارتكبه ومنبه إليه. شهد على إشهاد فلان بما فيه عنه من أشهداه على نفسه في صحته والجواز وعرفه وعرف إبعاده لابنه المذكور عن نفسه، وقيد شهادته بتاريخ كذا..."[302]. علَّق صاحب الوثائق على هذا النوع من العقود بقوله:"...وهذا العقد أيضا من محدثاة الأمور، ليستدفع الإنسان به تعسف الولاة، وأخذهم بالظن دقايق الشبهات، وأخذهم الولي، وتلك أحكام الجاهلية نسخها الإسلام سدده الله تعالى..."[303]. ويكتب الموثقون وثيقة ثالثة تسمى وثيقة في صلاح حال، لمن صلح حاله ورجع عن موجبات فرض مغرم الخطية[304].

إذن جرى عمل الموثقين على كتابة وثائق تقي من تعدي مغرم الخطية لغير الجاني من أوليائه وهي وثيقة توجب العقوبة بالجاني، ثم وثيقة التبري من صاحب الوثيقة السابقة، ثم وثيقة في صلاح حال. وفي ذات السياق ذكر أبو العباس الشماع رواية عن السلطان أبي فارس الحفصي(796-837/1394-1434) مفادها أنه مرَّ بشيخ كان يربي ماشية كثيرة خصصها للخطايا التي يدفعها لتخليص أبنائه المحاربين[305].

ولقد شرح ابن خلدون أثر الخطايا التي يجبيها العرب على المجتمع والعمران، فقال:"...وربما فرضوا العقوبات في الأموال حرصا على تحصيل الفائدة والجباية، والاستكثار منها كما هو شأنهم؛ وذلك ليس بمغن في دفع المفاسد وزجر المتعرض لها، بل يكون ذلك زائدا فيها لاستسهال الغرم في جانب حصول الغرض، فتبقى الرعايا في ملكتهم كأنها فوضى دون حكم، والفوضى مهلكة للبشر مفسدة للعمران..."[306]. يوافق الشماع ابن خلدون فيما ذهب

---

[301] مؤلف مجهول، مختصر مجموع في وثائق على اصطلاح أهل العصر من موثقي مدينة بجاية، ورقة.224.

[302] نفسه.

[303] نفسه.

[304] المصدر نفسه، ورقة.222.

[305] مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد القول بإباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام، ص.111.

[306] المقدمة، ص.118.

إليه من الأثر السلبي لمغرم الخطية، فقال:"... كم عطل بسببه من الحدود التي وصف الرب سبحانه بالظلم متعديها، وتتبع لأجله من العورات التي اشتد وعيد متتبعها ومبديها، وتطرق منه الى اتهام البريء، وبحث لأجله على المستور والخفي، واجترأ ذو السعة بها على الشهوات...وصار الحكام من أجلها في عمى وعمه، لطالما اشتدت إليها الأطماع، واشتهرت حتى قدرت بالمد والصاع، وأخذ فيها الجر بالجار، والمتبوع بالأتباع "[307].

وذكر العقباني صورة أخرى من المغارم التي تفرض على الصناع والتجار حتى لو لم تحمل اسم الخطية فإنها اشتركت معها في الأثر السلبي على الصناعة والتجارة وشيوع الغش في الأسواق، فما يجعله أعوان صاحب السوق من عقوبة بالمال على الصناع والتجار"...فيما باعوا واشتروا سامحهم في الفساد بما له معهم من النصيب..."[308]. وقال في موضع آخر:" قلت ما ذكر من إعراض ولاة الأسواق عن أصحاب الأفران بالأدب والانتقام لما يؤدون لهم من الوظائف كذلك هو عندنا، وليس لذلك الوظيف سبب إلا أن يعاضوا عنه بتركهم على عمل ما يبتغونه من الغش الذي يستفضلون به كثيرا من الربح السحتي لعدم مبالاتهم بخسارة دينهم في صلاح دنياهم ..."[309].

وكثيرا ما كان يتدخل الأولياء الصالحون لفك سجن من اكتسب خطيئة من أهل الجرائم والجناة اللائذين بحرمهم[310] . وربما فعلهم هذا متأت من كونهم لا يرون بأن مغرم الخطية جائز فعلى هذا يتدخلون لدى السلطان وأعوانه لتخليص من عاقبوه بالخطية.

نخلص مما تقدم الى أن ضريبة الخطية كانت موجودة يأخذها العمال والولاة وأعوان صاحب السوق، والعرب المتغلبين على القرى. أضرت كثيرا بأمن المجتمع لأن الناس فيها يُؤخَذون بالظن والوشاية، وأبطلت الحدود الشرعية من أجل تحصيل المال الذي جعل عقوبة الجنايات. وصار الناس يتقون شرها بكتب وثيقة التبري من أقربائهم المعروفين بالشر لأن القريب يؤخذ بجريرة قريبه. وزاد الغش في الأسواق لمسامحة الأعوان في ذلك رغبة منهم في الحصول على الفرائض التي يعطيهم إياها الفاسدين من التجار والصناع ليسامحوا في غشهم.

هـ- المخزنيون والمجتمع:

تحدث ابن مرزوق عن شدة عمال السلطان أبي تاشفين الأول(718-1318/737-1337) في استيفاء الضرائب من الرعية، وكانوا يكرهونهم ويتمنون موتهم بسبب ذلك[311]. وقد أشار العقباني الى ما يلحق الناس من

[307] الشماع، المصدر السابق، ص.72.

[308] تحفة الناظر، ص.17.

[309] المصدر نفسه، ص.118.

[310] ابن صعد، روضة النسرين، ص.220.

[311] المناقب المرزوقية، ص.228، 229.

إهانة بسبب وظيف المكس في الأبواب[312]. هذه النصوص على قلتها تعبر عن نفور الرعية من الجباة خاصة الذين يظلمون الناس.

لهذا كان الناسُ يسألون الفقهاءَ عن صحة معاملة المخزنيين من جباة ومكاسين وغيرهم ممن يعملون في جباية الحرام، فهذه الأسئلة كانت تشغلهم حتى وإن ظهر بأن طابعها فقهي. جاء في سؤال وُجِّه الى فقيه بجاية أبي الحسن علي بن عثمان بأن "...متطلبة بلادنا وصالحيهم...يقدم أحدهم بتجارة فيبيعها للعمال وأمراء العرب وأتباعهم ممن لا يتوقى الحرام كالمكاسين والزفانين، ومن لا يتوقى في معاملاته؟ فأجاب: لايجوز أن يباع بما هو عين الحرام بلا خلاف، وأما ما ليس بعين الحرام فذكر بعض الشيوخ أن المعروف من المذهب منع مبايعته، واستحسن كثير من المتأخرين جواز معاملتهم بالنقد والقيمة لعموم الاستغراق على الخلق ودعوى الضرورة الى ذلك..."[313]. وكان أفتى بأن الوظائف المخزنية المحدثة مغارم ظلمية التائب منها تصرف أمواله عليه مصرف الفيء، فهي لديه حرام محض تستغرق ذمة آخذها لذا لابد أن يخرج عنها لتتم توبته[314].

وأفتى الفقيه الفاسي عبد الله الوانغيلي[315] بأن بيع أملاك مستغرق الذمة نافذ، سواء كان مما اكتسبه قبل الولاية أو بعده، ولا يُعتبر الإكراه، لأن دعوى الإكراه في الولاية لا تنفع مدعيها، وإن ثبت الإكراه، إذ لا يعذر أحد بالإكراه على أخذ مال غيره. ويجب عليه غرم ما أخذه للناس، واستكثر به لنفسه أو على يده لمن أخذه، وإن أكره على ذلك. وإذا عقد حبسا على أولاده بعد استغراق الذمة بالتباعات فعقده ذاك مردود وحبسه مفسوخ[316].

وسئل الفقيه أحمد القباب[317] عمن يجلس على الأبواب لضبط المخازن. فأجاب: "...إن كان في جلوسه أمر ونهي، بحيث لو أراد أحد أن يدخل شيئا تسبب في منعه ضمن جميع ما تولى من قبضه. وإن كان لا يتسبب في إغرام أحد، فجلوسه هناك بحسب الإكراه لا يوجب استغراق الذمة. وكذلك الماشي في غرم الدور إن كان لا

[312] تحفة الناظر، ص.91.

[313] الونشريسي، المعيار، ج5، ص.93.

[314] المازوني،الدرر، ج2، ورقة 34/ظ.

[315] عبد الله الوانغيلي من فقهاء فاس، حافظ مفتي، انفرد بمعرفة مختصري ابن الحاجب الفرعي والأصلي، وكان يدرس المدونة، له فتاوى في المعيار. توفي سنة 779هـ/1378م. أنظر، التنبكتي، كفاية المحتاج، ج1، ص.243.

[316] الونشريسي، المصدر السابق، ج6، ص.138.

[317] أبو العباس أحمد القباب مفتي فاس وهو من طبقة الفقيه سعيد العقباني(ت 811هـ/ 1409م)، له مناظرات معه. وقد سبق التعريف به.أنظر، التنبكتي، المصدر السابق، ص.97، 98.

يتسبب لأحد في زيادة أو إذاية فلا يضره ذلك، وإلاّ فإنه مأخوذ بما تولى من ذلك..."[318]. فكل"...من تولى جباية ظلم مختارا تستغرق ماله فهو مستغرق الذمة، وإن كان لا يأخذ لنفسه شيئا..."[319].

حتى أن الفقهاء أفتوا بفسخ زواج البكر التي يجبرها والدها على الزواج بمكاس، أو من كسبه حرام[320]. وكرهوا تأديب أولاد المكاسين لأن الغالب على مالهم الحرام[321]. وذاك بسبب "...كثرة تبعات الناس عليه وظلاماتهم قِبَلَهُ، وأخذه أموالهم بغير حقها...ثم العلة في عدم قبول توبته لما تعلق بذمته من التباعات المجهول أربابها..."[322].

وذكر العقباني حكاية عن جده تبين تجنب العلماء الورعين المعاملة مع المخزنيين المستغرقين للذمة جاء فيها أن جده مرض وكان شفاؤه في إجاصة بعرصة "...للوالي ابن بوجمعة، فابتاعه الباحث من هنالك، وأوتي به إليه فسأله من أين هذا فأخبره فاشمأز من ذلك. فقلت له: أما إنهم قالوا في بعض الأقوال المذهبية إن المستغرق الذمة تجوز مبايعته بالقيمة. فقال لي: يُنادى على القائل بالمنع ذلك من قعر الثرى وأنا آكل هذا الكمثرى أكلت متاع الناس يا كذا، إنما يليق يا ولدي بأهل الفضل اختيار ما كان شاقا على النفس، ولو كان القول شذوذا. وأبى من أكله بعد دفع الثمن فيه وقوة الحاجة إليه..."[323]

ومن تعرض منهم لخطة الشهادة لا تُقبل منه، وتحبيس مستغرق الذمة بالجبايات مردود وغير نافذ يصرف مصرف الفيء على الفقراء والمساكين، لأن ما بأيديهم للمظلومين إن عُلموا، وللمسلمين إن جُهلوا[324]. وسُئل أحد الفقهاء: هل تجوز الصلاة خلف من يشهد في الأمور المخزنية أم لا؟. فأجاب:"...إذا كان الإنسان متحريا في دينه محافظا على ما تحتاج إليه الصلاة، غير أنه يتعاطى أمورا لا ترضى فتجوز إمامته..."[325].

وهذا النوع من الأسئلة طُرح على فقهاء المغرب الإسلامي عموما منذ القرن 3هـ/9م –على أقل تقدير– فكان الناس يسألونهم عن صحة معاملة المخزنيين من مكاسين وجباة وغيرهم ممن استغرقت التبعات ذمتهم، بحيث أفتى محمد بن سحنون بأن الأمير الجائر إذا مات ولم يُعين من ذلك المال شيئا لأحد من الناس، فهو حلال لورثته،

---

[318] الونشريسي، المصدر السابق، ج6، ص.137.

[319] نفسه.

[320] المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة.161/و.

[321] الونشريسي، المصدر السابق، ج5، ص.24، 25، ج9، ص.255، ج12، ص.63، المازوني، تحلية الذهب، ورقة.38/ظ.

[322] العقباني، تحفة الناظر، ص.91.

[323] نفسه.

[324] الونشريسي، المصدر السابق، ج6، ص.137، 139، 140، 141.

[325] المصدر نفسه، ج01، ص.166، 167.

وإثمه على جابيه[326]. ويرى السيوري[327] أن مستغرق الذمة بالمكوس وغيرها لا يحكم له بما ليس له ولو كان عين الغصب ما بأيديهم لا يعرفه مالكه، ولا وارثه، ولا مستحقه على حال. وإن لم يوجد في المغصوبين مستحق الصدقة فحكمه حكم الفيء ينظر بالأصلح من الصدقة، وبناء القناطر، أو يصرف لبيت المال[328].

وحكم مستغرق الذمة على أربعة أقوال :

- الأول: لا تجوز معاملته في شيء من الأشياء بالقيمة ولا بغيرها، لا فيما علم أنه ملكه بوجه جائز ولا في غيره.
- الثاني: جواز معاملته بالقيمة، حيث لا يدخل في ماله نقص، ولا فرق في هذا أيضا بين ما علم أنه كسبه بوجه جائز أو ما جهل حاله.
- الثالث: جواز معاملته فيما علم أنه ملكه بوجه جائز من ميراث أو هبة، ولا يجوز فيما بيده من المال، ويجوز في هذا القول قبول هبته فيما علم أنه ملكه بهبة أو ميراث أو اشتراه بوجه جائز ولو دفع ثمنه مما بيده من الحرام، وشرط ابن عبدوس في هذا القول أن يعلم البائع بخبث الثمن.
- الرابع: جواز هبته وأكل طعامه، وهذا كله إذا كان ما يعامل فيه أو يعطيه هبة أو هدية مجهول أمره، أما لو علم أنه عين المغصوب فلا خلاف أنه لا يحل لأحد من الناس إلاّ بإذن مالكه المغصوب منه[329].

بالرغم من أن هذه الأسئلة أخذت طابعا فقهيا، ومعظمها إن لم نقل جلها موجه لفقهاء بجاية وفاس فإني لم أسجل نوازل موجهة الى فقهاء تلمسان في هذا الموضوع، رغم أن هذه النوازل سجلها المازوني الأب والإبن والونشريسي. لكن هذا لا يعني أنها لم تكن تشغل أهل تلمسان وما والاها الذين عانوا هم الآخرين من تسلط الجباة والمكاسين كما مرّ معنا، رغم سكوت المصادر.

في الأخير يمكن القول أن ضرائب مثل النصف إلا ثمنا، وإيبزغدن، والمكوس، والخطية، وتدخل الأعراب في جباية الأوطان، كلها عوامل أثرت سلبا على الاعتمار بوجوهه المختلفة، سواء على مستوى الإنتاج الزراعي،

---

[326]محمد بن سحنون، كتاب الأجوبة، ص.252.

[327]أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري خاتمة علماء افريقية وآخر شيوخ القيروان، ذو شأن بديع في الحفظ والقيام بالمذهب أديب نظار زاهد، تفقه على أبي عمران الفاسي وغيره ، كان له عناية بالحديث والقراءات.له تعليق حسن على المدونة وكان يحفظها، توفي بالقيروان عن سن عالية سنة 460هـ/1068م أو 462هـ/1070م. أنظر، محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص.116.

[328]البرزلي، جامع مسائل الأحكام ،ج5،ص.126، الونشريسي، المصدر السابق، ج10، ص.420.

[329]الونشريسي، المصدر السابق، ج12، ص.64، 65.

وملكية الأراضي، أو حركة السكان، والأمن الاجتماعي، وعلاقة المخزنيين بالناس، والضغط الضريبي الذي يسببه تدخل الأعراب.

والامتيازات الجبائية التي منحها السلاطين للخاصة من جند ومرابطين وصلحاء خلقت فرز إجتماعي ولّد ما يسمى بالإلجاء كمظهر من مظاهر الظلم في الجباية بالمغرب الأوسط الزياني.

وأفرزت الضرائب حراك اجتماعي تمثل في رفض ما يوظفه السلاطين على الرعية من طرف أعيان المدينة وكانوا يجتمعون لبحث ذلك في المسجد الجامع، ويفوضون من يتكلم باسمهم للمطالبة باسقاط ماوظف عليهم. والهجرة هي الأخرى لون آخر من الحراك الاجتماعي الذي يعبر عن رفض الضرائب بطريقة سلبية بهجرة المناطق التي فيها مغارم ثقيلة الى مناطق فيها الضرائب أقل.

ويجب الإقرار بالصعوبة التي واجهتني في هذا الفصل بسبب محدودية الأخبار التاريخية التي تدعم ما جادت به كتب النوازل من ظواهر مست صميم المجتمع بسبب الضغط الضريبي، فهذه الأخبار المستقاة من كتب النوازل تسمح بإثارة الموضوع والتنبيه على أهميته، لكنها لا تمكننا من استقصاء البحث فيه، وانما تعبر عن وجود تلك الظاهرة التي تحتاج مزيدا من البحث والتقصي.

لذلك أقول إن هذه النتائج هي أساس لبحث أعمق في مسار التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للمغرب الأوسط في العصر الوسيط، ويتحقق ذلك بفتح الباب واسعا على مقاربات جديدة كالتي اعتمدتها، منها التحليل النفسي الاجتماعي لمجتمع المغرب الوسيط، وعلم الاجتماع الاقتصادي.

نصوص نوازل الإعفاء الضريبي وظلم الفلاحين:

سئل فيها الفقهاء أبو زيد وأبو موسى ابني الإمام[330]، والفقيه عبد الرحمن الوغليسي مفتي بلد تدلس[331]، والإمام الحافظ محمد بن مرزوق[332]، والفقيه أبو الفضل العقباني[333]. أوردها بنصها حتى ترتسم الصورة كاملة.

النازلة الأولى سئل فيها الشيخان ابني الامام:

"وسئل الشيخان أبوزيد وأبو موسى بن الإمام عن سلطان ظالم أو عامله أوشيخ قبيلة يفرض بفريضة على بلده أو على بعض رعيته من أهل قرية أو بادية أو على أهل صنعة أو الحراثين من غرامة نقود أو زرع أو تعين خدمة بناء

330 المازوني، الدرر، ج2، ورقة.38/و.

331 المصدر نفسه، ورقة.25/ظ.

332 المصدر نفسه، ورقة.44/ظ.

333 المصدر نفسه، ورقة. 23/ظ.

أو غيره أو حراسة شيء أو طلب عدد من الرمات يسافرون لبلد وشبهه هذا من الوضايف المعتادة في هذا الزمان فاستشفع بعض الرعية المطلوب منهم ذلك لذي وجاهة من علم أو ديانة أو نحوه ورغب منه أن يطلب هذا السلطان أو العامل أو الشيخ في تركه وتحريره من هذه المظلمة ويعلم أنه اذا حرر منها وترك سبيله ينقص منها هذا الظالم شيئا باقي الرعية الموضف ذلك عليهم فهل هذا المستشفع به أن يقوم على ذلك أم لا يجوز له ذلك فأجاب معا في ذلك أن هذه المسئلة خلاف من علمائنا من يبيح ذلك لأنها مظلمة يدفعها عن مسلم وكون الظالم يظلم غيره لا يمنع ذلك ،ومنهم من رءا عدم الجواز له لكون ذلك سببا في ظلم الوالي بحمل مايخص هذا المشفوع له من تلك المظلمة على باقي الرعية"[334] .

النازلة الثانية سئل فيها الفقيه عبد الرحمن الوغليسي:

"وسئل سيدي عبد الرحمن الوغليسي عمن له أرض للحراثة ويعجز عن دفع المظالم التي ينشئها العمال على الحراثين فيأتي لذي سطوة ووجاهة فيقول له أشرك معك في حرث أرضي على أن تلتزم لي جميع المغارم والملازم فيلتزم له ذلك ويشتركان على ذلك ويخرج كل منهما ما ينوبه من الزريعة وءالة الحرث وتكون الخدمة على صاحب الأرض هل تجوز الشركة على هذا الوجه أم لا وهل لمن له سطوة وجاه أن يعمل هذا أم لا فإن قلتم أنه لا يجوز لمن يكون الزرع منهما فأجاب لا يجوز ذلك فإن وقع فالزرع بينهما على نسبة قيمة ما أخرج على واحد من العمل الى عمل البقر وعمل الخدمة وذلك أن يكون مثلا عمل اليد النصف وعمل البقر بالتقويم فلصاحب الثور الواحد الربع ثم يتراجعان في الزريعة على تلك النسبة وكذلك قيمة كراء الأرض لأنها لم تنزل منفعتها على ملك ربها لأنهما جعلا التخلص من المغارم والمظالم بالجاه عوضها وهو من باب الرشوة وأكل المال بالباطل لأن من قدر على انقاذ مسلم من المظالم وجب عليه ذلك"[335] .

النازلة الثالثة سئل فيها الفقيه ابن مرزوق الحفيد:

"وسئل الامام الحافظ سيدي محمد بن مرزوق عن رجل له جاه عند أهل الدنيا ويركن له ناس من الرعية يحرث بلده بأكثر ما يحرثون عند غيره من العامة لأن العامة يوضفون على الحراثين في بلادهم وضايف كثيرة هل تجوز على ذلك القدر الزايد أم لا يجوز وهذا إذا ضمن لهم أن لا يزاد عليهم شيء من الوضايف وتعدى عليهم صاحب الوطن من الأشياخ وزاد عليهم وضايف هل يلزمهم تلك الزيادة أم لا وإن أنكر الرجل الضمان ولم تكن

---

[334] المصدر نفسه، ورقة.38/و.

[335] المصدر نفسه، ورقة. 25/ظ.

عليه بينة هل تلزمه اليمين أم لا تلزمه فأجاب الحمد لله الاكتراء منه بأكثر من كراء الناس فلا بأس به إن كان باختيار المكترين وأما الضمان المذكور فهو والكراء فاسدان ولا شيء عليه أقر أو أنكر بلا يمين والله أعلم"[336] .

النازلة الرابعة سئل فيها الفقيه أبو الفضل العقباني:

"وسئل شيخنا أبا الفضل العقباني عن رجل أنعم عليه أمير المؤمنين بزوج يحرثها باسم الصدقة لكون المنعم عليه من أهل الطلب أو من أهل الرباط فأخذ المتصدق عليه شريكا في الزوج بأن يخرج كل واحد منهما حظه من الزريعة وعمل البقر وتوابع ذلك على الشركاء في قبالة ما يجيء من المغرم وهذه عادة مستمرة ببلادنا مع كل من هو محرر من قبل السلطان فشاء الله في هذه السنة أن قايد الوطن نفذ لبعض خدامه على شركاء هذا المحرر مغرما بسبب هذا الحرث المشترك بينهم وبين ما ذكر هل تكون هذه مصيبة نزلت بهم بحيث لا يكون لهم مطالبة على صاحب الزرع أو يكون بينهم ويجب عليهم الرجوع عليه فأجاب إن كان هذا المغرم غير معتاد وليس من وجيبة الأرض فلا شيء منه على من لم تؤخذ منه وهو مختص بمن نزل"[337].

[336] المصدر نفسه، ورقة. 44/ظ.

[337] المصدر نفسه، ورقة. 23/ظ.


الخاتمة

الخاتمة:

ما مدى كفاءة النظام الضريبي في تحقيق النمو الاقتصادي والتوازن الاجتماعي في ظل التحديات التي عاشتها الدولة الزيانية طيلة ثلاثة قرون من عمرها؟. هذه الإشكالية التي بحثتها يمكن اختصار الإجابة عنها كالآتي:

بالنسبة لتحدي لغة العدل والظلم التي يَتَمَثَّلُها الفقهاء المالكية، خاصة موضوع توظيف ضرائب محدثة لم ينص عليها الشرع، فقد ناقش الفقهاء مسألة الضرائب من زاويتين اثنتين: الأولى صياغة الأحكام الخاصة بالضرائب الشرعية كالزكاة والخراج والجزية والعشور وخمس الركاز، وضبط الوجوه المشروعة لاستخلاص الضرائب وجبايتها من العمال والولاة، وأحكام صرف الفيء والزكاة، وتوزيع العطاء. وثانيا ناقشوا مسألة حكم توظيف مغارم محدثة غير واجبة بالشرع على الرعية.

فالنازلة التي سئل فيها الأخوين ابني الإمام تمثل فاتحة السؤال في قضية ما مدى سلطة ولي الأمر/ الزيانيين في فرض وظائف محدثة؟. بحسب ما توفر لي من مصادر. هذه النازلة تعكس اتجاه الدولة في عهد السلطان أبي حمو الأول وابنه أبي تاشفين الأول القائم على فرض مغارم سلطانية غير واجبة بالشرع. وقد ركز الفقيهان في جوابهما على حكم التخلص من الوظائف المخزنية بالجاه، وعرّفا بالاختلاف الفقهي حول المسألة. يشيران بذلك الى فتوى الدوادي وابن أبي زيد القيرواني. والخلاصة هي أن المغارم السلطانية مظلمة يجوز التخلص منها، بشرط ألاّ يقع عبئها على باقي الرعية.

لكن الفقيه أبا زيد بن الإمام حين سأله السلطان المريني أبو الحسن عن فرض المعونة على المسلمين بغرض الجهاد في الأندلس أفتاه بأنه لا يجوز له ذلك حتى يكنس بيت المال، مثلما فعل علي بن أبي طالب، وافق بذلك القول بالمشهور في المذهب المالكي في أنه لا يجوز للسلطان أن يفرض وظائف محدثة إلاّ بشروط منها خلو بيت المال، أسوة بمن قبله من الفقهاء مثل ابن الفراء حين سأله السلطان يوسف بن تاشفين المرابطي.

وقد أجمع الفقهاء على أن الوظائف المخزنية غير الواجبة بالشرع ظلم، وهي حرام محض. لكنهم تعاملوا معها في فتاويهم بأنها عادة استقرت، يترتب عليها تبعات في قضايا مختلفة كالبيع والمواريث والوصايا. ومتى ما كانت موجودة صار أداؤها واجبا، والتهرب منها غير جائز إن وقع عبئها على باقي الرعية.

وقد حدد فقهاء المالكية عموما شروطا لتوظيف مغارم محدثة هي: خلو بيت المال، تعين الحاجة الضرورية الملحة التي تتوقف عليها مصلحة المسلمين، أن يتصرف فيها بالعدل، تُنفق بحسب الحاجة والمصلحة، تُفرض على من كان قادرا من غير ضرر ولا إجحاف، تُؤخذ جهرا لا سرا، تكون مؤقتة فإذا ظهر مال في بيت المال بَطُلت.

لهذا فالوظائف المخزنية لها خصائص هي: أنها مظالم حادثة، عدم الثبات والديمومة، تزول بالجاه وباختلاف بعض الدول.

حتى نص الأديب السلطاني يركز هو الآخر على الضرائب الواجبة بالشرع، ويلح على ضرورة العدل وعدم ظلم الرعية، من أجل زيادة جملة الجباية لأن الرعية هي مصدر المغارم. وبعض السلاطين كانوا يعملون على اسقاط الوظائف المخزنية الظلمية عن الرعية طلبا للشرعية وعملا بالسنة.

أما تحدي مشكل المشروعية السياسية فقد وجد سلاطين بني زيان صعوبة في بسط سلطتهم المركزية وفرض الضرائب على مجموع الرعية، بسبب تعدد العصائب من جهة، وبسبب سياسة التضريب بين القبائل التي انتهجتها الدولة، فقبائل تتمتع بالإعفاء الضريبي، وأخرى تخضع لذل المغرم، جعل بعضهم يرفضون تأدية الضرائب، فيؤول حال الممتنعين الى تمريض في الطاعة، واستبداد بالجباية، ثم استبداد بالأقاليم، مما يؤدي الى نقص جملة الجباية.

فالقبائل العربية شكلت إمارات قوية استبدت بالجباية لصالحها، وأرهقت القرى والمدن بالإتاوات، وهذا ما عبرت عنه مختلف نوازل الدرر المكنونة للمازوني، ورصده بوضوح الرحالة المصري عبد الباسط الذي جاء الى تلمسان في نهاية القرن التاسع للهجرة. وقبيل مغراوة وبني توجين وحصين والثعالبة استمروا في التهرب من المغارم، رغم الحملات العديدة التي جردها السلاطين ضدهم، وعملوا على تغيير قياداتها بقيادات موالية أو بغلمانهم من الموالي. والذي صعّب على السلاطين حل هذه المشكلة هي تدخلات المرينيين والحفصيين الذي زاد في تعقيد الوضع الداخلي.

هذه الصعوبات التي فرضت على الزيانيين انتهاج الحل العسكري لجباية الضرائب، وإقطاع الجباية للقبائل العربية، صار سببا في تلاشي السلطة الزيانية مع مرور الوقت، وظهور ضعفها مع بدايات القرن العاشر هجري باحتلال الإسبان لوهران، وتتابع سقوط الحواضر، حتى لم يبق للزيانيين إلاّ مدينة تلمسان وما حولها. وهذا الأخير غالَبهم عليه بنوعامر ثم العثمانيون، فكانت نهاية دولة عاشت ثلاثمائة سنة، حياتها كلها تحديات وحروب فيما بينهم الى أن ركدت ريحهم.

والتحدي الثالث المتمثل في مدى تفعيل دور مدخول الضرائب المالي في النمو الاقتصادي، ودعم التوازن الاجتماعي، فقد وجدت أن ضرائب مثل النصف إلاّ ثُمنا، وإيبزغدن، والقانون، والخطية، والسخرة، ونظام المقاسمة، وتدخل الأعراب في جباية الأوطان، كلها عوامل أثرت سلبا على الاقتصاد والمجتمع الزياني بوجوهه المختلفة، سواء على مستوى الإنتاج الزراعي، أو حركة السكان، والأمن الاجتماعي، والضغط الضريبي الذي يسببه تدخل الأعراب. فقد حفظت لنا كتب النوازل تظلم الفلاحين من المغارم المفروضة عليهم كالخرص في

الجنات والنصف إلا ثمنا، ومغارم الحارثين، الأمر الذي دفعهم الى التخلص من الأراضي الموظفة، واستبدالها بأخرى حرة بالبيع أو بالوقف. حتى أن بعضهم لجأ الى دفع أرضه الى من يتمتع بالإعفاء الضريبي أملاً في التخلص من الضرائب، وبطول الوقت خسر ملكية أرضه لأن الملجأ إليه قد استولى على الأرض ورثته، فلا يعترفون بحق الأول في ملكية الأرض. وهذا الأمر كان له أثر واضح في اختلاط ملكية الأراضي بل وضياعها على أصحابها الحقيقيين بانتقالها الى ذوي الجاه.

كما أدى الإعفاء الضريبي وإقطاع الجباية لبعض القبائل العربية مثل بني عامر وسويد الى تفاقم الصراع القبلي، فالسلاطين الزيانيين عوض أن يعملوا على حل مشكل امتناع قبائل الناحية الشرقية من تأدية الضرائب خاصة حصين والثعالبة من العرب، ومغراوة وتجين من زناتة، زادوا بسياستهم هذه في تأزيم الوضع مما كلفهم كثيرا من الأموال والرجال لضم الناحية الشرقية.

والامتيازات الجبائية التي منحها السلاطين للخاصة من جند والمرابطين والصلحاء خلقت فرز اجتماعي ولد ما يسمى بالإلجاء كمظهر من مظاهر الظلم الجبائي بالمغرب الأوسط الزياني. وأدى الضغط الضريبي الى التهرب من الضرائب في صور شتى كبيع وتحبيس الأراضي الموظفة واستبدالها بأخرى حرة، والرفض والهجرة مما يعبر عن حراك اجتماعي من المهم رصده، غير أن شح المادة الخبرية منع من ذلك.

والضرائب غير الشرعية التي فرضوها أثّرت على النسيج الاجتماعي، مثل الخطية والمكوس، فالخطية جعلت البحث عن المال أكبر هم الولاة والعمال فلا يكترثون بسلامة البناء الاجتماعي مقابل الأثر المادي، كما ظهر ذلك في عدد من النوازل على لسان فقهاء كبار مثل ابن مرزوق وقاسم العقباني وحفيده أبي عبد الله العقباني.

أما المكوس فزيادة على أثرها السلبي على الاقتصاد، كان لها أثر ثقافي اجتماعي إن صح التعبير، فالجباة الذين يتولون قبض المكوس يعتبرون مستغرقين للذمة لا يحل للمسلم المستقيم أن يعاملهم لا في زواج ولا في تعليم ولا في بيع، فهذا الفقيه القاضي أبو الفضل قاسم العقباني رفض التداوي بإجاص حمل إليه من عرصة ممن يتولون الأمور المخزنية. والفقيه القاضي أبو زكريا يحي المازوني تحرّج من أخذ مرتبه الذي هو من مكس الباب.

كما توصلت الى نتائج تهم مرتكزات النظام الضريبي الزياني تمثلت فيما يلي:

1/إن مجموع الضرائب التي تم التعريف بها وبظروف فرضها تبين أن السلاطين الزيانيين فرضوا مغارم واجبة بالشرع كالخراج والجزية والعشور وخمس الركاز جرى العمل فيها وفق المذهب المالكي، وجبوا الزكاة. أما المغارم غير الواجبة بالشرع، فكانت متنوعة منها ما فرض على الأرض كمغرم النصف إلاّ ثُمنا، وخرص الجنات، والحبل. وعلى الماء كمغارم الماء. وعلى النشاط الصناعي كالمكوس والمطوى. وفرضت على الأشخاص كضريبة القانون، وايزغدن،

ومغارم الحراثين، والخطية. والرسوم على المعاملات المختلفة كالبيع والهبة وغيره حيث كان يؤخذ بالمقابل ما يسمى بواجب المخزن. بعض هذه الضرائب ألقاب محلية كالمطوى، وايبزغدن، والحبل. وبعضها الآخر متداول ومعروف في النظم المالية المغربية عموما كالمغارم والمكوس والقانون والخطية.

2/إن وجود خطة صاحب الأشغال، وكتبة الأشغال، وشاهد على بيت المال، والمشرف، وجباة الأبواب، وزمام العسكرية، ووثائق براءة التخليص، والعقوبة على التهرب الضريبي، تُبَين أنه كان للزيانيين نظام ضريبي له قوانينه ومؤسساته، مارسوا من خلاله سياسة جبائية، اختلفت من سلطان لآخر بحسب ظروف الدولة. والاستثناء الوحيد هو تولي منصب صاحب الأشغال من طرف شخصين لعدة سلاطين متواليين، من عهد أبي سعيد عثمان بن يغمراسن(681- 1282/703-1304) إلى عهد أبي تاشفين الأول(718- 1318/737-1337). وهذا يشير إلى تبني سياسة جبائية واحدة لدى أولئك السلاطين، مما يعبر عن استقرار الخطة في عهدهم.

3/يبدو أن السلاطين الأُوَل حتى بداية عهد السلطان أبي تاشفين الثاني(791-1389/796-1394) كانت لهم المقدرة الكافية على توفير الموارد المالية اللازمة للنفقات العسكرية والبناء والتشييد، فتأثلت بيت مالهم من وجوه المال المختلفة بحسب شهادة من عاصرهم كما مرّ معنا. لكن منذ عهد السلطان أبي تاشفين الثاني بدأ التراجع يدب في جسم الدولة بسبب الضريبة السنوية التي صاروا يدفعونها للقوى الخارجية، وبسبب تغلب الأعراب كليا على السلاطين، وكثرة الهرج، وامتناعهم من أداء الجباية، مما دفع بعض السلاطين الى فرض ضرائب جديدة رفضها السكان.

4/لقد أثقل كاهل خزينة الدولة الأعباء المالية المخصصة لقوى أجنبية في إطار الصراع على السلطة بين السلاطين الزيانيين، سواء لكراء السفن الحربية، بهدف محاصرة بجاية، أو تعويض خدمات المرتزقة النصارى في تلمسان، أو تعويض خسائر حملةٍ في إطار تقديم مساعدة من دولة أجنبية لأحد الأمراء الزيانيين للاستيلاء على عرش تلمسان. وتفاقم الأمر أكثر منذ عهد السلطان أبي حمو الثالث(923- 1517/926- 1520)، ومن جاء بعده حتى وقعت تلمسان أخيرا تحت سيادة الأتراك في الجزائر.

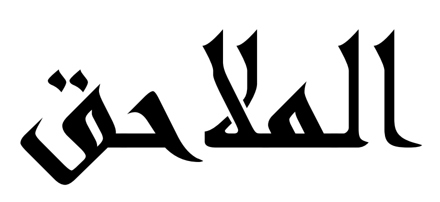
ويمكن القول في الأخير أن الإشارات المقتضبة الموجودة في كتب الوثائق والنوازل والتاريخ العام والمناقب لا تسمح ببناء صورة متكاملة عن النظام الضريبي الزياني، خاصة في ظل غياب الوثائق الرسمية المخزنية، وقوائم الضرائب المختلفة، ومصنفات صناعة الكتابة، فالضرائب على التجارة الصحراوية على الرغم من حديث المصادر عن حيويتها وثراء التجار الذين يمارسونها إلاّ أننا لا نتوفر على أي وثيقة حول الضرائب على القوافل التجارية الصحراوية، ما عدا إشارة ابن حوقل المقتضبة في القرن الرابع للهجرة.

وعليه فإن هذا البحث يفتح الباب على أسئلة كثيرة في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة الزيانية، خاصة الموضوعات التي أشرت الى صعوبة البحث فيها بسبب ندرة المادة الخبرية حولها.

في الأخير أتقدم بخالص شكري وتقديري للأستاذة المشرفة – الأستاذة الدكتورة بوبة مجاني- التي لم تبخل علي بنصائحها وتوجيهاتها، فجزاها الله عني كل خير. كما أتقدم بالشكر الجزيل الى الأستاذة دلال لواتي لأنها رافقتني في رحلتي الى تلمسان حاضرة الزيانيين، فتعرفنا عن قرب معالم المدينة وناسها الطيبين. كما أشكر الأستاذة نادية باهرة والأستاذ ويلي صالح لأنهما ساعداني في رسم الخرائط والرسوم البيانية التي دعمت بها البحث.

لكم جميعا خالص شكري وتقديري

والله ولي التوفيق


الملاحق

رسالة من السلطان محمد بن عبد الله بن أبي عبد الله الثابتي الى السلطان الإسباني الإمبرذورذونقارلش، مؤرخة في 25محرم 945هـ. محفوظة بأرشيف سيمانكس بإسبانيا، رقم E465.

"بسم الله الرحمـــن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

الى السلطان المعظم الأرفع الأكرم الشهير الخطير الحسيب الأصيل الأعز

الحفيل السلطان الامبرذورذونقارلش أكرمه الله بتقواه ووفقه لما يحبه ويرضاه

من عبد الله أمير المسلمين المتوكل على الله محمد ابن مولانا أمير المسلمين عبد الله

ابن مولانا أمير المسلمين أبي عبد الله الثابتي أيد الله أمره وأعز نصره كتبناه

لمقامكم من حضرة تلمسان حرسها الله عن الخير والعافية والحمد لله والى هذا نعرف

مقامكم أن خدامنا المشارف الذين هم بباب وهران وقعت لهم الخسارة المفرطة

فيما التزموه من فايد الباب ولابد أن بقيت عليهم بقية من ذلك الالتزام المذكور

وغرضنا في يرفق بهم لأجل ماهم عليه من النصيحة والاجتهاد في خدمتكم

والقيام بحقوق ما يجب عليهم في ذلك وغرضنا أن يصدر أمركم أن يدفعوا ما

تبقى عليهم في براواتالعوينطا أو سلعة للسلطان ذلك ليقع الرفق بهم

ولاتكون خسارة مفرطة هذا غرضنا من مقامكم حسبما حملنا على ذلك

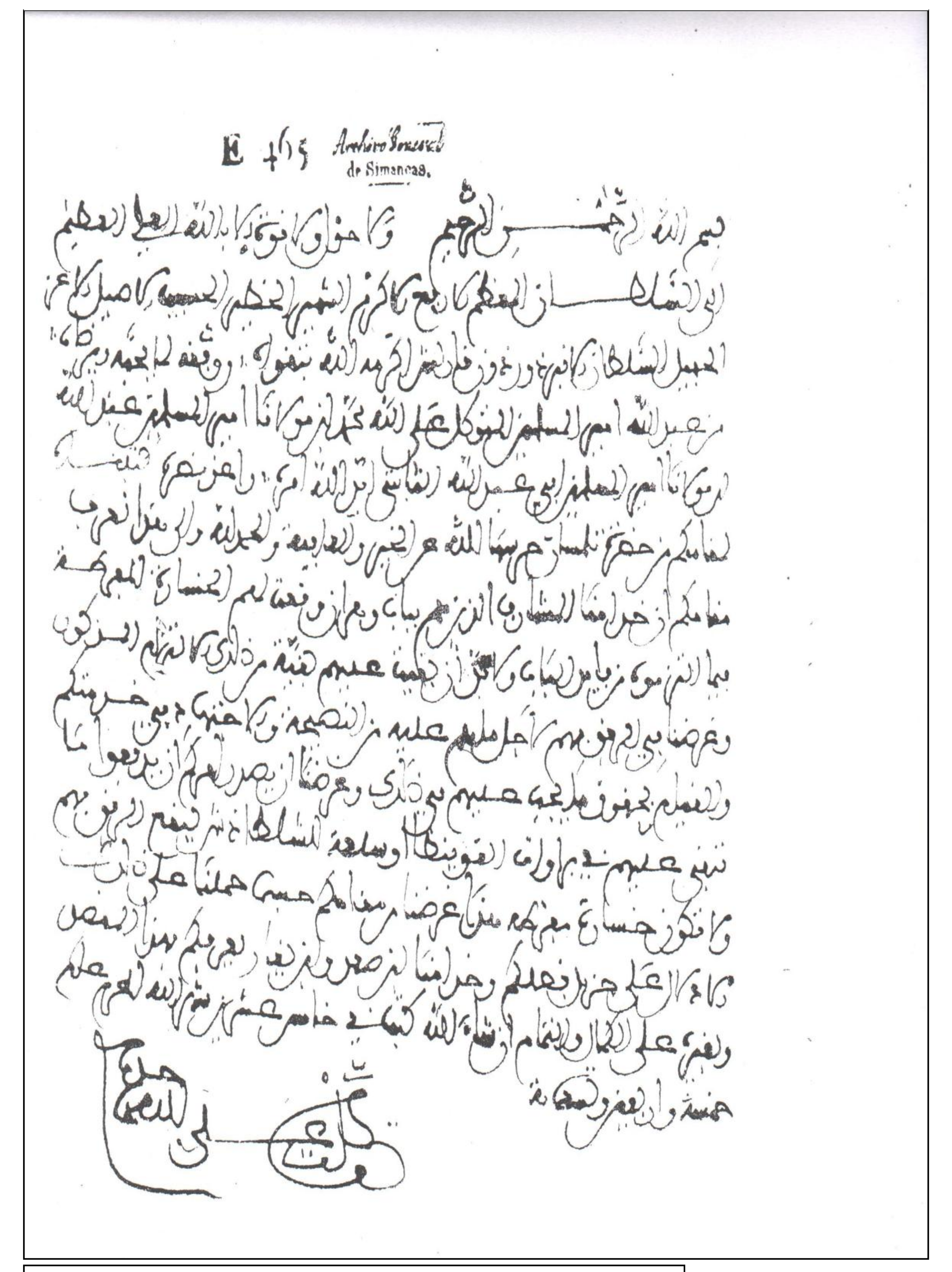
الادلال على جزيل فضلكم وخدامنا ابن صعد وابن يقار يعرفكم بهذا المقصد

وبغيره على الكمال والتمام إن شاء الله كتب في خامس عشرين شهر الله المحرم عام

خمسة وأربعين وتسعمائة

توكلت على الله وحده

رسالة من السلطان محمد السابع الى ملك اسبانيا دون قارلش



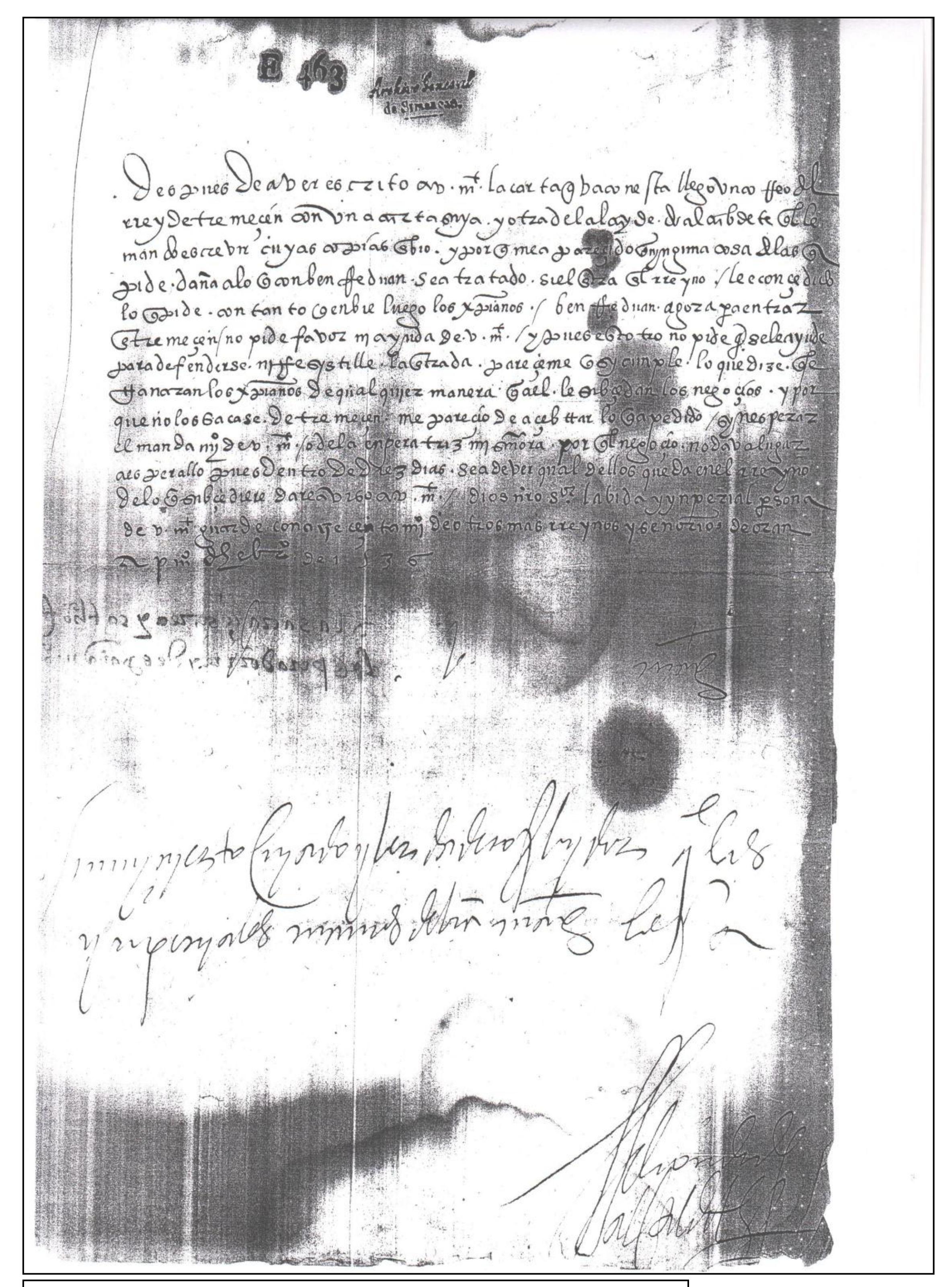
E 465 Archivo General de Simancas.

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

من عبد الله أمير المسلمين المتوكل على الله محمد ابن مولانا أمير المسلمين عبد الله

archivo général de simancas , E465 :المصدر

وثيقة من أرشيف سيمانكس



E 463
Archivo General de Simancas

archivo général de simancas , E463 :المصدر

خريطة الامتداد الجغرافي لمجال الدولة الزيانية في أوج اتساعها في القرن الثامن الهجري/14م.

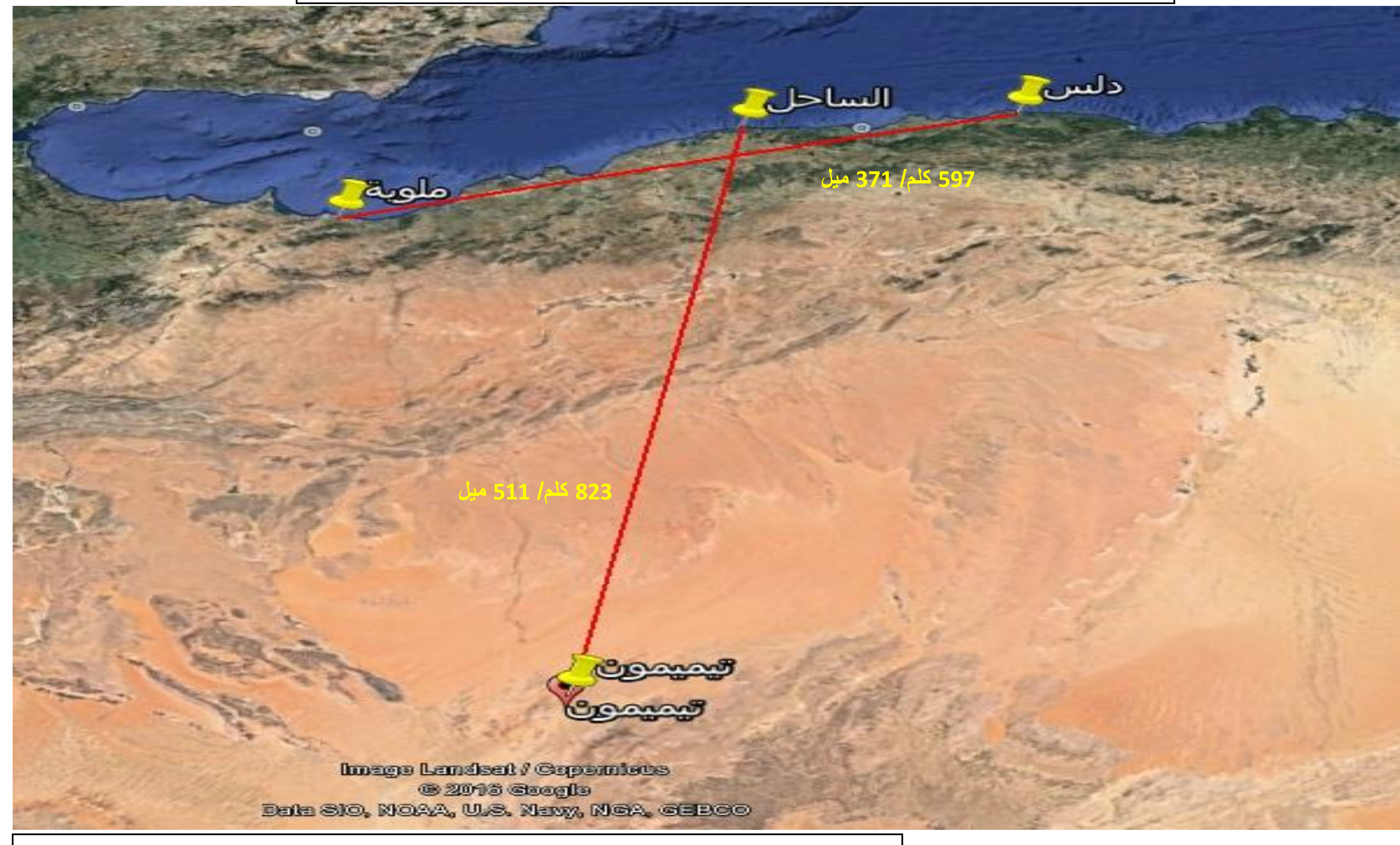


المصدر: الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، ص. 128. المقريزي، درر العقود الفريدة، مج 3، ص.237، 241، 302. الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص.250، 252. مرمول كربخال، إفريقيا، ج2، ص.291. + معالجة الطالبة

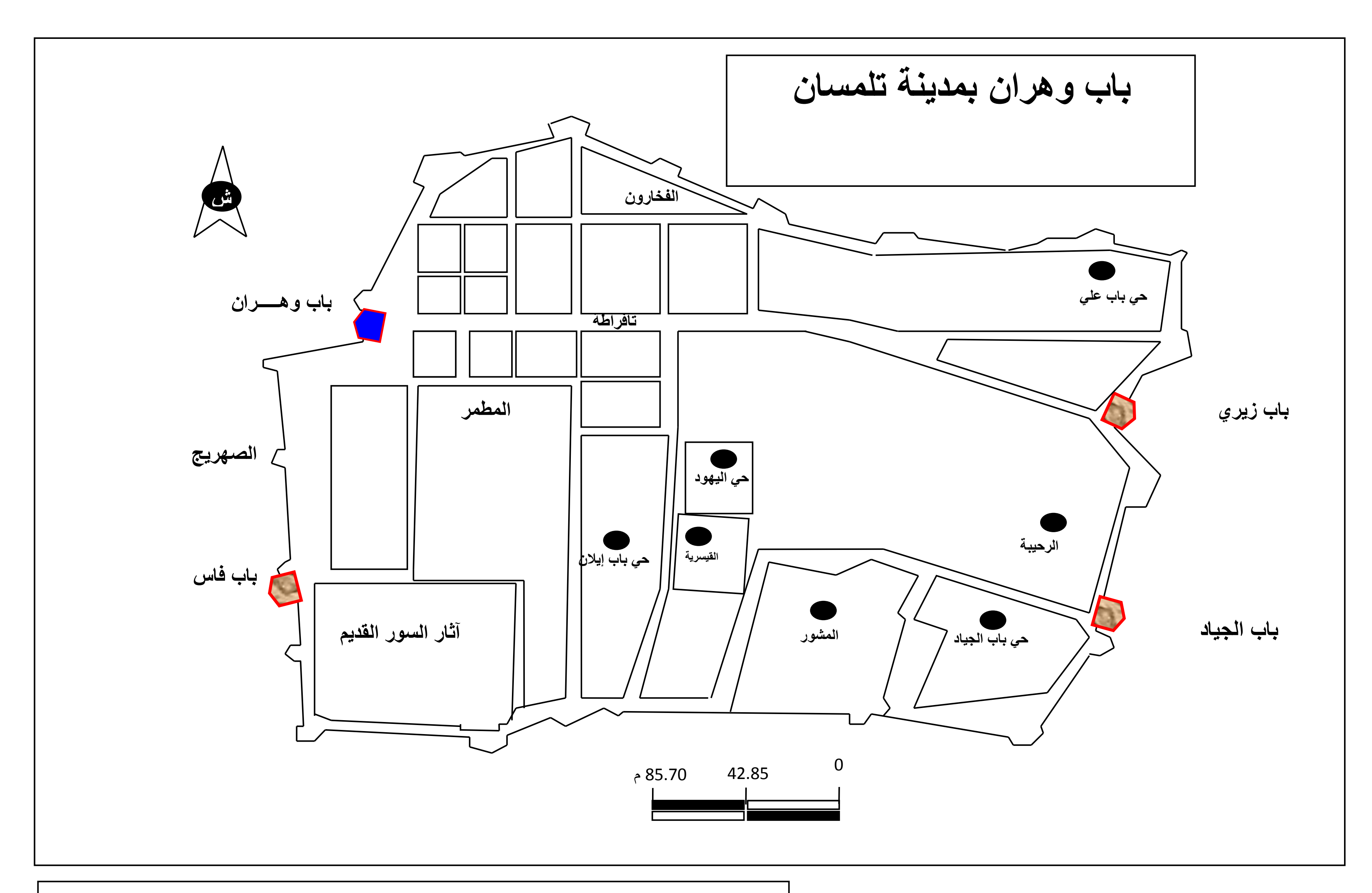
.... الحدود الجغرافية للدولة الزيانية

الأودية

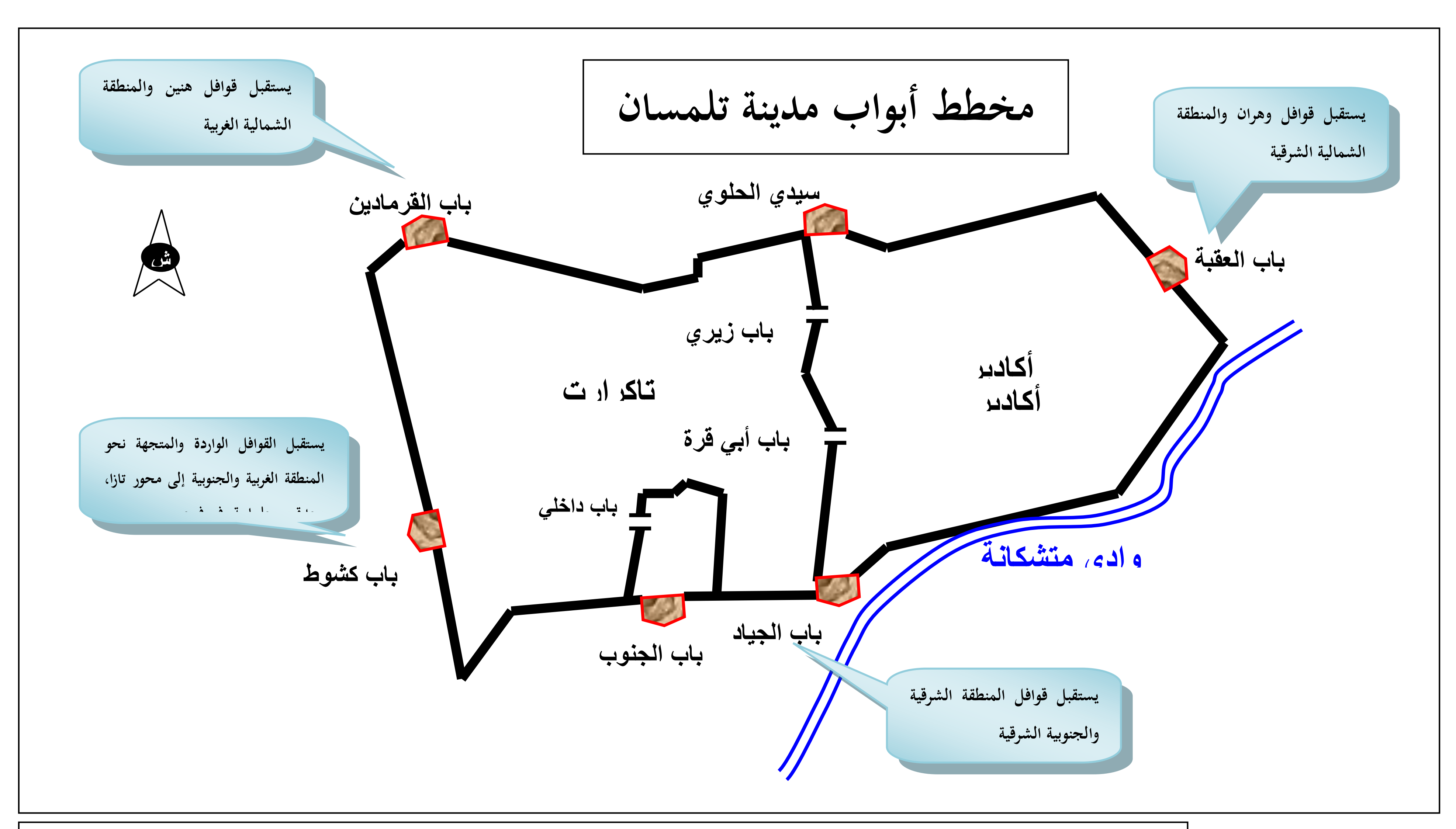
مجال الدولة الزيانية (وفق خريطة غوغل)



Source : Google Earth , région nord d'Afrique 2016



المصدر: محمد الطمار، تلمسان عبر العصور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص286 + معالجة الطالبة



المصدر: الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص20.، كربخال، إفريقيا، ج2، ص299.، 329، بروسلار، كتابات شواهد وقبور سلاطين بنى زيان، ص121.، عبد العزيز فيلالى، تلمسان فى العهد الزيانى، ج2، ص627. + معالجة الطالبة

الفهارس العامة

فهرس السور القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة

أ-السور القرآنية:

ب-الأحاديث النبوية:

ج-فهرس الأبيات الشعرية:

د-فهرس الجداول والرسوم البيانية:

هـ-فهرس الأماكن:

و-فهرس الأعلام والقبائل والشعوب:

ز-قائمة المصادر والمراجع:

-1-المصادر المخطوطة:

- **ابن أبي البركات** أبو البركات بن أبي يحيى التلمساني(من أهل القرن التاسع هجري/15م)، شرح مختصر خطبة خليل، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود بالدار البيضاء، المملكة المغربية، نسخة pdf مأخوذة من موقع (wadod.org/vb/showthread.php=4981).
- **ابن أبي البركات** أبوزكريا يحيى بن عبد الله الغماري التلمساني(ت910هـ/1505م)، بشائر الفتوحات والسعود في أحكام التعزيرات والحدود، الخزانة الحسنية، المملكة المغربية، رقم103.
- **ابن خجوا** أبو القاسم بن علي الحساني الفاسي (ت956هـ/1549م)،كتاب المقنع والشرح الجامع للأرجوزة المسماة بهداية المسكين لمن أرادها من أهل الدين المحتوية على مسائل ابن جماعة للفقيه أبي زيد عبد الرحمن التلمساني السنوسي، زاوية بن عمر بطولقة، بسكرة، الجزائر.
- **التنسي** أبو عبد الله محمد(ت 899هـ/1494م)، نظم الدرر والعقيان في بيان شرف بني زيان، ج2، القسم الثالث، في ذكر ملح ونوادر ومستطرفات، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، رقم 882.
- **ابن زاغو** أبو العباس أحمد بن محمد المغراوي التلمساني(ت845هـ/1441م)،

ـ منتهى التوضيح في عمل الفرائض من الواحد الصحيح، المكتبة الوطنية، تونس، رقم8085.

ـ جلاء الظلام عن طريقة الأولياء الكرام ومن شاركهم في شيء من أعمالهم من الخواص والعوام، الخزانة الحسنية، المملكة المغربية، رقم12343.
- **الشريف** التلمساني محمد بن أبي القاسم(ت 771هـ/1370م)، نوازل الشريف التلمساني، المكتبة الوطنية، الجزائر، رقم 2326.
- **الشريف** التلمساني أحمد بن أبي يحيى بن أبي عبد الله(عاش في بداية القرن التاسع هجري/15م)، مناقب الشريف التلمساني وولديه سيدي عبد الله الغريق وسيدي أبي يحيى عبد الرحمن، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود بالدار البيضاء، المملكة المغربية، رقم 314ms.
- **الصباغ** القلعي أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن علي(من أهل القرن العاشر هجري/16م)، بستان العارفين الأزهار في مناقب زمزم الأخيار ومعدن الأنوار سيدي أحمد بن يوسف الراشدي النسب والدار، الخزانة العامة بالرباط، المكتبة الوطنية، المملكة المغربية، رقم 243ك.
- **العقباني** أبو عثمان سعيد بن محمد(ت 811هـ/ 1409م)،
  - شرح الحوفي في الفرائض، المكتبة الوطنية، تونس، رقم571.
  - شرح مختصر ابن الحاجب، السفر الأول، المكتبة الحسنية، المملكة المغربية، رقم12099.
  - شرح مختصر ابن الحاجب، السفر الثاني، المكتبة الوطنية، تونس، رقم15047.

- **الغبريني** عبد الرحمن بن علي بن عبد الله الشريف البجائي(أنهى كتابه سنة 889هـ/1484م)، مسارح الأنظار ومتنزه الأفكار في حدائق الأزهار، مكتبة جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، رقم576م.
- **الغرناطي** أبو محمد بن القاسم، نوازل الغرناطي، المكتبة الوطنية، الجزائر، رقم 2326.
- **الفاسي** عبد الرحمن بن محمد(كان حيا سنة 1039هـ/1630م)، جواب في مسألة العقوبة في المال، الخزانة الحسنية، المملكة المغربية، رقم 9566.
- **ابن الفتوح** أبو عبد الله محمد بن عمر التلمساني(كان حيا سنة 805هـ/1403م)، مختصر في الفقه، مخ الخزانة الحسنية، المملكة المغربية، رقم 12096.
- **القباب** أبو العباس أحمد(ت 779هـ/1378م)، نوازل القباب، المكتبة الوطنية، المملكة المغربية، رقم 1447د.
- **المازوني** أبو زكريا يحي بن موسى بن عيسى(ت883هـ/1497م)،

– الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ج1، المكتبة الوطنية، الجزائر، رقم 1335.

– الدرر المكنونة في نوازل مازونة،ج2، المكتبة الوطنية، الجزائر، رقم 1336.

– الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مكتبة المسجد النبوي بالمدينة المنورة، العربية السعودية، ج1، رقم.2/29، 217. بصيغة pdf.

– الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مكتبة المسجد النبوي بالمدينة المنورة، السعودية،ج2، رقم.2/30، 217. تم تحميله من موقع المكتبة بصيغةpdf.

- **المازوني** أبو عمران موسى بن عيسى(833هـ/1430م):

– فتاوى موسى بن عيسى المازوني، المكتبة الوطنية، تونس، رقم.3576.

– صلحاء وادي الشلف، المكتبة الوطنية، المملكة المغربية، رقم 2343ك.

– قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود، مكتبة زاوية بن عمر بطولقة، بسكرة، الجزائر.

– المهذب الرايق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق، متحف سيرتا، قسنطينة، الجزائر، رقم 14.

- **المازوني**(عاش في نهاية القرن 9هـ/15م)، تحلية الذهب في علم القضاء والأدب، مكتبة زاوية بن عمر بطولقة، بسكرة، الجزائر.
- **المجاجي** عبد الرحمن (عاش في القرن 13هـ/19م)،

– التيسير والتسهيل في ذكر ما أغفله الشيخ خليل من أحكام المغارسة والتصيير والتوليج، مكتبة زاوية بن عمر بطولقة، بسكرة، الجزائر.

– فتح الباري في ضبط الأحاديث التي اختصرها الشيخ العارف بالله محمد بن أبي جمرة من صحيح البخاري، المكتبة الوطنية، المملكة المغربية، رقم ك1775.

- **مجهول**، مختصر مجموع في وثائق على اصطلاح أهل العصر من موثقي مدينة بجاية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، رقم.306360.
- **مجهول**، سيرة سيدي أحمد بن يوسف الملياني، مخ المكتبة القاسمية بزاوية الهامل، مدينة بوسعادة، الجزائر، رقم.35س.
- **ابن مرزوق** أبو عبد الله محمد الحفيد(ت 842هـ/1439م)، نوازل ابن مرزوق، المكتبة الوطنية، الجزائر، رقم1342.

– أجوبة العلماء من أبواب الفقه من المعيار، الخزانة العامة بالرباط، المكتبة الوطنية، المملكة المغربية، رقم 134د.

– شرح فرائض خليل، مخ الخزانة الحسنية، المملكة المغربية، رقم 1583.

- **المغيلي** محمد بن عبد الكريم (ت 909هـ/1504م)، رسالة في الرد على المفتين، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، رقم 2604.
- **المقري أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن يعيش بن أحمد بن محمد التلمساني**(ت 1041هـ/1631م)، الروض المعطار وكتاب الأنوار في نسب ءال النبي المختار صلى الله عليه وسلم، الخزانة الحسنية، المملكة المغربية، رقم11328.
- **الونشريسي** أحمد بن يحي(ت 914هـ/1509م)، تعليق على مختصر ابن الحاجب، الخزانة الحسنية، المملكة المغربية، رقم617.
- **اليزناسني** أحمد بن عبد الله العبد الوادي التلمساني(عاش بعد 895هـ/1490م)، وشي المعاصم في شرح تحفة ابن عاصم، المكتبة الوطنية، المملكة المغربية، رقم ك1393.

-2-المصادر المطبوعة:

- **ابن الأبار** أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي(ت 658هـ/1260م)، إعتاب الكتاب، تحقيق صالح الأشتر، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، 1961.
- **ابن أبي زرع** علي الفاسي(ت 726هـ/1326م)، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، راجعه عبد الوهاب بن منصور، ط2، المطبعة الملكية، الرباط، 1999.
- **ابن أبي زيد القيرواني** أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت 386هـ/996م)، النوادر والزيادات، تحقيق محمد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999.
- **ابن الأحمر** أبو الوليد اسماعيل(ت810هـ/1408م).

– نثير فرائد الجمان في نظم فحول الزمان، دراسة وتحقيق محمد رضوان الداية، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،1967.

– الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية العبد حقية، اعتنى به وخرجه محمد بن أبي شنب، طبع بمطبعة جول كربونل بالجزائر، 1921.
– النفحة النسرينية واللمحة المرينية، تحقيق عدنان محمد آل طعمة، دار سعد الدين، دمشق، (دت).
– بيوتات فاس الكبرى، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972.
– تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان، تقديم وتحقيق هاني سلامة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2001.
–روضة النسرين في دولة بني مرين، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، ط2، المطبعة الملكية، الرباط، 1991.
– مستودع العلامة ومستبدع العلاّمة، تحقيق محمد التركي التونسي، تعليق ومراجعة محمد تاويت التطواني، منشورات كلية الآداب والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، الرباط، (دت).
– **الإدريسي** أبو عبد الله محمد(ت560هـ/1165م).
– نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، جزء المغرب العربي، حققه ونقله الى الفرنسية محمد حاج صادق، .1983,O .P.U. Publisud
– أنس المهج وروض الفرج، قسم شمال إفريقيا وبلاد السودان، تحقيق الوافي نوحي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية،2007.
– **ابن الأزرق** أبو عبد الله محمد(ت 896هـ/1491م)، بدائع السلك في طبائع الملك ،تحقيق وتعليق علي سامي النشار، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 2008.
– **الإصطخري** أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الكرخي(ت 339هـ/951م)، المسالك والممالك، مطبعة بريل، ليدن، 1927.
– **الإفراني** محمد بن الحاج بن محمد بن عبد الله الصغير، صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، تقديم وتحقيق عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المغرب، 2004.
– **ابن إياس،** نزهة الأمم في العجائب والحكم، تقديم وتحقيق محمد زينهم محمد عزب، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1995.
– **الباجي** أبو الوليد سليمان بن خلف(ت 474هـ/1081م)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي، ط2، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2008.
– **ابن باق** أبو الحسن علي بن محمد بن علي(ت763هـ/1362م)، زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض، دراسة وتحقيق ليلى بوشعيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، تخصص علم المخطوط العربي، إشراف الدكتور عبد العزيز فيلالي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 2، 2011-2012.
– **البرزلي** أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي(ت842هـ/1439م)، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002.

- **ابن أبي البركات** أبو البركات بن أبي يحيى التلمساني(عاش في النصف الثاني من القرن 9هـ/15م)، المقاصد السنية في شرح المراكشية؛ شرح أرجوزة ضياء الأرواح المقتبس من المصباح لمحمد الأكمه المراكشي(ت 807هـ/ 1405م)، دراسة وتحقيق مريم لحلو، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2016.
- **ابن بطوطة** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي(ت779هـ/1378م)، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تقديم وتحقيق عبد الهادي التازي، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، المملكة المغربية، 1997.
- **البكري** أبي عبيد (ت 487هـ/1094م)، المسالك والممالك، ج2، تحقيق أدريان فان ليوفن، أندري فيري، الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، تونس، 1992.
- **البلاذري** أحمد بن يحي بن جابر (ت279هـ/893م)، فتوح البلدان، نشره ووضع فهارسه صلاح الدين المنجد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، (دت).
- **ابن بلكين** عبد الله الصنهاجي(عاش في القرن5هـ/11م)، مذكرات الأمير عبد الله آخر ملوك بني زيري بغرناطة، المسمى بكتاب التبيان، نشر وتحقيق ليفي بروفنسال، دار المعارف، مصر، 1955.
- **التجاني** أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد(عاش بداية القرن 8هـ/14م)، رحلة التجاني، قام بها في البلاد التونسية والقطر الطرابلسي من سنة 706هـ الى سنة 708هـ، قدم لها حسن حسني عبد الوهاب، المطبعة الرسمية، تونس، 1985.
- **التلمساني** أبو اسحاق المالكي(ت699هـ/1300م)، اللمع في الفقه المالكي، تحقيق شريف المرسي، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2011.
- **التنبكتي** أحمد بابا(ت 1036هـ/1627م).

–كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج،دراسة وتحقيق محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، المملكة المغربية، 2000.

– نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، بهامش الديباج المذهب لابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت، (دت).

– **التنسي** محمد بن عبد الله بن عبد الجليل(ت899هـ/1494م).

– نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان ومن ملك من أسلافهم فيما مضى من الزمان، جزء تاريخ بني زيان ملوك تلمسان، حققه وعلق عليه محمود بوعياد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

– الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان، القسم الرابع في محاسن الكلام، تحقيق نوري سودان، دار النشر فرانس شتاينر بقسبادن، بيروت، 1980.

– نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان، القسم الأول والثاني، دراسة وتحقيق عمار بحري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الوسيط، جامعة قسنطينة 2، قسنطينة، 2014، 2015.

- **الثعالبي** أبو زيد عبد الرحمن(ت875هـ/1470م).
- الإرشاد لما فيه من مصالح العباد، تحقيق محمد فؤاد بن الخليل القاسمي الحسني، عالم المعرفة ، الجزائر،2011.
- التقاط الدرر، أعده للنشر مصطفى مرزوقي، عالم المعرفة، الجزائر، 2011.
- **ابن الجزري** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن أبي بكر القرشي(738هـ/1338م)، تاريخ حوادث الزمان وأنبائه ووفيات الأكابر والأعيان من أبنائه، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية، بيروت، 2006.
- **الجهشياري** أبو عبد الله محمد بن عبدوس (ت331هـ/943م)، الوزراء والكتاب، حققه ووضع فهارسه مصطفى السقا، ابراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، 1938.
- **الجويني** أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله(ت 478هـ/1085م)، غياث الأمم في التياث الظلم، اعتنى به خليفة الطعيمي، المكتبة العصرية، بيروت، 2006.
- **ابن الحاج** أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري(ت737هـ/1337م)، المدخل الى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها وقبحها، ضبط النص حسن أحمد عبد العال، المكتبة العصرية، بيروت، 2013.
- **حاجي خليفة** مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي(ت1067هـ/1657م)،كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2007.
- **أبو حامد الغرناطي** الأندلسي(ت565هـ/1170م)، تحفة الألباب ونخبة الإعجاب، تحقيق اسماعيل العربي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
- **ابن حجر** العسقلاني شهاب الدين أحمد بن علي (ت852هـ/1448م)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجيل، بيروت، 1993.
- **الحسن الوزان** بن محمد الفاسي(ت 1537/944)، وصف إفريقيا، ترجمه عن الفرنسية محمد حجي، محمد الأخضر، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983.
- **أبوحمو الثاني** العبد الوادي(ت1389/791م)، واسطة السلوك في سياسة الملوك، مطبعة الدولة التونسية، تونس، 1379هـ/ 1862م.
- **الحميري** محمد بن عبد المنعم(ت 728هـ/1328م)، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق احسان عباس، ط2، مكتبة لبنان، بيروت، 1984.
- **ابن حوقل** أبو القاسم النصيبي(ت367هـ/977م)، صورة الأرض، ط2، مطبعة بريل، ليدن، 1928.

- **الخزاعي** علي بن محمد بن سعود التلمساني(ت 789هـ/1387م)، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق إحسان عباس، ط3، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2010.
- **ابن خطاب** أبو بكر محمد بن عبد الله بن داود الغافقي(ت 686هـ/1287م)، فصل الخطاب في ترسيل الفقيه أبي بكر بن خطاب، دراسة وتحقيق فتيحة أمين، جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 2004- 2005.
- **ابن الخطيب** أبو عبد الله محمد لسان الدين(ت 776هـ/1375م).

– الإحاطة في أخبار غرناطة، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1973.

– اللمحة البدرية في الدولة النصرية، دراسة وتحقيق محمد مسعود جبران، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2009.

– ريحانة الكتاب ونجعة المنتاب، تحقيق محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1980.

– شرح رقم الحلل في نظم الدول، أعده للطبع وعلق عليه وقدم له عدنان درويش، وزارة الثقافة، دمشق، 1990.

– معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار، تحقيق ودراسة محمد كمال شبانة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2002.

- الإشارة الى أدب الوزارة، ويليه مقامة السياسة، دراسة وتحقيق محمد كمال شبانة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2004.

- **ابن خلدون** أبو زكريا يحي(ت 780هـ/1379م).

–بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، تقديم وتحقيق وتعليق عبد الحميد حاجيات، المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، ج01، 1980.

–بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، طبع بمطبعة فونطانة الأخوين وشركائهما الشرفية، الجزائر، مج2، 1910.

- **ابن خلدون** عبد الرحمن ولي الدين الحضرمي(ت808هـ/1406م).

–التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا، تعليق وضبط محمد بن تاويت الطنجي، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1951.

–العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992.

– المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993.

- **ابن خلكان** أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر(ت681هـ/1283م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (د ت).
- **ابن خليل** عبد الباسط الحنفي الملطي (ت 920هـ/1514م)،

–الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم، deux récits de voyage inédits en Afrique du nord au 15 éme siècle, thèse complémentaire pour le doctorat es lettres ,par Robert Brunschvicg ,université de paris 7,la rose éditeurs ,1936.

–نيل الأمل في ذيل الدول، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية، بيروت، 2002.

- **الداودي** أبو جعفر أحمد بن نصر(ت402هـ/1012م)، الأموال، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، ط2، دار السلام، القاهرة، 2006.
- **ابن راشد** أبوعبد الله محمد بن عبد الله القفصي(ت 736هـ/1336م)، لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة،(دت).
- **ابن رجب الحنبلي**(ت 795هـ/1393م)، الاستخراج لأحكام الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (دت).
- **ابن رشد** أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي المالكي(ت520هـ/1126م)، فتاوى ابن رشد، تقديم وتحقيق المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1987.
- **ابن رشد** الحفيد(ت595هـ/1199م).

– تلخيص السياسة لأفلاطون، محاورة الجمهورية، نقله الى العربية حسن مجيد العبيدي وفاطمة كاظم الذهبي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1998.

– رسالة في مكاسب الملوك والرؤساء والمرابين المحرمة، تحقيق أسعد جمعة، مجلة دراسات أندلسية، المطبعة المغاربية للطباعة والنشر والاشهار، تونس، العدد 20، صفر 1419/جوان 1998.

- **ابن رشيد** أبو عبد الله محمد بن عمر السبتي(ت721هـ/1321م)، رحلة ابن رشيد السبتي، دراسة وتحليل أحمد حدادي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2003.
- **ابن رضوان** أبو القاسم المالقي(ت783هـ/1381م)، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، تحقيق علي سامي النشار، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، 1984.
- **الروذراوري** أبو شجاع محمد بن الحسين بن محمد بن عبد الله(ت488هـ/1095م)، ذيل تجارب الأمم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.
- **الزركشي** أبو عبد الله محمد بن ابراهيم(كان حيا سنة 894هـ/1488م)، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق وتعليق محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، 1966.

- **ابن زكري** أبو العباس أحمد التلمساني(ت 900هـ/1495م)، بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب، دراسة وتحقيق عبد الرزاق دحمون، دار المعرفة الدولية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- **ابن الزيات** أبو يعقوب يوسف بن يحيى التادلي(ت 1230/627)، التشوف الى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، تحقيق أحمد التوفيق، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة محمد الخامس، الرباط، 1984.
- **السجستاني أبو داود** سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدي، سنن أبي داود، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1952.
- **سحنون بن سعيد** التنوخي(ت 240هـ/858م)، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، 2005.
- **السراج** أبو زكريا يحي بن أحمد الفاسي(ت803هـ/1401م)، فهرسة السراج، تحقيق نعيمة بنيس، دار الحديث الكتانية، المملكة المغربية، 2013.
- **ابن سراج** أبو القاسم الأندلسي(ت 848هـ/1445م)، فتاوى قاضي الجماعة، تحقيق محمد أبو الأجفان، ط2، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2006.
- **ابن سعيد المغربي** أبو الحسن علي بن موسى(ت685هـ/1286م)، كتاب الجغرافيا، تحقيق اسماعيل العربي، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
- **ابن سلام** أبو عبيد القاسم(ت 224هـ/837م)، الأموال، تقديم ودراسة وتحقيق محمد عمارة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2009.
- **السيوطي جلال الدين** أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري الشافعي (ت 911هـ/1506م)، جزء في ذم المكس، تحقيق جمعة عبد المجيد، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد 25، ربيع الثاني 1429/ أفريل 2008.
- **الشاطبي** أبو اسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي(ت 790هـ/1388م).
  – الإفادات والإنشادات، دراسة وتحقيق محمد أبو الأجفان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1983.
  – الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 2003.
- **الشعبي** القاضي أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم المالقي(ت 497هـ/م)، الأحكام، تحقيق الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي، تونس، 1992.
- **الشماع** أبو العباس أحمد الهنتاتي(ت 833هـ/1430م)، مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد القول بإباحة اغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام، تحقيق عبد الخالق أحمدون، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2003.

- **ابن الصباح عبد الله** (عاش في القرن 9هـ/15م)، أنساب الأخبار وتذكرة الأخيار، تهذيب وتعليق محمد بنشريفة، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، المملكة المغربية، 2008.
- **الصفدي** صلاح الدين خليل بن أيبك(ت 764هـ/1363م).

– الوافي بالوفيات، باعتناء أيمن فؤاد سيد، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت، 2009.

– أعيان العصر وأعوان النصر، تحقيق خالد كثير، لنيل شهادة التعمق في البحث، جامعة تونس الأولى، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، تونس، جانفي 1993.

- **ابن صعد** محمد الأنصاري التلمساني(901هـ/1496م).

– النجم الثاقب فيما لأولياء الله من مفاخر المناقب، تحقيق محمد أحمد الديباجي، دار صادر، بيروت، 2011.

– روضة النسرين في التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين، مراجعة وتحقيق يحيى بوعزيز، منشوراتANEP، الجزائر، 2004.

- **ابن الصلاح** أبو عمروا عثمان بن عبد الرحمان الشهرزوري(ت643هـ/1246م)، أدب المفتي والمستفتي، دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، 1986.
- **ابن عبد الحكم**(ت 257هـ/871م)، فتوح مصر والمغرب، حققه وقدم له علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد، مصر، 1995.
- **ابن عبد الرفيع** أبو اسحاق ابراهيم بن حسن(ت733هـ/1333م)، معين الحكام على القضايا والأحكام، تحقيق محمد بن قاسم بن عياد، ط2، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2011.
- **العبدري** محمد بن محمد بن علي(توفي أواخر القرن 7هـ/13م)، الرحلة المغربية، تحقيق أحمد جدو، نشر كلية الآداب الجزائرية، (دت).
- **ابن عبد السلام التونسي** أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم المالكي(ت 715هـ/1315م)، مختصر الفروق، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، مركز التراث الثقافي المغربي، المغرب، 2009.
- **ابن عبد الملك المراكشي** أبو عبد الله محمد بن محمد(ت703هـ/1304م)، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، حققه وعلق عليه إحسان عباس، محمد بن شريفة، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2012.
- **العبدوسي** أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى(ت849هـ/1446م)، أجوبة العبدوسي، دراسة وتوثيق هشام المحمدي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2015.
- **ابن عذارى** المراكشي(كان حيا سنة 712هـ/1313م).

– البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ج1، تحقيق ومراجعة ج. س.كولان، إ. ليفي بروفنسال، ط3، الدار العربية للكتاب، بيروت، 1983.

– البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، قسم الموحدين، تحقيق الأساتذة محمد ابراهيم الكتاني، محمد بن تاويت، محمد زنيبر، عبد القادر زمامة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1985.

– **ابن العربي** أبو بكر محمد بن عبد الله(ت 543هـ/1149م)، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، (دت).

– **ابن عسكر** محمد الحسني الشفشاوني(ت986هـ/1578م)، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق محمد حجي، ط2، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، المملكة المغربية،1977.

– **العقباني** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد التلمساني(ت871هـ/1467م)، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق علي الشنوفي، المعهد الفرنسي بدمشق، مجلة الدراسات الشرقية، السنة 1965- 1966، دمشق، 1967.

– **ابن غازي** محمد بن أحمد بن محمد العثماني(ت919هـ/1513م)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط2، مركز نجيبويه للمخطوطات وحفظ التراث، توزيع المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2012.

– **الغبريني** أبو العباس أحمد بن أحمد الغبريني(ت 704هـ/1305م)، عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تحقيق رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، (دت).

– **أبو الفداء** عماد الدين اسماعيل، تقويم البلدان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2007.

– **ابن فرحون** برهان الدين ابراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد(ت 799هـ/1397م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، اعتنى به ناجي السويد، المكتبة العصرية، بيروت، 2011.

– **ابن فضل الله العمري** أحمد بن يحي(ت 749هـ/1349م)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، من الباب الثامن الى الباب الرابع عشر، جزء المغرب والأندلس وما وراء الصحراء، تحقيق وتعليق مصطفى أبو ضيف أحمد، 1988.

– **الفهري** أبو بكر محمد بن عبد الله بن يحي بن الجد(ت 586هـ/1190م)، أحكام الزكاة، دراسة وتحقيق عبد المغيث الجيلالي، وخرج أحاديثه الميلود كعواس، الرابطة المحمدية للعلماء، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، 2010.

– **ابن القاضي** أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي العافية المكناسي(ت1025/1616)، درة الحجال في غرة أسماء الرجال، حققه وعلق عليه مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002.

- ــــ، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1974.
- ــــ، لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد، موسوعة أعلام المغرب، تنسيق وتحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996.
- **القاضي** أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي(ت 544هـ/1150م)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998.
- **القاضي أبو يوسف** يعقوب(ت 182هـ/799م)، الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (د ت).
- **القباب** أبو العباس أحمد بن قاسم الجذامي الفاسي(778هـ/1377م)، شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع، تحقيق علي محمد ابراهيم بورويبة، الشركة الجزائرية اللبنانية، الجزائر، بيروت، 2007.
- **القرافي** شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس المصري المالكي(ت 684هـ/1285م).

– الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، ط2، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، قامت بطباعته وإخراجه دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1995.

–شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، من بداية الباب الثالث عشر الى نهاية الكتاب، تحقيق ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، رسالة ماجستير، مركز الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2000.

–أنوار البروق في أنواء الفروق، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد، المملكة العربية السعودية، 2010.

- **القرشي** يحي بن آدم (ت 303هـ/916م)، الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (دت).
- **القرماني** أحمد بن يوسف(ت1019هـ/1610م)، أخبار الدول وآثار الأول في التاريخ، دراسة وتحقيق أحمد حطيط، فهمي سعد، عالم الكتب، بيروت، 1992.
- **القلصادي** أبو الحسن علي(ت891هـ/1486م)، رحلة القلصادي، دراسة وتحقيق أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1978.
- **القلقشندي** أحمد بن عبد الله(ت861هـ/1418م).

– مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، 2006.

–صبح الأعشى في صناعة الإنشا، دار الكتب العلمية، بيروت،1987.

- **ابن قنفذ** أبو العباس أحمد الخطيب القسنطيني(ت 810هـ/1408م).

– الوفيات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1976.

– أنس الفقير وعز الحقير نشر وتحقيق محمد الفاسي، أدولف تور، المركز الجامعي للبحث العلمي، الرباط، 1965.

– شرف الطالب في أسنى المطالب، تحقيق محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر، القاهرة، 2009.

– **كربخال** مرمول(كان حيا سنة966هـ/1559م)، إفريقيا، ترجمه عن الفرنسية محمد حجي، محمد زنيبر، محمد الأخضر، أحمد التوفيق، أحمد بنجلون، دار نشر المعرفة للنشر والتوزيع، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، المملكة المغربية، 1988- 1989.

– **مالك بن أنس** الأصبحي(ت179هـ/796م)، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، (دت).

– **الماوردي** أبو الحسن علي بن حبيب(ت450هـ/1059م).

– درر السلوك في سياسة الملوك، تحقيق ودراسة فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن للنشر، الرياض، 1997.

– تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، تحقيق يحى هامل السرحان، دار النهضةالعربية للطباعة والنشر، بيروت، 1981.

– **المجاري** أبو عبد الله محمد الأندلسي(ت862هـ/1458م)، برنامج المجاري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982.

– **مجهول**، زهر البستان في دولة بني زيان، السفر الثاني، تحقيق وتقديم عبد الحميد حاجيات، عا لم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

– **مجهول**، مذكرات خير الدين بربروس، تر محمد دراج، شركة الأصالة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

– **مجهول**، نبذة العصر في أخبار ملوك بني نصر، تسليم غرناطة ونزوح الأندلسيين الى المغرب، ضبطه وعلق عليه الفريد البستاني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2002.

– **محمد بن سحنون**(ت256هـ/870م)، كتاب الأجوبة، دراسة وتحقيق حامد العلويني، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 2000.

– **المرادي** أبو بكر محمد بن الحسن الحضرمي(ت489هـ/1096م)، كتاب السياسة أو الإشارة في تدبير الإمارة، تحقيق سامي النشار، دار الثقافة، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 1981.

– **ابن مرزوق** الخطيب أبو عبد الله محمد التلمساني(ت781هـ/1380م).

– المسند الصحيح الحسن في مآثر مولانا أبي الحسن، دراسة وتحقيق ماريا خيسوس بيغيرا، تقديم محمود بوعياد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

– المناقب المرزوقية، دراسة وتحقيق سلوى الزاهري، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2008.

- **ابن مرزوق الحفيد**(ت842هـ/1439م)، تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام، تحقيق ودراسة سعيدة بحوت، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، الجزائر، 2011.
- **ابن مريم** أبو عبد الله محمد بن محمد ابن أحمد المليتي المديوني(كان حيا سنة 1616/1025)، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
- **المغيلي** محمد بن عبد الكريم (ت1504/909م).

– مصباح الأرواح في أصول الفلاح، تحقيق رابح بونار، الشركة الوطنية للتوزيع والنشر، الجزائر، 1968.

– أسئلة الأسقيا وأجوبة المغيلي، تقديم وتحقيق عبد القادر زبادية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974.

– تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، 1994.

- **المقري** أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد(ت 758هـ/1357م).

– عمل من طب لمن حب، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.

– القواعد، تحقيق أحمد عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، السعودية، (دت).

- **المقري** أحمد بن محمد التلمساني(ت1041هـ/1632م).

- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995.

- روضة الآس العاطرة الأنفاس في ذكر من لقيته من أعلالام الحضرتين مراكش وفاس، ط2، المطبعة الملكية، الرباط، 1983.

–أزهار الرياض في أخبار عياض، صندوق إحياء التراث المشترك بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة، 1978.

- **المقريزي** تقي الدين أحمد بن علي(ت845هـ/1442م).

– إغاثة الأمة بكشف الغمة، تحقيق جمال الدين الشيال، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد، القاهرة، 2000.

– السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق محمد عبد القادر عطا، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.

– درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة،تحقيق محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002.

- **الملالي** أبو عبد الله محمد بن عمر التلمساني(كان حيا سنة 897هـ/1492م)، المواهب القدوسية في المناقب السنوسية، تحقيق علال بوربيق، دار كردادة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- **الملزوزي** أبو فارس عبد العزيز (عاش في القرن السابع هجري/13م)، نظم السلوك في الأنبياء والخلفاء والملوك، المطبعة الملكية، الرباط، 1963.
- **ابن مماتي** شرف الدين أبو المكارم بن أبي سعيد(ت586هـ/1190م)، قوانين الدواوين، مطبعة إدارة الوطن، القاهرة، 1299هـ.
- **المنتوري** أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن علي القيسي(ت834هـ/1431م)، فهرسة المنتوري، دراسة وتحقيق محمد بنشريفة، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، المملكة المغربية، 2011.
- **ابن ناجي** قاسم بن عيسى(ت839هـ/1436م)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي زيد القيرواني، اعتنى به أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت،2007.
- **النباهي** أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن المالقي الأندلسي(كان حيا سنة 793هـ/1391م)، كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، المعروف بتاريخ قضاة الأندلس، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1983.
- **ابن هلال** إبراهيم السجلماسي(ت902هـ/1497م)، الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، دار ابن حزم، بيروت، 2011.
- **ابن الوردي** زين الدين عمر بن مظفر(ت749هـ/1349م)، تاريخ ابن الوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996.
- **الونشريسي** أبو العباس أحمد بن يحي(ت914هـ/1509م).

– المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983.

– المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، دراسة وتحقيق لطيفة الحسني، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1997.

– عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس ،دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990.

– كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، نشر وتعليق محمد الأمين بلغيث، لافوميك، 1985.

– وفيات الونشريسي، تحقيق محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر، القاهرة، 2009.

– **اليعقوبي**(ت 284هـ/897م)، وصف إفريقيا الشمالية، مأخوذ من كتاب البلدان، اعتنى بنشره هنري بيريس، مكتبة الدروس العليا الإسلامية، الجزائر، 1960.

– **ابن يوسف** الحكيم أبو الحسن علي(عاش في النصف الثاني من القرن8هـ/14م)، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، تحقيق حسين مؤنس، ط2، دار الشروق، القاهرة، 1986.

- 3- وثائق الأرشيف:

– **الأرشيف الوطني الجزائري**، وثائق المحاكم الشرعية، علبة 21، وثيقة رقم 254.

- **Archivo General de Simancas** , Inventario63,Tomo01,IDD AGS ,Est05, Seccion de Estado, legajo465 .

–4–المراجع العربية والمعربة:

– **الإدريسي** محمد بن علي السنوسي الحسني(ت 1272هـ/1856م)، الدرر السنية في أخبار السلالة الإدريسية، مطبعة الشباب بمصر، مصر، 1349هـ.

– **أركون محمد**، الفكر الإسلامي، نقد واجتهاد، ترجمة وتعليق هاشم صالح، ط4، دار الساقي، بيروت، 2007.

– **ابن الأعرج أبو عبد الله محمد** السليماني(ت 1344هـ/1925م)، زبدة التاريخ وزهرة الشماريخ، نشر حساني مختار، ضمن كتاب بعنوان التراث الجزائري المخطوط في الجزائر والخارج، منشورات الحضارة، الجزائر، 2009.

– **الآغا بن عودة المزاري**(كان حيا سنة1307هـ/1890م)، طلوع سعد السعود في أخبار وهران والجزائر وإسبانيا وفرنسا الى أواخر القرن التاسع عشر، دراسة وتحقيق يحي بوعزيز، دار البصائر، الجزائر، 2009.

– **أومليل علي**.

– في التراث والتجاوز، المركز الثقافي العربي، بيروت، الدار البيضاء، 1990.

– السلطة الثقافية والسلطة السياسية، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998.

– **البارودي رضوان**، دراسات وبحوث في تاريخ وحضارة المغرب والأندلس، مركز الاسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 2007.

– **بدوي السيد**، علم الاجتماع الاقتصادي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.

– **البركة محمد و بنحمادة سعيد**، مصادر تاريخ الغرب الإسلامي، محاولة في التركيب والرصد، مطبعة آنفو برانت، فاس، المملكة المغربية، 2016.

- **برنشفيك روبار**، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13م الى نهاية القرن 15م، نقله الى العربية حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988.
- **بروسلار شارل**، كتابات شواهد وقبور سلاطين وأمراء بني زيان الملتقطة من روضاتهم الملكية بمدينة تلمسان، عربه وقدمه الرزقي شرقي، موفم للنشر، الجزائر، 2011.
- **البلتاجي** صابر عبد المنعم محمد علي، النظم والمعاملات المالية في المغرب عصر دولة الموحدين(524-668هـ/1130-1269م)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2012.
- **بلعربي خالد**، ورقات زيانية، دراسات وأبحاث في تاريخ المغرب الأوسط في العهد الزياني، دار هومة، الجزائر، 2014.
- **بلقزيز عبد الإله**، الدولة والسلطة والشرعية، منتدى المعارف، بيروت، 2013.
- **بن عبد الله عبد العزيز**، معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983.
- **بن غضبان فؤاد**، علم الاجتماع الحضري، دار الرضوان للنشر والتوزيع، 2014.
- **بن محمد مخلوف محمد**، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر، (د م)، (د ت).
- **بنسعيد العلوي سعيد**، الخطاب الأشعري، مساهمة في دراسة العقل العربي الإسلامي، دار المنتخب العربي للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992.
- **بوتشيش إبراهيم القادري**، خطاب العدالة في كتب الآداب السلطانية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، 2014. والتوزيع، وهران، الجزائر، (دت).
- **بوداود عبيد**، ظاهرة التصوف في المغرب الأوسط ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين (ق13-15م)، دراسة في التاريخ السوسيو ثقافي، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2003.
- **بوذروة أحمد**، الاقتصاد السياسي في مقدمة ابن خلدون، دار ابن خلدون، بيروت، 1984.
- **الجابري محمد عابد**، العقل الأخلاقي العربي؛ دراسة تحليلية نقدية لنظم القيم في الثقافة العربية، ط4، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011.

  - العقل السياسي العربي، محدداته وتجلياته، ط4، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000.
- **الجزائري** محمد بن الأمير عبد القادر، تحفة الزائر في مآثر الأمير عبد القادر وأخبار الجزائر، المطبعة التجارية، الإسكندرية، 1903.
- **الجنحاني الحبيب**، المجتمع العربي الإسلامي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد319، سبتمبر، 2005.
- **جويرو زهية**، الإفتاء بين سياج المذهب وإكراهات التاريخ، دراسة في فتاوى ابن رشد الجد، دار الطليعة، بيروت، 2014.

- **الجيدي عمر بن عبد الكريم**، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، مطبعة فضالة، المحمدية، المملكة المغربية، 1982.
- **الجيلالي عبد الرحمن**، تاريخ الجزائر العام، دار الثقافة، بيروت، 1980.
- **حاجيات عبد الحميد**، أبو حمو موسى الزياني، حياته وآثاره، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974.
- **حجازي مصطفى**، التخلف الاجتماعي، مدخل الى سيكولوجية الإنسان المقهور، ط9، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2005.
- **حساني مختار**، تاريخ الدولة الزيانية، الأحوال الاجتماعية والاقتصادية، دار الحضارة، الجزائر، 2007.
- **حمادة فاروق**، مدونة الإمام سحنون، أم المصنفات الفقهية، نشأة وعناية وتأثيرا، الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية، دار القلم، دمشق، 2012.
- **خزنة كاتبي غيداء**، الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري، الممارسات والنظرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994.
- **خطيف صابرة**، فقهاء تلمسان والسلطة الزيانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- **الدراجي بوزياني**، نظم الحكم في دولة بني عبد الواد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- **الدوري عبد العزيز**.

– النظم الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.

– أوراق في التاريخ والحضارة، أوراق في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2009.

- **الراشدي** أحمد بن عبد الرحمن الشقراني(كان حيا سنة1303هـ/1886م)، القول الأوسط في أخبار بعض من حل بالمغرب الأوسط، تحقيق ناصر الدين سعيدوني، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1991.
- **الراشدي** أحمد بن محمد بن علي بن سحنون(ت بعد 1211هـ/1796م)، الثغر الجماني في ابتسام الثغر الوهراني، تحقيق وتقديم المهدي البوعبدلي، منشورات وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، (دت).
- **رياض محمد**، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ط4، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 2010.
- **الريس محمد ضياء الدين**، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ط5، دار التراث، القاهرة، 1985.
- **الزياني** أبو القاسم بن أحمد(ت 1833/1249).

– الترجمان المعرب عن دول المشرق والمغرب، القسم الثاني، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، تقديم وتحقيق محمد غسان عبيدة، جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، المملكة المغربية، السنة الجامعية 1993- 1994.

- الترجمانة الكبرى في أخبار المعمور برا وبحرا، حققه وعلق عليه عبد الكريم الفيلالي، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الرباط، 1991.
- **الزياني** محمد بن يوسف(ت بعد 1902/1320)، دليل الحيران وأنيس السهران في أخبار مدينة وهران، تقديم وتعليق المهدي البوعبدلي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1978.
- **السبتي عبد الأحد**، بين الزطاط وقاطع الطريق، أمن الطرق في مغرب ما قبل الاستعمار، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 2009.
- **سعد أحمد صادق**، دراسات في المفاهيم الاقتصادية لدى المفكرين الإسلاميين، عهود الإمبراطوريات الإسلامية، دار الفارابي، بيروت، 1990.
- **سعيدوني ناصر الدين**، من التراث التاريخي والجغرافي للغرب الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999.
- **ابن سودة** عبد السلام بن عبد القادر المري، دليل مؤرخ المغرب الأقصى، ضبط واستراك مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،1997.
- **السوسي** أبو الحسن علي بن محمد السملالي (ت 1311هـ/ 1893م)، الرحلة الإدارية من عجرود الى فجيج، من كتاب منتهى النقول ومشتهى العقول، إعداد وتحقيق بشرى حدادي، مكتبة الطالب، وجدة، 2013.
- **السيد رضوان**، الأمة والجماعة والسلطة، دراسات في الفكر السياسي العربي الإسلامي، ط5، جداول للنشر والتوزيع، بيروت، 2011.
- **الصالح صبحي**، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، ط6، دار العلم للملايين، بيروت، 1982.
- **الصغير عبد المجيد**، المعرفة والسلطة في التجربة الإسلامية، قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة، رؤية للنشر والتوزيع، مصر، 2010.
- **صلاح الدين** عبد الحليم سلطان، سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية "الضرائب"، دراسة فقهية مقارنة، سلطان للنشر، الولايات المتحدة الأمريكية، 2004.
- **طه أحمد جمال**، دراسات في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للغرب الإسلامي، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007.
- **ضيف** أبو عاصم بشير بن أبي بكر بن البشير بن عمر الجزائري.
  - مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا في المشرق والمغرب قديما وحديثا، دار ابن حزم، بيروت، 2008.
  - فهرست معلمة التراث الجزائري بين القديم والحديث، منشورات ثالة، الجزائر، 2002.
- **عامر الطاهر**، التسهيل لمعاني مختصر خليل، دار ابن حزم، بيروت، 2009.

- **عبد الغني خالد**، تاريخ السياسة الجبائية بالمغرب القرن التاسع عشر، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 2002.
- **عبد اللطيف كمال**، في تشريح أصول الاستبداد، قراءة في نظام الآداب السلطانية، دار الطليعة، بيروت، 1999.
- **عبد المجيد عبد الفتاح عبد الرحمن**، إقتصاديات المالية العامة، دراسة نظرية تطبيقية رؤية إسلامية، ط5، كلية التجارة، جامعة المنصورة، القاهرة، 2011.
- **العتوم عدنان يوسف**، علم النفس الاجتماعي، مكتبة الجامعة، الشارقة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- **العشماوي** سعيد عبد العزيز عثمان شكري رجب، النظم الضريبية مدخل تحليلي وتطبيقي، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الاسكندرية، (دت).
- **العلام عز الدين**.

– الآداب السلطانية، دراسة في بنية وثوابت الخطاب، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 324، فبراير 2006.

– الفكر السياسي السلطاني، نماذج مغربية، دار الأمان، الرباط، 2006.

- **ابن عمار** أبو العباس أحمد، نحلة اللبيب بأخبار الرحلة الى الحبيب، طبع مطبعة فونتانة، الجزائر، 1902.
- **عناية غازي**، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006.
- **غانم عبد الله عبد الغني**، علم الاجتماع الاقتصادي في دراسات المسلمين، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1993.
- **فازيو نبيل**، دولة الفقهاء، بحث في الفكر السياسي الإسلامي، منتدى المعارف، بيروت، 2010.
- **فيلالي عبد العزيز**، تلمسان في العهد الزياني، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- **قدي عبد المجيد**، دراسات في علم الضرائب، دار جرير، عمان، الأردن،2011.
- **القضاة معن خالد**، فقه السياسة المالية في الإسلام، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، 2007.
- **الكتاني يحي**، نظام الحكومة النبوية، المسمى بالتراتيب الإدارية، دار احياء التراث العربي، بيروت، دت.
- **كونستابل أوليفيا ريمي**، إسكان الغريب في العالم المتوسطي، السكن والتجارة والرحلة في أواخر العصر الوسيط، تعريب محمد الطاهر المنصوري، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2013.
- **لاشين محمود المرسي**، التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1977.

- **المامي محمد المختار محمد**، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته وخصائصه وسماته، مركز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات العربية المتحدة، 2002.
- **متز آدم**، الحضارة الإسلامية في القرن 4هـ أو عصر النهضة في الإسلام نقله الى العربية محمد عبد الهادي أبو ريدة، الدار التونسية للنشر،تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- **مجاني بوبة**، النظم الإدارية للخلافة الفاطمية مرحلتها المغربية خلال العصر الفاطمي، دار بهاء الدين، الجزائر، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2009، 2010.
- **المدني أحمد توفيق**، حرب الثلاثمائة سنة بين الجزائر واسبانيا (1492- 1792)، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- **معزوز عبد الحق** و درياس لخضر، جامع الكتابات الأثرية العربية بالجزائر، كتابات الغرب الجزائري، الكتاب الأول، مجموعة متحف تلمسان، المتحف الوطني للآثار القديمة، الجزائر، 2001.
- **مقديش محمود**(كان حيا سنة 1207هـ/1793م)، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، تحقيق علي الزواري، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988.
- **موسى عز الدين أحمد**، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، دار الشروق، بيروت، القاهرة، 1983.
- **موراني ميكلوش**، دراسات في مصادر الفقه المالكي، نقله عن الألمانية عمر صابر عبد الجليل وآخران، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988.
- **الميلي** مبارك بن محمد الهلالي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، المطبعة الجزائرية الإسلامية، قسنطينة، (دت).
- **الناصري** أحمد بن خالد(ت 1315هـ/1897م)، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق وتعليق أحمد الناصري، منشورات وزارة الثقافة والاتصال، المملكة المغربية، 2001.
- **الناصري** أبو راس محمد بن الناصر(ت 1238هـ/1823م).

– الحلل السندسية في شأن وهران والجزيرة الأندلسية أو الخبر المعرب عن الأمر المغرب الحال بالأندلس وثغور المغرب، تحقيق سليمة بنعمر، دار صنين للطباعة والنشر جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ليبيا، 2002.

– عجائب الاسفار ولطائف الأخبار، منشورات المركز الوطني للبحث في الأنتروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، وهران، الجزائر، 2008.

- **نشاط مصطفى**.

– الارتزاق المسيحي بالدولة المرينية، الغرب الإسلامي والغرب المسيحي خلال القرون الوسطى، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط، المملكة المغربية، 1995.

– جنوة وبلاد المغرب من سنة 609هـ/1212م الى سنة 759هـ/1358م، مساهمة في دراسة العلاقات الإيطالية المغربية أواخر العصر الوسيط، مطابع الرباط، المملكة المغربية، 2014.
- **نويهض عادل**، معجم أعلام الجزائر، ط3، مؤسسة نويهض الاقتصادية، بيروت، 1983.
- **هوبكنز**، النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى، نقله الى العربية أمين توفيق طيبي، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، 1980.

-5-الرسائل الجامعية:

- **الإدريسي الفقيه**، الجباية في عهد الدولة السعدية، مساهمة في دراسة النظام المالي بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في التاريخ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، فاس، المملكة المغربية، 1994- 1995.
- **أمل عبدالرحمن**، السياسة المالية للدولة المرينية، بحث لنيل الدكتوراه في التاريخ، جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، السنة الجامعية 2006- 2007.
- **أوغانم محمد**، المصطلح الحضاري والخلفيات الإيديولوجية والفكرية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1989.
- **بشاري لطيفة**، التجارة الخارجية في عهد الدولة الزيانية، رسالة ماجستير، معهد التاريخ، جامعة الجزائر، 1987.
- **بوعقادة عبدالقادر**، الحركة الفقهية في المغرب الأوسط بين القرنين 7 و9هـ/13و15م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في تخصص التاريخ الوسيط، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر2-أبو القاسم سعد الله، السنة الجامعية 2014-2015.
- **بولعسل أحسن**، الضرائب في المغرب منذ عهد الولاة حتى سقوط الموحدين(96-668/715-1269)، رسالة ماجستير، إشراف د. فيلالي عبد العزيز، دائرة التاريخ، معهد العلوم الإجتماعية، جامعة قسنطينة، 1994-1995.
- **التكجاني نجوى**، أحكام الضرائب في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصر مع دراسة وتحقيق كتاب: "عناية الاستعانة في حكم التوظيف والمعونة" لعلي السوسي السملالي، القسم الأول، بحث لنيل الدكتوراه الوطنية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2002، 2003.
- **جاد الرب عبد القادر عثمان محمد**، الموحدون بإفريقية الى سنة 627هـ، بحث مقدم لنيل دبلوم الدراسات العليا في التاريخ الوسيط، جامعة محمد الخامس، الرباط،1991- 1992.
- **جدلة إبراهيم**، السياسة الجبائية في المغرب بين القرن الثاني والقرن الخامس هجري، شهادة الكفاءة في البحث، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، شعبة التاريخ، تونس، 1982، 1983.

- **حسن محمد**، المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تونس الأولى، تونس، 1999.
- **الدحلة عبد الرحمن محمد سمر**، النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2004.
- **الرميح** محمد بن مطلق، النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي، دراسة نظرية وتطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1432هـ/2011م.
- **السفياني** محمد بن محمد الفلاق(ق19م)، تاج الملك المبتكر ومواده من خراج وعسكر، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في التاريخ المعاصر، دراسة وتحقيق جواد الملوكي، جامعة سيدي محمد بن عبد، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، فاس، المملكة المغربية، 1994-1995.
- **الطالبي مصطفى**، قيام إمارة بني عبد الواد بتلمسان، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في التاريخ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 1986 – 1987.
- **الغرايب محمد**، اليهود في مجتمع المغرب الأقصى الوسيط من القرن 2هـ الى القرن 9هـ(9م- 14م)، دراسة تاريخية اجتماعية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الآداب، تخصص التاريخ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ظهر المهراز، فاس، 2000- 2001.
- **الكبير بزاوي**، المدن والتجارة والسلطة السياسية بالمغرب الأقصى في العصر الوسيط(منتصف القرن الثاني – منتصف القرن السادس هجري)، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الآداب، تخصص تاريخ، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2002- 2003.
- **كحيل ناصر محمد بسيوني**، السياسة الخارجية لدولة بني زيان بالمغرب الأوسط (633-962هـ/1235- 1554م)، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، 2003.
- **مغراوي سميرة**، تطور نظام الجباية في المغرب الأوسط، دراسة نماذج من دول المنطقة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة معسكر، 2013 – 2014.
- **مكاحلة نهى محمد حسين**، الضرائب في المغرب الإسلامي في العصر الأموي، رسالة دكتوراه في التاريخ، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1999.
- **النجار مصلح** عبد الحي السيد، السياسة الشرعية في الحكم والاقتصاد عند ابن خلدون، رسالة لاستكمال الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2000م.

- **نشأت محمد علي**، الفكر الاقتصادي في مقدمة ابن خلدون، رسالة دكتوراه، جامعة فؤاد الأول، كلية الحقوق، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1944.

6-المقالات:

- **آدامو مهدي**، الهوسا وجيرانهم بالسودان الأوسط، مقال ضمن كتاب تاريخ إفريقيا العام، من القرن الثاني عشر الى القرن السادس عشر، المشرف على المجلد ج، ت، نياني، اللجنة الدولية لتحرير تاريخ إفريقيا العام، اليونسكو، طبع بالمطبعة الكاثوليكية، عاريا، بيروت، لبنان، 1988، مج4.
- **أسكان الحسين**، المالية الموحدية، وقفات في تاريخ المغرب، تنسيق عبد المجيد القدوري، سلسلة بحوث ودراسات رقم 27، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط.
- **بلحميسي مولاي**، نهاية دولة بني زيان، مجلة الأصالة، وزارة التعليم والشؤون الإسلامية، الجزائر، السنة الرابعة، العدد26، جويلية – أوت، 1975.
- **بن داود نصر الدين**، قراءة في رسالة المغيلي الى سلطان كانو تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين، مقال ضمن أعمال ملتقى دولي حول الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي فقه السياسة والحوار الديني، بمناسبة تلمسان عاصمة الثقافة الاسلامية 2011، جرت اشغاله يومي 5-6 فيفري 2012، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر.
- **بوتشيش إبراهيم القادري**، أثر الحروب في المجال الضرائبي، مجلة الاجتهاد، دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة، بيروت، السنة9، العدد 34- 35، شتاء وربيع 1997.
- **بودواية مبخوت**، الحياة الاقتصادية بالمغرب الأوسط في العهد الزياني، مجلة قرطاس الدراسات الحضارية والفكرية، مخبر الدراسات الحضارية والفكرية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد التجريبي، ديسمبر، 2008.
- **بوكرديد نور الدين**، مواقف العلامة محمد بن عبد الكريم المغيلي السياسية وعلاقتها بأمن الدولة والأمة من خلال رسائله الى أمير كانو نيجيريا، مقال ضمن أعمال ملتقى دولي حول الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي فقه السياسة والحوار الديني، بمناسبة تلمسان عاصمة الثقافة الاسلامية 2011، جرت اشغاله يومي 5-6 فيفري 2012، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر.
- **الجيدي عمر**، الفتوى في المذهب المالكي، مجلة دعوة الحق، المملكة المغربية، العدد 234، جمادى الأولى/جمادى الثانية، 1404هـ، مارس 1984.
- **حسني عبد اللطيف**، المال والسلطان، من أجل ترشيد مالية الدولة السلطانية، مجلة الاجتهاد، دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة، بيروت، السنة 9، العدد 34-35، شتاء وربيع 1997.
- **دحماني سهام**.

– الزيجات الملوكية بالمغرب الإسلامي وآثارها السياسية والاجتماعية من القرن 7هـ/ 13م الى القرن 9هـ / 15م، مجلة الدراسات التاريخية، دورية فصلية محكمة تصدر عن قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر2– أبو القاسم سعد الله، العدد 18، رجب 1436هـ/ ماي 2015.

– المصطلحات الاقتصادية في كتب النوازل، نوازل المازوني أنموذجا، مقال ضمن كتاب جماعي بعنوان، المغرب الأوسط في العصر الوسيط من خلال كتب النوازل، تنسيق أ.د بوبة مجاني، دار بهاء الدين للنشر، قسنطينة، 2011.

– **رزوق محمد**، مسألة الضرائب في خطاب العلماء المسلمين، علماء المغرب نموذجا، المجلة التاريخية المغاربية، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، السنة 22، العدد 79-80، ماي 1995.

– **زكار سهيل**، الخلافة؛ دراسة ونص لابن مرزوق، مجلة التراث العربي، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، السنة الأولى، ع2، أيار مايو، 1980.

– **زيعور علي**، قطاع الاقتصاديات داخل العقل العملي في الفلسفة الإسلامية، مجلة الاجتهاد، دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة، بيروت، السنة9، العدد 34-35، شتاء ربيع 1997.

– **السلامي رشيد**، رسائل سياسية غير منشورة لابن عباد الرندي، منشور ضمن كتاب متنوعات محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998.

– **السلامي رشيد**، قراءة في النقود المرينية، ملف تاريخ النقود المغربية، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، العدد23، 1999.

– **شلق الفضل**، الخراج والإقطاع والدولة، مجلة الاجتهاد، دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة، بيروت، العدد الأول، خريف 1988.

– **شلميطا بدرو**، صورة تقريبية للإقتصاد الأندلسي، ضمن كتاب، الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس، تحرير سلمى الخضراء الجيوسي، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999.

– **صاري الجيلالي**، أضواء على أحد موانئ دولة بني زيان، مجلة التاريخ، الجزائر، رقم 21، 1986.

– **عزاوي أحمد**، علاقات السلم والتجارة بين الغرب الإسلامي وأوربا المتوسطية من خلال رسائل ديوانية (القرون 6-8هـ/12- 14م)، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، ع01، 1997.

– **علوي حسن حافظي**.

– الجباية على عهد يوسف بن تاشفين، منشور ضمن ندوة يوسف بن تاشفين، مؤسسة البشير للتعليم الحر، مراكش ، العدد 01، أفريل 2000، 2002.

– مسؤولية الفقيه في الحفاظ على التوازن بين مطالب الحكام والقدرات المالية للمحكومين: المعونة بين الحكم الشرعي والحكمة، منشور ضمن ندوة: السلطة العلمية والسلطة السياسية بالمغارب، تنسيق حسن

حافظي علوي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، جامعة محمد الخامس أكدال، المملكة المغربية، 2012.

- **فيلالي عبد العزيز**، الأقلية المسيحية في تلمسان الزيانية ودورها في المجال العسكري والتجاري والعمراني، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد 15، 2004.
- **القاضي وداد**، النظرية السياسية للسلطان أبي حمو موسى الزياني، مجلة الأصالة، وزارة التعليم الأصلي والشؤون الإسلامية، الجزائر، ع27، 1975.
- **قاهر محمد الشريف**، لسان الدين بن الخطيب وتراثه الفكري بتلمسان، مجلة الأصالة، وزارة التعليم والشؤون الإسلامية، الجزائر، السنة 04، ع26، جويلية – أوت، 1975، عدد خاص عن تاريخ تلمسان.
- **لبيض سالم**، من أجل مقاربة سوسيولوجية لظاهرة القبيلة في المغرب العربي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 261، 2000.
- **لواتي دلال**، نوازل المغرب الأوسط، ملاحظات منهجية حول التطور الكمي للإفتاء خلال القرنين 8-9هـ/14- 15م، مقال منشور ضمن كتاب: المغرب الأوسط في العصر الوسيط من خلال كتب النوازل، تنسيق أ.د بوبة مجاني، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2011.
- **مجاني بوبة**، وثائق الحبس في المغرب الأوسط وأهميتها المصدرية قرن 8-9هـ/14- 15م، المغرب الأوسط في العصر الوسيط من خلال كتب النوازل، تنسيق أ.د.بوبة مجاني، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2011.
- **المكينسي عزيزة**، قضية المصطلح وآفاق الدراسة المصطلحية، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، المملكة المغربية، ع6، 2006.
- **الناصري أحمد بن خالد**، نص حول الجبايات، مأخوذ من كتاب تعظيم المنة بنصرة السنة، باب البدع، مجلة المناهل، وزارة الشؤون الثقافية، الرباط، العدد61، السنة 24، جمادى الثانية 1420، شتنبر 2000.
- **هاشم سعاد قاسم**، آراء ابن خلدون النقدية والمالية، مجلة الآداب، جامعة بغداد، العدد 47، 1999.
- **اليوبي الحسن**، العقوبة المالية في الفقه الإسلامي، مجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، العدد 332، رجب شعبان 1418هـ/نونبر- دجنبر 1997.

-7- المعاجم والقواميس:

- **الأقاوي** إبراهيم بن علي الإسافني، القاموس الأمازيغي العربي، تحقيق وتقديم عبد الله خليل، مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، 2014.
- **الجرجاني** علي بن محمد السيد الشريف، التعريفات، تحقيق عبد المنعم الحنفي، دار الرشاد، القاهرة، 1991.

- **الجليلي محمود**، المكاييل والأوزان والنقود العربية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2005.
- **حلاق حسين**، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ذات الأصول العربية والفارسية والتركية والأيونية والمملوكية، دار النهضة العربية، بيروت، 2009.
- **حماد نزيه**، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، 2008.
- **الخوارزمي** محمد بن أحمد بن يوسف، مفاتيح العلوم، حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1984.
- **دورتيه جان فرانسوة**، معجم العلوم الإنسانية، ترجمة جورج كتورة، كلمة ومجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009.
- **دوزي رينهارت**، تكملة المعاجم العربية، تر محمد سليم النعيمي، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد ،ج1، 1978. ج11، نقله الى العربية جمال الخياط، منشورات وزارة الثقافة، العراق، 2001.
- **الرازي** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت 721هـ/1321م)، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1995.
- **الزركلي خير الدين**، الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط5، دار العلم للملايين، بيروت، 2002.
- **زمباور**، معجم الأنساب والأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي، أخرجه زكي محمد حسن بك، حسن أحمد محمود، دار الرائد العربي، بيروت، 1980.
- **السهيلي علي**، معجم أمازيغي عربي خاص بلهجة أهالي فجيج، مطابع الأنوار المغاربية، وجدة، 2008.
- **الشرباصي أحمد**، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، 1981.
- **شفيق محمد**، المعجم العربي الأمازيغي، أكاديمية المملكة المغربية، المغرب، 1993.
- **عمارة محمد**، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، 1993.
- **فانيان**، تكميلات للقواميس العربية، مكتبة لبنان، بيروت، (د ت).
- **أبو الفتح المطرزي**(ت610هـ/1214م)، المغرب في ترتيب المعرب، حققه وعلق عليه محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2007.
- **الفراهيدي الخليل بن أحمد**(ت170هـ/787م)، كتاب العين، ترتيب وتحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.
- **معصر عبد الله**، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007.
- **أبو مصلح عدنان**، معجم علم الاجتماع، دار أسامة للنشر والتوزيع، دار المشرق الثقافي، عمان، الأردن، 2006.

- **ابن منظور** محمد بن مكرم الافريقي المصري(ت 711هـ/1312م)، لسان العرب، ط6، دار صادر، بيروت، 2008.
- **النفيسي** عمر بن عبيد الله بن علي، المجموع اللائق على مشكل الوثائق، معجم عربي أمازيغي، من القرن 12هـ/18م، تحقيق عمر آفا، المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، المملكة المغربية، 2008.
- **Gilles Ferréol** et autres **, Dictionnaire de sociologie**, 3 Edition, Armand Colin, Paris,1991.
- **Lewis** . B,CH,pellat et J.schacht **, Encyclopédie de l'Islam** , nouvelle édition, établie avec le concours des principaux orientalistes ,par , Maisonneuve et Larose S. A ,leyde, paris , 1991 .

8–المراجع باللغة الأجنبية:

- **Alarcon** Maxi miliano y santon y ramon garcia de **Linares**, los documentos arabes diplomaticos del archivo de la coron de aragon, imprenta de estanislao maestre,madrid,1940.
- **Antoine Follain et Gilbert Larguier**, LA Taille et ses équivalents de la fin du moyen âge au 17eme siècle ,programme de recherche « l'impôt au village ,fragile fondement de l'état (dit) moderne ,http://www.comite-histoire.minefi.gouv.fr,28 octobre 1999.
- **Ardant Gabriel**, Histoire de l'impôt, de l'antiquité au 17 siècle ,librairie arthème fayard,1971.
- **Bargès** (M.l'abbé J.J.L) , Complément de L'Histoire des Beni Zeiyan, rois de Tlemcen, ENAG Edition, Alger,2011.
- **Berbrugger .A** , Jean Léon L'Africain , études biographiques, revue africaine ,2 annee,N11,Juin 1858,p.357, 358.
- **Berbrugger .A**,conquete d'oran,revue africaine,volume10,annee1866, p43-126.
- **Berbrugger .A**,Mers- el- kebir,traduction de Suares,revue africaine,volume09,annee 1865.p.251- 267.
- **Bouzina oufriha fatima zohra** , Figures Illustres du Maghreb Central et de l'Algérie,Editions Houma,Alger,2015.
- **—,** Tlemcen au xv siècle d'après le traité de hisba de Mohammed el Oqbani, Enag Editions,Alger,2016
- **Brunschvicg Robert**, Etudes D'Islamologie, tome1,Maisonneuve et la rose, France,1976.
- **CH .de la Roncière** , Découverte d'une relation de voyage datée du Touat est décrivant en 1447,le bassin du niger, Imprimerie nationale ,paris, MDCCCCXIX,p.11.

- **Chalmeta Pedro**, Au Sujet des Théories Economiques d'Ibn khaldoun, Majallat ET-TARIKH, Actes du Colloque Internationale sur Ibn khaldoun, Centre National d'Etudes Historiques, Alger, 21-26 juin, 1978.
- **Chantal de la veronne** , Relations entre Oran et Tlemcen dans la première partis du 16eme siècle ,librairie orientaliste paul geuthner s a ,paris,1983.
- **Darmon**, origine et constitution de la communauté Israélite de tlemcen, revue africaine, volume14, Année1870, p.376-383.
- **Dhina Atallah** , le Royaume Abdelouadid,p a l'époque d'Abou hamou moussa 1 et d'Abou tachfin 1,office des publications universitaires ,Alger, 1985.
- ----, Actes de la chancellerie tlemcenienne, revue d'histoire et de civilisation du Maghreb ,N12,Décembre ,ANE ,1974.
- ----, Les Etats de L'Occident Musulman au XIIIe, XVe siècle ,office des publications universitaires ,Alger,1984.
- **Dufourcq**(CH .E), Prix et niveaux de vie dans les pays catalans et maghrébins à la fin du XIIIe et au début du xiv siècle ,extrait de la revue le moyen âge , n3-4, 1965.
- ----,L'Espagne catalane et le maghrib aux XIIIe et XIVe siècles de la bataille de las navas de tolosa(1212) à l'avènement du sultan mérinide Abou-L-Hasan(1331),presse universitaires de France, paris, 1966.
- ----,la vie quotidienne dans les ports méditerranéens au moyen âge , Provence – Languedoc-catalogne, hachette, paris,1975.
- ----,les relations de la péninsule ibérique et de l'Afrique du nord au XIVe siècle ,anuario de estadios medievales 7, barcelona,1970- 1971.
- **Ferhat Halima** ,le Maghreb aux 12éme et 13éme siècles ; les siècles de la foi ,wallada, Casablanca, Maroc.
- **Fey Henry Léon**, Histoire d'Oran avant, pendant et après la domination espagnole, Edition Dar El Gharb, Oran, 2002.
- **Figueras Tomas garcia**, presencia de espana en berberia central y oriental, tremecen- argel- tunez-tripoli,editora nacional, madrid,1943.
- **Goitein**(S. D),R .ISAAC B .IBRAHIM A L-TU' ATI(ca 1235) the Most anciet référence to jews in the touat, revue des études juives ,cxl (1- 2), janv- juin, édition peetres Louvain, Belgique , 1981.
- **Graus** (F), la Crise monétaire du 14^{e} siècle ,revue belge de philologie et d'histoire, tome xxix, deel xxix, n 2-3 ,publie par la société pour le progrès des études philologique et historiques, Bruxelles, 1951.
- **Guiral Jacqueline**, Les relations commerciales du royaume de valence avec la berbèrie au 15éme siècle, Mélanges de la Casa de Velázquez, Edition E.de Boucard, paris, tome10, 1974.

- **Hanoune.J**, Aperçu sur les Israélites Algériens et sur la communauté d'Alger, ancienne maison Bastide -jourdan, Jules carbonel, Alger,1922.
- **Jehel Georges**, L'Italie et le Maghreb au moyen Age, presses universitaires de France, paris,2001.
- **LAMARE .A .DESSUS**. Note sur un vase en cuivre gravé, employé comme mesure étalon, la revue africaine, volume 70, office des publications universitaires, alger, 1929.
- **Laufenburger Henry**, Histoire de L'impôt, presses universitaires de France ,paris, 1954.
- **Lombard Maurice**, L'OR Musulman du 7e au 11e siècle ,annales ,économies, sociétés, civilisation, 2 année ,avril- juin ,n2, librairie Armand, colin, paris,1947.
- **Mac- mahon**, documents inédits sur l'histoire de l'occupation espagnole en afrique(1506- 1574),extrait de la revue africaine, jourdan,libraire – editeur, Alger,1875.
- **Marçais Georges**, le Makhzen des Beni Abd Al- Wad, rois de Tlemcen, mélanges D'histoire et d'archéologie de l'occident musulman ,tome1,imprimerie officielle du gouvernement général de l'Algérie ,Alger,1957.
- **Mas – latrie** (D . M .L), Traites de paix et de commerce et documents divers concernant les relations des chrétiens avec les arabes de l'Afrique septentrionale au moyen âge ,Henri plan, Imprimeur – Editeur , 1866.
- ----, relations et commerce de l'Afrique septentrionale ou magreb avec les nations chrétiennes au moyen âge ,librairie de firmin- didot, paris,1886.
- **Menjot Denis**, système fiscale étatique et systèmes fiscaux municipaux en castille(13éme – 15eme siècle),casa Velázquez, volume 92, fiscalidad de estado y fiscalidad municipal en los reinos hispanices medievales, Madrid,2006.
- **Oleil Jacob**, les juifs au Sahara ,le touât au moyen âge, CNRS éditions , paris, 1994.
- **pérez Maria dolores lopez**, sobre la guerra y la paz, el acuerdo entre tremecen y la corona de aragon(1362) (http://estudios _ medievales .revistas.csic.es.).annario de estadios medievales .29.1999.
- **Pouillon François et autres**, Léon l'africain ,karthala, IISMM, paris,
- **Quesada Miguel angel ladero** , Fiscalidad y poder real en castilla(1252-1369) , 2 edicion,real academia de la historia , madrid , 2011 .
- **Ruff Paul**, la Domination espagnole à Oran sous le gouvernement du comte d'Alcaudete (1534- 1558),Editions bouchene ,1998.

- **Sari Djilali**, Honaine, office des publication universitaire ,Alger,1991.
- **Shatzmiller Maya**, les juifs de Tlemcen ,au xiv e siècle , revue des études juives ,tome cxxxvii , janvier –juin, fascicule1-2,édition peetres, louvain, Belgique , 1978.
- **Soler Andres giménz**, Caballeros espanoles en africa y africanos en espana ,extrait de larevue hispanique ,tome12,16,new york,paris,1905-1907.
- **Valerian Dominique**, Les élites politiques et l'activité économique des ports maghrébins(12- 15e siècle). www.cairn.info/article/2007/2-N19,pages117- 128.

ج-فهرس المحتويات

ملخص البحث

إن البحث في موضوع النظام الضريبي للدولة الزيانية(1236/633-1554/962) هو بحث في التجربة المالية لدولة ارتهن مشروعها السياسي منذ البداية برهانات مداخيل الجباية وما توفره من أموال بهدف تجنيد الجيش ومقاومة العدو المتربص وبناء مؤسساتها السياسية والإدارية والعسكرية. ولاشك أن للسلاطين الزيانيين وعي بأهمية الموارد الجبائية في توفير المال اللازم لإنجاز مشروع توحيد بلاد المغرب الأوسط تحت سلطتهم، وبناء مؤسسات إدارية وعسكرية لتقوية هياكل الدولة وتوسيع دائرة نفوذها، فمشروع ضم المنطقة الشرقية التي يخضع مجال واسع منها لسيادة الحفصيين راودهم كثيرا وألحوا عليه، خاصة السلاطين من يغمراسن الى أبي تاشفين الأول. ثم إن مسألة الضرائب مهمة كثيرا في فهم علاقة السلطان بالرعية، وحال الاعتمار في الدولة، والمستوى الحضاري بوجوهه المختلفة.

والإشكالية التي يتمحور حولها البحث هي فكرة الأقطاب الثلاث التي رهنت قدرة الدولة في العصر الوسيط على تطبيق نظام ضريبي دقيق وفعال يفترض به تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي؛ أول هذه الأقطاب هي ما يسمى لغة السياسة والسيطرة الاقتصادية والاجتماعية، الممثلة في احتجاز الدولة لفائض الإنتاج الممثل في الضرائب خارج الدورة الاقتصادية، مما يُبقي الاكتناز ضعيفا، فتضعف عملية إعادة إنتاج الأموال؛ بحيث تتخذ السلطة من الوسائل ما يجعلها مهيمنة على وسائل الإنتاج، كالمصادرة والتغريم والسخرة، تجعل الفلاحين المستقرين أهل العافية كما يسميهم ابن خلدون يشتكون من ثقل الضغط الضريبي، وما يتبع ذلك من تبعية وقهر، والحرفيين يعانون من اجحاف السلطة بسبب المغارم والمكوس والفروض. والتجار يقفون عاجزين عن اتخاذ المبادرة خارج قبضة السلطة. مما يحجزهم جميعا عن التفكير في توفير فائض للإنتاج يصدر للخارج، بل يلهثون وراء البحث عن سد رمقهم فقط. ضِف الى هذا ظاهرة احتجان الأموال من طرف العاملين في ديوان الأعمال والجباية وما لها من أثر سلبي على سيولة النقد واستثماره، كل هذا يؤدي الى ضعف عملية إعادة الإنتاج. وثانيا لغة الهوية التي تنبعث مما تمليه العصبية القبيلة التي كانت تنبو بكثير من القبائل عن ذل المغرم. وثالثا لغة الظلم والعدل الناتجة عن أثر تقلص ظل الشريعة على المركزية السياسية للدولة. فكيف تعامل بنو زيان مع هذه الأقطاب الثلاث، خاصة وأن هذه الدولة تواجهها رهانات خارجية أكثر تعقيدا أملتها طبيعة العلاقات بين قوى البحر المتوسط ابتداء من القرن السابع للهجرة الى غاية بداية العصر الحديث؟.

وانطلاقا من هذه الاشكالية فالبحث له مستويات عدة يبحثها وهي:

- الخطاب الفقهي وأثره في المجتمع والاقتصاد.
- مستوى النظم الاقتصادية المالية كوجه من وجوه الحضارة في عصر ما.
- الاعتمار بوصفه انعكاس لعلاقة السلطان بالرعية والعكس .

تماشيا مع هذه المستويات الثلاث انتهجت خطة مكونة من خمس فصول تعالج فكرة الأقطاب الثلاث ،بحيث حاولت توضيح سياسة سلاطين بني زيان في التعامل مع هذه الأقطاب. وتوصلت من كل هذا الى النتائج التالية:

- أن فقهاء تلمسان لم يخرجوا عن المشهور في المذهب المالكي، وأنه ليس على المسلم حق في ماله غير الزكاة، لذا أفتى الفقهاء بأن الوظائف التي يوظفها السلاطين على الرعية ظلم، إلا إذا اقتضت الضرورة ومصلحة المسلمين كافة، وقد حددوا شروطا لذلك، وفق قاعدة المصالح المرسلة. لكن مع ذلك هناك وظائف ومغارم مفروضة على الرعية حاول الفقهاء التعامل معها وفق قاعدة الأخذ بالعادة والعرف وما استقر عليه عمل الناس.
- أن نص الأديب السلطاني يركز هو الآخر على الضرائب الواجبة بالشرع، ويلح على ضرورة العدل وعدم ظلم الرعية. وتوظيف المال على الرعية بحسب المغيلي يجب أن يستجيب لشروط منها: الضرورة الشرعية، نفاذ بيت المال، وأن تكون مؤقتة. وهي بعض الشروط التي رأيناها في النص الفقهي.
- تتفق رؤية الفقيه والأديب السلطاني والسلطان العادل للوظائف المحدثة بأنها ظلم إذا لم تستجيب للشروط التي حددها الفقهاء بناء على الضوابط الشرعية التي تقوم عليها مصالح المسلمين كافة.
- إن مجموع الضرائب التي تم التعريف بها وبظروف فرضها تبين أن السلاطين الزيانيين فرضوا مغارم واجبة بالشرع، ومغارم غير واجبة بالشرع، من أمثلة هذه الأخيرة ضريبة القانون، ايبزغدن، مغارم الحراثين، المطوى، الحبل، الرسوم المخزنية.
- أن هناك فعلا صعوبة في بسط السلطة المركزية الزيانية، بسبب تعدد العصائب من جهة، وبسبب سياسة التضريب التي انتهجتها الدولة بين القبائل، بما فيها قضية المغارم، فقبائل تتمتع بالإعفاء الضريبي، وأخرى تخضع لذل المغرم، مما يجعلهم يتنافسون على اقتسام غنائم السلطان وأرضه، فيؤول حاله الى تمريض في الطاعة، ثم استبداد بالجباية، ثم استبداد بالأقاليم جملة. هذه الوضعية أنضجت مجال المغرب الأوسط ليخضع لسلطة مستجدة أقوى وهي سلطة الإسبان والأتراك، التي آل إليها أمر السلطة أخيرا.

– وجود خطة صاحب الأشغال، وكتبة الأشغال، وشاهد على بيت المال، والمشرف، وجباة الأبواب، وزمام العسكرية، ووثائق براءة التخليص، والعقوبة على التهرب الضريبي وغيرها من الشواهد تبين أنه كان للزيانيين نظام ضريبي له قوانينيه ومؤسساته.

– كان للنظام الضريبي الزياني إخفاقات بسبب الصعوبات والمشاكل الفنية التي اعترضته، خاصة منها تفاقم حالة خروج القبائل العربية عن السلطة الزيانية، وتشكيل إمارات قوية استبدت بالجباية لصالحها وأرهقت القرى والمدن بالإتاوات. ومحاولات مغراوة وبني توجين وحصين والثعالبة المستمرة للتهرب من ذل المغرم كما سماه ابن خلدون. ضف الى ذلك تدخلات المرينيين والحفصيين الذي زاد في تعقيد الوضع الداخلي.

– انتهج الزيانيون لتوفير مال الجباية الحل العسكري وإقطاع الجباية للقبائل العربية، لكن هذا الحل كان سببا في تلاشي السلطة الزيانية مع مرور الوقت، وظهر ضعفها مع بدايات القرن العاشر هجري باحتلال الاسبان لوهران، وتتابع سقوط الحواضر، حتى لم يبق للزيانيين إلا إقليم تلمسان فقط، وهذا الأخير غالبهم عليه بنوعامر ثم العثمانيون.

– إن السياسة الجبائية لسلاطين بني زيان، اختلفت من سلطان لآخر بحسب ظروف مملكته، فلا يمكن بالتالي الحديث عن سياسة جبائية قارة وواضحة. لكن الإستثناء الوحيد هو تولي منصب صاحب الأشغال من طرف شخصين لعدة سلاطين متواليين، من عهد أبي سعيد عثمان بن يغمراسن (681/ 1282- 1304/703) إلى عهد أبي تاشفين الأول(1318/718 – 737/ 1337). وهذا يشير إلى تبني سياسة جبائية واحدة لدى أولئك السلاطين. ويبدو أن السلاطين الأول حتى عهد السلطان أبي تاشفين الثاني كانت لهم المقدرة الكافية على توفير الموارد المالية اللازمة للنفقات العسكرية والبناء والتشييد، فتأثلت بيت مالهم من وجوه المال المختلفة بحسب شهادة من عاصروهم كما مر معنا. لكن منذ عهد السلطان أبي زيان محمد ابن أبي حمو الثاني(ت 801هـ) بدأ التراجع يدب في جسم الدولة بسبب تغلب الأعراب كليا على السلاطين وكثرة الهرج وامتناعهم من آداء الجباية مما دفع بعض السلاطين الى فرض ضرائب جديدة رفضها السكان.

– إن ضرائب مثل النصف إلا ثمنا، وإيبزغدن، والقانون، والخطية، والسخرة، ونظام المقاسمة، وتدخل الأعراب في جباية الأوطان، كلها عوامل أثرت سلبا على الاعتمار بوجوهه المختلفة، سواء على مستوى الإنتاج الزراعي، أو حركة السكان، والأمن الاجتماعي، الضغط الضريبي الذي يسببه تدخل الأعراب.

RESUME DE LA RECHERCHE

La recherche sur le sujet du système fiscal de l'État zianides (633 / 1236-962 / 1554) est d'examiner l'expérience financière de l'Etat dont le projet politique s'est conformé dés le début aux rentes fiscales et la disponibilité des fonds visant à recruter l'armée , résister à l'ennemi guetteur et construire ses institutions politiques, administratives et militaires. Il ne fait aucun doute que les sultans Zianides ont conscience de l'importance des ressources fiscales dans la fourniture de l'argent nécessaire à la réalisation du projet de l'unification du pays du maghreb central sous leur autorité, et de construire des institutions administratives et militaires pour renforcer les structures de l'Etat et élargir le cercle de son emprise , le projet de l'annexion de la région orientale dont un large espace est soumis à la souveraineté Hafsides, en particulier les Sultans de Yagmurasn à Abou tachfine premier . La question des impôts est alors très importante dans la compréhension de la relation du Sultan avec la paroisse, la situation de la civilisation dans l'état et le niveau de la civilisation dans ses différentes manières.

La problématique de la recherche est l'idée des trois pôles qui ont imposé la capacité de l'état au Moyen Age d'appliquer le système d'imposition précis et efficace qui est censé atteindre le bien-être social et économique, le premier de ces pôles est ce qu'on appelle la langue de la politique et de la maitrise économique et sociale , consistant en la détention de l'excédent de la production par l'état représentant les impôts en dehors du cycle économique, ce qui rend la densité faible, et par conséquent , un affaiblissement de processus de reproduction de l'argent aura lieu ; l'autorité prend donc un moyen lui permettant de dominer sur les moyens de productions tel que la confiscation , la corvée et l'obligation à payer des pénalités ce qui pousse les cultivateurs sédentaires « les gens de bien être » tel que les nome Ibn Khaldoun , à se plaindre du poids de la pression fiscale, et par conséquent la subordination et l'oppression, quant aux artisans , ils souffrent du préjudice de l'autorité à cause des amendes , des péages et des devoirs . Les commerçants aussi sont impuissants à prendre l'initiative en dehors du pouvoir . Ce qui les empêche tous de penser à la mise à disposition de la production excédentaire exportée à l'étranger, mais surtout ils courent après ses besoins pour ne pas mourir de faim . En sus , le phénomène de l'accumulation de l'argent par les employés dans le bureau des affaires et de fiscalité et son impact négatif sur la disponibilité de la monnaie et de son investissement, tout cela conduit à un mauvais processus de reproduction. En second lieu, la langue de l'identité qui a éloigné plusieurs tribus de l'abaissement des pénalités Troisièmement , la langue de l' injustice et de la justice résultant de l'impact de la contraction de la loi sur la centralisation politique de l'Etat. Comment banou ziyane ont-ils traité ces trois pôles, d'autant plus que l'État fait face à des enjeux externes plus compliqués , dictés par la nature des relations entre les puissances méditerranéennes du septième siècle de la migration jusqu'au début de l'ère moderne?

En partant de cette problématique , la recherche quête a plusieurs niveaux d'examen, à savoir:
- Le discours doctrinal et son impact sur la société et l'économie.
- le niveau des systèmes financiers et économiques comme une face de la civilisation à une certaine époque.
- La civilisation comme étant un reflet de la relation du Sultan avec sa paroisse et vice versa.

Conformément à ces trois niveaux, un plan composé de cinq chapitres a été poursuivi, traitant l'idée des trois pôles, tout en essayant de clarifier la politique des Sultans beni ziyan dans le traitement de ces pôles. Des résultats en ont été déduits savoir :
- Que les théologiens de Tlemcen ne sont pas sortis de ce qu'elle apporte la doctrine royale, ou le musulman n'a pas le droit de son argent que la Zakat, les théologiens ont présenté alors une fatwa disant que les emplois utilisés par les sultans sur la paroisse sont injustes , mais si nécessaire et dans

l'intérêt de tous les musulmans, ils ont fixé des conditions pour cela, selon la règle des intérêts transmis . Mais néanmoins il y a des emplois et amendes imposés à la paroisse que les théologiens ont essayé de traiter en conformité avec l'introduction de l'habitude et de la coutume,

- Que le texte de l'auteur soultani se base sur les impôts dus par la charia, et insiste sur la nécessité de la justice avec la paroisse . Et l'emploi de l'argent pour l'intérêt de cette dernière sous les conditions suivantes ,: la nécessité légitime , l'épuisement du trésor public qui doit être temporaire. Ce sont quelques conditions que nous avons vu dans le texte doctrinal.
- la Vision du théologien , de l'auteur sultani et du sultan équitable est consentie sur les fonctions formées qu'elles sont injustes si elles ne répondent pas aux conditions fixées par les théologiens en fonction des règles légitimes sur lesquels se basent les intérêts de tous les musulmans.
- Que l'ensemble des impôts qui ont été définis et ses conditions imposées , montre que les sultans zianides ont imposé des amendes dus par la charia, et d'autres non dus par la charia, tel que : daribat el quanoun , ibzeghden , les pénalités d'el harathine , el matwa , el habl , les taxes trésorières ,
- Qu'il est vraiment difficile d'imposer l'autorité centrale zianide, en raison de la multiplicité des coteries d'une part, et en raison de la politique d'imposition poursuivie par l'État entre les tribus, y compris la question des amendes , il y'a des Tribus qui sont exonérée des impôts , et d'autres sont soumises à l'humiliation des amendes , ce qui les rend en compétition pour le partage du butin du sultan et de sa terre, et par conséquent , une sorte de despotisme sur la fiscalité , la désobéissance, et puis le despotisme sur tous les territoires aura lieu . Cette situation a muris le maghreb central pour qu'il soit soumis à une autorité plus moderne celle des Espagnols et des Turcs

- L'existence d'un plan de maitre d'ouvrage, un témoin du trésor public , un superviseur, des recouvreurs , des rênes militaires, des documents de franchise, et de la peine pour évasion fiscale et autres éléments de preuve montrant que les zianides avait un système fiscal de loi .

- Le système fiscal des zianides a connu des échecs en raison de difficultés et problèmes techniques rencontrés, en particulier l'abandon des tribus arabes de l'autorité zianidee , formant des autorités puissantes submergées par la fiscalité à leur profits et ont épuisé les villages et les villes par des redevances. Ainsi que les tentatives constantes de meghraoua , beni toudjine , hassine et taaliba pour échapper à l'humiliation des amendes . tout en Ajoutant à cela les interventions des Meridinides et Hafsides qui ont accru la complexité de la situation interne.
- Les zianides ont Suivi , pour avoir le fond de la fiscalité , la solution militaire et la déduction de la fiscalité des tribus arabes, mais cette solution a été la cause de l'érosion de l'autorité zianide avec le temps, et se sont affaiblis avec le début du Xe siècle hégire par l'occupation d'Oran par les espagnoles , et ensuite la chute des métropoles, jusqu'à ce qu'il ne restait aux zianides qu'une seule région de Tlemcen.
- La politique fiscale des Sultans de beni ziyane différait du Sultan à un autre en fonction des circonstances de son royaume, il ne peut donc parler de la politique fiscale claire. La seule exception est d'accéder au pouvoir du chef d'œuvres par deux personnes pour plusieurs sultans successifs, depuis le règne d'Abou Saïd Uthman ibn Yagmurasn (681 / 1282- 703/1304) au règne d'Abou Yasin, I (718/1318-737/1337). Ceci fait référence à l'adoption de la politique fiscale chez les sultans. Il semble que les premiers sultans jusqu'à ce qu'au règne du sultan Abou tachfine le second avait la capacité suffisante pour fournir les ressources financières nécessaires pour les dépenses militaires et la construction . Mais depuis le règne du sultan Abou Mohammed Ibn Abi hamou le deuxiéme (T 801 H) y'a eu un recul dans le corps de l'État en raison de la prédominance des nomades sur les sultans , l'agitation fréquente et l'empêchement au paiement de la fiscalité , ce qui incite certains des sultans d'imposer de nouvelles taxes rejetées par le peuple.
- Les impôts tels que la moitié , izeghden , la loi, le péché, le travail forcé, le système de partage , et

l'intervention des Bédouins dans la collection des patries, ont un impact négatif sur « la civilisation » de ses différentes façons , tant au niveau de la production agricole, que le mouvement des habitants, la sécurité sociale et la pression fiscale causée par les interférences des nomades.

En conclusion, je dis que ces résultats sont la base d'une recherche plus profonde dans le cours de l'histoire économique du moyen occident , nous avons redonné naissance à notre patrimoine manuscrit enterré dans les rangs des bibliothèques , par le rassemblement de tous les efforts nationaux sincères, les institutions de recherche scientifique, le ministère et les chercheurs

Summary of research

Research concerning the system of the State Zianides (633/1236-962/1554) is to review the financial experience of a state whose political project has complied from the beginning to tax pensions and availability of funds to recruit the army ,resist the enemy spotter and build its political , administrative and military institutions .there is no doubt that Zianides sultans are aware of the importance of fiscal resources in providing the money for the project of unifying the countries of central maghreb under them, and build administrative and military institutions to strengthen state structures and expand the circle of its influence, the project of annexation of the eastern region which a large of its space is submitted to the sovereignty Hafsides, especially the Sultans of Yagmurasn Abu Tachfine first. The issue of taxes is so important in the undrestanding of relationship between the Sultan and the parish, the situation of civilization in the state and the level of civilization in his different ways.

The problem of research is the idea of the three poles that have imposed the ability of the state in the Middle Ages to apply precise and effective tax system that is supposed to achieve the social and economic welfare, the first of these pole sis called the language of politics and social and economic dominance, consisting in the state holding of the excess production consisting in the taxes outside the economic cycle, making the density low, and therefore, a weakening of reproduction process of money to take place therefore ; the Authority takes means to dominate the means of production such as confiscation, forced labor and the obligation to pay fines that grows sedentary cultivators

« people to be good », as ,amed by Ibn Khaldoun, complaining about the weight of the tax burden, a,d therefore the subordination and oppression, as artisans, they suffer from the prejudice to the authority because of the fines, tolls and duties. Traders also are powerless to take the initiative out of power. What keeps them all to think about the availability of excess production exported abroad, but mostly they are chasing needs to not strave.In addition , the phenomenon of the accumulation of money by employees in the business office and tax and its negative impact on the availability of money and its investment, all this leads to poor reproductive process. Second, the la,guage of identity that has alienated many tribal lowering fines. Third, the language of injustice and justice resulting from the impact of the contraction of the law on political centralization of the state. How has banou ziyane treated these three poles, especially that this state faces more complicated external issues, dictated by the nature of relations between the Mediterranean powers of the seventh century of migration until early modern era ?.

According to these three levels, a plan consisting of five chapters was continued, addressing the idea of the three poles, tring to clarify the Sultans beni Zaiyan policy in the treatment of these poles. The results were derivrd as follows :

-that theologians of tlemcen did not come out of what has bring the Maliki doctrine, and the Muslim has no right to his money except Zakat, thus, theologians presented a fatwa saying that jobs used by sultans on the parish are unifair, but if necessary and in the interest of all Muslim, they have set conditions for it, according to the ryle of the transmitted interests. But nevertheless there are jobs and fines to the parish that theologians have tried to deal with in accordance with the introduction of habit and custom.

- the tax system of Zianides experienced failures due to technical difficulties and problems encountered, in particular the abandonment of the Arab tribes of zianide authority, forming powerful authorities overwhelmed by taxes on their profits and have exhausted the villages and the cities of the

royalties. And the constant attempts to Meghraoua, beni toujine, hossyne and taaliba to escape the humiliation fines. Adding to that the interventions of Merinides and Hafsides which have increased the complexity of the internal situation.

- the Monitoring zianides have followed the bottom of taxation, military solution to provide the treasury of taxation and the deduction of tax from Arab tribes, but this solution was the cause of the erosion of the authority zianide with time and weakened withe the early tenth century AH by the occupation of Oran by the Spanish and then the fall of the cities, until it remains to Zianides only tlemcen region.

- taxes such as half ila thoumon, ibzeghden,elcanoun, essoukhra, elmocassama, sharing system and the intervetion of the Bedouins in the taxation of homelands, have a negative impact on civilization in its different ways both in terms of agricultural production, the movement of people, social security and the tax burden caused by the interference of the nomads.

In conclusion, I say that these results are based on a deeper research in the course of the economic history of the central Maghreb, we have given birth to our heritage manuscript buried in the ranks of libraries, by gathering together all sincere national efforts, scientific research institutions, Ministry and researchers.